الدراري المضية

شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية

تأليف

شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني
المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ رحمه الله تعالى

ومعه الكوكب الداني في تخريج وتحقيق الدراري

لأبي عزير حسن بن نور المروعي

دار الآثار
صنعاء


الدراري المضية
شرح
الدرر البهية في المسائل الفقهية

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

رقم الإيداع ٣٣٨/ ٢٠٠٦



www.dar-alathar.com

اليمن: صنعاء- شارع تعز- حي شميلة- مقابل جامع الخير- ص.ب ١٧١٩٠ فاكس ٦٠٣٢٥٦

(١ ٩٦٧+) هاتف: الإدارة ٦١٣٣٦٥ المكتبة ٦٣٣٧١٧ بريد إلكتروني info@dar-alathar.com

فرع صنعاء: الدائري الغربي- عمارة الخولاني-هاتف ٢٠٥٠٨٥

فرع عدن: كريتر- بجوار مسجد أبان- هاتف ٢٦٦٩٨٦

فرع المكلا: الشرج - أسفل المسجد الجامع من جهة القبلة-هاتف٣٠٧١١٢

فرع دماج: دار الحديث - مقابل مسجد أهل السنة هاتف ٥١٩٣٢١

الوكلاء خارج اليمن

مصر: دار الآثار: القاهرة - عين شمس الشرقية- هاتف ٦٤٢٢٣٢٣ - فاكس ٦٣٦٣٧٨٦

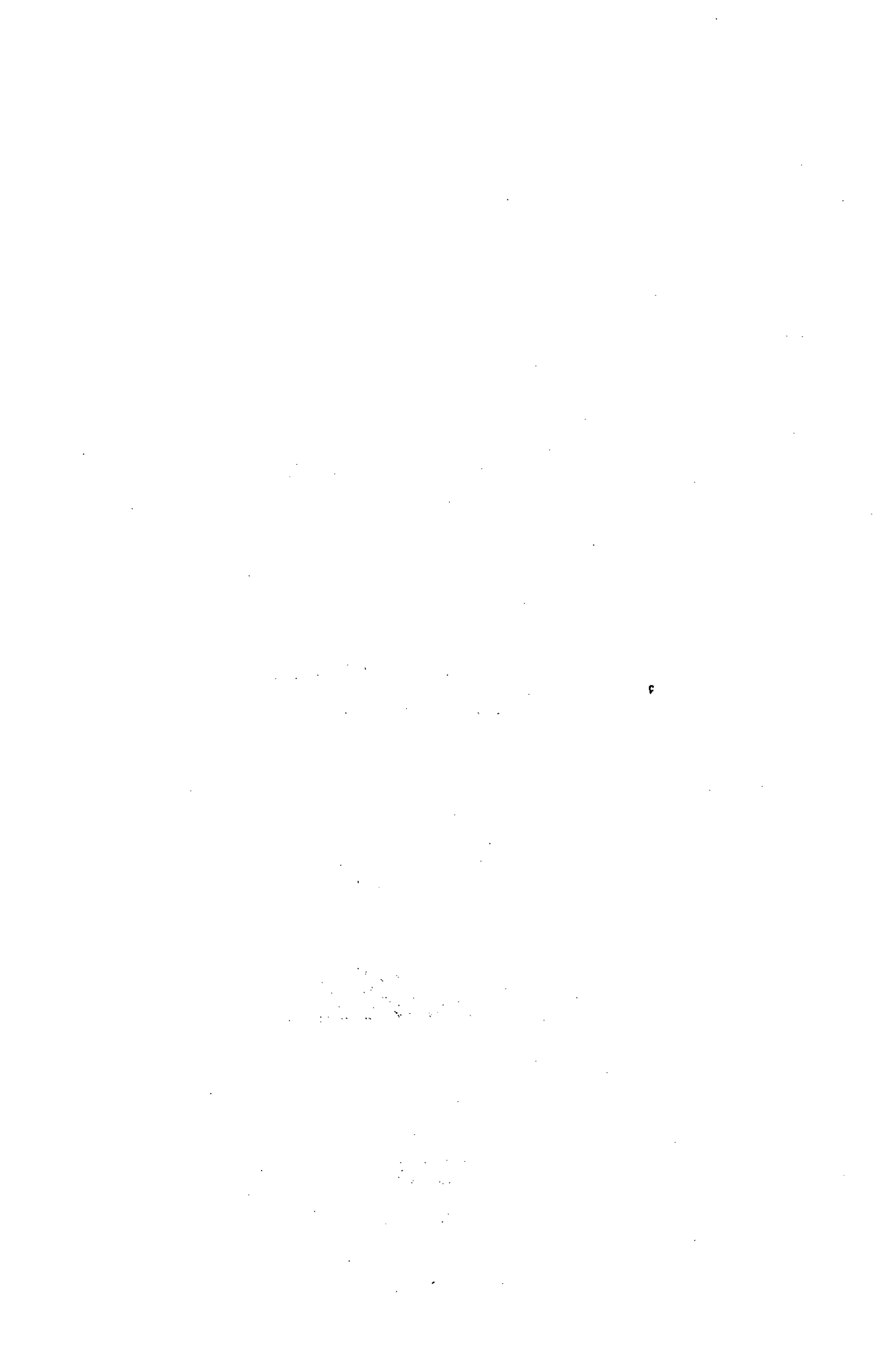


تأليف
شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني
المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ رحمه الله تعالى

ومعه الكوكب الداني في تخريج وتحقيق الدراري

لأبي عزير حسن بن نور المروعي

دار الآثار
صنعاء



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، أما بعد:

ففي الوقت الذي صُرِفَت فيه هِمَّة بعض إخواننا لتحقيق كتاب «الدراري» للإمام الشوكاني رحمه الله، فإذا به يخرج في طبعة جديدة بتحقيق الأستاذ/ محمد صبحي حلاق أحد المدرسين الوافدين إلى اليمن، فتُوقف عن تحقيق الكتاب؛ لأنه قد حُقق وطبع حفاظًا على الوقت والجهد، ولأن المقصد أن يُخدم الكتاب ممن تيسر له ذلك من المسلمين، والفائدة عامة للجميع، وبعد فترة من خروج الكتاب وبعد النظر فيه فإذا بالتحقيق يظهر هزيلًا، وفيه أخطاء وأوهام يصعب حصرها لكثرتها، وإن كان الكتاب ظهر بمظهر طيب من حيث الصف والإخراج كما هي عادة الطباعات اليوم -والحق يقال- فقد أضيفت له لمسات أظهرت الكتاب بمظهر طيب، ولكن هذا لا يشفع له، وبعد إعادة تحقيقنا للكتاب ومقارنته بتحقيقه رأينا بعض الأخطاء، فرأينا نشرها في تحقيقنا بيانًا ونصحًا له ولغيره، والله يعلم خاصة والكتاب منذ خروجه إلى وقتنا هذا له ما يقارب عشر سنين، وهذا وقت كاف لتصحيح ما وقع فيه من الأخطاء خلال هذه الفترة الطويلة، والحق يقال: إن الساحة تعج بأمثال هؤلاء، ويحضرني الآن منهم المدعو عبدالمعطي قلعجي فتحقيقاته هزيلة مع ما فيها من العبث بكتب أهل العلم والتطويل بدون فائدة، ولا أدل على ذلك من كتاب «الاستذكار» لابن عبدالبر يخرج في ثلاثين مجلدًا خاليًا عن التحقيق العلمي، وأكثره حواشٍ لا فائدة فيها، ولو أنصف هذا المدعو قلعجي لأخرج الكتاب في عشرة لا تزيد، وقد خرج والحمد لله في هذا القدر أو يزيد قليلًا.

وإني لأناشد الأستاذ صبحي وغيره من المحققين أن يعيدوا النظر فيما قاموا ويقومون به، وأن لا يعجلوا في إخراج ما يقومون به؛ بغية الإحسان وزيادة في

التثبت والإتقان، فهذه من أفضل القُرَبِ، عسى الله أن يوفقنا وإياهم لكل خير.

تنبيهات:

١) واختصارًا للكلام اقتصرت على ذكر الكلام المتعقب وذكرت الرقم من كتابه بين معكوفين [] لمن أراد أن يقف على الكلام بتمامه.

٢) وأما بالنسبة لما ينقله عن غيره من أهل العلم من النقول سواء في التصحيح، والتضعيف، أو في غير ذلك لا أَتَعَقَّبُهُ فيها.

٣) جعلت أرقامًا لمواضع التعقبات للتسهيل.

٤) ما كان من تصحيف في طبعته أنقله كما هو وتبيينه في موضع آخر وهو التصحيفات.

٥) حصل دمج للأمثلة المتعلقة بالتخريج والأمثلة المتعلقة بالتحقيق؛ لارتباطهما.

❁ المحقق يخلط بين "موارد الظمآن" للهيثمي وبين "صحيح ابن حبان"!

فبعد أن ذكر منهجه في التحقيق [١/ ٦٠] قال: وأشرت......... ولكتاب "موارد الظمآن" إلى زوائد ابن حبان للهيثمي بكلمة (موارد).

١) فإذا قال الشوكاني في تخريجه (وابن حبان).

رَقَّمَ المحقق أصلحه الله وقال: (في "موارد الظمآن") وهذا في مواضع كثيرة (١/ ٧١ مكرر، ٧٤، ٨٦، ١٠٨، ١٠٩، ١١٢، ١٣٧، ١٤٥، ١٨٥، ١٨٧، ٢٠٠، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٦٨، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٦٨، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٩، ٣١٥، ٣٧٤، ٣٢٥، مكرر، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٩٢، ٣٩٤، ٤١٢، ٤١٧، ٤٢٤، ٤٢٨، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٦٥) هذا في المجلد الأول فحسب.

وفي المجلد الثاني:

(٢/ ٣٨، ٤١، ٤٨، ٥٧، ٧٣، ٩٤، ١٢١، ١٢٩، ١٣٩، ١٤٨، ١٦٤، ٣٩٠، ٤٢٦، ٤٩٥) وتارة يقول: في "الموارد" (١/ ٩٤مكرر، ١٩٠، ٢٣٣، ٤٧٤) (٢٩٣، ٢٩٦، ٣٢١، ٣٤١، ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٩٣، ٤٠٩، ٤٦٧، ٤٨٣).

وتارة يقول: (وابن حبان في "الموارد") (٢/ ٨، ٤٤، ٦٢، ٢٠٨، ٢٥٧).

وتارة يقول (وأخرجه ابن حبان في "الموارد") (٢/ ١٧٤).

وتارة يقول (وابن حبان في "موارد الظمآن" (١/ ٨٥ مكرر، ١٥٧، ٣٠٠، ٤٥٠)، (٢/ ١٨٦، ٢٢٠، ٢٧٦، ٣٥٢).

وتارة يقول: (روى حديثه ابن حبان في "موارد الظمآن") (١/ ٢٣٩)، وتارة يقول: (وابن حبان "الموارد") (٢/ ٣٠٥) وتارة بدون تقويس (٢/ ٤٠٩).

فقد يقول قائل: لعله أراد أن يقول: (كما في "الموارد") فسقط الكاف والميم. فأقول: وهذا الاحتمال بعيد بُعْدَ المشرقين، سقط في موضع في موضعين أما في هذا الكم الهائل من المواضع فبعيد.

وأقول: لا داعي لهذا التأويل وهذا الاحتمال، فهو يصرح بأن موارد الظمآن لابن حبان بنفسه، فهذا الاحتمال والتأويل مع ضعفه كان ممكنًا لو أن الرجل لم يصرح بنفسه أما وقد صرح فلا داعي، يقول المحقق أصلحه الله: (و"موارد الظمآن" لابن حبان (١/ ٧٤))، فهذه العبارة صريحة لا تحتمل التأويل في أنه يرى أن "موارد الظمآن" لابن حبان لا للهيثمي، وكأنه لا يدري ما يقول!!

نعم قد وقفت له على إحالة لـ"صحيح ابن حبان"، فيقول: وابن حبان في "صحيحه" (٢/ ٢٨٧، ٣٢١، ٤١٩). ولا شك أنها رمية من غير رام، خاصة أنها في موضعين مع التوسع في التخريج، فلا أستبعد أن تكون من المواضع التي ينقلها عن غيره بغير عزو، والذي يجعلني أقول هذا أنها مواضع يسيرة جِدًّا بالنسبة لما تقدم.

وسَتى قال الشوكاني: وابن حبان. رجع المحقق -هداه الله- إلى "موارد الظمآن"، وإذا لم يجده في "الموارد" ضاقت عليه الأرض بما رحبت لماذا؟!! لأنه يظن أن كل ما في "صحيح ابن حبان" هو في "موارد الظمآن"، وبعد ذلك ماذا يفعل؟! يرجع إلى "التلخيص"، وهذا في عدة مواضع منها (٢/ ٣٧، ٧٢، ٨١، ٢١٧)، فماذا يقول؟: عزاه إليه ابن حجر في "التلخيص". وإذا لم يجد للحافظ عليه كلامًا نَظَرَ إلى من ذكر الحديث فيحيل إليه.

كان ينبغي لَكَ الرجوع إلى "صحيح ابن حبان"، أو "ترتيبه" لابن بلبان خاصة،

وقد جعلت نسختين ضمن مراجعك المذكورة؛ فإن لم تجده رجعت إلى كتب التخريج لاحتمال أن يكون الشوكاني وَهِمَ في عزوه، فإن وجدت الحافظ عزاه زاد يقينك بما ذكر الشوكاني، فتعزم على إخراجه، فأما أن يقول الشوكاني: وابن حبان. فترجع إلى "الموارد"، فإذا لم تجده رجعت إلى "التلخيص"، أو إلى من أخرجه، فَتُحِيْلُ إليه، فهذا تخريج غريب عجيب!!

❁ المحقق يخلط بين "كشف الأستار" للهيثمي، وبين "البحر الزَّخَّار" المسمى بـ"مسند البزار"!

٢) فإذا قال الشوكاني: (أخرجه البزار).

رَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- [١/ ١٥٢، ٣٠٤]، [٢/ ٢٠٢، ٢٢١، ٢٥٣] وقال: في "كشف الأستار".

٣) قال الشوكاني: وفي الباب حديث أبي هريرة بإسناد حسن.

فَرَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- على الحديث [٢/ ٧٣] وقال: أخرجه البزار في "كشف الأستار".

وهذه مواضع من حواشيه:

ذكر حديث خالد بن زيد [١/ ١٣٧] وقال: أخرجه أحمد (٥/ ١٩٤)، والبزار في "كشف الأستار" (١/ ١٤٨).

وتارة [٢/ ١٢٧] يقول: وأخرجه البزار في "كشف الأستار".

٤) وفي موضع قال الشوكاني: أخرجه البزار.

فقال المحقق -أصلحه الله- [١/ ٣٨٦]: في "كشف الأستار" عن زوائد البزار. وهذا يلحق بما قبله؛ لأنه لم يذكر لِمَنْ "كشف الأستار"!!

وَرَقَّمَ المحقق على البزار [١/ ٨٨] وقال: لم أجده في "كشف الأستار". وكرر هذه العبارة في موضعين [١/ ١٠٩]، [٢/ ٣٢٦].

كأن المحقق لا يدري ما علاقة "كشف الأستار" بـ"مسند البزار"؟! والله المستعان.

٥) قال الشوكاني: وأما اعتبار الكفاءة، فلحديث عَلِيٍّ عند البزار والترمذي....

فماذا قال المحقق بعد أن رقم [١/ ٤٤٦] على البزار: لم أجده عنده؟.

وفي موضع آخر [٢/ ١٢٠] قال: لم أعثر عليه عنده.

وتارة يقول [٢/ ١٢٥، ٣٧٥]: أخرجه البزار. وتارة يقول: أخرج حديث عائشة البزار (٢/ ١٢٥)، وتارة يقول: [٢/ ١٢٤، ٣٢٢] والبزار. ويذكر الرقم.

فماذا يعني بقوله: لم أجده عنده، لم أعثر عليه عنده؟ هل لم يجده عند البزار في "مسنده"؟ طبعًا لا؛ لأن "مسند البزار" ليس من مراجعه التي حشدها في آخر الكتاب وعلى فرض أنه بحث في المسند فسند علي من "مسند البزار" مطبوع والحمد لله، ولكن الحقيقة أن الرجل يريد "كشف الأستار" الذي هو ضمن مراجعه المذكورة هذا أَوَّلًا.

وثانيًا: لأنه يظن أن كل ما في البزار هو في "الكشف"، وإلا لما كان هناك داعٍ للنفي والإثبات منه، وترقيمه في عدة مواضع للبزار دليل واضح على أنه يريد "الكشف" ولا غرابة في صنيعه هذا فالرجل قليل المعرفة بهذا الفن!!

❁ المحقق يخلط بين "مجمع الزوائد" للهيثمي، وبين "معاجم الطبراني"؟!

٦) إذا قال الشوكاني في تخريجه: والطبراني. رجع المحقق -أصلحه الله- إلى "مجمع الزوائد"؛ لأنه يظن أن كل ما في "معاجم الطبراني" في "مجمع الزوائد" فَرَقَّمَ المحقق على الطبراني [١/ ٨٩] وقال: لم أجده في "مجمع الزوائد" للهيثمي.

فأقول: لم يخرج الهيثمي كل حديث للطبراني في "مجمعه"، وإنما أخرج الأحاديث والألفاظ الزائدة على الأمهات الست، فإن كان الحديث أو اللفظة زائدة على الأمهات الست فظنتها في "مجمع الزوائد" وأقول: مظنتها؛ لأنه قد يفوته وقد يورده في غير مظنته من "المجمع".

❁ تقصير فاحش في التخريج وأخطاء في التحقيق.

وقد قال في منهجه في التحقيق: ثانيًا: تخريج الأحاديث من مظانها المعتمدة واتبعت في ذلك الخطوات التالية:... ٢- عزوت الأحاديث إلى مصادرها الأصلية التي ذكرها المؤلف وفي بعض الأحيان أذكر مصادر أخرى لم يذكرها المؤلف. [١/ ٦٠]

٧) قال الشوكاني: وقد روي نحو ذلك من حديث المغيرة وابن مسعود وعائشة.

فَرَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- على حديث عائشة [١/ ٢٤٧] وقال: فلينظر من أخرجه؟ اهـ.

لا أدري من الذي ينظر من أخرجه، القارئ أم المحقق؟! ألم تقل إنك تخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية فأين تطبيق ما ذكرت؟!! فهذا من عدم الإحسان والله المستعان، وللأسف هذا حاله فيما لم يخرجه الشيخ الألباني وشعيب وعبدالقادر الأرناءوطيان وغيرهم، فإذا لم يجد لهم كلامًا على الحديث ضاقت به الأرض بما رحبت، فهلا قلت: لم أجده؟ أو لم أقف عليه؟.

٨) قال الشوكاني: ويؤيد ما وقع منه ﷺ من الأمر بالغسل عند الإسلام لواثلة ابن الأسقع وقتادة الرَّهَاوِيِّ، كما أخرجه الطبراني وأمره أيضًا لعقيل بن أبي طالب كما أخرجه الحاكم في "تاريخ نيسابور" وفي أسانيدها مقال.

فماذا قال -أصلحه الله- بعد أن رقم [١/ ١٤٦] على حديث واثلة: قال الهيثمي في "المجمع" (١/ ٢٨٣): رواه الطبراني في "الكبير" و"الصغير" وفيه منصور بن عمار الواعظ وهو ضعيف. اهـ

ألم تقل إنك تخرجها من مصادرها الأصلية فَهَلَّا رجعت إلى الطبراني "الكبير" و"الصغير" وهي من مراجعك المحشودة؟! أَخْبِرْنِي: متى ترجع إلى معاجم الطبراني؟ متى؟! وهلا وقفت على الإسناد بنفسك حتى تتأكد مما يقول الهيثمي، ألم تعلم أن الهيثمي قد يضعف الحديث برجل، ويترك آخر، وقد يتساهل في الحكم على الرجل، ويكون أشد من ذلك؟ وهلا نقلت للناس عامة ولطلبة العلم خاصة جهدًا تُشْكَرُ عليه في الدنيا قبل الآخرة، فالأجر على قدر المشقة.

فالحديث فيه معروف بن عبدالله أبو الخطاب الخياط ضعيف وقد ساق له ابن عدي مجموعة من الأحاديث عن واثلة وقال: وهذه الأحاديث عن واثلة لمعروف منكرة جِدًّا، ومعروف مولى لواثلة. "الكامل" (٦/ ٢٣٢٨).

ومنصور الذي ذكره الهيثمي الراجح أنه ضعيف جِدًّا فقد قال الذهبي: وساق له

ابن عدي أحاديث تدل على أنه وَاهٍ في الحديث. «الميزان» (٤/ ١٨٨).

وَرَقَّمَ على قول الشوكاني: في أسانيدها مقال فماذا قال المحقق -أصلحه الله-: قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٦٨) -بعدما ذكر حديث واثلة وقتادة وعقيل-: أسانيدها ضعيفة.

فهلا أخرجتها من مراجعها ونظرت مقدار هذا الضعف؟! وإن كان المقصود هو الإشارة إلى ضعفها فقد ذكره الشوكاني قبلُ، أصلحك الله!

٩) قال الشوكاني: وأخرج أحمد بإسناد صحيح عن عمرو بن حزم قال: رآني رسول الله ﷺ متكئًا على قبر، فقال: «لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ».

فَرَقَّمَ المحقق على أحمد [١/ ٣٢٩] وقال: عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٦١) إلى الطبراني في «الكبير»، ولم يعزه إلى أحمد من حديث عمارة بن حزم كما أنني لم أجده في المسند والحديث ضعيف اهـ.

أخطاء كما هي العادة: تحقيق عجيب!! وأنت لم تقف عليه في «مسند أحمد» كما تزعم فمن أين لك الحكم بضعف الحديث؟!! فهذه مجازفة بالتصحيح والتضعيف بدون علم!!

نعم الحديث أخرجه أحمد سقط من المطبوع فقد ذكره الحافظ في «أطراف المسند» (٥/ ١٣) وفي عدة مواضع «إتحاف المهرة» (١١/ ٧٤٧)، وفي «تعجيل المنفعة» في ترجمة عمارة، وفي «الإصابة» في ترجمة عمرو أيضًا والحديث جاء عن عمارة وعمرو ابني حزم والحديث ضعيف يا حلاق، ولكن بعلم، فإن فيه ابن لَهِيْعَةَ وهو ضعيف، ثم وقفت على الحديث في «مسند أحمد» تحقيق طبعة الرسالة (٣٩/ ٤٧٥).

١٠) قال الشوكاني: وحديث أبي رُهْمٍ عند الدارقطني، وأبي يعلى، والطبراني.

فَرَقَّمَ المحقق أصلحه الله على أبي يعلى والطبراني [٢/ ٤٧٣] وقال: عزاه إليه الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٣٤٢). اهـ وكرر العبارة في الثاني.

ولم يخرجه منهما وهما من مراجعه المذكورة والحديث في الطبراني «الكبير» (١٩/ ١٨٦) وفي «مسند أبي يعلى» (١٢/ ٢٩٧).

١١) وقال الشوكاني: وأخرج نحوه أحمد، والطبراني، وابن ماجه من حديث أسماء

بنت عُمَيْسٍ أم عبدالله بن جعفر.

فَرَقَّمَ المحقق على «أحمد» وقال [١/ ٣٣١]: «الفتح الرباني» (٨/ ٩٣) وَرَقَّمَ على الطبراني وقال: عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٣٨) اهـ.

فأما أحمد، فأخرجه في «المسند» (٦/ ٣٧٠) وأما الطبراني فأخرجه في «الكبير» (٢٤/ ١٤٤).

١٢) وقال الشوكاني: وأخرج الطبراني عن سعد بن أبي وقاص مرفوعًا: «**ادْفَعُوا إِلَيْهِمْ مَا صَلُّوا الْخَمْسَ**».

فَرَقَّمَ المحقق على الطبراني [١/ ٣٥٨] وقال: في «الأوسط»، وفيه هاني بن المتوكل وهو ضعيف (٣/ ٨٠) مجمع «الزوائد». اهـ

إنا لله وإنا إليه راجعون! يقول الشوكاني: والطبراني فترجع إلى «مجمع الزوائد» فتنقل ما فيه بدون تَأَكُّدٍ! هلا رجعت إلى «الأوسط» وهو من مراجعك المذكورة؟! ألم تعلم أن فيه أيضًا أحمد بن رِشْدِيْنَ كَذَّبَهُ أحمد بن صالح، وموسى بن وَرْدَانَ مختلف فيه والراجح ضعفه؟! نعم، لم تعلم لأنك لم ترجع، وكيف ترجع وتحقيقك وسط لا بالطويل الممل ولا بالمختصر المخل!!!

١٣) وقال الشوكاني: وأما كراهة إفراد يوم السبت بالصوم، فلحديث الصَّمَّاءِ بنت بشر عند أحمد، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، والطبراني، والبيهقي، وصححه ابن السكن...).

فَرَقَّمَ المحقق على الطبراني [١/ ٣٩٤] وقال: في «الكبير» (٣/ ١٩٨)- «مجمع الزوائد» من حديث أبي أمامة.

عجبًا لك يُقال: عن الصَّمَّاءِ بنتِ بشر، وأنت تقول: عن أبي أمامة، هلا أخرجته عن الصَّمَّاءِ وهو المطلوب منك، هل بحثت عنه أم لا؟ لسان حالك يقول: لا، فهذا تخريج عجيب، فالحديث أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٢٨).

١٤) قال الشوكاني: ويؤيده حديث أبي هريرة أيضًا عند أصحاب السنن، وصححه ابن حبان....

فَرَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- على ابن حبان [١/ ٣٩٥] وقال: ذكر ذلك الشوكاني في "نيل الأوطار" (٤/ ٢٦٠). اهـ

تخريج عجيب هل هذا هو تخريج الأحاديث من مراجعها الأصلية؟!

يذكره الشوكاني في "الدراري" فتحيل إلى "النيل".

والخلاصة هل أخرجه ابن حبان أم لا؟! هل بحثت عنه في "صحيح ابن حبان" أم لا؟ وهل وقفت عليه أم لا؟ أليس "صحيح ابن حبان" من مراجعك المذكورة؟!

الجواب: بلى. إذن أخبرني: متى ترجع إلى هذه المراجع؟ متى؟!

فَخُذِ: الحديث أخرجه ابن حبان كما في "ترتيبه" لابن بلبان (٤/ ٥٤٠).

١٥) قال الشوكاني: وأخرج البخاري في "تاريخه" وأبو يعلى من حديث ابن عباس كان رسول الله ﷺ يُقَبِّلُ الركن اليماني. وفي إسناده عبد الله بن مسلم بن هُرْمُزَ وهو ضعيف. اهـ

فَرَقَّمَ المحقق على أبي يعلى [١/ ٤١٨] وقال عزاه إليه الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/ ٢٤): بلفظ: كان رسول الله ﷺ يقبل الركن ويضع خده عليه وقال: فيه عبدالله ابن مسلم بن هرمز وهو ضعيف هذا أقصى ما فعله المحقق.

والحديث أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٤/ ٤٧٣).

١٦) قال الشوكاني: وأخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، والطبراني من حديث أم الفضل لُبَابَةَ بنت الحارث....

فَرَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- على الطبراني [١/ ٨٩] وقال: لم أجده في "مجمع الزوائد" للهيثمي. اهـ

هلا أخرجته من الطبراني وهو من مراجعك المذكورة!!

فالحديث أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٥/ ٢٥).

١٧) قال الشوكاني: وقد أخرج الطبراني في "الأوسط" عن جابر مرفوعًا «صَلُّوا عَلَى مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالدَّنِيءِ وَالْأَمِيرِ أَرْبَعًا» وفي إسناده عمرو بن

هشام البَيْرُوْتِيّ تفرد به عن ابن لَهِيْعَةَ.

فَرَقَّمَ المحقق أصلحه الله على الطبراني [١/ ٣٠٨] وقال: قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/ ٣٥) رواه أحمد، والطبراني في "الأوسط" وفيه ابن لَهِيْعَةَ وفيه كلام. اهـ

فما لك لا تخرجه من أحمد، والأوسط للطبراني وهي من مراجعك المذكورة؟! وأين حكمك على الحديث؟! وأين حكمك على ابن لَهِيْعَةَ؟!

أما علمت أن في إسناد "الأوسط" شيخ الطبراني بكر بن سهل الدمياطي وهو ضعيف؟

لا لم تعلم؛ لأنك لم ترجع، فعدم رجوعك إلى المراجع الأصلية هو سبب الإخلال والله المستعان.

١٨) قال الشوكاني: فالحديث: «لِيَلِهِ أَقْرَبُكُمْ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ فَمَنْ تَرَوْنَ عِنْدَهُ حَظًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ». أخرجه أحمد، والطبراني.

فَرَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- على أحمد، والطبراني: [١/ ٢٩٨] وقال: قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/ ٢١) رواه أحمد، والطبراني في "الأوسط" وفيه جابر الجُعْفِيُّ وفيه كلام كثير. اهـ

فماذا صنعت يا حلاق؟! ألم يذكر الشوكاني أن الحديث أخرجه أحمد، والطبراني وفي إسناده جابر الجُعْفِيُّ؟! الجواب: نعم. فمالك لا تخرجه من أحمد، والأوسط للطبراني وهي من مراجعك المذكورة؟! أليس هذا هو المطلوب منك؟! وأين حكمك على جابر الجُعْفِيّ؟! ولعل قائلاً أن يقول: لعله اكتفى بكلام الشوكاني ونقله عن الهيثمي، فأقول اكتفى أو لم يكتف فإنه كمحقق للكتاب يلزمه أن يخرج كل حديث من مراجعه الأصلية وبعد تخريجه يحكم عليه بما يستحقه، وله بعد ذلك أن يكتفي بكلام غيره في الحديث إن ارتضاه.

١٩) قال الشوكاني: وأخرج الطبراني في "الأوسط" عن بُرَيْدَةَ مرفوعًا: «مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّى يَبِيعَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ..».

فَرَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- على الطبراني [٢/ ٧١] وقال: عزاه إليه الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٤/ ٩٠) وقال عقبه: وفيه عبد الكريم بن عبد الكريم، قال أبو حاتم:

حديثه يدل على الكذب. اهـ

هذا أقصى ما فعله، والحديث قد أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥/ ٢٩٤).

ذكر الشوكاني حديث ثوبان بلفظ: "الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أَوْ طَعْمِهِ".

وقال: وأخرجه أيضًا مع الزيادة ابن ماجه والطبراني من حديث أبي أُمَامَةَ بلفظ: "إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ إِلَّا أَنْ يُغَيِّرَ رِيحُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ".

فَرَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- على الطبراني وقال [٢/ ٧١]: قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١/ ٢١٤) رواه الطبراني في "الأوسط" و"الكبير" قلت: هو حديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لأن فيه رِشْدِيْنَ بن سعد وهو ضعيف. اهـ

هذا حال المحقق -هداه الله- يقول الشوكاني: والطبراني فيقول: قال الهيثمي في "المجمع" لا يكاد يرجع إلى كتب الطبراني إلَّا نادرًا، وإذا رجع تكون رمية من غير رام بإحالة وقف عليها من بعض المحققين.

فالحديث أخرجه الطبراني في "الكبير" (٨/ ١٢٣) و"الأوسط" (١/ ٢٢٦).

٢٠) قال الشوكاني: ومن حديث عائشة عند الطبراني في "الأوسط" وأبي يعلى والبزار وابن السكن كلها مثل حديث أبي سعيد. فَرَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- على البزار [١/ ٧١] وقال: قال الهيثمي في "الزوائد" (١/ ٢١٤).

رواه البزار، وأبو يعلى، والطبراني في "الأوسط" ورجاله ثقات. اهـ

فهلَّا أخرجته من أبي يعلى و"الأوسط" للطبراني وهي من مراجعك؟! أم أن المسألة تسويد للصفحات وتزيين الكتاب!! والله المستعان

فالحديث في "مسند أبي يعلى" (٨/ ٢٠٣)، وفي "الأوسط" للطبراني (٢/ ٣١٨)، وأزيدك فالحديث موجود في "كشف الأستار" للهيثمي الذي تسميه "مسند البزار" برقم (٢٤٩)، هذا بالنسبة للتخريج أما التحقيق ففي أسانيدها شريك القاضي ضعيف ومدلس أتعلم هذا؟! لا، لم تعلم؛ لأنك لم ترجع.

٢١) قال الشوكاني: وفي حديث أبي هريرة وحديث جابر ذكر المسافر وفي الحديثين مقال معروف.

فَرَقَّمَ المحقق على حديث أبي هريرة [١/ ٢٥٤] وقال: أخرجه الطبراني في "الأوسط" وفيه إبراهيم بن حماد ضعفه الدارقطني "مجمع الزوائد" للهيثمي (٢/ ١٧٠) اهـ.

فهلا أخرجته من "الأوسط" للطبراني لتحكم عليه؟! ألم تعلم أن فيه شيخ الطبراني أحمد بن رِشْدِيْنَ، اتهمه أحمد بن صالح بالكذب؟!؟! لا، لم تعلم؛ لأنك لم ترجع.

فَخُذِ: الحديث أخرجه الطبراني (١/ ١٦١).

٢٢) ذكر الشوكاني في حديث: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». وقال: وفي معناه أحاديث أُخَرُ عن عمران، وسمرة، وأنس، وابن عمر، وأبي الدرداء.

فَرَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- عليها [١/ ٣٠٣] وقال:

حديث عمران: أخرجه الطبراني كما قاله الشوكاني في "النيل" (٤/ ٣٨).

حديث سَمُرَة: أخرجه الترمذي وصححه وابن ماجه، والنسائي، والحاكم (المرجع السابق).

حديث أنس: أخرجه أبو حاتم في "العلل" والبزار في مسنده (المرجع السابق).

حديث ابن عمر: أخرجه ابن عدي في "الكامل" (المرجع السابق).

حديث أبي الدرداء: أخرجه ابن ماجه (المرجع السابق).

فما لك لا تخرجها من مصادرها وهي من مراجعك المذكورة ما عدا البزار فنعذرك به؟!

وصل بك التقصير حتى عن إخراج ما في "السنن"، لا أدري ما فائدة حشد هذا الكَمّ الهائل من المراجع في آخر الكتاب وأنت لا ترجع إليها، وللأسف هذا الآن يُعَدُّ عند المعاصرين كناية عن الجهد الذي بذله المحقق، والمراجع التي قرأها ورجع إليها في تحقيقه للكتاب وقد لا يكون رجع إليها، والله المستعان

والحمد لله قد قمنا بإخراجها كلها من مراجعها مع تحقيقها لتقف على ذلك فارجع إلى تحقيقنا في موضعه.

٢٣) قال الشوكاني: وأما مشروعيته للإحرام، فلحديث زيد بن ثابت: **أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل**. أخرجه الترمذي، والدارقطني، والبيهقي، والطبراني وحسنه الترمذي وضعفه العقيلي....

فَرَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- على الطبراني [١/ ١٥٤] وقال: عزاه إليه ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٢/ ٢٣٥ رقم ٩٩٢) للطبراني.

هلا أخرجته من الطبراني "الكبير" وهو من مراجعك؟! وكذا من العقيلي وهو من مراجعك أيضًا؟!

فالحديث أخرجه الطبراني (٥/ ١٣٥)، والعقيلي (٤/ ١٣٨).

٢٤) ذكر الشوكاني: حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن كسب الحَجَّامِ، ومهر البَغِيِّ، وثمن الكلب. أخرجه أحمد برجال الصحيح، وأخرجه أيضًا الطبراني في "الأوسط".

فَرَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- على الطبراني [٢/ ١١٣] وقال: عزاه إلية الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٤/ ٩٣) مختصرًا.

هلا أخرجته من "الأوسط" للطبراني وهو من مراجعك لتحكم عليه؟!!! فالحديث أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣/ ٣٨٢) وفي إسناده حجاج بن أَرْطَأَةَ ضعيف ومدلس ولم يصرّح.

٢٥) قال الشوكاني: وأما كثرة الثواب إذا كثر الجمع فقد ثبت عن أُبَيِّ بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: « **صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرُ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ** ». أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان....

فَرَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- على ابن ماجه [١/ ٢٣٣] وقال: عزاه إليه ابن حجر في "التلخيص" (٢/ ٢٦) كَسِلْتَ عن إخراج حتى ما في "السنن" إنا لله وإنا إليه راجعون!!

الحديث في "سنن ابن ماجه" برقم (٧٩٠).

❁ أحاديث يزعم أنه لم يعثر عليها وهي موجودة!

٢٦) قال الشوكاني: وأخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة،، وابن حبان والطبراني من حديث أُمِّ الفضلِ لُبَابَةَ بنت الحارث.

فَرَقَّمَ المحقق -هداه الله- على الطبراني [١/ ٨٩] وقال: لم أجده في "مجمع الزوائد". اهـ

عجبًا لك! ألم تقل إنك تُخَرِّجُ الأحاديث من مصادرها الأصلية، فَهَلَّا رجعت إلى "معاجم الطبراني" لتخرج الحديث؟ وهل كل حديث يخرجه الطبراني هو في "مجمع الزوائد"؟!!

بل هو موجود أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٥/ ٢٥) وذكره الهيثمي في "المجمع" أيضًا (١/ ٢٨٤). وقد تقدم جملة من الأحاديث لم يخرجها من مصادرها، فلا حاجة للإطالة بذكر ذلك.

٢٧) ذكر الشوكاني حديث عبدالله بن عمرو مرفوعًا: «عَقْلُ الكافر نصف دية المسلم». وقال أخرجه أحمد، والنسائي والترمذي وحسنه، وابن الجارود وصححه.

فَرَقَّمَ المحقق -هداه الله- على ابن الجارود [٢/ ٤٠٥] وقال: لم أجده في "المنتقى"؟!

وهو موجود فيه برقم (١٠٥٢).

٢٨) وقال الشوكاني: وأخرج ابن ماجه والترمذي، والنسائي وابن الجارود والبخاري تعليقًا من حديث العَدَّاءِ بن خالد....

فَرَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- على ابن الجارود [٢/ ٩٣] وقال: لم أجده في "المنتقى". اهـ

وهو موجود برقم (١٠٢٨).

٢٩) وذكر الشوكاني حديث ابن عباس مرفوعًا: «لا ضرر ولا ضرار»، وقال أخرجه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي، والطبراني، وعبد الرزاق.

فَرَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- على البيهقي [٢/ ١٣٥] وقال: لم أعثر عليه في "السنن الكبرى" ولا في "الزهد" ولا في "الأدب" ولا في "دلائل النبوة". اهـ

أتعبت نفسك وأبعدت النُّجْعَةَ في البحث!!

والحديث في "السنن الكبرى" (٦/ ٦٩).

٣٠) وقال الشوكاني: وأخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي وصححه، وابن حبان والطبراني والدارقطني من حديث عبدالله بن عمرو...).

فَرَقَّمَ المحققُ -أصلحه الله- على الطبراني [٢/ ٣٢١] وقال: لم أجده. اهـ.

لا أدري في أي كتاب لم يجده! ولعله في "معاجم الطبراني" كلها كما تقدم في كتب البيهقي!!! وهو موجود في "المعجم الصغير" برقم (٥٨).

٣١) وقال الشوكاني: وأخرجه أبوداود، والبيهقي، والطبراني عن عِمْرَان بن حُصَيْن....

فَرَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- على الطبراني [٢/ ١٥] وقال: لم أعثر عليه. اهـ.

وهو موجود في "الكبير" (١٨/ ١٣٠) وهو من مَرَاجِعِهِ المذكورة.

٣٢) وقال الشوكاني: وأخرج أحمد، والشافعي من حديث أبي هريرة ﷺ قال: ما رأيت أحدًا قط أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ.

فَرَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- على أحمد [٢/ ٤٦٢] وقال: لم أجده. اهـ.

لا أدري في أي مرجع بحثت؟! لعلك بحثت في "الفتح الرباني" الذي هو مرجعك الدائم لما تخرجه من "مسند أحمد" فلم تجده، وأما "المسند" لأحمد لو بحثت لوجدته (٤/ ٣٢٨).

٣٣) وقال الشوكاني: وأخرج أحمد، والترمذي، وابن ماجه من حديث ابن عمر...

فَرَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- على أحمد (٢/ ٢٢٨) وقال: لم أجده اهـ.

نعم لم تجده في "مسند أحمد"؛ لأنك لم تبحث فيه، وأحسب أنك بحثت عنه في "الفتح الرباني" للبنا الذي هو ملجؤك الدائم فيما تخرجه من "مسند أحمد" وإلا فهو موجود في "المسند" (٢/ ٢٢٤).

٣٤) وقال الشوكاني: وأما كونها تخطب الكبيرة إلى نفسها فلما في "صحيح مسلم" أن

النبي ﷺ أرسل إلى أم سلمة يخطبها.

رَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- على «مسلم» [١/ ٤٤٥]، وقال: لم أجده في «صحيح مسلم» والله أعلم.

و الحديث موجود في «مسلم» برقم (٩١٨).

٣٥) وقال الشوكاني: وأخرج أحمد، وأبو داود، والبيهقي، والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن الزبير، قال: قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يَدَيِ الحاكم.

فَرَقَّمَ المحققُ -أصلحه الله- على الحاكم [٢/ ٣٢٥]، وقال: لم أجده في «المستدرك»، وعزاه إليه ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ١٩٣).

والحديث موجود في «المستدرك» (٤/ ٩٤).

٣٦) ذكر الشوكاني حديث أبي سعيد مرفوعًا: «**إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا: فَمَنْ اتَّبَعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوضَعَ**»، وقال: وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه نحوه.

فَرَقَّمَ المحقق على أبي داود [١/ ٣١٩] وقال: قلت لم أجده في سنن أبي داود، والله أعلم. اهـ.

والحديث موجود في «سنن أبي داود» إلَّا أنه معلق فلعل المحقق -أصلحه الله- لم يره ولو رجع إلى «المنتقى» وشرحه «النيل»، لوجد الحديث قد ذكره المجد بن تيمية عقب حديث أبي سعيد مباشرة، والله المستعان.

٣٧) وقال الشوكاني: ولا يعارض هذا الحديث حديث ابن عباس عند أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي وحسنه. قال: كنا في سفر فحضر الأضحى فذبحنا البقرة عن سبعة، والبعير عن عشرة.

فَرَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- على أحمد [١/ ٤٣٣] وقال: لم أجده في المسند. اهـ

نعم لم تجده؛ لأنك لم تبحث!! وإلا لو بحثت لوجدته فيه (١/ ٣١١).

٣٨) قال الشوكاني: وأخرج أحمد من حديث عُمَيْر مولى آبِيْ اللحم....

فَرَقَّمَ المحقق -هداه الله- على «أحمد» [٢/ ٢٢٧] وقال: لم أجده في المسند من هذا الطريق.

وهو موجود في «المسند» [٥/ ٢٢٣] من هذه الطريق.

٣٩) وقال الشوكاني: وأخرج أحمد، وأبو داود نحوه من حديث علي.

فَرَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- على «أبي داود» [٢/ ١٦١] وقال: لم أعثر عليه. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٦). اهـ.

وهو موجود في أبي داود إلَّا أن الحديث مُعَلَّقٌ؛ فلعل المحقق -أصلحه الله- لم يره وهو برقم (٤٥٨٢).

٤٠) وقال الشوكاني: وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي والبخاري في «التاريخ» من حديث أبي سعيد....

فَرَقَّمَ المحققُ -أصلحه الله- على «البخاري» [٢/ ٢٤٦، ٢٣٤] وقال: لم أجده في «التاريخ الكبير».

وذلك في موضعين من كتابه، والحديث موجود فيه (١/ ٣٥٣).

٤١) وقال الشوكاني: وله حديث ثالث نحوه أخرجه الدارقطني.

فَرَقَّمَ المحققُ -أصلحه الله- على الدارقطني [٢/ ٢٤١] وقال: لم أجده في «سنن الدارقطني». اهـ.

وهو موجود في «سنن الدارقطني» من حديث أم سلمة (٤/ ٢٦٥).

٤٢) ذكر الشوكاني قصة سلمة بن صخر في ظِهَارِهِ وقال: أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، والحاكم، وصححه وابن خزيمة، وابن الجارود.

فَرَقَّمَ المحققُ -أصلحه الله- على «ابن خزيمة» [٢/ ٢٤] وقال: لم أجده. اهـ

وهو موجود في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٢٣٧٨).

٤٣) وقال الشوكاني: وقد رواه أبونعيم في «الصحابة» في ترجمة أبي خداش.

فَرَقَّمَ المحققُ -هداه الله- على أبي خداش [٢/ ١٢٥] وقال: لم أجده في كتاب «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ولكن عزاه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٦٥)

إليه. اهـ.

وهو موجود في "معرفة الصحابة" (٥/ ٢٨٧٦) بتحقيق عادل العزازي.

٤٤) قال الشوكاني: فقال ﷺ في وفد ثقيف لما أنزلهم المسجد: (ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء إنما أنجاسهم على أنفسهم. اهـ

فَرَقَّمَ المحققُ -أصلحه الله- على الحديث [١/ ٩٩] وقال: لم أعثر عليه حتى الآن. وذكره الشوكاني أيضًا في "السيل الجرار" (١/ ٣٨) وسكت عنه المحقق ولم يعزه لأحد. اهـ

والحديث مرسل عن الحسن أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/ ١٣).

۞ المحقق لا يرجع في تحقيقه حتى إلى أقرب المراجع وهو "النيل" الذي يعتبر كالمخطوطة لكتاب "الدراري" ويكتفي بالترقيم لما يجده في "الدراري".

٤٥) قال الشوكاني: وأخرج أحمد من حديث حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال له: «إذا اشتريت شيئًا فلا تبعه حتى تقبضه». وفي إسناده العلاء بن خالد الواسطي.

فَرَقَّمَ المحقق على العلاء بن خالد [٢/ ٧٢] وقال: انظر ترجمته في "التاريخ الكبير" (٦/ ٥١٧ رقم ٣١٧٢) وهو ضعيف اهـ.

والحديث ليس في إسناده العلاء بن خالد الْبَتَّةَ، ولولا أنه رقم على أحمد لقلت لم يرجع إلى "المسند" ونقل عن غيره التخريج كما هي عادته، ولكنه رقم عليه دلالة على رجوعه إلى "المسند" فهل نظرت في السند لتحكم عليه أم اكتفيت بالترقيم؟! الراجح أنك اكتفيت بالترقيم!!

وهم الإمام الشوكاني في نقله من "النيل" إلى "الدراري" فتبعته على الوهم، والإمام الشوكاني له عذره، فلعله سبق قلم منه ولعله نقل من حفظه أما أنت فما عذرك؟!

وهو على الصواب في "النيل" قال الإمام الشوكاني: حديث حكيم بن حزام أخرجه أيضًا الطبراني في "الكبير" وفي إسناده العلاء بن خالد الواسطي. (٥/ ١٥٨).

فَبَيَّنَ الشوكاني أن العلاء بن خالد الواسطي في إسناد الطبراني لا في إسناد أحمد،

ولو أنك رجعت إلى «النيل» لما وقعت في هذا الخطإ القبيح!!

٤٦) ذكر الشوكاني حديث أنس مرفوعًا: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وقال: وأخرج نحوه أحمد من حديث ابن عمر وفي إسناده جَرِيْر ابن عبدالله العامري وقد وُثِّقَ، وفيه ضعف.

فَرَقَّمَ المحققُ -أصلحه الله- على أحمد [١/ ٤٤٤] وقال: لم أجده. اهـ

كذا في مطبوعته (من حديث ابن عمر وفي إسناده....) ومن هنا حصل عليه الخلل وإلا ففي نسختنا المطبوعة (من حديث ابن عمرو وفي إسناده...) وهو الصواب وهذا أمر يحصل كثيرًا سواء في المخطوطات، أو المطبوعات، وهو أمر يسهل معرفته والوقوف على حقيقة أمره فقد تتأخر الواو في (عمرو) فيصبح (عبدالله بن عمر) فتلحق الواو بما بعدها، وقد تسقط الواو بالكلية من السياق، ولكن كما قلنا الأمر في هذا سهل بالرجوع إلى المراجع الأصلية وبمعرفة المتن وشهرته أنه لابن عمر أو لابن عمرو، وبكتب التخريج وبالكتب التي وافقت المصنف في إخراج الحديث وبغير ذلك من الأمور. وكما قلت: الأمر في هذا سهل، ولكن على أهل العلم وطُلَّابِه، أمَّا على المحققِ وَرَبْعِهِ فَكَنَقْلِ الصُّخُورِ.

فالحديث ذكره المجد بن تيمية في «المنتقى» عن عبدالله بن عمرو بعد حديث أنس وقال الشوكاني في «النيل»: وحديث عبدالله بن عمرو أشار إليه الترمذي وقال في «مجمع الزوائد» وفيه جَرِيْر بن عبدالله العامري وقد وُثِّقَ وهو ضعيف. (٦/ ١٠٤).

وبعد هذا أقول: لا أدري في أي كتاب لم تجده فهذا دليل على أنك لم ترجع وإلا لو رجعت إلى «النيل» لما قلت ما قلت!! أو رجعت إلى «الفتح الرباني» في بابه، أو «مجمع الزوائد» في بابه كما هي عادتك فيما تنقله، أو يشكل عليك من مسند أحمد، لتنبهت لما قد يقع من خطإ، أو تصحيف للشوكاني ولما وقعت في هذا الخطإ القبيح.

وتصحف على الشوكاني في «النيل» ما نقله عن الهيثمي في حُيَيِّ بن عبدالله فقال: وقد وُثِّقَ، وهو ضعيف. وعبارة الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٥٨): وقد وُثِّقَ وفيه ضعف.

واحتمال أن يكون خطأ من النساخ فهو على الصواب في «الدراري».

ولم يرقم المحقق عليه -كالعادة- ولم يعزه لـ"ميزان"، و"الجرح"، و"التأريخ"، وغيرها من المراجع، كأنه ما عرفه لأنه مصحفٌ. والله المستعان.

وهذا من جملة التصحيفات التي في كتاب "النيل" والتي نقوم بإصلاحها ضمن تحقيقنا لهذا المرجع العظيم، والذي لم يخدم فيما نعلم حتى الآن الخدمة اللائقة به، وكما يقال: أهل مكة أدرى بشعابها، وأسأل الله التيسير والإعانة على ذلك وإن كانت طبعاته قد تعددت بدعوى العناية والتحقيق.

والحمد لله فبعد أن انتهينا من تحقيقنا لـ"الدراري" شرعنا في تحقيقه وقد أخبرت أن المحقق -أصلحه الله- كان ينوه بتحقيقه، ولكن من كان هذا حاله فالواجب عليه أن يترك الأمر لأهله، وقد كفاه الله المئونة بغيره.

٤٧) قال الشوكاني: وأخرج أحمد، وابن ماجه، والبيهقي من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «مَا حَاكِمٌ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا حُبِسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ حَتَّى يَقِفَ بِهِ عَلَى جَهَنَّم، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَإِنْ قَالَ أَلْقِهِ أَلْقَاهُ فِي مَهْوَى فَهَوَى أَرْبَعِينَ خَرِيفًا». وفي إسناده عثمان بن محمد الأخنس وفيه مقال.

فَرَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- على عثمان بن محمد [٢/ ٣٢٠] وقال: انظر ترجمته في "الميزان" (٣/ ٥٢) اهـ.

والحديث ليس في إسناده عثمان بن محمد الْبَتَّةَ، وَهِمَ الإمام الشوكاني في أثناء نقله من "النيل" إلى "الدراري" فتبعه المحقق -أصلحه الله- بدون عذر، فهو قد رقم على التخريج دلالة على رجوعه إلى أحمد، وابن ماجه، والبيهقي، فهل رأيت يا حلاق في أسانيدها عثمان بن محمد؟! طبعًا لا، فكيف ذهبت ترقم على عثمان بن محمد أن ترجمته في "الميزان" فما حاجتنا إلى ترجمته من "الميزان" وهو ليس في إسناد الحديث؟! ما أوقعك في هذا إلَّا التقليد، وعدم الرجوع إلى الأصول فلو رجعت إلى "النيل" لما وقعت في هذا؛ فقد ذكر الشوكاني أن عثمان بن محمد في إسناد أبي هريرة المتقدم وأما حديث ابن مسعود ففيه مُجَالِدُ بن سعيد.

٤٨) وقال الشوكاني: وأما الرفع عند القيام إلى الركعة الثالثة فهو ثابت في

"الصحيح" من حديث ابن عمر، وأخرجه، أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي، وصححه أيضًا أحمد بن حنبل من حديث علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ.

فَرَقَّمَ المحقق -هدانا الله وإياه- على ابن ماجه والترمذي [١/ ٢٠٨] وقال: لم أجده عند ابن ماجه ولا عند الترمذي كما أن صاحب المنتقى لم يَعْزُهُ: إليهما. "نيل الأوطار" (١٨٣/٢).

فهذا من العجيب، ومن التحقيق الغريب، فإن فيه أوهامًا، و أخطاءً دَالَّةً على البعد عن التحقيق وعدم التأني في معرفة المقاصد؛ لأنه كان عَجِلًا على تخريج هذا التحقيق، فلذا لا يقرأ كلام الشوكاني متمعنًا فيه إذا أشكل عليه أو لم يفهمه ولا يرجع إلى أقرب المراجع وهو "النيل" وإذا رجع لا يستفيد، ومن هنا أُتِيَ المحقق أصلحه الله؛ فإن سياق الشوكاني صريح وواضح أنه بعد أن ذكر حديث ابن عمر وعزاه للصحيح عطف عليه ما أخرجه أحمد ومن بعده عن علي لا عن ابن عمر.

فقرأ المحقق -هداه الله- الكلام فجعل أحمد، ومن بعده على أنهم معطوفون على الصحيح فأخرج الحديث عنهم عن ابن عمر، ونظر الحديث عن ابن عمر عند الترمذي وابن ماجه، فلم يجده فقال: ما قال،، كان خطؤه يسيرًا لو أنه لم يرجع إلى "النيل" فلما رجع إلى "النيل" أصبح خطؤه جسيمًا!! كيف ذاك؟!

أولا: "النيل" يعتبر هو الأصل لـ"كتاب الدراري" وكالمخطوط الذي يصوب منه ويتحقق منه عند حصول الإشكال، وعند عدم معرفة المقصد هذا إذا كان الشوكاني لم يُعْرَفْ مقصده، أو أشكل كلامه، فكيف وكلامه واضح وضوح الشمس في أنه لم يُرِدْ عطف ما أخرجه أحمد، ومن بعده في التخريج على "الصحيح"، وإنما أراد أن يتبع الكلام على حديث ابن عمر في "الصحيح" بما أخرجه أحمد، ومن بعده عن علي وعلى فرض أن كلامه مشكل وغير واضح، فالرجوع إلى "النيل" يوضح الإشكال ويبين المقصد، فبعد أن شرح الشوكاني حديث ابن عمر شَرَعَ في شرحه لحديث علي وذكر التخريج المذكور أحمد، ومن بعده وذكر أن الترمذي وأحمد صححاه، وهو في نفس الصفحة أو قريب منها في بعض الطبعات من "النيل"، أليس هذا كافيا لأن يتنبه

المحقق أصلحه -الله- لهذا الخطإ الذي وقع فيه وليس له عذر إلَّا التعجل والسرعة فأخرج الحديث من أحمد، وأبي داود، والنسائي، لماذا؟ لأنهم اشتركوا في إخراج الحديث عن ابن عمر، فظن أن كلام الشوكاني وتخريجه محمول على حديث ابن عمر ولم يجده في ابن ماجه ولا الترمذي في زعمه، واستنصر بصاحب "المنتقى" لِيُؤَكِّد فهمه الخاطئ.

ثانيًا: هل صاحب "المنتقى" عزا حديث علي إلى الترمذي وابن ماجه، ومن قرنهم الشوكاني معهما أم لا؟ الجواب: نعم. أم أنك لم تَرَ ذلك في "النيل" يا حلاق؟!

٤٩) قال الشوكاني: وأخرج أحمد، والنسائي من حديث ابن عباس: «**لَا تَسُبُّوا أَمْوَاتَنَا؛ فَتُؤْذُوا أَحْيَاءَنَا**»، وفي إسناده صالح بن نَبْهَانَ وهو ضعيف.

فَرَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- على أحمد [١/ ٣٢٩] وقال: "الفتح الرباني".

وَرَقَّمَ على النسائي وقال: في "السنن" (٨/ ٣٣رقم ٤٧٧٥) وإسناده حسن.

وَرَقَّمَ على صالح بن نبهان وقال: انظر ترجمته في "ميزان الاعتدال" (٢/ ٣٠٢ رقم ٣٨٣٣) اهـ.

هذه شريحة من تحقيقه الذي سَوَّدَهُ على هذا الكتاب وفيه أمور:

١- ليس في إسناد هذا الحديث صالح بن نبهان؛ فقد وَهِمَ الإمام الشوكاني في ذكره وهو على الصواب في "النيل" قال صاحب "المنتقى": وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**لا تسبوا أمواتنا؛ فتؤذوا أحياءنا**». رواه أحمد، والنسائي.

فقال الشوكاني عَقِبَه: حديث ابن عباس أخرجه عنه بمعناه الطبراني في "الأوسط" وفيه صالح بن نبهان وهو ضعيف.

فَبَيَّنَ الشوكاني رحمه الله أن الذي فيه صالح بن نبهان هو عن ابن عباس -أيضًا- بمعناه أخرجه الطبراني في "الأوسط"، فَوَهِمَ الإمامُ في نقله من "النيل" إلى "الدراري" فتبعه المحقق -أصلحه الله- على هذا الوهم لعدم رجوعه إلى "النيل"، فذهب يرقم على أحمد، والنسائي وهو لا يدري.

٢- رقم على صالح بن نبهان وأحال في حاله على "الميزان" فهل صالح بن نبهان

الضعيف في إسناد أحمد، والنسائي؟! طبعًا: لا. فما لك وافقتَ الشوكانيَّ على وَهْمِهِ، وَأَحَلْتَ في حال صالح بن نبهان على "الميزان"؟ فهذا من الخبط العجيب والتحقيق الغريب؛ فالشوكاني وَهِمَ في نَقْلِهِ فَحَسْب، فَلَهُ عُذْرُهُ.

أما أنت فقد وقعت في وهمين: وقوفك على إسناد الحديث، وليس فيه صالح بن نبهان وإحالتك في حاله على "الميزان" وهو ليس فيه، فما عذرك فيهما؟!

٣- حكم على إسناد أحمد والنسائي بالحسن، وَأَنَّى لهما الحسن؟! فإنَّ فيهما عبد الأعلى بن عامر الثعلبي وهو ضعيف، ويزداد ضعفًا في روايته عن سعيد بن جُبَيْرٍ، فإنه يروي عنه المناكير وهذا من روايته عنه فالإسناد ضعيف جِدًّا.

هل رأيت عبد الأعلى بن عامر في إسناد النسائي، أم اكتفيت بالترقيم كما هي عادتك؟!! فهذه من المجازفة بسنة النبي ﷺ تصحح وتضعف وترقم بدون أن ترجع!! عسى الله أن يعفو عنا وعنك.

٥٠) قال الشوكاني: وأما كراهة المغالاة في المهر، فلحديث عائشة عند الطبراني في "الأوسط" أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً؛ أَيْسَرُهُ مُؤْنَةً». وفي إسناده ضعف.

فَرَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- على الحديث [١/ ٤٦٩] وقال: حديث عائشة أخرجه أحمد في "المسند" (٦/ ٨٢)، والخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" (١/ ٣٠٥)، وأبو نعيم في "الحلية" (٦/ ٢٥٦-٢٥٧) بلفظ الكتاب، وأخرجه أحمد (٦/ ١٤٥)، والخطيب في "الموضح" (١/ ٣٠٤-٣٠٥)، وأبونعيم في "الحلية" (٢/ ١٨٦)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٤/ ١٨٩)، والقضاعي في "المسند" (١/ ١٠٥رقم ١٢٣)، والحاكم (٢/ ١٧٨)، والبيهقي (٧/ ٢٣٥)، والبزار في "الكشف" (٢/ ١٥٨-١٤١٧)، وقال الهيثمي في "المجمع" (٤/ ٢٥٥): رواه أحمد، والبزار، وفيه ابن سَخْبَرَةَ يقال هو عيسى بن ميمون وهو متروك. وقال الأعظمي في تحقيق "الكشف": ليس ابن سخبرة في إسناد البزار بلفظ: «إن أعظم النساء بركة أَيْسَرُهُنَّ مؤنة». وعند بعضهم «صَدَاقًا».

وأخرجه أحمد (٦/ ٧٧)، وابن حبان في "الموارد" (ص٣٠٦ رقم ١٢٥٦)

والبيهقي، والحاكم (٢/ ١٨١) وقال الهيثمي في "المجمع" (٤/ ١٨١): رواه الطبراني في "الصغير" و"الأوسط" وفي إسناده أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وقد وُثِّق.

بلفظ: « إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ: تَيْسِيْرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا » . قال عروة: وأنا أقول من عندي: ومن شُؤْمِهَا تعسير أمرها، وكثرة صداقها.

والخلاصة أن حديث عائشة ضعيف، انظر "الإرواء" (٦/ ٣٤٨رقم ١٩٢٨) للألباني انتهى ما سَوَّدَهُ المحقق أصلحه الله.

أقول: تخريج عجيب!! وفيه تطويل بدون فائدة، وعدم رجوع إلى الأصول.

أولاً: الحديث لم يخرجه الطبراني في "الأوسط" بهذا اللفظ وهم الشوكاني، فسبق قلمه إلى لفظ أحمد، فلم يتنبَّه المحقق لهذا؛ لأنه لا يرجع إلى "النيل" إلَّا نادرًا.

ثانيا: هَلَّا أخرجته من الطبراني "الأوسط" وهو المطلوب منك وبعد ذلك لك أن تتوسع في التخريج إذا دعت الحاجة لذلك.

فهذا من العجب! نعم من العجب!، فكيف بذلت هذا الجهد الكبير وتعبت هذا التعب الشديد في إخراجه منْ أحمد، وأبي نعيم في "الحلية"، والخطيب في "الموضح"، و"مصنف ابن أبي شيبة"، و"المستدرك"، و"مسند الشهاب" للقضاعي والبيهقي، والبزار في "الكشف" كما تقول، وأنت المطلوب منك إخراجه من "الأوسط" للطبراني فحسب، فإني وإخواني القراء لنتعجب ونستغرب كيف بذلت هذا الجهد وتعبت هذا التعب والمطلوب منك إخراج الحديث من "الأوسط" للطبراني فقط، وليس المطلوب منك إخراجه من "المسند" ولا من "الحلية" ولا من "مسند الشهاب" ولا من "الكشف" للبزار كما تقول ولا من "المصنف" لابن أبي شيبة ولا من... ولا من...، هذا أَمْرٌ، الأَمْرُ الثاني أنَّ غالب هذه المراجع التي عزوت لها قد أخرجها الشيخ الألباني في "الإرواء"، فَأَرْبِعْ على نفسك، فلما جاء عند ا"الأوسط" للطبراني وببرود ماذا قال؟ وقال الهيثمي في "المجمع" (٤/ ٢٨١): رواه الطبراني في "الصغير" و"الأوسط"، وفي إسناده أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وقد وُثِّق.

فهلا أخرجته من "الأوسط" و"الصغير" للطبراني يا حلاق؟!! وجعلت هذا الجهد

الكبير -إنْ كُنْتَ بَذَلْتَهُ- في إخراجه من "الأوسط" و"الصغير" وهي من مراجعك المذكورة.

ثم ماذا قال في خاتمة تحقيقه: والخلاصة أن حديث عائشة ضعيف انظر "الإرواء" (٦/ ٣٤٨) للألباني. وهذا يوهم أن الشيخ الألباني ضعف الحديث.

والشيخ لم يضعف الحديث، وهذه عبارته بنصها: قال: وهو عندي حسن للخلاف المعروف في أسامة بن زيد الليثي، وأما إن كان العدوي -وبه جزم الهيثمي- (٤/ ٢٥٥) ولم يتبين لي مستنده فهو ضعيف.

فعبارة الشيخ ظاهرة في أنه يُحَسِّنُ الحديث، ويرى أن أسامة هو الليثي لا العدوي.

نعم الحديث ضعيف، فأسامة هو ابن زيد الليثي كما ذهب إلى ذلك الشيخ الألباني، فقد ذكر ابن عدي الحديث في "الكامل" في ترجمة أسامة الليثي (١/ ٣٨٦) ولكن كلاهما ضعيف، سواء الليثي أو العدوي. فاعلم ذلك يا حلاق!!

٥١) ذكر الشوكاني حديث ابن عباس مرفوعًا « الْمُتَلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا» .

وقال: وأخرج نحوه عنه أبو داود.

فَرَقَّمَ المحقق على أبي داود [٢/ ٢٩] وقال: في "السنن" (٢/ ٦٩٢ رقم (٢٢٥٨) من حديث ابن عمر وقال صاحب "التنقيح": إسناده جيد. اهـ.

وهذا خطأ ما أوقعه فيه إلَّا عدم رجوعه إلى "النيل" ولو رجع إلى "النيل" لما قال ما قال، قال الشوكاني في "النيل" (٦/ ٢٧١): وحديث ابن عباس أخرج نحوه أبو داود في قصة طويلة: في إسنادها عباد بن منصور وفيه مقال.

فالحديث غير ما ذكر المحقق -أصلحه الله- وما أوقعه في ذلك إلَّا عدم رجوعه إلى أصل "الدراري" وهو "النيل".

٥٢) وقال الشوكاني: وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي وابن ماجه، والدارقطني من حديث عبد الحميد بن سلمة الأنصاري عن جده أن جده أسلم، وَأَبَتِ امرأته أن تسلم....

فَرَقَّمَ المحقق على «أبي داود» [٢/ ٥٨] وقال: في «السنن» (٢/ ٦٧٩ رقم ٢٢٤٤) من طريق عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده وسنده حسن. اهـ

وَرَقَّمَ على عبد الحميد بن سلمة [٢/ ٥٨] قال: في الأصل عبد الحميد بن جعفر وهو خطأ.

أخطاء في تحقيقه كالعادة، أولاً: قوله: في الأصل عبد الحميد بن جعفر وهو خطأ. يعني والصحيح ما صَوَّبَهُ، لا أدري من أخبرك أن ما في المخطوطة خطأ؟! هلا رجعت إلى «النيل» لتتثبت يا حلاق على أن الدراري مستفادة منه؟! ولكن كيف ترجع وتحقيقك وسط؟!

فصنيعك هذا يدل على بُعْدٍ عن التحقيق العلمي! وإلا فالذي في المخطوط لا خطأ فيه قال الشوكاني في «النيل» (٦/ ٣٣٠): وحديث عبد الحميد باللفظ الآخر أخرجه أيضًا النسائي وابن ماجه، والدارقطني، وفي إسناده اختلاف كثير، وألفاظه مختلفة وَرَجَّحَ ابنُ القطان رواية عبد الحميد بن جعفر، وقال ابن المنذر: لا يثبته أهل النقل وفي إسناده مقال، ولكنه قد صححه الحاكم. انتهى ماءذكره الشوكاني.

وذكره المجد بن تيمية فقال: وعن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن أبيه عن جده أَسْلَمَ وَأَبَتِ امرأتُه، على أنه قد وقع الاختلاف في إسناد الحديث، فتارة عن عبد الحميد بن جعفر كما في أبي داود، والدارقطني، وتارة عن عبدالحميد بن سلمة كما في أحمد، والنسائي وابن ماجه، وتارة عن أبيه عن جده، وتارة عن أبيه فلو أنك ذكرت الخلاف في الحاشية ورجحت ما تراه فلا إنكار عليك ولكن ذهبت لتصوب وَتُخَطِّئ بدون حجة ولا علم.

ثانيًا: حَسَّنَ إسناد أبي داود، وَأَنَّى له الحسن؟! ففيه عبد الحميد سواء أكان ابن جعفر أو ابن سلمة فهو مجهول قال الدارقطني: عبد الحميد بن سلمة وأبوه وجده لا يعرفون وقال الذهبي: لا يعرف وقال ابن حجر: مجهول فلا أدري أين الوسطية التي تزعمها في تحقيقك في تحسين أحاديث المجاهيل بدون شواهد؟!!

❁ وهذه طرائف من تحقيق المحقق:

٥٣) قال الشوكاني: وقد أخرج البغوي في "الجعيديات" من حديث ابن عمر نحوه وفي إسناده أيوب بن عتبة وهو ضعيف.

فَرَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- على الحديث [١/ ٢٩٢] وقال: لم أجد هذا الكتاب مطبوعًا ولم أعلم مكانه مخطوطًا. اهـ

وإذا وجدته كان ماذا؟! ألم تحشد أكثر من مائتي مرجع من المطبوعات في آخر تحقيقك فهل كنت ترجع إليها؟! الجواب قد تقدم في الأمثلة.

وللفائدة، فكتاب "الجعديات" للبغوي، أو "مسند ابن الجعد" مطبوع ولله الحمد، ولعل قائلاً أن يقول: لعل الكتاب طبع بعد التحقيق. فأقول: بل قبل التحقيق والدليل على ذلك أن شعيبًا ذكره في بعض حواشيه في تحقيقه لابن حبان (٦/ ٥٥) وهو من مراجع المحقق.

وأمر آخر أنه تصحف عنده "الجعديات" إلى الجعيديات، ونبهت عليه هنا، وإن كان للتصحيف موضع آخر وكتبته مُصَحَّفًا لأني أنقل كلامه بالنص.

قال المحقق -أصلحه الله- في حواشيه [١/ ١٤١]: وأخرجه الترمذي (١/ ١٨٦رقم ١١٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: « إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الِاحْتِلَامِ». ولم يذكر الترمذي رتبة الحديث كعادته قلت: وهو حديث حسن. اهـ

لو سكتَّ لكان خيرًا لك، وهذا دلالة على البعد عن هذا الفن، وإلا فالترمذي لو قال قائل: هو أكثر من يتكلم من المصنفين على الأحاديث في كتابه على الإطلاق لم يبعد عن الصواب، فإن أصحاب المسانيد كلامهم على الأحاديث لا أقول: قليل، بل نادر جدًّا وأصحاب السنن كلامهم قليل وأكثرهم كلامًا الترمذي كما هو معلوم عند أهل الحديث.

ولو أنصفت لأنت أولى بهذا التعقب من الترمذي، فكم من حديث لم تحكم عليه!!

٥٤) قال الشوكاني: وأما كونه يندب الذكر حال الطواف بالمأثور، فلحديث عبدالله ابن السائب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحِجْرِ: « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». أخرجه أحمد، وأبو داود،

والنسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم.

فَرَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- على النسائي [١/ ٤٢٠] وقال: ونسبه المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (٢/ ٣٨١) إلى النسائي، ولم ينسبه ابن الأثير في "جامع الأصول" ٣/ ٢١٨ رقم ١٠٥٦) إليه اهـ.

والراجح هل أخرجه النسائي أم لا؟ نعم أخرجه النسائي في "الكبرى" (٢/ ٤٠٣).

٥٥) قال الشوكاني: ولكن رواه البزار عن معاذ رفعه: «**الْعَرَبُ بَعْضُهَا أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ**». وفيه سليمان بن أبي الجَوْنِ.

رقم المحقق على الحديث [١/ ٤٤٧] وقال: عزاه إليه الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٤/ ٢٧٥) وقال: فيه سليمان بن أبي الجون، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح قلت: وهو حديث موضوع. اهـ

من أخبرك أن الحديث موضوع؟ فالحديث حسب ما نقلته عن الهيثمي ما فيه إلَّا سليمان بن أبي الجون، وبقية رجاله رجال الصحيح، فمن في إسناده من المتروكين حتى يستحق أن يحكم عليه بالوضع، أو بعبارة أدق ما سبب حكمك عليه بالوضع؟!

فالحديث ذكره الحافظ ابن حجر في "الفتح" وقال: وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه «**الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضِهِمْ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ**»، فإسناده ضعيف "الفتح" (٩/ ٣٥) فها هو ذا الحافظ يحكم عليه بالضعف وأنت تحكم عليه بالوضع!!

وأزيدك: الحديث ذكره الهيثمي في "كشف الأستار" (١٤٢٤) الذي تسميه "مسند البزار" فلو نظرت لوجدته؛ لتقف على الإسناد بنفسك.

سليمان بن أبي الجون ذكره ابن القطان وقال: لم أجد له ذكرًا. "بيان الوهم" (٣/ ٦٣).

وفي الحديث علة أخرى وهي الانقطاع بين خالد بن مَعْدَانَ ومعاذ بن جبل، ومع هذا فالحديث لا يحكم عليه بالوضع بحال وللمزيد راجع تحقيقنا عند الحديث المذكور.

٥٦) قال الشوكاني: وروى الترمذي وأحمد من حديث ابن عباس مرفوعًا: «**الْفَخِذُ**

عَوْرَةٌ». اهـ

فَرَقَّمَ المحقق على الحديث: [١/ ١٨٩] وقال: وأخرجه البخاري معلقًا عن ابن عباس (١/ ٤٧٨) مع «الفتح». والخلاصة أن حديث ابن عباس حسن. اهـ

من أخبرك أنه حديث حسن؟! ألم تعلم أن فيه أبا يحيى القَتَّاتَ ضعيف ورواية إسرائيل عنه منكرة جِدًّا قال أحمد: روى إسرائيل عن أبي يحيى القتات أحاديث مناكير جِدًّا كثيرة. كما في «التهذيب»، وهذا الحديث من رواية إسرائيل عن أبي يحيى القتات.

فإن قال قائل: لعله حسنه بغيره قلنا: لم يقل إنه حسن لغيره حتى يعلم ذلك، وإنما قال: حديث حسن. وعلى فرض أنه حسنه بغيره، فالحديث إسناده منكر جِدًّا كما قاله أحمد، فهو لا يصلح في الشواهد حتى يحسن بغيره.

٥٧) قال الشوكاني: رحمه الله: وأما توجيه المختصر القبلة، فلحديث عبيد بن عُمَيْر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال وقد سأله رجل عن الكبائر فقال: «هُنَّ تِسْعٌ: الشِّرْكُ بِاللهِ... ». أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم، فَرَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- على «المستدرك» [١/ ٢٩٢].

وقال: في «المستدرك» (١/ ٥٩) قلت: حديث عُبَيْدِ بن عُمَيْر حديث حسن. اهـ

أخطاء في تحقيقه كالعادة:

الحديث ليس صَحَابِيُّهُ عُبَيْدُ بنُ عُمَيْر فهو تابعي، وإنما هو عن عُمَيْر بن قتادة الصحابي.

قال: حديث عُبَيْدِ بن عُمَيْر حديثٌ حَسَنٌ، والحديث ضعيفٌ جِدًّا فيه عبد الحميد بن سنان ما روى عنه إلَّا يحيى بن أبي كثير قال البخاري: في حديثه نظر.

قال الذهبي حاكيا عن البخاري قوله: حتى إنه قال: إذا قلت: فلان في حديثه نظر فهو متهم واهٍ. «السير» (١٢/ ٤٤١).

فإن قال قائل: لعله حسن الحديث بشاهده أو بمتابعه فأقول: هذه الطريق ضعيفة جِدًّا، وعلى فرض أنها ضعيفة فإنه لم يذكر فيها ضعفًا حتى يقال: إنه حسنها بشاهد أو بمتابع.

٥٨) قال الشوكاني: وأما أولوية اللحد، فلحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا». أخرجه أحمد، وأهل السنن، وقد حسنه الترمذي وصححه ابن السكن مع أن في إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف، وأخرج أحمد، والبزار وابن ماجه من حديث جَرِيْر نحوه وفيه عثمان بن عُمَيْر وهو ضعيف.

فَرَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- [١/ ٣٢٢] وقال: قلت حديث ابن عباس حسن.

وَرَقَّمَ على عبد الأعلى بن عامر وقال: ضعفه أحمد، وأبو زُرْعَةَ وقال أحمد بن زُهَيْرٍ عن يحيى: ليس بذاك القويِ انظر "المجروحين" (٢/ ١٥٥) و"الجرح والتعديل" (٦/ ٢٥) "الميزان" (٢/ ٥٣٠....).

وَرَقَّمَ على ابن ماجه وقال: في "السنن" (١/ ٤٩٦ رقم ١٥٥٥) قلت: حديث جَرِيْر ابن عبدالله البَجَلِيِّ صحيح.

وَرَقَّمَ على عثمان بن عُمَيْرٍ وقال: قال ابن حجر في "تلخيص الحبير" (٢/ ١٢٧).

وفيه عثمان بن عُمَيْرٍ وهو ضعيف، لكن رواه أحمد، والطبراني من طرق. اهـ

فما هذا التناقض العجيب والتحقيق الغريب؟!! فالإمام الشوكاني رحمه الله قد نَبَّهَ على أن تحسين الترمذي لحديث ابن عباس فيه نظر؛ لأن فيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي وهو ضعيف، والمحقق -أصلحه الله- يقول: حديث ابن عباس حسن. فكيف حُسِّنَ وفيه هذا الضعيف؟! فإن كنت لا تراه ضعيفًا، فما بالك نقلت كلام الحفاظ في ضعفه وإن أردت أنه ضعيف وإنما حسنته لغيره فمالك لم تذكر ذلك؟! أما علمت اصطلاح أهل العلم في ذلك.

وقولك: حديث جَرِيْر بن عبدالله البَجَلِيِّ صحيح!!! مع أن الشوكاني قد نبه على أن فيه عثمان بن عُمَيْر وهو ضعيف، وقد نقلت عن الحافظ ابن حجر أنه قال في عثمان بن عُمَيْر: إنه ضعيف، فمن أين لك الحكم عليه بالصحة؟!

فعثمان بن عُمَيْر أبو اليقظان متروك، وإن قال قائل: لعله يراه ضعيفًا فحسب. قلنا: وهل حديث الضعيف يكون صحيحًا؟!!

وإن قال: لعله أراد صحيح، أي: بحديث ابن عباس الضعيف. قلنا: فما له غاير

بينهما في الحكم فحكم على حديث ابن عباس بالحسن، وحديث جَرِيْر بالصحة، مع أن حال عثمان بن عُمَيْر أشد ضعفًا عند العلماء من حال عبدالأعلى بن عامر.

٥٩) قال الشوكاني: وأما تحريم اتباعها بنار وشق الجيب والدعاء بالويل والثبور، فلحديث أبي بردة قال: أوصى بها أبوموسى حين حضره الموت فقال: لا تتبعوني بمجمر قالو: أَوَسَمِعْتَ فيه شيئًا؟ قال: نعم من رسول الله ﷺ.

أخرجه ابن ماجه وفي إسناده مجهول.

فَرَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- على ابن ماجه [١/ ٣١٨] وقال: في «السنن» (١/ ٤٧٧ رقم ١٤٨٧) بسند حسن، وأخرجه أحمد (١/ ٣٩٧) والبيهقي (٣/ ٣٩٥) اهـ.

تحقيق خطأ: وهم الإمام الشوكاني في قوله: وفي إسناده رجل مجهول. فليس فيه رجل مجهول فتبعه المحقق -أصلحه الله- فلم ينبه على هذا الوهم كما هي عادته وإنما يكتفي بالترقيم فقط، وزاد الطين بلة فَحَسَّنَ الحديث!!

ولا أدري من أخبره أنه حسن؟! وفيه عبدالله بن حسين أبو حَرِيْزٍ السِجِسْتَانِيُّ ضعيف، وما أوقعه في ذلك إلَّا التقليد الذي يتبرأ منه في مقدمته، ثم يقع فيه، وَأَخْذِهِ عن غيره بغير عزو، فهذه العبارة نقلها عن البوصيري كما في حاشية ابن ماجه، ولو أنه نسبها إلى البوصيري لم أتعقبه عليها كما اشترطت ذلك على نفسي في المقدمة، ولكن نسبها لنفسه ولم يعزها إلى صاحبها، فوجب بيان خطئه فيها.

فقد اغتر المحقق -أصلحه الله- بقول البوصيري: إسناده حسن. لأن عبدالله بن الحسين أبا حَرِيْزٍ مختلف فيه. قال أبو زُرْعَةَ: ثقةٌ. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبوحاتم: حسن الحديث ليس بمنكر الحديث يُكْتَبُ حديثه. وقال أحمد: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. واختلف قول ابن معين فيه، فمرة قال: ثقة. ومرة قال: ضعيف.

فأقول: يا حلاق، أليس الجرح المفسر مقدم على التعديل كما هي قواعد أهل الحديث أم لا؟ فقول الإمام أحمد: منكر الحديث. قاض على التعديل، فإن الرجل يكون ثقة فيطرأ عليه الضعف، فيقال فيه تَعْرِفُ وتُنْكِرُ ثم يتطور فيقال: له مناكير

فتكثر المناكير عنده فيقال منكر الحديث وسنكر الحديث جرح مفسر، لأنه مُنْصَبٌّ على الضبط ودال على كثرة الخطإ وعدم الضبط، وقد ضعفه النسائي وأبو حاتم، أما توثيق ابن معين فَقَدْ عُلِمَ أنه اختلف قوله فيه، فَيُحْمَلُ التوثيق على بدء الأمر، فلما طرأ عليه المناكير ضعفه؛ ولأن العدالة هي الأصل والضعف أمر طارئ، وأما توثيق أبي زُرْعَة فيحمل أيضًا على بدء أمره وأما توثيق ابن حبان له بذكره في الثقات فلا يُعْتَدُّ به؛

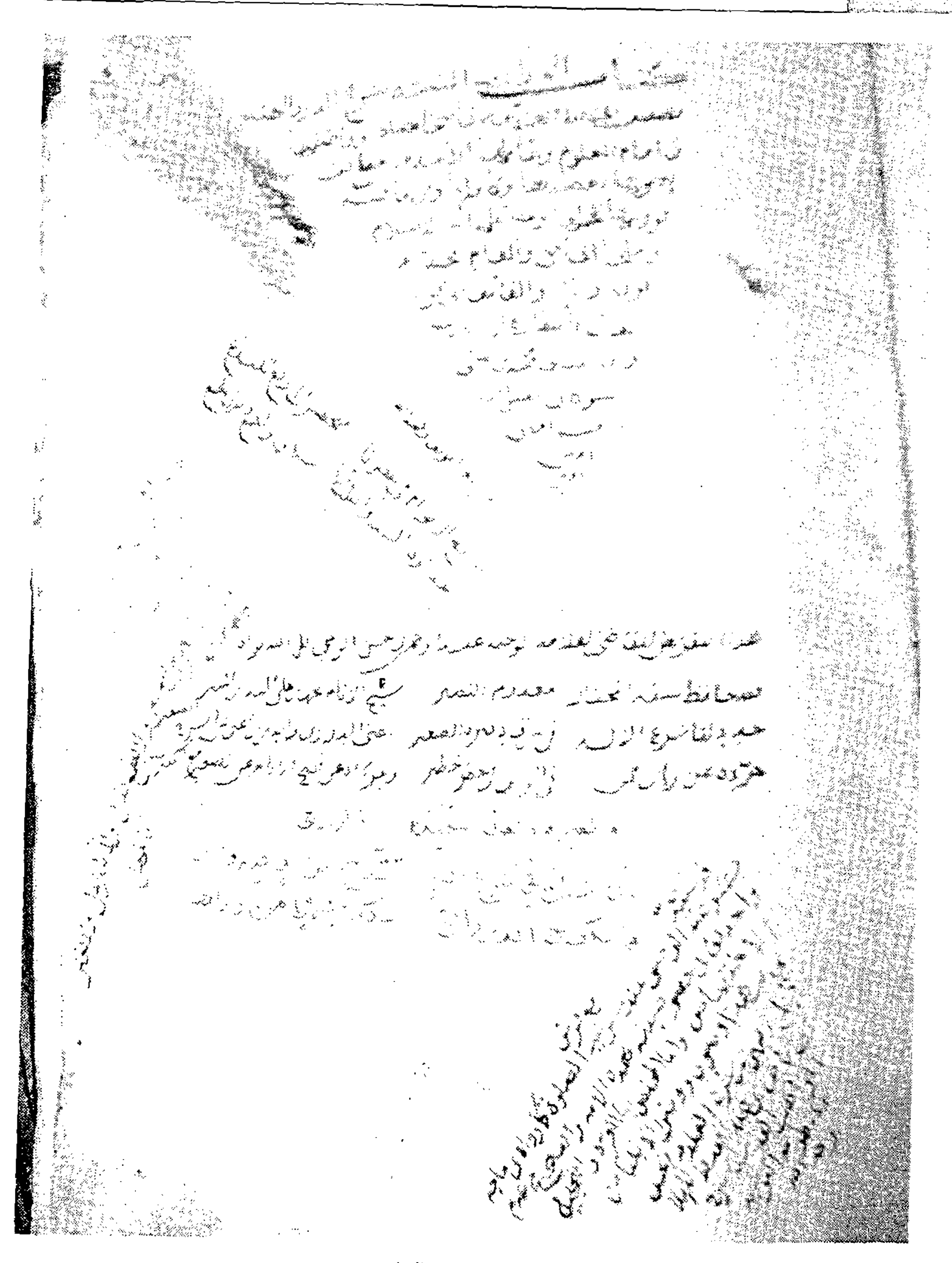
أولا: لوجود الجرح المفسر فيه.

ثانيا: لتساهل ابن حبان كما بَيَّنَ ذلك الحافظ ابن حجر في مقدمة كتابه "اللسان" وغيره من أهل العلم.

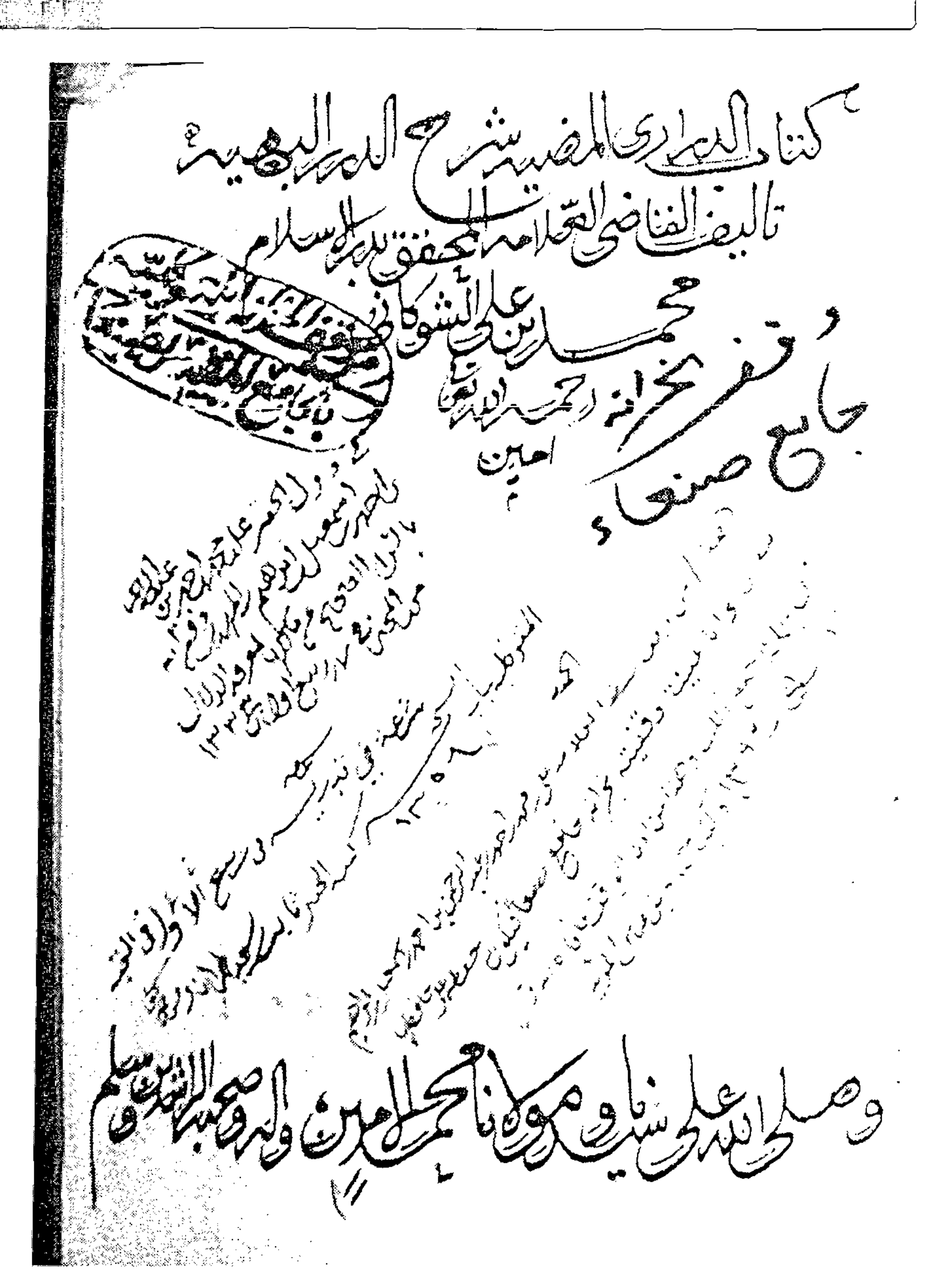
۞ وهذه جملة من التصحيفات في طبعة المحقق:

الخطأ	الصواب	موضع الخطإ
زفر بن الهزيل	زفر بن الهُذَيْلِ	[١/ ١٠٢] الحاشية
وجول الغسل	وجوب الغسل	[١/ ١٤٣] الحاشية
نوير بن أبي فاختة	ثُوَيْرُ بن أبي فاختة	[٢/ ١٧٣] الحاشية
ابن عقيف	ابن عقيل	[٢/ ٢٧٧] المتن
الجلال	الخَلَّالُ	[١/ ١٢٤] المتن
المجرومين لابن حبان	المجروحين لابن حبان	[١/ ١٣٢] الحاشية
وأما توجيه المختصر	وأما توجيه المحتضر	[١/ ٢٩٢] المتن
اجسلوا	اجلسوا	[١/ ٣٢٠] المتن
الحسن	الحس	[١/ ٧٥] المتن
زيد بن عبدالرحمن الدالاني	يزيد بن عبدالرحمن الدالاني	[٢/ ٢٧٢] المتن

رِشْدِيْنُ بن سعيد	رِشْدِيْنُ بن سعد	[١/ ٧١، ٢٥٧] الحاشية
عطية بن سعيد	عطية بن سعد	[٢/ ٣٥] الحاشية
في رواية ابن عبدالله في المسند	في رواية ابنه عبدالله في المسند	[٢/ ٤٤٤] المتن
الجعيديات	الجعديات	[١/ ٢٩٢] المتن
الصماء بنت بشر	الصماء بنت بسر	[١/ ٣٩٤] الحاشية
أنه ثمامة	أن ثمامة	[١/ ١٤٥] المتن
الإضافة	الإفاضة	[١/ ٤٣٠] المتن
الغيوم	الغيول	[١/ ٣٥٣] المتن
البستي	البتي	[٢/ ٣٥٠] المتن
للقبور	للقيون	[١/ ٤١٣] المتن



المخطوطة (ك)


كتاب الدراري المضية شرح الدرر البهية
تأليف القاضي العلامة المحقق بدر الإسلام
محمد بن علي الشوكاني رحمه الله تعالى آمين
وقف بخزانة جامع صنعاء
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد الأمين وآله وصحبه الراشدين وسلم

المخطوطة (ق)

طريقتنا في التحقيق

(١) اعتمدنا على مخطوطتين:

الأولى نسخة تَفَضَّلَ بها القاضي إسماعيل بن علي الأكوع المؤرخ اليمني -جزاه الله خيرًا- بخط والده علي بن حسين الأكوع، انتهت كتابتها يوم الأربعاء في شعبان عام ١٣٠٥هـ، نقلاً عن نسخة بقلم تلميذ المؤلف علي بن أحمد بن عطية الذي انتهى من نسخها عام ١٢٢٥هـ عن نسخة المؤلف رحمه الله.

وهي نسخة جيدة واضحة ومميزة، فالكُتُبُ فيها بخط كبير واضح والمتن مكتوب بخط أحمر، إلَّا أنها في أثناء التصوير خرجت مشوشة، فأصبح غالب صفحاتها لا تُقْرَأُ إلَّا بمشقة، ثم تفضل -جزاه الله خيرًا- مرة أخرى بالإذن بتصويرها، وهي المرموز لها بـ(ك).

وعدد صفحاتها (١٧١) في لوحتين، وعدد سطورها تتراوح ما بين ٣٠-٣٨ سطرًا، أولها: بسم الله الرحمن الرحيم أحمد من أمرنا بالتفقه في الدين، وأشكر من أرشدنا إلى اتباع سنن المرسلين.

آخرها: وبالجملة فعلى الإمام أو السلطان أن يقتدي برسول الله ﷺ وبالخلفاء الراشدين في جميع ما يأتي ويذر، فإنه إن فعل ذلك كان له ما لأئمة العدل من الترغيبات الثابتة في الكتاب والسنة، وحاصلها الفوز بنعيم الدنيا والآخرة.

والثانية: من مخطوطات المكتبة الشرقية التابعة لوزارة الأوقاف المحفوظة برقم (١٢٧١)، وهي نسخة واضحة مقروءة ومميزة فالكُتُبُ فيها بخط كبير واضح والمتن مكتوب بخط أحمر، وهي المرموز لها بـ(ق)، عدد صفحاتها (١٧١) صفحة في لوحتين عدد سطورها (٢٤) سطرًا أولها "بسم الله الرحمن الرحيم أحمد من أمرنا بالتفقه في الدين، وأشكر من أرشدنا إلى اتباع سنن المرسلين.

وآخرها "وبالجملة فعلى الإمام أو السلطان أن يقتدي برسول الله ﷺ وبالخلفاء الراشدين في جميع ما يأتي ويذر، فإنه إن فعل ذلك كان له ما لأئمة العدل من

الترغيبات الثابتة في الكتاب والسنة، وحاصلها الفوز بنعيم الدنيا والآخرة.

وكان الفراغ من إكمال هذه النسخة في الأحد لعله اثنين وعشرين شهر ربيع الثاني سنة ثلاثٍ وثلاثين وثلاثمائة وألف، ولم يكتب اسم ناسخها.

وحاولنا الحصول على نسخ أخرى للكتاب، وللأسف لم نظفر إلَّا بهاتين المخطوطتين، مع أنه يوجد في مكتبتي الجامع الكبير بصنعاء المكتبة الغربية وهي التابعة لهيئة الآثار التابعة لوزارة الثقافة والإعلام، والمكتبة الشرقية التابعة لوزارة الأوقاف نسخ أخرى، وفي المكتبة الشرقية نسخة الإمام الشوكاني المكتوبة بخط يده وعدد أوراقها كما هو مدون في فهرسها (٧٧) صفحة، وقد اعتذر أمين المكتبة عن تصويرها لأنها غير قابلة للتصوير لاحتمال تفتتها، وثانيًا؛ لأنها غير واضحة لكثرة الحواشي والتعليقات عليها، فعسى الله أن ييسر بنسخ أخرى قبل تقديمها للطباعة.

والحق أننا استفدنا من النسختين كثيرًا، وكما هو معلوم أن العمل على نسخة واحدة متعب جدًّا، بل ولا يأخذ الكتاب حقه من التحقيق والعناية، وقد قمنا والحمد لله بمقابلة الكتاب على المخطوط مرتين بغية الإحسان وزيادةً في التثبت والإتقان، وجعلت المخطوطتين كأنهما مخطوط واحد لاتفاقهما كثيرًا، وما كان من زيادة في إحداهما أضفتها إذا رأيت أنها راجحة بدون إشارة إلَّا في النادر، وقد أثبتنا بعض الزيادات من النسخ المطبوعة وجعلناها بين معكوفين -هكذا []- تمييزًا لها.

(٢) ولم ننبه على اختلاف الفوارق اللفظية بين النسختين إلَّا نادرًا؛

أولًا: لأن النسختين قليلة الفوارق جدًّا.

ثانيًا: قلة الفائدة من ذلك.

ثالثًا: حتى لا نثقل الحاشية بالتعليقات خاصة، وقد أثقلناها بما هو أنفع للكتاب وأفيد للقارئ وهو التخريج والتعليق على الأحاديث صحة وضعفًا.

(٣) وقد راعينا في تحقيقنا التوسط مع الإيجاز:

فمعلوم عند قُرَّاءِ كتب الشوكاني أنه قد يتوسع في ذكر الأدلة والشواهد تارة بذكرها، وتارة بالإشارة إليها.

فما ذكره وكان في "الصحيحين" أو أحدهما نخرجه، ولا نحكم عليه إلَّا أن يكون معلولاً، أو فيه خلاف، فنحكم عليه ونبين ذلك بكلام الحفاظ، ولا طائل في الحكم على حديث فيهما أو في أحدهما بعبارة لا تخرج الحديث عن حَيِّزِ الصحة وهذا صنيع جماعة من الحُفَّاظِ:

١- قال أبو حفص بن الملقن: فإن كان الحديث أو الأثر في صحيحي الإمامين: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القُشَيْرِيِّ أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما أو إليه، ولا أعرج على من رواه غيرهما من باقي أصحاب الكتب الستة والمسانيد والصحاح؛ لأنه لا فائدة في الإطالة بذلك... "البدر المنير" (١/ ٢٨٢).

٢- قال النووي: اعلم أن ما أذكره في هذا الكتاب من الأحاديث أضيفه إلى الكتب المشهورة وغيرها مما قدمته، ثم ما كان في "صحيحي البخاري ومسلم" أو في أحدهما أقتصر على إضافته إليهما، لحصول الغرض وهو صحته؛ فإن جميع ما فيهما صحيح.... "الأذكار" ص: ٣٦).

٣- قال ابن كثير:... فإن كان الحديث في "الصحيحين" أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما أو إلى أحدهما.... "إرشاد الفقيه" (١/ ٢١).

٤- قال العراقي: فإن كان الحديث في "الصحيحين" لم أعزه لأحد، وكان ذلك علامة كونه متفقًا عليه، وإن كان في أحدهما اقتصرت على عزوه إليه، وإن لم يكن في واحد من "الصحيحين" عزوته إلى من خرجه.... "التقريب مع شرحه طرح التثريب" (١/ ١٨).

٥- قال الهيثمي: فإنه لا فائدة في عزو الحديث إلى صحيح ابن حبان مع كونه في شيء منهما. "موارد الظمآن" ص: ١/ ٢٨).

٦- قال الحافظ ابن حجر: وبالمتفق عليه: البخاري ومسلم وقد لا أذكر معهما غيرهما. (مقدمة البلوغ)

٧- قال العلامة الألباني رحمه الله: ولا يجوز عزو الحديث إذا كان في "الصحيحين"، أو في أحدهما إلى غيرهما إلَّا تبعًا، أو لزيادة فيه؛ لما فيه من إيهام أنه ليس مقطوعًا بصحته. "تمام المنة" ص: ٣٦٠.

وقال أيضًا: فإنه لا يجوز عزو الحديث لغير "الصحيحين" إذا كان فيهما أو في أحدهما مهما كان المعزو إليه مشهور أو عظيمًا؛ لأن مثل هذا العزو لا يعطي الصحة التي تستفاد من العزو لأحدهما تحقيق "بداية السول" (ص٥٠).

(٤) وما ذكره وكان خارج "الصحيحين" نخرجه ونقتصر على ما عزا إليه من التخريج إلَّا إذا دعت الحاجة للتوسع، ثم نذكر الحكم عليه.

(٥) وما ذكره من الأحاديث المشهورة بتوسع نخرج كل حديث منها ثم نحكم عليه.

(٦) وحرصنا على ذكر الحُفَّاظِ خاصة عند تضعيف الأحاديث المشهورة، أو إعلالها في الغالب؛ لتقوية الحجة، ولأن أهل العلم وطلابه تطمئن نفوسهم لكلام الحفاظ.

(٧) وحرصنا على الإفادة مع الاختصار بدون إخلال ما استطعنا إلى ذلك سبيلًا؛ لأن هذا هو المطلوب حتى لا يتضخم الكتاب، عدا بعض المواضع لم نتمالك أنفسنا عن التوسع فيها إفادة للقارئ وبيانًا لأمر لا يحسن معه السكوت، خاصة في الأحاديث التي أصبح معلومًا الخلاف فيها، وتحتاج إلى ترجيح وبيان بالحجة والبرهان، حسب علمنا المحدود.

(٨) لم نعلق على بعض الأحاديث وهي قليلة جِدًّا موافقة للإمام الشوكاني في حكمه أو مَنْ ينقل عنه.

(٩) وقد قمنا والحمد لله بتخريج غالب ما في الكتاب ولم يفتنا -والحمد لله- إلَّا مواضع يسيرة نشير إلى بعضها، فإما أن يكون الكتاب المعزو إليه مفقودًا مثل

"صحيح ابن السكن"، وبعض "صحيح ابن خزيمة"، وبعض مسانيد "معجم الطبراني الكبير" وبعض كتب الإمام أحمد، فقد تابع الشوكاني المجد بن تيمية في "المنتقى" في العزو إلى بعض المراجع التي لم نقف عليها خاصة العزو لأحمد، فالظاهر أنها في كتبه الأخرى غير المسند، وقد صرح المجد بذلك في بعضها، فيقول: أحمد في رواية أبي طالب، وتارة يقول: أحمد في رواية عبد الله، وإما أن يكون مخطوطًا مثل بعض مسانيد "مسند البزار"، وإما أن يكون وهمًا من الشوكاني أو غيره ممن ينقل عنهم فننبه عليه وهذا قليل أو نادر، وقد ذكرنا ذلك في أثناء التحقيق، وإما أن يكون الكتاب المعزو إليه من كتب المبتدعة الذين لا يرجع إليهم ولا إلى كتبهم مثل "البحر الزخار" للمهدي أحمد بن يحيى، فلم نُخَرِّجْ له فقد نقل عنه الشوكاني الإجماع في عدة مواضع، ولا حاجة إلى نقل الإجماع من كتابه، فقد ينقله مَنْ هو خير منه كابن المنذر، وابن عبد البر، والنووي.

(١٠) وهذا بيان ببعض المراجع المثبتة في التحقيق:

١- "الأوسط" للطبراني، طبعة الحرمين.

٢- "مسند الشافعي" كما في ترتيبه للسندي، وإذا كان في الأم فالإحالة إلى عدة طبعات آخرها طبعة الوفاء.

٣- البخاري، ومسلم بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، والرقم في مسلم قد يكون لأول لفظ، والحديث بعد ذلك، وأما البخاري فالرقم لِلَّفْظِ المعين.

٤- "سنن النسائي" عند الإطلاق الصغرى، وإذا كان في "الكبرى" بينته.

٥- "صحيح ابن حبان" كما في "ترتيبه"، طبعة الحوت، وإذا كان في الرسالة بينته، وقد أذكر ابن حبان وأطلقه فالمراد من "ترتيبه".

٦- مسند البزار "البحر الزخار" الإحالة بالمجلد، والصفحة، وإذا كان من "الكشف"، أو "المختصر" للحافظ فهو برقم الحديث؛ ولأن كثيرًا من المراجع المعزو إليها مشهورة، فاكتفينا بالترقيم؛ اختصارًا بدون ذكر الكتاب، والباب والطبعات في

بعض المراجع، هذا ما رأيت أنه يحتاج إلى تنبيه عليه.

(١١) لم نترجم للإمام الشوكاني رحمه الله لأنه أشهر من نار على علم، ولأنه قد ترجم لنفسه في البدر الطالع (٢/ ٢١٤) وقد ترجم له بعض المعاصرين تراجم مستقلة ما بين مطول ومختصر، منهم زبارة في نيل الوطر (٢/٢٩٧)، والشجني في "التقصار"، وحسين العمري في الإمام الشوكاني رائد عصره، والأكوع في هجر العلم (٤/ ٢٢٥١) وتوسع عبدالغني قاسم في كتابه الشوكاني حياته وفكره فاكتفينا بما ترجمه لنفسه وبمن ترجم له تراجم مستقلة خشية التكرار.

وكتاب "الدراري" مع أنه من الكتب المهمة والنافعة جدًّا، ومع كثرة تداوله كانت العناية به مقتصرة على إعادة طبعه بدون الاعتماد على المخطوط وبدون تحقيق لأحاديثه.

وما هي إلَّا نقولات وتخريجات قاصرة، ونسخة (حلاق) مع أنها على مخطوطة جيدة إلَّا أن المحقق لم يستفد منها كثيرًا لأنها نسخة وحيدة، ولوجود السقوط الكثيرة بها والتي أثبتها من المطبوع، وللأسف لم ينبه أنه استفادها من المطبوع مع أنه جعلها بين معكوفين علامة على أنها زيادة على المخطوط، ولم ينبه كذلك على الأوهام الحاصلة في المخطوط، والحق أنه لم يعطِ الكتاب حقه كما أبنًا ذلك بالأمثلة في المقدمة، والله المستعان.

أما تحقيقنا فلا ندعي فيه الكمال، بل أجزم أنه لن يخلو من النقص والخطإ وهذه طبيعة البشر، ولكن نسأل الله أن يكون معينًا لأهل العلم وطلابه،

وقد بذلت جهدي في تخريجه، وتحقيقه وقد دام هذا العمل ست سنين والفضل في هذا لله وحده من قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ، والحكم لإخواننا القراء وخاصة من عرف ومارس التحقيق فهُم من أعرف الناس بالجهد المبذول في تحقيق كتابنا هذا أو في غيره، وإن حصل تقصير ف:

مَنْ ذَا الَّذِي مَا سَاءَ قَطْ ... وَمَنْ لَهُ الْحُسْنَى فَقَطْ

ومما يجدر التنبيه عليه أن من أهم الأمور المعينة لي في تحقيقي هذا:

أ) إعانة الله لي.

ب) ممارسة بعض هذا الكتاب تدريسًا أكثر من مرة.

جـ) معاشرتي لمشايخي وعلى رأسهم شيخنا علامة الديار اليمنية الشيخ/ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله الذي لم ينقطع عن تشجيعه لي حتى وهو في مرض الموت رحمه الله، ولم يكن يطلب منا جزاء ولا شكورًا، لذا أحيا الله به العباد والبلاد وكان سببًا في نشر سنة رسول الله ﷺ في اليمن وغيرها، فنسأل الله أن يجزيه عنا وعن المسلمين خير الجزاء وأن يجعل الجنة مثواه.

د) المواصلة في طلب العلم والتزود منه والصبر على الأذى حيث كان سببًا في مواصلتي لتحقيق هذا الكتاب وهذا من فضل الله علينا.

هـ) الاستعانة ببعض بحوثنا الخاصة «كالتدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين»، و«التمهيد لما ثبتْ فيه حديث وحيد»، و«الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة»، فهذه البحوث الحديثية استفدنا منها كثيرًا وما لم يكن موجودًا فيها بُحِثَ وأدرجناه.

تنبيه: ومما يعزينا في تأخر تحقيقنا أننا كنا نستفيد بين الحين والآخر من ذلك، فإما أن نقف على شيء لم نكن وقفنا عليه قبل وإما أن يطبع كتاب معزو إليه لم يكن مطبوعًا قبل، وإما أن نتنبه لأمر لم نكن تنبهنا له قبل، وكل ذلك مما يخدم الكتاب ويعطيه حقه من العناية والاهتمام ويميزه عن غيره من الأعمال، ويظهره بأحسن مظهر خاصة ونحن في عصر السرعة وكثرة الأعمال الهزيلة بدعوى التحقيق والله المستعان، وما فاتنا سنضيفه إن شاء الله في الطبعات القادمة.

وأبشر إخواني طلبة العلم الذين يسألون عن شرح الكتاب فأقول: لم ننس ذلك والحمد لله، وهو في حسباننا إلّا أننا جعلنا ما يتعلق بالأحكام الفقهية مستقلًا وأسميناه "إمعان النظر لتقريب المسائل الفقهية وتحقيق الخبر"، وقد بدأنا في ذلك كما

هو معلوم عند إخواننا طلبة العلم قبل أن نبدأ في تحقيق الكتاب، بل وكان هو السبب في شروعنا في تحقيق الكتاب هذا؛ حتى تكتمل الفائدة عندنا وعند إخواننا طلبة العلم ونكون قد جمعنا بين الناحية الحديثية والفقهية والذي يسمى الآن بالفقه المقارن.

وفي الختام أشكر من أعانني على هذا العمل، وعلى غيره من الأعمال، وأخص بالشكر شيخنا ووالدنا العلامة مقبل بن هادي الوادعي محدث الديار اليمنية، ومجدد الطريقة السلفية فيها رَحِمَهُ اللهُ الذي كان يشجعني بين الحين والآخر ويزيدني تشجيعًا بسؤاله رحمه الله لي بين الحين والآخر عما أبحثه، فرحمه الله رحمة الأبرار وأنزله منزلة الأخيار وجمعنا به في جنات وأنهار عند العزيز الغفار وأيضًا أشكر إخواننا المشايخ:

الشيخ/ أحمد بن عبدالله الوُصَابِيِّ. الشيخ/ قايد بن شعلان العواضي.

الشيخ/ زايد بن حسن الوصابي. الشيخ/ أحمد بن سعيد الأشهبي.

الذين لم يألوا جهدًا في مساعدتي ماديًا ومعنويًا، فجزاهم الله خير الجزاء وأيضًا جزى الله الأبوين خير الجزاء وكذا أم عزيز والعم الكريم الفاضل أبا ياسر المروعي، والإخوة الذين أعانوني في المقابلة والقراءة، وكذا جميع إخواننا طلبة العلم، فكم من معونة ومشورة منهم، ولم نُسَمِّ أحدًا منهم لكثرتهم.

وأخيرًا أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعله نافعًا لي في الدنيا قبل الآخرة، وأن يثقل به ميزان حسناتي في ذلك اليوم، وأن ينفع به من قرأه من المسلمين، كما أسألُهُ أن يحفظ علينا هذه الدعوة من كل سوء ومكروه، وأن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن.

وكتبه العبد الضعيف

أبو عزيز حسن بن نور المروعي

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد من أمرنا بالتفقه في الدين، وأشكر من أرشدنا إلى اتباع سنن[1] المرسلين، وأصلي وأسلم على الرسول الأمين، وآله الطاهرين، وصحبه الأكرمين، وبعد: فإني لما جمعت المختصر الذي سميته «**الدرر البهية في المسائل الفقهية**» قاصدًا بذلك جمع المسائل التي صح دليلها، واتضح سبيلها، تاركًا لما كان منها من محض الرأي؛ فإنه قالها وقيلها، فنسبة هذا المختصر إلى المطولات من الكتب الفقهية، نسبة السبيكة الذهبية إلى التربة المعدنية، كما يعرف ذلك من رسخ في العلوم قدمه، وسبح في بحار المعارف ذهنه ولسانه وقلمه، سألني جماعة من أهل الانتقاد والفهم النافذ، الذين عَضُّوا على علوم الاجتهاد بأقوى لحي واحد ناجذ، أن أُجْلي عليهم عروس ذلك المختصر، وأزفه إليهم ليمعنوا في محاسنه النظر، فاستمهلتهم ريثما أصحح منه ما يحتاج إلى التصحيح، وأنقح فيه ما لا يَستغني عن التنقيح، وأرجح من مباحثه ما هو مفتقر إلى الترجيح، وأوضح من غوامضه ما لا بد فيه من التوضيح، بشرح مختصر، من معين عيون الأدلة معتصر، فدونك هذا المشروح والشرح ملقى إليك زمام التفويض في المدح والقدح، يا من له في أوج التحقيق صعود، وعليه من ملابس التوفيق والتدقيق برود، وسميت هذا الشرح «الدراري المضية شرح الدرر البهية».

وأرجو الله سبحانه أن يعين على التمام، وينفعني به في هذه الدار، ودار السلام.

---

(١) مثبت في (ق).

باب

وَالمَاءُ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الوَصْفَيْنِ إِلَّا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ، أَو لَوْنَهُ، أَو طَعْمَهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ، وَعَنِ الثَّانِي مَا أَخْرَجَهُ عَنِ اسْمِ المَاءِ المُطْلَقِ مِنَ المُغَيِّرَاتِ الطَّاهِرَةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَمَا فَوقَ القُلَّتَيْنِ وَمَا دُونَهُمَا، وَمُتَحَرِّكٍ وَسَاكِنٍ، وَمُسْتَعْمَلٍ وَغَيْرِ مُسْتَعْمَلٍ.

هذا الباب قد اشتمل على مسائل:

الأولى: كون الماء طاهرًا مطهرًا ولا خلاف في ذلك، وقد نطق بذلك الكتاب والسنة، وكما دل الدليل على كونه طاهرًا مطهرًا، وقام على ذلك الإجماع، كذلك يدل على ذلك الأصل والظاهر والبراءة، فإن أصل عنصر الماء طاهر مطهر بلا نزاع، وكذلك الظُّهور[١] يفيد ذلك، والبراءة الأصلية، عن مخالطة النجاسة له مستصحبة.

قوله: لا يخرجه عن الوصفين، أي: عن وصف كونه طاهرًا، وعن وصف كونه مطهرًا.

قوله: إِلَّا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه من النجاسات.

هذه **المسألة الثانية** من مسائل الباب، وهي أنه لا يخرج الماء عن الوصفين، إِلَّا ما غير أحد أوصافه الثلاثة من النجاسات لا من غيرها.

وهذا المذهب هو أرجح المذاهب وأقواها، والدليل عليه ما أخرجه أحمد وصححه[٢]، وأبوداود، والترمذي وحسنه، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم[٣]

---

(١) وفي (ق): الطهور!.

(٢) ذكره المزي في "تهذيب الكمال" (١٩/ ٨٤)، في ترجمة عُبَيْد الله بن عبدالرحمن بن رافع، وفي "البدر المنير" (٢/ ٥٢).

(٣) أحمد (٣/ ١٥، ٣١)، وأبوداود (٦٦، ٦٧)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (١/ ١٧٤)، وابن ماجه (٥١٩)، والدارقطني (١/ ٣٠)، والبيهقي (١/ ٢٥٨)، والحاكم (١/ ١٥٩).

وصححه، وصححه أيضًا يحي بن معين[1] وابن حزم[2] من حديث أبي سعيد قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بُضَاعَةَ؟ وهي بئر يلقى فيها الحِيَض ولحوم الكلاب والنتن، فقال رسول الله ﷺ: «**الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»، وقد أعله ابن القطان، باختلاف الرواة في اسم الراوي له عن أبي سعيد واسم أبيه، وليس ذلك بعلة[3]، فقد اختُلف في أسماء كثير من الصحابة ﷺ والتابعين على أقوال، ولم يكن ذلك موجبًا للجهالة على أن ابن القطان نفسه قال بعد ذلك الإعلال: وله طريق أحسن[4] من هذه ثم ساقها عن أبي سعيد.

وقد قامت الحجة بتصحيح من صححه[5] من أولئك الأئمة، وله شواهد: منها من حديث سهل بن سعد عند الدارقطني[6]، ومن حديث ابن عباس عند أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان[7]، ومن حديث عائشة عند الطبراني في «الأوسط» وأبي يعلى

---

(١) كما في «البدر المنير» (٢/ ٥٢).

(٢) في «المحلى» (١/ ١٥٨)، والذي ذكره ابن حزم حديث سهل بن سعد، لا حديث أبي سعيد.

(٣) هذا إذا كان الرجل ثقة، أما هذا فمن وثقه؟!

قال ابن القطان: فَتَحَصَّلَ في هذا الرجل الراوي له عن أبي سعيد خمسة أقوال: عبدالله بن عُبَيْد الله ابن رافع، وعبيد الله بن عبدالله بن رافع، وعبدالله بن عبدالرحمن بن رافع، وعبيد الله بن عبدالرحمن ابن رافع، وعبدالرحمن بن رافع، وكيفما كان فهو من لا تُعْرَفُ له حال ولا عين، «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٠٨).

(٤) وهي ضعيفة أيضًا فيها ابن أبي سُكَيْنَةَ، قال الحافظ ابن حجر: قال ابن عبدالبر وغير واحد: إنه مجهول، ولم نجد عنه راويًا إلا محمد بن وَضَّاحٍ. «التلخيص» (١/ ١٣).

(٥) الحديث طرقه لا تخلو من مقال، قال ابن القطان: وأمره إذا بُيِّنَ يَبِينُ منه ضعف الحديث لا حُسنه. في «بيان الوهم» (٣/ ٣٠٨).

(٦) (١/ ٢٩)، وهو ضعيف بمرة؛ فيه فُضَيْلُ بن سليمان النُّمَيْرِيُّ، قال ابن معين: ليس بثقة، وتارة ليس بشيء ولا يُكْتَبُ حديثه، وقال أبوداود: ليس بشيء، ومحمد بن موسى الحَرَشِيُّ: ضعيف.

(٧) أحمد (١/ ٣٠٨، ٢٣٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٩)، وابن حبان (٢/ ٢٧١) وهو منكر من رواية سماك بن حرب عن عكرمة وقد اضطرب فيه؛ فتارة يرويه موصولاً وتارة مرسلاً والصحيح أنه مرسل، رواه ابن جَرِيْر الطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ ٦٩٦) مرسلاً عن شعبة والثوري عن سماك عن=

والبزار[١]، وابن السكن كلها نحو حديث أبي سعيد وأخرجه بزيادة الاستثناء الدارقطني[٢] من حديث ثوبان بلفظ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أَوْ طَعْمِهِ».

وأخرجه أيضًا مع الزيادة ابن ماجه[٣]، والطبراني[٤] من حديث أبي أمامة بلفظ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ إِلَّا أَنْ يُغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ». وفي إسنادهما من لا يحتج به[٥].

وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة، لكنه قد وقع الإجماع على مضمونها كما نقله ابن المنذر[٦] وابن الملقن[٧] في «البدر المنير» والمهدي في «البحر»، فمن كان يقول بحجية الإجماع كان الدليل عنده على ما أفادته تلك الزيادة هو الإجماع، ومن كان لا يقول بحجية الإجماع كان هذا الإجماع مفيدًا لصحة تلك الزيادة لكونها قد صارت مما أُجْمِعَ على معناه، وتلقي بالقبول، فالاستدلال بها لا بالإجماع.

قوله: وعن الثاني ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من الْمُغَيِّرَاتِ الطَّاهرة.

هذه **المسألة الثالثة** من مسائل الباب، ووجه ذلك أن الماء الذي شرع لنا التطهر

= عكرمة، ورجح المرسل الإمام أحمد نقله عنه ابن رجب في «الفتح» (١/ ٢٨٣) وأشار إلى ذلك البزار كما في «كشف الأستار» (١/ ١٣٢).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢/ ٣١٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٨/ ٢٠٣)، والبزار كما في «الكشف» (٢٤٩) وهو منكر مرفوعًا، فيه شريك القاضي ضعيف، والصحيح عنها موقوف أخرجه أحمد (٦/ ١٧٢) وغيره.

(٢) (١/ ٢٨) وهو ضعيف بمرة فيه رشدين بن سعد، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف لا يكتب حديثه وقال الحافظ ابن حجر: متروك. «التلخيص» (١/ ١٥) وكذا قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١١٩).

(٣) (٥٢١).

(٤) في «الكبير» (٨/ ١٢٣) و«الأوسط» (١/ ٢٢٦). وذكر الدارقطني في «العلل» (١٢/ ٢٧٤) وذكر الخلاف فيه وقال: ولا يثبت الحديث.

(٥) بل لا يستشهد به وهو رشدين بن سعد الْمَهْرِيُّ متروك.

(٦) في «الإجماع» (ص١٢).

(٧) (٢/ ٨٣) وقال: فإذا عُلم ضعف الحديث تَعَيَّنَ الاحتجاج بالإجماع كما قاله الشافعي والبيهقي وغيرهما من الأئمة.

به هو الماء المطلق الذي لم يُضَفْ إلى شيء من الأمور التي تخالطه، فإن خالطه شيء أوجب إضافته إليه كما يقال: ماء ورد ونحوه، فليس هذا الماء المقيد بنسبته إلى الورد مثلاً هو الماء المطلق الموصوف بأنه طهور في الكتاب العزيز بقوله: ﴿مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وفي السنة المطهرة بقوله: «الْمَاءُ طَهُورٌ»، فخرج بذلك عن كونه مُطَهِّرًا، ولم يخرج به عن كونه طاهرًا؛ لأن الفرض أن الذي خالطه طاهر. واجتماع[1] الطاهرين لا يوجب خروجهما عن الوصف الذي كان مستحقًّا لكل واحد منهما قبل الاجتماع.

قوله: ولا فرق بين قليل وكثير.

هذه المسألة الرابعة من مسائل الباب. والمراد بالقلة والكثرة ما وقع من الاختلاف في ذلك بين أهل العلم بعد إجماعهم على أن ما غيرت النجاسة أحد أوصافه الثلاثة ليس بطاهر، فقيل: إن الكثير ما بلغ قُلَّتَيْنِ، والقليل ما كان دونهما؛ لما أخرجه أحمد[2]، وأهل السنن[3]، والشافعي[4]، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي[5]، وصححه الحاكم على شرط الشيخين من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يُسْأَلُ عن الماء يكون في الفَلَاةِ من الأرض وما ينوبه من السِّبَاعِ والدَّواب؟ فقال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ».

وفي لفظ لأحمد[6]: «لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»، وفي لفظ لأبي داود[7]: «لَمْ يَنْجُسْ»، وأخرجه بهذا اللفظ ابن حبان، والحاكم[8]، وقال ابن منده: إسناد حديث القُلَّتَيْنِ على

---

(١) في ك: وباجتماع.
(٢) (٢/ ١٢).
(٣) أبوداود (٦٣، ٤٦، ٦٥) والنسائي (١/ ١٧٥) والترمذي (٦٧) وابن ماجه (٥١٧، ٥١٨).
(٤) في «المسند» كما في «ترتيبه» (١/ ٣٦)، وابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (٢/ ٢٧٣).
(٥) الحاكم (١/ ١٣٢)، والدارقطني (١/ ١-١٣٢)، والبيهقي (١/ ٢٦٠).
(٦) (٢/ ٢٧).
(٧) ابن حبان (٦٥)، والحاكم (٢/ ٢٧٣).
(٨) (١/ ١٣٢) والحديث مختلف فيه وقد توسع الإمام الدارقطني في ذكر طرقه في «سننه»، وفي «العلل» (١٢/ ٤٣٤)، والخلاصة أنه حديث حسن.

شرط مسلم. انتهى.

ولكنه حديث قد وقع الاضطراب في إسناده ومتنه، بما هو مبين في مواطنه وقد أجاب من أجاب عن دعوى الاضطراب، وقد دل هذا الحديث على أن الماء إذا بلغ قُلَّتَيْنِ لم يحمل الخبث.

وإذا كان دون القُلَّتَيْنِ، فقد يحمل الخبث، ولكنه كما قيد حديث: «**الْمَاءُ طَهُورٌ**[1] **لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»، بتلك الزيادة التي وقع الإجماع عليها كذلك يقيد حديث القُلَّتَيْنِ بها فيقال: إنه لا يحمل الخبث إذا بلغ قُلَّتَيْنِ في حالٍ من الأحوال إلَّا في حال تغير بعض أوصافه بالنجاسة، فإنه حينئذٍ قد حمل الخبث بالمشاهدة وضرورة الحس، فلا منافاة بين حديث القُلَّتَيْنِ وبين تلك الزيادة المجمع عليها؛ وأما ما كان دون القُلَّتَيْنِ فهو مَظِنَّةٌ لحمل الخبث.

وليس فيه أنه يحمل الخبث قطعًا وبتًّا، ولا أن ما يحمله من الخبث يخرجه عن الطهورية؛ لأن الخبث المخرج عن الطهورية، هو خبث خاص وهو الموجب لتغير أحد أوصافه أو كلها لا الخبث الذي لم يغير.

وحاصله: أن ما دل عليه مفهوم حديث القُلَّتَيْنِ من أن ما دونهما قد يحمل الخبث، لا يستفاد منه إلَّا أن ذلك المقدار إذا وقعت فيه نجاسة قد يحملها.

وأما أنه يصير نجسًا خارجًا عن كونه طاهرًا، فليس في هذا المفهوم ما يفيد ذلك ولا ملازمة بين حمل الخبث والنجاسة المخرجة عن الطهورية؛ لأن الشارع قد نفى النجاسة عن مُطْلَقِ الماء كما في حديث أبي سعيد المتقدم، وما يشهد له ونفاها عن الماء المقيَّد بالقُلَّتَيْنِ كما في حديث عبدالله بن عمر المتقدم أيضًا وكان النفي بلفظ هو أعم صيغ العام.

فقال في الأول: لا ينجسه شيء. وقال في الثاني أيضًا -كما في تلك الرواية-: لم

---

[1] قد تقدم الكلام عليه (ص ٥٠) أنه ضعيف لا يصح.

ينجسه شيء. فأفاد ذلك أن كل ماء يوجد على وجه الأرض طاهرٌ، إلَّا ما ورد فيه التصريح بما يخصص هذا العام مصرحًا بأنه يُصيِّر الماء نجسًا كما وقع في تلك الزيادة التي وقع الإجماع عليها، فإنها وردت بصيغة الاستثناء من ذلك الحديث فكانت من المخصصات المتصلة بالنسبة إلى حديث أبي سعيد، ومن المخصصات المنفصلة بالنسبة إلى حديث عبدالله بن عمر على القول الراجح في الأصول، وهو أنه يبنى العام على الخاص مطلقًا.

فتقرر بهذا أنه لا منافاة بين مفهوم حديث القُلَّتَيْنِ وبين سائر الأحاديث، بل يقال فيه: إن ما دون القُلَّتَيْنِ إن حمل الخبث حملًا استلزم تغير ريح الماء، أو لونه، أو طعمه، فهذا هو الأمر الموجب للنجاسة والخروج عن الطهورية، وإن حمله حملًا لا يغير أحد تلك الأوصاف فليس هذا الحمل مستلزمًا للنجاسة.

وقد ذهب إلى تقدير الماء القليل بما دون القُلَّتَيْنِ، والكثير بهما: الشافعي وأصحابه، ومن أهل البيت الناصر والمنصور بالله، وذهب إلى تقدير القليل بما يُظن استعمال النجاسة باستعماله، والكثير بما لا يظن استعمال النجاسة باستعماله؛ ابن عمر ومجاهد ومن أهل البيت: الهادي، والمؤيد بالله وأبوطالب.

وقد روي أيضًا عن الشافعية والحنفية وأحمد بن حنبل، ولا أدري هل تصح هذه الرواية أم لا؟ فمذاهب هؤلاء مُدَوَّنَةٌ في كتب أتباعهم من أراد الوقوف عليها راجعها، واحتج أهل هذا المذهب بمثل قوله تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥]، وبخبر الاستيقاظ وخبر الولوغ وأحاديث النهي عن البول في الماء الدائم، وهي جميعها في "الصحيح"، ولكنها لا تدل على المطلوب، ولو فرضنا أن لشيء منها دلالة بوجه ما، كان ما أفادته تلك الدلالة مقيَّدًا بما تقدم؛ لأن التعبد إنما هو بالظنون الواقعة على الوجه المطابق للشرع، على أنه لا يبعد أن يقال: إن العاقل لا يظن استعمال النجاسة، باستعمال الماء إلَّا إذا خالطت الماء بِجِرْمِهَا، أو بريحها أو بلونها أو بطعمها مخالطةً ظاهرةً، توجب ذلك الظن، ولاشك ولا ريب أن ما كان من الماء على هذه الصفة نجس؛ لأن المخالطة إن كانت بالجِرْمِ، فالمتوضئ مستعمل لعين النجاسة.

وإن كانت لمخالطة بالريح، أو اللون، أو الطعم، فلا مخالفة بين هذا المذهب

وذلك المذهب الذي رجحناه، والحاصل أنهم إن أرادوا بقولهم: إن ظُن استعمال النجاسة باستعماله فهو القليل، وإن لم يظن فهو الكثير، ما هو أعم من عين النجاسة وريحها ولونها وطعمها، فلا مخالفة بين هذا المذهب وذلك المذهب الذي رجحناه إلَّا من جهة أن هؤلاء اعتبروا المَظِنَّة، وأهل المذهب الأول اعتبروا المَئِنَّة، ولكن لا يخفى أن المظنة إذا كانت هي الصادرة من غير أهل الوسوسة والشكوك، فهي لا تكاد تخالف المئنة في مثل هذا الموضع.

وإن أرادوا استعمال العين فقط، وعدم استعمال العين فقط فهو مذهب مستقل غير ذلك المذهب، ولكن الظاهر أنهم أرادوا المعنى الأول، ويدل على ذلك أنه قد وقع الإجماع على أن ما غَيَّرَ لون الماء، أو ريحه، أو طعمه، من النجاسات أوجب تنجيسه كما تقدم تقريره.

فأهل هذا المذهب من جملة القائلين بذلك لدخولهم في الإجماع، بل هو مصرح بحكاية الإجماع في "البحر" كما تقدم، فتقرر بهذا أنهم يريدون المعنى الأول أعني الأعم من العين، والريح، واللون، والطعم ثبوتًا وانتفاء، وحينئذٍ فلا مخالفة بين المذهبين؛ لأن أهل المذهب الأول لا يخالفون في أن استعمال الْمُطَهِّر لعين النجاسة مع الماء موجب لخروج الماء عن الطهورية خروجًا زائدًا على خروجه عند استعمال ما فيه مجرد الريح، أو اللون، أو الطعم، فتأمل هذا فهو مفيد. بل مجموع ما اشتمل عليه هذا البحث في الجمع بين المذاهب المختلفة في الماء وبين الأدلة الدالة عليها على هذه الصورة التي لخصتها مما لم أقف عليه لأحدٍ من أهل العلم، وهذه المسألة هي من المَضَايِقِ التي يتعثر في ساحاتها كل محقق، ويتبلد عند تشعب طرائقها كل مدقق، وقد حررتها في سائر مؤلفاتي، تحريرات مختلفة لهذه العلة، وأطلت الكلام عليها في "طيب النشر"، وقد استدل بعض أهل العلم لهذا المذهب بمثل حديث: «**اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ**»[1]،

---

(١) عن وَابِصَةَ بن مَعْبَدٍ أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨)، والبخاري في "التاريخ" (١/ ١٤٤)، وأبويعلى في "مسنده" (٣/ ١٦٠)، وفي "المفاريد" (٩٧)، والدارمي في "سننه" (٢٥٣٣)، وهو ضعيف بمرة، فيه الزبير أبوعبدالسلام، قال أبوحاتم: مجهول، وأيوب بن عبدالله بن مِكْرَزٍ قال ابن المديني: مجهول، وفيه =

ومثل حديث: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»[١]، ولا يستفاد منهما إلَّا أن التورع عند الظن من الإقدام أولى.

وأهل هذا المذهب يوجبون العمل بذلك الظن حتمًا وجزمًا، وقد عرفت أن أدلة المذهب الأول على الوجه الذي لخصناه تدل على المذهب الثاني، فإبعاد النُّجْعَةِ إلى مثل حديث «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ» و«دَعْ مَا يَرِيبُكَ»، ليس كما ينبغي، فإن قيل: إنه قصد الاستدلال على مجرد العمل بالظن من غير نظر إلى هذه المسألة فيقال: أدلة العمل بالظن في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر وأكثر منها أدلة النهي عن العمل به، وهكذا التعويل على حديث الولوغ، والاستيقاظ ونحو ذلك لا يفيد؛ وقد حُكِيَ في تحديد الماء الكثير أقوال: منها أن الكثير هو المستبحر، وقيل ما إذا حرّك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر، وقيل: ما كان مساحة مكانه كذا، وقيل غير ذلك.

وهذه الأقوال ليس عليها أَثَارَةٌ من علم، بل هي خارجة عن باب الرواية المقبولة والدراية المعقولة.

قوله: ومتحرك وساكن.

وجه ذلك أن سكونه وإن كان قد ورد النهي عن التطهر به حالة سكونه، فإن ذلك لا يخرجه عن كونه طهورًا؛ لأنه يعود إلى وصف كونه طهورًا بمجرد تحركه، وقد دلت الأدلة على أنه لا يجوز التطهر بالماء الساكن ما دام ساكنًا، لحديث أبي هريرة عند مسلم[٢] وغيره، أن النبي ﷺ، قال: «لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»، فقالوا: يا أبا هريرة، كيف نفعل؟ قال: يتناوله تناولًا، وفي لفظ لأحمد[٣]، وأبي داود[٤]: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ».

= انقطاع؛ الزبير لم يسمعه من أيوب.

(١) هو قطعة من حديث الحسن بن علي، أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١١٧٨)، وأحمد (١/ ٢٠٠)، وغيرهما، وهو صحيح.

(٢) (٢٨٣). (٣) (٢/ ٤٣٣).

(٤) (٢٣٩)، وإسناده حسن، قال العراقي: ولا تعارض في هذا الاختلاف وإن اختلف معنى الوضوء=

وفي لفظ للبخاري[1]: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»، وفي لفظ للترمذي[2]: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»، وغير هذه الروايات التي يفيد مجموعها النهي عن البول في الماء الدائم على انفراده، والنهي عن الاغتسال فيه على انفراده، والنهي عن مجموع الأمرين، ولا يصح أن يقال: إن روايتي الانفراد مقيدتان بالاجتماع؛ لأن البول في الماء على انفراده لا يجوز، فأفاد هذا أن الاغتسال، أو الوضوء في الماء الدائم من دون بول فيه غير جائز، فمن لا يجد إلَّا ماء ساكنًا وأراد أن يتطهر منه، فعليه أن يحتال قبل ذلك بأن يحركه حتى يخرج عن وصف كونه ساكنًا، ثم يتوضأ منه وأما أبوهريرة، فقد حمل النهي على الانغماس في الماء الدائم، ولهذا قال لما سُئل كيف نفعل؟ قال: نتناوله تناولًا، ولكنه لا يتم ذلك في الوضوء فإنه لا انغماس فيه، بل هو نتناوله تناولًا من الابتداء فالأولى تحريك الماء قبل الشروع في الطهارة، ثم يتطهر به، وقد ذهب الجمهور إلى خلاف ما دلت عليه هذه الروايات فلم يفرقوا بين المتحرك والساكن، ومنهم من قال: إن هذه الروايات محمولة على الكراهة فقط ولا وجه لذلك، وقد قيل: إن المستبحر مخصوص من هذا بالإجماع، والراجح أن الماء الساكن، لا يحل التطهر به ما دام ساكنًا فإذا تحرك عاد له وصفه الأصلي، وهو كونه مطهرًا، وهذه هي المسألة الخامسة من مسائل الباب.

قوله: مُسْتَعْمَل وغير مُسْتَعْمَل.

هذه المسألة السادسة من مسائل الباب، وقد وقع الاختلاف بين أهل العلم في الماء المستعمل لعبادة من العبادات هل يخرج بذلك عن كونه مطهِّرًا أم لا؟ فحكي عن أكثر العِتْرَة، وأحمد بن حنبل، والليث، والأوزاعي، والشافعي، ومالك في إحْدَى الروايتين عنهما، وأبي حنيفة في رواية عنه، أن الماء المستعمل غير مطهر، واستدلوا

= والغسل والشرب فقد صح الكل، ومحمله أن النبي ﷺ ذكر الثلاثة فأدى بعضهم واحدًا وأدى بعضهم اثنين على ما حفظ كل واحد من الرواة، "طرح التثريب" (١/ ٣٠)، قلت: ومما يؤيد ذلك اختلاف مخارج الحديث.

(١) (٢٣٩).

(٢) (٦٨)، وإسناده صحيح.

بما تقدم من حديث النهي عن الاغتسال بالماء الدائم ولا دلالة له على ذلك؛ لأن علة النهي من التطهر به ليست كون ذلك الماء مستعملاً، بل كونه ساكنًا، وعلة السكون لا ملازمة بينها وبين الاستعمال، واحتجوا أيضًا بما ورد من النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة، ولا تنحصر علة ذلك في الاستعمال كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله، فلا يتم الاستدلال بذلك لاحتماله، ولو كانت العلة الاستعمال لم يختص النهي بمنع الرجل من الوضوء بفضل المرأة والعكس، بل كان النهي سيقع من الشارع لكل أحد عن كل فَضْلٍ، ومن جملة ما استدلوا به أن السلف كانوا يكملون الطهارة بالتيمم عند قلة الماء لا بما تساقط منه، وهذه حجة ساقطة لا ينبغي التعويل على مثلها في إثبات الأحكام الشرعية، فعلى هذا المستدل أن يوضح: هل كان هذا التكميل يفعله جميع السلف أو بعضهم؟ والأول: باطل، والثاني: لا ندري من هو، فليبين لنا من هو؟ على أنه لا حجة إلَّا الإجماع عند من يحتج بالإجماع، وقد استدلوا بأدلة هي أجنبية عن محل النزاع، مثل حديث غسل اليد ثلاثًا بعد الاستيقاظ قبل إدخالها الإناء ونحوه.

فالحق أن الْمُسْتَعْمَلَ طاهرٌ مُطَهِّرٌ عملًا بالأصل وبالأدلة الدالة على أن الماء طهور، وقد ذهب إلى هذا جماعة من السلف والخلف، ونسبه ابن حزم إلى عطاء، وسفيان الثوري وأبي ثور وجميع أهل الظاهر ونقله غيره عن الحسن البصري، والزُّهْرِيّ، والنَّخَعِيّ، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة في إحْدَى الروايات عْن الثلاثة المتأخرين.

فصل

وَالنَّجَاسَاتُ: هِيَ غَائِطُ الإِنْسَانِ مُطْلَقًا، وَبَوْلُهُ إِلَّا الذَّكَرَ الرَّضِيْعَ، وَلُعَابُ كَلْبٍ، وَرَوْثٌ، وَدَمُ حَيْضٍ، وَلَحْمُ خِنْزِيْرٍ، وَفِيْمَا عَدَا ذَلِكَ خِلَافٌ، وَالأَصْلُ الطَّهَارَةُ، فَلَا يَنْقُلُ عَنْهَا إِلَّا نَاقِلٌ صَحِيْحٌ لَمْ يُعَارِضْهُ مَا يُسَاوِيْهِ أَوْ يُقَدَّمُ عَلَيْهِ.

أما **نجاسة غائط الإنسان وبوله**؛ فبالأدلة الصحيحة المفيدة للقطع بذلك، بل نجاستها من باب الضرورة الدينية كما لا يخفى على من له اشتغال بالأدلة الشرعية، وبما كان عليه الأمر في عصر النبوة، ولا يقدح في ذلك التخفيف في تطهيرهما في بعض الأحوال، أما الغائط فكما في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ**»، وفي لفظ: «**إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ**»، رواهما أبوداود، وابن السكن، والحاكم، والبيهقي[1]، وقد اختلف[2] فيه على الأوزاعي، وأخرج أحمد، وأبوداود، والحاكم، وابن حبان[3]، من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا فَإِنْ رَأَى خَبَثًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا**»، وقد اختلف في وصله وإرساله ورجح أبوحاتم في «العلل»[4] الموصول.

وأخرج أهل السنن[5] عن أم سلمة مرفوعًا بلفظ: «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**»، وعن أنس عند البيهقي[6] بسند ضعيف[7] بنحوه، وكذلك عن امرأة من بني عبدالأَشْهَلِ عند البيهقي[8] أيضًا؛ فإنَّ جعل التراب مع المسح مطهرًا لذلك لا يخرجه عن كونه نجسًا.

---

(1) أبوداود (٣٨٦)، والحاكم (١/ ١٦٦)، والبيهقي (٢/ ٤٣٠).

(2) حكى الخلاف الدارقطني في «علله» (٨/ ١٥٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٥٦)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٢٦): وخلاصته أنه حديث ضعيف له طرق لا يصح شيء منها، قال النووي: من طرق كلها ضعيفة والاعتماد على حديث أبي سعيد، «المجموع» (٢/ ٦١٩)، وقال البزار: الحديث لا يثبت، «البحر» (١٥/ ١٣٢).

(3) أحمد (٣/ ٢٠)، وأبوداود (٦٥٠)، والحاكم (١/ ٢٦٠)، وابن حبان (٣/ ٣٠٥).

(4) (١/ ١٢١)، وهو حديث حسن.

(5) أبوداود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١)، وهو حسن لغيره فيه أم ولد إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، وسماها بعضهم حُمَيْدَة، وبكل حال هي مجهولة ويشهد له حديث امرأة من بني عبدالأشهل الآتي.

(6) في «الخلافيات» كما في «البدر المنير» (٤/ ١٣٣).

(7) بل واهٍ جدًّا، فيه رجل مُبْهَمٌ، والحارث بن النَّبْهان متروك.

(8) (٢/ ٤٣٤)، وأخرجه من هو أرفع من البيهقي: أبوداود (٣٨٤)، وابن ماجه (٥٣٣)، والحديث صحيح.

وأما التخفيف في تطهير البول؛ فكما ثبت أن النبي ﷺ أمر بأن يُرَاقَ على بول الأعرابي ذنوبًا[١] من ماء؛ وهو في "الصحيحين" وغيرهما من حديث أبي هريرة[٢]، وأنس[٣].

وأما ما عدا غائط الآدمي وبوله من الأبوال والأزبال؛ فلم يحصل الاتفاق على شيء في شأنها، والأدلة مختلفة، فورد في بعضها ما يدل على طهارته كأبوال الإبل، فإنه ورد في "الصحيحين"[٤]، وغيرهما أن النبي ﷺ أمر العُرَنِيِّيْنَ بأن يشربوا من أبوال الإبل، ومن ذلك حديث: «لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ»، وهو حديث ضعيف أخرجه الدارقطني[٥]، من حديث جابر والبراء وفي إسناده عمرو بن الحُصَيْنِ العُقَيْلِيُّ، وهو ضعيف جِدًّا وورد ما يدل على نجاسة الروث كما أخرجه البخاري[٦]، وغيره أنه قال ﷺ في الروثة: «إِنَّهَا رِكْسٌ»، والركس النجس، وقد نقل التيمي أن الروث مختص بما يكون من الخيل، والبغال، والحمير، ولكنه زاد ابن خزيمة[٧] في روايته: «إِنَّهَا رِكْسٌ إِنَّهَا رَوْثَةُ حِمَارٍ»، ولا يخفى عليك أن الأصل في كل شيء أنه طاهر؛ لأن القول بنجاسته يستلزم تعبد العباد بحكم من الأحكام والأصل عدم ذلك، والبراءة قاضية بأنه لا تكليف بالمحتمل حتى يثبت ثبوتًا ينقل عن ذلك، وليس من أثبت الأحكام المنسوبة إلى الشرع بدون دليل بأقلَّ إثمًا ممن أبطل ما قد ثبت دليله من الأحكام، فالكل إما من التَّقَوُّلِ على الله تعالى بما لم يقل أو من إبطال ما قد شرعه لعباده بلا حجة.

وأما تقييد البول بكونه بعد أيام الرضاع في الذَّكَرِ؛ فلحديث: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ

---

(١) كذا في الأصلين بالنصب، والقياس بالرفع. (٢) تفرد به البخاري (٢٢٠).

(٣) البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤). (٤) البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

(٥) (١/ ١٢٨)، وعمرو بن الحصين في إسناد حديث جابر، وفيه أيضًا يحي بن العلاء كذاب، وأما حديث البراء ففيه سَوَّار بن مصعب متروك، وقد روى أحاديث موضوعة، وكلا الحديثين موضوع.

(٦) (١٥٦)، عن ابن مسعود.

(٧) (٧٠)، وهي منكرة من طريق زياد بن الحسن بن الفرات هو وأبوه ضعيفان.

وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»، أخرجه أبوداود، والنسائي، وابن ماجه، والبزار، وابن خزيمة[1] من حديث أبي السمح خادم رسول الله ﷺ وصححه الحاكم، وأخرج أحمد[2]، والترمذي، وحسنه من حديث علي أن رسول الله ﷺ قال: «بَوْلُ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ»، وأخرجه أيضًا ابن ماجه[3]، وأبوداود[4]، بإسناد صحيح عن علي موقوفًا[5]، وأخرج أحمد[6]، وأبوداود، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان[7]،

---

(١) أبوداود (٣٧٦)، والنسائي (١/ ١٥٨)، وابن ماجه (٥٢٦)، ومسند جابر من «مسند البزار» مخطوط لم يطبع، وابن خزيمة (٢٨٣)، والحاكم (١/ ١٦٦)، وهو حسن.

(٢) أحمد (١/ ٩٧)، والترمذي (٦١٠). (٣) (٥٢٥).

(٤) (٣٧٧).

(٥) وهو الراجح وقد أشار أبوبكر البزار إلى وقفه بقوله: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وإنما أسنده معاذ بن هشام، عن أبيه وقد رواه غير معاذ، عن هشام، عن قتادة، عن أبي حرب، عن أبيه، عن علي موقوفًا، وكذا الدارقطني بقوله: رفعه هشام بن أبي عبدالله من رواية ابنه معاذ، وعبدالصمد بن عبدالوارث، عن هشام ووقفه غيرهما، عن هشام، وكذلك رواه سعيد بن أبي عَرُوْبَة، وَهَمَّامٌ عن قتادة. والله أعلم. «العلل» (٤/ ١٨٤)، وكذلك ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٢٤).

وأما قول الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله وقد رجح البخاري صحته وكذلك الدارقطني. «التلخيص» (١/ ٣٨).

ففيه نظر أما الدارقطني فلم يصحح الحديث كما تقدم بل الظاهر من عبارته أنه يميل إلى الوقف، وأما البخاري فقال: سعيد بن أبي عَرُوْبَة لا يرفعه، وهشام يرفعه وهو حافظ.

فلم يصرح بتصحيح الحديث كما ترى، وإن كانت عبارته ظاهرة في ترجيح الرفع، إلا أنه قَصَرَ الخلاف على هشام وسعيد وكذا الترمذي والحافظ ابن حجر وسعيد أرجح من هشام في قتادة بانفراده فكيف وقد تابعه هَمَّامٌ على الوقف على أن هشامًا قد اختلف عليه فيه كما تقدم في كلام البزار والدارقطني ولم يختلف في رواية سعيد وهمام فهذه من المرجحات لوقفه لذا لزم التنبيه، والحديث ضمن تذييلنا على كتاب شيخنا «أحاديث معلة ظاهرها الصحة».

(٦) أحمد (٦/ ٣٣٩) وأبوداود (٣٧٥) وابن ماجه (٥٢٥) وابن خزيمة (٢٨٢).

(٧) ذكر في صحيحه حديث عائشة وأم قيس بنت مِحْصَن وعلي، وأما حديث لبابة بنت الحارث فلم يذكره ولم يعزه إليه الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٨) وكذا لم يذكره ابن الملقن في «البدر» (١/ ٥٣٥)، والزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٢٦) عند تخريجه للحديث، فأخشى أن يكون من أوهام الإمام الشوكاني رحمه الله.

والطبراني[1] من حديث أم الفضل لُبَابَةَ بنت الحارث قال: بال الحُسين بن علي في حجر النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أَعْطِنِيْ ثوبك والبس ثوبًا غيره؛ حتى أغسله، فقال: « إِنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَى» ، وثبت في "الصحيحين"[2] وغيرهما من حديث أم قيس بنت مِحْصَنٍ: أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ ، فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله.

وفي "صحيح البخاري"[3] من حديث عائشة قالت: أُتِي رسول الله ﷺ بصبي يُحَنِّكُهُ، فبال عليه فأتبعه الماء. وفي "صحيح مسلم"[4] ، قالت: كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم، فَأُتِيَ بصبي، فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله.

فهذا تصريح بأنه لم يغسله؛ فيكون إتباعه الماء: إما مجرد النضح كما وقع في الحديثين الآخرين، أو مجرد صب الماء عليه من دون غسل، وبالجملة فالتصريح منه ﷺ بالقول بما هو الواجب في ذلك هو الأولى بالاتباع؛ لكونه كلامًا مع أمته فلا يعارضه ما وقع من فعله على فرض أنه مخالف للقول، وقد ذهب إلى الاكتفاء بالنضح في بول الغلام لا الجارية جماعة منهم عليّ وأم سلمة والثَّوْرِيّ والأوزاعي والنَّخَعِيّ، وداود، وابن وهب، وعطاء، والحسن، والزُّهْرِيُّ، وأحمد، وإسحق، ومالك في رواية، وهذا هو الحق الذي لا محيص عنه.

وذهب بعض أهل العلم، وقد حكي عن مالك، والشافعي، والأوزاعي إلى أنه يكفي النضح فيهما، وهذا فيه مخالفة لما وقع في هذه الأحاديث الصحيحة من التفرقة بين الغلام والجارية، وذهبت الحنفية وسائر الكوفيين وهو محكي عن العِتْرَة إلى أنهما سواء في وجوب الغسل، وهذا المذهب كالذي قبله في مخالفة الأدلة، وقد استدل أهل هذا المذهب الثالث بالأدلة الواردة في نجاسة البول على العموم، ولا يخفاك[5] أنها مخصصة بالأدلة الخاصة المصرحة بالفرق بين بول الجارية والغلام، وأما ما قيل

(١) في "الكبير" (٢٥/ ٢٥).
(٢) البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).
(٣) (٢٢٢)
(٤) (٢٨٦).
(٥) أَكْثَرَ الإمام الشوكاني رحمه الله من هذه العبارة في "الدراري" وقد انْتُقِدَ هذا التعبير لغويا لعدم تعدي الفعل.

من قياس بول الغلام على بول الجارية فلا يخفاك أنه قياس في مقابلة النص، وهو فاسد الاعتبار، وقد شذ[١] ابن حزم فقال: إنّه يرش من بول الذكر، أيّ ذكر كان وهو إهمال للقيد المذكور سابقًا بلفظ: بول الغلام الرضيع ينضح، والواجب حمل المطلق على المقيد.

قوله: ولعاب كلب.

قد ثبت في «الصحيحين»[٢] وغيرهما من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا». وثبت أيضًا عندهما[٣] وغيرهما مثله من حديث عبدالله بن مُغَفَّلٍ.

فدل ذلك على نجاسة لعاب الكلب، وهو المطلوب هنا، والكلام في الخلاف بين من عمل بظاهر هذه الأدلة ومن اكتفى بالتثليث معروف، وليس ذلك مما يقدح في كونه نجسًا؛ لأن محل الدليل على النجاسة هو إيجاب الغسل، وهكذا لا يتعلق بما نحن بِصَدَدِهِ زيادة التغليظ بِالتَّتْرِيبِ كما وقع في أحاديث الباب في «الصحيحين» وغيرهما، فإن المقصود هاهنا ليس إلّا إثبات كون اللعاب نجسًا لا بيان كيفية تطهيره، فلذلك موضع آخر.

قوله: وروث.

الدليل على نجاسة الروث ما تقدمت الإشارة إليه من قوله ﷺ في الروثة: «إنها ركس»، والركس في اللغة النجس، فالروثة نجس، وهو المطلوب، وقد قدمنا كلام التيمي في تخصيص ذلك بروث الخيل، والبغال، والحمير.

قوله: ودم حيض.

الدليل على ذلك ما ثبت عند أحمد وأبي داود، والترمذي[٤] من حديث خولة

---

(١) «المحلى» (١/ ١١٣).
(٢) البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).
(٣) بل تفرد به مسلم (٢٨١).
(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٤) وأبوداود (٣٦٥) ولم يخرجه الترمذي كما في «التحفة» (١٠/ ٢٩٥) والحديث من=

بنت يسار، قالت: يا رسول الله، ليس لي إلَّا ثوب واحد وأنا أحيض فيه؟ قال: «فَإِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ»، قالت: يا رسول الله، إن لم يخرج أثره؟ قال: «يَكْفِيكِ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ» وفي إسناده ابنُ لَهِيْعَةَ.

وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان[1]، من حديث أم قيس بنت مِحْصَنٍ مرفوعًا بلفظ: «حُكِّيهِ بِضِلَعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ». قال ابن القطان[2]: إسناده في غاية الصحة.

وفي "الصحيحين"[3] وغيرهما من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض، كيف تصنع؟ قال: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»، فالأمر بغسل دم الحيض وحكه بضلع يفيد ثبوت نجاسته، وإن اختلف وجه تطهيره، فذلك لا يخرجه عن كونه نجسًا.

وأما **سائر الدماء**؛ فالأدلة فيها مختلفة مضطربة والبراءة الأصلية مُسْتَصْحَبَةٌ حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة، أو المساوية ولو قام الدليل على رجوع الضمير في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، إلى جميع ما تقدم في الآية الكريمة من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير، لكان ذلك مفيدًا لنجاسة الدم المسفوح والميتة، ولكنه لم يرد ما يفيد ذلك، بل النزاع كائن في رجوعه إلى الكل، أو إلى الأقرب والظاهر رجوعه إلى الأقرب وهو لحم الخنزير؛ لإفراد الضمير، ولهذا جزمنا هاهنا بنجاسة لحم الخنزير دون الميتة، والدم الذي ليس بدم الحيض ولا سيما وقد ورد في الميتة ما يفيد أنه لا يحرم منها إلَّا أكلها، كما ثبت في "الصحيح" بلفظ: «إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا»[4]، ومن رام تحقيق الكلام في الخلاف الواقع في مثل هذا

= حديث أبي هريرة لا من حديث خولة، وإنما أبوهريرة يحكي قصتها والحديث فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(١) أحمد (٦/ ٣٥٥)، وأبوداود (٣٦٣)، والنسائي (١/ ١٥٥)، وابن ماجه (٦٢٨)، وابن خزيمة (٢٧٧)، وابن حبان (٢/ ٣٣٧).

(٢) في "بيان الوهم والإيهام" (٥/ ٢٨١).

(٣) البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

(٤) سيأتي تخريجه.

الضمير المذكور في الآية، فليرجع إلى ما ذكره أهل الأصول في الكلام على القيد الواقع بعد جملة مشتملة على أمور متعددة.

قوله: ولحم خنزير.

الدليل على نجاسته ما قَدَّمْنَا قريبًا من الآية الكريمة.

قوله: وفيما عدا ذلك خلاف، والأصل الطهارة فلا ينقل عنها إلَّا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يُقَدَّمُ عليه.

أقول: اعلم أن كون الأصل الطهارة معلوم من كليات الشريعة المطهرة وجزئياتها، ولا ريب أن الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بحكم، والأصل البراءة من ذلك، ولا سيما من الأمور التي تعم بها البلوى، وقد أرشدنا رسول الله ﷺ إلى السكوت[1] عن الأمور التي سكت الله عنها، وأنها عَفْوٌ.

فما لم يرد فيه شيء من الأدلة الدالة على نجاسته، فليس لأحد من عباد الله أن يحكم بنجاسته بمجرد رأي فاسد، أو غلط في الاستدلال كما يدعيه بعض أهل العلم من نجاسة ما حرمه الله، زاعمًا أن النجاسة والتحريم متلازمان، وهذا الزعم من أبطل الباطلات فالتحريم للشيء لا يدل على نجاسته بمطابقة ولا تضمن ولا التزام، فتحريم الخمر والميتة والدم لا يدل على نجاسة ذلك، وكأن الشارع قد علم وقوع مثل هذا الغلط لبعض أمته؛ فأرشدهم إلى ما يدفعه قائلًا: «إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا»[2]، ولو كان مجرد تحريم شيء مستلزمًا لنجاسته، لكان قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] إلى آخره دليلًا على نجاسة النساء المذكورات في الآية، والمسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتًا، كما ثبت ذلك عنه ﷺ في "الصحيح"[3].

---

(١) جاء عن جماعة من الصحابة وهم: أبوثعلبة الخشني، وأبو الدرداء، وسلمان وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وعن الحسن مرسلًا، ولا يصح شيء منها مرفوعًا إلى النبي ﷺ وقد أودعناه في بحثنا: "التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين" وسيأتي شيء من ذكرها في كتاب الأطعمة ص (٤٥١).

(٢) رواه مسلم (٣٦٣).

(٣) الحديث في البخاري (٣/ ١٥٠)، عن ابن عباس تعليقًا لا عن النبي ﷺ وقد رواه مرفوعًا الدارقطني (٢/ ٧٠)، والحاكم (١/ ٣٨٦)، والبيهقي (١/ ٣٠٦)، وقال: وَرُوِيَ هذا مرفوعًا ولا يصح رفعه، وقال =

وهكذا يلزم نجاسة أعيان وقع التصريح بتحريمها، وهي طاهرة بالاتفاق كالأنصاب والأزلام، وما يسكر من النباتات والثمرات بأصل الخلقة، فإن قلت إذا كان التصريح بنجاسة شيء، أو رجسيته، أو ركسيته يدل على أنه نجس، كما قلت في نجاسة الروث ولحم الخنزير، فكيف لم تحكم بنجاسة الخمر لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾؟ [المائدة: ٩٠] قلتُ: لما وقع الخمر هاهنا مقترنًا بالأنصاب والأزلام، كان ذلك قرينة صارفة لمعنى الرجسية إلى غير النجاسة الشرعية، وهكذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، لما جاءت الأدلة الصحيحة المقتضية لعدم نجاسة ذوات المشركين، كما ورد في أكل ذبائحهم وأطعمتهم، والتَوَضُؤِ من آنيتهم والأكل فيها، وإنزالهم المسجد، كان دليلا على أن المراد بالنجاسة المذكورة في الآية غير الشرعية، بل قد ورد البيان من الشارع لذلك بما لا يحتاج إلى زيادة، فقال في وفد ثقيف لما أنزلهم المسجد: «لَيْسَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ أَنْجَاسِ الْقَوْمِ شَيْءٌ؛ إِنَّمَا أَنْجَاسُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ»[1]، فهذا يدل على أن تلك النجاسة حكمية لا حسية، والتعبد إنما هو بالنجاسات الحسية، وأما ما ورد فيه ما يدل على نجاسته، ولكنه قد عُوْرِضَ بما هو أرجح منه فلا شك أنه يتعين العمل بالأرجح، فإن عورض بما يساويه، فالأصل عدم التعبد بما يتضمن ذلك الحكم حتى يَرِدَ موردًا خالصًا عن شَوْبِ المعارضة أو راجحًا على ما عارضه. وبالجملة: فالواجب على المنصف أن يقوم مقام المنع ولا يتزحزح عن هذا المقام إلّا بحجة شرعية، وقد أوضحت في مصنفاتي: "كشرح المنتقى" و "حاشية الشفاء"[2] هذه المباحث المتعلقة بالنجاسة، بما لا يحتاج الناظر في ذلك إلى النظر في غيره فليراجع.

= في خاتمة الكلام عليه: والمعروف موقوف.

قلت: وكذا رجح الوقف الحافظ ابن حجر في "تغليق التعليق" (٢/ ٤٦٩)، والكلام عليه ضمن تذييلنا على كتاب شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله "أحاديث معلة ظاهرها الصحة".

(١) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/ ١٣)، مرسلاً عن الحسن وبنحوه البيهقي (٢/ ٤٤٥)، معلقًا.

(٢) هي "وبل الغمام على شفاء الأوام" (١/ ١٦٨-٢٠٥).

فصل

وَيَطْهُرُ مَا تَنَجَّسَ بِغَسْلِهِ، حَتَّى لَا يَبْقَى عَيْنٌ، وَلَا لَوْنٌ، وَلَا رِيْحٌ، وَلَا طَعْمٌ، وَالنَّعْلُ بِالْمَسْحِ، وَالِاسْتِحَالَةُ مُطَهِّرَةٌ لِعَدَمِ وُجُوْدِ الوَصْفِ الْمَحْكُوْمِ عَلَيْهِ، وَمَا لَا يُمْكِنُ غَسْلُهُ فَبِالصَّبِّ عَلَيْهِ، أَوِ النَّزْحِ مِنْهُ، حَتَّى لَا يَبْقَى لِلنَّجَاسَةِ أَثَرٌ، وَالْمَاءُ هُوَ الأَصْلُ فِيْ التَّطْهِيْرِ، فَلَا يَقُوْمُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ، إِلَّا بِإِذْنٍ مِنَ الشَّارِعِ.

أقول: تطهير النجاسات إن ورد فيه شيء عن الشارع كان الواجب الاقتصار في صفة التطهير على ذلك الوارد من دون مخالفة، بزيادة عليه، أو نقصان، كما ورد في أن النعل إذا تلوث بالنجاسة طهر بمسحه، وقد تقدم ما يدل على ذلك، وتقدم أيضًا ما ورد في كيفية تطهير ما ينجس بدم الحيض، وبلعاب الكلب، وبالجملة فكل ما علّمنا الشارع كيفية تطهيره كان علينا أن نقتصر على تلك الكيفية، وأما ما ورد فيه عن الشارع أنه نجس ولم يرد فيه بيان كيفية تطهيره، فالواجب علينا إذهاب تلك العين حتى لا يبقى لها ريح، ولا لون، ولا طعم؛ لأن الشيء الذي يجد الإنسان ريحه، أو طعمه قد بقي فيه جزء من العين، وإن لم يبق جِرْمُهَا أو لونها؛ إذ انفصال الرائحة لا يكون إلَّا عن وجود شيء من ذلك الشيء الذي له الريح، وكذلك وجود الطعم لا يكون إلَّا عن وجود شيء عن ذلك الشيء الذي له طعم، وإذا استحال الشيء إلى شيء آخر، حتى كان ذلك الشيء الآخر مخالفًا للشيء الأول لونًا، وريحًا وطعمًا، كاستحالة العَذِرَةِ رمادًا، فقد فُقد الوصف الذي وقع الحكم من الشارع بالنجاسة عليه، وهذا هو الحق، والخلاف في ذلك معروف، وما كان لا يمكن غسله من المتنجسات كالأرض والبئر، فتطهيره بالصب عليه، والنزح منه حتى لا يوجد للنجاسة أثر؛ لأنها لو كانت باقية لكان التعبد بإذهابها باقيًا، ولكن هذا إنما يكون في مثل النجاسة التي لها جِرْمٌ ولون.

وأما **مثل البول**؛ فقد ورد عن الشارع أن تطهيره بأن يُصبَّ عليه ذنوب من ماء، فإذا وقع ذلك صارت الأرض المتنجسة بالبول طاهرة.

وأما **كون الأصل في التطهير هو الماء**؛ فقد وُصف بذلك في الكتاب[1] والسنة وصفًا مطلقًا غير مقيَّدٍ، بل قوله ﷺ: «**الْمَاءُ طَهُورٌ**»[2]، يرشد إلى ما ذكرنا إرشادًا تشهد له قواعد علم المعاني وعلم الأصول، فإذا ثبت عن الشارع أن تطهير شيء من المتنجسات يكون بغير الماء كمسح النعل بالأرض ونحو ذلك؛ كان الماءُ غير متعين في تطهير تلك النجاسة بخصوصها، ويتعين فيما عداها، وهذا هو الحق.

وقد ذهب الجمهور إلى أن الماء هو المتعين في تطهير النجاسات، وذهب أبوحنيفة، وأبويوسف إلى أنه يجوز التطهير بكل مائع طاهر، وإليه ذهب الداعي من أهل البيت.

ويرد على الجمهور بما ثبت عن الشارع تطهيره بغير الماء، إن كانوا يقولون إن الماء يتعين في مثل ذلك، ويرد على أبي حنيفة ومن معه بأن إثبات مطهر لم يَرِدْ عن الشارع، أو تطهير على غير الصفة الثابتة عنه مدفوع.



(١) زاد في (ك): العزيز.

(٢) تقدم (ص٥١)، أنه ضعيف لا يصح.

باب قضاء الحاجة

عَلَى الْمُتَخَلِّي الاسْتِتَارُ حَتَّى يَدْنُوَ [مِنَ الأَرْضِ]، وَالْبُعْدُ، أَوْ دُخُولُ الْكَنِيْفِ وَتَرْكُ الْكَلَامِ وَالْمُلَابَسَةِ لِمَا لَهُ حُرْمَةٌ، وَتَجَنُّبُ الأَمْكِنَةِ الَّتِي مَنَعَ عَنِ التَّخَلِّي فِيْهَا شَرْعٌ أَوْ عُرْفٌ، وَعَدَمُ الاسْتِقْبَالِ وَالاسْتِدْبَارِ لِلْقِبْلَةِ، وَعَلَيْهِ الاسْتِجْمَارُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ طَاهِرَةٍ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا، وَيُنْدَبُ الاسْتِعَاذَةُ عِنْدَ الشُّرُوعِ، وَالاسْتِغْفَارُ وَالْحَمْدُ بَعْدَ الْفَرَاغِ.

أقول: أما مشروعية الاستتار حتى[1] يدنو من الأرض عند قضاء الحاجة، فَلِمَا ورد من الأدلة الدَّالة على وجوب ستر العورة عمومًا وخصوصًا إلَّا عند الضرورة، ومنها قضاء الحاجة فلا يكشف عورته إلَّا عند القعود، وقد أخرج أحمد، وأبوداود، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي[2]، من حديث أبي هريرة بلفظ: «**مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ**».

وأما **البُعْدُ**؛ فلما أخرجه أهل السنن[3]، وصححه[4] الترمذي من حديث جابر، قال: خرجنا مع النبي ﷺ في سفر، فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يُرَى. ولفظ أبي داود: كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد. ورجاله رجال الصحيح إلَّا إسماعيل بن عبدالملك الكوفي، ففيه مقال يسير[5].

---

(١) جاء مرفوعًا بلفظ: **كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض**. عن أنس، وابن عمر، وجابر وغيرهم، وهي ما بين ضعيف ومعلول، ولا يصح شيء منها، وقد ضعفها العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٥٢)، وأبومحمد الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ١٣٠)، وهي ضمن بحثنا «**التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين**».

(٢) أحمد (٢/ ٣٧١)، وأبوداود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧)، وابن حبان (٢/ ٣٤٣)، والحاكم (٤/ ١٣٧)، والبيهقي (١/ ٩٤)، وهو ضعيف، فيه أبو سعيد الْحُبْرَانِيُّ، وحصين الْحُبْرَانِيُّ كلاهما مجهول.

(٣) أبوداود (٢)، وابن ماجه (٣٣٥).

(٤) لم يخرجه الترمذي كما في «التحفة» (٢/ ٢٨٧)، والذي صححه الترمذي هو حديث المغيرة بن شعبة كما في «النيل».

(٥) بل ضعيف، والحديث حسن لغيره.

وأما إذا أراد أن يقضي الحاجة في البنيان وهناك كَنِيْفٌ؛ فليس عليه إلَّا أن يدخله وإن قرب من الناس لما سيأتي من حديث ابن عمر.

وأما ترك الكلام؛ فلحديث: «لَا يَخْرُجِ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَوْرَتَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ؛ فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ»، أخرجه أحمد، وأبوداود، وابن ماجه[(١)] من حديث أبي سعيد، وأخرج نحوه ابن السكن، وصححه من حديث جابر[(٢)].

وأما ترك الملابسة لما له حُرْمَةٌ؛ فلحديث أنس عند أهل السنن[(٣)] وصححه الترمذي، والمنذري، وابن دقيق العيد[(٤)] بلفظ: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه، ولم يأت من ضَعَّفَهُ بما تقوم[(٥)] به الحجة في التضعيف.

وأما تجنب الأمكنة التي منع عن التخلي فيها شرع أو عُرْفٌ؛ فقد ورد في ذلك أحاديث؛ منها حديث أبي هريرة عند مسلم[(٦)]، وأحمد، وأبي داود، قال: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ»، قالوا: وما

---

(١) أحمد (٣/ ٣٦)، وأبوداود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢)، والحديث منكر مرفوعًا من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير وهي مضطربة وفيه عياض بن هلال مجهول، والصحيح فيه الإرسال رجحه أبوحاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (١/ ٤١)، وأشار إلى ذلك أبوداود في «سننه»، وأبومحمد الإشبيلي في «الأحكام» (١/ ١٣٢).

(٢) كما في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٦٠) فقد ساقه عنه بإسناده.

(٣) أبوداود (١٩)، والنسائي (٨/ ١٧٨)، والترمذي (١٧٤٦)، وابن ماجه (٣٠٣).

(٤) ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ٤٥٣)، والمنذري في «مختصر السنن» (١/ ٢٦).

(٥) بل بما تقوم به الحجة، قال أبوداود: هذا حديث منكر. وقال النسائي: هذا الحديث غير محفوظ. وقال ابن القيم: وعلى هذا فالحديث شاذ، أو منكر، كما قال أبوداود، وغريب كما قال الترمذي. «تهذيب السنن» (١/ ٢٨)، وأجاب عن حجج المصححين بكلام مطول، يراجع في موضعه.

وقال الحافظ ابن حجر: وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ أَصْوَبُ، فإنه شاذ في الحقيقة؛ إذ المنفرد من شرط الصحيح، لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذًا. «النكت» (٢/ ٦٧٧).

وقال العراقي: وقول أبي داود، والنسائي أولى بالصواب. «التقييد» (ص١٠٦). وكذا أعله الدارقطني، والبيهقي، وغير هؤلاء، وللمزيد فالحديث ضمن تذييلنا على كتاب شيخنا «أحاديث معلة».

(٦) أخرجه مسلم (٢٦٩) وأحمد (٢/ ٣٧٢) وأبوداود (٢٥).

اللاعنان يا رسول الله؟ قال: « الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» ، ومنها حديث معاذ بن جبل عند أبي داود[١] ، وابن ماجه، والحاكم، وابن السكن، وصححاه قال: قال رسول الله ﷺ: « اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ» ، وقد أُعِلَّ بأنه من رواية أبي سعيد الحميري؛ عن معاذ، ولم يسمع منه[٢] ، وفي الباب أحاديث[٣] فيها مقال.

ومن الأمكنة التي نهى الشارع عنها: الجُحْر، لحديث عبدالله بن سَرْجِس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُبَالَ في الجحر، أخرجه أحمد؛ والنسائي، وأبوداود، والحاكم، والبيهقي[٤]، وقد أُعِلَّ بأنه من رواية قتادة عنه ولم يسمع منه[٥]، ولكنه قد صحح

(١) أخرجه أبوداود (٢٦) وابن ماجه (٣٢٨) والحاكم (١/١٦٧).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: قال أبوداود: لم يسمع من معاذ، وقال في كتاب «التفرد» عقب حديثه: ليس هذا بمتصل. «التهذيب».

وقال ابن القطان: وأبوسعيد هذا لا يعرف في غير هذا الإسناد... فهو مجهول، فاعلم ذلك. «بيان الوهم» (٣/ ٤١).

قلت: ومع هذه الجهالة والانقطاع فتحسينه بغيره فيه بُعدٌ.

(٣) عن جابر عند ابن ماجه (٣٢٩)، من رواية عمرو بن أبي سَلَمَة، عن زهير بن محمد قال الإمام أحمد: يروي عنه بواطيل، قلت: وعمرو بن أبي سَلَمَة ضعيف. وعن ابن عمر عند ابن ماجه (٣٣٠)، فيه قرة ابن عبدالرحمن المعافري، وابن لهيعة، وهما ضعيفان.

ورجح الدراقطني إرساله عن الزهري. «العلل» (١٣/ ١٤٢).

وعن سراقة بن مالك عند الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٢٤٠)، وأعله أبوحاتم بالوقف كما في «العلل» (١/ ٣٧).

(٤) أحمد (٥/ ٨٢)، والنسائي (١/ ٣٣)، وأبوداود (٢٩)، والحاكم (١/ ١٨٦)، والبيهقي (١/ ٢٩).

(٥) قال أحمد بن حنبل: ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا عن أنس، قيل له: فابن سرجس؟ فكأنه لم يره سماعًا.

وقد نُقل عنه ما يخالف ذلك قال عبد الله: قلت لأبي، قتادة سمع عبد الله بن سرجس؟ قال ما أشبهه قد روى عنه عاصم الأحول. «العلل و معرفة الرجال» (٤٣٠٠) تحقيق الشيخ وصي الله حفظه الله.

سماعه منه علي بن المديني[١]، وصحح[٢] الحديث ابن خزيمة[٣] وابن السكن، ومنها ما أخرجه أحمد[٤]، وأهل السنن[٥] من حديث عبدالله بن المُغَفَّلِ، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

ومنها ما أخرجه مسلم، وأحمد، والنسائي، وابن ماجه[٦] عن جابر: أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد.

وأما **المنع من التخلي في المواضع التي منع منها عرف الناس**؛ فوجهه أنهم يتأذون بذلك، وما كان ذريعة إلى ما لا يحل فهو لا يحل.

وأما **المنع من الاستقبال والاستدبار للقبلة**؛ فقد ورد في ذلك أحاديث، منها ما في "الصحيحين"[٧] وغيرهما من حديث أبي أيوب بلفظ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»، وأخرج نحوه مسلم[٨]، وغيره من حديث أبي هريرة، ومن حديث سلمان[٩] أيضًا، وابن ماجه، وابن حبان[١٠]، من حديث عبدالله بن الحارث بن جَزْءٍ، وأبوداود[١١] من حديث عبدالله بن مغفل؛

---

(١) وأبوزرعة الرازي كما في "جامع التحصيل" (٦٤٤)، وأبو حاتم كما في "الجرح" (٧/ ١٣٣).

(٢) والراجح أنه ضعيف فقتادة، وإن ثبت سماعه من عبدالله بن سرجس إلا أنه مدلس، ولم يصرح بسماعه لهذا الحديث. وقد ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في "تمام المنة" (ص٦٢)، و"الإرواء" (١/ ٩٣-٩٤)، وقد أجاب عن حجج المصححين في "الإرواء".

(٣) قال: أنهى عن البول في الأَجْحِرَةِ لخبر عبدالله بن سَرْجِس أن النبي ﷺ قال: فذكره. كما في "البدر المنير" (٢/ ٣٢٣).

(٤) (٥/ ٦٥).

(٥) أبوداود (٢٧)، والنسائي (١/ ٣٤)، والترمذي (٢١)، وابن ماجه (٣٠٤)، وهو معلول؛ فيه عنعنة الحسن، وقد رواه العقيلي (١/ ٢٩)، موقوفًا وقال: حديث شعبة أولى. يعني الموقوف.

(٦) مسلم (٢٨١) وأحمد (٣/ ٣٤١) والنسائي (١/ ٣٤) وابن ماجه (٣٤٣).

(٧) البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٨) (٢٦٥).

(٩) (٢٦٢).

(١٠) ابن ماجه (٣١٧) وابن حبان (٢/ ٣٤٦): وهو صحيح.

(١١) وصوابه مَعْقِلُ بن أبي مَعْقِلٍ والحديث ضعيف فيه أبوزيد مجهول، وَضَعَّفَ الحديث الحافظ ابن حجر في =

والدارمي[1] في "مسنده" من حديث سهل بن حُنَيْفٍ.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك على ثمانية أقوال استوفيناها في "شرح المنتقى"، وقد استدل من لم يمنع من ذلك بما أخرجه الجماعة[2] من حديث ابن عمر قال: رقيت يومًا على بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ على حاجته؛ مستقبل الشام مستدبر الكعبة، وجعلوا هذا الحديث ناسخًا لأحاديث النهي، ومن جملة ما استدلوا به حديث جابر عند أحمد، وأبي داود، والترمذي وحسنه، وابن ماجه، والبزار، وابن الجارود، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني[3]، قال: نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها، وقد نقل الترمذي[4] عن البخاري تصحيحه، وصححه أيضًا ابن السكن، وحسنه أيضًا البزار، ولا يخفى أنه قد تقرر في الأصول: أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص[5] بالأمة، فما وقع منه ﷺ لا يعارض النهي عن الاستقبال والاستدبار للقبلة، فإن قلت: حديث عائشة

= "الفتح" (١/ ٢٩٦).

(١) (٦٧٢)، وهو ضعيف بمرة فيه عبدالكريم بن أبي الْمُخَارِقِ متروك، وقال ابن المديني: فإن هذا الحديث لا يُروى إلا عن عبدالكريم، وإن محمد بن قيس لا يُرْوَى عنه شيء غير هذا الحديث وقال: غريب من حديث سهل. كما في "النفح الشذي" لابن سيد الناس (١/ ٤٥٦).

تنبيه: الصحيح أن يقال في كتاب الدارمي "السنن" لا "المسند"، فإنه مرتب على الأبواب لا المسانيد.

(٢) البخاري (١٤٥)، ومسلم (٢٦٦)، وأحمد (٢/ ١٢)، وأبوداود (١٢)، والنسائي (١/ ٢٣)، والترمذي (١١)، وابن ماجه (٣٢٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٠)، وأبوداود (١٣)، والترمذي (٩)، وابن ماجه (٣٢٥)، ولم يطبع مسند جابر من "مسند البزار" بعدُ، وابن الجارود (٣١)، وابن خزيمة (٥٨)، وابن حبان (٢/ ٣٤٦)، والحاكم (١/ ١٥٤)، والدارقطني (١/ ٥٨)، وهو حسن.

(٤) كما في "الخلافيات" (٢/ ٦٨) للبيهقي و"الأحكام الوسطى" (١/ ١٢٩) للإشبيلي و"البدر المنير" لابن الملقن (٢/ ٣٠٨) ولم أقف على هذا التصحيح في "الجامع" له ولا في "العلل الكبير" (٥) مع أنه ذكر سؤال الترمذي للبخاري فلا أدري أسقط التصحيح من "العلل" أم ذكر في موضع آخر أم ماذا؟!.

(٥) ما قاله الإمام الشوكاني مرجوح والراجح أن النهي في هذه المسألة مصروف بفعله ﷺ؛ لأنه مبلغ للأمة والأصل في أفعاله التأسي، ولا يحكم على شيء منها بالخصوصية إلا بدليل.

عند أحمد[(١)]، وابن ماجه، قالت: ذُكر لرسول الله ﷺ أن ناسًا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم؛ فقال: «أَوَقَدْ فَعَلُوهَا؟ حَوِّلُوا مَقْعَدَتِي قِبَلَ الْقِبْلَةِ»، قلت: لو صح هذا لكان صالحًا للنسخ؛ لأن النبي ﷺ فعله لقصد التشريع للأمّة، ولمخالفة من كان يكره الاستقبال، ولكنه لم يصح؛ فإن في إسناده خالد بن أبي الصلت، قال ابن حزم[(٢)]: هو مجهول. وقال الذهبي في "الميزان"[(٣)] في ترجمة خالد بن أبي الصلت: إن هذا الحديث منكر، وقد استدل من خصص المنع من الاستقبال والاستدبار للقبلة بالفضاء بما أخرجه أبوداود[(٤)]، والحاكم، عن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها، فقلت: يا أبا عبدالرحمن، أليس قد نُهِيَ عن ذلك؟ فقال: بلى، إنما نهي عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس.

وقد حَسَّنَ الحافظ في "الفتح"[(٥)] إسناده، ولكنه إنما يكون هذا دليلًا إذا كان قد سمع من النبي ﷺ ما يفيد تخصيص ذلك النهي السابق، وأما إذا كان مستنده إنما هو مجرد فهمه من فعله ﷺ في بيت حفصة فلا يكون هذا الفهم حجة ومع هذا الاحتمال، لا ينتهض للاستدلال.

وأما **الاستجمار بثلاثة أحجار [طاهرة]**[(٦)]؛ فوجهه ما في "صحيح مسلم"[(٧)] وغيره من حديث سلمان: أن النبي ﷺ نهى عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار، وعن

---

(١) أحمد (٦/ ٢٣٣)، وابن ماجه (٣٢٤).

(٢) في "المحلى" (١/ ١٩٢)، وليس كما قال فقد تعقبه ابن مفوز فقال: هو مشهور بالرواية معروف بحمل العلم، ولكن حديثه معلول كما في "التهذيب"، وفي الحديث انقطاع؛ عِرَاكُ بن مالك لم يسمع من عائشة، حكاه الإمام أحمد والبخاري وموسى بن هارون، وأنكر الإمام أحمد التصريح بالسماع ورجح البخاري وأبوحاتم الرازي في الحديث الوقف، راجع "التهذيب" ترجمة خالد وعراك، و "العلل" لابن أبي حاتم (١/ ٢٩).

(٣) (٢٤٣٢).

(٤) أبوداود (١١) والحاكم (١/ ١٥٤).

(٥) (١/ ٣٣٣) وتحسينه فيه بعدٌ، فما هو إلا ضعيف، فيه الحسن بن ذكوان ضعيف على أقل أحواله.

(٦) زيادة من المطبوع.

(٧) (٢٦٢).

الاستنجاء برجيع أو عظم، وأخرج أحمد، والنسائي، وأبوداود، وابن ماجه[١]، والدارقطني[٢]، وقال: إسناده صحيح حسن من حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ».

وأخرج نحوه أبوداود[٣]، والنسائي، من حديث أبي هريرة، وأخرج أحمد، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه[٤]، من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروثة والرِّمَّةِ، وأخرج ابن خزيمة، وابن حبان، والدارمي، وأبوعوانة في "صحيحه"، والشافعي[٥] من حديث أبي هريرة أيضًا بلفظ: «وَلْيَسْتَنْجِ أَحَدُكُمْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»، وفي الباب أحاديث غير ما ذكرنا، وإذا لم توجد الأحجار فغيرها يقوم مقامها للضرورة، ما لم يكن ذلك الغير مما ورد النهي عنه كالروثة والرجيع والعظم، فإنه لا يجوز ولا يجزئ.

وأما **مشروعية الاستعاذة عند الشروع**؛ فوجهه ما أخرجه الجماعة[٦]، من حديث

---

(١) أحمد (٦/ ١٠٨)، والنسائي (١/ ٤١)، وأبوداود (٤٠) ولم يخرجه ابن ماجه من حديث عائشة، كما في "تحفة الأشراف" (١٢/ ١١٩).

(٢) (١/ ٥٤)، وقال: إسناده صحيح، قلت: وفيه مسلم بن قُرْطٍ، قال الحافظ ابن حجر: هو مقل جدًا. وإذا كان مع قلة حديثه يخطئ فهو ضعيف، وقد قرأت بخط الذهبي: لا يُعْرَفُ. وحسن الدارقطني حديثه المذكور. "التهذيب" فالحديث حسن لغيره.

(٣) المقصود به الذي بعد.

(٤) أحمد (٢/ ٢٤٧)، وأبوداود (٨)، والنسائي (١/ ٣٨)، وابن ماجه (٣١٣)، وهو حسن.

(٥) ابن خزيمة (٨٠) وابن حبان (٢/ ٣٥٣) والدارمي (٦٧٤) وأبو عوانة في "مستخرجه" (١/ ٢٠٠) والشافعي في "مسنده" كما في "ترتيب" (١/ ١٤) وهو قطعة من حديث أبي هريرة المتقدم، والحديث قد رواه شعبة عن أبي الفيض عن أبي ذر مرفوعًا، ورواه الثوري عن أبي علي الأزدي، عن أبي ذر موقوفًا، كما في "نتائج الأفكار" والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢)، والطبراني في "الدعاء" (٣٧٢)، وقد رجح الرواية الموقوفة أَبُوزُرْعَةَ كما في "العلل" لابن أبي حاتم.

(٦) البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأحمد (٣/ ٩٩)، والنسائي (١/ ٢٠)، وأبوداود (٤)، والترمذي (٥)، وابن ماجه (٢٩٨).

أنس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «**اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**»، وقد روى سعيد بن منصور عنه في "سننه" أنه كان ﷺ يقول: «**بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**»[(١)] وإسناده على شرط مسلم.

وأما **الحمد والاستغفار بعد الفراغ**؛ فوجه ذلك ما أخرجه ابن ماجه[(٢)] بإسناد صالح من حديث أنس قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «**الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى**»، وأخرج نحوه النسائي[(٣)]، وابن السني[(٤)]، من حديث أبي ذر، ورمز السيوطي لصحته، وأخرج أحمد، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجه[(٥)]، من حديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «**غُفْرَانَكَ**»، وصححه ابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم[(٦)].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: وقد روى المعمري هذا الحديث من طريق عبدالعزيز بن المختار، عن عبدالعزيز ابن صهيب بلفظ الأمر قال: فذكره: وإسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية. "الفتح" (١/ ٢٩٤)، وقال الشيخ الألباني: وهي عندي شاذة؛ لمخالفتها لكل طرق الحديث...، "تمام المنة" (ص٥٧).

قلت: تفرد بها عبدالعزيز بن المختار، وخالف شعبة وإسماعيل بن عُلَيَّة، وحماد بن زيد وغيرهم، ولهذه الزيادة طرق أخرى لا تصح، والكلام عليها ضمن بحثنا: "الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة".

(٢) (٣٠١) وإسناده ليس بصالح بل هو ضعيف بمرة فيه إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف جدًا.

(٣) لم أقف عليه في "عمل اليوم والليلة" من الكبرى ولا في الجزء المفرد، وقد عزاه إليه النووي في "المجموع" (٢/ ٣٥٤)، والمزي في "التحفة" (٩/ ١٩٤)، والحافظ في "نتائج الأفكار" (١/ ٢١٦)، فيحتمل أنه سقط من المطبوع، ويحتمل أنه في نسخة.

(٤) في عمل اليوم والليلة (٢٢)، وفيه أبو الفيض مجهول، والحديث في "العلل" لابن أبي حاتم (١/ ٢٧)، موقوف.

(٥) أحمد (٦/ ١٥٥)، وأبوداود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠).

(٦) ابن حبان (٢/ ٣٥٤)، وابن خزيمة (٩٠)، والحاكم (١/ ١٥٨)، وفيه يوسف بن أبي بُرْدَةَ مقبول والقول بتحسينه ليس ببعيد؛ لتصحيح ابن خزيمة وابن حبان له، وكذا النووي في "المجموع" (٢/ ٣٥٤)، وقال الذهبي: صحيح ويوسف ثقة. "التلخيص" "حاشية المستدرك".

بَابُ الوُضُوءِ

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يُسَمِّيَ إِذَا ذَكَرَ، وَيَتَمَضْمَضَ، وَيَسْتَنْشِقَ، ثُمَّ يَغْسِل جَمِيْعَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَح رَأْسَهُ مَعَ أُذُنَيْهِ، وَيُجْزِئ مَسْحُ بَعْضِهِ، وَالمَسْحُ عَلَى العِمَامَةِ، ثُمَّ يَغْسِل رِجْلَيْهِ مَعَ الكَعْبَيْنِ. وَلَهُ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ، وَلَا يَكُونُ وضوءًا شَرْعِيًّا إِلَّا بِالنِّيَّةِ، لِاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ.

أقول: أما وجوب التسمية؛ فوجهه ما ورد من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَا يَذْكُرُ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»، أخرجه أحمد، وأبوداود، وابن ماجه، والترمذي في "العلل"، والدارقطني، وابن السكن، والحاكم، والبيهقي[1] وليس في إسناده ما يسقطه عن[2] درجة الاعتبار، وله طرق أخرى من حديثه، عند الدارقطني[3]، والبيهقي[4]، وأخرج نحوه أحمد[5]، وابن ماجه[6] من حديث سعيد بن زيد، ومن حديث أبي سعيد[7]، وأخرج آخرون نحوه من حديث

---

(١) أحمد (٢/٤١٨)، وأبوداود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، والترمذي (١٧)، والدارقطني (١/٧٩)، والحاكم (١/١٤٦)، والبيهقي (١/٤٣).

(٢) بل فيه يعقوب بن سَلَمَة مجهول الحال، وأبوه مجهول، وقال البخاري: لا يعرف له سماع من أبيه، ولا لأبيه من أبي هريرة، "التأريخ" (٤/٧٦).

(٣) (١/٧١).

(٤) (١/٤٤)، وهي لا تقل ضعفًا عن الأولى فيها محمود بن محمد الظفري، ترجمه الذهبي في "ميزانه" وذكر له هذا الحديث من مناكيره، وقال: قال الدارقطني: ليس بالقوي فيه نظر. وفي الحديث علة أخرى، وهي الانقطاع؛ أيوب بن النجار لم يسمعه من يحي بن أبي كثير.

(٥) (٦/٣٨٢).

(٦) (٣٩٨)، وهو ضعيف بمرة فيه عبدالرحمن بن حَرْمَلَة، فيه ضعف، وأبوثِفَالٍ قال البخاري: في حديثه نظر. قال الذهبي في "السير" (١٢/٤٤٧)، عن البخاري: إذا قلت فلان في حديثه نظر فهو متهم واهٍ. وَرَبَاحُ بن عبدالرحمن: مجهول الحال، وجدته قال ابن حبان: ليس يُدْرَى ما اسمها، كما في "التهذيب" وسماها البيهقي: أسماء، وعلى كلٍّ: هي مجهولة.

(٧) أحمد (٣/٤١)، وابن ماجه (٣٩٧)، وهو ضعيف بمرة فيه كثير بن زيد الأسلمي مختلف فيه، والراجح =

عائشة[1]، وسهل بن سعد[2]، وأبي سَبْرَةَ[3]، وأم سَبْرَةَ، وعلي[4]، وأنس[5]، ولاشك ولا ريب أنها جميعًا تنتهض للاحتجاج بها، بل مجرد الحديث الأول ينتهض؛ لأنه حسن فكيف إذا عُضِدَ بهذه الأحاديث الواردة في معناه، ولا حاجة للتطويل في تخريجها، فالكلام عليها معروف، وقد صرح الحديث بنفي وضوء من لم يذكر اسم الله، وذلك يفيد الشرطية التي يستلزم عَدَمُهَا العَدَمَ، فضلاً عن الوجوب، فإنه أقل ما يستفاد منه.

وأما **تقييد الوجوب بالذِّكْرِ**؛ فهو للجمع بين هذه الأحاديث، وحديث: «**مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ كَانَ طَهُورًا لِجَمِيعِ بَدَنِهِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ**

= ضعفه، ورُبَيْحُ بن عبدالرحمن ضعيف جدًّا، قال البخاري: فيه نظر، قال الذهبي في «الميزان»: قَلَّ أن يكون عند البخاري رجل فيه نظر إلا وهو متهم. ترجمه عثمان بن فائد، وقال في «الموقظة» (ص٨٣): وكذا عادته إذا قال: فيه نظر، بمعنى أنه متهم أو ليس بثقة فهو أسوأ حالاً من الضعيف.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢)، والبزار كما في «الكشف» (٢٦١)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦١٦)، وهو ضعيف بمرة فيه حارثة بن محمد بن أبي الرجال ضعيف جدًّا.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠٠)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ١٢١)، وهو ضعيف بمرة فيه عبدالمهيمن بن عباس متروك.

(٣) أخرجه الدولابي في «الكنى» (١/ ٣٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٩٦)، وفي سنده خلاف وجهالة وبيان ذلك في بحثنا «التدوين».

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٨٣)، وفيه عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده وهو متروك.

(٥) أخرجه النسائي (١/ ٦١)، وابن خزيمة (١٤٤)، والبيهقي (١/ ٤٣)، وغيرهم، ولفظة البسملة منكرة، من رواية معمر عن قتادة، قال الدارقطني: معمر سَيِّئُ الحفظ لحديث قتادة، كما في «شرح العلل» لابن رجب (ص٢٨٤). وقال ابن معين: معمر بن راشد ما حَدَّثَ في البصرة، ففيه أغاليط. والحديث في «الصحيحين» عن أنس بدون البسملة.

والخلاصة أن الحديث له طرق لا يصح شيء منها، وقد ضعفه أحمد، نقل ذلك عنه في عدة مصادر منها: «مسائل أبي داود» (ص٦)، والبزار كما في «التلخيص» (١/ ٧٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٧٧)، والمنذري في «مختصر السنن» (١/ ١٨٨)، والنووي في «المجموع» (١/ ٣٨٤)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٣٩)، وأشار إلى ذلك البخاري، وشيخه ابن راهويه، وجماع ذلك في بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

عَلَيْهِ كَانَ طَهُورًا لِأَعْضَاءِ وَضُوئِهِ»، أخرجه الدارقطني، والبيهقي[1]، من حديث ابن عمر وفي إسناده متروك[2]، ورواه الدارقطني، والبيهقي[3]، من حديث ابن مسعود، وفي إسناده أيضًا متروك[4]، ورواه أيضًا الدارقطني، والبيهقي[5] من حديث أبي هريرة، وفيه ضعيفان[6]، وهذه الأحاديث لا تنهض للاستدلال بها وليس فيها دلالة على المطلوب، من أن الوجوب ليس إلّا على الذاكر، ولكنه يدل على ذلك أحاديث[7] عدم المؤاخذة على السهو والنسيان، وما يفيد ذلك من الكتاب العزيز، فقد اندرجت تلك الأحاديث الضعيفة تحت هذه الأدلة الكلية، ولا يلزم مثل ذلك في الأعضاء القطعية، وبعد هذا كله ففي التقييد [بالذكر][8] إشكال.

وأما **وجوب المضمضة والاستنشاق**؛ فوجهه أنهما من جملة الوجه الذي ورد القرآن الكريم بغسله، وقد بين النبي ﷺ ما في القرآن بوضوئه المنقول إلينا، ومن جملة ما نقل إلينا المضمضة والاستنشاق، فأفاد ذلك أن الوجه المأمور بغسله، من جملته المضمضة والاستنشاق، وقد ورد الأمر بذلك كما أخرجه الدارقطني[9] من حديث أبي هريرة قال: أمر رسول ﷺ بالمضمضة والاستنشاق، وثبت في "الصحيحين"[10] من

---

(١) الدارقطني (١/ ٧٤) والبيهقي (١/ ٤٤).

(٢) وهو عبدالله بن حكيم أبو بكر الدَّاهِرِيُّ والحديث موضوع.

(٣) الدارقطني (١/ ٧٣) والبيهقي (١/ ٤٤).

(٤) هو يحي بن هاشم السِّمْسَار، والحديث موضوع أيضًا.

(٥) الدارقطني (١/ ٤٧)، والبيهقي (١/ ٤٤).

(٦) مرداس بن محمد، ومحمد بن أبان الواسطي.

(٧) يعني حديث «وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» جاء عن جمع من الصحابة ولا يصح شيء منها، أنكره جدًّا أحمد، وقال: لا يروى إلا عن الحسن مرسلًا، وقال أبو حاتم: هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة. "التلخيص" (١/ ٢٨٢) وراجع "جامع العلوم والحكم" لابن رجب (ص٣٧١) وهو من سهمنا في "التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين" وسيأتي الكلام على طرقه في كتاب الإيمان (ص٢٧٩-٢٨٠).

(٨) زيادة من المطبوع.

(٩) (١/ ١١٦) وأعله بالإرسال، وكذا في "العلل" (٨/ ٣٣٥).

(١٠) البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٣٧).

حديث أبي هريرة أيضًا، أن النبي قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ»، وثبت عند أهل السنن[١] وصححه الترمذي، من حديث لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ، بلفظ: «وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ[٢] صَائِمًا»، وأخرج النسائي[٣]، من حديث سلمة بن قيس «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ» وأخرجه الترمذي[٤] أيضًا.

وفي رواية من حديث لقيط بن صبرة المذكور: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ» أخرجها أبوداود[٥] بإسناد صحيح، وقد صحح حديث لقيط الترمذي، والنووي، وغيرهما، ولم يأت من أعله بما يقدح فيه، وقد ذهب إلى وجوب المضمضة والاستنشاق أحمد وإسحاق، ومن أهل البيت: القاسم، والهادي، والمؤيد بالله، وبه قال ابن أبي ليلى، وحماد بن (أبي)[٦] سليمان، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الاستنشاق واجب في الغسل، والوضوء والمضمضة سنة فيهما حكى هذا المذهب النووي في "شرح مسلم"[٧]، عن أبي ثور وأبي عبيد، وداود الظاهري، وابن المنذر، ورواية عن أحمد، وقد روى غيره مثل ذلك عن أبي حنيفة والثَّوْرِيّ، وزيد بن علي، وذهب مالك، والشافعي، والأوزاعي، والليث، والحسن البصري، والزُّهْرِيّ، وربيعة، ويحيى بن سعيد، وقتادة، والحكم بن عُتَيْبَة، ومحمد بن جَرِيْر الطبري، ومن أهل البيت: الناصر، إلى أنهما غير واجبتين، واستدلوا على عدم الوجوب بحديث: «عَشْرٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ»، وهو حديث صحيح، ومن جملتها المضمضة والاستنشاق، ورُدَّ بأنه لم يرد بلفظ: «عَشْرٌ مِنَ السُّنَنِ»، بل بلفظ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»[٨]، وعلى فرض وروده بذلك

---

(١) أبوداود (١٤٢) والنسائي (١/ ٦٦) والترمذي (٧٨٨) وابن ماجه (٤٠٧)، وهو صحيح.

(٢) وفي الأصلين: (يكون).

(٣) (١/ ٦٧).

(٤) (٢٧) وهو صحيح.

(٥) (١٤٤) شاذة تفرد بها أبو عاصم النبيل وخالف جماعة ممن روى الحديث عن إسماعيل بن كثير والكلام عليها ضمن بحثنا "الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة".

(٦) سقطت من الأصلين.

(٧) (٣/ ١٠٧).

(٨) قال ابن حجر: معلول، "التلخيص" (١/ ٧٧) قلت: فيه مصعب بن شيبة ضعيف وأَعَلَّ الحديث=

اللفظ، فالمراد بالسنة الطريقة وهي تعم الواجب، لا ما وقع في اصطلاح أهل الأصول، وهكذا يجاب عن استدلالهم بحديث ابن عباس بلفظ: «**الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ سُنَّةٌ**»، أخرجه الدارقطني[١] وإسناده ضعيف[٢].

وأما **وجوب غسل الوجه**؛ فلا خلاف فيه في الجملة، وقد قام عليه الدليل كتابًا وسنة، والمراد بالوجه ما يسمى وجهًا عند أهل الشرع واللغة.

وأما **وجوب غسل اليدين**؛ فهو نص القرآن الكريم والسنة المطهرة، ولا خلاف في ذلك، وإنما وقع الخلاف في وجوب غسل المرفقين معهما، ومما يدل على وجوب غسلهما جميعًا حديث جابر عند الدارقطني، والبيهقي[٣] أن النبي ﷺ أدار الماء على مَرْفِقَيْهِ، ثم قال: «**هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ**»، وفي إسناده القاسم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عَقِيْلٍ وهو ضعيف[٤]، وفي "صحيح مسلم"[٥] من حديث أبي هريرة أنه توضأ ثم غسل يديه حتى شرع في العَضُدِ، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

وفي رواية للدارقطني[٦] من حديث عثمان: أنه غسل وجهه ويديه حتى مس

= النسائي بالوقف في "السنن الصغرى" (٨/ ١٢٨) وفي "الكبرى" (٥/ ٤٠٥).

قال السيوطي في حاشيته على النسائي: وكذا رجح الدارقطني في "العلل" روايتهما، فقال: وهما أثبت من مصعب بن شيبة وأصح حديثًا، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: مصعب بن شيبة أحاديثه مناكير منها عشر من الفطرة، وذكر ابن منده أن مسلمًا أخرجه وقال: تركه البخاري فلم يخرجه وهو حديث معلول؛ رواه سليمان التيمي عن طلق بن حبيب مرسلًا. انتهى المراد.

قلت: وكذا رجح الدارقطني الوقف في "التتبع" (ص٥٠٧).

(١) (١/ ٨٥).

(٢) بل ضعيف بمرة فيه إسماعيل بن مسلم المكي وسويد بن سعيد الحَدَثَانِيُّ وكلاهما متروك، والقاسم بن غُصْن ضعيف.

(٣) الدارقطني (١/ ٨٣)، والبيهقي (١/ ٥٦)

(٤) بل متروك وبقي عبدالله بن محمد بن عقيل ضعيف قال ابن كثير: ولكن القاسم هذا متروك الحديث وجده ضعيف، والله أعلم "التفسير" في آخر الكلام على آية الوضوء.

(٥) (٢٤٦).

(٦) (١/ ٨٣) وهذا اللفظ غير محفوظ من طريق محمد بن إسحاق وهو مدلس ولم يصرح، والمحفوظ ما في=

أطراف العضدين، وأخرج البزار، والطبراني[١] من حديث ثعلبة بن عباد، عن أبيه مرفوعًا: «ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ عَلَى مِرْفَقَيْهِ»، وهذا بيان لما في القرآن، فأفاد أن الغاية داخلة فيما قبلها.

وأما وجوب **مسح الرأس**؛ فلا خلاف فيه في الجملة، وإنما وقع الخلاف هل المتعين مسح الكل، أم يكفي البعض؟ وما في الكتاب العزيز قد وقع الخلاف في كونه يدل على مسح الكل، أو البعض، والسنة الصحيحة وردت بالبيان، وفيها ما يفيد جواز الاقتصار على مسح البعض في بعض الحالات، كما في "صحيح مسلم"[٢] وغيره من حديث المغيرة: أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة، وأخرج أبوداود[٣] من حديث أنس: أنه ﷺ أدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة، ولا يخفى أن قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، لا يفيد إيقاع المسح على جميع الرأس، كما في نظائره من الأفعال، نحو: ضربت رأس زيد، وضربت برأسه، وضربت زيدًا، وضربت يد زيد، فإنه يوجد المعنى اللغوي في جميع ذلك، بوجود الضرب على جزء من الأجزاء المذكورة، وهكذا ما في الآية وليس النزاع في مسمى الرأس لغة حتى يقال إنه حقيقة في جميعه بل النزاع في إيقاع المسح عليه، وعلى فرض الإجمال فقد بينه الشارع تارة بمسح الجميع، وتارة بمسح البعض بخلاف الوجه، فإنه لم يقتصر على غسل بعضه في حال من الأحوال، بل غسله جميعًا.

وأما **اليدان والرجلان**؛ فقد صرح فيهما بالغاية للمسح وللغسل، فإن قلت: إن

= الصحيح بلفظ: «غسل يديه إلى المرفقين».

(١) مسند عباد العبدي من البزار مخطوط ومن الطبراني مفقود ولكن ذكره الحافظ ابن حجر في "الإصابة" بإسناده وهو ضعيف بمرة فيه قيس بن الربيع الأسدي الراجح أنه شديد الضعف قال ابن معين: ضعيف لا يكتب حديثه. وقال مرة: ليس بشيء وقال أخرى: لا يساوي شيئًا وقال النسائي: متروك. وقال مرة: ليس بثقة وضعفه ابن المديني جِدًا، وثعلبة بن عباد ذكر ابن المديني وابن حزم وابن القطان: أنه مجهول، وعباد العبدي قيل له صحبة.

(٢) (٢٧٤).

(٣) (١٤٧) وهو ضعيف فيه أبو معقل قال ابن القطان: مجهول وعبدالعزيز بن مسلم مولى آل رفاعة مقبول.

المسح ليس كالضرب الذي مثلت به، قلت: لا ينكر أحد من أهل اللغة أنه يصدق قول من قال مسحت الثوب أو بالثوب، أو مسحت الحائط، أو بالحائط على مسح جزء من أجزاء الثوب، أو الحائط وإنكار مثل هذا مكابرة.

وأما **مسح الأذنين مع الرأس**؛ فوجهه ما ثبت في الأحاديث الصحيحة: أنه ﷺ مسحهما مع مسح رأسه.

وقد ثبت عنه ﷺ بلفظ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»[١]، من طرق يقوي بعضها بعضًا.

وأما **المسح على العمامة أو غيرها مما هو على الرأس**؛ فقد ثبت ذلك عنه ﷺ من حديث عمرو بن أمية الضَّمْرِيِّ عند البخاري[٢] وغيره، ومن حديث بلال عند مسلم[٣] وغيره، ومن حديث المغيرة عند الترمذي[٤] وصححه، وليس فيه المسح على الناصية، بل هو بلفظ: «وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ»، وفي الباب أحاديث غير هذه منها عن

---

(١) جاء عن جماعة من الصحابة وهم: أبو أمامة وعبدالله بن زيد وابن عباس وأبو هريرة وأبو موسى وابن عمر وعائشة وأنس وغيرهم والصحيح أنها لا يقوي بعضها بعضًا ولا يصح شيء منها وأحسنها الموقوف على أبي أمامة.

قال البيهقي: وأما ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «الأذنان من الرأس» فروي ذلك بأسانيد ضعاف ذكرناها في الخلاف «السنن» (١/ ٦٦).

وقال ابن حزم: وأما مسح الأذنين فليسا فرضًا ولا هما من الرأس؛ لأن الآثار في ذلك واهية كلها «المحلى» (١/ ٣٠٠) وضعفها ابن الصلاح في «مقدمته» (ص٣٣)، وكذا العلائي في «نظم الفرائد» (ص١٠١، ١٠٨)، وغير واحد من أهل العلم. وهو ضمن بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

(٢) (٢٠٥).

(٣) (٢٧٥) وهو معلول بالانقطاع؛ عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من بلال، أعله بالانقطاع: أبو حاتم وأبو زُرْعَةَ كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٥-١٦) والدارقطني في «العلل» (٧/ ١٧١)، وأبو الفضل ابن الشهيد في «جزئه» (ص٦٢) وله طرق موصولة إلا أنها معلولة، والراجح الطريق المنقطعة.

(٤) (١٠٠) ولكن قد قال الترمذي: وذكر محمد بن بشار في هذا الحديث في موضع آخر أنه مسح على رأسه وعمامته وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة ذكر بعضهم المسح على الناصية والعمامة ولم يذكر بعضهم الناصية.

سلمان عند أحمد[١]، وعن ثوبان عند أبي داود[٢]، وأحمد أيضًا.

والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس وحده، وعلى العمامة وحدها، وعلى الرأس والعمامة، والكل صحيح ثابت، وقد ورد في حديث ثوبان ما يُشْعِرُ بالإذن بالمسح على العمامة مع العذر وهو عند أحمد، وأبي داود[٣]: أنه ﷺ بعث سَرِيَّةً فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي ﷺ شَكَوْا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتَّسَاخِيْن. وفي إسناده راشد بن سعد قال الخلال في «عِلَلِهِ»: إن أحمد قال: لا ينبغي[٤] أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان؛ لأنه مات قديمًا.

وأما **وجوب غسل الرجلين مع الكعبين**؛ فوجهه ما ثبت عنه ﷺ في جميع الأحاديث الواردة في حكاية وضوئه، فإنها جميعها مصرحة بالغسل، وليس في شيء منها أنه مسح إلَّا في روايات لا يقوم بمثلها الحجة، ويؤيد ذلك قوله ﷺ للماسحين على أعقابهم: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»، كما ثبت في «الصحيحين»[٥] وغيرهما ومما يؤيد ذلك وقوع الأمر منه ﷺ بغسل الرجلين، كما في حديث جابر عند الدارقطني[٦]، ويؤيده أيضًا قوله ﷺ: «**فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ**»، وهو حديث رواه أهل السنن[٧] وصححه ابن خزيمة[٨]، ولا شك أن المسح بالنسبة إلى

---

(١) (٥/ ٤٣٩) وهو ضعيف فيه أبو مسلم العبدي مجهول وأبو شُرَيْح مقبول.

(٢) حديث ثوبان سيأتي ذكره والكلام عليه.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٧)، وأبوداود (١٤٦)، وهو جيد.

(٤) وبنحوه في «العلل ومعرفة الرجال» (٦٤٢، ٤٥٥٢)، لكن قد أثبت سماعه البخاري في «تاريخه الكبير» (٣/ ٢٩٢).

(٥) عن عبدالله بن عمرو في البخاري (٦٠) ومسلم (٢٤١) وعن أبي هريرة في البخاري (١٦٥) ومسلم (٢٤٢) وعن عائشة في مسلم (٢٤٠).

(٦) (١/ ١٠٧) وهو ضعيف، فيه حفص لا يُعْرَفُ، ومحمد بن أبي ليلى ضعيف.

(٧) أبوداود (١٣٥)، والنسائي (١/ ٨٨) وابن ماجه (٤٢٢).

(٨) (١٧٤) وهو حسن عدا لفظة «أو نقص» فهي شاذة تفرد بها أبو عوانة الوَضَّاحُ بن عبدالله اليَشْكُرِيُّ وخالفه سفيان الثوري عند البيهقي وغيره (١/ ٧٩).

قال النووي: أما حديث عبدالله بن عمرو هذا فصحيح رواه أحمد بن حنبل وأبوداود والنسائي وغيرهم =

الغسل نقص، وكذلك قوله ﷺ: «هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»[١]، وكان في ذلك الوضوء قد غسل رجليه، وكذلك قوله للأعرابي: «تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ»[٢] ثم ذكر له صفة الوضوء، وفيها غسل الرجلين، وهذه أحاديث صحيحة معروفة وهي تفيد أن قراءة الجر إما منسوخة أو محمولة على أن الجر بالجوار، وقد ذهب إلى هذا الجمهور، قال النووي: ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع[٣]، وقال الحافظ في «الفتح»[٤]: إنه لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، إلَّا عن علي، وابن عباس، وأنس، وقد ثبت الرجوع منهم عن ذلك، وروى سعيد بن منصور، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين، وقالت الإمامية: الواجب مسحها، وقال محمد بن جَرِيْر والحسن البصري والجُبَّائِي:

= بأسانيد صحيحه وليس في رواية أحد من قوله: «أو نقص» إلا في رواية أبي داود فإنه ثابت فيها «المجموع» (١/ ٤٦٦)

وقال ابن حجر: إسناده جيد، لكن عده مسلم في جملة ما أُنْكِرَ على عمرو بن شعيب لأن ظاهره ذم النقص من الثلاث «الفتح» (١/ ٢٨١).

وقال السيوطي: وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث «أو نقص» والمحققون على أنه وهم لجواز الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين. «حاشيته على سنن النسائي» (١/ ٨٨).

وقال ابن عبدالهادي: وليس في رواية أحد منهم «أو نقص» غير أبي داود، وقد تكلم فيه مسلم وغيره «المحرر» (١/ ١٠).

وقال الشيخ الألباني: هي زيادة منكرة أو شاذة على الأقل «المشكاة» (١٢٤). وجماع ذلك مع زيادة في بحثنا «الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة».

(١) جاء عن جماعة من الصحابة: أنس وابن عمر وأُبَيّ بن كعب وغيرهم وهي ضعيفة جدًّا لا تصح راجع «التلخيص» (١/ ٨٢) و«الاستذكار» لابن عبدالبر (٢/ ١٨٠) و«المجموع» (١/ ٤٦٠) و«الإرواء» (٢٦١) وهو ضمن بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

(٢) من حديث رفاعة بن رافع أخرجه أبوداود (٨٦١) والنسائي (٢/ ٢٢٥) والترمذي (٣٠٢) وابن خزيمة (٥٤٥) والحاكم (١/ ٢٤١) والبيهقي (٢/ ٣٨٠) والطبراني (٥/ ٣٩) وغيرهم وهو حسن لغيره في الجملة عدا ألفاظ معدودة.

(٣) «المجموع» (١/ ٤١٧) وبنحوه في «شرح مسلم» (٣/ ١٠٦).

(٤) (١/ ٣٢٠).

أنه مخير بين الغسل والمسح، وقال بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بين الغسل والمسح، ولم يَحْتَجَّ من قال بوجوب المسح إلَّا بقراءة الجر، وهي لا تدل على أن المسح متعين؛ لأن القراءة الأخرى ثابتة بلا خلاف، بل غاية ما تدل عليه هذه القراءة هو التخيير، لو لم يرد عن النبي ﷺ ما يوجب الاقتصار على الغسل.

وأما **إيجاب غسل الكعبين مع القدمين**؛ فالكلام في ذلك كالكلام في المرفقين، ولكنه لم يثبت في غسلهما عنه ﷺ مثل ما ثبت في المرفقين، وإذا تقرر أنه لا يتم الواجب إلَّا بغسلهما ففي ذلك كفاية مغنية عن الاستدلال بدليل آخر.

وأما **كون للمتوضئ أن يمسح على خفيه**؛ فوجهه ما ثبت تواترًا عن النبي ﷺ، من فعله وقوله، وقد قال الإمام أحمد: فيه أربعون حديثًا، وكذلك قال غيره، وقال ابن أبي حاتم: إنه رواه عن النبي ﷺ من الصحابة أحد وأربعون رَجُلًا، وقال ابن عبدالبر[١]: أربعون رَجُلًا، وقال ابن منده: إنّ الذين رووه من الصحابة عن النبي ثمانون رجلًا. ونقل ابن المنذر[٢] عن ابن المبارك أنه قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف؛ لأن كل من رُوي عنه منهم إنكاره[٣]، فقد روي عنه إثباته، وقد ذكر أحمد أن حديث أبي هريرة في إنكار المسح باطل[٤]، وكذلك ما روي عن عائشة وابن عباس، فقد أنكره الحفاظ ورووا عنهم خلافه، وكذلك ما روي عن علي أنه قال: سبق الكتاب الخفين. فهو منقطع[٥]، وقد روى عنه مسلم

---

(١) «التمهيد» (١١/ ١٣٧). (٢) «الأوسط» (١/ ٤٣٤).

(٣) قال ابن عبدالبر: ولم يُرْوَ عن أحد من الصحابة إنكار المسح على الخفين إلا عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة فأما ابن عباس، وأبو هريرة فقد جاء عنهما بالأسانيد الصحاح خلاف ذلك موافقة لسائر الصحابة... وأما عائشة فقال شُرَيْح بن هانئ أتيتها أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله... قال ابن عبدالبر: وليس في هذا الحديث أكثر من جهل عائشة المسح على الخفين وليس من جهل شيئًا كمن علمه «الاستذكار» (٢/ ٢٣٧-٢٤٦).

(٤) كما في «علل الدارقطني» (٨/ ٢٧٤).

(٥) قال ابن حجر: فهو منقطع لأن محمدًا لم يدرك عَلِيًّا «التلخيص» (١/ ١٥٨) عنى محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الملقب بالصادق.

والنسائي[1] القول بالمسح عليهما بعد موت النبي ﷺ، وقد روى الإمام المهدي في «البحر» عن علي القول بمسح الخفين، وقد ثبت في «الصحيح»[2] من حديث جَرِيْر أنه ﷺ مسح على الخفين، وإسلام جَرِيْر كان بعد نزول المائدة؛ لأن آية المائدة نزلت في غزوة الْمُرَيْسِيْعِ، وقد روى المغيرة عن النبي ﷺ المسح على الخفين، وأنه فعل ذلك في غزوة تبوك، وتبوك متأخرة على المريسيع بالاتفاق، وقد ذكر البزار أن حديث المغيرة هذا رواه عنه ستون رَجُلًا وبالجملة: فمشروعية المسح على الخفين أظهر من أن نُطَوِّل الكلام عليها، ولكنه لما كثر الخلاف فيها وطال النزاع اشتغل الناس بها حتى جعلها بعض أهل العلم من مسائل الاعتقاد، وقد ورد توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر[3]، ويوم وليلة للمقيم.

وأما كون الوضوء لا يكون شرعيًا إِلَّا بالنية؛ فوجهه حديث: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، وهو في «الصحيحين»[4] وغيرهما، وورد من طرق بألفاظ، فإن كان المقدر عامًّا فهو يفيد أنه لا يثبت العمل الشرعي إِلَّا بها، وإن كان خاصًّا فأقرب ما يقدر الصحة، وهي تفيد ذلك قال في «الفتح»[5]: وقد اتفق العلماء على أن النية شرط في المقاصد، واختلفوا في الوسائل، ومن ثم خالفت الحنفية في اشتراطها للوضوء، وقد نسب القول بفرضية النية صاحب «البحر» إلى علي وسائر العِتْرَة، والشافعي، ومالك، والليث وربيعة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

فصل

وَيُسْتَحَبُّ التَّثْلِيْثُ فِيْ غَيْرِ الرَّأْسِ، وَإِطَالَةُ الغُرَّةِ وَالتَّحْجِيْلُ، وَتَقْدِيْمُ

(١) مسلم (٢٧٦) والنسائي (١/ ٨٤).
(٢) في البخاري (٣٨٧) ومسلم (٢٧٢).
(٣) عن علي بن أبي طالب في مسلم تقدم وعن أبي بكرة عند ابن أبي شيبة (١/ ١٦٣) وابن الجارود (٨٧) وابن خزيمة (١٩٢) وغيرهم وهو حسن لغيره فيه المهاجر أبو مخلد لين ويشهد له حديث علي وعن صفوان بن عَسَّال عند أحمد (٤/ ١٤٠) وابن خزيمة (١٩٦) وغيرهما وهو حسن.
(٤) البخاري (١) ومسلم (٢٤٦).
(٥) (١/ ٢٠).

السِّوَاكِ، وَغَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ ثَلَاثًا، قَبْلَ الشُّرُوْعِ فِيْ غَسْلِ الأَعْضَاءِ المُتَقَدِّمَةِ.

أما استحباب السواك، فوجهه الأحاديث[١] المتواترة من قوله ﷺ وفعله، وليس في ذلك خلاف.

وأما **إطالة الغرة والتحجيل**؛ فلثبوته في الأحاديث الصحيحة.

وأما **غسل اليدين إلى الرسغين قبل الشروع في الوضوء**؛ فلحديث أوس بن أوس الثقفي، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثًا، أي: غسل كفيه، أخرجه أحمد[٢] والنسائي، وثبت في "الصحيحين"[٣] من حديث عثمان: فأفرغ على كفيه ثلاث مرات يغسلهما، وثبت نحو ذلك عن جماعة من الصحابة، يروونه عن النبي ﷺ.

وأما **استحباب التثليث**؛ فوجهه ما ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ غسل كل عضو ثلاث مرات، وَبَيَّنَ أَنَّ الواجب مرة واحدة. وأما عدم مشروعية تثليث الرأس، فلأن الأحاديث الواردة بتثليث سائر الأعضاء وقع التصريح فيها بإفراد مسح الرأس، ولا تقوم الحجة بما ورد في تثليثه.

فصل

وَيَنْتَقِضُ بِمَا خَرَجَ مِنَ الفَرْجَيْنِ مِنْ عَيْنٍ، أَو رِيْحٍ، وَبِمَا يُوجِبُ الغُسْلَ، وَنَومِ المُضْطَجِعِ، وأَكْلِ لَحْمِ الإِبِلِ، وَالقَيءِ وَنَحْوِهِ، وَمَسِّ الذَّكَرِ.

أما **انتقاض الوضوء بما خرج من الفرجين**؛ فقد وردت الأدلة بذلك، مثل حديث أبي هريرة الثابت في "الصحيحين"[٤] وغيرهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

---

(١) في (ق): المتكاثرة.

(٢) أحمد (٤/ ٩)، والنسائي (١/ ٦٤)، وهو حسن لغيره.

(٣) البخاري (١٦٤) ومسلم (٢٢٦).

(٤) البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥).

يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، وقد فسره أبوهريرة لما قال له رجل: ما الحدث؟ قال: فُسَاءٌ أو ضُرَاطٌ. ومعنى الحديث أعم مما فسره به، ولكنه نبه بالأخف على الأغلظ، ولا خلاف في انتقاض الوضوء بذلك، وكذلك لا خلاف في انتقاضه بما يوجب الغسل في الجماع.

وأما انتقاضه بنوم المضطجع؛ فوجهه أن الأحاديث الواردة بانتقاض الوضوء بالنوم كحديث: «مَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»[1] مقيدة بما ورد أن النوم الذي ينتقض به الوضوء هو نوم المضطجع، وقد روي[2] من طرق متعددة، والمقال الذي فيها يَنْجَبِرُ بكثرة طرقها، وبذلك يكون الجمع بين الأدلة المختلفة، وفي ذلك ثمانية مذاهب، قد استوفيتها في "شرح المنتقى"، وذكرت [فيه] الأحاديث المختلفة وتخريجها وترجيح ما هو الراجح.

وأما انتقاض الوضوء بأكل لحوم الإبل؛ فوجهه قوله ﷺ لما قيل له: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نَعَمْ»، وهو في "الصحيح"[3] من حديث جابر بن سَمُرَة، وقد

---

(١) عن علي أخرجه أحمد (١/ ١١١) وأبوداود (٢٠٣) وابن ماجه (٤٧٧) والبيهقي (١/ ١٢٨) وهو منكر فيه بقية بن الوليد ضعيف ومدلس، والوَضِينُ بن عطاء ضعيف، والحديث من مناكيره أنكره الساجي، والجوزجاني، وابن عدي في "الكامل" (٧/ ٢٥٥١)، وعبدالرحمن بن عائذ لم يسمع من علي حكاه أَبُوزُرْعَة وغيره.

وعن معاوية بن أبي سفيان أخرجه أحمد (٤/ ٩٧) وأبو يعلى (١٣/ ٣٦٢) والدارمي (٧٢٢) والطبراني في "الكبير" (١٩/ ٣٧٣)، والدارقطني (١/ ١٦٠)، والبيهقي (١/ ١١٨)، وغيرهم، وهو منكر أيضًا فيه أبو بكر بن أبي مريم الغَسَّانِيُّ قال الدارقطني: متروك وقال الذهبي: واه والحديث من مناكيره ذكره العقيلي في "الضعفاء" (٤/ ٣٢٩) وابن عدي في "الكامل" (٢/ ٤٧١).

(٢) عن ابن عباس عند أحمد (١/ ٢٥٦) وغيره وهو منكر مرفوعًا، وعن عبدالله بن عمرو عند ابن عدي (٦/ ٢٤٥٩) وهو موضوع فيه مهدي بن هلال مُتَّهَمٌ بالوضع، وعن حذيفة عند البيهقي (١/ ١٢٠) وهو ضعيف بمرة إن لم يكن موضوعًا فيه بحر بن كنيز متروك والكلام عليها في بحثنا "التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين" إن شاء الله.

(٣) في مسلم (٣٦٠).

روي أيضًا من طريق غيره[١]، وقد ذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء، واستدلوا بالأحاديث التي نسخت الأحاديث الواردة في الوضوء مما مست النار، ولا يخفى أنه لم يصرح في شيء منها بلحوم الإبل، حتى يكون الوضوء منها منسوخًا، وقد ذهب إلى انتقاض الوضوء بأكل لحوم الإبل أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحي بن يحيى، وابن المنذر، وابن خزيمة، والبيهقي، وحُكي عن أصحاب الحديث، وحُكي عن جماعة من الصحابة، كما قال النووي[٢]: قال البيهقي[٣] حُكي عن بعض أصحابنا، عن الشافعي أنه قال: إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به، قال البيهقي[٤]: قد صح فيه حديثان: حديث جابر بن سَمُرَة، وحديث البراء.

وأما **انتقاض الوضوء بالقيء**؛ فوجهه ما روي عنه ﷺ: أنه قاء فتوضأ. أخرجه أحمد، وأهل السنن[٥]، قال الترمذي: هو أصح شيء في الباب، وصححه ابن منده، وليس فيه ما يقدح في الاحتجاج به، ويؤيده أحاديث منها حديث عائشة[٦] عنه ﷺ: «**مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلْسٌ** أو مذي **فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ**»، وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقال، وفي الباب عن جماعة من الصحابة، والمجموع ينتهض للاستدلال به، وقد ذهب إلى ذلك العِتْرَة، وأبوحنيفة، وأصحابه، وذهب

---

(١) عن البراء عند ابن ماجه (٤٩٤)، وهو صحيح.

(٢) في "المجموع" (٢/ ٦٧).

(٣) في "السنن" (١/ ١٥٩).

(٤) (١/ ١٥٩)

(٥) أحمد (٥/ ٢٧٦)، وأبوداود (٢٣٨١) والنسائي في "الكبرى" (٢/ ٢١٣) وابن الجارود (٨) وابن حبان (٢/ ٢١٣) والدارقطني (١/ ١٥٨) والبيهقي (١/ ١٤٤) والطبراني (٢/ ١٠٠) والحاكم (١/ ٤٢٦) كلهم بلفظ «قاء فأفطر» أما الترمذي (٨٧) فلفظه «قاء فأفطر فتوضأ» وذكر الشيخ أحمد شاكر أن هذا اللفظ في إحْدَى نسخ الترمذي ولا يوجد في غيرها.

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١)، والدارقطني (١/ ١٥٣) ورفعه منكر من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جُرَيْج وهو حجازي ورواية إسماعيل عن الحجازيين منكرة، والصحيح مرسل رجحه الذهلي، وأبو حاتم، والدارقطني، والبيهقي وغيرهم، وللحديث شواهد لا يصح شيءٌ منها ومحلها "التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين".

الشافعي وأصحابه، والناصر، والصادق، والباقر إلى أنه غير ناقض، وأجابوا عن أحاديث الوضوء من القيء بأن المراد بها غسل اليدين، ولا يخفى أن الحقيقة الشرعية مقدمة، والمراد بنحوِ القيء هو القَلْسُ والرعاف، والخلاف في القلس كالخلاف في القيء، قال الخليل: وهو ما خرج من الحلق مِلءَ الفم، أو دونه، وليس بقيء، وفي "النهاية"[1] القَلْسُ: ما خرج من الجوف، ثم ذكر مثل كلام الخليل.

وأما **الرعاف**؛ فقد ذهب إلى أنه ناقض: أبوحنيفة، وأبويوسف، ومحمد والقاسمية، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وقيدوه بالسيلان، وذهب ابن عباس، والناصر، ومالك، والشافعي، وروي عن ابن أبي أوفى، وأبي هريرة، وجابر بن زيد، وابن المسيب، ومكحول، وربيعة إلى أنه غير ناقض، وأجابوا عن دليل الأولين بما فيه من المقال، وبالمعارضة بمثل حديث: أن النبي ﷺ احتجم فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه. رواه الدارقطني[2]، وفي إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف.

ويجاب عن الأول بأنه ينتهض بمجموع طرقه، وعن المعارضة، بأنها غير صالحة للاحتجاج، وبأن دم الرعاف غير دم الحجامة، فلا يبعد أن يكون لخروجه من الأعماق تأثير في النقض.

وأما **انتقاض الوضوء بمس الذكر**؛ فقد دل على ذلك حديث بُسْرَةَ بنت صفوان: أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأْ**»، رواه أحمد، وأهل السنن، ومالك، والشافعي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن الجارود[3]، وصححه أحمد[4] والترمذي، والدارقطني[5]، ويحي بن معين[6]،

---

(١) (٤/ ١٠٠)

(٢) (١/ ١٥١، ١٥٧).

(٣) أحمد (٦/ ٤٠٦)، وأبوداود (١٨١)، والنسائي (١/ ٢١٦)، والترمذي (٨٢)، وابن ماجه (٤٧٩)، ومالك (١/ ٤٢)، والشافعي كما في "ترتيبه" (١/ ٣٤)، وابن خزيمة (٣٣)، وابن حبان (٢/ ٢٢٠)، والحاكم (١/ ١٣٦)، وابن الجارود (١٧، ١٨).

(٤) في "علل الخلال" كما في "البدر المنير" (٢/ ٤٦٤).

(٥) (١/ ١٤٦) وقال: هذا صحيح.

(٦) كما في "البدر المنير" (٢/ ٤٦١).

والبيهقي[١]، والحازمي[٢]، وابن حبان، وابن خزيمة [قال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب][٣]، وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة، منهم: جابر[٤]، وأبوهريرة[٥]، وأم حبيبة[٦]، وعبدالله بن عمرو[٧]، وزيد بن خالد[٨]، وسعد بن أبي وقاص[٩]، وعائشة[١٠]، وابن عباس[١١]، وابن عمر[١٢]، والنعمان بن

---

(١) (١/ ١٢٨-١٢٩).

(٢) في "الناسخ والمنسوخ" (ص٦٨-٧٨)، قلت: وفيه خلاف، وخلاصته أنه صحيح، وهو ضمن بحثنا "التمهيد لما ثبت فيه حديث وحيد"، فإن حديث مس الذكر قد جاء عن جماعة من الصحابة، سيأتي ذكرهم لا يصح شيء منها عن النبي ﷺ، عدا حديث بسرة.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من المطبوع.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٨٠)، وهو معلول بالإرسال أعله البخاري في "تاريخه" (٦/ ٤٣٦)، وابن المديني، وأبوحاتم في "العلل" (١/ ١٩)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/ ٧٤)، والشافعي في "مسنده" كما في "الترتيب" (١/ ٨٩).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٣)، وابن حبان (٢/ ٢٢٢)، وغيرهما وهو ضعيف بمرة فيه يزيد بن عبدالملك النوفلي: متروك، ومتابعة نافع بن أبي نعيم فيها نظر.

(٦) سيأتي. (٧) سيأتي.

(٨) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٤)، وغيره، وهو معلول قال ابن المديني: لم أعلم لابن إسحاق إلا حديثين منكرين. كما في "الإمام" لابن دقيق العيد (٢/ ٣١٤)، وذكر هذا الحديث منها.

وقال الطحاوي: ونفس هذا الحديث منكر، وأخلق به أن يكون غلطًا، "شرح معاني الآثار" (١/ ٧٣)، وتابع ابن إسحاق ابن جُرَيْج عند ابن عدي في "الكامل" (١/ ١٩٦)، وقال ابن عدي: ومن حديث ابن جُرَيْج، عن الزُّهْري غير محفوظ،

وقال أبوحاتم: أخشى أن يكون ابن جُرَيْج أخذ هذا الحديث من إبراهيم بن أبي يحيى... "العلل" لابنه (١/ ٣٢). وللمزيد فهو ضمن تذييلنا على "أحاديث معلة" لشيخنا رحمه الله.

(٩) أخرجه مالك في "الموطإ" (١/ ٤٢)، موقوفًا. (١٠) سيأتي الكلام عليه.

(١١) أخرجه ابن عدي (٤/ ١٤١٨)، وهو موضوع، فيه الضحاك بن حَجْوَة، قال الدارقطني: يضع الحديث، كما في "الميزان" وتصحف في "التلخيص" و"اللسان" للحافظ ابن حجر إلى الضحاك بن حمزة، وَصَوَّبَهُ بعضهم الضحاك بن حمرة، وهو خطأ أيضًا.

(١٢) أخرجه الدارقطني (١/ ١٤٧)، وهو ضعيف فيه إسحاق بن محمد الفَرْوِيُّ، ضعيف، على أقل أحواله، =

بشير[١]، وأنس، وأبي بن كعب، ومعاوية بن حَيْدَةَ، وقَبِيْصَةَ، وأروى بنت أُنَيْسٍ[٢]، وحديث بُسْرَةَ بمجرده أرجح من حديث طلق بن علي عند أهل السنن[٣] مرفوعًا، بلفظ: الرجل يمس ذكره أَعَلَيْهِ وضوء؟ فقال ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ بُضْعَةٌ مِنْكَ»: فكيف إذا انضم إلى حديث بسرة أحاديث كثيرة، كما أشرنا إليه، ومن مال إلى ترجيح حديث طَلْقٍ لم يأت بطائل، وقد ذهب إلى انتقاض الوضوء بمس الذكر جماعة من الصحابة والتابعين والأئمة، [ومالوا إلى العمل بحديث بسرة لتأخر إسلامها]، وذهب إلى خلاف ذلك جماعة كذلك، والحق الانتقاض، وقد ورد ما يدل على أنه ينتقض الوضوء بمس الفرج، وهو أعم من القُبُلِ والدُّبُرِ، كما أخرجه ابن ماجه[٤] من حديث أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وصححه أحمد، وأبوزُرْعَةَ، وقال ابن السكن: لا أعلم له علة[٥]، وأخرج

= وعبدالله بن عمر العُمَرِيّ: ضعيف أيضًا، وبقي لحديث ابن عمر طرق ذكرها ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ٣١٨-٣٢٠)، لا يصح شيء منها.

(١) حديث النعمان، وأنس وأبي بن كعب، ومعاوية بن حَيْدَةَ، وقبيصة ذكرها الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٢٣)، عن ابن منده وكذا شيخه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٤٦٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (٥٥٤) وقال هذا خطأ والصحيح رواية الجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة. والحديث موضوع فيه هشام بن زياد أبو المقدام القرشي متروك.

(٣) أبوداود (١٨٢)، والنسائي (١/ ١٠١)، والترمذي (٨٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، وغيرهم، والحديث مختلف فيه، ضعفه الشافعي كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٣٥)، بجهالة قيس بن طلق، وكذا لم يثبته أبوحاتم، وأبوزرعة، وقالا: قيس ممن لا تقوم به الحجة، وَوَهَّنَاهُ. كما في «العلل» (١/ ٤٨).

(٤) (٤٨١).

(٥) بل له علة وهو مكحول، فقد اختلف في سماعه من عنبسة بن أبي سفيان نفاه البخاري، وأبوزرعة، كما في «جامع التحصيل»، وأثبته دُحَيْمٌ، وعلى كل: الرجل مكثر من الإرسال، ولم يصرح بسماعه لهذا الحديث، وهو مدلس، وقال أبوحاتم: روى ابن لهيعة في هذا الحديث مما يوهن الحديث، أي: تدل روايته أن مكحولاً قد دَخَّلَ بينه وبين عنبسة رجلاً، «العلل لابنه» (١/ ٣٩)، وكلام البخاري بنحوه كما في «سنن الترمذي» (١/ ١٣٠).

تنبيه: نقل الترمذي، عن أبي زُرْعَةَ تصحيحه، لهذا الحديث، وهو خلاف ظاهر العبارة في «جامع التحصيل» (٨٩٦) و«المراسيل» لابن أبي حاتم (٣٦٩).

الدارقطني[١] من حديث عائشة مرفوعًا: «إِذَا مَسَّتْ إِحْدَاكُنَّ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»، وفي إسناده عبدالرحمن بن عبدالله العُمَرِيّ، وفيه مقال[٢]، وأخرج أحمد، والترمذي، والبيهقي[٣] من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»، وفي إسناده بقية ابن الوليد، ولكنه صرح بالتحديث.

---

(١) (١/ ١٤٧).

(٢) تساهل الإمام الشوكاني في هذا رحمه الله، وإلا فالرجل اتهمه أحمد وأبوحاتم بالكذب، وقال الحافظ ابن حجر: متروك، فالحديث موضوع.

(٣) أحمد (٢/ ٢٢٣)، والبيهقي (١/ ١٣٢)، والترمذي، ذكره ولم يخرجه ذكر ذلك ابن الملقن في «البدر» (٢/ ٤٦٤) والحافظ في «التلخيص» (١/ ١٢٤)، وبقية، نعم صرح بالتحديث، ولكن من طريق أحمد ابن الفرج الحمصي، وهو ضعيف، وخاصة في روايته عن بقية، قال ابن رجب: وقد ذكر أبوحاتم نحو هذا في أصحاب بقية أنهم يروون عنه، عن شيوخه ويصرحون بتحديثه عنهم من غير سماع له منهم... وكذا ذكر الإسماعيلي أن أهل الشام، ومصر، يتساحون في قولهم: (ثنا) من غير صحة الإسماع، منهم: يحيى بن أيوب المصري، «الفتح» (٥/ ٤٧٩)، (٦/ ١٣٨)، طبعة دار ابن الجوزي، وبنحوه ذكر ابن حجر في «الفتح» (١/ ٥٩٣).

نعم، قد صرح في رواية إسحاق بن راهويه، عند الحازمي في «الاعتبار» (ص٧٢)، وقد رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٨٣١)، بدون التصريح، ووافقه عبدالجبار بن محمد، عند أحمد (٢/ ٢٢٣).

وعلى كلٍّ: فالزيادة مُتَكَلَّمٌ فيها، قال ابن شاهين: لا أعلم ذكر هذه الزيادة في مس المرأة فرجها غير حديث عبدالله بن عمرو. «الناسخ والمنسوخ» (١٠٤).

وسئل الإمام أحمد: فالجارية إذا مست فرجها أعليها وضوء؟ قال: لم أسمع في هذا بشيء. قيل له: حديث عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ: «**أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ**»، فتبسم، وقال: هذا حديث الزبيدي، وليس بذاك. ولأن الحديث المشهور في مس الذكر، وليس مس المرأة فرجها في معناه كما في «المغني مع الشرح الكبير» (١/ ١٧٣).

وقال ابن المنذر: وحديث عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ «**أيما امرأة مست فرجها**» لا يَثْبُتُ «الأوسط» (١/ ٢١٠).

قلت: وبقي طرق لحديث: «مس المرأة فرجها»، لا تصح، وجماع ذلك في بحثنا: «الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة»، وليس الخبر كالمعاينة.

بَابُ الغُسْلِ

يَجِبُ بِخُرُوجِ المَنِيِّ لِشَهْوَةٍ، وَلَو بِتَفَكُّرٍ، وَبِالتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ، وَبِالحَيْضِ وَبِالنِّفَاسِ، وَبِالاحْتِلَامِ مَعَ وُجُودِ بَلَلٍ، وَبِالمَوتِ، وَبِالإِسْلَامِ.

أما وجوب الغسل بخروج المني لشهوة؛ فقد دلت على ذلك الأدلة الصحيحة[1] كأحاديث: «المَاءُ مِنَ المَاءِ»، وأحاديث: «فِي المَنِيِّ الغُسْلُ»[2]، وصدق اسم الجنابة على ما كان كذلك، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، ولا أعلم في ذلك خلافًا، وإنما وقع الخلاف المشهور بين الصحابة، وكذلك بين من بعدهم: هل يجب الغسل بالتقاء الختانين من دون خروج مني أم لا يجب إلَّا بخروج المني، والحق الأول؛ لحديث: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ». أخرجه البخاري[3] ومسلم، وغيرهما من حديث أبي هريرة.

وأخرج نحوه مسلم وأحمد والترمذي[4] وصححه من حديث عائشة، فهذان الحديثان وما ورد في معناهما ناسخان، لما كان في أول الإسلام من أن الغسل إنما يجب بخروج المني، ويدل على ذلك حديث أُبَيِّ بن كعب قال: إن الفُتْيَا التي كانوا يقولون: الماء من الماء رخصة، كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام، ثم أمرنا بالاغتسال بعدها[5].

---

(١) عن أبي سعيد، عند مسلم (٣٤٣).

(٢) عن علي أخرجه أحمد (١/ ٨٨)، وعبدالله في زياداته على «المسند» (١/ ١١١، ١١٢)، والترمذي (١١٤)، وابن ماجه (٥٠٤)، وغيرهم وهو منكر؛ فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي، وهو ضعيف، رواه عن علي بن أبي طالب قال: كنت رجلًا مَذَّاءً، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «أما المني ففيه الغسل، وأما المذي ففيه الوضوء»، والحديث في «الصحيح» عن علي مقتصرًا على المذي، وليس فيه ذكر الغسل.

(٣) في البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨). (٤) مسلم (٣٤٩)، وأحمد (٦/ ٤٧)، والترمذي (١٠٩).

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ١١٥)، والترمذي (١١٠)، وابن خزيمة (٢٢٥، ٢٢٦)، وأبوداود (٢١٤، ٢١٥)، وابن حبان (٢/ ٢٤٤)، وغيرهم، والحديث أعل بالانقطاع، بأن ابن شهاب لم يسمعه من سهل بن=

وأخرج مسلم[1] من حديث عائشة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله، ثم يكسل، وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ».

وأما وجوبه بالحيض؛ فلا خلاف في ذلك، وقد دل عليه نص القرآن ومتواتر السنة، وكذلك وقع الإجماع على وجوبه بالنفاس، وكذلك وقع الإجماع على وجوبه بالاحتلام، إلَّا ما يحكى عن النَّخَعِيّ، ولكنه إنما يجب إذا وجد المحتلم بللاً، كما في حديث عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلامًا؟ فقال: «يَغْتَسِلُ»، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم، ولا يجد البلل؟ فقال: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»، أخرجه أحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه[2] ورجاله رجال الصحيح، إلَّا عبدالله بن عمر العُمَرِيّ وفيه مقال[3] خفيف.

وأخرج نحوه أحمد والنسائي[4] من حديث خولة بنت حكيم، وأخرج البخاري ومسلم[5] وغيرهما، من حديث أم سلمة: أن أم سليم قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ».

= سعد، ورواية أبي داود دَالَّةٌ على ذلك، فقد قال الزُّهْرِي، حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد... ذكره، وقد جاء تصريح الزُّهْرِي بالسماع، من سهل بن سعد، عند ابن خزيمة، ولكن قال أبوبكر بن خزيمة، عقبه: في القلب من هذه اللفظة التي ذكرها محمد بن جعفر أعني قوله: أخبرني سهل بن سعد، وأهاب أن يكون هذا وهمًا، من محمد بن جعفر، أو ممن دونه. وذهب ابن خزيمة، وتلميذه ابن حبان إلى أن الساقط يشبه أن يكون سَلَمَة بن دينار أبا حازم المدني قال ابن حبان: وقد تتبعت طرق هذا الخبر على أن أجد أحدًا رواه عن سهل بن سعد، فلم أجد في الدنيا أحدًا إلا أبا حازم، ويشبه أن يكون الرجل الذي قال الزُّهْرِي حدثني من أرضى عن سهل بن سعد، هو أبوحازم رواه عنه. وعلى كلٍّ: فللحديث طريق عند أبي داود صحيحة لا غبار عليها، والطريق الأولى ضمن تذييلنا على «أحاديث معلة».

(١) (٣٥٠).

(٢) أحمد (٦/ ٢٥٦)، وأبوداود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢).

(٣) بل ضعيف، والحديث حسن لغيره يشهد له حديث أم سَلَمَة الآتي.

(٤) أحمد (٦/ ٤٠٩)، والنسائي (١/ ١١٥)، وفيه علي بن زيد بن جُدْعَانَ، ضعيف، والحديث حسن لغيره.

(٥) البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣).

وهذه الأحاديث ترد على من اعتبر أن يحصل للمحتلم شهوة، ويتيقن ذلك.

وأما **وجوبه بالموت**؛ فالمراد وجوب ذلك على الأحياء؛ إذ لا وجوب بعد الموت من الواجبات المتعلقة بالبدن، أي يجب على الأحياء أن يغسلوا من مات، وقد حكى المهدي في "البحر"، والنووي[1] الإجماع على وجوب غسل الميت، وناقش في ذلك بعض المتأخرين: [كالجلال]، مناقشة واهية، وسيأتي الكلام على غسل الميت وصفته وتفاصيله إن شاء الله تعالى.

وأما **وجوبه بالإسلام**؛ فوجهه ما أخرجه أحمد، والترمذي، والنسائي، وأبوداود، وابن حبان، وابن خزيمة،[2] عن قيس بن عاصم: أنه أسلم فأمره رسول الله ﷺ أن يغتسل بماء وسدر. وصححه ابن السكن، وأخرج أحمد، وعبدالرزاق، والبيهقي، وابن خزيمة، وابن حبان[3]، من حديث أبي هريرة: أن ثمامة أسلم؛ فقال النبي ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ**»، وأصله في "الصحيحين"[4] وليس فيهما الأمر بالاغتسال، بل فيهما أنه اغتسل، وقد ذهب إلى الوجوب أحمد بن حنبل وأتباعه، وهو مذهب الهادي وأتباعه، وذهب الشافعي إلى عدم الوجوب، وبه قال المنصور بالله، والحق الأول، ويؤيده ما وقع منه ﷺ من الأمر بالغسل عند الإسلام لواثلة بن الأسقع[5]

---

(١) في "المجموع" (٥/ ١٢).

(٢) أحمد (٥/ ٦١)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١/ ١٠٩)، وأبوداود (٣٥٥)، وابن حبان (٢/ ٢٧٠)، وابن خزيمة (٢٥٤). قلت: وهو صحيح.

(٣) أحمد (٢/ ٣٠٤)، وعبدالرزاق (٦/ ٩)، والبيهقي (١/ ١٧١)، وابن خزيمة (٢٥٣)، وابن حبان (٢/ ٢٦٩).

(٤) البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤).

نعم الحديث في "الصحيحين" من طريق الليث بن سعد، وليس فيه الأمر بالغسل، ولكن الأمر بالغسل خارج الصحيح، من طريق عُبَيْد الله بن عمر العُمَرِيّ، وهو لا يقل عن الليث بن سعد ثقة، ولا حفظًا ولا إتقانًا، خاصة في روايته عن سعيد المقبري، فكيف وقد تابعه أخوه عبدالله، فالراجح صحة هذه الزيادة، والله أعلم.

(٥) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٢/ ٨٢) وهو منكر جدًّا فيه معروف بن عبدالله أبو الخطاب ضعيف وقد ساق له ابن عدي مجموعة من الأحاديث عن واثلة وقال: وهذه الأحاديث عن واثلة لمعروف منكرة

وقتادة الرُّهَاوي[1]، كما أخرجه الطبراني، وأمره أيضًا لعقيل بن أبي طالب، كما أخرجه الحاكم[2] في "تاريخ نيسابور" وفي إسانيدها مقال.

فصل

وَالغُسْلُ الوَاجِبُ: هُوَ أَنْ يَفِيْضَ المَاءَ عَلَى جَمِيْعِ بَدَنِهِ، أَوْ يَنْغَمِسَ فِيْهِ مَعَ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ، وَالدَّلْكِ لِمَا يُمْكِنُ دَلْكُهُ، وَلَا يَكُونُ شَرْعِيًّا إِلَّا بِالنِّيَّةِ؛ لِرَفْعِ مُوجِبِهِ، وَنُدِبَ تَقْدِيْمُ غَسْلِ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ؛ إِلَّا القَدَمَيْنِ، ثُمَّ التَّيَامُنُ.

أقول: الغسل: لغة وشرعًا هو ما ذكر، وقد يقع النزاع في دخول الدَّلْكِ في مسمى الغسل، ولكنه لا يخفى أن مجرد بلِّ الثوب أو البدن من دون دَلْك لا يسمى غسلًا، كما يفهم ذلك من الاستعمالات العربية، وكما يفيد ذلك ما تقدم في بول الصبي: أنه ﷺ: «أَتْبَعَهُ الْمَاءَ وَلَمْ يَغْسِلْهُ» وهو في "صحيح مسلم"[3] وغيره.

وأما المضمضة والاستنشاق؛ فقد ثبتا في الغسل من فعله ﷺ، ووجه الوجوب ما قدمناه في الوضوء.

وأما كونه لا يكون شرعيًّا إلَّا بالنية؛ فلما قدمناه في الوضوء أيضًا.

وأما تقديم غسل أعضاء الوضوء إلَّا القدمين؛ فقد ثبت في "الصحيحين"[4] وغيرهما أنه كان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على

= جدًّا ومعروف مولى لواثلة، "الكامل" (٦/ ٢٣٢٨) وفيه منصور بن عمار قال الذهبي: وساق له ابن عدي أحاديث تدل على أنه واه في الحديث. "الميزان" (٨٧٩٠).

(١) في "الكبير" (١٩/ ١٤)، و"الصغير" (٨٨٦)، وهو ضعيف بمرة، فيه قتادة بن الفضل بن عبد الله بن قتادة الجَرَشِي، قال أبو حاتم: شيخ، وأبوه الفضل بن عبد الله لم أقف له على ترجمة، وهشام بن قتادة ترجمه البخاري في "التاريخ"، وابن أبي حاتم في "الجرح" ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا سوى رواية الفضل بن قتادة عنه، فهو مجهول.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) (٢٦٨).

(٤) البخاري (٢٤٨) ومسلم (٣١٦).

شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يُفِيْضُ على سائر جسده، ثم يغسل رجليه. وهو من حديث عائشة.

وورد في "الصحيحين"[١] وغيرهما من حديث ميمونة بلفظ: أنه ﷺ أفرغ على يديه فغسلهما مرتين، أوثلاثا، ثم أفرغ بيمينه على شماله، فغسل مذاكيره، ثم دلك يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثًا، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه.

وثبت عنه ﷺ أنه كان لا يتوضأ بعد الغسل، كما أخرجه أحمد وأهل السنن[٢]، وقال الترمذي: حسن صحيح، وأخرجه البيهقي[٣] أيضًا بأسانيد جيدة، وقد روى ابن أبي شيبة[٤] عن ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا، أنه قال: لما سئل عن الوضوء بعد الغسل؟ «وَأَيُّ وُضُوءٍ أَعَمُّ مِنَ الْغُسْلِ؟»، وَرُوِيَ[٥] عن حذيفة أنه قال: أما يكفي أحدكم أن يغتسل من قرنه إلى قدميه، حتى يتوضأ؟!

وقد رُوِيَ نحو ذلك عن جماعة من الصحابة، ومن بعدهم حتى قال أبوبكر[٦] بن العربي: إنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث.

وهكذا نقل الإجماع[٧] ابن بطال، ويتعقب بأنه قد ذهب جماعة منهم: أبوثور، وداود، وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء، وهو قول أكثر العِتْرَة.

---

(١) البخاري (٢٤٨) ومسلم (٣١٧).

(٢) أحمد (٦/ ٦٨) وأبوداود (٢٥٠) والنسائي (١/ ١٣٧) والترمذي (١٠٧) وابن ماجه (٥٧٩) وفيه عنعنة أبي إسحاق السَّبِيْعِيِّ والحديث حسن لغيره بما تقدم من حديث عائشة.

(٣) (١/ ١٧٩).

(٤) (١/ ٦٩) وعبدالرزاق في "مصنفه" (١/ ٢٧٠) ورفعه منكر فيه عبدالله بن عمر العُمَرِيّ ضعيف.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٦٩) وفيه حجاج بن أَرْطَأَة ضعيف ومدلس، وإبراهيم لم يسمع من حذيفة.

(٦) "العارضة" (١/ ١٦٢).

(٧) في شرحه للبخاري (١/ ٣٧٥).

وأما كون **تقديم أعضاء الوضوء غير واجب**؛ فلأنه يصدق الغسل، ويوجد مسماه بالإفاضة على جميع البدن، من غير تقديم.

وأما **التيامن**؛ فلثبوته عنه ﷺ قولاً وفعلاً، عمومًا وخصوصًا، فمن العموم ما ثبت في "الصحيح"[١]: أنه ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله، ومن الخصوص ما ثبت في "الصحيحين"[٢] وغيرهما: أنه بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر في الغسل، وقد ثبت من قوله ما يفيد ذلك، ولا خلاف في استحباب التيامن.

فصل

وَيُشْرَعُ لِصَلَاةِ الجُمُعَةِ وَلِلعِيدَيْنِ، وَلِمَنْ غَسَلَ مَيْتًا، وَلِلإِحْرَامِ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ.

أما مشروعيته لصلاة الجمعة؛، فلحديث: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**» وهو في "الصحيحين"[٣] وغيرهما، من حديث ابن عمر، وقد تلقت الأمة هذا الحديث بالقبول، ورواه عن نافع نحو ثلثمائة نفس، ورواه من الصحابة غير ابن عمر، نحو أربعة وعشرين صحابيًا، وقد ذهب إلى وجوبه جماعة.

قال النووي[٤]: حُكِيَ وجوبه عن طائفة من السلف، حكوه عن بعض الصحابة، وبه قال أهل الظاهر، وحكاه ابن المنذر[٥] عن أبي هريرة، وعمار، ومالك، وحكاه الخطابي[٦] عن الحسن البصري، وحكاه ابن حزم[٧]، عن جمع من الصحابة، ومن بعدهم، وذهب الجمهور إلى أنه مستحب، واستدلوا بحديث أبي هريرة عند مسلم[٨]، بلفظ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ، وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ**

---

(١) البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦٨).
(٢) البخاري (٢٥٨) ومسلم (٣١٨).
(٣) البخاري (٨٧٧) ومسلم (٨٤٤).
(٤) "شرح مسلم" (٦/ ١٣٣).
(٥) "الأوسط" (٤/ ٤٠).
(٦) "المعالم" (١/ ٩١).
(٧) "المحلى" (١/ ٢٥٦).
(٨) (٨٥٧).

الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَة ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، وبحديث سَمُرَة: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ»، أخرجه أحمد، وأبوداود، والنسائي، والترمذي[1]، وفيه مقال مشهور: وهو عدم سماع الحسن من سَمُرَة، وغير ذلك من الأحاديث، قالوا: وهي صارفة للأمر إلى الندب، ولكنه إذا كان ما ذكروه صالحًا لصرف الأمر، فهو لا يصلح لصرف مثل قوله ﷺ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»، وهو في "الصحيحين"[2] وغيرهما من حديث أبي هريرة، وقد استوفيت الكلام على حكم غسل الجمعة، في "شرح المنتقى" فليرجع إليه، ولا يخفى أن تقييد الغسل بالمجيء للجمعة، يدل على أنه للصلاة، لا لليوم.

وأما **مشروعية غسل العيدين**؛ فقد روي من فعله ﷺ من حديث الفَاكِهِ بن سعد: أنه ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم النحر، أخرجه أحمد، وابن ماجه، والبزار، والبغوي[3]، وأخرج نحوه ابن

---

(١) أحمد (٥/ ١٥)، وأبوداود (٣٥٤)، والنسائي (٣/ ٩٤)، والترمذي (٤٩٧) وهو ضعيف لعدم تصريح الحسن عن سمرة بالتحديث وقد جاء عن جماعة من الصحابة غير سمرة وهم: عبدالرحمن بن سمرة وأنس وأبو سعيد وأبو هريرة وابن عباس وجابر، وذكر البدر العيني: أنه جاء عن سبعة من الصحابة، قلت: ولا يصح شيء منها:

قال الحافظ ابن حجر: ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وله علتان: إحداهما أنه من عنعنة الحسن، الأخرى أنه اختلف عليه فيه، وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس والطبراني من حديث عبدالرحمن بن سمرة والبزار من حديث أبي سعيد وابن عدي من حديث جابر وكلها ضعيفة "الفتح" (٢/ ٤٢١).

وقال ابن رشد: وهو نص في سقوط فرضيته إلا أنه حديث ضعيف "بداية المجتهد" (١/ ٣٠٣)، وكذا ضعفه ابن حزم في "المحلى" (١/ ٢٦١)، وأبو محمد الإشبيلي في "الأحكام" (٢/ ٩٨) وقد أودعناه في بحثنا "التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين" والحمد لله.

(٢) البخاري (٨٩٧)، ومسلم (٨٤٩).

(٣) أحمد في "زوائد المسند" لعبدالله (٤/ ٧٨)، وابن ماجه (١٣١٦)، والبزار مخطوط، ومسند الفاكه مطموس من "معجم البغوي للصحابة"، وهو ضعيف بمرة فيه جُبَارَةُ بن مُغَلِّسٍ وحجاج بن تميم الجزري كلاهما متروك.

ماجه[1]، من حديث ابن عباس، وأخرجه البزار[2] من حديث أبي رافع، وفي أسانيدها ضعف؛ ولكنه يقوي بعضه بعضًا، ويقوي ذلك آثار عن الصحابة جيدة.

وأما **مشروعية ذلك لمن غسل ميتًا**؛ فوجهه ما أخرجه أحمد، وأهل السنن[3] من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»، وقد رُوي من طرق[4]، وأُعِلَّ بالوقف[5]، وبأن في إسناده صالحًا مولى التوءمة، ولكنه قد حسنه الترمذي وصححه ابن القطان، وابن حزم[6]، وقد رُوي من غير طريق صالح، وقال الحافظ ابن حجر[7] هو لكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنًا، فإنكار النووي على الترمذي تحسينه مُعْتَرَضٌ، وقال الذهبي[8]: هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء، وذكر الماوردي[9] أن بعض أصحاب الحديث خرَّج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقًا، وقد روي نحوه عن علي عند أحمد، وأبي داود، والنسائي، وابن أبي شيبة، وأبي يعلى والبزار، والبيهقي[10]، وعن حذيفة عند البيهقي[11]، قال ابن أبي حاتم[12] والدارقطني[13]:

---

(١) ابن ماجه (١٣١٥) وهو موضوع فيه يوسف بن خالد السَّمْتِيُّ متهم بالكذب وعبدالرحمن بن عقبة بن الفَاكِهِ: مجهول.

(٢) البزار في «مسنده» (٩/ ٣٢٧) وهو ضعيف بمرة؛ فيه محمد بن عبيدالله بن أبي رافع متروك.

(٣) أحمد (٢/ ٢٨٠)، وأبوداود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣).

(٤) مرفوعة وموقوفة، ولا يصح شيء منها.

(٥) قال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوفًا على أبي هريرة كما أشار إليه البخاري «السنن» (١/ ٣٠٢)

(٦) ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٢٨٣)، وابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٧٠).

(٧) في «التلخيص» (١/ ١٣٧).

(٨) في «المهذب في اختصار سنن البيهقي» (١/ ٣٠١).

(٩) «الحاوي» (١/ ٣٧٧).

(١٠) أخرجه أحمد (١/ ١٠٣)، وأبوداود (٣٢١٤)، والنسائي (٣/ ٧٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٧١)، وأبويعلى (١/ ٣٣٥)، والبزار في «المسند» (٢/ ٢٠٧)، والبيهقي (١/ ٣٠٤) وهو ضعيف فيه نَاجِيَةُ بن كعب قال ابن المديني: مجهول.

(١١) (١/ ٣٠٤).

(١٢) صوابه ابن أبي حاتم عن أبيه كما في «التلخيص» (١/ ١٣٧)، والعبارة في «العلل» (١/ ٣٥١).

(١٣) الدراقطني في «العلل» (٤/ ١٤٦) وقال البيهقي: قال أبو بكر بن إسحاق الفقيه: خبر أبي إسحاق عن =

لا يثبت، وعن عائشة من فعله ﷺ عند أحمد، وأبي داود[1]، وقد ذهب إلى الوجوب علي، وأبوهريرة، والإمامية، ورواية عن الناصر.

وذهب الجمهور إلى أنه مستحب فقط، قالوا: وهذا الأمر المذكور في الحديث السابق مصروف عن الوجوب بحديث: «إِنَّ مَيِّتَكُمْ يَمُوتُ طَاهِرًا فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيكُمْ» أخرجه البيهقي[2] وحسنه ابن حجر[3] ولحديث: كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل. أخرجه الخطيب[4] عن ابن عمر، وصحح ابن حجر أيضًا إسناده، ولما وقع من الفتيا من الصحابة لأسماء بنت عُمَيْس امرأة أبي بكر لما غسلته، فقالت لهم: إن هذا يوم شديد البرد، وأنا صائمة، فهل عليّ من غسل؟ قالوا: لا. رواه مالك في «الموطإ»[5].

وأما مشروعيته للإحرام؛ فلحديث زيد بن ثابت: أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. أخرجه الترمذي، والدارقطني، والبيهقي والطبراني[6]، وحسنه الترمذي، وضعفه العقيلي[7]، ولعل وجه التضعيف كون في إسناده عبدالله بن يعقوب المدني، قال ابن الملقن في «شرح المنهاج»[8]: لعل الترمذي حسنه؛ لأنه عرف عبدالله ابن يعقوب، أي عرف حاله.

= أبيه عن حذيفة ساقط (١/ ٣٠٤).

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٥٢) وأبوداود (٣١٦٠).

(٢) (١/ ٣٠٦) (٣/ ٣٩٨) عن ابن عباس مرفوعًا.

(٣) في «التلخيص» (١/ ١٣٨) نعم الإسناد حسن ولكنه معلول بالوقف فقد خُولِفَ خالد بن مخلد؛ خالفه معلى ومنصور بن سَلَمَة كما في سنن البيهقي (١/ ٣٠٦) وقد تقدم (ص٦٥) والراجح فيه الوقف.

(٤) في «التاريخ» (٥/ ٤٢٤)، وللمزيد راجع «علل الدارقطني» (١٣/ ٦).

(٥) (١/ ٢٢٣) وهو منقطع، قاله النووي. قلت: عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن حزم لم يدرك أسماء بنت عميس راجع «تمام المنة» (ص١٢١).

(٦) الترمذي (٨٣٠)، والدارقطني (٢/ ٢٢٠)، والبيهقي (٥/ ٣٢)، والطبراني (٥/ ١٢٣).

(٧) «الضعفاء» (٤/ ١٣٨). (٨) «تحفة المحتاج» (٢/ ١٤٨).

وفي الباب عن عائشة، عند أحمد[1]، وعن أسماء عند مسلم[2]، وقد ذهب إلى استحباب غسل الإحرام: الجمهور، وقال الناصر: إنه واجب. وقال الحسن البصري، ومالك: إنه محتمل.

وأما **مشروعية الغسل لدخول مكة**؛ فَلِمَا أخرجه مسلم[3] عن ابن عمر أنه كان لا يدخل مكة إلَّا بات بذي طُوَى، حتى يصبح، ويغتسل ثم يدخل مكة نهارًا، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله، وأخرج البخاري[4] معناه قال في «الفتح»[5]: قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فِدْيَةٌ، وقال أكثرهم: يجزئ عنه الوضوء.



(١) (٦/ ٧٨) حسن لغيره؛ فيه عبدالله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف، ولكن يشهد له حديث ابن عمر عند الحاكم (١/ ٤٤٧) والبيهقي (١/ ٣٣).

(٢) (١٢٠٩).

(٣) (١٢٥٩).

(٤) البخاري (١٥٧٤).

(٥) «الفتح» (٣/ ٥٠٩).

بَابُ التَّيَمُّمِ

يُسْتَبَاحُ بِهِ مَا يُسْتَبَاحُ بِالْوُضُوءِ، وَالْغُسْلِ، لِمَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ، أَوْ خَشِيَ الضَّرَرَ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ، وَأَعْضَاؤُهُ: الْوَجْهُ، ثُمَّ الْكَفَّانِ، يَمْسَحُهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً، بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ، نَاوِيًا مُسَمِّيًا، وَنَوَاقِضُهُ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ.

أقول: حكم التيمم مع العذر المسوغ له حكم الوضوء، لمن لم يكن جنبًا، وحكم الغسل لمن كان جنبًا يصلي به ما يصلي المتوضئ بوضوئه، ويستبيح به ما يستبيحه المغتسل بغسله، فيصلي به الصلوات المتعددة، ولا ينتقض بفراغ من صلاة، ولا بالاشتغال بغيره، ولا بخروج وقت على ما هو الحق، والخلاف في ذلك معروف، والأدلة الواردة بمشروعية التيمم، عند عدم الماء، ثابتة كتابًا وسنة.

وأما **التيمم لخشية الضرر من الماء**؛ فلما أخرجه أبوداود، وابن ماجه، والدارقطني[1] من حديث جابر؛ قال: «خرجنا في سفر فأصاب رَجُلًا منا حَجَرٌ فشَجَّه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه: هل تجدون له رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك، فقال: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، هَلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟! فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**»، وقد تفرد به الزبير بن خريق، وليس بالقوي، وقد صححه ابن السكن، وَرُوِيَ من طريق[2] أخرى عن ابن عباس.

---

(١) أبوداود (٣٣٦)، وابن ماجه (٥٧٢)، والدارقطني (١/ ٨٩)، وهو منكر، قال الدارقطني عقبه: لم يروه عن جابر غير الزبير بن خُريق، وليس بالقوي وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء، عن ابن عباس...

(٢) أخرجها الحاكم (١/ ١٧٨)، بإسناد ظاهره الصحة، وقال: قد رواه الهِقْلُ بن زياد، وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي، ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء وقال الذهبي: على شرطهما وعلته أن الوليد بن مَزْيَدٍ قال: سمعت الأوزاعي يقول: بلغني عن عطاء، أنه سمع ابن عباس...، وقال أبوحاتم وأبوزرعة: روى هذا الحديث ابن أبي العِشْرِيْنَ، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن=

وقد ذهب إلى مشروعية التيمم للعذر الجمهور، وذهب أحمد بن حنبل، وَرُوِيَ عن الشافعي في قول له: أنه لا يجوز التيمم لخشية الضرر، ولا أدري كيف صحة ذلك عنهما؛ فإن هذا الحديث يؤيده قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [المائدة: ٦]، الآية، وكذلك حديث[1] المسح على الجبائر، المروي عن علي، وكذلك حديث عمرو ابن العاص، لما بعثه رسول الله ﷺ في غزوة ذات السلاسل، فاحتلم في ليلة باردة، فتيمم وصلى بأصحابه، فلما قدموا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «يَا عَمْرُو، أَصَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فقال: ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فتيممت، ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا، رواه أحمد، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم[2]، وأخرجه البخاري[3] تعليقًا.

وأما كون أعضائه **الوجه ثم الكفين**؛ فلما ورد من الأحاديث الصحيحة قولاً وفعلاً، وقد أشار بالعطف بثم إلى الترتيب بين الوجه والكفين.

وأما **الاقتصار على الكفين**؛ فَلِكَوْنِ الأحاديث الصحيحة مصرحة بذلك، منها حديث عمار بن ياسر: أنَّ النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين. أخرجه الترمذي[4]، وغيره[5]، وصححه، ومنها ما في «الصحيحين»[6] من حديث عمار أيضًا أن النبي ﷺ قال له: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ»، وفي لفظ للدارقطني[7]: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِكَفَّيْكَ فِي

= عباس، وأفسد الحديث. «العلل» (١/ ٣٧).

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٥٧)، والدارقطني (١/ ٢٢٦)، وهو موضوع فيه عمرو بن خالد الواسطي، وضَّاع.

(٢) أحمد (٤/ ٢٠٣)، والدارقطني (١/ ٢٧٩)، وابن حبان (٢/ ٣٠٤)، والحاكم (١/ ١٧٧).

(٣) (١/ ٥٤١)، وهو منقطع؛ عبدالرحمن بن جُبَيْر المصري، لم يسمع من عمرو بن العاص، قاله البيهقي، وقد جاء موصولاً، ولكن ليس فيه ذكر التيمم، وإنما فيه أنه غسل مَغَابِنَهُ.

(٤) (١٤٤).

(٥) أبوداود (٣٢٧).

(٦) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

(٧) (١/ ١٨٣)، وقال: لم يَرْوِهِ عن حُصَيْنٍ مرفوعًا غير إبراهيم بن طَهْمَانَ، ووقفه شعبة وزائدة، وغيرهما، =

التُّرَابِ، ثُمَّ تَنْفُخَ فِيهِمَا، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ إِلَى الرُّسْغَيْنِ»، وقد ذهب إلى أنه يقتصر من اليدين على الكفين، عطاء، ومكحول، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وعامة أصحاب ا لحديث.

هكذا في "شرح مسلم"[1]، وذهب الجمهور إلى أن المسح في التيمم إلى المرفقين، وذهب الزُّهْرِيّ إلى أنه يجب المسح إلى الإبطين، وقال الخطابي[2]: إنه لم يختلف أحد من أهل العلم في أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين، والحق ما ذهب إليه الأولون؛ لأن الأدلة التي استدل بها الجمهور منها ما لا ينتهض للاحتجاج به؛ كحديث ابن عمر، عند الدارقطني، والحاكم، والبيهقي[3] مرفوعًا بلفظ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»، وفي إسناده عليّ بن ظبيان؛ قال الدارقطني: وقفه يحي القطان، وهشيم وغيرهما، وقال الحافظ[4]: هو ضعيف[5] ضعفه القطان، وابن معين، وغير واحد.

وأما ما ورد فيه لفظ اليدين، كما وقع في بعض رواياتٍ من حديث عمار؛ فالمطلق يحمل على المقيد بالكفين، واحتج الزُّهْرِيّ بما ورد في رواية من حديث عمار أيضًا بلفظ: «إِلَى الآبَاطِ»[6]، وقد نسخ ذلك كما قال الشافعي.

وأما كون التيمم ضربة واحدة؛ فلأن ذلك هو الثابت في الأحاديث الصحيحة، ولم يثبت ما يخالف ذلك، من وجه صحيح، وقد ذهب إلى كون التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين الجمهور، وذهب جماعةٌ من الأئمة والفقهاء: إلى أن الواجب ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين. وذهب ابن المسيب، وابن سيرين إلى أن الواجب

= وأبومالك في سماعه من عمار نظر؛ فإن سَلَمَة بن كُهَيْلٍ قال فيه: عن أبي مالك، عن ابن أَبْزَى، عن عمار، قاله الثوري عنه. وبنحوه كلام البزار في "المسند" (٤/ ٢٢٦-٢٢٧).

(١) (٤/ ٥٦) وهذا اللفظ غير محفوظ.

(٢) "المعالم" (١/ ٨٤).

(٣) الدارقطني (١/ ١٨٠)، والحاكم (١/ ١٧٩)، والبيهقي (١/ ٢٠٧).

(٤) "التلخيص" (١/ ١٥١).

(٥) يعني علي بن ظبيان، والراجح أنه متروك.

(٦) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢٠)، وأبوداود (٣٢٠). قال ابن رجب: وهذا الحديث منكر جدًا. "الفتح" (٢/ ٢٥٢).

ثلاث ضربات: ضربة للوجه، وضربة للكفين، وضربة للذراعين.

وأما **كونه ناويًا مسمِّيًا**؛ فلما تقدم في الوضوء؛ لأنه بدل عنه، وأدلة النية شاملة لكل عمل.

وأما **كون نواقضه نواقض الوضوء**؛ فلما ذكرنا من البدلية، ومن أثبت للتيمم شيئًا من النواقض لم يثبت في الوضوء، لم يُقْبَلْ منه ذلك إلَّا بدليل، ولم نجد دليلًا تقوم به الحجة يصلح لذلك، فالواجب الاقتصار على نواقض الوضوء.

وأما **وجود الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة بالتيمم**؛ فقد صرح النبي ﷺ لمن لم يعد الصلاة من الرجلين اللذين سألاه بعد أن صليا بالتيمم ثم وجدا الماء أنَّ الذي لم يُعِد أصاب السنة، والحديث معروف[1]، وأما قوله للذي أعاد: «**لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**»، فلكونه قد كرر العبادة معتقدًا وجوب ذلك، فكان له الأجر الآخر لذلك، وليس المراد هاهنا إلَّا الإجزاء وسقوط الوجوب، وقد أفاد ذلك قوله ﷺ: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ**» مع ما في إصابة السُّنة من الخير والبركة، والتعريض بأن ما عدا ذلك مخالف للسنة كما لا يخفى.

وأما **القول بأن من أسباب التيمم تَعَذُّرَ استعمال الماء**، وخوف سبيله ونحو ذلك، فلا يخفى أن هذه داخلة تحت ما ذكرناه من عدم الماء وخشية الضرر من استعماله، فإن من تعذَّر عليه استعمال الماء فهو عادم للماء؛ إذ ليس المراد الوجود الذي لا ينفع.

فمن كان يشاهد ماء في قعر بئر يتعذَّر عليه الوصول إليه بوجهٍ من الوجوه، فهو عادم.

---

(١) أخرجه أبوداود (٣٣٨)، والنسائي (١/ ٢١٣)، والطبراني في "الأوسط" (٨/ ٤٨)، والدارمي (٧٤٤)، والحاكم (١/ ١٧٩)، والدارقطني (١/ ١٨٩)، والبيهقي (١/ ٢٣١)، وهو معلول بالإرسال، قال أبوداود: وَذِكْرُ أبي سعيد الخدري في هذا الحديث، ليس بمحفوظ، وهو مرسل.

وقال الدارقطني: تفرد به عبدالله بن نافع، عن الليث بهذا الإسناد متصلًا، وخالفه ابن المبارك وغيره، وقد ذكر الحاكم والذهبي شيئًا من هذا، وجاء عند ابن السكن كما في "بيان الوهم" (٢/ ٤٣٣) موصولًا ولكنه من طريق محمد بن أحمد الواسطي ولم يقف شيخنا في "رجال الحاكم" له على ترجمة (١٢٥٢)، والحديث ضمن تذييلنا على "أحاديث معلة".

وهكذا خوف السبيل الذي يُسْلَكُ إلى الماء، وهكذا من كان ينجسه ولا محالة إذا استعمله، وهكذا من كان يحتاجه للشرب فهو عادم له بالنسبة إلى الوضوء.

وأما **ما قيل من أن فوت الصلاة باستعمال الماء**، وإدراكها بالتيمم سبب من أسباب التيمم، فليس على ذلك دليل، بل الواجب استعمال الماء، وهو إن كان تراخيه عن تأدية الصلاة إلى ذلك الوقت لعذر مسوغ للتأخير كالنوم والسهو ونحوهما، فلم يوجب الله تعالى عليه إلَّا تأدية الصلاة في ذلك الوقت بالطهور الذي أوجبه الله عليه، وإن كان التراخي لا لعذر إلى وقت لو استعمل الوضوء فيه لخرج الوقت فعليه الوضوء، وقد باء بإثم المعصية، وأما ما قيل من الطلب إلى مقادير محدودة، فليس على ذلك حجة نَيِّرَةٌ.



بَابُ الحَيْضِ

لَمْ يَأْتِ فِي تَقْدِيرِ أَقَلِّهِ وَأَكْثَرِهِ مَا تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ، وَكَذَلِكَ الطُّهْرُ، فَذَاتُ العَادَةِ المُتَقَرِّرَةِ تَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَغَيْرُهَا تَرْجِعُ إِلَى القَرَائِنِ، فَدَمُ الحَيْضِ يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ، فَتَكُونُ حَائِضًا إِذَا رَأَتْ دَمَ الحَيْضِ، وَمُسْتَحَاضَةً إِذَا رَأَتْ غَيْرَهُ، وَهِيَ كَالطَّاهِرِ؛ وَتَغْسِلُ أَثَرَ الدَّمِ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَالحَائِضُ لَا تُصَلِّي، وَلَا تَصُومُ، وَلَا تُوطَأُ حَتَّى تَغْتَسِلَ بَعْدَ الطُّهْرِ وَتَقْضِي الصِّيَامَ.

أقول: ما ورد في تقدير أقل الحيض والطهر وأكثرهما إما موقوف ولا تقوم به الحجة، أو مرفوع ولا يصح، فلا تعويل على ذلك ولا رجوع إليه، بل المعتبر لذات العادة المتقررة هو العادة، وغير المعتادة تعمل بالقرائن المستفادة من الدم، وقد صح في غير حديث اعتبار الشارع للعادة، كحديث: «**إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»، أخرجه البخاري[١]، وغيره من حديث عائشة، وأخرج مسلم[٢]، وغيره من حديثها نحو ذلك، وأخرج أحمد، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه[٣] من حديث أم سلمة، أنها استفتت النبي ﷺ في امرأة تهراق الدم فقال: «**لِتَنْظُرْ قَدْرَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ، وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، فَتَدَعَ الصَّلَاةَ**»، وهو حديث صالح للاحتجاج به[٤]، وكذلك حديث زينب بنت جحش: أن النبي ﷺ قال في المستحاضة: «**تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا**»، أخرجه النسائي[٥]،

---

(١) (٣٠٦).
(٢) (٣٣٣).

(٣) أحمد (٦/ ٣٢٠)، وأبوداود (٢٧٤)، والنسائي (١/ ١٨٠)، وابن ماجه (٦٢٣).

(٤) بل منقطع، قال البيهقي: إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سَلَمَة، إنما سمعه من رجل آخر عن أم سَلَمَة. «المعرفة» (٢/ ١٥٣)، وبنحوه قال المنذري، وابن القطان وابن الأثير كما في «البدر» (٣/ ١٢٢)، وما أجاب به الرافعي فيه نظر، فإن البخاري وغيره أثبتوا لسليمان بن يسار السماع من أم سلمة في الجملة، وليس في هذا الحديث.

(٥) (١/ ١٨٤)، والحديث معلول، فيه خلاف في صحابيه، وفي رفعه ووقفه، فتارة عن عائشة، وهو=

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وأما الرجوع إلى القرائن المستفادة من الدم؛ فلحديث فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ؛ أنها كانت تُسْتَحَاضُ، فقال لها النبي ﷺ: «إِنْ كَانَ دَمَ الْحَيْضِ، فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكِ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»، أخرجه أبوداود، والنسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم[١] وأخرجه أيضًا الدارقطني، والبيهقي والحاكم[٢] أيضًا، بزيادة: «فَإِنَّمَا هُوَ دَاءٌ عَرَضَ، أَوْ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ أَوْ عِرْقٌ انْقَطَعَ»، فالمستحاضة: هي التي يستمر خروج الدم منها، تعمل على العادة المتقررة، فتكون فيها حائضًا يثبت لها فيه أحكام الحائض، وفي غير أيام العادة طاهرًا، لها حكم الطاهر، كما أفادت ذلك الأحاديث الصحيحة الواردة من غير وجه، فإذا لم تكن لها عادة متقررة كالمبتدأة[٣] والملتبسة عليها عادتها، فإنها ترجع إلى التمييز

= الصواب، وتارة عن سَهْلَةَ، وتارة عن زينب بنت جحش، وتارة مرفوعًا، وتارة موقوفًا وهو الصواب.

قال البيهقي: ورواه معاذ بن معاذ، عن شعبة، وفيه قال: فقلت لعبدالرحمن: عن النبي ﷺ فقال: لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء، وكذلك قاله النَّظْرُ بن شُمَيْلٍ، عن شُعْبَةَ، ورواه محمد بن إسحاق بن يسار، فخالف شعبة في رفعه، وسمى المستحاضة، وقال: قال أبوبكر بن إسحاق: قال بعض مشايخنا: لم يسند هذا الخبر غير محمد بن إسحاق، وشعبة لم يذكر النبي ﷺ، وأنكر أن يكون الخبر مرفوعًا، وأخطأ أيضًا في تسمية المستحاضة.

(١) أبوداود (٢٨٦)، والنسائي (١/ ١٨٥)، ابن حبان (٢/ ٣١٨)، والحاكم (١/ ١٧٤)، وهو منكر قال أبوحاتم: لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر. «العلل» (١/ ٥٠).

وقال النسائي: قد روى هذا الحديث غير واحد من كتابه هكذا، ثم حدثنا به بعدُ حفظًا قال: ثنا محمد بن عمرو، عن الزُّهْرِيِّ، عن عروة، عن عائشة: أن فاطمة كانت تُسْتَحَاضُ.

قال الدارقطني: وأما الزهري فتفرد بهذا الحديث عنه محمد بن عمرو بن علقمة.... كذلك رواه ابن أبي عدي من حفظه. «العلل» (١٤/ ١٤٢).

قلت: وأخلق بالتفرد أن يكون من محمد بن عمرو؛ ففي حفظه شيء، وعنده أوهام، كما ذهب إلى ذلك أبوحاتم، وأما محمد بن أبي عدي فَنَعَمْ، قد تفرد به أيضًا، عن محمد بن عمرو، إلا أن الوهم أحرى أن يكون من محمد بن عمرو، والحديث ضمن تذييلنا على «أحاديث معلة» لشيخنا رحمه الله.

(٢) الدارقطني (١/ ٢١٧)، والبيهقي (١/ ٣٥٤)، والحاكم (١/ ١٧٥)، وهو منكر؛ فيه عثمان بن سعد الكاتب ضعيف.

(٣) قال النووي: والمبتدأة بهمزة مفتوحة بعد الدال وهي التي ابتدأها الدم ولم تكن رأته. «المجموع» (٢/ ٤٢٢).

فإن دم الحيض أسود يُعْرَفُ كما قال ﷺ، فتكون إذا رأت دمًا كذلك حائضًا، وإذا رأت دمًا ليس كذلك طاهرًا، وقد أطال الناس الكلام في هذا الباب في غير طائلٍ، وَكَثُرَت فيه التعريفات والتدقيقات، والأمر أَيْسَرُ من ذلك.

وأما كون **المستحاضة تغسل أثر الدم**؛ فلقوله ﷺ في حديث عائشة الثابت في "الصحيح"[1]: «**فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»، وقد ورد ما يفيد معنى ذلك من غير وجه.

وأما كونها **تتوضأ لكل صلاةٍ**؛ فذلك هو الذي ورد من وجه معتبر، وإذا جَمعتْ بين الصلاتين، فأخَّرَت الأولى إلى آخر وقتها وقدمت الثانية في أول وقتها، كان لها أن تصليها بوضوءٍ واحد، ولم يأت في شيءٍ من الأحاديث الصحيحة إيجاب الغسل لكل صلاة، ولا لكل صلاتين، ولا في كل يوم، بل الذي صحَّ إيجاب الغسل عند انقضاء وقت حيضها المعتاد، أو عند انقضاء ما يقوم مقام العادة من التمييز بالقرائن، كما في حديث عائشة في "الصحيحين"، وغيرهما بلفظ: «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيْ الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»، وأما ما في "صحيح مسلم"[2] أن أم حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة، فلا حجة في ذلك؛ لأنها فعلته من جهة نفسها ولم يأمرها ﷺ بذلك، بل قال لها: «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي**»، فإن ظاهر هذه العبارة أنها تغتسل بعد المكث قدر ما كانت تحبسها الحيضة، وذلك هو الغسل الكائن عند إدبار الحيضة، وليس فيه ما يدل على أنها تغتسل لكل صلاة، وقد ورد الغسل لكل صلاة من طرق لا تقوم[3] بمثلها الحجة، لا سيما مع معارضتها لما ثبت في "الصحيح"، ومع ما في ذلك من المشقة العظيمة على النساء الناقصات العقول والأديان، والشريعة سمحة سهلة ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ

---

(١) البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣). (٢) (٣٣٤).

(٣) قال ابن عبدالبر: وأما الأحاديث المرفوعة في إيجاب الغسل لكل صلاة، وفي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، والوضوء لكل صلاة على المستحاضة فكلها مضطربة لا تجب بمثلها حجة. "التمهيد" (١٦/ ٩٩).
وقال ابن رجب: أحاديث الوضوء لكل صلاة قد رويت من وجوه متعددة وهي مضطربة أيضًا ومعلولة تقدم بعضها "الفتح" (٢/ ٧٣) وهو ضمن بحثنا "التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين".

مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وأما كون الحائض لا تُصلي ولا تصوم؛ فلما ورد في ذلك من الأدلة الصحيحة كحديث: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»، وهو في "الصحيحين"[١] وغيرهما من حديث أبي سعيد، وهو مجمع[٢] عليه.

وأما كونها لا تُوطأ، فذلك نص الكتاب العزيز، قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والأحاديث في ذلك كثيرة، منها قوله ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»، وهو في "الصحيح"[٣]، وهو مجمع[٤] على تحريم ذلك، ليس فيه خلاف، وتحريم الصلاة[٥]، والصوم على الحائض، وكذلك وطؤها، هو إلى غاية هي الغسل بعد الطهر، كما صَرَّحت بذلك الأدلة.

وأما كونها تقضي الصيام؛ فلحديث عائشة بلفظ: كنا نُؤْمَرُ بقضاء الصيام ولا نُؤمر بقضاء الصلاة، وهو في "الصحيحين"[٦] وغيرهما، وقد نقل ابن المنذر، والنووي[٧] وغيرهما إجماع المسلمين على ذلك، وحكى ابن عبدالبر[٨] عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة، ولا يقدح في إجماع الأمة مخالفة هؤلاء الذين هم كلاب النار.

فصل

وَالنِّفَاسُ أَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يومًا، وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ، وَهُوَ كَالحَيْضِ.

---

(١) البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠).

(٢) نقل الإجماع أبوجعفر الطبري كما في "المجموع" (٢/ ٣٨٣).

(٣) في مسلم (٣٠٢)، عن أنس.

(٤) نقله النووي في "المجموع" (٢/ ٣٨٩)، وغيره.

(٥) نقل الإجماع في ذلك أبوجعفر الطبري كما في "المجموع".

(٦) في البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

(٧) في "الإجماع" (ص١٨-١٩)، والنووي في "المجموع" (٢/ ٣٨٣).

(٨) في "الاستذكار" (٣/ ٢١٨). وقال ابن حزم: وخالف في ذلك نوع الأزارقة، حقهم ألا يُعَدُّوا من أهل الإسلام "المحلى" (١/ ٣٨٠).

أقول: أما كون أكثره أربعين يومًا، فلحديث أم سلمة، قالت: كان[1] النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا. أخرجه أحمد، وأبوداود، والترمذي، والدارقطني، والحاكم[2]، وللحديث طرق يُقوِّي بعضها بعضًا، وإلى ذلك ذهب الجمهور، وقد قيل: إنَّ أكثره ستون يومًا، وقيل: سبعون يومًا، وقيل: خمسون، وقيل: نَيِّفٌ وعشرون يومًا، والحق الأول.

وأما **كونه لا حدَّ لأقلهِ**؛ فلم يأت في ذلك دليل، بل ما دام الدم باقيًا كانت المرأة نفساء، فإن انقطع قبل الأربعين، انقطع عنها حكم النفاس؛ فإن جاوز دمها الأربعين عاملت نفسها معاملة المستحاضة إذا جاوزت أيام العادة المتقررة.

وأما **كون النفاس كالحيض في تحريم الوَطْءِ**؛ وترك الصلاة والصيام، فلا خلاف في ذلك، وكذلك لا تقضي النُّفَسَاءُ الصلاة، وفي روايةٍ لأبي داود من حديث أم سلمة قالت: كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس. وقد تقدَّم الإجماع على ذلك في الحائض، وهو في النفاس إجماع[3] كذلك، ولعل الخوارج يخالفون هنا كما خالفوا هنالك ولا يعتد بهم.

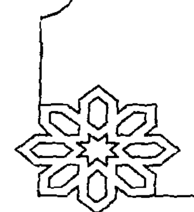
---

(١) في نسخة حلاق: (كانت).

(٢) أحمد (٦/ ٣٠٠)، وأبوداود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، والدارقطني (١/ ٢٢٢)، والحاكم (١/ ١٧٥)، وهو ضعيف فيه مُسَّةُ الأزدية مجهولة، قال أبومحمد الإشبيلي: وقد رُوي في هذا عن أنس، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعثمان بن أبي العاص، عن النبي ﷺ في النفساء، أنها تقعد أربعين ليلة وفي بعضها إلا أن ترى الطُّهْرَ قبل ذلك، وهي أحاديث معلة بأسانيد متروكة، وأحسنها حديث أبي داود. «الأحكام» (١/ ٢١٨).

قلت: عنى حديثنا المذكور، وهو أيضًا لا يصح قال ابن القطان: وعلة الخبر المذكور مُسّة المذكورة، وهي تكنى أم بَسَّةَ ولا يُعرف حالها ولا عينها ولا تعرف في غير هذا الحديث، قاله الترمذي في عِلَلِهِ، فخبرها هذا ضعيف الإسناد منكر المتن... «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٢٩)، وقد أودعناه في بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

(٣) قال ابن حزم: (ودم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض هذا لا خلاف فيه من أحد). «المحلى» (١/ ٤٠٠).



كِتَابُ الصَّلَاةِ

أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ الزَّوَالُ، وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيءِ مِثْلَهُ سِوَى فَيْءِ الزَّوَالِ؛ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ وَآخِرُهُ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، وَأَوَّلُ وَقْتِ المَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَآخِرُهُ ذَهَابُ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ، وَهُوَ أَولُ العِشَاءِ وَآخِرُهُ نِصْفُ الليلِ؛ وَأَولُ وَقْتِ الفَجْرِ إِذَا انْشَقَّ الفَجْرُ، وَآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ، وَمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ أَو سَهَا عَنْهَا، فَوَقْتُهَا حِيْنَ يَذْكُرُهَا، وَمَنْ كَانَ مَعْذُورًا، وَأَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا؛ وَالتَّوقِيتُ وَاجِبٌ، وَالجَمْعُ لِعُذْرٍ جَائِزٌ، وَالمُتَيَمِّمُ وَنَاقِصُ الصَّلَاةِ أَو الطَّهَارَةِ يُصَلُّونَ كَغَيْرِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ، وَأَوْقَاتُ الكَرَاهَةِ: بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَعِنْدَ الزَّوَالِ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

أقول: أما تعيين أول الأوقات وآخرها، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة[١] من تعليم جبريل له ﷺ ومن تعليمه ﷺ لمن سأله عن ذلك، وغير ذلك من أقواله وأفعاله.

وأما **كون آخر وقت العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية، فإذا اصفرت خرج وقت العصر**؛ فلما ورد في ذلك من الأحاديث، منها حديث ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ**[٢] **الشَّفَقِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ**

---

(١) عن أبي مسعود في مسلم (٦١٠)، وعن بُرَيْدَة (٦١٣)، وعن أبي موسى (٦١٤).

(٢) صوابه: (ثور).

الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»، أخرجه مسلم، وأحمد، والنسائي، وأبوداود،[١] ولا يخالف ما وقع في هذا الحديث في آخر وقت صلاة العصر والعشاء، ما ورد في بعض الأحاديث[٢]: «**إِنَّ آخِرَ وَقْتِ الْعَصْرِ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَيْهِ، وَآخِرَ وَقْت الْعِشَاءِ ذَهَابُ ثُلُثُ اللَّيْلِ**»، فإن هذا الحديث قد تضمن زيادة غير منافية للأصل؛ لأن وقت اصفرار الشمس هو متأخر عن المثلين، إذ هي تبقى بيضاء نقيَّة بعد المثلين، وكذلك نصف الليل هو متضمن لزيادة غير منافية لما وقع في رواية بلفظ[٣] «**ثُلُثُ اللَّيْلِ**»، على أنَّ الرواية المتضمنة للزيادتين هي أصح من الأخرى.

وأما كون وقت صلاة من نام عنها أو سها هو وقت الذكر؛ فقد دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة، كحديث أنس عند "البخاري" و"مسلم"[٤] وغيرهما، وحديث أبي هريرة عند "مسلم"[٥] وغيره، وقد ورد هذا المعنى من غير وجه.

وأما كون إدراك ركعة من الصلاة إدراكًا للصلاة؛ فلما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة، كحديث أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**»، وهو في "الصحيحين"[٦] وغيرهما، ونحو ذلك حديث عائشة عند "مسلم"[٧] وغيره، وقد ثبت من حديث أبي هريرة في "الصحيحين"[٨]

---

(١) أحمد (٢/ ٢١٠)، ومسلم (٦١٢)، والنسائي (١/ ٢٦٠)، وأبوداود (٣٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٠)، وعبدالرزاق (١/ ٥٣١)، وابن الجارود (١٤٩)، والترمذي (١٤٩)، وغيرهم وهو ضعيف فيه عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عَيَّاش، وحكيم بن حكيم بن عباد بن حُنَيْف الأنصاري كلاهما ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٥)، والترمذي (١٦٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩١)، وابن ماجه (٦٩١)، وهو صحيح.

(٤) البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤). (٥) (٦٨٠).

(٦) البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨). (٧) (٦٠٩).

(٨) البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

وغيرهما بلفظ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، وهذا يشمل جميع الصلوات لا يخص شيئًا منها.

وأما **تقييد ذلك بالمعذور**؛ فلأن الأوقات للصلوات قد عَيَّنَهَا الشارع، وحدد أوائلها وأواخرها بعلامات حِسِّيَّةٍ، وجعل ما بين الوقتين لكل صلاة هو الوقت لتلك الصلاة، وجعل الصلاة المفعولة في غير هذه الأوقات المعينة صلاة المنافق، وصلاة الأُمَرَاءِ الذين يُمِيْتُوْنَ الصلاة؛ كقوله في حديث أنس الثابت في "الصحيح"[1] قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا».

وكقوله ﷺ لأبي ذر[2]: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ أَوْ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟!» قلت: فما تأمرني؟ قال: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا...» الحديث، ونحو ذلك.

وهكذا أحاديث[3] النهي عن الصلاة بعد العصر، وبعد الفجر، فكان ما ذكرناه دليلًا على أن إدراك الركعة في الوقت الخارج عن الأوقات المضروبة، كوقت طلوع الشمس وغروبها، وطلوع الفجر، هو خاص بالمعذور، كمن مرض مرضًا شديدًا لا يستطيع معه تأدية الصلاة ثم شُفِيَ، وأمكنه إدراك ركعة، وكالحائض إذا طهرت وأمكنها إدراك ركعة، ونحو ذلك.

وأما **كون التوقيت واجبًا**؛ فلما ورد في ذلك من الأوامر الصحيحة بتأدية الصلاة لوقتها، والنهي عن فعلها في غير وقتها المضروب لها، والجمع بين الصلاتين إن كان صوريًّا، وهو فعل الأولى في آخر وقتها، والأخرى في أول وقتها، فليس بجمع في الحقيقة؛ لأن كل صلاة مفعولة في وقتها المضروب لها، وإنما هو الجمع في الصورة،

---

(١) مسلم (٦٢٢). (٢) مسلم (٦٤٨).

(٣) عن ابن عمر في البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨)، وعن أبي هريرة في البخاري (٥٨٨)، ومسلم (٨٢٥)، وعن أبي سعيد في البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧) وغيرهم.

ومنه جمعه ﷺ في المدينة من غير مطر، ولا سفر، كما في «الصحيح»[١] من حديث ابن عباس وغيره، فإنه وقع التصريح في بعض الروايات بما يفيد ذلك، بل فَسَّرَهُ من رواه[٢] بما يفيد أنه الجمع الصوري.

وقد أوضحنا ذلك في رسالة مستقلة، فالمراد بالجمع الجائز للعذر، هو جمع المسافر والمريض وفي المطر، كما وردت بذلك الأدلة الصحيحة، وقد اختلف في جواز الجمع بين الصلاتين بغير هذه الأعذار، ومع عدم العذر، والحق عدم جواز ذلك.

وأما **كون المتيمم، وناقص الصلاة، كمن به مرض يمنعه عن استيفاء بعض أركانها، وناقص الطهارة كمن في بعض أعضاء وضوئه ما يمنعه من غسله بالماء يصلون كغيرهم من غير تأخير**؛ فوجهه أنهم داخلون في الخطاب المشتمل على تَعَيُّنِ الأوقات، وبيان أولها وآخرها، ولم يأتِ ما يدل على أنهم خارجون عنها وأن صلاتهم لا تجزئ إلَّا في آخر الوقت، ولم يعول من أوجب التأخير على شيء تقوم به الحجة، بل ليس بيده إلَّا مجرد الرأي البحت، كقوله: إن صلاتهم بدلية. ونحو ذلك، وهذا لا يغني من الحق شيئًا.

وأما **كون أوقات الكراهة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وعند الزوال وبعد العصر حتى تغرب الشمس**؛ فلما ثبت في «الصحيح»[٣] عن جماعة من الصحابة مرفوعًا من النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعند الزوال، وورد في روايات[٤] أُخَرَ النهي عن الصلاة في الثلاثة الأوقات: وقت الطلوع، ووقت الزوال، ووقت الغروب.

---

(١) في مسلم (٧٠٥)، وهذا لفظه، وفي البخاري (٥٤٣)، مقتصرًا على الجمع.

(٢) وهو ابن عباس.

(٣) تقدم ذكرها عن جماعة من الصحابة، ولكن عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وليس في تلك الأحاديث النهي عن الصلاة عند الزوال.

(٤) عن عقبة بن عامر عند مسلم (٨٣١).

بَابُ الأَذَانِ

يُشْرَعُ لِأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَتَّخِذُوا مُؤَذِّنًا يُنَادِي بِأَلْفَاظِ الأَذَانِ المَشْرُوعِ، عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ. وَيُشْرَعُ للسَّامِعِ أَنْ يُتَابِعَ المُؤَذِّنَ، ثُمَّ تُشْرَعُ الإِقَامَةُ عَلَى الصِّفَةِ الوَارِدَةِ.

اعلم أن الأذان من شعائر الإسلام، وقد اخْتُلِفَ في وجوبه، والظاهر الوجوب، لأمره ﷺ بذلك في غير حديث[1]، فيجب على أهل كل بلدٍ أن يتخذوا مؤذنًا ينادي بألفاظ الأذان المشروعة لإعلامهم بمواقيت الصلاة، وللتمسك بشعائر الإسلام، فقد كان الغُزَاةُ في أيام النبوة وما بعدها إذا جهلوا حال أهل القرية تركوا حربهم حتى يحضر وقت الصلاة، فإن سمعوا أذانًا كَفُّوا[2] عنهم، وإن لم يسمعوا قاتلوهم مقاتلة المشركين. وأما غير أهل البلد كالمسافر[3] والمقيم[4] بفلاة من الأرض، فيؤذن لنفسه ويقيم، وإن كانوا جماعة أذن لهم أحدهم وأقام، وألفاظ الأذان قد ثبتت في أحاديث كثيرة، وفي بعضها اختلاف بزيادة ونقص، وقد تقرر أنَّ العمل على الزيادة التي لا تنافي المزيد؛ فما ثبت من وجه صحيح مما فيه زيادة تعين قبوله كتربيع الأذان، وترجيع الشهادتين، ولا تطرح الزيادة إذا كانت أدلة الأصل أقوى منها؛ لأنه لا تعارض حتى يصار إلى الترجيح كما وقع لكثيرٍ من أهل العلم في هذا الباب وغيره من الأبواب، بل الجمع ممكن بضم الزيادة إلى الأصل، وهو مقدم على الترجيح، وقد وقع الإجماع على قبول الزيادة التي لم تكن منافية كما تقرر في الأصول، وأدلة إفراد الإقامة أقوى من أدلة تشفيعها، ولكن التشفيع مشتمل على زيادة خارجة من مخرج صالح

---

(١) منها عن مالك بن الحُوَيْرِث في البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) عن أنس بن مالك في البخاري (٦١٠)، ومسلم (٣٨٢).

(٣) عن أبي جُحَيْفَةَ في البخاري (٦٣٣)، ومسلم (٥٠٣)، وعن ابن عمر في البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧)، وغيرها من الأحاديث.

(٤) عن أبي سعيد في البخاري (٦٠٩)، وعن عقبة بن عاصر عند النسائي (٢/ ٢٠)، وغيره وهو صحيح.

للاعتبار، فكان العمل على أدلة التشفيع متعينًا.

وأما **مشروعية متابعة المؤذن**؛ فقد ثبت في «الصحيح»[١] من حديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**».

وفي الباب عن جماعة من الصحابة[٢] بنحو هذا، وورد مفصلاً مبينًا من حديث عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ: قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**». أخرجه «مسلم»[٣] وغيره؛ وأخرج نحوه «البخاري»[٤]، وقد اختار بعض العلماء الجمع عند الحيعلتين بين المتابعة للمؤذن والحَوْقَلةِ، وهو جمع حسن، وإن لم يكن متعينًا.

بَابٌ

وَيَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي تَطْهِيرُ ثَوبِهِ، وَبَدَنِهِ، وَمَكَانِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَسَتْرُ عَورَتِهِ، وَلَا يَشْتَمِلُ الصَّمَّاءَ، وَلَا يَسْدُلُ وَلَا يُسْبِلُ وَلَا يَكْفِتُ، وَلَا يُصَلِّيْ فِيْ ثَوبِ حَرِيْرٍ وَلَا ثَوبِ شُهْرَةٍ وَلَا مَغْصُوبٍ، وَعَلَيهِ اسْتِقْبَالُ الْكَعْبَةِ إِنْ كَانَ مُشَاهِدًا لَها أَو فِي حُكْمِ الْمُشَاهِدِ، وَغَيْرُ الْمُشَاهِدِ يَسْتَقْبِلُ الْجِهَةَ بَعْدَ التَّحَرِّي.

أقول: أما تطهير الثياب فَلِنَصِّ القرآن: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، ولقوله ﷺ لمن سأله: هل يُصلي في الثوب الذي يأتي فيه أهله؟ فقال: «**نَعَمْ**»، إلَّا أن ترى فيه

---

(١) في البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٢) عن معاوية عند البخاري (٦١٢)، وعبدالله بن عمرو عند مسلم (٣٨٤).

(٣) (٣٨٥). (٤) عن معاوية (٦١٢).

شيئًا فتغسله. أخرجه أحمد، وابن ماجه[١]، ورجال إسناده ثقات[٢]، ومثله عن معاوية قال: قلت لأم حبيبة: هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم إذا لم يكن فيه أذى. أخرجه أحمد وأبوداود، والنسائي وابن ماجه[٣]، بإسناد رجاله ثقات.

ومنها حديث خَلْعِهِ ﷺ للنعل، أخرجه أحمد، وأبوداود، والحاكم، وابن خزيمة، وابن حبان[٤]، وله طرق عن جماعة[٥] من الصحابة، يُقوي بعضها بعضًا، ومنها الأدلة المتقدمة في تعيين النجاسات.

---

(١) أحمد (٥/ ٨٩)، وابن ماجه (٥٤٢)، عن جابر بن سَمُرَةَ.

(٢) إلا أن عبدالملك بن عُمَيْرٍ مدلس، قال العلائي: مشهور به "جامع التحصيل" (ص١٠٨)، يعني التدليس ولم يصرح بالسماع، وفيه علة أخرى، قال عبدالله بن أحمد: قال أبي: هذا حديث لا يُرْفَعُ عن عبدالملك بن عُمَيْرٍ.

(٣) أحمد (٦/ ٤٢٧)، وأبوداود (٣٦٦)، والنسائي (١/ ١٥٥)، وابن ماجه (٥٤٠)، وهو صحيح.

(٤) أحمد (٣/ ٢٠)، وأبوداود (٦٥٠)، والحاكم (١/ ٢٦٠)، وابن خزيمة (١٠١٧)، وابن حبان (٣/ ٣٠٥)، وقد تقدم (ص ٥٩): أنه حسن.

(٥) عن ابن مسعود أخرجه البزار (٥/ ١٦)، والطحاوي في "شرح المعاني" (١/ ٥١١)، والطبراني في "الكبير" (١٠/ ٨٣)، و"الأوسط" (٥/ ١٨٣)، وهو ضعيف بمرة فيه أبوحمزة الأعور، ميمون ضعيف جِدًّا.

❁ وعن عبدالله بن الشِّخِّيرِ أخرجه الطبراني في "الكبير" وفيه الربيع بن بدر، وهو ضعيف، قاله الهيثمي في "المجمع" (٢/ ٥٩)، وهذا من تساهله ﷺ، وإلا فالربيع بن بدر متروك.

❁ وعن أبي هريرة أخرجه البزار كما في "الكشف" (٦٠٤)، والطبراني في "الأوسط" (٨/ ٣١٣)، وهو منكر جدًّا؛ تفرد به يحيى بن أيوب الغافقي، وهو ضعيف، عن عَبَّادِ بنِ كثير، وهو متروك، وقد ذكره الدارقطني في "العلل" (٨/ ١١١)، (١١/ ٣٢٩).

❁ وعن ابن عباس أخرجه الطبراني في "الكبير" (١١/ ٣٩٢)، والدارقطني (١/ ٣٩٩)، وهو ضعيف بمرة؛ في الطبراني محمد بن عُبَيْد الله العَرْزَمِيُّ، وزكريا بن يحيى الكسائي، وهما متروكان، وفي الدارقطني صالح بن بيان السيرافي، وفُرَاتُ بنُ السَّائِبِ الجَزَرِيُّ وهما متروكان.

❁ وعن أنس، أخرجه البزار في "البحر" (١٣/ ٥٠٣)، والطبراني في "الأوسط" (٤/ ٣١١)، والبيهقي (٢/ ٤٠٤)، وهو منكر قلت: فيه عبدالله بن المثنى ضعيف، وقد تفرد بالحديث، قال الطبراني: لم يروِ هذين الحديثين عن ثُمَامَةَ إلا عبدالله بن المثنى الأنصاري، وكذا ذكر التفرد البزار والبيهقي.

وأما تطهير البدن؛ فلأنه أولى من تطهير الثوب، ولِمَا ورد من وجوب تطهيره.

وأما المكان؛ فلما ثبت عنه ﷺ من رَشِّ الذَّنُوبِ على بول الأعرابي، ونحو ذلك، وقد ذهب الجمهور إلى وجوب تطهير الثلاثة للصلاة، وذهب جمع إلى أن ذلك شرط لصحة الصلاة، وذهب آخرون إلى أنه سنة، والحق الوجوب، فمن صلى ملابسًا لنجاسة عامدًا، فقد أخل بواجب، وصلاته صحيحة، وفي المقام أدلة مختلفة، ومقالات طويلة، ليس هذا محل بسطها.

وأما وجوب ستر العورة؛ فلِما وقع منه ﷺ من الأمر بسترها في كل الأحوال، كما في حديث بَهْزِ بنِ حكيم عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها، وما نذر؟ قال: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا» قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ»، أخرجه أحمد، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجه[1]، وعلقه البخاري[2]، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم[3]، ومن ذلك قوله ﷺ لعلي: «لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ، وَلَا مَيِّتٍ»، أخرجه أبوداود، وابن ماجه، والحاكم، والبزار[4]، وفي إسناده مقال[5]، ولكنه يعضده حديث محمد بن جَحْشٍ، قال: مَرَّ رسول الله ﷺ على معمر، وفخذاه مكشوفتان، فقال: «يَا مَعْمَرُ، غَطِّ فَخِذَيْكَ؛ فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ»، أخرجه أحمد، والبخاري[6] في صحيحه تعليقًا، وأخرجه أيضًا في "تاريخه"[7]،

---

(١) أحمد (٥/ ٤)، وأبوداود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، وابن ماجه (١٩٢٠).

(٢) كما في "الفتح" (١/ ٤٥٨)، وهو حسن. (٣) (٤/ ١٨٠) وهو حسن.

(٤) أبوداود (٣١٤٠، ٤٠١٥)، وابن ماجه (١٤٦٠)، والحاكم (٤/ ١٨٠)، والبزار في "البحر الزخار" (٢/ ٢٧٤).

(٥) وهذا من تساهله ﵀، وإلا فالحديث موضوع؛ فيه عمرو بن خالد الواسطي كذاب.

(٦) أحمد (٥/ ٢٩٠)، والبخاري كما في "الفتح" (١/ ٥٧٠).

(٧) "الكبير" (١/ ١٢).

والحاكم في "المستدرك"[١]، وروى الترمذي، وأحمد[٢] والبخاري في "صحيحه"[٣]، من حديث ابن عباس مرفوعًا «**الْفَخِذُ عَوْرَةٌ**»، وأخرج نحوه مالك في "الموطإ"[٤]، وأحمد، وأبوداود، والترمذي وحسنه، وابن حبان[٥] وصححه، وعلقه البخاري[٦]، وورد في الركبة ما يفيد أنها تُسْتَرُ، وما يخالف ذلك، وأما المرأة، فورد حديث: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**»، أخرجه أحمد، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجه، وابن خزيمة، والحاكم[٧].

---

(١) (٤/ ١٨٠)، وهو ضعيف، فيه أبو كثير، ويقال: أبو كبير، مولى محمد بن جحش، روى عنه جماعة، ولم يوثقه معتبر.

(٢) الترمذي (٢٧٩٦)، وأحمد (١/ ٢٧٥).

(٣) والبخاري تعليقًا (١/ ٥٧٠)، وهو منكر جدًا؛ فيه أبويحيى القَتَّاتُ ضعيف، وإذا روى عنه إسرائيل فروايته منكرة جدًا، قاله الإمام أحمد، وهذا من رواية إسرائيل عنه.

(٤) ذكر ذلك ابن عبدالبر في "التقصي" (ص٢٧٤)وقال: هكذا هو في "الموطإ" عند ابن بُكَيْرٍ وجماعة.

(٥) أحمد (٣/ ٤٧٨)، وأبوداود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٥)، وابن حبان (٣/ ١٠٦).

(٦) (١/ ٥٧٠)، عن جَرْهَدٍ، وهو مضطرب جدًا.

قلت: وبقي:

● عن أبي ليلى، أخرجه أبويعلى (٢/ ٢٣٠)، وهو موضوع فيه العباس بن الفضل، نسبه أبويعلى في "مسنده" الأنصاري، ونسبه أبوحاتم كما في "العلل" لابنه (١/ ٤٨١)، الأزرق وقال: هذا إسناده مضطرب، إنما هو أبوشيبة يحيى بن يزيد، عن زيد بن أبي أُنَيْسَةَ بإسناد له، وعلى كُلٍّ: فإن كان هو الأنصاري، فهو متروك، وإن كان هو الأزرق، فقد قال ابن معين: كذاب خبيث.

● وعبد الله بن مسعود في "مسند بقية بن مخلد" كما في "أحكام النظر" لابن القطان (ص: ١١٤)، وقال: وضعف هذا لا خفاء فيه إذ لا يعرف من هذا الرجل الذي لم يسم.

● ومعمر بن عبدالله عند ابن قانع في "المعجم" (٣/ ٩٩) فيه محمد بن حُمَيْد الرازي كذاب، والحسن ابن زيد أبو محمد الهاشمي المدني ضعيف، ومحمد بن إسحاق مدلس، ولم يصرح. والخلاصة: أن حديث «الفخذ عورة»، لا يصح، قال ابن حزم: فإن ذكروا الأخبار في أن الفخذ عورة، فهي كلها ساقطة، "المحلى" (٢/ ٢٤٤)، وقال ابن التركماني: وذكر ابن الصلاح أن الثلاثة متقاعدة عن الصحة، حاشية "السنن الكبرى" (٢/ ٢٢٩)، وقد أودعناه في بحثنا "التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين".

(٧) أحمد (٦/ ١٥٠)، وأبوداود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن خزيمة (٧٧٥)، والحاكم (١/ ٢٥١)، وهو معلول، رُوِيَ موقوفًا ومرفوعًا ومرسلًا، ورجح أبوداود المرسل كما في "سننه"، والدارقطني الوقف، والحاكم الإرسال.

وقد رُوي مرفوعًا وموقوفًا من حديث عائشة، ومن حديث أبي قتادة[1]، ومما يفيد وجوب ستر العورة، أحاديث[2] النهي عن الصلاة في الثوب الواحد، ليس على عاتق المصلي منه شيء، وفي بعضها[3]: «**فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ**»، وفي بعضها: «**وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**»، وكلها في "الصحيح".

وأما **قوله: ولا يشتمل الصَّمَّاءَ**؛ فلحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يشتمل الصَّمَّاءَ، وهو في "الصحيحين"[4]، وفي لفظ[5] فيهما: وأن يشتمل في إزاره إذا ما صلى، إلّا أن يُخالف بطرفيه على عاتقه. وأخرج نحوه الجماعة[6]، من حديث أبي سعيد، واشتمال الصماء: هو أن يجلل جسده بالثوب، لا يرفع منه جانبًا، ولا يبقي ما يخرج منه يده.

وأما **قوله: ولا يسدل**؛ فلحديث النهي عن السدل في الصلاة، وهو عند أحمد، وأبي داود، والترمذي، والحاكم[7] في "المستدرك"، وفي الباب عن جماعة من

(١) أخرجه الطبراني في "الصغير" (٩٠٢)، وهو ضعيف فيه إسحاق بن إسماعيل الأيلي، مجهول الحال، وعمرو بن هاشم البَيْرُوتِيّ فيه ضعيف، ويحيى بن أبي كثير مدلس، ولم يصرح، فهل يترقى مع مرسلِ الحسن؟ فيه نظر!!

(٢) منها عن أبي هريرة في البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٣) عن أبي هريرة في البخاري (٣٦٠).

(٤) في البخاري (٣٦٨) فقط بهذا اللفظ.

(٥) وهذا ليس فيهما، وإنما هو في أحمد (٢/ ٣١٩)، وكذا نسبه المجد بن تيمية في "المنتقى" لأحمد والذي أراده الشوكاني هو حديث جابر في البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠)، ولكن ليس بهذا اللفظ.

(٦) البخاري (٥٨٢٠، ٥٨٢٢)، وأحمد (٣/ ٦)، وأبوداود (٣٣٧٧)، والنسائي (٨/ ٢١٠)، وابن ماجه (٣٥٥٩)، ولم يخرجه مسلم والترمذي.

(٧) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤١)، وأبوداود (٦٤٣)، والترمذي (٣٧٨)، والحاكم (١/ ٢٥٣)، وقال الترمذي عقبه: حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء، عن أبي هريرة مرفوعًا إلا من حديث عِسْل بن سفيان.

قلت: وهو ضعيف جدًّا قال البخاري: فيه نظر، وقال ابن معين: ضعيف، وقال أبوحاتم: منكر الحديث، وقد تابع عِسْلًا، سليمان الأحول عند أبي داود (٦٤٣)، والحاكم (١/ ٢٥٣)، والبيهقي (٢/ ٢٤٢)، ولكن هذه المتابعة من طريق الحسن بن ذكوان، وقد تصحف عند الحاكم إلى الحسين بن =

الصحابة.[1] والسدل: هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، بل يلتحف به، ويُدْخِلُ يديه من داخل فيركع، ويسجد وهو كذلك.

وأما قوله ولا يُسْبِلُ: فلما ورد من الأحاديث الصحيحة[2] من النهي عن إسبال الإزار، والمراد بالإسبال أن يرخي إزاره، حتى يجاوز الكعبين.

وأما **قوله: ولا يكفت**؛ فقد ورد النهي[3] عن أن يكفت الرجل ثوبه أو شعره. وأما كفت الثوب؛ فكمن يأخذ طرف ثوبه فيغرزه في حجزته، أو نحو ذلك. وأما كفت الشعر فنحو أن يأخذ منه خصلة مسترسلة فيكفتها في شعر رأسه أو يربطها بخيط إليه، أو نحو ذلك.

أما **قوله: ولا يُصلي في ثوب حرير**؛ فالأحاديث[4] في ذلك كثيرة، وكلها تدل على المنع من لبس الحرير الخالص، وأما المشوب، فالمذاهب في ذلك معروفة، فبعض الأحاديث يدل على أنه إنما يحرم الخالص لا المشوب، كحديث ابن عباس عند أحمد[5]

= ذكوان، ودليل ذلك أن البيهقي رواه من طريق الحاكم، وعنده الحسن بن ذكوان، وكذا ذكره ابن عدي في ترجمة الحسن بن ذكوان، وقال: وقوله: «نهى عن السدل في الصلاة»، كذا نعرفه من حديث عِسل، فقد قال أحمد: أحاديثه أباطيل، وقال ابن معين: صاحب أَوَابِدَ منكر، ومما يدل على وهاء المرفوع قول البيهقي عقبه: وأرسله عامر الأحول، عن عطاء، وكذا عبارة الترمذي: لا نعرفه... مرفوعًا...

(١) عن ابن مسعود عند البيهقي (٢/ ٢٤٣)، وفيه بِشْرُ بن رافع ضعيف، وأبوعُبَيْدَةَ لم يسمع من أبيه،
وعن ابن عباس عند ابن عدي (٥/ ١٨٩١)، والطبراني في "الكبير" (١١/ ٢٦١)، فيه عيسى بن قِرْطَاسٍ متروك كَذَّبَهُ الساجي.
وعن أبي جُحَيْفَةَ، عند الطبراني في "الكبير" (٢٢/ ١١٢، ١٣٣)، و"الأوسط" (٦/ ١٩٣)، و"الصغير" (٨٥٣)، والبيهقي (٢/ ٢٤٣)، والبزار في "البحر الزخار" (١٠/ ١٣٨)، تفرد به حفص بن أبي داود، وهو القارئ متروك، وتابعه أبومالك النَّخَعِيُّ عبدالملك بن حسين، وهو متروك أيضًا.

(٢) عن ابن عمر في البخاري (٥٧٩١)، ومسلم (٢٠٨٥)، وعن أبي هريرة في البخاري (٥٧٨٧).

(٣) عن ابن عباس في البخاري (٨١٥، ٨١٦)، ومسلم (٤٩٠).

(٤) سيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى في كتاب اللباس.

(٥) (١/ ٣١٣).

وأبي داود[١] قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب الْمُصْمَتِ مِنَ القَزِّ. قال ابن عباس: أما السَّدَى والعَلَمُ، فلا نرى به بأسًا، وبعضها يدل على المنع، كما ورد في حلة السِّيَرَاءِ، فإنه غضب لما رأى عَلِيًّا قد لبسها، وقال: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ النِّسَاءِ»، وهو في "الصحيح"[٢]، والسِّيَرَاءُ: قد قيل إنها المخلوطة بالحرير، لا الحرير الخالص، وقيل: إنها الحرير الخالص المخططة، وقيل غير ذلك، ولكنه قد ورد في طريق من طرق هذا الحديث ما يفيد أنها غير خالصة، فأخرج ابن أبي شيبة، وابن ماجه[٣]، والدورقي[٤]، هذا الحديث بلفظ: قال علي: أهدى إليَّ رسول الله ﷺ حلة مُسَيَّرَةً، إما سَدَاهَا وإما لُحْمَتُهَا... فذكر الحديث.

وأما المنع من لبس ثوب الشهرة؛ فلحديث: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، أخرجه أحمد، وأبوداود، والنسائي[٥] بإسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر.

وهذا الوعيد يدل على أن لبسه محرم في كل وقت، فوقت الصلاة أولى بذلك.

وأما الثوب المصبوغ بالصُّفْرَةِ والْحُمْرَةِ؛ فالأدلة في ذلك متعارضة، فلهذا لم نذكره، وقد أفردنا ذلك برسالة مستقلة[٦].

وأما المنع من لبس الثوب المغصوب؛ فلكونه ملك الغير، وهو حرام بالإجماع.

---

(١) (٤٠٥٥)، له طريقان: إحداهما ضعيفة، والأخرى منقطعة فهو محتمل التحسين.

(٢) في مسلم (٢٠٧١).

(٣) ابن أبي شيبة (٥/ ١٥١)، وابن ماجه (٣٥٩٦)، والدورقي لم أقف عليه.

(٤) والحديث ضعيف فيه هُبَيْرَةُ بنُ يَرِيمَ، ويزيد بن أبي زياد الهاشمي، كلاهما ضعيف.

(٥) أحمد (٢/ ٩٢)، وأبوداود (٤٠٢٩)، والنسائي في "الكبرى" (٥/ ٤٦٠)، وهو معلول فيه مُهَاجِرُ بن عمرو الشامي مقبول، وقال أبوحاتم: الحديث موقوف أصح. "العلل" (١/ ٤٩٠).

(٦) اسمها "القول المحرر في حكم المعصفر وسائر أنواع الأحمر" كما في "الفتح الرباني" (٩/ ٤٢٨٥).

وأما وجوب استقبال الكعبة على الْمُشَاهِدِ ومن في حكمه؛ فلأنه قد تمكن من اليقين فلا يعدل عنه إلى الظن، والأحاديث المتواترة مصرحة بوجوب الاستقبال، بل هو نص القرآن الكريم: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وعلى ذلك أجمع المسلمون[1]، وهو قطعي من قطعيات الشريعة.

وأما كون فرض غير المشاهد ومن في حكمه استقبال الجهة؛ فلأن ذلك هو الذي يمكنه، و يدخل تحت استطاعته، ولم يكلفه الله ما لا يطيق كما صرح بذلك في كتابه العزيز، وقد جعل النبي ﷺ «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»، كما في حديث أبي هريرة عند الترمذي، وابن ماجه[2]، وورد مثل ذلك عن الخلفاء الراشدين، وقد استقبل النبي ﷺ الجهة بعد خروجه من مكة، وشرع للناس ذلك.

---

(١) نقله الشيرازي في «المهذب» (١/ ٢٢٦)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٣١)، وابن رُشْدٍ في «بداية المجتهد» (١/ ٢٠٧)، وغيرهم.

(٢) الترمذي (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١)، والطبراني في «الأوسط» (٣/ ٢٠١)، وعلقه الطُّوسِي في «مستخرجه» (٣١٩)، عن أبي معشر.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو إلا أبومعشر.

قلت: وأبومعشر قال ابن رجب فيه: ضعيف جِدًّا، وفي روايته عن محمد بن عمرو نَكَارَةٌ، وهذا الحديث منها قال النسائي: أبومعشر ضعيف قد اختلط عنده أحاديث مناكير منها محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة...»، «السنن» (٤/ ١٧٢).

وقال الحاكم وأبونعيم الأصبهاني: روى عن نافع...، ومحمد بن عمرو وغيرهم الموضوعات، «التهذيب» وكلام الحاكم في «المدخل» (٢١٢).

وقال الطُّوسِي: وهذا الحديث عندي واهٍ إلا أن عِدَّةً من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، قالوا: ما بين المشرق والمغرب قبلة، وَضَعَّفَهُ البيهقي كما في «مختصر الخلافيات» للخمي (٢/ ١٩)، وقال ابن عدي: وهذا لا أعلم يرويه عن محمد بن عمرو غير علي بن ظبيان وأبي معشر، وهو بأبي معشر أشهر منه بعلي بن ظبيان و..... علي بن ظبيان سرقه منه «الكامل» (٥/ ١٨٣٤)، وذكره العقيلي في ترجمة نُجَيْحٍ وقال: ولا يتابع عليه. (٤/ ٣٠٩)، وللحديث طرق أخرى لا يصح شيء منها مرفوعًا، وقد أودعناه في بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ

لَا تَكُونُ شَرْعِيَّةً إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَأَرْكَانُهَا كُلُّهَا مُفْتَرَضَةٌ، إِلَّا قُعُودَ التَّشَهُّدِ الأَوسَطِ وَالاِسْتِرَاحَةَ، وَلَا يَجِبُ مِنْ أَذْكَارِهَا إِلَّا التَّكْبِيْرُ وَالفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَلَو كَانَ مُؤْتَمًّا، وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيْرُ وَالتَّسْلِيْمُ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَسُنَنٌ، وَهِيَ: الرَّفْعُ فِي المَوَاضِعِ الأَرْبَعَةِ، وَالضَّمُّ، وَالتَّوَجُّهُ بَعْدَ التَّكْبِيْرَةِ، وَالتَّعَوُّذُ وَالتَّأْمِيْنُ، وَقِرَاءَةُ غَيْرِ الفَاتِحَةِ مَعَهَا، وَالتَّشَهُّدُ الأَوسَطُ، وَالأَذْكَارُ الوَارِدَةُ فِي كُلِّ رُكْنٍ، وَالاسْتِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ بِخَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ بِمَا وَرَدَ، وَبِمَا لَمْ يَرِدْ.

أقول: أما كون الصلاة لا تكون شرعية إلَّا بالنية؛ فلما تقدم في الوضوء.

وأما افتراض أركانها؛ فلكونها ماهية الصلاة التي لا يسقط التكليف إلَّا بفعلها، وتعدم الصورة المطلوبة بعدمها، وتكون ناقصة بنقصان بعضها، وهي القيام، فالركوع فالاعتدال، فالسجود، فالإعتدال، فالقعود للتشهد، وقد بَيَّنَ الشارع صفاتها، وهيئاتها، وكان يجعلها قريبًا من السواء كما ثبت في «الصحيح»[1] عنه.

وأما عدم وجوب قعود التشهد الأوسط؛ فلكونه لم يأتِ في الأدلة ما يدل على وجوبه بخصوصه، كما ورد في قعود التشهد الأخير، فإن الأحاديث التي فيها الأوامر بالتشهد قد اقترنت بما يفيد أن المراد التشهد الأخير.

فإن قُلْتَ: قد ذكر التشهد الأوسط في حديث المسيء[2]، كما في رواية لأبي

---

(١) عن البراء في البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١).

(٢) جاء عن أبي هريرة في البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، وعن رِفَاعَةَ بن رافع عند أحمد (٤/ ٣٤٠)، وعبدالرزاق (٢/ ٣٧٠)، والدارمي (١٣٢٩)، وأبي داود (٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١)، والنسائي (٢/ ١٩٣، ٢٢٥)، وابن الجارود (١٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣٢)، والترمذي (٣٠٢)، وابن خزيمة (٥٤٥)، والحاكم (١/ ٢٤١)، والبيهقي (٢/ ١٣٣، ١٣٤، ٣٧٢، ٣٨٠)، والطبراني (٥/ ٣٦-٤٠)، من طرق ومداره على علي بن يحيى بن خَلَّاد، عن أبيه، عن عمه في غالب الطرق، ويحيى بن خلاد: مجهول الحال، وبعضها مطولًا وبعضها مختصرًا، وفيه كثير من الأحكام

داود[1] من حديث رفاعة، ولم يذكر فيه التشهد الأخير.

قُلْتُ: لا تقوم الحجة[2] بمثل ذلك، ولا يثبت به التكليف العام، والتشهد الأخير وإن لم يثبت ذكره في حديث المسيء، فقد وردت به الأوامر وصرح الصحابة بافتراضه[3].

وأما عدم وجوب قعدة الاستراحة؛ فلكونه لم يأتِ دليل يفيد وجوبها، وذكرها في حديث المسيء وهم، كما صرح بذلك البخاري[4].

= لم ترد في حديث أبي هريرة المتفق عليه، وألفاظ تفرد بها بعض الرواة في بعض طرقه، فالحديث بالجملة حسن لغيره، بحديث أبي هريرة عدا بعض الطرق، كطريق حماد بن سَلَمَة، فهي معلولة، وعدا بعض الألفاظ المتفرد بها فهي في حكم الشاذ إن لم تكن منكرة.

(١) (٨٦٠).

(٢) تفرد بهذا اللفظ ابن إسحاق وإن صرح فقد خالف جماعة ممن روى الحديث كابن عجلان، وإسحاق ابن عبدالله بن أبي طلحة، ومحمد بن عمرو، وداود بن قيس، وشريك بن أبي نمر فعلى هذا فهو غير محفوظ إن لم يكن منكرًا.

(٣) عن ابن مسعود قال: كنا نقول قبل أن يفرض التشهد... أخرجه النسائي في «الكبرى» (١/ ٣٧٨)، والدارقطني (١/ ٣٥٠)، والبيهقي (٢/ ١٣٨)، وهذا اللفظ غير محفوظ تفرد به سفيان بن عُيَيْنَةَ، وخالف جماعة مابين مخالفة تامة ومخالفة قاصرة وهم: شعبة، والثوري، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع، وزائدة، وأبومعاوية، وعَبْثَر بن القاسم، ويعلى بن عُبَيْد، وعيسى بن يونس وأبونعيم، وَهُشَيْمٌ، وجَرِيْرٌ، وأبوأسامة، ومحمد بن فضيل وعبدالله بن نُمَيْرٍ، وسيف بن سليمان، ومحمد بن إسحاق، والحسن بن الْحُرِّ، وهشام الدَّسْتَوَائِيُّ، وشريك بن عبدالله، وزيد بن أبي أُنَيْسَةَ وغيرهم، وقد أشار ابن عبدالبر إلى شذوذها فقال: لم يقل أحد في حديث ابن مسعود، هذا بهذا الإسناد ولا بغيره، قبل أن يفرض التشهد. «الاستذكار» (٤/ ٢٨٧).

وقال ابن حجر: وأصله في «الصحيحين» وغيرهما، دون قوله (قبل أن يُفْرَضَ علينا)،... قال ابن عبدالبر في «الاستذكار»: تفرد ابن عُيَيْنَةَ بقوله: قبل أن يفرض علينا. «التلخيص» (١/ ٢٦٢).

وقال الزيلعي: وهذا الحديث وإن كان في الكتب الستة، لكن لم يذكره بلفظ (يفرض)، إلا النسائي. «نصب الراية» (١/ ٤٣٠)، وهذا غيض من فيضٍ بحثنا «الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة».

(٤) لم يصرح بذلك البخاري، وإنما أشار إشارة، وقد صرح بذلك الشوكاني في «النيل»، فقال: وهي تصلح للتمسك بها على الوجوب، ولكنه لم يقل به أحد على أنه قد أشار البخاري إلى أن ذلك وهم...، وهو =

وأما كون التكبير واجبًا؛ فلقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣]، ولقوله ﷺ في حديث المسيء[١]: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ»، ولما ورد من أن تحريم[٢] الصلاة التكبير.

= قول الحافظ ابن حجر قبل الشوكاني فقد قال: وأشار البخاري إلى أن هذه اللفظة وَهْمٌ. «الفتح» (٢/ ٣٢٦).

(١) عن أبي هريرة في البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) ولفظه: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». عن جماعة من الصحابة منهم:

● عبدالله بن زيد أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في «البغية» (١٦٩)، والروياني (١٠١١)، والطبراني في «الأوسط» (٧/ ١٦٧)، وهو موضوع؛ فيه محمد بن عمر الواقدي، كذاب.

● وعبدالله بن عباس أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٦٣)، و«الأوسط» (٩/ ١٠٨)، وابن عدي (٧/ ٢٥١٤)، وهو موضوع أيضًا؛ فيه نافع مولى يوسف السلمي، وهو ابن هرمز أو هرمز كذبه ابن معين.

● وعن أنس أخرجه ابن المقرئ في «جزئه» (٤٦٣) وهو موضوع مسلسل بالضعفاء؛ فيه سليمان مولى الشعبي ضعيف جدًا، وخالد بن يزيد القَسْرِيُّ ضعيف، وأحمد بن بكر البالسي قال ابن عدي: روى أحاديث مناكير عن الثقات، وقال أبو الفتح الأزدي: كان يضع الحديث. كما في «اللسان» (١/ ١٤٠).

● وأبو سعيد أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٨)، والترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٦)، والطبري في «تهذيبه» (٤٣٩)، والطوسي في «مستخرجه» (٢٢٢)، والدارقطني (١/ ٣٥٩)، والبيهقي (٢/ ٣٨٠) وهو ضعيف بمرة فيه طَرِيْفُ بنُ شهاب أبو سفيان السَّعْدِيُّ متروك، وله طريق أخرجها الطبراني في «الأوسط» (٣/ ٣٦) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٨٣) والحاكم (١/ ١٣٢) والبيهقي (٢/ ٣٧٩) وظاهرها الصحة، ولكنها معلولة أعلها ابن عدي والدارقطني في «العلل» (١١/ ٣٢٣) والبيهقي بأن المحفوظ عن أبي سفيان طريف بن شهاب المتقدمة.

● وعلي بن أبي طالب أخرجه عبدالرزاق (٢/ ٧٢) والشافعي في «مسنده» (٣٤) وأحمد (١/ ١٢٣) وغيرهم كثير وهو ضعيف فيه عبدالله بن محمد بن عَقِيْلٍ ضعيف، وضعف كلا الحديثين أعني حديث أبي سعيد وعلي بن أبي طالب ابن حبان فقال: هذا الحديث لا يصح لأن له طريقين: إحداهما عن علي وفيه ابن عقيل وهو ضعيف، والثانية عن أبي نضرة عن أبي سعيد تفرد به أبو سفيان عنه، ووهم حسان بن إبراهيم فرواه عن سعيد بن مسروق عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سعيد وذلك أن توهم أبا سفيان هو والد سفيان الثوري ولم يعلم أن أبا سفيان آخر هو طريف بن شهاب وكان واهيًا. كتاب التفرد كما في «التلخيص» لابن حجر (١/ ٢١٦)، وبنحوها في «المجروحين» (١/ ٣٨٢)، وكذا ضعف الحديثين العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٣٠)، وكذا شيخنا مقبل رحمه الله تعالى في أثناء قراءتي عليه لبعض البحوث الحديثية، وهو مختصر من بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

وأما وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة؛ فلقوله ﷺ في حديث المسيء[1]: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، وفي لفظ من حديث المسيء، لأبي داود[2]: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ»، وكذلك في لفظ منه لأحمد[3]، وابن حبان[4] بزيادة: «ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»، بعد قوله: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ»، فكان ذلك بيانًا لما تيسر، وورد ما يفيد وجوب الفاتحة في غير حديث المسيء، كأحاديث: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وهي صحيحة[5]، ويدل على وجوبها في كل ركعة ما وقع في حديث المسيء، فإنه ﷺ وَصَفَ له ما يفعل في كل ركعة، وقد أمره بقراءة الفاتحة، فكانت من جملة ما يجب في كل ركعة، كما أنه يجب فعل ما اقترن بها في كل ركعة، بل ورد ما يفيد ذلك من لفظه ﷺ، فإنه قال للمسيء: «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا»، وهو في "الصحيح"[6] من حديث أبي هريرة، قال ذلك بعد أن وصف له ما يفعل في الركعة الواحدة لا في جملة الصلاة، فكان ذلك قرينة على أن المراد بالصلاة كل ركعة تُمَاثِلُ تلك الركعة من الصلاة.

وأما وجوب الفاتحة في كل ركعة على المؤتم؛ فلما ورد من الأدلة الدالة على أن المؤتم، يقرؤها خلف الإمام، كحديث: «لَا تَفْعَلُوا، إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[7] ونحوه، ولدخول المؤتم تحت هذه الأدلة المقتضية لوجوب الفاتحة في كل ركعة على كل مُصَلٍّ.

---

(١) في البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) (٨٥٩)، وكذا أحمد (٤/ ٣٤٠)، وابن حبان كما في "الإحسان" (٣/ ١٣٨)، تفرد بهذا اللفظ محمد بن عمرو بن علقمة وخالف كلا من داود بن قيس، وابن عجلان وإسحاق ابن أبي طلحة ويحي بن علي ابن يحي بن خلاد، وَشَرِيْكِ بن أبي نمر، فهو غير محفوظ.

(٣) (٤/ ٣٤٠). (٤) (٣/ ١٣٨).

(٥) أراد ﷺ معنى الأحاديث لا اللفظ، عن عُبَادَةَ في البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، وعن أبي هريرة في مسلم (٣٩٥).

(٦) في البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٤).

(٧) أخرجه أبوداود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وقد صرح ابن إسحاق عند ابن حبان (٣/ ١٣٧)، وهو مُتَابَعٌ بزيد بن واقد عند أبي داود (٨٢٤)، فهو حسن.

وأما وجوب **التشهد الأخير**؛ فلورود الأمر به في الأحاديث الصحيحة[١]، وألفاظه معروفة، وقد ورد بألفاظ من طريق جماعة من الصحابة، وفي كل تشهد ألفاظ تخالف التشهد الآخر، والحق الذي لا محيص عنه أنه يجزئ المُصلي أن يتشهد بكل واحد من تلك التشهدات الخارجة من مخرج صحيح، وأصحها التشهد الذي عَلَّمَهُ النبي ﷺ ابن مسعود، وهو ثابت في "الصحيحين"[٢] وغيرهما، من حديثه بلفظ: «**التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»، وفي بعض ألفاظه: «**إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ**»[٣]. وأما الصلاة على النبي ﷺ، التي يفعلها المُصلي في التشهد، فقد وردت بألفاظ، وكل ما صح منها أجزأ، ومن أصح ما ورد ما ثبت في "الصحيح"[٤] بلفظ: «**اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»، وورد ما يفيد وجوب التعوذ من أربع، كما أخرجه مسلم[٥] وغيره من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ؛ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**»، وورد نَحْوُ ذلك من حديث عائشة، وهو في "الصحيحين"[٦] وغيرهما، فيكون هذا التعوذ من تمام التشهد، ثم يتخير المصلي بعد ذلك من الدعاء أعجبه، كما أرشد إلى ذلك رسول الله ﷺ.

وأما وجوب **التسليم**؛ فلكون النبي ﷺ[٧] جعله تحليل الصلاة، فلا تحليل لها

---

(١) ستأتي.

(٢) في البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٣) عن ابن مسعود في البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢)، وبنحوه عن أبي موسى في مسلم (٤٠٤).

(٤) عن كعب بن عُجْرَة في البخاري (٣٣٧٠)، دون مسلم بهذا اللفظ.

(٥) (٥٨٨).

(٦) في البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٤).

(٧) تقدم عن جماعة من الصحابة وأنه لا يصح.

إلَّا به، فأفاد ذلك وجوبه وإن لم يذكر في حديث المسيء.

وأما **كون ما عدا ما تقدم سننًا**؛ فلأنه لم يرد فيها ما يفيد وجوبها من أمر بالفعل، أو نهي عن الترك، غير مصروفين عن المعنى الحقيقي، أو وعيد شديد يفيد الوجوب، ولا ذكر منها شيء في حديث المسيء إلَّا على وجه لا تقوم به الحجة، أو تقوم به، وقد ورد ما يفيد أنه غير واجب.

وأما **مشروعية الرفع في المواضع الأربعة، وهي: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الاعتدال من الركوع، والموضع الرابع عند القيام إلى الركعة الثالثة**؛ فقد دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة، وأما عند التكبير، فقد روى ذلك عن النبي ﷺ نحو خمسين رَجُلًا من الصحابة منهم العشرة المبشرة بالجنة، ورواه كثير من الأئمة عن جميع الصحابة من غير استثناء، وقال النووي في "شرح مسلم"[1]: إنها اجتمعت الأمة على ذلك عند تكبيرة الإحرام، وإنما اختلفوا فيما عدا ذلك، وقد ذهب إلى وجوبه داود الظاهري، وأبوالحسن أحمد بن سيار [والنيسابوري][2]، والأوزاعي، والحميدي، وابن خزيمة، وأما الرفع عند الركوع، وعند الاعتدال منه، فقد رواه زيادة على عشرين نفسًا من الصحابة[3]، وقال محمد بن نصر المروزي: إنه أجمع علماء الأمصار على ذلك إلَّا أهل الكوفة، وأما الرفع عند القيام إلى الركعة الثالثة فهو ثابت في "الصحيح"[4]، من حديث ابن عمر، وأخرجه أحمد، وأبوداود، والنسائي وابن ماجه، والترمذي[5] وصححه، وصححه أيضًا أحمد بن حنبل من

---

(١) (٤/ ٩٥).

(٢) كذا في الأصلين والراجح أنها السياري، وبإسقاط الواو، كما في "شرح مسلم" وهي نسبة لأحمد بن سَيَّار.

(٣) منهم عن ابن عمر في البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٣٩٠)، وعن مالك بن الحُوَيْرِث في البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١)، وعن وائل بن حُجْرٍ في مسلم (٤٠١).

(٤) في البخاري (٧٣٩)، والراجح وقفه على ابن عمر.

(٥) أحمد (٢/ ٩٣)، وأبوداود (٧٤٣)، والنسائي (٣/ ٣)، وابن ماجه (٨٦٤)، والترمذي (٣٤٢٣)، وهو منكر فيه عبدالرحمن بن أبي الزناد ضعيف، والحديث في مسلم (٧٧١)، مطولًا وغيره وليس فيه الرفع =

حديث علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ.

وأما **الضم لليدين اليمنى على اليسرى**[(١)] حال القيام إما على الصدر، أو تحت السرة، أو بينهما؛ فقد رواه عن النبي ﷺ نحو ثمانية عشر صحابيًّا حتى قال ابن عبد البر[(٢)]: إنه لم يأتِ فيه عن النبي ﷺ خلاف.

وأما **التوجه**؛ فقد وردت فيه أحاديث بألفاظ مختلفة، ويجزئ التوجه بواحدٍ منها إذا خرج من مخرج صحيح، وأصحها الاستفتاح المروي من حديث أبي هريرة، وهو في «الصحيحين»[(٣)] وغيرهما، بل قد قيل: إنه تواتر لفظًا وهو: «**اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ**».

وأما كونه **بعد التكبيرة**؛ فلم يأتِ في ذلك خلاف عن النبي ﷺ بل كل من روى عنه الاستفتاح، روى أنه بعد التكبيرة.

وأما **التعوذ**؛ فقد ثبت بالأحاديث الصحيحة[(٤)] أن النبي ﷺ كان يفعله بعد

= عند القيام من الركعتين، وقد أشار الطحاوي إلى نكارتها فقال: (ففي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ رفعه يديه عند التكبير المشروع في الصلاة، ورفعها عند الرفع من الركوع، ورفعها من السجود ولا نعلم أحدًا، روى هذا الحديث مذكورًا فيه هذا الرفع غير عبدالرحمن بن أبي الزناد، فأما من روى سواه فلم يذكر فيه ذلك منهم عبدالعزيز الْمَاجِشُون، رواه عن عبدالله بن الفضل، وعن عمه ولم يذكر ذلك فيه، «شرح مشكل الآثار» (٣/١٥).

وقد جاء عن ابن عمر من طرق أخرى، وعن أبي حُمَيْد، وعن أبي هريرة، وكلها لا تصح وقد جمعنا أَزِمَّةَ ذلك في رسالةٍ مطبوعةٍ بعنوان «فتح الودود في عدم ثبوت رفع اليدين عند القيام من الركعتين وعند السجود» والحمد لله.

(١) عن سهل بن سعد في البخاري (٧٤٠)، وعن وائل بن حُجْرٍ في مسلم (٤٠١)، وغيرهما خارج الصحيح ولم يثبت في تحديد وضعها دليل لا على الصدر، ولا السرة، وقد جمعنا أحاديث الصدر في رسالة مطبوعة بعنوان «انشراح الصدر في بيان ضعف حديث وضع الأيدي على الصدر»، وهي وسابقتها ضمن «رسائل حديثية».

(٢) «التمهيد» (٧٦/٢٠).

(٣) في البخاري (٧٤٤)، وفي مسلم (٥٩٨).

(٤) بل الأحاديث في الاستعاذة لا يصح منها شيء. قال ابن رجب: وفي الباب أحاديث أُخَرُ مرفوعة فيها =

الاستفتاح قبل القراءة، ولفظه: «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»، كما أخرجه أحمد[١]، وأهل السنن[٢] من حديث أبي سعيد الخدري.

وأما **التأمين**؛ فقد ورد به نحو سبعة عشر حديثًا، وربما تفيد أحاديثه الوجوب على المؤتم إذا أَمَّنَ إِمَامُهُ، كما في حديث أبي هريرة في "الصحيحين"[٣] وغيرهما بلفظ: «**إِذَا أَمَّنَ الإمامُ فَأَمِّنُوا**»، فيكون ما في المختصر مقيدًا بغير المؤتم، إذا أَمَّنَ إمامه، وقد ذهب إلى مشروعيته جمهور أهل العلم، ومما يؤكد مشروعيته، كون فيه إغاظة لليهود؛ لما أخرجه أحمد وابن ماجه[٤]، والطبراني[٥] من حديث عائشة مرفوعًا: «مَا حسدكم الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى قَوْلِ آمِينَ».

= ضعف، واعتهاد الإمام أحمد على المروي عن الصحابة في ذلك "الفتح" (٦/ ٤٣٠)، وكذا ضعفها شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله في أثناء قراءتي عليه لبعض البحوث الحديثية.

(١) (٣/ ٥٠).

(٢) أبوداود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، وهو معلول قال الترمذي عقبه: وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب... وقد تُكُلِّمَ في إسناد حديث أبي سعيد كان يحي بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث.

وقال أبوداود: وهذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي، عن الحسن مرسلًا، والوهم من جعفر.

وقال النووي: ولكن الحديث ضعيف. "المجموع" (٣/ ٢٨٠)، وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيرًا على قلة روايته، وينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات، لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد "المجروحين" (٢/ ١١٢)، وذكر له هذا الحديث، وضعفه ابن القيم في "بدائع الفوائد" (٤/ ٩١).

وللحديث شواهد لا يصح شيء منها، وقد أودعناه في بحثنا "التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين".

(٣) البخاري (٧٨٠) ومسلم (٤١٠)

(٤) أحمد (٦/ ١٣٥) وابن ماجه (٨٥٦)، وهو حسن.

(٥) في "الأوسط" (٤/ ١٤٦)، عن معاذ، وعائشة في القصة، وفيه عيسى بن يزيد الشامي، وأبووهب مُنَبِّهٌ اليماني، وكلاهما مجهول، وقال الطبراني: ولا نعلم منبهًا أبا وهب أسند حديثًا غير هذا. والخلاصة أن إسناد الطبراني غير إسناد ابن ماجه وكلاهما ضعيف.

وأما قراءة غير الفاتحة معها؛ فقد ثبت في "الصحيحين"[(١)] وغيرهما من حديث أبي قتادة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب. وورد ما يُشْعِرُ بوجوب قرآن مع الفاتحة من غير تعيين، كحديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ أمره أن يخرج فينادي: لا صلاة إلَّا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد. أخرجه أحمد، وأبوداود[(٢)]، وفي إسناده مقال، ولكنه قد أخرج مسلم[(٣)] في صحيحه وغيره من حديث عبادة بن الصامت بلفظ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا»، وقد أعلها البخاري[(٤)] في جزء القراءة، وأخرج أبوداود[(٥)] من حديث أبي سعيد بلفظ: أُمِرْنَا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر. قال ابن سيد الناس: وإسناده صحيح[(٦)]، ورجاله ثقات، وقال الحافظ ابن حجر[(٧)]: إسناده صحيح، وأخرج ابن ماجه[(٨)] من حديث أبي سعيد بلفظ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدِ وَسُورَةٍ»، وهو حديث ضعيف[(٩)]، وهذه الأحاديث لا تقصر

---

(١) في البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١).

(٢) أحمد (٢/ ٤٢٨)، وأبوداود (٨٢٠) وهو منكر؛ فيه جعفر بن ميمون الأنماطي ضعيف، والحديث من مناكيره، ذكره العقيلي في "الضعفاء" (١/ ١٩٠)، في ترجمته.

(٣) (٣٩٤)، قول المصنف: وقد أعلها البخاري، أراد لفظة: «فصاعدًا»، كما في "النيل"، وكذا ابن حبان كما في "الإحسان" (٣/ ١٣٨).

وقال ابن حجر: زاد معمر، عن الزُّهْري في آخر حديث الباب: فصاعدًا. "الفتح" (٢/ ٢٨٤).

قلنا: وقد خالف معمر، سفيان بن عُيَيْنَةَ، ويونس بن يزيد الأيلي، ومحمد بن إسحاق، ومالك بن أنس، وموسى بن عقبة، والأوزاعي، وقد جاءت اللفظة عند أبي داود (٨٢٢)، عن ابن عُيَيْنَةَ، وهي غير محفوظة أيضًا تفرد بها قتيبة بن سعيد، وابن السَّرْحِ، وخالفا اثنين وعشرين راويًا، وبقي متفرقات لهذه الزيادة تركناها للاختصار، وجماع ذلك في بحثنا "الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة". وليس الخبر كالمعاينة.

(٤) "جزء القراءة" (ص٤).

(٥) (٨١٨).

(٦) إلا أنه معلول قال البخاري: ولم يذكر قتادة سماعًا من أبي نضرة في هذا "جزء القراءة" (ص١٠٤) ورجح وقفه.

(٧) "التلخيص" (١/ ٢٣٢).

(٨) (٨٣٩).

(٩) بل ضعيف بمرة فيه طريف بن شهاب، أبوسفيان السعدي متروك.

عن إفادة إيجاب قرآن مع الفاتحة من غير تقييد، بل مجرد الآية الواحدة تكفي، وأما زيادة على ذلك كقراءة سورة مع الفاتحة في كل ركعة من الأولين، فليس بواجب فيكون ما في المختصر مقيدًا بما فوق الآية.

وأما **التشهد الأوسط**؛ فلم يرد فيه ألفاظ تخصه، بل يقول فيه ما يقول في التشهد الأخير، ولكنه يسرع بذلك، وقد روى أحمد، والنسائي[١] من حديث ابن مسعود، قال: إن محمدًا ﷺ قال: «**إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهُ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**»، ورجاله ثقات، وأخرجه الترمذي[٢] بلفظ: «**عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ...**»، فالتقييد بالقعود في كل ركعتين يفيد أن هذا التشهد هو التشهد الأوسط، ولكن ليس فيه ما ينفي زيادة الصلاة على النبي ﷺ، وقد شرعها رسول الله ﷺ في التشهد مقترنة بالسلام على النبي ﷺ كما ورد بلفظ: قد عَلِمنَا كيف السلام عليك، فكيف الصلاة؟ وهو في "الصحيحين"[٣] من حديث كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، وفي رواية[٤] من حديث أبي مسعود[٥] فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا؟ وإنما لم يكن التشهد الأوسط واجبًا ولا قعوده؛ لأن النبي ﷺ تركه سهوًا، فَسَبَّحَ الصحابة فلم يعد له، بل استمر وسجد

---

(١) أحمد (١/ ٤٣٧)، والنسائي (٢/ ٢٣٨) وهو صحيح.

(٢) (٢٨٩).

(٣) في البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١١٩)، وابن خزيمة (٧١١)، وابن حبان (٣/ ٢٠٧)، والدارقطني (١/ ٣٥٤)، والحاكم (١/ ٢٦٨)، والبيهقي (٢/ ١٤٦)، تفرد به ابن إسحاق، وقد صرح إلا أن الحديث في مسلم بدون هذه الزيادة فهي غير محفوظة.

قال ابن التركماني: لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث بهذا اللفظ إلا محمد بن إسحاق، وقد قال البيهقي في باب تحريم قتل ما له روح: الحُفَّاظُ يتوقون ما ينفرد به.

(٥) في الأصلين: (ابن مسعود)، والصواب ما أثبتناه.

للسهو، فلو كان واجبًا لعاد له عند ذهاب السهو بوقوع التنبيه من الصحابة، فلا يقال إن سجود السهو يكون لجبران الواجب كما يكون لجبران غير الواجب؛ لأنَّا نقول: محل الدليل هاهنا هو عدم العود لفعله ﷺ بعد التنبيه على السهو.

وأما **الأذكار الواردة في كل ركن**؛ فهي كثيرة جِدًّا، منها تكبير الركوع والسجود والرفع والخفض، كما دل عليه حديث ابن مسعود قال: رأيت رسول الله ﷺ يُكبر في كل رفع وخفض، وقيام وقعود. أخرجه أحمد، والنسائي، والترمذي[١] وصححه، وأخرج نحوه البخاري ومسلم[٢] من حديث عِمْرَان بن حُصَيْن، وأخرجا[٣] نحوه من حديث أبي هريرة، وفي الباب أحاديث إلَّا عند الارتفاع من الركوع، فإن الإمام والمنفرد يقولان: سمع الله لمن حمده، والمؤتم يقول: اللهم ربنا لك الحمد، وهو في «الصحيح»[٤] من حديث أبي موسى.

وأما ذكر **الركوع** فهو: سبحان ربي العظيم، وذكر السجود: سبحان ربي الأعلى، ويدعو بعد ذلك بما أحب من المأثور وغيره، وأقل ما يستحب من التسبيح في الركوع والسجود ثلاث؛ لحديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ**»، أخرجه أبوداود، والترمذي، وابن ماجه[٥]، وفي إسناده انقطاع[٦].

---

(١) أحمد (١/ ٤١٨)، والنسائي (٢/ ٢٠٥)، والترمذي (٢٥٣)، وهو حسن لغيره.

(٢) البخاري (٧٨٤)، ومسلم (٣٩٣). (٣) في البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٨٢).

(٤) (٤٠٤).

(٥) أبوداود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠).

(٦) قال الترمذي عقبه: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل؛ عون بن عبدالله لم يلق ابن مسعود، وقال أبوداود: هذا مُرْسَلٌ، عَوْنٌ لم يدرك عبدالله، وقال البخاري والدارقطني: مرسل عون لم يسمع من ابن مسعود.
قلت: وبقي إسحاق بن يزيد الْهُذَلِيُّ مجهول، ولحديث ابن مسعود طرق، وعن غيره من الصحابة منهم: حذيفة، وأبوبكرة، وَجُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ، وعقبة بن عامر، وأبومالك الأشعري، وأبوهريرة وابن السعدي. =

وأما ذكر الاعتدال من الركوع، فقد ثبت في "الصحيح"[1] من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

وأما ذكر بين السجدتين، فقد روى الترمذي، وأبوداود، وابن ماجه، والحاكم[2]، وصححه من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي»، والأحاديث في الأذكار الكائنة في الصلاة كثيرة جدًّا، فينبغي الاستكثار من الدعاء في الصلاة بخيري الدنيا والآخرة، بما ورد وبما لم يرد، كما أشار إليه المختصر واعلم أن هذا الباب يحتمل البسط، وليس المراد هنا إلَّا الإشارة إلى ما يُحْتَاجُ إليه، وقد ذكرنا هذه المسائل في "شرح المنتقى"، وأوردنا كل ما يحتاج إليه على وجه لا يحتاج الناظر فيه إلى غيره.

= والخلاصة: أن الحديث عن حذيفة في مسلم (٧٧٢)، مقتصر على قوله سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود، وأما زيادة: وبحمده ثلاثًا، فلا تصح.

قال: أحمد: أما أنا فلا أقول وبحمده.

قال ابن قدامة: لأن الرواية بدون الزيادة أشهر، "المغني مع الشرح الكبير" (١/ ٥٧٨).

وقال ابن القيم: أما حديث تسبيحه في الركوع والسجود ثلاثًا فلا يثبت، والأحاديث الصحيحة بخلافه، كتاب الصلاة (ص١٠٦).

وقد أنكر هذه الزيادة ابن الصلاح، كما في "التلخيص" (١/ ٢٤٣)، وقد أودعناها في "الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة".

(١) (٤٧٨).

(٢) الترمذي (٢٨٤)، وأبوداود (٨٥٠)، وابن ماجه (٨٩٨)، والحاكم (١/ ٢٦٢)، والحديث منكر؛ قال الترمذي: الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلاً "الجامع"، وذكر له ابن عدي في "الكامل" (٦/ ٢١٠٢) هذا الحديث في ترجمته، وكذا ابن حبان في "المجروحين" (٢/ ٢٢٧)، وللمزيد راجع "فتح الباري" لابن رجب (٧/ ٢٧٥-٢٧٦).

فصل

وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالكَلَامِ، وَبِالاشْتِغَالِ بِمَا لَيْسَ مِنْهَا، وَبِتَرْكِ[1] شَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ عَمْدًا.

أقول: أما بطلانها بالكلام، فلحديث زيد بن أرْقَمَ في "الصحيحين"[2] وغيرهما قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه، حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأُمرنا بالسكوت، وَنُهِيْنَا عن الكلام؛ وهكذا حديث ابن مسعود في "الصحيحين"[3] وغيرهما بلفظ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»، وفي رواية لأحمد، والنسائي، وأبي داود، وابن حبان[4] في "صحيحه": «إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَلَّا نَتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ»، ولا خلاف بين أهل العلم، أن من تكلم عامدًا عالمًا فسدت صلاته، وإنما الخلاف في كلام الساهي، ومن لم يعلم بأنه ممنوع، فأما من لم يعلم، فظاهر حديث معاوية بن الحكم السُّلَمِيِّ، الثابت في "الصحيح"[5] أنه لا يعيد، وقد كان شأنه ﷺ أن لا يُحَرِّجَ على الجاهل، ولا يأمره بالقضاء في غالب الأحوال بل يقتصر على تعليمه وعلى إخباره بعدم جواز ما وقع منه، وقد يأمره بالإعادة كما في حديث المسيء.

وأما **كلام الساهي والناسي**؛ فالظاهر أنه لا فرق بينه وبين العامد العالم في إبطال الصلاة.

وأما **بطلان الصلاة بالاشتغال بما ليس منها**؛ فذلك مقيدٌ بأن يخرج به المصلي عن هيئة الصلاة، كمن يشتغل مثلًا بخياطة أو نجارة، أو مشي كثير، أو التفات طويل أو نحو ذلك، وسبب بطلانها بذلك أن الهيئة المطلوبة من المصلي قد صارت

---

(١) وفي (ك): وبترك ركن أو شرط.
(٢) في "البخاري" (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩).
(٣) في "البخاري" (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨).
(٤) أخرجه أحمد (١/ ٣٧٧)، والنسائي (٣/ ١٩)، وأبوداود (٩٢٤)، وابن حبان (٣/ ٧)، وهو حسن.
(٥) في مسلم (٥٣٧).

بذلك الفعل متغيرة عما كانت عليه، حتى صار الناظر لصاحبها لا يعده مصليًا.

وأما **بطلانها** ب[ترك][1] **الشرط كالوضوء**؛ فلأن الشرط يؤثر عدمه في عدم المشروط.

وأما **بطلانها بترك الركن**؛ فلكون ذهابه يوجب خروج الصلاة عن هيئتها المطلوبة، وإذا ترك الركن فما فوقه سهوًا فَعَلَه، وإن كان قد خرج من الصلاة كما وقع منه ﷺ في حديث ذي اليدين، فإنه سلم على ركعتين ثم أُخبر بذلك، فكبر وفعل الركعتين المتروكتين.

وأما **ترك ما لم يكن شرطًا ولا ركنًا من الواجبات**؛ فلا تبطل به الصلاة؛ لأنه لا يؤثر عدمه في عدمها، بل حقيقة الواجب ما يمدح فاعله، ويذم تاركه، وكونه يذم لا يستلزم أن صلاته باطلة.

والحاصل، أن الشروط للشيء هي التي تثبت بدليل يدل على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط، نحو أن يقول الشارع: من لم يفعل كذا فلا صلاة له، أو يأتي عن الشارع ما هو تصريح بعدم الصحة، أو بعدم القبول والإجزاء، أو يثبت عنه النهي عن الإتيان بالمشروط بدون الشرط؛ لأن النهي يدل على الفساد المرادف للبطلان على ما هو الحق. وأما كون الشيء واجبًا، فهو يثبت بمجرد طلبه من الشارع، ومجرد الطلب لا يستلزم زيادة على كون الشيء واجبًا، فتدبر هذا تسلم من الخبط والخلط.

فصل

وَلَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِ مُكَلَّفٍ، وَتَسْقُطُ عَمَّنْ عَجَزَ عَنِ الإِشَارَةِ، أَو أُغْمِيَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا، وَيُصَلِّي المَرِيْضُ قَائِمًا، ثُمَّ قَاعِدًا، ثُمَّ عَلَى جَنْبٍ.

أقول: أما سقوطها على من ليس بمكلف؛ فلأن خطاب التكليف لا يتناول غير

(١) زيادة من المطبوع.

مكلف، ولا خلاف في ذلك في الواجبات الشرعية، وأما ما ورد[1] من تعويد

---

(١) ورد عن جماعة من الصحابة، وهم:

١- عن سَبْرَةَ بن مَعْبَدٍ عند أحمد (٣/ ٤٠٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٤)، والدارمي (١٤٣١)، وأبي داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧)، وابن الجارود (١٤٧)، وابن خزيمة (١٠٠٢)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١١٥)، والدارقطني (١/ ٢٣٠)، والحاكم (١/ ٢٥٨)، والبيهقي (٢/ ١٤) (٣/ ٨٣)، وغيرهم من طريق عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جده.

سئل ابن معين عن أحاديث عبد الملك عن أبيه عن جده، فقال: ضعاف كما في «البدر المنير» (٣/ ٢٣٩)، و«الإمام» (٣/ ٥٣٥)، وقال أبو محمد الإشبيلي: حديث سبرة أصح ما في هذا الباب «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٥٠).

وقال ابنه في رده على ابن حزم في «المحلى»: هذا حديث لا يصح، ثم ذكر مقالة ابن معين المتقدمة كما في «البدر المنير» (٣/ ٢٤٠)، وصدق أبو محمد رحمه الله فهذا الحديث أصح ما في الباب، وصدق ابنه أن الحديث لا يصح، فعبد الملك بن الربيع لم يوثقه سوى العجلي، وقد قال ابن معين: ضعيف. وقال أبو الحسن بن القطان: وليس هذا مني تمسكًا في تضعيفه بعموم قول ابن معين الذي أبيتَ منه الآن، ولكن تأنس فيمن لم تثبت عدالته، وإن كان مسلم قد أخرج لعبدالملك المذكور فغير محتج به، «بيان الوهم» (٤/ ١٣٨).

والعجلي لا يقبل إذا انفرد بالتوثيق، فكيف وقد خالفه إمام الجرح والتعديل بقوله: ضعيف، وليس هذا فحسب، فقد تابعه ابن القطان بما يدل على ضعفه.

وقد علمت مما تقدم أن هذا الحديث أصح ما في الباب مع ضعفه، والأحاديث الأخرى أشد ضعفًا، فهي ما بين منكر، وشديد الضعف، وموضوع، وإليك البيان:

٢- عن عبد الله بن عمرو عند أحمد (٢/ ١٨٠، ١٨٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٤)، وأبي داود (٤٩٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٦٧)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٩٠)، والدارقطني (١/ ٢٣٠)، والحاكم (١/ ١٩٧)، والبيهقي (٢/ ٢٢٩)، وغيرهم يرويه سَوَّار بن داود أبو حَمْزَةَ الْمُزَنِيُّ الصَّيْرَفِيُّ مختلف فيه. والحديث منكر.

قال العقيلي بعد أن ذكر له هذا الحديث مع حديث آخر: فلا يتابع عليهما جميعًا بهذا الإسناد...، وأما الحديث الأول ففيه رواية فيها لين أيضًا. اهـ

وقال أبو حاتم بن حبان: يروي عن عمرو بن شعيب، رواه عنه وكيع قليل الرواية ينفرد مع قلته بأشياء لا تشبه حديث من يروي عنهم.

وقال الدارقطني: بصري لا يُتَابَعُ على أحاديثه فيعتبر به. أسئلة البرقاني كما في «موسوعة أقوال الدارقطني» (١٥٧٧)، وقد روى البيهقي الحديث عن سَوَّار عن محمد بن جحادة عن عمرو بن شعيب، =

= وقال: وقد قيل عن سَوَّار عن محمد بن جُحَادَةَ عن عمرو، وليس بشيء.

وقد قال ابن رجب: وقول العقيلي لم يتابع عليه، يشبه كلام القطان، وأحمد، والبرديجي في أن الحديث إذا لم يتابع راويه عليه فإنه يتوقف فيه، أو يكون منكرًا.

فإن قيل: توبع؟ قلنا: نعم عند ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٩٢٩)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٢٢٩) بطريق مسلسل بالضعفاء: يحيى بن أيوب هو الغافقي، ضعيف عن الخليل بن مُرَّةَ وهو ضعيف جدًّا، قال البخاري: فيه نظر، وتارة: منكر الحديث عن ليث بن أبي سُلَيْم، وهو ضعيف مختلط عن عمرو بن شعيب به.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا يدلك على أنهم قد يطلقون النفي ويقصدون به نفي الطرق الصحيحة، فلا ينبغي أن يورد على إطلاقهم مع ذلك الطرق الضعيفة، والله الموفق. «النكت» (٢/ ٧٢٣).

وقال أيضًا وإنما يَحْسُنُ الجزم بالإيراد عليهم حيث لا يختلف السياق، أو حيث يكون المتابع ممن يُعْتَدُّ به؛ لاحتمال أن يريدوا شيئًا من ذلك بإطلاقهم «النكت» (٢/ ٧٠٩).

ولمزيد الفائدة ارجع إلى كتابنا «دلائل الاستشهاد لبيان ما يصلح وما لا يصلح للاستشهاد»، عسى الله أن ينفعنا به وجميع المسلمين.

إذًا هذه المتابعة وجودها كعدمها ولا ترفع الحديث عن حضيض الضعف.

٣- عن أبي رافع عند البزار في «البحر الزخار» (٩/ ٣٢٩)، وفيه غسان بن عُبَيْد الله، وشيخه يوسف بن نافع، قال الهيثمي: ولم أجد من ذكرهما. «المجمع» (١/ ٢٩٤)، وأنا أيضًا لم أجد من ذكرهما بعد البحث.

٤- عن أبي هريرة عند البزار كما في «الكشف» (٣٤١)، و«المختصر» (٢٢٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٥٠) منكر موصولًا، فيه أبو سعيد العوفي محمد بن الحسن بن عطية، قال العقيلي: محمد هذا مضطرب الحديث، ورواه مرسلًا من طريقه، وقال: وهذا أولى.

إذًا لم يصح لا موصولًا، ولا مرسلًا، فمحمد ضعيف.

٥- عن عبد الله أبي مالك الْخَثْعَمِيِّ عند أبي نعيم في «المعرفة» (٤/ ١٨٠٩)، فيه محمد بن عُبَيْد الله هو ابن أبي رافع الهاشمي، وهو متروك، وبقي في الإسناد من ينظر في حاله.

٦- عن أنس عند الطبراني في «الأوسط» (٤/ ٢٥٦)، والدارقطني (١/ ٢٣١) وهو موضوع؛ فيه داود ابن الْمُحَبَّرِ متروك.

توسعنا في ذكر هذا الحديث؛ وفاءً بما وعدنا به في المقدمة، وإن كان هذا ليس محله، وإنما محله «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين» إن شاء الله، وهذا نبذة منه، وإتمامًا للفائدة، فقد استدل الإمام الهيثمي في «المجمع» باب أمر الصبي بالصلاة، قال أبو الحوراء: قلت للحسن بن علي: ما حفظت من النبي ﷺ؟ قال: الصلوات الخمس. اهـ

وهذا الحديث صحيح، والحسن كان ابن ثمان سنين، فالاستدلال به أولى، وهذا من فقه الإمام الهيثمي رحمه الله.

الصبيان وتمرينهم، فالخطاب في ذلك للمكلفين، والوجوب عليهم لا على الصغار.

وأما **سقوط الصلاة بالعجز عن الإشارة**؛ فلأن إيجابها على المريض مع بلوغه إلى ذلك الحد، هو من تكليف ما لا يطاق، ولم يكلف الله سبحانه أحدًا فوق طاقته.

وكذلك من أغمي عليه حتى خرج وقتها، فلا وجوب عليه؛ لأنه غير مكلف في الوقت.

وأما **كون المريض يصلي قائمًا، ثم قاعدًا، ثم على جنب**؛ فلحديث عِمْرَان بن حُصَيْن عند البخاري[1]، وأهل السنن[2] وغيرهم، قال: كانت بي بَوَاسِيْرُ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»، وقد نطق بمضمون ذلك القرآن الكريم.



(١) "البخاري" (١١١٧).

(٢) أبوداود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢)، وابن ماجه (١٢٢٣)، ولم يخرجه النسائي بهذا اللفظ كما في "تحفة الأشراف" (٨/ ١٨٤)، بل بلفظ: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا قال: إن صلى قائمًا فهو أفضل...، وهو في "الكبرى" (١/ ٤٢٩)، للنسائي.

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

هِيَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَهُ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ [صَلَاةِ] الفَجْرِ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ، وَأَكْثَرُهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ فِي آخِرِهَا، وَتَحِيَّةُ المَسْجِدِ، وَالاسْتِخَارَةُ، وَرَكْعَتَانِ بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

أما مشروعية الأربع قبل الظهر والأربع بعده، والأربع قبل العصر؛ فلما ثبت في ذلك من حديث أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ**»، رواه أحمد، وأهل السنن[(١)]، وصححه الترمذي، وابن حبان.[(٢)]

وأخرج أحمد وأبوداود والترمذي[(٣)]، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «**رَحِمَ اللهُ**

---

(١) أحمد (٦/ ٣٢٥)، وأبوداود (١٢٦٩)، والنسائي (٣/ ٢٦٤)، والترمذي (٤٢٧، ٤٢٨)، وابن ماجه (١١٦٠) وابن حبان كما في «الإحسان» (٤/ ٧٦).

(٢) هذا الحديث فيه اضطراب، أبانه النسائي في «سننه» وهذا اللفظ غير محفوظ إن لم يكن منكرًا، ولعل هذا الاضطراب من عَنْبَسَةَ بن أبي سفيان، فإنه مجهول الحال، والمحفوظ ما في صحيح مسلم.
تنبيه: وتصحيح ابن حبان ليس لهذا اللفظ، وإنما هو للفظ: «من صلى اثنتي عشرة ركعة، أربع ركعات...»، مع زيادة على لفظ مسلم.

(٣) أحمد (٢/ ١١٧)، وأبوداود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وهو منكر؛ فيه محمد بن مسلم بن مِهْرَانَ: ضعيف، قال ابن أبي حاتم: سئل أَبُوزُرْعَةَ عن محمد بن مسلم بن المثنى الذي يروي عن جده، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «من صلى قبل العصر» فقال: هو وَاهِيْ الحديث.
وقال عمرو بن علي: روى عنه أبوداود الطيالسي، أحاديث منكرة في السواك وغيره، «الجرح» (٨/ ٧٨).
وقال أبوالحسن بن القطان: وهذا الحديث كما ترى هو من رواية أبي داود الطيالسي، عنه وقد ذكره أبو أحمد في جملة ما أورد مما أنكر عليه، وقال: إن حديثه يسير لا يتبين به صدقه من كذبه. «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ١٩٣).
وللحديث شواهد عن علي، وابن عمر، وأبي هريرة، وأم حبيبة، وأم سلمة، ولا يصح شئ منها، وهي ضمن بحثنا «الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة».

امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا!»، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان وابن خزيمة.[1]

وأما **الركعتان بعد المغرب، وبعد العشاء، وقبل الفجر**؛ فلما ثبت في "الصحيحين"[2]، وغيرهما من حديث عبدالله بن عمر قال: حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغَدَاةِ.

وأخرج نحوه مسلم[3]، في صحيحه، وأحمد والترمذي[4]، وصححه من حديث عبدالله بن شقيق، [عن عائشة]، وأخرج نحوه مسلم[5]، وأهل السنن[6] من حديث أم حبيبة، ولا يُنافي هذا ما تقدم من الدليل الدال على مشروعية أربع قبل الظهر، وأربع بعده؛ لأن هذه زيادة مقبولة، وثبت في "الصحيحين"[7] من حديث عائشة: أن النبي ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر.

وثبت في "صحيح مسلم"[8] وغيره من حديثها: أن ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها. وفيهما أحاديث كثيرة.

وأما **صلاة الضحى**؛ فالأحاديث فيها متواترة، عن جماعة من الصحابة، وأقلها ركعتان كما في حديث أبي هريرة في "الصحيحين"[9] وغيرهما، وأكثرها اثنتا عَشْرَةَ ركعة[10]، كما دلت على ذلك الأدلة.

---

(١) ابن حبان (٤/ ٧٦)، وابن خزيمة (١١٩٣).

(٢) في "البخاري" (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩)، وهذا لفظ البخاري.

(٣) مسلم (٧٣٠).

(٤) أحمد (٦/ ٣٠)، والترمذي (٣٧٥).

(٥) (٧٢٨).

(٦) أبوداود (١٢٥٠)، والترمذي (٤١٥، وابن ماجه (١١٤١).

(٧) في البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤).

(٨) (٧٢٥).

(٩) في "البخاري" (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

(١٠) عن أبي ذر أخرجه البزار في "البحر الزخار" (٩/ ٣٣٥)، وهو ضعيف بمرة، وليس بعيد القول بوضعه؛ ففيه حسين بن عطاء بن يسار المدني، قال أبوحاتم: شيخ منكر الحديث، وهو قليل الحديث، وما

وأما **صلاة الليل**؛ فالأحاديث فيها صحيحة متواترة، لا يتسع المقام لبسطها، وأكثرها ثلاث عشرة ركعة[1]، يوتر في آخرها بركعة، إما منفردة أو منضمة إلى شفع قبلها، وقد كان ﷺ يصلي صلاة الليل على أنحاء مختلفة، فتارة يصلي ركعتين ركعتين[2]، ثم يوتر بركعة، وتارة يصلي أربعًا أربعًا[3]، وتارة يجمع بين زيادة على الأربع[4]، وذلك كله سنة ثابتة.

وأما **مشروعية تحية المسجد**؛ فلحديث: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»، أخرجه الجماعة[5] من حديث أبي قتادة، وفي ذلك أحاديث كثيرة، منها حديث جابر عند البخاري[6].

وقد وقع الاتفاق على مشروعية تحية المسجد، وذهب أهل الظاهر إلى أنها واجبتان، وذلك غير بعيد، وقد حققت المقام في «شرح المنتقى»، وفي رسالة مستقلة.

وأما **مشروعية صلاة الاستخارة**؛ ففيها أحاديث كثيرة، منها حديث جابر عند البخاري[7] وغيره بلفظ: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، مِنْ غَيْرِ**

= حَدَّثَ بِهِ فَمُنْكَرٌ، وقال أبوداود: ليس بشيء، وقال ابن الجارود: كذاب، وله متابع عند البيهقي (٣/٤٨)، ولكن من طريق إسماعيل بن رافع: وهو متروك.

وعن أنس أخرجه الترمذي (٤٧٣)، وابن ماجه (١٣٨٠)، والطبراني في «الأوسط» (٤/١٩٥)، و «الصغير» (٤٩٧)، وضعفه الترمذي بقوله: حديث أنس، حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٠)، وإسناده ضعيف.

(١) عن ابن عباس في «البخاري» (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣)، وعن زيد بن خالد في «مسلم» (٧٦٥)، وعن عائشة في «مسلم» (٧٣٧).

(٢) عن زيد بن خالد تقدم، وعن ابن عمر في «البخاري» (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٣) عن عائشة في «البخاري» (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٤) كما في حديث عائشة في «مسلم» (٧٤٦).

(٥) «البخاري» (٤٤٤)، و «مسلم» (٧١٤)، وأحمد (٥/٢٩٥)، وأبوداود (٤٦٧)، والترمذي (٣١٦)، والنسائي (٢/٥٣)، وابن ماجه (١٠١٣).

(٦) البخاري (٩٣١)، ومسلم (٧١٥)

(٧) (١١٦٢).

الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةُ أَمْرِي، -أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي -أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرُ، حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ، قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».

وأما مشروعية الركعتين بين كل أذان وإقامة؛ فلحديث: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»، قال: ذلك ثلاث مرات ثم قال: «لِمَنْ شَاءَ»، وهو حديث صحيح[1]، والمراد بالأذانين، الأذان والإقامة، تغليبًا كالقمرين والعمرين.



(١) عن عبدالله بن الْمُغَفَّلِ في "البخاري" (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨).

بَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ

هِيَ مِنْ آكَدِ السُّنَنِ، وَتَنْعَقِدُ بِاثْنَيْنِ، وَإِذَا كَثُرَ الجَمْعُ كَانَ الثَّوَابُ أَكْثَرَ، وَتَصِحُّ بَعْدَ المَفْضُولِ، وَالأَوْلَى أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ مِنَ الخِيَارِ، وَيَؤُمُّ الرَّجُلُ بِالنِّسَاءِ لَا العَكْسُ، وَالمُفْتَرِضُ بِالمُتَنَفِّلِ وَالعَكْسُ، وَتَجِبُ المُتَابَعَةُ فِي غَيْرِ مُبْطِلٍ، وَلَا يَؤُمُّ الرَّجُلُ قَومًا هُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَيُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ أَخَفِّهِمْ، وَيُقَدَّمُ السُّلْطَانُ، وَرَبُّ المَنْزِلِ، وَالأَقْرَأُ، ثُمَّ الأَعْلَمُ، ثُمَّ الأَسَنُّ، وَإِذَا اخْتَلَّتْ صَلَاةُ الإِمَامِ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، لَا عَلَى المُؤْتَمِّيْنَ به، وَمَوقِفُهُمْ خَلْفَهُ إِلَّا الوَاحِدَ فَعَنْ يَمِيْنِهِ، وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ وَسَطَ الصَّفِّ، وَتُقَدَّمُ صُفُوفُ الرِّجَالِ، ثُمَّ الصِّبْيانِ، ثُمَّ النِّسَاءِ، وَالأَحَقُّ بِالصَّفِّ الأَوَّلِ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى، وَعَلَى الجَمَاعَةِ أَنْ يُسَوُّوا صُفُوفَهُم، وَأَنْ يَسُدُّوا الخَلَلَ، وَيُتِمُّوا الصَّفَّ الأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيْهِ، ثُمَّ كَذَلِكَ.

أما كونها من آكد السنن؛ فلما ورد فيها من الترغيبات، حتى إنه ﷺ صرح بأنها تزيد على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، كما في "الصحيحين"[1]، ووقع منه الإخبار بأنه قد هَمَّ بأن يُحَرِّقَ على المتخلفين[2] دُوْرَهُمْ، ولازمها ﷺ من الوقت الذي شرعها الله فيه إلى أن قبضه الله إليه.

ولم يرخص ﷺ في تركها لمن سمع النداء[3]؛ فإنه سأله الرجل الأعمى أن يصلي في بيته، فرخص له، فلما وَلَّى دعاه، فقال: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ**»، وكلُّ ما ذكرناه ثابت في "الصحيح".

وثبت في "الصحيح"[4] أيضًا عن ابن مسعود: أنه قال: لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلَّا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادَى بين الرجلين، حتى

---

(١) عن ابن عمر في "البخاري" (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠). (٢) عن أبي هريرة في "البخاري" (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

(٣) عن أبي هريرة في "مسلم" (٦٥٣). (٤) عن ابن مسعود في مسلم (٦٥٤).

يقام في الصف.

وأما **انعقاد الجماعة باثنين**؛ فليس في ذلك خلاف، وقد ثبت في "الصحيح"[1]، من حديث ابن عباس: أنه صلى بالليل مع النبي ﷺ وحده، وقعد عن يساره، فأداره إلى يمينه.

وأما **كثرة الثواب إذا كثر الجمع**؛ فقد ثبت عن أُبَيٍّ بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ**»، أخرجه أحمد، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان[2]، وصححه ابن السكن، والعقيلي، والحاكم[3].

وأما **صحة الجماعة بعد المفضول**؛ فقد صلى ﷺ بعد أبي بكر، وبعد غيره من الصحابة، كما في "الصحيح"[4]، ولعدم وجود دليل يدل على أنه يكون الإمام أفضل.

والأحاديث التي فيها: «**لَا يؤمنكم ذُو جُرْأَة فِي دِينِهِ**»، ونحوها، لا تقوم بها الحجة[5]، وعلى فرض أنها تقوم بها الحجة، فليس فيها إلَّا المنع من إمامة من كان ذا جرأة في دينه، وليس فيها المنع من إمامة المفضول، وقد عورض ذلك بأحاديث[6] تتضمن الإرشاد إلى الصلاة خلف كل بر وفاجر، وخلف من قال: لا إله إلَّا الله، وهي ضعيفة، وليست بأضعف مما عارضها.

والأصل أن الصلاة عبادة، يصح تأديتها خلف كل مُصَلٍّ إذا قام بأركانها

---

(١) في "البخاري" (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) أحمد (٥/ ١٤٠)، وأبوداود (٥٥٤)، والنسائي (٢/ ١٠٤)، وابن ماجه (٧٩٠)، وابن حبان (٣/ ٢٥٠).

(٣) العقيلي في "الضعفاء" (٢/ ١١٦)، والحاكم (١/ ٢٤٧)، وهو حسن لغيره.

(٤) عن المغيرة بن شعبة في مسلم (٢٧٤) (٨١) باب المسح على الناصية والعمامة.

(٥) لم أقف عليها، وذكر الشوكاني في "النيل" أنها في بعض كتب آل البيت، والمعروف أن كتبهم لا أسانيد لها، وإن وجدت فهي أوهى من خيوط العنكبوت!

(٦) عن جماعة من الصحابة قال الدارقطني: ليس فيها شيء يثبت، وقال ابن حجر، من طرق واهية جدًا. "التلخيص" (٢/ ٣٥).

وأذكارها، على وجه لا تخرج به الصلاة عن الصورة المجزئة، وإن كان الإمام غير متجنب للمعاصي، ولا متورع عن كثير مما يتورع عنه غيره، ولهذا إن الشارع إنما اعتبر حسن القراءة والعلم والسن، ولم يعتبر الورع والعدالة، فقال: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا**»، أخرجه مسلم[(١)] وغيره من حديث أبي مسعود[(٢)].

وفي حديث مالك بن الحُوَيْرِث: «**لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**»، وهو في «الصحيحين»[(٣)] وغيرهما.

وقد استخلف[(٤)] النبي ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة مرتين، فصلى بهم وهو أعمى.

والحاصل، أن الشارع اعتبر الأفضلية في القراءة والعلم بالسنة، وقدم الهجرة، وعلو السن، فلا ينبغي للمفضول في مثل هذه الأمور أن يؤم الفاضل إلَّا بإذنه، ولا اعتبار بالفضل في غير ذلك.

وأما **أولوية أن يكون الإمام من الخيار**؛ فلحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**اجْعَلُوا أَئِمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ**»، رواه الدارقطني[(٥)] وأخرج الحاكم[(٦)] في ترجمة مَرْثَدِ الغَنَوِيِّ عنه ﷺ: «**إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ**

---

(١) (٦٧٣). (٢) في الأصلين: ابن مسعود، وهو تصحيف.

(٣) في «البخاري» (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٤) عن أنس أخرجه أحمد (٣/ ١٣٢)، وأبوداود (٥٩٥)، وابن الجارود (٣١٠)، وأبويعلى (٥/ ٤٣٨)، والبيهقي (٣/ ٨٨)، وهو حسن لغيره.

وعن عائشة أخرجه أبويعلى (٧/ ٤٣٤)، وابن حبان (٣/ ٢٨٧)، وهو حديث جيد.

(٥) (١/ ٨٧) وهو ضعيف بمرة؛ فيه حسين بن نصر، أبوعلي المؤدب.

قال ابن القطان: لا يُعْرَف، وسَلَّام بن سليمان بن سَوَّار الثقفي: ضعيف، وعمر بن عبدالرحمن بن يزيد يحتمل أن يكون المدائني كما ظنه الدارقطني، فهو منكر الحديث كما قال ابن عدي، ويحتمل أن يكون آخر فهو لا يعرف.

(٦) (٣/ ٢٢٢)، وهو ضعيف بمرة، فيه عبدالله بن موسى، قال الدارقطني: ضعيف، ويحيى بن يعلى الأسلمي: ضعيف، على أقل أحواله، والقاسم السامي: ترجمه شيخنا مقبل بن هادي الوادعي في «رجال=

صَلَاتَكُمْ فَلْيَؤُمَّكُمْ خِيَارُكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ».

وأما **كونه يؤم الرجل بالنساء، لا العكس**؛ فلحديث أنس في "الصحيحين"[1] وغيرهما أنه صف هو واليتيم وراء النبي ﷺ، والعجوز من ورائهم. وقد أخرج الإسماعيلي[2] عن عائشة أنها قالت: كان النبي ﷺ إذا رجع من المسجد صلى بنا. وقد كانت النساء يُصلين خلفه ﷺ في مسجده، وليس في صلاة النساء خلف الرجل مع الرجال نزاع، وإنما الخلاف في صلاة الرجل بالنساء فقط. ومن زعم أن ذلك لا يصح فعليه الدليل.

وأما **عدم صحة إمامة المرأة بالرجل**؛ فلأنها عورة وناقصة عقل ودين، والرجال قوامون على النساء، ولن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة، كما ثبت في "الصحيح"[3] ومن ائْتَمَّ بالمرأة فقد ولاها أمر صلاته.

وأما **كونه يؤم المفترض بالمتنفل والعكس**؛ فلا خلاف في صحة صلاة المفترض بالمتنفل. وأما العكس فلحديث معاذ: أنه كان يَؤُمُّ قومه بعد أن يصلي تلك الصلاة بعد النبي ﷺ، وهو في "الصحيحين"[4] وغيرهما.

وأما **صلاة المتنفل بعد المتنفل**؛ فكما فعله ﷺ في صلاة الليل، وصلى معه ابن عباس[5]، وكذلك صلاته بأنس[6] واليتيم والعجوز، وغير ذلك، والكل ثابت في "الصحيح".

وأما **كونه تجب المتابعة للإمام في غير مبطل**؛ فلحديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ

= الدارقطني" (٨٦٧)، وقال: لم نجده.

(١) في "البخاري" (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

(٢) لم أقف على "مستخرجه"، ولكن قال الحافظ ابن حجر: وهذا أحد الأحاديث الزائدة في "مستخرج" الإسماعيلي على ما في البخاري قال: إنه حديث غريب. "التلخيص" (٢/ ٣٨).

(٣) عن أبي بكرة في "البخاري" (٤٤٢٥).

(٤) الحديث عن جابر لا عن معاذ في "البخاري" (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥).

(٥) في "البخاري" (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣). (٦) تقدم.

بِهِ؛ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»، وهو ثابت في «الصحيح»، من حديث أبي هريرة[١]، وأنس[٢]، وجابر[٣]، وثابت خارج «الصحيح» عن جماعة، من الصحابة، وورد الوعيد على المخالفة، كحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يُحَوِّلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ».

أخرجه الجماعة[٤] ولا يتابعه في شيء يوجب بطلان صلاته، نحو أن يتكلم الإمام أو يفعل أفعالًا تخرجه عن صورة المصلي، ولا خلاف في ذلك.

وأما كونه لا يؤم الرجل قومًا هم له كارهون؛ فلحديث عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلَاةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا، وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ»، أخرجه أبوداود، وابن ماجه[٥]، وفي إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أَنْعُم الإفريقي، وفيه ضعف[٦].

وأخرج الترمذي[٧] من حديث أبي أُمَامَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»، وقد حسنه الترمذي وضعفه البيهقي[٨].

قال النووي في «الخلاصة»[٩]: والأرجح قول الترمذي. وفي الباب أحاديث عن جماعة[١٠]

---

(١) في «البخاري» (٧٢٢)، ومسلم (٤١٧). (٢) في «البخاري» (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

(٣) عن جابر في مسلم (٤١٣)، وفي البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢)، عن عائشة.

(٤) «البخاري» (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧)، وأحمد (٢/ ٤٦٩)، وأبوداود (٦٢٣)، والنسائي (٢/ ٩٦)، والترمذي (٥٨٢)، وابن ماجه (٩٦١).

(٥) أبوداود (٥٩٣)، وابن ماجه (٩٧٠).

(٦) تساهل الإمام الشوكاني رحمه الله، وإلا فهو ضعيف، على أقل أحواله، وقد تركه الإمام أحمد.

(٧) (٣٦٠).

(٨) (٣/ ١٢٨)، وهو الصواب؛ ففيه أبوغالب حَزَوَّر: ضعيف.

(٩) (٢/ ٧٠٤).

(١٠) عن أنس عند الترمذي (٣٥٨)، وفيه محمد بن القاسم الأسدي، كُذِّبَ، والحديث رُوِيَ عن الحسن مرسلًا.

❁ وعن ابن عباس عند ابن ماجه (٩٧١)، وفيه يحي بن عبدالرحمن الأرحبي، يروي عن عُبيدة =

من الصحابة يقوي بعضها بعضًا.

وأما كونه يُصلي بهم صلاة أخفهم؛ فلما ثبت في "الصحيحين"[(١)] وغيرهما من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»، وفي الباب أحاديث صحيحة[(٢)]، واردة في التخفيف.

وأما كونه يقدم السلطان، ورب المنزل؛ فلما ثبت في "الصحيح"[(٣)] من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو مرفوعًا: «لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»، وفي لفظ: «لَا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِيْ سُلْطَانِهِ»، وورد تقييد جواز ذلك بالإذن، وفي لفظ لأبي داود[(٤)]: «لَا يَؤُمُّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ»، وأخرج أحمد، وأبوداود، والترمذي، والنسائي[(٥)]، عن مالك بن الحُوَيْرِث قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمُّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ».

وأما تقديم الأقرإ ثم الأعلم، ثم الأسن؛ فلما في حديث أبي مسعود بلفظ: «يَؤُمُّ

= ابن الأسود غرائب، وعُبيدة: مدلس ولم يصرح.

● وعن طلحة بن عُبَيْد الله، عند الطبراني في "الكبير" (١/ ١١٥)، فيه سليمان بن أيوب الطَّلْحِي: ضعيف، وموسى بن طلحة: متروك.

● وعن أبي سعيد عند البيهقي (٣/ ١٢٨)، وفيه أبوعتبة الحمصي أحمد بن الفرج: ضعيف، وبَقِيَّةُ: مدلس، وإسماعيل: أظنه ابن مسلم المكي، فهو ضعيف جدًا، والحجاج بن أرطأة: مدلس، وضعيف، وكلام البيهقي على أنه غير محفوظ.

● وعن سلمان عند ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٨)، منقطع، القاسم بن مُغَيْمَرَةَ لم يسمع من سلمان، وهو موقوف مع ذلك.

(١) في "البخاري" (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

(٢) عن أبي مسعود في "البخاري" (/ ٧٠٤)، ومسلم (٤٦٦)، وعثمان بن أبي العاص في مسلم (٤٦٨).

(٣) تفرد به مسلم (٦٧٣).

(٤) (٥٨٢)، وهي زيادة صحيحة.

(٥) أحمد (٥/ ٥٣)، وأبوداود (٥٩٦)، والترمذي (٣٥٦)، والنسائي (٢/ ٨٠)وهو ضعيف؛ فيه أبوعطية مولى بني عقيل، قال أبوحاتم وابن المديني: لا يعرف، وقال أبوالحسن بن القطان: مجهول. كما في "التهذيب".

الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا»، وهو في "الصحيح"[1]، وإنما لم نذكر الهجرة في المختصر؛ لأنه لا هجرة بعد الفتح، كما في الحديث الصحيح[2].

وأما كونها إذا اختلت صلاة الإمام كان ذلك عليه لا على المؤتمين؛ فلحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُصَلُّونَ بِكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»، أخرجه البخاري[3] وغيره.

وأخرج ابن ماجه[4] من حديث سهل بن سعد نحوه.

وأما كون موقف المؤتمين خلف الإمام إلَّا الواحد فعن يمينه؛ فلحديث جابر بن عبدالله: أنه صلى مع النبي ﷺ فجعله عن يمينه، ثم جاء آخر فقام عن يسار النبي ﷺ فأخذ بأيديهما فدفعهما حتى أقامهما خلفه، وهو في "الصحيح"[5] وقد كان هذا فعله وفعل أصحابه في الجماعة يقف الواحد عن يمين الإمام، والاثنان فما زاد خلفه، وقد ذهب الجمهور إلى وجوب ذلك، وقال سعيد بن المسيب: إنه مندوب فقط. وَرُوِيَ عن النَّخَعِيّ أن الواحد يقف خلف الإمام.

وأما كون إمامة النساء وَسْطَ الصف؛ فلما روي من فعل عائشة أنها أَمَّتِ النساء فقامت وسط الصف. أخرجه عبدالرزاق، والدارقطني، والبيهقي، وابن أبي شيبة، والحاكم[6]، وَرُوِيَ مثل ذلك عن أم سلمة، أخرجه الشافعي، وابن أبي شيبة،

---

(١) (٦٧٣).

(٢) في البخاري (٢٨٢٥)، ومسلم (١٣٥٣) عن ابن عباس.

(٣) (٦٩٤).

(٤) (٩٨١)، وهو ضعيف بمرة، فيه عبدالحميد بن سليمان الخزاعي ضعيف جدًّا.

(٥) في مسلم (٣٠١٠).

(٦) عبدالرزاق (٣/ ١٤١)، والدارقطني (١/ ٤٠٤)، والبيهقي (٣/ ١٣١)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٠)، والحاكم (١/ ٢٠٣) وهو حسن لغيره.

وعبدالرزاق، والدارقطني[1].

وأما **تقديم صفوف الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء**؛ فلحديث أبي مالك الأشعري: أن النبي ﷺ كان يجعل الرجال قُدَّامَ الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان. أخرجه أحمد[2]، وأخرج بعضه أبوداود[3]، وفي إسناده شَهْرُ بن حَوْشَبٍ، ويؤيده ما في "الصحيحين"[4] من حديث أنس: أنه قام هو واليتيم خلف النبي ﷺ، وأم سُلَيْمٍ خلفهم.

وأما **كون الأحق بالصف الأول هم أولو الأحلام والنهى**؛ فلحديث أبي مسعود الأنصاري الثابت في "الصحيح"[5]: أن النبي ﷺ قال: «**لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**» وأخرج أحمد، وابن ماجه، والترمذي، والنسائي[6] قال: كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار؛ ليأخذوا عنه.

وأما **كون على الجماعة أن يُسَوُّوْا صفوفهم، ويسدوا الخلل**؛ فلما رواه أبوداود[7] من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَسِّطُوا الْإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ**»، وفي "الصحيحين"[8] من حديث أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنْ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**»، وعنه أيضًا في "الصحيحين"[9]: كان رسول الله

---

(١) الشافعي في "المسند" (٣١٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٠)، وعبدالرزاق (٣/ ١٤٠)، والدارقطني (١/ ٤٠٥)، وفيه حجيرة بنت حصين، لم أقف لها على ترجمة.

(٢) (٥/ ٣٤٣).

(٣) (٦٧٧).

(٤) في البخاري (٨٦٠)، ومسلم (٦٥٨).

(٥) في مسلم (٤٣٢).

(٦) أحمد (٣/ ١٠٠)، وابن ماجه (٩٧٧)، والترمذي تعليقًا (١/ ٤٤١)، والنسائي في "الكبرى" (٥/ ٨٤)، وهو حسن إن شاء الله.

(٧) (٦٨١)، وهو ضعيف؛ فيه يحي بن بَشِيْرِ بن خَلَّادٍ، قال أبو محمد الإشبيلي: ليس هذا الإسناد بقوي ولا مشهور، قال ابن القطان: ولم يبين علته وهي الجهل بحال يحي بن بشير بن خلاد وبحال أمه "بيان الوهم" (٣/ ٣٥٠).

(٨) بهذا اللفظ تفرد به مسلم (٤٣٣)، أما لفظ البخاري (٧٢٣): «فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة».

(٩) تفرد به البخاري دون مسلم (٧١٩)، بدون لفظة: «اعتدلوا».

ﷺ يقبل علينا بوجهه، قبل أن يكبر فيقول: «**تَرَاصُّوا وَاعْتَدِلُوا**»، وثبت في "الصحيح"[1]، من حديث النعمان بن بشير أنه قال ﷺ: «**عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**».

وأما كونهم يتمون الصف الأول، ثم الذي يليه؛ فلما ورد من الأحاديث الصحيحة[2]، من أمره ﷺ، بإتمام الصف الأول، ثم الذي يليه، ثم كذلك.

فالسنة أن لا يقف المؤتم في الصف الثاني، وفي الصف الأول سعة، ثم لا يقف في الصف الثالث، وفي الصف الثاني سعة، ثم كذلك وورد أيضًا[3] أن الوقوف يمنة الصف أولى وأفضل.

بَابٌ

سُجُودُ السَّهْوِ: هُوَ سَجْدَتَانِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، أو بَعْدَهُ بِإِحْرَامٍ، وَتَشَهُّدٍ، وَتَحْلِيلٍ، وَيُشْرَعُ لِتَرْكِ مَسْنُونٍ، وَلِلزِّيَادَةِ ولو رَكْعَةٍ سَهوًا، وَلِلشَّكِّ فِي العَدَدِ، وَإِذَا سَجَدَ الإِمَامُ تَابَعَهُ المُؤْتَمُّ.

أقول: أما كون السجود يكون على التخيير، إما قبل التسليم من الصلاة، أو بعده، فوجهه أن النبي ﷺ صح عنه: أنه سجد قبل التسليم، وصح عنه أنه سجد

---

(١) في البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦).

(٢) منها عن جابر بن سمرة، في مسلم (٤٣٠): «**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟!**» فقلنا: يا رسول الله، كيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «**يتمون الصفوف الأُوَلَ، ويتراصون في الصف**».

ومنها عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: رأى رسول الله ﷺ في أصحابه تأخرًا فقال لهم: «**تقدموا فَأْتَمُّوا بِي، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله**»، وهو في مسلم أيضًا (٤٣٨).

(٣) عن عائشة أخرجه أبوداود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥)، والبيهقي (٣/١٠٣)، وهو منكر؛ فيه أسامة بن زيد الليثي: ضعيف، قال البيهقي: والمحفوظ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ: «**أن الله وملائكته يُصَلُّونَ على الذين يَصِلُونَ الصفوف**». قال أبوالقاسم الطبراني: كلاهما صحيحان. قال البيهقي: كلا الإسنادين، فأما المتن، فإن معاوية بن هشام ينفرد بالمتن الأول، فلا أراه محفوظًا.

وعن أنس ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتموا الصفوف؛ فإني أراكم خلف ظهري**»، رواه مسلم (٤٣٤).

بعده، أما ما صح عنه مما يدل على أنه قبل التسليم؛ فحديث عبدالرحمن بن عوف، عند أحمد، وابن ماجه، والترمذي[١] وصححه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَوَاحِدَةً صَلَّى، أَمِ اثْنَتَيْنِ، فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا، فَلْيَجْعَلْهَا اثْنَتَيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى، أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْجُدُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجْدَتَيْنِ». وفي الباب أحاديث منها ما هو في «الصحيح»[٢]، كحديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا، أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ جَانِبًا، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ».

ومنها: ما هو في غير «الصحيحين»، وأما ما صح عنه، مما يدل على أنه سجد بعد التسليم، فلحديث: ذي اليدين الثابت في «الصحيحين»[٣]، فإن فيه أنه ﷺ سجد بعدما سَلَّمَ.

وحديث ابن مسعود وهو في «الصحيحين»[٤] وغيرهما مرفوعًا بلفظ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُسَلِّمْ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

وحديث المغيرة بن شعبة أنه: صلى بقوم فترك التشهد الأوسط، فلما فرغ من صلاته سلم، ثم سجد سجدتين وسلم، وقال: هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ. رواه أحمد، والترمذي[٥] وصححه.

---

(١) أحمد (١/ ١٩٠)، وابن ماجه (١٢٠٩)، والترمذي (٣٩٨)، وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ١٩٥)، قال الحافظ ابن حجر: وهو معلول؛ فإنه من رواية ابن إسحاق، عن مكحول، عن كُرَيْبٍ، وقد رواه أحمد في «مسنده» عن ابن عُلَيَّةَ عن ابن إسحاق عن مكحول مرسلًا «التلخيص» (٢/ ٥).

وخلاصته أنه معلول بالإرسال، وقد سبق الحافظ ابن حجر إلى ذلك ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٤٦٥)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٣٣٢)، والدارقطني في «العلل» (٤/ ٢٥٧)، وهو ضمن تذييلنا على كتاب شيخنا مقبل بن هادي الوادعي «أحاديث معلة ظاهرها الصحة».

(٢) في مسلم (٥٧١).

(٣) عن أبي هريرة في «البخاري» (٤٨٢)، و «مسلم» (٥٧٢).

(٤) في «البخاري» (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢).

(٥) أحمد (٤/ ٢٤٩)، والترمذي (٣٦٤) حسن لغيره.

وحديث ابن مسعود الثابت في «الصحيحين»[(١)] وغيرهما: أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسًا، فقيل له: أَزِيْدَ في الصلاة؟! فقال: «لَا، وَمَا ذَاكَ؟!»، فقالوا: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعدما سلم.

فهذه الأحاديث المصرحة بالسجود تارة قبل التسليم، وتارة بعده، تدل على أنه يجوز جميع ذلك، ولكنه ينبغي في موارد النصوص، أن يفعل كما أرشد إليه الشارع، فيسجد قبل التسليم، فيما أرشد إلى السجود فيه قبل التسليم، ويسجد بعد التسليم، فيما أرشد فيه إلى السجود بعد التسليم، وما عدا ذلك فهو بالخيار، والكل سنة، وفي المسألة مذاهب قد بسطتها في «شرح المنتقى».

وأما كون **سجود السهو: بإحرام، وتشهد، وتحليل**؛ فقد ثبت عنه ﷺ: أنه كبر وسلم؛ كما في حديث ذي اليدين، الثابت في «الصحيح»[(٢)] وفي غيره من الأحاديث.

وأما **التشهد**؛ فلحديث عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ: أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد ثم سلم. أخرجه أبوداود، والترمذي[(٣)]، وحسنه وابن حبان وصححه، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقد روي نحو ذلك من حديث

---

(١) في البخاري (١٢٣١)، ومسلم (٣٨٩).

(٢) عن عمران بن حصين في «مسلم» (٥٧٤).

(٣) أبوداود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، وابن حبان (٤/ ١٥٦)، والحاكم (١/ ٣٢٣) لفظ التشهد في هذا الحديث غير محفوظ، تفرد به أشعث بن عبدالملك الْحُمْرَانِيُّ، قال ابن حجر: وضعفه البيهقي وابن عبدالبر وغيرهما، ووهموا رواية أشعث؛ لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد وكذا المحفوظ عن خالد بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد أخرجه مسلم فصارت زيادة أشعث شاذة، ولهذا!

قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت. «الفتح» (٣/ ١١٩).

وقال النووي: وفي التشهد وجهان أصحها: لا يتشهد؛ لأنه لم يصح فيه عن النبي ﷺ شيء. «المجموع» (٤/ ٧١).

وقال ابن عبد البر: وأما التشهد في سجدتي السهو فلا أحفظه من جه صحيح عن النبي ﷺ الاستذكار (٤/ ٣٨٢). وهو من سهمنا في «الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة».

المغيرة[١]، وابن مسعود[٢]، وعائشة[٣].

وأما كونه **يشرع لترك مسنون**؛ فلحديث سجوده ﷺ لترك التشهد الأوسط، ولحديث[٤] «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ»، والكلام فيه معروف، ونحو ذلك إذا كان ذلك المسنون تركه المصلي سهوًا؛ لأنه قد ثبت أن سجود السهو فيه ترغيم للشيطان، كما في حديث أبي سعيد الثابت في "الصحيح"، ولا يكون الترغيم إلَّا مع السهو؛ لأنه من قِبَلِ الشيطان، وأما مع العمد فهو من قِبَلِ المصلي، وقد فاته ثواب تلك السنة.

وأما كونه **يشرع للزيادة، ولو ركعة سهوًا**؛ فللحديث المتقدم، وما دون الركعة بالأولى، وأما للشك في العدد، ففيه الأحاديث المتقدمة المصرحة بأن من شك في العدد بنى على اليقين، وسجد للسهو.

وأما **متابعة المؤتم لإمامه في سجود السهو**؛ فلأن ذلك من تمام الصلاة؛ ولأنه كان يسجد الصحابة إذا سجد النبي ﷺ، وقد ورد الأمر بمتابعة الإمام، كما سبق.

---

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ٣٥٥)، فيه عِمْرَانُ بن أبي ليلى: مجهول الحال، ومحمد بن أبي ليلى ضعيف، قال البيهقي: يتفرد به محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن الشَّعْبِي، ولا يفرح بما يتفرد به، والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٢٨)، وأبوداود (١٠٢٨)، والنسائي في "الكبرى" (١/ ٢١٠)، والبيهقي (٢/ ٣٥٦)، قال أبوداود عقبه: رواه عبدالواحد عن خُصَيْفٍ، ولم يرفعه، ووافق عبدالواحد أيضًا سفيان، وَشَرِيْكٌ وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث، ولم يسندوه، وقال البيهقي: وهذا غير قوي، ومختلف في رفعه ومتنه، وله طريق أخرى أخرجها ابن عدي (٥/ ١٨٠٦)، وفيها عثمان بن مقسم البري: متروك، وهي في بحثنا "الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة".

(٣) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤/ ٣٤٥) وهو موضوع فيه غسان بن الربيع: ضعيف، وموسى بن مطير: متروك، كذبه ابن معين وأبوه مطير بن أبي خالد، قال أبوحاتم: متروك الحديث، وهذه النسخة ذكر ابن حبان أنها موضوعة "المجروحين" (٢/ ٢٤٢).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٠)، وابن ماجه (١٢١٩)، والبيهقي (٢/ ٣٣٧)، وفيه زُهَيْرُ بن سالم العَنْسِيُّ: ضعيف، وهو حسن لغيره، قال العلائي: فالظاهر -والله أعلم- أن الحديث يرتقي بهذين الإسنادين إلى درجة الحسن المحتج به "نظم الفرائد" (ص٣٧٢)، وأجاب رحمه الله عن تضعيف من ضعفه (ص٣٢٨). وللمزيد راجع كلام ابن التركماني في حاشيته على "السنن الكبرى" للبيهقي (٢/ ٣٣٨).

بَابُ القَضَاءِ لِلفَوَائِتِ

إِنْ كَانَ التَّرْكُ عَمْدًا لا لِعُذْرٍ، فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى، وَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ فَلَيْسَ بِقَضَاءٍ، بَلْ أَدَاءٌ فِي وَقْتِ زَوَالِ العُذْرِ، إِلَّا صَلَاةَ العِيْدِ، فَفِي ثَانِيهِ.

أقول: قد اختلف أهل العلم في قضاء الفوائت المتروكة، لا لعذر، فذهب الجمهور إلى وجوب القضاء، وذهب داود الظاهري، وابن حزم، وبعض أصحاب الشافعي، وحكاه في "البحر" عن ابْنَي الهادي، والأستاذ، ورواية عن القاسم، والناصر إلى أنه لا قضاء على العامد، غير المعذور، بل قد باء بإثم ما تركه من الصلاة، وإليه ذهب شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية، ولم يأت الجمهور بدليل يدل على ذلك، ولم أجد أنا دليلا لهم من كتاب الله ولا سنة إلَّا ما ورد في حديث الخثعمية، حيث قال لها النبي ﷺ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»، وهو حديث صحيح[1] وفيه من العموم الذي يفيده المصدر المضاف، ما يشمل هذا الباب، فهذا الدليل ليس بأيدي الموجبين سواه، وقد اختلف أهل الأصول، هل القضاء يكفي فيه دليل وجوب الْمَقْضِيِّ، أم لابد من دليل جديد يدل على وجوب القضاء؟ والحق لا بد من دليل جديد؛ لأن إيجاب القضاء هو تكليف مستقل، غير تكليف الأداء، ومحل الخلاف هو الصلاة المتروكة لغير عذر عمدًا.

وأما إذا كان الترك لعذر، من نوم، أو سهو، أو نسيان، أو اشتغال بملاحمة القتال، مع عدم إمكان صلاة الخوف، والمسايفة، فإنه يجب تأدية تلك الصلاة المتروكة عند زوال العذر، وذلك وقتها، وفعلها، فيه أداء كما يفيد ذلك أحاديث[2]: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ سَهَا عَنْهَا، فَوَقْتُهَا حِينَ يَذْكُرُهَا»، وقد تقدمت في أول كتاب

---

(١) عن ابن عباس في "البخاري" (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

(٢) تقدم من حديث أنس.

الصلاة، وفي ذلك خلاف، والحق أن ذلك هو وقت الأداء، لا وقت القضاء؛ للتصريح منه ﷺ، أن وقت الصلاة المنسية، أو التي نام عنها المصلي وقت الذكر، وأما المتروكة لغير نوم وسهو، كمن يترك الصلاة لاشتغاله بالقتال، كما سبق، فقد شُغِلَ النبي ﷺ وأصحابه يوم الخندق، عن صلاة الظهر والعصر، وما صلاهما إلَّا بعد هَوِيٍّ من الليل، كما أخرجه أحمد، والنسائي[1] من حديث أبي سعيد وهو في "الصحيحين"[2] من حديث جابر، وليس فيه ذكر الظهر، بل العصر فقط.

وأما كون صلاة العيد المتروكة لعذر وهو عدم العلم، **بأن ذلك اليوم يوم عيد تفعل في اليوم الثاني، ولا تفعل في يوم العيد، بعد خروج الوقت، إذا حصل العلم بأن ذلك اليوم يوم عيد**؛ فلحديث عُمَيْرٍ[3] بن أنس عن عمومة له: أنه غُمَّ عليهم الهلال فأصبحوا صيامًا، فجاء رَكْبٌ من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد. أخرجه أحمد، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان[4] في "صحيحه"، وصححه ابن المنذر، وابن السكن، وابن حزم، والخطابي، وابن حجر[5] في "بلوغ المرام".



(١) أحمد (٣/ ٢٥)، والنسائي (٢/ ١٧) وهو صحيح.

(٢) في "البخاري" (٥٩٨)، ومسلم (٦٣١).

(٣) كذا في الأصلين وصوابه أبو عُمَيْر بن أنس.

(٤) أحمد (٥/ ٥٨)، وأبوداود (١١٥٧)، والنسائي (٣/ ١٨٠)، وابن ماجه (١٦٥٣)، وابن حبان (٥/ ١٩٠)، وهو صحيح.

(٥) في "الأوسط" (٤/ ٢٩٥)، وابن حزم في "المحلى" (٣/ ٣٠٧)، والخطابي في "المعالم" (١/ ٢٦٨)، وابن حجر في "البلوغ" (٤٨٦).

بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ

تَجِبُ عَلى كُلِّ مُكَلَّفٍ إِلَّا المَرْأَةَ، وَالعَبْدَ، والمُسَافِرَ، وَالمَرِيضَ، وَهِيَ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، لا تُخَالِفُهَا إِلَّا فِي مَشْرُوعِيَّةِ الخُطْبَتَيْنِ قَبْلَهَا، وَوَقْتُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ، وَعَلى مَنْ حَضَرَهَا أَلَّا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، وَأَنْ يُنْصِتَ حَالَ الخُطْبَتَيْنِ، وَنُدِبَ لَهُ التَّبْكِيرُ، وَالتَّطَيُّبُ، وَالتَّجَمُّلُ، وَالدُّنُوُّ مِنَ الإِمَامِ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَهِيَ فِي يَوْمِ العِيدِ رُخْصَةٌ.

أقول: صلاة الجمعة فريضة من فرائض الله سبحانه، وقد صرح بذلك كتاب الله عز وجل، وما صح من السنة المطهرة، كحديث: أنه ﷺ هَمَّ بإحراق من يتخلف عنها. وهو في «الصحيح»[1]، من حديث ابن مسعود، وكحديث أبي هريرة: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**». أخرجه مسلم[2] وغيره ومن ذلك حديث حفصة مرفوعًا: «**رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**» أخرجه النسائي[3] بإسناد صحيح، وحديث طارق بن شهاب: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**»، أخرجه أبوداود[4] وسيأتي.

وقد واظب عليها النبي ﷺ من الوقت الذي شرعها الله فيه، إلى أن قبضه الله عز وجل، وقد حكى ابن المنذر[5] الإجماع، على أنها فرض عين، وقال ابن العربي[6]: الجمعة فرض بإجماع الأمة. وقال ابن قُدَامَة في «المغني»[7]: أجمع المسلمون على وجوب الجمعة، وإنما الخلاف هل هي من فروض الأعيان، أو من فروض الكفايات، ومن نازع في فَرْضِيَّةِ الجمعة، فقد أخطأ، ولم يُصِبْ.

---

(١) في مسلم (٦٥٢).
(٢) (٨٦٥)، والحديث عن أبي هريرة، وابن عمر.
(٣) (٣/ ٨٩)، أعله الدارقطني بأن الصواب عن ابن عمر. «العلل» (١٥/ ١٩٥)، وعلى هذا فهو ضمن تذييلنا على «أحاديث معلة».
(٤) (١٠٦٧)، وهو صحيح.
(٥) في «الإجماع» (ص١٨) وبنحوه في «الأوسط» (٤/ ١٧).
(٦) في «العارضة» (٢/ ٢٨٦).
(٧) «المغني مع الشرح الكبير» (٢/ ١٤٣).

وأما كونها لا تجب على المرأة، والعبد، والمسافر، والمريض؛ فلحديث: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ، عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةٌ: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**» أخرجه أبوداود[١] من حديث طارق بن شهاب عن النبي ﷺ وقد أخرجه الحاكم[٢] من حديث طارق عن أبي موسى قال الحافظ وصححه غير واحد، وفي حديث أبي هريرة[٣] وحديث جابر[٤] ذِكْرُ المسافر وفي الحديثين مقال معروف، والغالب أن المسافر لا يسمع النداء وقد ورد أن الجمعة على من سمع النداء كما في حديث ابن عمرو عند أبي داود[٥].

وأما كونها كسائر الصلوات لا تخالفها إلَّا في مشروعية الخطبة؛ قبلها فلكونه لم يأت ما يدل على أنها تخالفها في غير ذلك، وفي هذا الكلام إشارة إلى رد ما قيل من أنه يشترط في وجوبها الإمام الأعظم والمصر الجامع والعدد المخصوص، فإن هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها فضلاً عن وجوبها فضلاً عن كونها شروطًا، بل إذا صلى رجلان الجمعة في مكان لم يكن فيه غيرهما جماعة فقد فعلا ما يجب

---

(١) (١٠٦٧).

(٢) (١/ ٢٨٨) ولفظه ليس بمحفوظ إن لم يكن منكرًا، قال البيهقي: ورواه عُبَيْد بن محمد العِجْلِيُّ، عن العباس بن عبدالعظيم، فوصله بذكر أبي موسى الأشعري فيه، وليس بمحفوظ، فقد رواه غير العباس أيضًا عن إسحاق دون ذكر أبي موسى فيه «السنن» (٣/ ١٧٢).

قلت: وعبيد بن محمد العجلي قال الشيخ الألباني: لم أجد من ترجمه «الإرواء» (٣/ ٥٤).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ٧٢) وفيه أحمد بن رشدين، كَذَّبَهُ أحمد بن صالح، وإبراهيم بن حماد ضَعَّفَهُ الدارقطني.

(٤) أخرجه ابن عدي (٦/ ٢٤٢٥)، والدارقطني (٢/ ٣)، والبيهقي (٣/ ١٨٤)، وفيه ابن لهيعة، ومعاذ بن محمد الأنصاري: ضعيفان، وعنعنة أبي الزبير.

(٥) (١٠٥٦) وقال: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورًا على عبدالله بن عمرو ولم يرفعوه، وإنما أسنده قَبِيصَةُ. قلت: وقبيصة ضعيف في روايته عن سفيان الثوري وهذه منها، وقال ابن قدامة: والأشبه أنه من كلام عبدالله بن عمرو «المغني» (٢/ ٢١٤). وقال عبدالحق: الصحيح أنه موقوف «الأحكام» (٢/ ١٠٢). وقال ابن العربي: والصحيح أنه قول عبدالله «العارضة» (٢/ ٢٨٩). وقال ابن الملقن: وقبيصة المذكور: ثقة إلا في الثوري، وهذا الحديث من روايته، وفيه مجهولان. «تحفة المحتاج» (١/ ٤٩٠)، وغيرهم.

عليها، فإن خطب أحدهما فقد عملا بالسنة، وإن تركا الخطبة فهي سنة[١] فقط، ولولا حديث طارق بن شهاب المذكور قريبًا من تقييد الوجوب على كل مسلم بكونه في جماعة، ومن عدم إقامتها في زمنه ﷺ في غير جماعة؛ لكان فعلها فرادى مجزئًا كغيرها من الصلوات.

وأما **كون وقتها وقت الظهر**؛ فلكونها بدلا عنه وقد ورد ما يدل على أنها تجزئ قبل الزوال كما في حديث أنس أنه كان ﷺ يصلي الجمعة ثم يرجعون إلى القائلة يقيلون. وهو في "الصحيح"[٢] ومثله من حديث سهل بن سعد في "الصحيحين"[٣] و ثبت في "الصحيح"[٤] من حديث جابر: أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم يذهبون إلى جِمَالِهِم فيريحونها حين تزول الشمس. وهذا فيه التصريح بأنهم صلوها قبل زوال الشمس، وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل وهو الحق، وذهب الجمهور إلى أن وقتها أول وقت الظهر.

وأما **كون على من حضرها أَلَّا يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة**؛ فلحديث عبدالله بن بُسْرٍ قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس [يوم الجمعة] والنبي ﷺ يخطب فقال له رسول الله ﷺ: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ**». أخرجه أحمد، وأبوداود، والنسائي، وصححه ابن خزيمة[٥] وغيره ولحديث أرقم بن أبي الأرقم المخزومي أن رسول الله ﷺ قال: «**الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ كَالْجَارِّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ**». أي: أمعاءه. أخرجه أحمد والطبراني في "الكبير"[٦] وفي إسناده مقال[٧] وفي الباب أحاديث منها عن معاذ بن أنس عند الترمذي، وابن ماجه[٨] قال:

---

(١) وفي "السيل الجرار" (١/ ٢٩٨) مال إلى الوجوب، وهو الراجح.

(٢) في البخاري (٩٠٥).

(٣) في البخاري (٩٤١)، ومسلم (٨٥٩).

(٤) في مسلم (٨٥٨).

(٥) أحمد (٤/ ١٨٨)، وأبوداود (١١١٨)، والنسائي (٣/ ١٠٣)، وابن خزيمة (١٨١١)، وعند أحمد وابن خزيمة زيادة: «وآنيت»، والحديث صحيح بزيادته.

(٦) أحمد (٣/ ٤١٨)، والطبراني في "الكبير" (١/ ٤١٧).

(٧) كُلُّ المقال؛ ففيه هشام بن زياد القرشي: متروك، وعثمان بن أرقم، وعمارة بن سعد كلاهما مجهول الحال.

(٨) الترمذي (٥١٣)، وابن ماجه (١١١٦) وهو ضعيف بمرة، فيه سهل بن معاذ قال ابن معين: ضعيف، =

قال رسول الله ﷺ «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ»، وعن عثمان[(١)] وأنس[(٢)] أيضًا.

وأما كونه ينصت حال الخطبتين؛ فلحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»، وهو في "الصحيحين"[(٣)] وغيرهما. وأخرج أحمد، وأبوداود[(٤)] من حديث علي قال: «مَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَلَغَا وَلَمْ يَسْتَمِعْ لَهُ وَلَمْ يُنْصِتْ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلٌ مِنَ الْوِزْرِ، وَمَنْ قَالَ صَهٍ فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»، ثم قال: هكذا سمعت نبيكم ﷺ، وفي إسناده مجهول[(٥)] وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة.

وأما كونه يندب التبكير؛ فلحديث أبي هريرة في "الصحيحين"[(٦)] وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَن، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ، يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»، وفي الباب أحاديث في مشروعية التبكير.

وأما مشروعية التطيب والتجمل؛ فلحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَلْبَسُ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ طِيبٌ مَسَّ مِنْهُ». أخرجه أحمد وأبوداود[(٧)] وهو في "الصحيحين"[(٨)] بلفظ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

= ومعنى ضعيف عند ابن معين، ليس بثقة، ولا يُكْتَبُ حديثه، وخاصة في روايته عن زَبَّانَ بن فائِدٍ، وهذه منها وزبان قال ابن حبان: منكر الحديث جِدًّا، يتفرد عن سهل بنسخة كأنها موضوعة. "المجروحين" (١/ ٣١٣).

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٩/ ٥٦)، وهو ضعيف بمرة؛ فيه هشام بن زياد القرشي، قد تقدم أنه متروك.

(٢) أخرجه الطبراني في "الصغير" (٤٥٩)، وهو ضعيف؛ فيه قَاسِم بن مُطَيَّبٍ العِجْلِيُّ: ضعيف.

(٣) في البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

(٤) أحمد (١/ ٩٣)، وأبوداود (١٠٥١).

(٥) هو مولى امرأة عثمان بن عطاء.

(٦) في البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٧) أحمد (٣/ ٢٥)، وأبوداود (٣٤٣).

(٨) في البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦).

وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وُجِدَ»، وأخرج أحمد والبخاري[١] وغيرهما من حديث سلمان الفارسي قال: قال النبي ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّر بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِن مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسَّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَرُوحُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ لِلْإِمَامِ إِذَا تَكَلَّمَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» وأخرج أحمد[٢] وغيره من حديث أبي أيوب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ، فَيَرْكَعُ إِنْ بَدَا لَهُ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» ورجال إسناده ثقات[٣] وفي الباب أحاديث.

وأما كونه **يندب الدنو من الإمام**؛ فلحديث سَمُرَة عند أحمد وأبي داود[٤] أن النبي ﷺ قال: «احْضُرُوا الذِّكْر وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرُ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا»، وفي إسناده انقطاع[٥] وفي الباب أحاديث، ومن جملة ما يشرع يوم الجمعة الغسل وقد تقدم الكلام عليه في باب الغسل.

وأما كون **من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها**؛ فلحديث[٦]: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»، وله طرق كثيرة يصير بها حسنًا لغيره[٧] وقد قدمنا أنها كسائر الصلوات، وليست الخطبة [ب]شرط من شروط الجمعة

---

(١) أحمد (٥/ ٤٤٠)، والبخاري (٨٨٣). (٢) (٥/ ٤٢٠).

(٣) كلا ففيه عمران بن أبي يحي مجهول الحال، إلا أن الحديث حسن لغيره بما تقدم.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ١٠)، وأبوداود (١١٠٨).

(٥) يعني الحسن عن سمرة فإنه مدلس ولم يصرح بسماعه لهذا الحديث.

(٦) عن أبي هريرة وابن عمر من طُرُقٍ عنهما، راجع مقدمة تحقيقنا على "بلوغ المرام" ص(٤١).

(٧) ولا يصح شيء منها قال ابن حبان: ذكر الخبر الدال على أن الطرق المروية في خبر الزُّهْري: من أدرك من الجمعة ركعة كُلَّها معللة ليس يصح منها شيء "صحيح ابن حبان" بـ"ترتيبه" لابن بلبان (٣/ ٢٢)، وكذا ضعفه الكاساني في "بدائع الصنائع" (١/ ٣٩٧)، وقد توسعنا فيها في بحثنا "الإفادة ببيان ما لم =

حتى يتوقف إدراك الصلاة على إدراك الخطبة، وقد أوضحت المقال في أبحاث مطولة وقعت مع بعض الأعلام مشتملة على ما يحتاج إليه في هذا البحث فليرجع إلى ذلك فهو مفيد جدًا.

وأما كونها في يوم العيد رخصة؛ فلحديث زيد بن أَرْقَمَ أن النبي ﷺ صلى العيد في يوم جمعة ثم رخص في الجمعة فقال: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّع فَلْيُجَمِّعْ». أخرجه أحمد، وأبوداود، وابن ماجه، والنسائي، والحاكم[1]، وصححه علي بن المديني، وأخرج أبوداود، وابن ماجه، والحاكم[2] من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ»، وقد أُعِلَّ بالإرسال، وفي إسناده أيضًا بقية بن الوليد وفي الباب أحاديث عن ابن عباس، وابن الزبير، وغيرهما، وظاهر أحاديث الترخيص تشمل من صلى العيد ومن لم يُصَلِّ، بل روى النسائي وأبوداود[3] أن ابن الزبير أيام خلافته لم يُصَلِّ بالناس الجمعة بعد صلاة العيد، فقال ابن عباس لما بلغه ذلك: أصاب السنة. وفي إسناده مقال[4].

= يثبت من الزيادة».

(١) أحمد (٤/ ٣٧٢)، وأبوداود (١٠٧٠)، وابن ماجه (١٣١٠)، والنسائي (٣/ ١٩٤)، والحاكم (١/ ٢٨٨)، وهو ضعيف فيه إياس بن أبي رَمْلَةَ مجهول.

(٢) أبوداود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١)، والحاكم (١/ ٢٨٨)، روي مرفوعًا من طريق بقية بن الوليد، عن شعبة، وقد تفرد بقية بالرفع عن شعبة، عن بقية الثقات، وتابعه زياد بن عبدالله البَكَّائِيُّ، وهو ضعيف، وصالح بن موسى الطَّلْحِيُّ، وهو متروك، والصحيح فيه الإرسال، رجحه جماعة من الحُفَّاظِ: أبوحاتم، والبزار، والدارقطني، وابن عدي، والبيهقي، وابن عبدالبر، وللمزيد راجع «علل الدارقطني» (١٠/ ٢١٥)، و «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٢٠٨)، و «الكامل» (٣/ ١٠٥٠)، و«الاستذكار» (٧/ ٢٨)، و«التمهيد» (١٠/ ٢٧٢).

(٣) النسائي (٣/ ١٩٤)، وأبوداود (١٠٧١).

(٤) لا أدري ما هذا المقال الذي أراده الإمام الشوكاني رحمه الله فالحديث صحيح إلا أن يكون أراد أن في إسناد أبي داود الأعمش، وهو مدلس، فإن أراد ذلك فهو متابع كما في سند النسائي، فإنه من غير طريق الأعمش.

بَابُ صَلَاةِ العِيْدَيْنِ

هِيَ رَكْعَتَانِ، فِي الأُوْلَى سَبْعُ تَكْبِيْرَاتٍ قَبْلَ القِرَاءَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسٌ كَذَلِكَ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا وَيُسْتَحَبُّ التَّجَمُّلُ وَالخُرُوجُ إِلَى خَارِجِ البَلَدِ وَمُخَالَفَةُ الطَّرِيْقِ، وَالأَكْلُ قَبْلَ الخُرُوجِ فِي الفِطْرِ دُونَ الأَضْحَى، وَوَقْتُهَا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ إِلَى الزَّوَالِ، وَلَا أَذَانَ فِيْهَا وَلَا إِقَامَةَ.

أقول: قد اختلف أهل العلم هل صلاة العيد واجبة، أم لا؟ والحق الوجوب؛ لأنه ﷺ مع ملازمته لها قد أمر[نا] بالخروج إليها، كما في حديث أمره ﷺ للناس أن يغدوا إلى مُصَلَّاهُمْ بعد أن أخبره الركب برؤية الهلال، وهو حديث صحيح[1]، وثبت في "الصحيح"[2] من حديث أم عطية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخْرِجَ في الفطر والأضحى العواتق والحُيَّضَ وذوات الخدور. فأما الحيَّض، فَيَعْتَزِلْنَ الصلاة وَيَشْهَدْنَ الخير ودعوة المسلمين، فالأمر بالخروج يقتضي الأمر بالصلاة لمن لا عذر لها بفحوى الخطاب، والرجال أولى من النساء بذلك.

وأما كون التكبير في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الثانية خمس كذلك؛ فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عَشْرَةَ تكبيرة: سبعًا في الأولى، وخمسا في الثانية. أخرجه أحمد وابن ماجه[3]. [وقال أحمد: أنا أذهب إلى هذا. قال العراقي: إسناده صالح ونقل الترمذي في "العلل المفردة" عن البخاري[4] أنه قال: إنه حديث صحيح.] وفي رواية لأبي داود [والدارقطني][5] التكبير

(١) عن أبي عُمَيْر، عن عمومته وسيأتي.

(٢) في "البخاري" (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠).

(٣) أحمد (٢/ ١٨٠)، وابن ماجه (١٢٧٨).

(٤) (١/ ٢٨٨) فيه عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، قال البخاري: فيه نظر وسيأتي في كلام ابن القطان أن البخاري لم يصحح الحديث.

(٥) أبوداود (١١٥٢)، والدارقطني (٢/ ٤٧)، وما بين المعكوفين زيادة من المطبوع.

في الفطر: سبع في الأولى وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما وإسناد الحديث صالح وقد صححه البخاري وأخرج الترمذي[١] من حديث عمرو بن عوف المزني أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعًا قبل القراءة وفي الثانية خمسًا قبل القراءة. وقد حسنه الترمذي وأُنكر عليه تحسينه؛ لأن في إسناده كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وهو متروك، قال النووي[٢]: لعله اعتضد بشواهد وغيرها. انتهى. قال العراقي: إن الترمذي إنما تبع في ذلك البخاري، وقد قال في كتاب «العلل المفرد»[٣] سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح منه وبه أقول[٤]. انتهى. وقد أخرجه ابن ماجه بدون ذكر القراءة، وأخرجه

---

(١) (٥٣٦).

(٢) في «الخلاصة» (١/ ٨٣٢).

(٣) (١/ ٢٨٨).

(٤) هذه عبارة البخاري وما تقدم من التصحيح عنه، الصحيح أنه من كلام الترمذي فظن من قرأ الكلام بدون فصل أن الكلام للبخاري وهو إنما للترمذي، قال ابن القطان: لم يصحح البخاري حديث كثير ابن عبدالله المذكور والمنقول عنه في ذلك هو ما ذكره الترمذي في كتاب «العلل» قال: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: ليس في الباب أصح من هذا، وبه أقول، وحديث عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، في هذا الباب، وهو صحيح أيضًا. هذا نص ما ذكره وليس فيه تصحيح لواحد منهما، أما حديث كثير بن عبدالله، فإنما قال: ليس في الباب شيء أصح منه، وليس هذا بنص في تصحيحه إياه؛ إذ قد يقول هذا لأشبه ما في الباب، وإن كان كله ضعيفًا، فإن قيل يؤكد مفهوم أبي محمد قوله: وبه أقول. فالجواب: أن تقول: هذا لا أدري هل هو كلام البخاري أو كلام الترمذي، وهو إذا كان كلام البخاري يكون معناه، وبه أقول وأفتى في صلاة العيدين، وإليه أذهب في عدد التكبير، وإذا كان كلام الترمذي يكون معناه: وبه أقول، أي: إن الحديث المذكور أشبه ما في الباب وأصحه. فإن قيل: قوله وحديث عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، عن عمرو، عن أبيه، عن جده في هذا الباب، وهو صحيح أيضًا يؤكد المفهوم الأول، فالجواب: أن نقول: وهذا أيضًا لعله كلام الترمذي، فهو الذي عُهد يصحح حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده إذا روى عنه ثقة، فإن قيل: وهذا الفرار عن ظاهر الكلام المذكور ما أوجبه؟ فالجواب أن نقول: أوجبه أن عبدالله بن عمرو، والد كثير لا يعرف حاله، ولا يعلم روى عنه غير ابنه كثير، وكثير عندهم متروك الحديث، قاله النسائي... وحين ذكر الترمذي هذا الحديث لم يصححه، واستبعد أيضًا على البخاري أن يصحح حديث عبدالله بن عبدالرحمن الطرائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فقد=

الدارقطني، وابن عدي، والبيهقي[1] وفي إسناده كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال الشافعي وأبوداود: إنه ركن من أركان الكذب. وقال ابن حبان[2]: له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده. وأخرج ابن ماجه[3] من حديث سعد القَرَظِ المؤذن أن النبي ﷺ كان يكبر في العيدين في الأولى سبعًا قبل القراءة وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة. [قال العراقي][4]: وإسناده ضعيف[5]. وفي الباب أحاديث تشهد بذلك[6]، والجميع يصلح للاحتجاج[7] به وفي المسألة عشرة مذاهب هذا أرجحها.

= ضعف الطائفي المذكور ناس منهم ابن معين، ولقد لقبوه الطائفي لاستطرافهم طرائف يأتيهم بها وقد أطلت مما ليس من الباب لأبين أن قول البخاري: أصح شيء ليس معناه صحيحًا، فاعلمه. «البيان» (٢/ ٢٦٠)، وبنحوه (٥/ ٤٨٣)، ولله در ابن القطان، فقد أجاب فأجاد، وأفاد، وأفصح عن المراد، وأشار إلى ذلك ابن التركماني في «الجوهر النقي» حاشية «السنن الكبرى» (٣/ ٢٨٦).

(١) ابن ماجه (١٢٧٩)، والدارقطني (٢/ ٤٨)، وابن عدي (٦/ ٢٠٧٩)، والبيهقي (٣/ ٢٨٦).

(٢) «المجروحين» (٢/ ٨٣). (٣) (١٢٧٧).

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من المطبوع.

(٥) بل ضعيف جدًا؛ فيه عبدالرحمن بن سعد بن عمار قال البخاري: فيه نظر، وقال ابن معين: ضعيف، وأبوه وجده: مجهولان، قال ابن القطان: لا يعرف حاله، ولا حال أبيه.

(٦) عن: عمرو بن عوف، وسعد القَرَظِ، وعائشة، وأبو هريرة، وأبو واقد، وابن عباس، وابن عمر، وعلي، وعبدالرحمن بن عوف.

(٧) أنى لها أن تكون صالحة للاحتجاج وهي دائرة بين موضوع ومنكر وضعيف جدًا وقد ضعفها جماعة من الحفاظ:
قال الإمام أحمد: ليس يُرْوَى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع. كما في «التلخيص» (٢/ ٨٥)، وغيره.
وقال ابن العربي: ولم يثبت في التكبير شيء يصح. «العارضة» (٣/ ٧).
وقال ابن حزم: وفي هذا الباب آثار عن رسول الله ﷺ، لا يصح شيء منها. «المحلى» (٣/ ٢٩٦).
وكذا ابن التركماني في «حاشيته» (٣/ ٢٨٧)، وقد جمعنا أزِمَّة ذلك في بحث ماتع ضمن بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين»، وهذا نبذة منه.

وأما **كون الخطبة بعد الصلاة**؛ فلما ثبت في "الصحيحين"[(١)] وغيرهما من حديث أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثًا أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف. وفي الباب من حديث جابر عند مسلم[(٢)] وغيره، وأول من خطب قبل الصلاة في العيد مروان، وَأُنْكِرَ عليه ذلك، وأخرج النسائي وأبوداود وابن ماجه[(٣)] من حديث عبدالله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال: «**إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَخْطُبَ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ**».

وأما كونه **يستحب في العيد التجمل بالثياب**؛ فقد ثبت في "الصحيحين"[(٤)] أن عمر وجد حُلَّةً في السوق من إستبرق تباع فأخذها فأتى بها النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ابتع هذه فَتَجَمَّلْ بها للعيد والوفد. فقال: «**إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ**»، وأخرج الشافعي[(٥)] عن شيخه إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يلبس بُرْدَ حِبَرَةٍ في كل عيد. وشيخ الشافعي ضعيف[(٦)]، ولكنه قد تابعه سعيد بن الصلت[(٧)] عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن ابن

---

(١) في "البخاري" (٩٥٦)، و "مسلم" (٨٨٩).

(٢) (٨٨٥).

(٣) النسائي (٣/ ٨٥)، وأبوداود (١١٥٥)، وابن ماجه (١٢٩٠)، والصحيح أنه من مراسيل عطاء بن أبي رباح، رجح الإرسال أَبُوزُرْعَةَ، كما في "العلل" (١/ ١٨٠)، وابن معين في "التأريخ" (٣/ ١٥)، وأبوداود في "سننه"، والنسائي كما في "نصب الراية" (٤/ ٢٢١)، والإمام أحمد كما في "الفتح" لابن رجب (٦/ ١٤٨)، والبيهقي في "السنن" (٣/ ٣٠١)، وللمزيد راجع كلام علامة اليمن شيخنا مقبل بن هادي الوادعي في "أحاديث معلة ظاهرها الصحة" (ص١٠٤)، الطبعة الأولى.

(٤) في "البخاري" (٨٨٦)، و "مسلم" (٢٠٦٨).

(٥) في "المسند" (١/ ٤٤).

(٦) بل ركن من أركان الكذب، كما قاله النسائي.

(٧) كذا في الأصلين، وصوابه سعد بن الصلت، كما في مصادر التخريج و"التلخيص" لابن حجر (٢/ ٨١) =

عباس بمثله، وأخرجه الطبراني[١]. وأخرج ابن خزيمة[٢] عن جابر أن النبي ﷺ كان يلبس البُرْدَ الأحمر في العيدين وفي الجمعة.

وأما كونه **يستحب الخروج إلى خارج البلد**؛ فلمواظبته ﷺ على ذلك، وصلى بهم ﷺ صلاة العيد في المسجد لمطر وقع كما في حديث أبي هريرة عند أبي داود، وابن ماجه، والحاكم[٣] وفي إسناده مجهول[٤].

وأما **استحباب مخالفة الطريق**؛ فلحديث أبي هريرة عند البخاري[٥] وغيره قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق. وأخرج أبوداود وابن ماجه[٦] نحوه

= وهو مجهول الحال ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٨٦) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، سوى رواية بعضهم عنه، وعلى هذا فتابعته غير نافعة.

(١) «الأوسط» للطبراني (٧/ ٣١٦).

(٢) (١٧٦٦) وهو ضعيف؛ فيه حجاج بن أرطأة ضعيف ومدلس.

(٣) أخرجه أبوداود (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣)، والحاكم (١/ ٢٩٥).

(٤) هو عيسى بن عبدالأعلى بن أبي فَرْوَةَ، وأبويحيى عُبَيْد الله بن عبدالله بن مَوْهَبٍ التيمي مقبول، وضعف الحديث ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٤٥).

(٥) (٩٨٦)، وصوابه عن جابر، أما حديث أبي هريرة فعلقه البخاري، وفي الحديث خلاف أهو عن جابر أم عن أبي هريرة، والراجح أنه عن أبي هريرة كما رجحه أبومسعود الدمشقي، والبيهقي وابن رجب في «الفتح» (٦/ ١٦٤).

والخلاصة: أن الحديث ضعيف؛ فيه فُلَيْحُ بن محمد ضعيف. والحديث ضعفه ابن القطان في «بيان الوهم» (٤/ ٣٩)، وابن حزم في «المحلى» (٣/ ٣٠٣)، وكما يشير إلى ذلك كلام أبي مسعود، وابن رجب.

(٦) أبوداود (١١٥٦)، وابن ماجه (١٢٩٩)، وهو منكر مرفوعًا رفعه عبدالله بن عمر العُمَرِيّ، وهو ضعيف قال ابن رجب: وقد استغربه الإمام أحمد وقال: لم أسمع هذا قط، وقال أيضًا: العُمَرِيّ يرفعه، ومالك وابن عُيَيْنَةَ لا يرفعانه، يعني يقفانه على ابن عمر من فعله، قيل له: قد رواه عُبَيْد الله -يعني أخا العُمَرِيّ- عن نافع، عن ابن عمر؟ فأنكره، وقال: من رواه؟ قيل له: عبدالعزيز بن محمد، -يعني الدراوردي- قال: عبدالعزيز يروي المناكير. «الفتح» لابن رجب (٦/ ١٦٥)، طبعة ابن الجوزي.

وكذا أعله الدارقطني بتفرد العُمَرِيّ، وقال ابن رجب: والصحيح عن مالك وغيره: وقفه دون رفعه. «الفتح»، وللحديث شواهد لا يصح شيء منها:

• عن سعد بن أبي وقاص أخرجه البزار (٣/ ٣٢١) قال الهيثمي: فيه خالد بن إلياس، وهو متروك. =

من حديث ابن عمر وفي الباب أحاديث غير ما ذكر.

وأما **استحباب الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى**؛ فلما ثبت في «الصحيح»[(١)] من حديث أنس قال: كان النبي لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترًا. وأخرج أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي[(٢)] من حديث بُرَيْدَة قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع. وزاد أحمد[(٣)]: فيأكل من أُضْحِيَّتِهِ. وفشي الباب أحاديث.

وأما **كون وقتها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال**؛ فلما أخرجه أحمد بن

= ● وأخرجه الطبراني في «الكبير» عن عبدالرحمن بن حاطب، وفيه خالد بن إلياس، وهو متروك قاله الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٠١).

● وعن أبي هريرة ذكره ابن رجب في «الفتح» (٦/ ١٦٧)، وقال: سليمان بن أرقم متروك، ولا أصل لحديثه هذا بهذا الإسناد.

● وعن ابن عباس أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٣٥٧)، وابن عدي (٣/ ١١٠٢)، فيه سليمان بن أرقم، وقد علمت حاله، وإذا رُمْتَ المزيد فعليك ببحثنا «التدوين لكل حديث لايصح من وجه مبين».

(١) في «البخاري» (٩٥٣) عدا لفظة: «ويأكلهن وترًا»، فقد علقها البخاري، ووصلها أحمد (٣/ ١٢٦)، وابن خزيمة (١٤٢٩)، والدارقطني (٢/ ٤٥)، والبيهقي (٣/ ٢٨١)، من طريق مُرَجَّى بن رجاء اليَشْكُرِيُّ، وهو ضعيف، ولفظه عند أحمد: «يأكلهن أفرادًا»، وتابعه عتبة بن حُمَيْد الضَّبِّيُّ، عند ابن حبان (٤/ ٢٠٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٥٣)، والحاكم (١/ ٢٩٤)، وهو ضعيف أيضًا وجاءت هذه الفظة موقوفة على أنس عند أحمد (٣/ ٢٣٢)، ولكن من طريق على بن عاصم، وهو متروك، والخلاصة: أن هذه الزيادة لا تصح وهي ضمن بحثنا: «الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة».

(٢) أحمد (٥/ ٣٦٠)، والترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وابن حبان (٢/ ٢٠٧)، والدارقطني (٢/ ٤٥)، والحاكم (١/ ٢٩٤)، والبيهقي (٣/ ٢٨٣)، وقال الترمذي عقبه: حديث بُرَيْدَة بن الحُصَيْبِ الأسلمي، حديث غريب، وقال محمد: لا أعرف لثَوَّابِ بن عُتْبَةَ، غير هذا الحديث. قلت: وقد تابعه عقبة بن عبدالله الأصم، عند أحمد (٥/ ٣٥٣)، وغيره.

وعقبةُ قال فيه الدارقطني: متروك.

(٣) (٥/ ٣٥٣)، هي الطريق المتقدمة.

الحسن البناء[١] في "كتاب الأضاحي" من حديث جندب قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح. وأخرج أبوداود، وابن ماجه[٢] من حديث عبدالله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ أنه خرج مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح، أي: حين وقت صلاة العيد. وأخرج الشافعي مرسلاً[٣] أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أنْ عجِّل الأضحى وأخِّر الفطر. وفي إسناده إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي وهو ضعيف[٤]، وقد وقع الإجماع على ما أفادته الأحاديث، وإن كانت لا تقوم بمثلها الحجة، وأما آخر وقت صلاة العيدين فزوال الشمس، وإذا كان الغدو من بعد طلوع الشمس إلى الزوال كما قال بعض أهل العلم، فحديث[٥] أمره ﷺ للركب أن يغدوا إلى مصلاهم يدل على ذلك قال في "البحر"، وهي بعد انبساط الشمس إلى الزوال، ولا أعرف فيه خلافًا.

وأما كونه **لا أذان فيها ولا إقامة**؛ فلما ثبت في "الصحيح"[٦] من حديث جابر ابن سَمُرَة قال: صليت مع النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين العيدين بغير أذان ولا إقامة. وثبت في "الصحيحين"[٧] عن ابن عباس أنه قال: لم يكن يؤذَّن يوم الفطر ولا يوم الأضحى. وفي الباب أحاديث.



---

(١) كذا في الأصلين، وصوابه الحسن بن أحمد كما في "التلخيص" (٢/ ٨٣) وفي ترجمته من "شذرات الذهب" لابن العماد (٥/ ٣٠٦)، والحديث موضوع؛ فيه معلى بن هلال الطَّحَّانُ وضاع.

(٢) أبوداود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧)، والحديث جيد.

(٣) في "المسند" (١/ ٤٤٢).

(٤) تقدم أنه ركن من أركان الكذب.

(٥) تقدم (ص ١٦٢) أنه صحيح.

(٦) في مسلم (٨٨٧).

(٧) في "البخاري" (٩٦٠)، و "مسلم" (٨٨٦).

بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ

قَدْ صَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى صِفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَكُلُّهَا مُجْزِئَةٌ، وَإِذَا اشْتَدَّ الخَوْفُ، وَالْتَحَمَ القِتَالُ، صَلَّاهَا الرَّاجِلُ وَالرَّاكِبُ، وَلَو إِلَى غَيْرِ قِبْلَةٍ، وَلَو بِالإِيْمَاءِ.

أقول: صلاة الخوف قد وردت على أنحاء مختلفة، قيل: على ستة عشر. وقيل: على سبعة عشر. وقيل: ثمانية عشر وقيل: أقل من ذلك. وقد صح منها أنواع، فمنها أنه صلى بكل طائفة ركعتين، فكان للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان، وهذ الصفة ثابتة في "الصحيحين"[١] من حديث جابر، ومنها أنه صلى بكل طائفة ركعة، فكان له ركعتان وللقوم ركعة، وهذه الصفة أخرجها النسائي[٢] بإسناد رجاله ثقات.

ومنها: أنه صلى بهم جميعًا، فكبر وكبروا، وركع وركعوا، ورفع ورفعوا، ثم سجد وسجد معه الصف الأوّل الذي يليه، فقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم وفعلوا كالركعة الأولى، ولكنه قد صار الصف المؤخر مقدمًا والمقدم مؤخرًا، ثم سلم النبي ﷺ وسلموا جميعًا. وهذه الصفة ثابتة في "صحيح مسلم"[٣] وغيره من حديث جابر، ومن حديث أبي عياش الزُّرَقِيِّ عند أحمد وأبي داود، والنسائي[٤].

---

(١) في "البخاري" (٤١٣٦)، و"مسلم" (٨٤٣).

(٢) (٣/ ١٧٩)، من رواية الحسن، عن جابر، ولم يسمع منه قاله ابن المديني، وأنكر أبوحاتم التصريح بسماعه منه، والحديث حسن لغيره.

(٣) (٨٤٠).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٥٩)، وأبوداود (١٢٣٦)، والنسائي (٣/ ١٧٧)، وهو صحيح، وقد أثبت ابن حبان سماع مجاهد من أبي عياش الزرقي، وجاء عنده التصريح بالسماع (٤/ ٢٣٤)، وكذا أثبته البيهقي (٣/ ٢٥٧)، والحديث ضمن تذييلنا على "أحاديث معلة ظاهرها الصحة" لشيخنا رَحِمَهُ اللهُ.

ومنها: أنه ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة للعدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك، ثم صلى النبي ﷺ ركعة، ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة. وهذه الصفة ثابته في «الصحيحين»[1] من حديث ابن عمر.

ومنها: أنها قامت مع النبي ﷺ طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة، فكبر فكبروا جميعًا الذين معه والذين مقابل العدو، ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد فسجدت التي تليه والآخرون قيام مقابل العدو، ثم قام وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو وقابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ كما هو، ثم قاموا فركع ركعة أخرى فركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، ثم كان السلام فسلم وسلموا جميعًا، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان وللقوم لكل طائفة ركعتان. وهذه الصفة أخرجها أحمد والنسائي وأبوداود[2].

ومنها: أنه ﷺ صلى بطائفة ركعة وطائفة وجاه العدو، ثم ثبت قائمًا، فأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته فأتموا لأنفسهم فسلم بهم. وهذ الصفة ثابتة في «الصحيحين»[3] من حديث سهل بن أبي حَثْمَةَ، وإنما اختلف صلاته ﷺ في الخوف؛ لأنه كان في كل موطن يتحرى ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة.

وأما **صلاة المغرب**؛ فقد وقع الإجماع على أنه لا يدخلها القصر، ووقع الخلاف هل الأَوْلَى أن يصلي الإمام بالطائفة الأُوْلَى ركعتين والثانية ركعة، أو العكس؟ ولم

---

(١) في «البخاري» (٩٤٢)، و «مسلم» (٨٣٩).

(٢) أحمد (٢/ ٣٢٠)، والنسائي (٣/ ١٧٣)، وأبوداود (١٢٤٠)، عن أبي هريرة وهو صحيح.

(٣) في «البخاري» (٤١٢٩)، و «مسلم» (٨٤٢).

يثبت في ذلك شيء عن النبي ﷺ وقد رُوي أن عليا صلاها ليلة الهرير، واختلفت الرواية في حكاية فعله كما اختلفت الأقوال، والظاهر أن الكل جائز إن صلى لكل طائفة ثلاث ركعات فيكون له ست ركعات وللقوم ثلاث ركعات، فهو صواب قياسًا على فعله في غيرها، وقد تقرر صحة إمامة المتنفل بالمفترض كما سبق.

وأما صلاة الخوف عند الْتحام القتال وهي التي يقال لها صلاة المسايف؛ فقد أخرج البخاري[(١)] عن ابن عمر في تفسير سورة البقرة بلفظ: فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالًا قياما على أقدامهم أو رُكْبَانًا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. قال مالك: قال نافع: لا أرى عبدالله بن عمر ذكر ذلك إلَّا عن رسول الله ﷺ. وهو في مسلم[(٢)] من قول ابن عمر بنحو ذلك، وقد رواه ابن ماجه[(٣)] عن ابن عمر أن النبي ﷺ وَصَفَ صلاة الخوف وقال: فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالًا أو ركبانًا. وأخرج أحمد وأبوداود[(٤)] بإسناد حسن عن عبدالله بن أُنَيْسٍ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهُذَلِيِّ وكان نحو عُرَنَةَ وَعَرَفَاتٍ، فقال: «**اذْهَبْ، فَاقْتُلْهُ**» قال: فرأيته وقد حضرت صلاة العصر، فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي، أومئ إيماءً نحوه، فلما دنوت منه... الحديث، ومن البعيد ألَّا يخبر النبي ﷺ بذلك ولو أنكره لذكر ذلك.



---

(١) (٤٥٣٥).

(٢) (٨٣٩).

(٣) (١٢٥٨).

(٤) أحمد (٣/ ٤٩٦)، وأبوداود (١٢٤٩)، وهو ضعيف؛ فيه: عبدالله بن عبدالله بن أُنَيْسٍ مجهول، وللمزيد راجع «السنن» للبيهقي (٣/ ٢٥٦)، «والدلائل» (٤/ ٤٢).

بَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ

يَجِبُ القَصْرُ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ قاصدًا لِلسَّفَرِ، وَإِنْ كَانَ دُوْنَ بَرِيْدٍ، وَإِذَا أَقَامَ بِبَلَدٍ مُتَرَدِّدًا قَصَرَ إِلَى عِشْرِيْنَ يومًا، وَإِذَا عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعٍ أَتَمَّ بَعْدَهَا، وَلَهُ الجَمْعُ تَقْدِيْمًا وَتَأْخِيْرًا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ.

أقول: أما وجوب القصر، فلحديث عائشة الثابت في "الصحيح"[1] أن النبي ﷺ قال: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَزِيدَتْ فِي الْحَضَرِ وَأُقِرَّتْ فِي السَّفَرِ»، فهذا يشعر بأن صلاة السفر باقية على الأصل، فمن أتم فكأنه صلى في الحضر الثنائية أربعا والرباعية ثمانيا عمدا، وثبت أيضًا في "الصحيح"[2] أن النبي ﷺ قال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ؛ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ». وكان النبي ﷺ يقتصر في جميع أسفاره على القصر.

وأما كونه يجب القصر على من خرج من بلده قاصدًا للسفر وإن كان دون بريد؛ فوجهه أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، والضرب في الأرض يصدق على كل ضرب، لكنه خرج الضرب، أي: المشي لغير السفر بما كان يقع منه ﷺ من الخروج إلى بقيع الغرقد ونحوه ولا يقصر، ولم يأت في تعيين قدر السفر الذي يقصر فيه المسافر شيء فوجب الرجوع إلى ما يسمى سفرًا لغةً وشرعًا، ومن خرج من بلده قاصدًا إلى محل يعد في مسيره إليه مسافرًا قَصَرَ الصلاة وإن كان ذلك المحل دون البريد، ولم يأت من اعتبر البريد واليوم واليومين والثلاثة، وما زاد على ذلك بحجة نَيِّرَةٍ، وغاية ما جاءوا به حديث: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ وَالْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ»[3]، وفي رواية: «يَوْمًا وَلَيْلَةً»[4]، وفي رواية:

---

(١) في "البخاري" (٣٥٠)، و "مسلم" (٦٨٥). (٢) عن عمر في "مسلم" (٦٨٦).

(٣) عن ابن عمر في "البخاري" (١٠٨٧)، و "مسلم" (١٣٣٨)، وبمعناه عن أبي سعيد في مسلم (٢/ ٩٧٥).

(٤) عن أبي هريرة في "البخاري" (١٠٨٨)، و "مسلم" (١٣٣٩).

«بَرِيدًا»[1]، وليس في هذا الحديث ذكر القصر ولا هو في سياقه، والاحتجاج به مجرد تخمين، وأحسن ما ورد في التقدير ما رواه شعبة عن يحي بن زيد الْهُنَائِيِّ، قال: سألت أنسًا عن قصر الصلاة، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين، والشك من شعبة أخرجه مسلم[2] وغيره؛ فإن قُلْتَ: محل الدليل في نهي المرأة عن السفر تلك المسافة بدون محرم هو كونه ﷺ سمى ذلك سفرًا، قُلْتُ: تسميتُه سفرًا لا تُنَافِي تسميةَ ما دونه سفرًا، فقد سَمَّى النبيُّ ﷺ مسافة الثلاث سفرًا، كما سَمَّى مسافة البريد سفرًا في ذلك الحديث باعتبار اختلاف الرواية، وتسمية البريد سفرًا لا ينافي تسمية ما دونه سفرًا؛ فإن قُلْتَ: أخرج الدارقطني والبيهقي والطبراني[3] من حديث ابن عباس أنه ﷺ قال: «يَأَهْلَ مَكَّةَ، لَا تَقْصُرُوا فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ». قُلْتُ: في إسناده عبدالوهاب بن مجاهد بن جبر وهو متروك، وفي المسألة مذاهب هذا أرجحها لَدَيَّ.

وأما كونه إذا أقام المتردد ببلد قصر إلى عشرين يومًا ثم يتم؛ فوجهه أن من حط رحله بدار إقامة فقد ذهب عنه حكم السفر وفارقته المشقة، فلولا أن الشارع سمى من

---

(١) عن أبي هريرة أخرجها أبوداود (١٧٢٥)، وابن خزيمة (٢٥٢٦)، وابن حبان (٤/ ١٧٦)، والبيهقي (٣/ ١٣٩)، وهي شاذة؛ تفرد بها سُهَيْلُ بن أبي صالح، عن سعيد بن أبي سعيد، وخالف مالكًا، وابنَ أبي ذئب، والليثَ بن سعد، وابنَ عجلان، وهي ضمن بحثنا «الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة».

(٢) (٦٩١).

(٣) الدارقطني (١/ ٣٨٧)، والبيهقي (٣/ ١٣٧)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٩٦)، والحديث موضوع؛ فعبد الوهاب بن مجاهد قال الحاكم: يروي عن أبيه أحاديث موضوعة «المدخل إلى الصحيح» (١٣٥) وقال البيهقي: وهذا حديث ضعيف؛ إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبدالوهاب بن مجاهد: ضعيف بمرة، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس. اهـ

وقال النووي: رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف جِدًّا، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس. اهـ «الخلاصة» (٢/ ٧٣١).

قلت: وإسماعيل ضعيف، في روايته عن غير الشاميين، وهذه منها، وخلاصته: أنه موقوف على ابن عباس، قال ابن حجر: والصحيح عن ابن عباس من قوله. «التلخيص» (٢/ ٤٦).

أقام كذلك مسافرًا وقال: «أَتِمُّوا يَأَهْلَ مَكَّةَ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»[١] لما كان حكم السفر ثابتًا له، فالواجب الاقتصار في القصر مع الإقامة على المقدار الذي سوغه الشارع، وما زاد عليه فللمسافر حكم المقيم يجب عليه أن يتم صلاته لأنه مقيم لا مسافر، وقد أقام النبي ﷺ بمكة في غزوة الفتح قيل: ثماني عشرة ليلة، وقيل: تسع عشرة، وقيل: أقل من ذلك. وفي "صحيح البخاري"[٢] وغيره تسع عشرة ليلة، وأخرج أحمد وأبوداود[٣] من حديث جابر قال: أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة. وأخرجه أيضًا ابن حبان، والبيهقي، وصححه ابن حزم، والنووي[٤]، فوجب علينا أن نقتصر على هذا المقدار وَنُتِمَّ بعد ذلك، ولله در الحبر ابن عباس ما أفقهه وأفهمه للمقاصد الشرعية؛ فإنه قال -فيما رواه عنه البخاري وغيره-: لما فتح النبي ﷺ مكة أقام فيها تسع عشرة ليلة يصلي ركعتين، قال: فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا، وإن زدنا أتممنا. وأقول: هذا هو الفقه الدقيق والنظر المبني على أبلغ تحقيق، ولو قال له جابر: أقمنا مع رسول الله ﷺ بتبوك عشرين ليلة نقصر الصلاة. لقال بموجب ذلك: وفي المسألة مذاهب هذا أرجحها لَدَّيَ.

وأما كونه **إذا عزم على إقامة أربع أتم [بعدها]**؛ فوجهه ما عرفناك من أن المقيم لا يعامل معاملة المسافر إلَّا على الحد الذي ثبت عن الشارع ويجب الاقتصار عليه، وقد ثبت عنه مع التردد ما قَدَّمنا ذِكْرَهُ، أما مع عدم التردد، بل العزم على إقامة أيام معينة، فالواجب الاقتصار على ما اقتصر عليه ﷺ مع عزمه على الإقامة في أيام الحج، فإنه ثبت في "الصحيحين"[٥] أنه قَدِمَ مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فأقام

---

(١) عن عمران أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٠)، وأبوداود (١٢٢٩)، وغيرهما، وهو ضعيف؛ فيه علي بن زيد بن جُدْعَانَ، وضَعَفَهُ الحافظ في "الفتح" (٢/ ٦٥٦)، بعلي بن زيد بن جُدْعَانَ.

(٢) عن ابن عباس (١٠٨٠).

(٣) أحمد (٣/ ٢٩٥)، وأبوداود (١٢٣٥)، وهو معل بالإرسال، قال أبوداود: غير مَعْمَرٍ لا يُسْنِدَهُ، وقال ابن حجر: وأعله الدارقطني بالإرسال والانقطاع. "التلخيص" (٢/ ٤٥).

(٤) ابن حبان (٤/ ١٨٤)، والبيهقي (٣/ ١٥٢)، وابن حزم (٣/ ٢٢٠)، والنووي في "الخلاصة" (٢/ ١٠٨٠).

(٥) في "البخاري" (١٠٨٥)، عن ابن عباس، وفي "مسلم" عن جابر (١٢١٦).

بها الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى، فلما أقام النبي ﷺ بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة مع كونه لا يفعل ذلك إلَّا عازمًا على الإقامة إلى أن يعمل أعمال الحج؛ كان ذلك دليلًا على أن العازم على إقامته مدة معينة يقصر إلى تمام أربعة أيام، ثم يتم وليس ذلك لأجل كونه ﷺ لو أقام زيادة على الأربع أتمَّ؛ فإنا لا نعلم ذلك، لكن وجهه ما قدمنا من أن المقيم العازم على إقامة معينة لا يقصر إلَّا بإذن كما أن المتردد كذلك، ولم يأت الإذن بزيادة على ذلك ولا ثبت عن الشارع غيره، واعلم أن هذه الثلاثة الأبحاث المذكورة في هذا الباب هي من المعارك التي تتبلد عندها الأذهان، وقد اضطربت فيها المذاهب اضطرابًا شديدًا، وتباينت فيها الأنظار تباينا زائدًا.

وأما كون للمسافر الجمع تقديمًا وتأخيرًا بأذان وإقامتين؛ فوجهه ما ثبت في "الصحيحين"[(١)] من حديث أنس قال: كان النبي ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أَخَّرَ الظهرَ إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما؛ فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب. وأخرج أحمد، وأبوداود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني[(٢)]، وحسنه الترمذي من حديث معاذ: أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أَخَّرَ الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا، ثم سار. وأخرج أحمد[(٣)] من حديث ابن عباس نحوه وزاد المغرب والعشاء، وأخرجه أيضًا البيهقي،

---

(١) في البخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤).

(٢) أحمد (٥/ ٢٤١)، وأبوداود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣)، وابن حبان (٣/ ٦٠)، والحاكم في "معرفة علوم الحديث" (ص١١٩)، والدارقطني (١/ ٣٩٢)، وهو معلول؛ قال ابن رجب: وهو غريب جِدًّا، فاستنكره الحفاظ، ويقال: إنه سمعه مع خالد أبي الهيثم، فأدخله على الليث، وهو لا يشعر كذا ذكر الحاكم في "علوم الحديث". اهـ "شرح علل الترمذي" (ص٣٧١)، وللمزيد راجع "أحاديث معلة ظاهرها الصحة" لشيخنا مقبل بن هادي رحمه الله، وأسكنه فسيح جناته.

(٣) (١/ ٣٦٧)، وهو ضعيف بمرة؛ فيه حسين بن عبدالله بن عُبَيْد الله بن عباس: متروك.

والدارقطني[1] وصحح إسناده ابن العربي[2]، وَتُعُقِّبَ بأن في إسناده من لا يُحْتَجُّ[3] بحديثه، وللحديثين طرق يقوي بعضها بعضًا، وليس فيها من المقال ما يُبْطِلُ الاحتجاج بمجموعها، ومن الجمع بين المغرب والعشاء حديث ابن عمر الثابت في "الصحيحين"[4] وغيرهما أن النبي ﷺ كان إذا جَدَّ به السير أَخَّرَ المغرب حتى يغيب الشفق، ثم يجمع بينها وبين العشاء.

وأما كونه بأذان وإقامتين؛ فلثبوت ذلك في "الصحيحين"[5] في جمع مزدلفة.



(١) البيهقي (٣/ ١٦٣)، والدارقطني (١/ ٣٨٩).

(٢) في "العارضة" (٣/ ٢٨).

(٣) بل مَن لا يستشهد به، عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر متروك، والحديث لا يقوى.

(٤) في "البخاري" (١٠٩١)، ومسلم (٧٠٣).

(٥) عن أسامة بن زيد في "البخاري" (١٦٧٢)، و "مسلم" (٢/ ٩٣٤).

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفَيْنِ

هِيَ سُنَّةٌ، وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي صِفَتِهَا رَكْعَتَانِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ، وَوَرَدَ ثَلَاثَةٌ، وَأَرْبَعَةٌ، وَخَمْسَةٌ، يَقْرَأُ بَيْنَ كُلِّ رُكُوعَيْنِ، وَوَرَدَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعٌ، وَنُدِبَ الدُّعَاءُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَالتَّصَدُّقُ، وَالاِسْتِغْفَارُ.

أقول: أما كونها سنة فلعدم ورود ما يفيد الوجوب ومجرد الفعل لا يفيد زيادة على كون المفعول مسنونًا[1].

وأما كون **أصح ما ورد في صفتها ركعتين في كل ركعة ركوعان**؛ فلثبوت ذلك في "الصحيحين" وغيرهما من حديث عائشة[2] وابن عمر[3] وابن عباس[4].

وأما **ورود الثلاثة الركوعات في كل ركعة**؛ فثبت ذلك من حديث جابر عند مسلم[5] وغيره، ومن حديث ابن عباس عند الترمذي[6] وصححه، ومن حديث عائشة عند أحمد، والنسائي[7].

وأما **ورود أربعة ركوعات في كل ركعة**؛ فثبت في "صحيح مسلم"[8] وغيره من حديث ابن عباس.

وأما **ورود خمسة ركوعات في كل ركعة**؛ فأخرجه أبوداود والحاكم والبيهقي[9] من

(١) وقد استدرك في "السيل" (١/ ٣٢٣)، فبعد أن ذكر أدلة الوجوب، كقوله ﷺ: « **فإذا رأيتموها كذلك، فافزعوا إلى المساجد** ».
وقوله: « **فصلوا وادعوا** »، قال: والظاهر الوجوب؛ فإن صَحَّ ما قيل سن الإجماع على عدم الوجوب، كان صارفًا وإلا فلا.

(٢) في "البخاري" (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

(٣) في "البخاري" (١٠٥١)، ومسلم (٩١٠).

(٤) في "البخاري" (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

(٥) (٩٠٤)، وهو شاذ.

(٦) (٥٦٠)، شاذ فيه عنعنة حَبِيْبِ بن أبي ثابت.

(٧) أحمد (٦/ ٧٦)، والنسائي (٣/ ٣٣٠).

(٨) (٩٠٨).

(٩) أبوداود (١١٨٢)، والحاكم (١/ ١٣٣)، والبيهقي (٣/ ٣٢٩) وهو ضعيف؛ فيه أبوجعفر الرازي ضعيف، =

حديث أُبَيّ بن كعب.

وأما **ورود ركعتين في كل ركعة ركوع فقط**؛ فهو في "صحيح مسلم"[1] وغيره من حديث سَمُرَة، وأخرجه أبوداود، وأحمد، والنسائي، والحاكم[2]، وصححه ابن عبدالبر[3] من حديث النعمان بن بشير، وأخرجه أبوداود، والنسائي، والحاكم[4] من حديث قَبِيْصَةَ.

وأما **كونه يندب الدعاء، والتكبير، والتصدق، والاستغفار**؛ فلحديث أسماء: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَصَلُّوا**» وهو في "الصحيحين"[5]، وفي حديث أبي موسى بلفظ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ**» وهو في "الصحيحين"[6] أيضًا، وفي حديث المغيرة: «**فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِي**»، وهو أيضًا في "الصحيحين"[7].

= قال الذهبي: خبر منكر، وعبدالله بن أبي جعفر ليس بشيء، وأبوه فيه لين.

(١) (٩١٣).

(٢) أبوداود (١١٩٣)، وأحمد (٤/ ٢٦٧)، والنسائي (٣/ ٣٣٣)، والحاكم (١/ ٣٣٢).

(٣) وقد عزا التصحيح لابن عبد البر الحافظ في "التلخيص" (٢/ ٨٩)، ولم أقف عليه في "التمهيد" (٣/ ٣٠٥) عند ذكره للحديث، والحديث مضطرب.

(٤) أبوداود (١١٨٥)، والنسائي (٣/ ١٤٤)، والحاكم (١/ ٣٣٣)، وهو ضعيف، ضعفه الشيخ الألباني في "تمام المنة" (ص٢٦٢).

والخلاصة: أن الثابت في صلاة الكسوف ركعتان، وما عدا ذلك فشاذ قال ابن القيم: ولكن كبار الأئمة لا يصححون ذلك كالإمام أحمد والبخاري والشافعي ويرونه غلطًا وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية، وكان يضعف كل ما خالفه من الأحاديث ويقول: هي غلط، وإنما صلى الكسوف مرة واحدة، يوم مات ابنه إبراهيم والله أعلم. "الزاد" (١/ ٤٥٦).

(٥) في البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١)، والحديث حديث عائشة لا أسماء.

(٦) في البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢).

(٧) في البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥).

بَابُ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ

يُسَنُّ عِنْدَ الجَدْبِ رَكْعَتَانِ، بَعْدَهُمَا خُطْبَةٌ، تَتَضَمَّنُ الذِّكْرَ وَالتَّرْغِيبَ فِي الطَّاعَةِ، وَالزَّجْرَ عَنِ المَعْصِيَةِ، وَيَسْتَكْثِرُ الإِمَامُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الاسْتِغْفَارِ وَالدُّعَاءِ بِرَفْعِ الجَدْبِ، وَيُحَوِّلُونَ جميعًا أَرْدِيَتَهُم.

أما كونها سنة، فلعدم ورود ما يدل على الوجوب.

وأما كونها ركعتين بخطبة؛ فلكونه خرج ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على الْمِنْبَرِ الحديث بطوله، وفيه الدعاء وتحويل الرداء، وهو في "سنن أبي داود" وأخرجه أبوعوانة وابن حبان والحاكم[1] وصححه ابن السكن، وأخرج أحمد، وابن ماجه[2]، وغيرهما من حديث أبي هريرة قال: خرج النبي ﷺ يومًا يستسقي بنا، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خَطَبَنَا ودعا الله عز وجل وَحَوَّلَ وجهه نحو القبلة رافعًا يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن. وفي الباب أحاديث بمعنى ما ذكر وهي متضمنة للدعاء برفع الجدب وبنزول المطر، وتحويل الأردية من الإمام وغيره، وقد روى سعيد بن منصور في "سننه"[3] أن عمر استسقى فلم يزد على الاستغفار، وقد كان [رسول الله] ﷺ يرفع يديه في الاستسقاء حتى يُرى بياض إبطيه[4]،

---

(١) أبوداود (١١٧٣)، وأبوعوانة في "الجزء المفقود" ص(٣١) من "المستخرج"، وابن حبان (٤/ ٢٢٧)، والحاكم (١/ ٣٢٨)، وقال أبوداود: هذا حديث غريب، إسناده جيد. اهـ

(٢) أحمد (٢/ ٣٢٦) وابن ماجه (١٢٦٨) منكر، قال البزار: وهذا الحديث أخطأ فيه النعمان، ولم يتابعه على هذه الرواية أحد عن الزهري؛ لأن الثقات يروونه عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه. "البحر الزخار" (١٤/ ٣٧٥).

قلت: والنعمان هو: ابن راشد ضعيف، خاصة في روايته عن الزهري، وهذه منها.

(٣) وهذا في الجزء المفقود من "سننه"، ولكن قد أخرجه البيهقي من طريقه (٣/ ٣٥٢) منقطع، قال أَبُوزُرْعَةَ: الشَّعْبِيُّ عن عمر مرسل.

(٤) في البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥)عن أنس.

وكان الصحابة فمن بعدهم يستسقون بأهل الصلاح ولا سيما من كان من قرابة النبي ﷺ كما فعل عمر[١]، فإنه استسقى بالعباس، ومن جملة أدعيته ﷺ: «**اللهُمَّ أَغِثْنَا اللهُمَّ أَغِثْنَا**» كما في "الصحيحين"[٢] من حديث أنس، ومن أدعيته ﷺ: «**اللهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا، مُغِيثًا، مَرِيئًا، مَرِيعًا، طَبَقًا، غَدَقًا، عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ**»، وهذا لفظ ابن ماجه[٣] من حديث ابن عباس، وهذه الألفاظ ثابتة من رواية غيره من الصحابة في غير "سنن ابن ماجه"، ومنها: «**اللهُمَّ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ**» وهو في "سنن أبي داود"[٤] بإسناد صحيح من حديث عائشة ومن دعائه[٥]: «**اللهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ، وبهيمتك، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ**» إلى غير ذلك.

وأما **تحويل الأردية**؛ فقد رُوِيَ في ذلك ما تقدم من جعل الأيمن أيسر والأيسر أيمن، وَرُوِيَ أنه قلبه ظهرًا لبطن وَحَوَّلَ الناس معه. أخرجه أحمد[٦] من حديث عبدالله بن زيد، وأصله في "الصحيح".



---

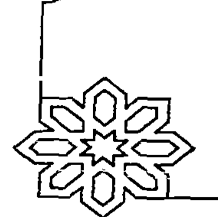
(١) عن أنس في البخاري (١٠١٠). (٢) في البخاري (١٠١٣) ومسلم (٨٩٧).

(٣) (١٢٧٠)فيه عنعنة حَبِيْبِ بن أبي ثابت وهو مدلس قال ابن رجب: وَرُوِيَ عن حبيب مرسلًا وهو أشبه، "الفتح" (٦/ ٢٨٤) طبعة ابن الجوزي.

(٤) تقدم في كلام أبي داود أنه جيد.

(٥) عن عبدالله بن عمرو والصحيح فيه الإرسال وصله علي بن قَادِمٍ وهو ضعيف خاصة في روايته عن الثوري قال ابن عدي: نقموا عليه أحاديث رواها عن الثوري غير محفوظة قلت: وهذا من طريق الثوري وأعله بالإرسال أبوحاتم كما في "العلل" (١/ ٨٠).

(٦) شاذ بهذا اللفظ؛ تفرد به محمد بن إسحاق وخالفه جماعة، منهم: سفيان بن عُيَيْنَةَ، ويحي بن سعيد وغيرهما، وهو ضمن بحثنا "الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة".



كتاب الجنائز

مِنَ السُّنَّةِ عِيَادَةُ المَرِيْضِ، وَتَلْقِيْنُ المُحْتَضِرِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَتَوجِيْهُهُ وَتَغْمِيْضُهُ إِذَا مَاتَ، وَقِرَاءَةُ ﴿يس﴾ عَلَيْهِ، وَالمُبَادَرَةُ بِتَجْهِيزِهِ إِلَّا لِتَجْوِيزِ حَيَاتِهِ، وَالقَضَاءُ لِدَيْنِهِ وَتَسْجِيَتُهُ، وَيَجُوزُ تَقْبِيْلُهُ، وَعَلى المَرِيْضِ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ، وَيَتُوبَ إِلَيْهِ وَيَتَخَلَّصَ عَنْ كُلِّ مَا عَلَيْهِ.

أقول: أما عيادة المريض، فالأحاديث في مشروعيتها متواترة، وقد جعلها الشارع من حقوق المسلم على المسلم، ففي "الصحيحين"[1] وغيرهما من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ»، وزاد مسلم: «النَّصِيحَةُ». وزاد البخاري[2] من حديث البراء: «نَصْرُ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَار الْقَسَمِ».

وأما التلقين للمحتضر؛ فلحديث أبي سعيد الثابت في "الصحيح"[3] عن النبي ﷺ قال: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». وفي الباب أحاديث.

وأما توجيه المحتضر القبلة؛ فلحديث عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: -وقد سأله رجلٌ عنِ الكبائر- فقال: «هُنَّ تِسْعٌ: الشِّرْكُ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَام قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا». أخرجه أبوداود،

---

(١) في البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢). (٢) (١٢٣٩).

(٣) (٩١٦).

والنسائي، والحاكم[1]، وقد أخرج البغوي[2] في "الجعديات" من حديث ابن عمر نحوه، وفي إسناده أيوب بن عتبة وهو ضعيف، وقد استُدل بهذا على مشروعية توجيه المريض إلى القبلة ليموت إليها لقوله ﷺ: «قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»، وفيه نظر؛ لأن المراد بقوله: «أَحْيَاءً» عند الصلاة وبقوله: «أَمْوَاتًا» في اللحد والمحتضر حي غير مُصَلٍّ، فلا يتناوله الحديث وإلا لزم وجوب التوجه إلى القبلة على كل حي وعدم اختصاصه بحال الصلاة، وهو خلاف الإجماع، والأولى الاستدلال بما رواه الحاكم، والبيهقي[3] عن أبي قتادة أن البراء بن مَعْرُور أوصى أن يوجه إلى القبلة إذا احتضر، فقال رسول الله ﷺ: «أَصَابَ الْفِطْرَةَ»، وقد اختلف في الصفة التي يكون التوجه إلى القبلة عليها، فقيل: يكون مستلقيا ليستقبلها بكل وجهه. وقيل: على جنبه الأيمن، وهو الأولى.

وأما **تغميضه إذا مات**؛ فلحديث شداد بن أوس عند أحمد، وابن ماجه، والحاكم، والطبراني، والبزار[4] قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ

---

(١) أبوداود (٢٨٧٥)، والنسائي (٧/ ٧٩)، والحاكم (٤/ ٢٥٩) وهو ضعيف بمرة؛ فيه عبدالحميد بن سنان ما روى عنه إلا يحي بن أبي كثير قال البخاري: في حديثه نظر، وللحديث متابعة واهية جدًا عند العقيلي في "الضعفاء" (٣/ ٤٥)من طريق العباس بن الفضل الأزرق وقد كذبه ابن معين، وعبدالله بن عُبَيْد لم يسمع من أبيه.

(٢) (٢/ ١١٥٠) وفيه أيوب بن عتبة ضعيف، وضعفه البخاري وابن خِرَاشٍ جدًّا خاصة في روايته عن يحي ابن أبي كثير، وهذه منها.

(٣) الحاكم (١/ ٣٥٣)، والبيهقي (٣/ ٣٨٤) الحديث نبه الشيخ الألباني رحمه الله على أنه مرسل عن عبدالله بن أبي قتادة لا عن أبيه. "الإرواء" (٣/ ١٥٤).

ومع ذلك ففيه نُعيم بن حماد الخزاعي وهو ضعيف.

(٤) أحمد (٤/ ١٢٥)، وابن ماجه (١٤٥٥)، والحاكم (١/ ٣٥٢)، والطبراني (٧/ ٢٩١)، والبزار (٨/ ٤٠٣) وهو منكر، قال البزار عقبه: وهذا حديث لا نعلمه يُرْوَى عن شداد بن أوس إلا من هذا الوجه ولا نعلم روى حُمَيْد الأعرج عن الزُّهْرِي حديثًا مسندًا إلا هذا الحديث ولا نعلم رواه عن حُمَيْد إلا قَزَعَةُ بن سُوَيْدٍ، وقد تقدم ذكرنا لقزعة، وإنما هو الزُّهْرِي عن محمود بن الربيع وقال: في هذا الحديث عن محمود ابن لَبِيْدٍ، وَالزُّهْرِيُّ لم يُحَدِّثْ عن محمود بن لَبِيْدٍ.

قلت: وقزعة بن سويد ضعيف.

فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ؛ فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّهُ يُؤَمَّن عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْمَيِّتِ»، وأخرج مسلم في "صحيحه"[١] أن النبي ﷺ دخل على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ».

وأما قراءة يس عليه؛ فلحديث: «اقرأوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس»، أخرجه أبوداود، والنسائي، وابن حبان[٢] وصححه من حديث مَعْقِلِ بن يسار مرفوعًا، وقد أُعِلَّ، وقد أخرج نحوه صاحب "مسند الفردوس"[٣] من حديث أبي الدرداء وأبي ذر، وأخرج نحوه أيضًا أبوالشيخ[٤] في "فضل القرآن" من حديث أبي ذر وحده قال ابن حبان في "صحيحه": المراد بقوله: «اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس» من حضرته المنية لا الميت وكذلك: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

وأما المبادرة بتجهيزه إِلَّا لتجويز حياته؛ فلما أخرجه أبوداود[٥] من حديث الحصين بن وَحْوَح أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ بِهِ الْمَوْتُ فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ [ظَهْرَانَيْ][٦] أَهْلِهِ» وأخرج أحمد، والترمذي[٧] من حديث علي مرفوعًا

---

(١) (٩٢٠).

(٢) أبوداود (٣١٢١)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٠٨٢)، وابن حبان (٥/ ٣) وهو ضعيف بمرة، قال الدارقطني: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث.
وقال ابن الملقن: وأُعل بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه "البدر المنير" (٥/ ١٩٤) وللمزيد راجع "الإرواء" (٣/ ١٥٠)فقد توسع الشيخ الألباني في ذكره وبيان ضعفه. وكذا ضعفه ابن القطان في "بيان الوهم" (٥/ ٤٩).

(٣) لم أقف عليه. (٤) لم أقف عليه.

(٥) (٣١٥٩) وهو ضعيف بمرة فيه سعيد بن عثمان البَلَوِيُّ، وعروة بن سعيد الأنصاري، وأبوسعيد كلهم مجهولون.

(٦) مابين المعكوفين في الأصلين الظاهر أنها (ظهري)، والتصويب من "السنن".

(٧) أحمد (١/ ١٠٥)، الترمذي (١٧١٠). ضعيف بمرة فيه سعيد بن عبدالله الْجُهَنِيُّ قال أبوحاتم: مجهول، ومحمد بن عمر بن علي الهاشمي هو وأبوه مجهولا الحال، وفيه انقطاع؛ قال الترمذي: هذا حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل.

بلفظ: «ثَلَاثٌ لَا يُؤَخَّرْنَ: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ كُفْئًا»، وأما إذا كان يظن أنه لم يمت، فلا يحل دفنه حتى يقع القطع بالموت كصاحب البرسام ونحوه.

وأما المبادرة بقضاء الدين؛ فلحديث امتناعه ﷺ من الصلاة على الميت الذي عليه دين حتى التزم بذلك بعض الصحابة، والحديث معروف وحديث: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» أخرجه أحمد، وابن ماجه، والترمذي[1]، وحسنه من حديث أبي هريرة.

وأما تسجية الميت؛ فلما وقع من الصحابة من تسجية رسول الله ﷺ ببُرْدِ حِبَرَةٍ، وهو في "الصحيحين"[2] من حديث عائشة، وذلك لا يكون إلَّا لجري العادة بذلك في حياته ﷺ.

وأما؛ جواز تقبيله فلتقبيله ﷺ لعثمان بن مَظْعُوْنٍ وهو ميت كما في حديث عائشة عند أحمد، وابن ماجه، والترمذي[3] وصححه، وفي "الصحيح"[4] من حديثها، وحديث ابن عباس أن أبا بكر قَبَّلَ النبي ﷺ بعد موته.

وأما كون على المريض أن يحسن الظن بربه؛ فالأحاديث في ذلك كثيرة ولو لم يكن منها إلَّا حديث النهي[5] عن أن يموت الميت إلَّا هو يحسن الظن بربه [تعالى]، وحديث[6]

---

(١) أحمد (٢/ ٤٤٠)، والترمذي (١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣) والحديث اختلف؛ فيه فروي عن عمرو ابن أبي سَلَمَةَ عن أبيه عن أبي هريرة، وَرُوِيَ عن سعد بن إبراهيم عن أبي سَلَمَة عن أبي هريرة، ورجح الترمذي، والدارقطني في "العلل" (٨/ ٣٠٣) الوجه الأول، فعلى هذا فالحديث ضعيف؛ فيه عمرو بن أبي سَلَمَةَ وهو ضمن تذييلنا على "أحاديث معلة" لشيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله.

(٢) في البخاري (١٢٤١)، ومسلم (٩٤٢).

(٣) أحمد (٦/ ٤٣)، وابن ماجه (١٤٥٦)، والترمذي (٩٨٩) وهو ضعيف بمرة، فيه عاصم بن عُبَيْدالله العُمَرِيّ قال ابن كثير: وهو ضعيف جدًا. "مسند الفاروق" (١/ ٢٩٥).

(٤) في البخاري (٤٤٥٥).

(٥) عن جابر في مسلم (٢٨٧٧).

(٦) أخرجه الترمذي (٩٨٣)، وابن ماجه (٤٢٦١)، وأبويعلى (٦/ ٥٧)، والصحيح فيه الإرسال، وَصَلَهُ =

المريض الذي زاره النبي ﷺ فقال: «كَيْفَ تَجِدُكَ؟» فقال: أرجو الله وأخاف ذنوبي. فقال: «مَا اجْتَمَعَا فِي قَلْبِ امْرِئٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، أو كما قال.

وأما **التوبة**؛ فالآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة في ذلك لا يتسع المقام لبسطها، وفي "الصحيحين"[1]: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ»، و: «إِنَّ بَابَ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ لَا يُغْلَقُ»[2].

وأما **التخلص عن كل ما عليه**؛ فوجوب ذلك معلوم وإذا أمكن بإرجاع كل شيء لمن هو له من دين، أو وديعة، أو غصب، أو غير ذلك، فهو الواجب وإن لم يكن في الحال، فالوصية المفصلة هي أقل ما يجب، وقد ورد الأمر بالوصية، وأنه لا يحل لأحد أن يبيت إلَّا ووصيته عند رأسه كما في الأحاديث الصحيحة[3].

فصل

• وَيَجِبُ غَسْلُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ عَلَى الأَحْيَاءِ، وَالقَرِيْبُ أَوْلَى بِالقَرِيْبِ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ، وَأَحَدُ الزَّوجَيْنِ بِالآخَرِ، وَيَكُونُ الغُسْلُ ثَلَاثًا، أَو خَمْسًا، أَو أَكْثَرَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَفِي الآخِرَةِ كَافُورًا، وَتُقَدَّمُ المَيَامِنُ، وَلَا يُغَسَّلُ الشَّهِيْدُ.

أقول: أما وجوب غسل الميت على الأحياء، فهو مجمع عليه كما حكى ذلك المهدي في "البحر" والنووي[4]، ومستند هذا الإجماع أحاديث الأمر بالغسل، والترغيب فيه كالأمر منه ﷺ بغسل الذي وقصته ناقته، وبغسل ابنته زينب رضي الله عنها،

= سَيَّار بن حاتم العَنَزِيُّ وهو ضعيف وخالفه عبدالسلام بن مطهر وهو صدوق فأرسله كما في "شرح السنة" للبغوي (٥/ ٢٧٤)، ورجح الإرسال الإمام البغوي والبخاري كما في "علل الترمذي" (٢٤٤)، وأشار إليه الترمذي.

(١) البخاري (٦٣٠٩)، ومسلم (٢٧٤٧)عن أنس.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٩)، والترمذي (٣٥٣٥) عن صفوان بن عَسَّالٍ وهو حسن.

(٣) عن ابن عمر في البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٤) في "المجموع" (٥/ ١١٢).

وهما في "الصحيح"[1].

وأما كون القريب أولى بغسل قريبه؛ فلحديث: «لِيَلِه أَقْرَبُكُمْ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ فَمِنْ تَرَوْنَ عِنْده حَظًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ» أخرجه أحمد، والطبراني[2]، وفي إسناده جابر الجُعْفِيُّ، والحديث وإن كان لا يصلح للاحتجاج به، ولكن للقرابة مزية وزيادة حُنُوّ وشفقة توجب كمال العناية، ولا شك أنها وجه مرجح مع علم القريب بما يحتاج إليه في الغسل.

وأما كون أحد الزوجين أولى بالآخر؛ فلقوله ﷺ لعائشة: «مَا ضَرَّكِ لَوْ مُتِّ قَبْلِي، فَغَسَّلْتُكِ، وَكَفَّنْتُكِ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ» أخرجه أحمد، وابن ماجه، و الدارمي، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي[3]، وفي إسناده محمد بن إسحاق ولم ينفرد به فقد تابعه عليه صالح بن كيسان، وأصل الحديث في "البخاري"[4] بلفظ: «ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ، وَأَدْعُو لَكِ» وقالت عائشة: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلَّا نساؤه. أخرجه أحمد، وأبوداود وابن ماجه[5]، وقد غسلت الصديق[6] زوجته أسماء كما تقدم في الغسل لمن غسل ميتًا،[7] وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكروه، وغسل علي فاطمة كما رواه الشافعي،

---

(١) في البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩) عن أم عطية.

(٢) أحمد (٦/ ١١٩)، والطبراني في "الأوسط" (٤/ ٤٧) وهو ضعيف بمرة؛ جابر الجُعْفِيُّ متروك.

(٣) أحمد (٦/ ٢٢٨)، وابن ماجه (١٤٥٦)، والدارمي (٨٠)، وابن حبان (٨/ ١٩٧)، والدارقطني (٢/ ٧٤)، والبيهقي (٣/ ٣٩٦)، ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث في السيرة كما في "الإرواء" للشيخ الألباني رحمه الله (٣/ ١٦٠)، فهي زيادة مقبولة إن شاء الله.

(٤) (٧٢١٧).

(٥) أحمد (٦/ ٢٨٧)، أبوداود (٣١٤١)، ابن ماجه (١٤٦٤).

(٦) تقدم (ص١٠٣) أنه منقطع.

(٧) جاء عن جماعة من الصحابة وليس يصح شيء منها وقد أودعناه في بحثنا "التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين" وقد تقدم الكلام عليه (ص١٠٣).

والدارقطني، وأبونُعَيم، والبيهقي[١]، بإسناد حسن[٢]، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور.

وأما كون الغسل يكون ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر بماء وسدر؛ فلقوله ﷺ للنسوة الغاسلات لابنته زينب: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أوخمسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا»، وهو في «الصحيحين»[٣] من حديث أم عطية، وفي لفظ لهما أيضًا[٤]: «اغْسِلْنَهَا وترًا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ»، وفيه دليل على تفويض عدد الغسلات إلى الغاسل.

وأما تقديم الميامن؛ فلقوله ﷺ من حديث أم عطية هذا: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»[٥].

وأما قوله: ولا يغسل الشهيد؛ فلما ثبت عنه ﷺ من ترك غسل شهداء أحد وغيرهم،[٦] ولم يرد عنه أنه غسل شهيدًا وبه قال الجمهور، وأما من أطلق عليه اسم الشهيد كالمطعون، والمبطون، والنفساء، ونحوهم فقد حكى في «البحر» الإجماع أنهم يغسلون.[٧]

فصل

وَيَجِبُ تَكْفِيْنُهُ بَمَا يَسْتُرُهُ وَلَو لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهُ، وَلا بَأَسَ بِالزِّيَادَةِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ غَيْرِ مُغَالَاةٍ، وَيُكَفَّنُ الشَّهِيْدُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيْهَا، وَنُدِبَ تَطَيِيبُ بَدَنِ المَيِّتِ وَكَفَنِهِ.

أقول: أما تكفينه بما يستره، فلأمره ﷺ بإحسان الكفن كما في حديث: «إِذَا

---

(١) الشافعي في «المسند» كما في «ترتيبه» (٥٧١)، والدارقطني (٢/ ٧٤)، أبونعيم في «الحلية» (٢/ ٤٣)، والبيهقي (٣/ ٣٩٦).

(٢) كلا؛ فقد قال ابن التركماني: في سنده من يحتاج إلى كشف عن حاله. «حاشيته على السنن الكبرى» للبيهقي.

(٣) البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

(٤) البخاري (١٢٥٤، ١٢٥٨)، ومسلم (٩٣٩).

(٥) البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩).

(٦) عن جابر في البخاري (١٣٤٧).

(٧) حكاه من هو أشهر منه الإمام النووي في «المجموع» (٥/ ٢٢٤).

كَفَّنَ أَحَدُكُم أَخَاهُ، فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»، وهو في "صحيح مسلم"[١] وغيره من حديث أبي قتادة، والكفن الذي لا يستره ليس بحسن.

وأما كونه يكفن، ولو لم يملك غير الكفن؛ فلأمره ﷺ بتكفين مصعب بن عُمَيْر في النَّمِرَةِ التي لم يترك غيرها كما في "الصحيحين"[٢] وغيرهما من حديث خَبَّابِ ابن الأَرَتِّ.

وأما كونه لا بأس بالزيادة مع التمكن من دون مغالاة؛ فلما وقع منه ﷺ في كفن ابنته: فإنه كان يناول النساء ثوبا ثوبا، وهو من عند الباب، فناولهن الحَقْوَ، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الْمِلْحَفَةَ، ثم أُدْرِجَتْ بعد ذلك في الثوب الآخر. أخرجه أحمد وأبوداود[٣] من حديث ليلى بنت قانف[٤] الثقفية، وقد كُفِّنَ ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سُحُوْلِيَّةٍ جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجًا، وهو في "الصحيحين"[٥] وأخرج أبوداود[٦] من حديث علي: «لَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ؛ فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعًا» والأولى أن يكون الكفن من الأبيض لحديث: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». أخرجه أحمد، وأبوداود، وابن ماجه، والترمذي وصححه، والشافعي، وابن حبان، والحاكم والبيهقي، وصححه ابن القطان[٧]،

---

(١) مسلم (٩٤٣) عن جابر، وأما حديث أبي قتادة فعند الترمذي (٩٩٥).

(٢) البخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠).

(٣) أحمد (٦/ ٣٨٠)، وأبوداود (٣١٥٧) وهو ضعيف؛ فيه نوح بن حكيم الثقفي مجهول، وضعفه ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٥/ ٥٢).

(٤) في الأصلين: (فائق)، والصواب ما أثبتنا. (٥) البخاري (١٢٧٢)، ومسلم (٩٤١).

(٦) (٣١٥٤) وهو ضعيف؛ فيه عمرو بن هاشم أبومالك الْجَنْبِيُّ ضعيف على أقل أحواله، وإلا فقد قال البخاري: فيه نظر والشعبي مختلف في سماعه من علي قال الدارقطني: لم يسمع إلا حرفًا واحدًا.

فعلى هذا لا يقبل إلا إذا صرح بالتحديث، وللمزيد راجع "التلخيص" (٢/ ١٠٩) و"بيان الوهم" لابن القطان (٥/ ٥٢).

(٧) أحمد (١/ ٢٤٧)، وأبوداود (٤٠٦١)، وابن ماجه (١٤٧٢)، والترمذي (٩٩٤)، والشافعي في "المسند" (٥٧٣) وابن حبان (٧/ ٣٩٣)، والحاكم (١/ ٣٥٤)، والبيهقي (٣/ ٢٤٥)، وابن القطان في "بيان الوهم=

وفي معناه أحاديث أُخَرُ عن عمران[1]، وَسَمُرَةَ[2] وأنس[3]، وابن عمر[4]، وأبي الدرداء[5].

وأما **كونه يكفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها**؛ فقد كان ذلك صنعه ﷺ في الشهداء المقتولين معه، وأخرج أحمد، وأبوداود، وابن ماجه[6] من حديث ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالشهداء أن ينزع عنهم الحديد والجلود وقال: «**ادْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ**». وأخرج أحمد[7] من حديث عبدالله بن ثعلبة أن النبي ﷺ قال يوم أحد: «**زَمِّلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ**».

وأما **تطييب بدن الميت، وكفنه**؛ فلحديث جابر عند أحمد والبيهقي والبزار[8]،

= والإيهام» (٢/ ١٨٠) وهو حسن لغيره؛ فيه عبدالله بن عثمان بن خُثَيْم ضعيف ويشهد له حديث سَمُرة الآتي.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٢٦) قال الهيثمي: وفيه من لم أعرفهم «المجمع» (٥/ ١٣١).
قلت: عنى بذلك المتوكل بن الليث ومحمد بن عُبَيْد الله النصري.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٠، ٢٠)، والنسائي (٤/ ٣٤)، وابن ماجه (٣٥٦٧) أعله أبوحاتم كما في «العلل» (١/ ٣٦٩) بتفرد معمر وبالانقطاع، ولكن معمر قد توبع بسعيد بن أبي عَرُوْبَةَ عند النسائي فالحديث حسن.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٣٠٦) قال أبوحاتم: "هذا حديث منكر جِدًّا باطل بهذا الإسناد كما في «العلل» (١/ ٣٦٥).

قلت: فيه أبوعاصم مختلف فيه والراجح أنه خالد بن عُبَيْدٍ ذكر ابن حبان والحاكم أنه حدث عن أنس بأحاديث موضوعة، وللحديث طريق أخرجها البزار في «البحر» (١٣/ ٢٠٠) فيها أشعث وهو ابن سَوَّار الكِنْدِيُّ ضعيف والحسن لم يصرح بسماعه عن أنس.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٠٠)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥٣٥)، وهو موضوع؛ فيه الوليد بن محمد المُوَقَّرِيُّ متروك.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٥٦٨) وهو موضوع؛ فيه مروان بن سالم الغفاري متروك، وَشُرَيْحُ بن عُبَيْد لم يدرك أبا الدرداء.

(٦) أحمد (١/ ٢٤٧)، وأبوداود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥) وهو ضعيف بمرة؛ فيه علي بن عاصم، قال النسائي: متروك وعطاء بن السائب مختلط.

(٧) (٥/ ٤٣١) وهو ضعيف؛ مضطرب.

(٨) أحمد (٣/ ٣٣١)، والبزار كما في «الكشف» (٨١٣) والبيهقي (٣/ ٤٠٥)، وهو معلول، قال ابن معين: لم يرفعه إلا يحي بن آدم ولا أظن هذا الحديث إلا غلطا كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٤٠٥).

بإسناد رجاله رجال الصحيح قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ، فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا**»، ولقوله ﷺ في حديث الْمُحْرِمِ الذي وقصته ناقته: «**وَلَا تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ**»، وهو في "الصحيح"[1] من حديث ابن عباس؛ فإن ذلك يشعر أن غير المحرم يطيب لا سيما مع تعليله ﷺ بقوله: «**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ مُلَبِّيًا**»[2].

فصل

وَتَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَيَقُومُ الرَّجُلُ حِذَاءَ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَوَسَطَ الْمَرْأَةِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا أَو خَمْسًا، وَيَقْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى الفَاتِحَةَ وَسُورَةً، وَيَدْعُو بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ بِالأَدْعِيَةِ المَأْثُورَةِ، وَلَا يُصَلِّي عَلَى الغَالِّ، وَقَاتِلِ نَفْسِهِ، وَالكَافِرِ، وَالشَّهِيدِ، وَيُصَلِّي عَلَى القَبْرِ، وَعَلَى الغَائِبِ.

أقول: الصلاة على الأموات ثابتة ثبوتًا ضروريًا من فعله ﷺ وفعل أصحابه، ولكنه من واجبات الكفاية؛ لأنهم قد كانوا يصلون على الأموات في حياته ﷺ ولا يؤذنونه كما في حديث السوداء التي كانت تَقُمُّ المسجد، فإنه لم يعلم النبي ﷺ إلَّا بعد دفنها فقال لهم: «**أَلَا آذَنْتُمُونِي؟!**»، وهو في "الصحيح"[3]، وامتنع من الصلاة على من عليه دين[4] وأمرهم بأن يصلوا عليه.

وأما **كونه يقوم الإمام حذاء رأس الرجل ووسط المرأة**؛ فلحديث أنس بن مالك أنه صلى على جنازة رجل، فقام عند رأسه، فلما رفعت أُتِيَ بجنازة امرأة، فصلى عليها، فقام وسطها، فسئل عن ذلك وقيل له: أهكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم. أخرجه أحمد، وأبوداود، والترمذي وحسنه، وابن ماجه[5]، ولفظ أبي داود: أهكذا كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي

---

(١) في البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦).
(٢) هو نفس الحديث المتقدم عن ابن عباس.
(٣) في البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦)
(٤) في البخاري (٢٢٩٥) عن سَلَمَة بن الأكوع.
(٥) أحمد (٣/ ١١٨)، وأبوداود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤)، وهو حسن.

على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعًا، ويقوم عند رأس الرجل، وَعَجِيْزَةِ المرأة؟ قال: نعم. وفي «الصحيحين»[1] من حديث سَمُرَة قال: صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها رسول الله ﷺ في الصلاة وسطها. ولا يخالف هذا رواية العجيزة؛ لأن عجيزة المرأة وسطها، والخلاف في المسألة معروف، وهذا هو الحق.

وأما **كون التكبير أربعًا، وخمسًا**؛ فلورود الأدلة بذلك، وأما الأربع فثبت ثبوتًا متواترًا من طريق جماعة من الصحابة: أبي هريرة[2]، وابن عباس[3]، وجابر[4]، وعقبة ابن عامر[5]، والبراء بن عازب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود وغيرهم، وأما الخمس، فثبت في «الصحيح» من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد بن أَرْقَمَ يكبر على جنائزنا أربعا وإنه كبر خمسًا على جنازة، فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها. أخرجه مسلم، وأحمد[6]، وأهل السنن، وأخرج أحمد[7] عن حذيفة أنه صلى على جنازة، فكبر خمسًا، ثم التفت فقال: ما نسيت ولا وهمت، ولكن كبرت كما كبر النبي ﷺ، صلى على جنازة فكبر خمسًا. وفي إسناده يحيى بن عبدالله الجابري، وهو ضعيف، وقد اختلف الصحابة فمن بعدهم في عدد تكبير صلاة الجنازة، فذهب الجمهور إلى أنه أربع، وذهب جماعة من الصحابة فمن بعدهم إلى أنه خمس. قال القاضي عياض[8]: اختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع. قال ابن عبدالبر[9]: وانعقد

---

(١) في البخاري (٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤).
(٢) في البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).
(٣) في البخاري (٨٥٧)، ومسلم (٩٥٤).
(٤) في مسلم (٩٥٢).
(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٨)، والنسائي (٤/ ٨٤)، وابن ماجه (١٥٢٨)، والبيهقي (٤/ ٣٥) وهو حسن لغيره وبقية الأحاديث ذَكَرَهَا البيهقي في سننه.
(٦) مسلم (٩٥٧)، وأحمد (٤/ ٣٦٧)، وأبوداود (٣١٩٧)، والنسائي (٤/ ٧٢)، والترمذي (١٠٢٣)، وابن ماجه (١٥٠٥).
(٧) (٥/ ٤٠٦).
(٨) «الإكمال» (٣/ ٤١٦).
(٩) في «الاستذكار» (٨/ ٢٤١)

الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم فشذوذ لا يُلْتَفَتُ إليه. انتهى، وهذه الدعوى مردودة، فالخلاف في ذلك معروف بين الصحابة وإلى الآن، ولا وجه لعدم العمل بالخمس بعد خروجها من مخرج صحيح مع كونها زيادة غير منافية، إلَّا أن يصح ما رواه ابن عبدالبر في «الاستذكار»[(١)] من طريق أبي بكر ابن سليمان بن أبي حَثْمَةَ عن أبيه: كان النبي ﷺ يكبر على الجنازة أربعًا، وخمسًا، وسبعًا، وثمانيًا حتى مات النجاشي، فخرج فكبر أربعًا، ثم ثبت النبي ﷺ على الأربع حتى توفاه الله. على أن استمراره على الأربع لا ينسخ ما وقع منه ﷺ من الخمس مالم يقل قولًا يفيد ذلك، وقد أخرج الطبراني في «الأوسط»[(٢)] عن جابر مرفوعًا: «صَلُّوا عَلَى مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، وَالدَّنِيءِ، وَالْأَمِيرِ أَرْبَعًا» وفي إسناده عمرو بن هشام[(٣)] البَيْرُوْتِيُّ تفرد به عن ابن لَهِيْعَةَ، وما أحق هذا بألا يصح ولا يثبت، وقد روى البخاري[(٤)] عن علي أنه كبر على سهل بن حُنَيْفٍ ستًّا، وقال: إنه شهد بدرًا. وروى سعيد بن منصور عن الحكم بن عُتَيْبَة أنه قال: كانوا يكبرون على أهل بدر خمسًا، وستًّا، وسبعًا.

وأما كونه يقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة وسورة؛ فلحديث ابن عباس عند البخاري[(٥)] وأهل السنن[(٦)] أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنه

---

(١) (٨/ ٢٣٩) وهو مرسل ضعيف؛ فيه أبوبكر بن سليمان بن أبي حثمة لم يوثقه معتبر، ومروان بن معاوية الفَزَارِيُّ مدلس ولم يُصرح.

(٢) (٣/ ٣٠٥).

(٣) كذا في الأصلين وصوابه عمرو بن هاشم كما في «الأوسط» وفي ترجمته من «التهذيب»، وفي «التلخيص» (٢/ ١١٩)، وبقي في الحديث بكر بن سهل الدُّمْيَاطِيُّ شيخ الطبراني وهو ضعيف.

(٤) (٤٠٠٤).

(٥) (١٣٣٥).

(٦) أبوداود (٣١٩٨)، والنسائي (٤/ ٧٤)، والترمذي (١٠٢٧).

قلت: الحديث بلفظ الكتاب لم يخرجه من المذكورين سوى النسائي، ومداره على سعد بن إبراهيم =

من السنة. ولفظ النسائي: فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر، فلما فرغ قال: سنة وَحَقٌّ. وروى الشافعي في "مسنده"[1] عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًّا في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات، ولا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرًّا في نفسه. قال في "الفتح" وإسناده صحيح[2] وقد أخرجه عبد الرزاق والنسائي[3] بدون قوله: بعد

= عن طلحة بن عبدالله عن ابن عباس واختُلِف عليه في هذه الزيادة فروى الحديث عنه ثلاثة:

١- ابنه إبراهيم وعنه إبراهيم بن زياد وسليمان بن داود الهاشمي عند ابن الجارود (٥٣٧)، والهيثم ابن أيوب عند النسائي (٤/ ٧٤)، ومُحْرِزُ بن عون عند أبي يعلى (٥/ ٦٧)، فذكروا الزيادة.

٢- وسفيان، وعنه محمد بن كثير عند البخاري (١٣٣٥)، وأبي داود (٣١٩٨)، والبيهقي (٤/ ٣٨) وعبدالرحمن بن مهدي عند الترمذي (١٠٢٧) والدارقطني (٢/ ٧٢) والحاكم (١/ ٨٦) وعبد الرزاق عند ابن الجارود (٥٣٥)، وخالفهم محمد بن يوسف الفريابي سندًا ومتنًا، فجعل إسناده عن زيد بن طلحة عن ابن عباس وزاد في متنه "وسورة" قال أحمد: ما رأيت أكثر خطأً في الثوري من الفريابي، وقال العجلي: "قال لي بعض البغداديين: أخطأ الفريابي في خمسين ومائة حديث من حديث سفيان.

كما في "شرح العلل" لابن رجب (ص٣٠١)، وقال ابن عدي: والفريابي له عن الثوري إفرادات كما في "الكامل" (٦/ ٢٢٣٧)، وعبدالرحمن بمفرده أرجح من محمد بن يوسف فكيف بمتابعة محمد بن كثير وعبدالرزاق له فعلى هذا فرواية الفريابي غير محفوظة.

٣- وشعبة عند البخاري (١٣٣٥)، والطيالسي (٢٧٤١)، والنسائي (٤/ ٧٥)، وابن الجارود (٥٣٤)، والحاكم (١/ ٣٥٨)، والبيهقي (٤/ ٣٩) بدونها.

وبقي للحديث طريقان: إحداهما عند الترمذي (١٠٢٦)وهي واهية؛ فيها إبراهيم بن عثمان متروك، والحكم سمع من مِقْسَمٍ خمسة أحاديث ليس هذا منها، والثانية عند الحاكم (١/ ٣٥٨)، والبيهقي (٤/ ٣٩) وهي صالحة في الشواهد؛ من رواية ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد، وكلاهما خالية من الزيادة.

والخلاصة: أن رواية شعبة والمحفوظ من رواية سفيان بخلو هذه الزيادة فهي شاذة.

قال البيهقي: وذكر السورة فيه غير محفوظ.

وهذه نبذة من بحثنا "الإفادة" لندلل على عدم ثبوت هذه الزيادة.

(١) كما في "ترتيبه" (١/ ٥٨١) وفيه مُطَرِّف بن مازن كذبه ابن معين.

(٢) (٣/ ٢٤٢) عنى الحافظ إسناد عبد الرزاق والنسائي الآتي.

(٣) عبدالرزاق (٣/ ٤٩٨)، والنسائي (٤/ ٧٥).

التكبيرة. ولا قوله: ثم يسلم سرًّا في نفسه.

وأما **الأدعية المأثورة**؛ فمنها ما أخرجه أحمد، والترمذي، وأبوداود، وابن ماجه[١] من حديث أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا صلى على جنازة قال: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، اللهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا، فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ**» زاد أبوداود، وابن ماجه: «**اللهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْده**»، وأخرجه أيضًا النسائي، وابن حبان، والحاكم[٢] قال: وله شاهد صحيح من حديث عائشة نحوه. وأخرج هذا الشاهد الترمذي[٣] وأعَلَّهُ بعكرمة بن عمار، وأخرج مسلم[٤] وغيره من حديث عوف ابن مالك قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ**».

وأما **كونه لا يصلى على الغَالِّ**؛ فلامتناعه ﷺ في غزاة خيبر من الصلاة على الغَالِّ كما أخرجه أحمد وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه[٥].

---

(١) أحمد (٢/ ٣٦٨)، والترمذي (١٠٢٤)، وأبوداود (٣٢٠١)، وابن ماجه (١٤٩٨).

(٢) في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨٨)، وابن حبان (٥/ ٢٩)، والحاكم (١/ ٣٥٨)، والحديث مختلف فيه؛ جاء عن أبي هريرة، وعن أبي قتادة، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي إبراهيم الأشهلي وعائشة وكلها غير محفوظة، قال البخاري: وحديث أبي سَلَمَة عن أبي هريرة، وعائشة، وأبي قتادة في هذا الباب غير محفوظة... كما في «السنن الكبرى» وصحح إرساله الدارقطني في «العلل» (١٤/ ٣٠٩) وهو ضمن بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

(٣) معلقًا (٣/ ٣٣٥) وأنى له الصحة وقد قال الترمذي: وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ.

(٤) (٩٦٣).

(٥) أحمد (٤/ ١١٤)، وأبوداود (٢٤١٠)، والنسائي (٤/ ٦٤)، وابن ماجه (٢٨٤٨) عن زيد بن خالد الجُهَنِيِّ وهو ضعيف فيه أبوعمرة مولى زيد بن خالد مجهول، وضعفه النووي في «الخلاصة» (٢/ ٩٩٢).

وأما **قاتل نفسه**؛ فلحديث جابر بن سَمُرَة عند مسلم[(١)] وأهل السنن: أن رجلًا قتل نفسه بِمَشَاقِصَ فلم يصل عليه النبي ﷺ.

وأما **الكافر**؛ فذلك هو المعلوم منه ﷺ؛ فإنه لم ينقل عنه ﷺ أنه صلى على كافر، وقد صرح بذلك القرآن الكريم قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤].

وأما **الشهيد**؛ فقد اختلفت الروايات في ذلك، وقد ثبت في "صحيح البخاري" من حديث جابر أن النبي ﷺ لم يصلِّ على شهداء أحد. وأخرجه أيضًا أهل السنن[(٢)] وأخرج أحمد، وأبوداود، والترمذي، والحاكم[(٣)] من حديث أنس أنه ﷺ لم يُصَلِّ عليهم. وقد أطلت الكلام على هذا في "شرح المنتقى" وسردت الروايات المختلفة واختلاف أهل العلم في ذلك، فليرجع إليه؛ فإن هذا المقام من المعارك.

وأما **كونه يصلي على القبر وعلى الغائب**؛ فلحديث أنه ﷺ انتهى إلى قبر رطب، فصلى عليه، وصفوا خلفه وكبر أربعًا. وهو في "الصحيحين"[(٤)] من حديث ابن عباس، وكذلك صلاته على قبر السوداء التي كانت تَقُمُّ المسجد، وهو أيضًا في "الصحيحين"[(٥)] وغيرهما [من حديث أبي هريرة]، وصَلَّى على قبر أم سعد وقد مضى لذلك شهر أخرجه الترمذي[(٦)]، وصَلَّى على النجاشي هو وأصحابه كما في "الصحيحين"

---

(١) (٩٧٨).

(٢) البخاري (١٣٤٧)، وابن ماجه (١٥١٤)، والنسائي (٤/ ٦٢)، والترمذي (١٤٣٦)، وكذا أحمد (٣/ ٢٩٩).

(٣) أحمد (٣/ ١٢٨)، وأبوداود (٣١٣٧)، والترمذي (١٠١٦)، والحاكم (١/ ٣٦٥) وهو منكر؛ فيه أسامة ابن زيد الليثي ضعيف، قال البخاري: وحديث أسامة بن زيد غير محفوظ غلط فيه أسامة، وقال الدارقطني: ولم يُصَلِّ على أحد من الشهداء ولم يقل هذا غيره. "العلل" (١٢/ ١٧٣).

(٤) في البخاري (٨٥٧)، ومسلم (٩٥٤).

(٥) في البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦).

(٦) (١٠٣٨) مرسل عن سعيد بن المسيب وهو ضعيف؛ من رواية سعيد بن أبي عَرُوْبَة وقتادة وكلاهما مدلس ولم يصرحا، وزاد الأول اختلاطا.

وغيرهما من حديث جابر[1]، وأبي هريرة[2]، وهو مات في دياره بالحبشة فصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة، والخلاف في الصلاة على القبر والغائب معروف، ولم يأت المانع بشيء يُعْتَدُّ به.

فصل

وَيَكُونُ المَشْيُ بِالجَنَازَةِ سَرِيْعًا، وَالمَشْيُ مَعَها، وَالحَمْلُ لَهَا سُنَّةٌ، وَالمُتَقَدِّمُ عَلَيْهَا أَو المُتَأَخِّرُ عَنْهَا سَوَاءٌ، وَيُكْرَهُ الرُّكُوْبُ، وَيَحْرُمُ النَّعْيُ، وَالنِّيَاحَةُ، وَاتِّبَاعُهَا بِالنَّارِ، وَشَقُّ الجَيْبِ، وَالدُّعَاءُ بالوَيْلِ وَالثُّبُورِ، وَلَا يَقْعُدُ المُتَّبِعُ لَهَا حَتَّى تُوْضَعَ، وَالقِيَامُ لَهَا مَنْسُوخٌ.

أقول: أما كون المشي سريعًا، فلحديث أبي بكرة عند أحمد، والنسائي، وأبي داود، والحاكم[3] قال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد نَرْمُلُ بالجنازة رَمْلًا. وأخرج البخاري في "تاريخه"[4] قال: أسرع النبي ﷺ حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ. وأخرج البخاري ومسلم[5] وغيرهما من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَدَّمْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»، وقد ذهب الجمهور إلى أن الإسراع مستحب، وقال ابن حزم[6] بوجوبه. وذهب بعض أهل العلم إلى أن المستحب التوسط لحديث أبي موسى قال: مرت برسول الله ﷺ جنازة تمخض مخض الزِّقِّ، فقال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمُ الْقَصْدَ» أخرجه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي[7] وفي إسناده ضعف

---

(١) في البخاري (١٣٢٠)، ومسلم (٩٥٤). (٢) في البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦)، والنسائي (٤/ ٤٢)، وأبوداود (٣١٨٢)، والحاكم (١/ ٣٥٥)، وهو صحيح.

(٤) (٧/ ٤٠٢) وهو حسن. (٥) البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

(٦) "المحلى" (٣/ ٣٨).

(٧) أحمد (٤/ ٤٠٦)، وابن ماجه (١٤٧٩)، والبيهقي (٤/ ٢٢) فيه ليث بن أبي سُلَيم ضعيف مختلط.

وأخرج الترمذي، وأبوداود[1] من حديث ابن مسعود قال: سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة، فقال: «**مَا دُونَ الْخَبَبِ** -أي: الرمل- **فَإِنْ كَانَ خَيْرًا عَجَّلْتُمُوهُ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلَا يُبْعَد إِلَّا أَهْلُ النَّارِ**»، وفي إسناده مجهول[2]، ولا يخفاك أن حديث أبي موسى لا يصلح للاحتجاج به على فرض عدم وجود ما يعارضه، فكيف وقد عارضه ماهو في "الصحيحين" بلفظ الأمر، وأما حديث ابن مسعود فلا ينافي الإسراع؛ لأن الخبب هو ضرب من العدو وما دونه إسراع.

وأما **كون المشي معها سنة**؛ فظاهر؛ فإنه ﷺ كان يمشي مع الجنائز هو وأصحابه، كما يفيد ذلك الأحاديث المتقدمة في صفة المشي، والأحاديث الآتية في المتقدم والمتأخر على الجنازة، ولحديث أبي هريرة الثابت في "الصحيح"[3]: «**مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا...**» الحديث.

وأما **كون الحمل لها سنة**؛ فلحديث ابن مسعود قال: من اتبع جنازة، فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع، وإن شاء فليدع. أخرجه ابن ماجه، وأبوداود الطيالسي، والبيهقي[4] من رواية أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عنه، وفي الباب عن جماعة[5] من الصحابة، والأحاديث يقوي بعضها بعضًا، ولا تقصر عن إفادة مشروعية الحمل.

وأما **كون المتقدم عليها والمتأخر عنها سواء**؛ فلما ثبت في "صحيح مسلم"[6] وغيره أن الصحابة كانوا يمشون حول جنازة ابن الدَّحْدَاحِ، وأخرج أحمد، وأبوداود، والنسائي، والترمذي وصححه، [وابن حبان، وصححه أيضًا الحاكم[7] وقال: على شرط

---

(١) الترمذي (١٠١١)، وأبوداود (٣١٨٤).
(٢) هو أبوماجدة وفيه يحي بن عبدالله الْجَابِرُ ضعيف.
(٣) في البخاري (٤٧).
(٤) ابن ماجه (١٤٧٨)، وأبوداود الطيالسي (٣٣٢)، والبيهقي (٤/ ١٩)، وهو منقطع، أبوعبيدة لم يسمع من أبيه، قاله أبوداود والترمذي وغيرهما.
(٥) الظاهر أنها لا تقوى، راجعها في "النيل".
(٦) (٩٦٥).
(٧) أحمد (٤/ ٢٤٧)، وأبوداود (٣١٨٠)، والنسائي (٤/ ٥٦)، والترمذي (١٠٣١)، وابن حبان (٥/ ٢٢)، =

البخاري] من حديث المغيرة أن النبي ﷺ قال: «**الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي أَمَامَهَا قَرِيبًا مِنْهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا**»، ولفظ أبي داود: «**وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا ويَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا**»، وفي لفظ لأحمد، والنسائي، والترمذي: «**الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا**»، وأخرج أحمد، وأهل السنن، والدارقطني، والبيهقي، وابن حبان وصححه[1] من حديث ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة. وصححه ابن حبان، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المشي أمام الجنازة أفضل، وبعضهم إلى أن المشي خلفها أفضل، والحق أن ذلك سواء ولا ينافيه رواية أنه ﷺ مشى أمامها وخلفها فذلك كله سواء؛ لأن المشي مع الجنازة إنّما يكون أمامها، أو خلفها، أو في جوانبها، وقد أرشد إلى ذلك النبي ﷺ كما تقدم، فكل مكان من الأمكنة المذكورة هو من جملة ما أرشد إليه.

وأما **كون الركوب مكروهًا**؛ فلحديث ثوبان قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فرأى ناسًا ركبانًا، فقال: «**أَلَا تَسْتَحْيُونَ؟! إِنَّ مَلَائِكَةَ اللهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ**» أخرجه ابن ماجه، والترمذي[2]، وأخرج أبوداود[3] من حديث ثوبان أيضًا أن رسول الله ﷺ أُتي بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أُتي بدابة فركب، فقيل له، فقال: «**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ**»، وقد خَرَجَ ﷺ مع جنازة ابن الدَّحْدَاحِ ماشيًا ورجع

= والحاكم (١/ ٣٥٥) اختلف في رفعه ووقفه، أعله الدارقطني في «علله» (٧/ ١٣٤)بالوقف وصحح الإمام أحمد الحديث كما في «الزاد» (١/ ٥١٣)، وما ذهب إليه الإمام الدارقطني هو الراجح.

(١) أحمد (٢/ ٨)، وأبوداود (٣١٧٩)، والنسائي (٤/ ٥٦)، والترمذي (١٠٠٧)، وابن ماجه (١٤٨٢)، والدارقطني (٢/ ٧٢)، والبيهقي (٤/ ٢٣)، وابن حبان (٥/ ٢٥)، والراجح فيه الإرسال رجحه أحمد والبخاري والنسائي وابن المبارك والترمذي والطحاوي والدارقطني والحافظ ابن حجر. راجع «التلخيص» (٤/ ١١١)، والخليلي في «الإرشاد» (١/ ٣٥١).

(٢) ابن ماجه (١٤٨٠)، والترمذي (١٠١٢). مُعل بالوقف أعله البخاري وأبوحاتم والبيهقي وضعفه النووي في «الخلاصة» (٢/ ١٠١٠)، والمرفوع منكر فيه أبوبكر بن أبي مريم الغساني متروك.

(٣) (٣١٧٧) وهو صحيح.

على فرس كما في حديث جابر بن سَمُرَة عند الترمذي[1] وقال: صحيح. ولا يعارض الكراهة ما تقدم من قوله: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ»؛ لأنه يمكن أن يكون لبيان الجواز مع الكراهة، أو المراد بأن يكون الراكب خلفها أن يكون بعيدًا على وجه لا يكون فيه صورة من يمشي مع الجنازة.

وأما تحريم النعي؛ فلحديث حذيفة عند أحمد، وابن ماجه، والترمذي[2] وصحَّحه أن النبي ﷺ نهى عن النعي. وحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ؛ فَإِنَّ النَّعْيَ عَمَلُ الْجَاهِلِيَّةِ» أخرجه الترمذي[3]، وفي إسناده أبوحمزة ميمون الأعور وليس بالقوي، وفي الباب أحاديث.

وأما؛ تحريم النياحة فلحديث: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» وهو في "الصحيحين"[4] وغيرهما من حديث المغيرة، وعلى النياحة تحمل الأحاديث الواردة في النهي عن البكاء، وأن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، وفي "صحيح مسلم"[5] من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ؛ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» وأخرج أحمد، ومسلم[6] من حديث أبي مالك الأشعري: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ». وأخرج الشيخان[7] وغيرهما من حديث أبي موسى بلفظ: أنا بريء ممن بَرِئَ منه رسول الله ﷺ؛ فإن رسول الله ﷺ بَرِئَ من الصالقة، والحالقة، والشَّاقَّةِ.

وأما تحريم اتباعها بنار، وشق الجيب، والدعاء بالويل والثُّبُورِ؛ فلحديث أبي بُرْدَةَ قال: أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال: لا تتبعوني بمجمر، قالوا: أوسمعت

---

(١) (١٠١٣)فيه الْجَرَّاحُ بن مَلِيْحٍ ضعيف، ولكن الحديث في مسلم (٩٦٥).

(٢) أحمد (٥/ ٣٨٥) وابن ماجه (١٤٧٦) والترمذي (٩٨٦) وهو ضعيف؛ فيه بلال بن يحيى العبسي روايته عن حذيفة مرسلة، وحبيب بن سالم العبسي مجهول الحال.

(٣) (٩٨٥) والحديث روي مرفوعًا وموقوفا وأبوحمزة ميمون الأعور الراجح أنه متروك.

(٤) في البخاري (١٢٩١) ومسلم (٩٣٣).

(٥) (٩٢٧) بهذا اللفظ وإلا فالحديث متفق عليه.

(٦) أحمد (٥/ ٣٤٢) ومسلم (٩٣٤).

(٧) في البخاري (٢٩٦) معلقًا ومسلم (١٠٤).

فيه شيئًا، قال: نعم من رسول الله ﷺ. أخرجه ابن ماجه،[1] وفي إسناده مجهول.[2]
وقد كان هذا الفعل من أفعال الجاهلية. وفي «الصحيحين»[3] وغيرهما من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

وأما كونه لا يقعد المتبع لها حتى توضع؛ فلحديث: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا، فَمَنِ اتَّبَعَهَا فَلَا يَجْلِس حَتَّى تُوضَعَ»، وهو في «الصحيحين»[4] وغيرهما من حديث أبي سعيد، وأخرج أبوداود[5] من حديث أبي هريرة نحوه. وقد وردت أحاديث صحيحة في القيام للجنازة إذا مرت بمن كان قاعدًا كحديث: «إِذا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ» وهو في «الصحيحين»[6] وغيرهما من حديث ابن عمر وغيره. وأخرج مسلم[7] من حديث علي قال: قام النبي ﷺ -يعني في الجنازة-، ثم قعد. وفي رواية من حديثه قال: كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس. رواه أحمد، وأبوداود، وابن ماجه، وابن حبان[8]، وأخرج أبوداود، والترمذي، وابن ماجه، والبزار[9] من حديث عبادة بن الصامت

---

(١) ابن ماجه (١٤٨٧).

(٢) وَهِمَ الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ، فليس فيه مجهول بل ضعيف هو عبدالله بن الحسين أبو حَرِيْزِ السِّجِسْتَانِيُّ.

(٣) في البخاري (١٢٩٤) ومسلم (١٠٣).

(٤) في البخاري (١٣١٠) ومسلم (٩٥٩).

(٥) أبوداود (٣١٧٣) معلقًا ووصله البيهقي (٤/ ٢٦)، والحديث فيه خلاف: أهو عن أبي سعيد أم عن أبي هريرة؟ فذكر الدارقطني الخلاف في «علله» (١١/ ٣٤٥) ورجحه عن أبي سعيد ورجح أبوداود عن أبي هريرة.

(٦) في البخاري (١٣٠٧) ومسلم (٩٥٨) عن عامر بن ربيعة لا عن ابن عمر.

(٧) مسلم (٩٦٢).

(٨) أحمد (١/ ٨٢)، وأبوداود (٣١٧٥)، وابن ماجه (١٥٤٤)، وابن حبان (٥/ ٢٥)، وهذا اللفظ لأحمد، وابن حبان وهو غير محفوظ؛ تفرد به محمد بن عمرو بن علقمة وخالف يحي بن سعيد الأنصاري والحديث أصله في مسلم بدون لفظة الأمر.

(٩) أبوداود (٣١٧٦)، والترمذي (١٠٢٠)، وابن ماجه (١٥٤٥)، والبزار (٧/ ١٣٣). قال الحافظ ابن حجر: فلو لم يكن إسناده ضعيفًا لكان حجة في النسخ. «الفتح» (٣/ ٢١٦).

أن يهوديا قال لما كان النبي ﷺ يقوم للجنازة: هكذا نفعل، فقال النبي ﷺ: «اجْلِسُوا، وَخَالِفُوهُمْ»، وفي إسناده بِشْرُ بن أبي[1] رافع وليس بالقوي [كما قال الترمذي، وقال البزار: تفرد به بشر وهو لين][2] فأفاد ما ذكرناه أن القيام للجنازة إذا مرت [أمر] منسوخ. وأما قيام الماشي خلفها حتى توضع على الأرض فمحكم لم ينسخ قال القاضي عياض[3]: ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر منسوخ بحديث علي هذا.

فصل

وَيَجِبُ دَفْنُ المَيِّتِ في حُفْرَةٍ تَمْنَعُهُ مِنَ السِّبَاعِ، وَلَا بَأْسَ بِالضَّرْحِ وَاللَّحْدُ أَوْلَى، وَيُدْخَلُ المَيِّتُ مِنْ مُؤَخَّرِ القَبْرِ وَيُوضَعُ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلًا، وَيُسْتَحَبُّ حَثْوُ التُّرَابِ مِنْ كُلِّ مَنْ حَضَرَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، وَلَا يُرْفَعُ القَبْرُ زِيَادَةً عَلَى شِبْرٍ، وَالزِّيَارَةُ لِلمَوْتَى مَشْرُوعَةٌ، وَيَقِفُ الزَّائِرُ مُسْتَقْبِلًا لِلقِبْلَةِ، وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُ القُبُورِ مَسَاجِدَ، وَتَسْرِيجُهَا، وَالقُعُودُ عَلَيْهَا، وَسَبُّ الأَمْوَاتِ، وَالتَّعْزِيَةُ مَشْرُوعَةٌ، وَكَذَلِكَ إِهْدَاءُ الطَّعَامِ لِأَهْلِ المَيِّتِ.

أقول: أما مواراة جيفة الميت في قبر بحيث لا تنبشه السباع، ولا تُخْرِجُهُ السيول المعتادة، فلا خلاف في ذلك، وهو ثابت في الشريعة ثبوتًا ضروريًا، قال ﷺ: «**احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا**» أخرجه النسائي والترمذي[4] وصححه.

وأما كونه **لا بأس بالضرح، واللحد أولى**؛ فلحديث أن أبا عُبَيْدَةَ بن الْجَرَّاحِ كان يَضْرَحُ، وأن أبا طلحة كان يَلْحَدُ، وقد أخرجه ابن ماجه[5] من حديث ابن

---

(١) كذا في الأصلين، وفي «التهذيب»: بشر بن رافع، وهو الصواب.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من المطبوع.

(٣) «الإكمال» (٣/ ٤٢٢)، والكلام فيه بالمعنى.

(٤) النسائي (٤/ ٨٠) والترمذي (١٧١٣) عن هشام بن عامر. والحديث معلول بالانقطاع أشار إليه الترمذي ورجحه أبو حاتم كما في «العلل» (١/ ٣٥٣).

(٥) ابن ماجه (١٦٢٨).

عباس بإسناد ضعيف[(١)]، وأخرج أحمد، وابن ماجه[(٢)] من حديث أنس قال: لما توفي رسول الله ﷺ كان رجل يُلْحَدُ وآخر يَضْرَحُ، فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد، فلحدوا له. وإسناده حسن؛ فتقريره ﷺ للرجلين في حياته، هذا يلحد، وهذا يضرح، يدل على أن الكل جائز.

وأما **أولوية اللحد**؛ فلحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللَّحْدُ لَنَا، والشَّقُّ لِغَيْرِنَا**» أخرجه أحمد، وأهل السنن[(٣)]، وقد حسنه الترمذي، وصححه ابن السكن مع أن في إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف[(٤)]، وأخرج أحمد والبزار وابن ماجه[(٥)] من حديث جَرِيْر نحوه، وفيه عثمان بن عُمَيْر وهو ضعيف[(٦)]، وقد ذهب إلى ذلك الأكثر، وحكى النووي في "شرح مسلم"[(٧)] اتفاق العلماء على جواز اللحد والشق.

وأما **كونه يُدخل الميت من مؤخر القبر**؛ لحديث عبدالله بن زيد أنه أدخل رَجُلاً ميتًا من قِبَلِ رِجْلَي القبر، وقال: هذا من السنة. أخرجه أبوداود[(٨)]، وأخرج ابن ماجه[(٩)] من حديث أبي رافع قال: سَلَّ رسول الله ﷺ سعد بن معاذ سَلاً. وقد روى الشافعي[(١٠)]

---

(١) بل ضعيف جدًا؛ فيه حسين بن عبد الله الهاشمي قال النسائي: متروك.

(٢) أحمد (٣/ ١٣٩)، وابن ماجه (١٥٥٧).

(٣) وأبوداود (٣٢٠٨)، وابن ماجه (١٥٥٨)، وأحمد، لم أقف عليه في "المسند" بعد البحث، وقد عزاه إليه ابن الملقن في "البدر" (٥/ ٢٩٧)، وتلميذه ابن حجر في "التلخيص" (٢/ ١٢٧).

(٤) ويزداد ضعفًا في روايته عن سعيد بن جُبَيْر، قال أحمد: منكر الحديث عن سعيد بن جُبَيْر، وقال ابن عدي: ويحدث عن سعيد بن جُبَيْر وابن الحنفية وأبي عبدالرحمن السلمي بأشياء لا يتابع عليها. "الكامل" (٥/ ١٩٥٣).

(٥) أحمد (٤/ ٣٥٩)، وابن ماجه (١٥٥٥)، ولم يطبع مسند جَرِيْر بعد من "مسند البزار".

(٦) بل متروك.

(٧) (٧/ ٣٤).

(٨) أبوداود (٣٢١١) وهو صحيح.

(٩) ابن ماجه (١٥٥١) وهو مسلسل بالضعفاء: مِنْدَلُ بن علي العَنَزِيُّ ضعيف، ومحمد بن عبيدالله بن أبي رافع متروك، وداود بن الحُصَيْنِ في روايته كلام، وأبوه ضعيف.

(١٠) في "المسند" كما في "ترتيبه" (٥٩٨)، وهو ضعيف بمرة، فيه: عمر بن عطاء عن عكرمة هو ابن وَرَاز، =

من حديث ابن عباس، وأبوبكر النَّجَاد[1] من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ سُلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ سلاًّ، وقد روى البيهقي من حديث ابن عباس[2]، وابن مسعود[3]، وَبُرَيْدَةَ[4] أنهم أدخلوا النبي ﷺ من جهة القبلة. وقد ضعفها البيهقي، ولا يعارض السنة ما وقع من الصحابة عند دفنه ﷺ.

وأما **كونه يوضع على جنبه الأيمن مستقبلاً**؛ فهو مما لا أعلم فيه خلافًا.

وأما **كونه يستحب الحثو ثلاثًا**؛ فلحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثًا. أخرجه ابن ماجه، وأبوداود[5] وإسناده صحيح، لا كما قال أبوحاتم، وأخرج البزار، والدارقطني[6] من حديث عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ حَثَى على قبر عثمان بن مظعون ثلاثًا. وفي الباب غير ذلك.

وأما **كونه لا يرفع القبر زيادة على شِبْرٍ**؛ فلحديث علي عند مسلم[7]، وأحمد، وأهل السنن أنه بعث رسول الله ﷺ علي ألا يدع تمثالاً إلَّا طمسه، ولا قبرًا مشرفًا

= وهو ضعيف جدًا.

(١) كما في «التلخيص» (٢/ ١٣١).

(٢) (٤/ ٥٥) وهو مسلسل بالضعفاء، فيه: الهيثم بن سهل التستري ضَعَّفَهُ الدارقطني، ويحي بن اليمان: ضعيفٌ سَيِّئُ الحفظ، والمنهال بن خليفة: ضعيفٌ جدًّا، وحجاج بن أرطأة: ضعيفٌ ومدلِّسٌ.

(٣) (٤/ ٥٥)، وقال: وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود.

(٤) (٤/ ٥٥) وهو ضعيفٌ بمرة، فيه: أبو بردة عمرو بن يزيد التميمي: ضعيفٌ جدًّا.

(٥) ابن ماجه (١٥٦٥) وأبوداود صوابه ابن أبي داود كما في «النيل» وكذا هو في «التلخيص» (٢/ ١٣١) والراجح أنه معلول كما قال أبو حاتم لا كما ذهب إليه الشوكاني، وهذا مارجحه الحافظ ابن حجر، فقال: لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له. «التلخيص» (٢/ ١٣١) وكلام أبي حاتم في «العلل» لابنه (١/ ١٦٩).

(٦) البزار في «مسنده» (٩/ ٢٧٣)، والدراقطني (٢/ ٧٦) وهو موضوع؛ فيه القاسم بن عبدالله العُمَرِيُّ كذاب، وعاصم بن عبيدالله العُمَرِيُّ ضعيفٌ جدًا.

(٧) مسلم (٩٦٩)، وأحمد (١/ ٩٦)، وأبوداود (٣١٢٨)، والنسائي (٤/ ٨٤)، والترمذي (١٠٤٩).

إلَّا سواه. وفي مسلم[1] أيضًا وغيره من حديث جابر أن النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر، وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي[2] من حديث جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حَصْبَاءَ ورفعه شبرًا.

وأما مشروعية زيارة القبور؛ فلحديث: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ» أخرجه الترمذي[3] وصححه وهو في "صحيح مسلم"[4]، وفي "الصحيحين"[5] من حديث أبي هريرة بنحو ذلك. وفي الباب أحاديث، وقد قيل باختصاص ذلك بالرجال، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ لعن زَوَّارَاتِ القبور. أخرجه أحمد، وابن ماجه، والترمذي وصححه، وابن حبان[6] في "صحيحه"، وفي الباب عن حسان بن ثابت عند أحمد، وابن، ماجه، والحاكم[7] وعن ابن عباس عند أحمد، وأهل السنن، والحاكم، والبزار[8] بإسناد فيه صالح[9] مولى التوءمة، وهو ضعيف، وقد وردت أحاديث في نهي النساء عن اتباع الجنائز، وهي تقوي المنع من الزيارة. وروى الأثرم في "سننه" والحاكم[10] من حديث

(١) مسلم (٩٧٠).

(٢) سعيد بن منصور في الجزء المفقود، والبيهقي (٣/ ٤١١) مرسل.

(٣) (١٠٥٤) عن بُرَيْدَة.

(٤) مسلم (٩٧٧).

(٥) تفرد به مسلم (٩٧٦).

(٦) أحمد (٢/ ٣٣٧) وابن ماجه (١٥٧٦) والترمذي (١٠٥٦) وابن حبان (٥/ ٧١) وهو ضعيف فيه عمرو ابن أبي سَلَمَة.

(٧) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٢)، وابن ماجه (١٥٧٥)، والحاكم (١/ ٣٧٤) وهو مسلسل بالضعفاء فيه عبدالرحمن بن حسان مجهول الحال، وعبدالرحمن بن بَهْمَانَ مجهول، وعبدالله بن عثمان بن خُثَيْم ضعيف.

(٨) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٩)، وأبوداود (٣٢٣٦)، والنسائي (٤/ ٩٤) والترمذي (٣٢٠) وابن ماجه (١٥٧٥)، والحاكم (١/ ٣٤٧) طبع جزء من مسند ابن عباس من "مسند البزار"، ولم أقف على الحديث فيه.

(٩) كذا في الأصلين وصوابه أبو صالح باذام مولى أم هانئ وهو ضعيف جدًّا، والحديث ضمن بحثنا "التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين".

(١٠) (١/ ٣٧٦).

عائشة أن النبي ﷺ رخص لهن في زيارة القبور. وأخرج ابن ماجه[1] عنها مختصرًا أن النبي ﷺ رخص في زيارة القبور. فيمكن أنها أرادت الترخيص الواقع في قوله ﷺ: «فَزُورُوهَا» كما سبق، فلا يكون في ذلك حجة؛ لأن الترخيص العام لا يعارض النهي الخاص، لكنه يؤيد ما روته عائشة ما في "صحيح مسلم"[2] عنها أنها قالت: يارسول الله، كيف أقول إذا زرت القبور؟ قال: «**قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**» الحديث. وروى الحاكم[3] أنَّ فاطمة كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة. ويجمع بين الأدلة بأن المنع لمن كانت تفعل في الزيارة ما لا يجوز من نَوْح وغيره، والإذن لمن لم تفعل ذلك.

وأما **كونه يقف الزائر مستقبلًا للقبلة**؛ فلحديث أنه جلس رسول الله ﷺ مستقبلًا القبلة لما خرج إلى المقبرة. أخرجه أبوداود[4] من حديث البراء، وهو ﷺ خرج في هذا الحديث مع جنازة، فأفاد مشروعية قعود من خرج مع الجنازة مستقبلًا حتى تدفن. وكذلك مشروعية الاستقبال للزائر لكونه قد خرج إلى المقبرة كما يخرج من معه جنازة، وقعد كما يقعد. وقد كان ﷺ يقول عند الزيارة[5]: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ**»، فينبغي للزائر أن يقول كذلك.

وأما **تحريم اتخاذ القبور مساجد**؛ فالأحاديث في ذلك كثيرة ثابتة في "الصحيحين" وغيرهما ولها ألفاظ، منها: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[6] وفي لفظ:

---

(١) (١٥٧٠) وهو صحيح.　　(٢) مسلم (٩٧٤).

(٣) (١/ ٣٧٧) والحديث واهٍ؛ قال الذهبي: هذا منكر جدًّا، وسليمان ضعيف. "التلخيص حاشية المستدرك" وسليمان هو ابن داود ولم يتبين لي من هو وفيه علة أخرى قال البيهقي: وقد قيل عنه عن سليمان بن داود عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه دون ذكر علي بن الحسين عن أبيه فيه وهو منقطع "السنن" (٤/ ٧٨).

(٤) (٣٢١٢) فيه عنعنة الأعمش ولكنه قد صرح عنده (٤٧٥٣) فالحديث صحيح.

(٥) عن بُرَيْدَة في مسلم (٩٧٥) وبنحوه عن عائشة في مسلم أيضًا (٩٧٤).

(٦) عن عائشة في البخاري (١٣٣٠) ومسلم (٥٣٩).

«قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ» الحديث.[١] وفي لفظ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي مَسْجِدًا»[٢] وفي آخر:[٣] «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي وَثَنًا»

وأما **تحريم زخرفتها وتسريجها**؛ فلحديث: «**لَعَنَ اللهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجِ**» أخرجه أحمد، وأبوداود، والنسائي، والترمذي[٤] وحسنه، وفي إسناده أبوصالح باذام وفيه مقال[٥]، وأخرج أحمد، ومسلم، وأهل السنن[٦] [عن جابر] قال: نهى النبي ﷺ أن يُجَصَّصَ القبر، وأن يُقْعَدَ عليه، وأن يُبنى عليه. وزاد الترمذي:[٧] «**وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُوْطَأَ**» وصححه وأخرج النهي عن الكتابة أيضًا النسائي[٨]، وقال الحاكم[٩]: إن الكتابة وإن لم يخرجها مسلم فهي على شرطه.

وأما **تحريم القعود عليها**؛ فلما أخرجه مسلم وأحمد، وأهل السنن[١٠]، من حديث أبي هريرة قال: «**لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**»، وأخرج أحمد[١١] بإسنادٍ صحيح عن عمرو بن حزم قال: رآني رسول الله ﷺ متكئًا على قبر، فقال: «**لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ**».

وأما **تحريم سب الأموات**؛ فلقوله ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى**

---

(١) عن أبي هريرة في البخاري (٤٣٧) ومسلم (٥٣٠).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ بعد البحث. (٣) عند أحمد (٢/ ٢٤٦)

(٤) أحمد (١/ ٢٢٩) وأبوداود (٣٢٣٦) والنسائي (٤/ ٩٤) والترمذي (٣٢٠).

(٥) هذا تسامح إن لم يكن تساهلًا وإلا فهو ضعيف جدًا قال الجورقاني: متروك. وقال عبدالحق: ضعيف جدًا، وقد اتهمه الأزدي وإسماعيل بن أبي خالد بالكذب انتهى من "التهذيب".

(٦) أحمد (٣/ ٢٩٥) ومسلم (٩٧٠) وأبوداود (٣٢٢٦) والنسائي (٤/ ٨٦) والترمذي (١٠٥٢) وابن ماجه (١٥٦٢).

(٧) (١٠٥٢) فيه عنعنة ابن جُرَيْج وأبي الزبير.

(٨) (٤/ ٨٦). (٩) (١/ ٣٧٠).

(١٠) مسلم (٩٧١)، وأحمد (٢/ ٤٤٤)، وأبوداود (٣٢٢٨)، والنسائي (٤/ ٩٥)، وابن ماجه (١٥٦٦).

(١١) كما في "أطراف المسند" (٥/ ١٣)، ثم وقفت عليه في "المسند" تحقيق دار الرسالة (٣٩/ ٤٧٥)، وهو صحيح.

مَا قَدَّمُوا» أخرجه البخاري[1] وغيره من حديث عائشة، وأخرج أحمد، والنسائي[2] من حديث ابن عباس: «لَا تَسُبُّوا أَمْوَاتَنَا، فَتُؤْذُوا أَحْيَاءَنَا» وفي إسناده صالح بن نَبْهَانَ وهو ضعيف، ولكنه يشهد له ما ورد بمعناه من حديث سهل بن سعد[3] والمغيرة[4].

وأما كون التعزية مشروعة؛ فلحديث «مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ» أخرجه ابن ماجه والترمذي والحاكم[5] من حديث ابن مسعود، وقد أُنكر هذا الحديث على علي بن عاصم، وأخرج ابن ماجه[6] من حديث عمرو بن حزم عن النبي ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَتِهِ إِلَّا كَسَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ورجال إسناده ثقات[7]. وأخرج الشافعي[8] من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلًا يقول: إن في الله عزاءً من كل مصيبة، وخلفًا من كل هالك، ودَرَكًا من كل فائت، فبالله فثقوا وإياه فارجوا؛ فإن المصاب مَنْ حُرِمَ الثواب. وفي إسناده القاسم بن عبد الله بن عمر

---

(١) (١٣٩٣).

(٢) أحمد (١/ ٣٠٠) والنسائي (٨/ ٣٣) سبق قلم الإمام الشوكاني فليس في إسناد أحمد والنسائي صالح بن نَبْهَانَ وإنما عبدالأعلى بن عامر الثعلبي وهو ضعيف ويزداد ضعفًا في روايته عن سعيد بن جُبَيْرٍ وهذه منها، وأما صالح بن نَبْهَانَ فهو في إسناد الطبراني «الأوسط» (٤/ ٣٠٣) كما في «النيل» (٤/ ١٠٨).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/ ٢٠٣) وفيه ابن لَهِيْعَةَ ضعيف، وعمرو بن جابر أبو زُرْعَةَ الحضرمي، قال الذهبي: هالكٌ «الميزان» (٦٣٤١).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٢، ٣٦٩) والترمذي (١٩٨٢)، وهو صحيح، وفيه خلافٌ ذكره الترمذي في «جامعه» والدارقطني في «علله» (٧/ ١٢٦).

(٥) ابن ماجه (١٦٠٢) والترمذي (١٠٧٣)، والحاكم، لم أقف عليه في «المستدرك» بعد البحث والاستعانة بالفهارس الخاصة، ولم يَعْزُهُ الحافظ إليه في «إتحاف المهرة» وقد عزاه إليه في «التلخيص»، والحديث منكر فيه علي بن عاصم متروك وقد أنكر الحفاظ عليه رفعه وصححوا وقفه راجع «التلخيص» (٢/ ١٣٨).

(٦) (١٦٠١).

(٧) كلا ليسوا بثقات ففيه قيس أبو عمارة، قال البخاري: فيه نظر.

(٨) في «المسند» (٦٠٠) وهو موضوع.

وهو متروك. وأخرج البخاري ومسلم[(١)] من حديث أسامة بن زيد قال: كنا عند النبي ﷺ، فأرسلت إليه إحْدَى بناته تدعوه وتخبره أن صبيًّا لها، أو ابنًا لها في الموت، فقال للرسول: ارجع إليها فأخبرها «أَنَّ لِلهِ مَا أَخَذَ وَلِلهِ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فينبغي التعزية بهذه الألفاظ الثابتة في «الصحيح» ولا يُعدل عنها إلى غيرها.

وأما مشروعية إهداء الطعام لأهل الميت؛ فلحديث عبدالله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي ﷺ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرَ طَعَامًا؛ فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» أخرجه أحمد، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجه[(٢)]، وصحَّحه ابن السكن وحسنه الترمذي، وأخرج نحوه أحمد والطبراني، وابن ماجه[(٣)] من حديث أسماء بنت عُمَيْسٍ أم عبدالله بن جعفر، وأخرج أحمد، وابن ماجه[(٤)] بإسناد صحيح[(٥)] من حديث جَرِيْر قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة. ولا يعارض هذا ما قد ثبت عن النبي ﷺ.



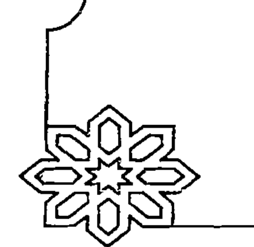
(١) البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

(٢) أحمد (١/ ٢٠٥)، وأبوداود (٣١٣٢)، والترمذي (٥٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠) وهو ضعيف؛ فيه خالد ابن سارَة مجهول حال.

(٣) أحمد (٦/ ٣٧٠)، والطبراني (٢٤/ ١٤٤)، وابن ماجه (١٦١١) وهو ضعيف أم عيسى الجَزَّار، وأم عون بنت محمد كلتاهما مجهولتان.

(٤) ابن ماجه (١٦١٢)، وأحمد لم أقف عليه في «المسند»، ولعله في كتبه الأخرى.

(٥) لولا عنعنة هُشَيْم والحديث معلول قال أحمد: زعموا أنه سمعه من شريك وما أرى لهذا الحديث أصلًا. كما في «مسائل أبي داود» (ص٢٩٩).



كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ فِي الأَمْوَالِ الَّتِي سَتَأْتِي إِذَا كَانَ المَالِكُ مُكَلَّفًا.

بَابُ زَكَاةِ الحَيَوَانِ

إِنَّمَا تَجِبُ مِنْهُ فِي النَّعَمِ، وَهِيَ: الإِبِلُ، وَالبَقَرُ، وَالغَنَمُ.

أقول: الزكاة هي فريضة من فرائض الدين، وركن من أركانه، وضروري من ضرورياته، ولكنها لا تجب إلَّا فيما أوجب فيه الشارع الزكاة من الأموال وبَيَّنَهُ للناس، فإن ذلك هو بيان لمثل قوله ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٢]، وقوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٨٣]، كما بَيَّنَ للناس قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٨٣] بما شرعه الله من الصلوات الخمس التي بَيَّنَهَا رسول الله ﷺ للناس.

وقد توسع كثير من أهل العلم في إيجاب الزكاة في أموال لم يوجب الله الزكاة فيها، بل صرح النبي ﷺ في بعض الأموال بعدم الوجوب كقوله: «**لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»[1]، وقد كان للصحابة رضي الله عنهم أموال، وجواهر، وتجارات، وخضروات، ولم يأمرهم ﷺ بتزكية ذلك، ولا طلبها منهم، ولو كانت واجبة في شيء من ذلك لِبَيَّنَ للناس ما نزل إليهم، فقد أوردنا في هذا المختصر ما تجب فيه، وأشرنا إلى أشياء من الأموال التي لا زكاة فيها مما قد جعله بعض أهل العلم من الأموال التي تجب فيها الزكاة، كما ستسمع ذلك.

وأما **كونها لا تجب إلَّا على من كان مكلفًا**؛ فاعلم أن هذه المقالة قد يَنْبُو عنها

(١) عن أبي هريرة في البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢).

ذهن من يسمعها، فإذا راجع الإنصاف ووقف حيث أوقفه الحق علم أن هذا هو الحق وبيانه أن الزكاة هي أحد أركان الإسلام ودعائمه وقوائمه، ولا خلاف أنه لا يجب شيء من الأربعة الأركان التي الزكاة خامستها على غير مكلف، فإيجاب الزكاة عليه إن كان بدليل، فما هو؟ فما جاء عن الشارع في هذا شيء مما تقوم به الحجة كما يُرْوَى عن النبي ﷺ أنه أمر بالاتجار في أموال اليتامى، لئلا تأكلها الزكاة، فلم يصح[1] في ذلك شيء مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

وأما ما رُوِيَ عن بعض الصحابة، فلا حجة فيه، وقد عورض بمثله كما روى البيهقي[2] عن ابن مسعود قال: من ولي مال اليتيم فَلْيَحْصِ عليه من السنين، فإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة؛ فإن شاء زَكَّى، وإن شاء ترك. وَرُوِيَ نحو ذلك[3] عن ابن عباس، وإن قال قائل: إن الخطاب في الزكاة عَامٌّ كقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، ونحوه فذلك ممنوع وليس الخطاب في ذلك إلَّا لمن يصلح له الخطاب وهم المكلفون، وأيضًا بقية الأركان، بل وسائر التكاليف التي وقع الاتفاق على عدم وجوبها على من ليس بمكلف الخطابات بها عامة، فلو كان عموم الخطاب في الزكاة مسوغًا لإيجابها على غير المكلفين، لكان العموم في غيرها كذلك وإنه باطل بالإجماع، وما استلزم الباطل باطل مع أن تمام الآية -أعني قوله تعالى-: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] يدل على عدم وجوبها على الصبي وهو قوله تعالى:

---

(١) عن عبدالله بن عمرو أخرجه الترمذي (٦٤١)، وفيه المثنى بن الصَّبَّاح متروك وتابعه الأعمش عند الطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٩٨) وهو مدلس ولم يصرح بسماعه وفي الطريق إليه مَنْدَلُ بن علي العَنَزِي وهو ضعيف.

وعن أنس أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤/ ٢٦٤)، فيه علي بن سعيد الرازي ضعيف، والفرات ابن محمد القيرواني ترجمه الحافظ في «اللسان» (١/ ٤٣٢)، وذكر عن ابن الحارث أنه كان يغلب عليه الرواية، والجمع، ومعرفة الأخبار، وكان ضعيفًا متهمًا بالكذب أو معروفًا به، وشجرة بن عيسى المعافري، وعبد الملك بن أبي كريمة لم أعرفهما.

(٢) (٤/ ١٠٨) وهو ضعيف ومنقطع، ليث بن أبي سُلَيْم لم يدرك ابن مسعود وليث ضعيف مختلط.

(٣) وهو في البيهقي (٤/ ١٠٨) أيضًا، وقال: إلا أنه يتفرد بإسناده ابن لهيعة وابن لهيعة لا يُحْتَجُّ به والله أعلم.

﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فإنه لا معنى لتطهير الصبي والمجنون ولا لتزكيته، وبالجملة فأموال العباد محرمة بنصوص الكتاب والسنة ما يحلها إلّا التراضي وطيبة النفس، أو ورود الشرع كالزكاة، والدية، والأرش، والشُّفْعَةِ ونحو ذلك، فمن زعم أنه يحل مال أحد من عباد الله سِيَّما من كان قَلَمُ التكليف عنه مرفوعًا فعليه البرهان، والواجب على المنصف أن يقف موقف المنع حتى يزحزحه عنه الدليل، ولم يوجب الله على ولي اليتيم والمجنون أن يُخْرِجَ الزكاة من ماله ولا أمره بذلك ولا سَوَّغَهُ له، بل وردت في أموال اليتامى تلك القوارع التي تتصدع لها القلوب وترجف لها الأفئدة.

وأما كونها لا تجب الزكاة في غير الثلاثة الأنواع من الحيوانات؛ فَلِأَنَّ الذي بَيَّنَ للناس ما نُزِّلَ إليهم لم يوجبها عليهم في غيرها منها. وأما ما ورد في ذكر حق الله في الخيل، فالمراد به الجهاد.

فصل

إِذَا بَلَغَتِ الإِبِلُ خَمْسًا فَفِيْهَا شَاةٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِيْنَ فَفِيْهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ أَوِ ابْن لَبُونٍ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِيْنَ ابْنَةُ لَبُوْنٍ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِيْنَ حِقَّةٌ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّيْنَ جَذَعَةٌ، وَفِي سِتٍ وَسَبْعِيْنَ بِنْتَا لَبُوْنٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِيْنَ حِقَّتَانِ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِيْنَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِيْنَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِيْنَ حِقَّةٌ.

أقول: هذا التفصيل في فرائض الصدقة هو الثابت[1] في حديث أنس أن أبا بكر كتب لهم أن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، ثم ذكر فيه ما يجب في كل عدد كما في هذا المختصر، ثم قال فيه: فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة وعنده حِقَّةٌ؛

---

(١) في البخاري (١٤٤٨).

فإنها تُقْبَلُ منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحِقَّةِ وليست عنده إلَّا جَذَعَةٌ؛ فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون؛ فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده إلَّا حقة؛ فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما، أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده وعنده ابنة مخاض؛ فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرا له، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلَّا ابن لبون ذكر؛ فإنه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن معه إلَّا أربع من الإبل، فليس فيها شيء إلَّا أن يشاء ربها، وقد أخرج هذا الحديث أحمد، والنسائي، وأبوداود[1] وأخرجه أيضًا البخاري[2] مفرقًا في "صحيحه". قال ابن حزم[3]: هذا كتاب في غاية الصحة عمل به الصِّدِّيْق بحضرة العلماء ولم يخالفه أحد. وصححه ابن حبان[4] وغيره.

وقد أخرج أحمد، وأبوداود، والترمذي وحسنه، والدراقطني، والحاكم، والبيهقي[5] نحو ما اشتمل عليه المختصر من حديث الزُّهْرِيِّ عن سالم عن أبيه قال:

---

(١) أحمد (١١/١)، والنسائي (١٨/٥)، وأبوداود (١٦٥٧).

(٢) البخاري (١٤٤٨). (٣) "المحلى" (١١٢/٤).

(٤) كما في "ترتيبه" (١١١/٥).

(٥) أحمد (١٤/٢)، وأبوداود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، والدارقطني (١١٦/٢)، والحاكم (٣٩٢/١)، والبيهقي (٨٨/٤)، والصحيح فيه الإرسال؛ قال الترمذي: وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزُّهْرِي عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعوه وإنما رفعه سفيان بن حسين. وقال ابن معين: وهذا لم يتابع سفيان عليه أحد ليس يصح.

وقال ابن عدي: وقد وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم عن أبيه حديث الصدقات سليمان بن كثير أخو محمد بن كثير... وقد رواه عن الزُّهْرِي عن سالم عن أبيه جماعة فأوقفوه، وسفيان ابن حسين وسليمان بن كثير رفعاه إلى النبي ﷺ. "الكامل" (١٢٥٠/٣).

قلت سليمان وسفيان كلاهما ضعيف في الزُّهْرِي وتابعهما سليمان بن أرقم عند الدارقطني (١١٢/٢)=

كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي، فأخرجها أبوبكر فعمل بها حتى تُوُفِّيَ، ثم أخرجها عمر من بعده، فعمل بها، قال: فلقد هلك عمر يوم هلك وإن ذلك لمقرون بوصيته...، ثم ذكر الحديث.

فصل

وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِيْنَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيْعٌ أَو تَبِيْعَةٌ، وَفِي [كُلِّ] أَرْبَعِيْنَ مُسِنَّةٌ، ثُمَّ كَذَلِكَ.

أقول: يدل على ذلك ما أخرجه أحمد، وأهل السنن، وابن حبان، والحاكم[1]

= وهو متروك، فهذه المتابعات لا يُعْتَدُّ بها.

(١) أحمد (٥/ ٢٣٠)، أبوداود (١٥٧٦) والترمذي (٦٢٣) والنسائي (٥/ ٢٥) وابن ماجه (١٨٠٣)، وابن حبان (٧/ ١٩٥)، والحاكم (١/ ٣٩٨)، وهو ضعيف منقطع. قال ابن حجر: أما حديث معاذ فأخرجه أصحاب السنن، وقال الترمذي حسن وأخرجه الحاكم في "المستدرك"، وفي الحكم بصحته نظر؛ لأن مسروقًا لم يَلْقَ معاذًا وإنما حسنه الترمذي لشواهده ففي "الموطإ" من طريق عن معاذ نحوه منقطع أيضًا. "الفتح" (٣/ ٣٧٩) وبنحوه في "التلخيص" (١/ ١٥٢)، وراجع "علل الدارقطني" (٦/ ٦٥).

وللحديث شواهد:

- عن ابن عباس وله طريقان الأولى: عند الدارقطني (٢/ ٩٤) وهي ضعيفة بمرة؛ فيها الحسن بن عمارة، متروك. الثانية: عند البزار في "البحر" (١١/ ١٣٨)، وأَعَلَّهُ بالإرسال.
- وعن عبدالله بن عمرو عن الدارقطني (٢/ ٩٣) وهو ضعيف بمرة؛ فيه عبدالكريم هو ابن أبي المُخَارِقِ، متروك وابن أبي ليلى ضعيف.
- وعن ابن مسعود عند ابن ماجه (١٨٠٤) والترمذي (٦٢٢) وفيه خُصَيْف بن عبدالرحمن الجزري ضعيف، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه
- وعن أنس عند الطبراني في "الأوسط" (٧/ ٣٠٤)، "والصغير" (٨٩٨) وهو ضعيف بمرة، فيه داود ابن أبي هند لم يسمع من أنس، وفيه سلام بن سليمان أبو المنذر القارئ مُخْتَلَفٌ فيه والراجح ضعفه، ورواه البيهقي (٤/ ٩٩) بذكر الواسطة وهو الشعبي ورجح الدارقطني إرساله عن الشعبي. "العلل" (١٢/ ١١١).
- وعن علي عند أبي داود (١٥٧٢)، وابن خزيمة (٢٢٧٠)، وغيرهما، فيه عنعنة ابن إسحاق.
- وعن عمرو بن حزم عند ابن خزيمة (٢٢٦٩)، وهو معلول؛ فقد رواه عبد الرزاق في =

وصححاه من حديث معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا، أو تبيعة، ومن كل أربعين مُسِنَّةً، فإذا زادت على الأربعين، فلا شيء في الزائد حتى تبلغ سبعين، وفيها تبيع ومسنة إلى ثمانين، وفيها مُسِنَّتَانِ، ثم كذلك، قال ابن عبدالبر في «الاستذكار»[1]: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ، وأنه النصاب المجمع عليه.

فصل

وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِيْنَ مِنَ الغَنَمِ شَاةٌ إِلَى مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِيْنَ، وَفِيْهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ، وَفِيْهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ وَوَاحِدَةٍ، وَفِيْهَا أَرْبَعٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

أقول: هذا التفصيل هو الثابت في حديث أنس، وحديث ابن عمر اللذين تقدم تخريجها في باب زكاة الإبل، وقد وقع الإجماع على ذلك.

فصل

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ مِنَ الأَنْعَامِ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَلَا شَيءَ فِيْمَا دُونَ الفَرِيْضَةِ، وَلَا فِي الأَوْقَاصِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيْطَيْنِ فَيَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا عَيْبٍ، وَلَا صَغِيْرَةٌ، وَلَا أَكُوْلَةٌ، وَلَا رُبَّى، وَلَا مَاخِضٌ، وَلَا فَحْلُ غَنَمٍ.

أقول: **أما عدم جواز الجمع بين مفترق، والفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة؛ فلنهيه ﷺ عن ذلك كما في كتاب أبي بكر رضي الله عنه المَحْكِيِّ عن رسول الله ﷺ وقد**

= «المصنف» (٤/ ٤) مُعْضَلًا عن عبد الله بن أبي بكر.

وللمزيد فالحديث ضمن بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

[1] (٩/ ١٥٧).

تقدمت الإشارة إليه، وكذلك في حديث ابن عمر حاكيًا لكتاب رسول الله ﷺ في ذلك كما سبقت الإشارة إليه، وكذا وقع التصريح بالنهي عن ذلك في غير الحديثين المذكورين، فإن فيه النهي كذلك، ومعنى التفريق بين مجتمع أن يكون لثلاثة أنفار لكل واحد أربعون شاة، فإذا لم يجمعوها كان على كل واحد شاة، وإذا جمعوها لم يجب فيها إلَّا شاة، وصورة الجمع بين مفترق أن يكون لرجلين مائتا شاة وشاة فيكون فيها عليهما ثلاث شياه، فيفرقونها؛ حتى لا يكون على كل واحد منهما إلَّا شاة واحدة، ونحو ذلك من الصور، وهذا على اعتبار المسرح والمراح والخلطة، وإن اختلف المالكون كما دلت على ذلك الأدلة.

وأما كونه **لا شيء فيما دون الفريضة**؛ فلا خلاف في ذلك.

وأما كون **لا شيء في الأوقاص، وهي ما بين الفريضتين**؛ فلا خلاف في ذلك أيضًا إلَّا في رواية عن أبي حنيفة، وفي حديث معاذ عند أحمد[1] وغيره أن الأوقاص لا فريضة فيها.

وأما **تراجع الخليطين بالسوية**؛ فلما وقع في الكتابين المذكورين من قوله ﷺ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ»، والمراد أنهما إذا خلطا ما يملكانه من المواشي فبلغت النصاب أخرجا زكاة تلك الماشية المخلوطة وكان على كل واحد منهما بحساب ماشيته.

وصورة ذلك أن يكون لكل واحد منهما عشرون شاة، فيأخذ المصدق من الأربعين شاة من ملك أحدهما، فيرجع على صاحبه بنصف قيمتها، وهذا على أن مجرد خلط الشريكين لملكيهما يصيّرهما بمنزلة الماشية المملوكة لرجل واحد، وهو الحق كما دلت على ذلك الأدلة.

وأما كونها **لا تؤخذ هَرِمَةٌ إلى آخر ما ذكر**؛ فلما في كتاب أبي بكر بلفظ[2]: «وَلَا

---

(١) (٥/ ٢٣٠) وهو منقطع؛ طاوس لم يسمع من معاذ. قاله ابن المديني وأبو زُرْعَةَ كما في «جامع التحصيل» (٣٠٧).

(٢) عن أنس في البخاري (١٤٥٥).

تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْس» وفي كتاب عمر[1] المَحْكِيِّ[2] عن النبي ﷺ: «لَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ» وفي حديث عبدالله بن معاوية الغَاضِرِيِّ مرفوعًا بلفظ: «وَلَا تُعْطَى الْهَرِمَةُ، وَلَا الدَّرِنَةُ، وَلَا الْمَرِيضَةُ، وَلَا الشَّرْطُ اللَّئِيمَةُ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ». أخرجه أبوداود، والطبراني[3] بإسناد جيد وأخرج مالك في «الموطإ»، والشافعي[4] عن سفيان بن عبدالله الثَّقَفِيِّ أن عمر بن الخطاب نهى المصدق أن يأخذ الأكولة، والرُّبَّى، والماخض، وفحل الغنم، وقد روى ذلك عن النبي ﷺ ابن أبي شيبة[5] في «مسنده»، والهرمة: الكبيرة التي قد سقطت أسنانها، وذات العوار بفتح العين المهملة وضمها، قيل: هي العوراء، وقيل: المعيبة. وقد شمل قوله: «وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ» كل ما فيه عيب يُعَدُّ عند العارفين بالمواشي نقصًا، فإنه لا يخرج في الصدقة فتدخل في ذلك الدَّرِنَةُ [وهي][6] بفتح الدال المهملة مشددة بعدها راء مكسورة، ثم نون وهي الْجَرْبَاءُ، والشرط اللئيمة: هي صغار المال وشراره، واللئيمة: البخيلة باللبن وغيرها. وأما الأكولة، فهي بفتح الهمزة وضم الكاف: العَاقِرُ من الشياه، والرُّبَّى بضم الراء وتشديد الباء الموحدة: الشاة التي تربى في البيت للبنها، والماخِضُ: الحامل، وفَحلُ الغَنمِ: هو الذي ينزو عليها؛ لأن المالك يحتاج إليه وإن لم يكن من الخيار.

---

(١) في (ك) عمرو بن حزم، وهو عند ابن حبان (٨/ ١٨٠) والبيهقي (٤/ ٨٩) وليس في كلا اللفظين «ولا ذات عيب».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٩) من طريق سفيان بن حسين عن الزُّهْرِي وهي ضعيفة.

(٣) أبوداود (١٥٨٢) معلقًا ووصله البيهقي (٤/ ٩٦)، والطبراني في «الصغير» (٥٤٦)، وهو صحيح.

(٤) مالك (١/ ٢٦٥)، والشافعي في «المسند» كما في «ترتيبه» (١/ ٦٥١).

(٥) ابن أبي شيبة له «المسند»، و«المصنف»، والظاهر أنه أراد المصنف؛ لأن تبويبه على الأحكام الفقهية، وقد ذكر إسناده في «النيل» وهو موافق لإسناد «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٦٨)، وللفائدة فـ«المسند» قد طبع منه مجلدان، والخلاصة أن الحديث مرسل كما في «الموطإ».

(٦) مابين المعكوفين زيادة من المطبوع.

بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

هِيَ إِذَا حَالَ عَلَى أَحدِهِمَا الحَوْلُ رُبعُ العُشْرِ، وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ دِيْنَارًا، وَنِصَابُ الفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَلَا شَيءَ فِيْمَا دُونَ ذَلِكَ، وَلَا زَكَاةَ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الجَوَاهِرِ وَأَمْوَالِ التِّجَارَةِ وَالْمُسْتَغَلَّاتِ.

أقول: لا خلاف في وجوب الزكاة في الذهب والفضة مع النصاب والحول؛ لحديث علي قال: قال رسول الله ﷺ: «**قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَة شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ**». أخرجه أحمد، وأبوداود، والترمذي والنسائي،[1] وفي لفظ: «**وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ زَكَاةٌ**» وفي إسناده[2] مقال، وقد حسنه[3] ابن حجر، ونقل الترمذي[4] عن البخاري تصحيحه. وأخرج أحمد ومسلم[5] من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَودٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمرِ**

---

(١) أحمد (١/ ٩٢)، وأبوداود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، والنسائي (٥/ ٣٧).

(٢) والحديث مختلف فيه، رُوِيَ مرفوعًا وموقوفًا والظاهر أن الاختلاف من أبي إسحاق؛ فإن مدار الحديث عليه، والراجح في الحديث الوقف قال الدارقطني: وقفه شعبة وأشعث بن سَوَّار وعلي بن صالح وأبو بكر بن عَيَّاش وغيرهم عن أبي إسحاق، والصواب موقوف على علي والله أعلم «العلل» (٤/ ٧٣-٧٦).

(٣) في «بلوغ المرام» (٥٠٩).

(٤) في «السنن» (٣/ ٧)، ولم يصحح البخاري الحديث وهذه عبارته بنصها، قال الترمذي: روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهم عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرَةَ عن علي وروى سفيان الثوري، وابن عُيَيْنَةَ وغير واحد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق يحتمل أن يكون رُوِيَ عنهما جميعًا. اهـ

فأراد الإمام البخاري أن رواية أبي إسحاق عن الحارث الأعور وعاصم بن ضمرة كلاهما صحيحة، لا أن الحديث صحيح توفرت فيه شروط الصحة.

(٥) أحمد (١/ ٣/ ٢٩٦)، ومسلم (٩٨٠).

صَدَقَةٌ». وأخرجه أحمد، والبخاري[١] من حديث أبي سعيد وأخرج أبوداود[٢] من حديث علي قال: إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء يعني من الذهب حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كان لك عشرون دينارًا، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار. وفي إسناده مقال، ولكن حسنه[٣] ابن حجر، ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه[٤] كالحديث الأول، وقد وقع الإجماع على أن نصاب الفضة مائتا درهم، ولم يخالف في ذلك إلَّا ابن حبيب الأندلسي، والخمس الأواقي المذكورة في الحديث هي مائتا درهم؛ لأن وزن كل أوقية أربعون درهما، وذهب إلى أن نصاب الذهب عشرون دينارًا الجمهور، وقد روي عن الحسن وطاوس ما يخالف ذلك وهو مردود.

وذهب إلى اعتبار الحول الأكثر، وذهب ابن عباس، وابن مسعود، وداود والصادق، والباقر، والناصر إلى أنه يجب على المالك إذا استفاد نصابًا أن يزكيه في الحال؛ تمسكا بما دل على مطلق الوجوب، وهو إهمال للقيد.

وأما كونها لا تجب في الجواهر كالدر والياقوت والزُّمُرُّدِ والماس واللؤلؤ والمرجان ونحوها؛ فلعدم وجود دليل يدل على ذلك والبراءة الأصلية مُسْتَصْحَبَةٌ. وقد تقدم في أول كتاب الزكاة ما يفيد هذا.

---

(١) أحمد (٣/ ٦)، والبخاري (١٤٤٧)، ومسلم أيضًا (٩٧٩).

(٢) (١٥٧٣).

(٣) لم يُحَسِّنِ الحافظ ابن حجر طريق أبي داود، بل قال: معلول وقال: نبه ابن المواق على علة خفية وهي أن جَرِيْر بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق؛ فقد رواه حفاظ أصحاب ابن وهب: سُحْنُون، وحرملة، ويونس، وبحر بن نصر، وغيرهم عن ابن وهب عن جَرِيْر بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عُمَارَةَ عن أبي إسحاق فذكره قال ابن المَوَّاق: والحمل فيه على شيخ أبي داود فإنه وهم في إسقاط الرجل "التلخيص" (٢/ ١٧٤).

قلت: الحسن بن عمارة متروك، وأبو إسحاق مدلس ومختلط فهذه الطريق واهية.

(٤) هو الحديث المتقدم.

وأما كونها لا تجب في أموال التجارة؛ فلما قدمنا من عدم قيام دليل يدل على ذلك، وقد كانت التجارة في عصره ﷺ قائمة في أنواع ما يُتَّجَرُ به ولم يُنْقَلْ عنه ما يفيد ذلك، وأما ما أخرجه أبوداود، والدارقطني، والبزار[1] من حديث جابر بن سَمُرَة: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بأن نُخْرِجَ الزكاة مما يعد للبيع. فقال ابن حجر في "التلخيص"[2]: إن في إسناده جهالة. وأما ما رواه الحاكم، والدارقطني[3] عن عمران[4] مرفوعًا بلفظ: «فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَزِّ صَدَقَتُهُ» بالزاي المعجمة، فقد ضعف الحافظ في "الفتح"[5] جميع طرقه، وقال في واحدة منها: هذا الإسناد لا بأس به. ولا يخفاك أن مثل هذا لا تقوم به الحجة لا سيما في التكاليف التي تعم بها البلوى على أنه قد قال ابن دقيق العيد:[6] إن الذي رآه في "المستدرك" في هذا الحديث البر بضم الباء الموحدة وبالراء المهملة. قال: والدارقطني رواه بالزاي، لكن من طريق ضعيفة وهذا مما يوجب الاحتمال فلا يتم الاستدلال به، فلو فرضنا

---

(١) أبوداود (١٥٦٢)، والدارقطني (٢/ ١٢٧)، والبزار في "البحر الزخار" (١٠/ ٤٥٥)، وفيه جعفر بن سعد بن سَمُرَة بن جُنْدُب، وَخُبَيْبُ بن سليمان بن سمرة بن جندب، وسليمان بن سمرة بن جندب.

قال ابن حزم: أما حديث سمرة فساقط؛ لأن جميع رواته ما بين سليمان بن موسى وسمرة ﷺ مجهولون لا يُعْرَفُ من هم. "المحلى" (٤/ ٤٠).

وقال ابن القطان: وما من هؤلاء من تعرف له حال وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم وهو إسناد تروى به جملة من أحاديث قد ذكر البزار منها نحو المائة. "بيان الوهم والإيهام" (٥/ ١٣٨).

وقال الذهبي: وبكل حال: هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم. "الميزان" (١٥٠٤).

(٢) (١/ ١٧٩).

(٣) الدارقطني (٢/ ٩٩)، والحاكم (١/ ٣٨٨)، وهو ضعيف بمرة.

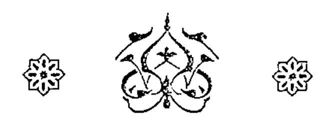
(٤) ليس عن عمران بل عن أبي ذر، وعمران المذكور هو ابن أبي أنس وهو في سند الحديث وليس بصحابيه، والحديث فيه موسى بن عُبَيْدَة الرَّبَذِيُّ وهو ضعيف جِدًّا، وتابعه ابن جُرَيْج وهو يدلس عنه ولم يصرح بسماعه، قال البخاري: ابن جُرَيْج لم يسمع من عمران بن أبي أنس يقول: حُدِّثْتُ عن عمران ابن أبي أنس كما في "علل الترمذي" (١٧١).

(٥) وهم الإمام الشوكاني في عزوه إلى "الفتح" وإنما هو في "التلخيص" (٤/ ١٧٩).

(٦) كما في "البدر المنير" (٥/ ٥٩١).

أن الحاكم قد صحح إسناد هذا الحديث كما قال المحلي في «شرح المنهاج» لكان مجرد الاحتمال مسقطًا للاستدلال، فكيف إذا قد عورض ذلك التصحيح بتضعيف الحُفَّاظِ لما صححه الحاكم مع تأخر عصرهم عنه واستدراكهم عليه، ويؤيد عدم الوجوب ما ثبت عنه ﷺ في «الصحيح»[1] من حديث أبي هريرة: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ»، وظاهر ذلك عدم وجوب الزكاة في جميع الأحوال، وقد نقل ابن المنذر[2] الإجماع على زكاة التجارة وهذا النقل ليس بصحيح؛ فأول من يخالف في ذلك الظاهرية وهم فرقة من فرق الإسلام.

وأما عدم وجوبها في المُسْتَغَلَّاتِ كالدور التي يكريها مالكها وكذلك الدواب ونحوها؛ فلعدم الدليل كما قدمنا وأيضًا حديث: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ» يتناول هذه الحالة أعني حالة استغلالها بالكراء لها وإن كان لا حاجة إلى الاستدلال، بل القيام مقام المنع يكفي.



(١) البخاري (١٤٦٤) ومسلم (٩٨٢).

(٢) «الإجماع» (١١٤).

بَابُ زَكَاةِ النَّبَاتِ[1]

يَجِبُ العُشْرُ فِي الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذُّرَةِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالمَسْنِيِّ مِنْهَا، فَفِيهِ نِصْفُ العُشْرِ، وَنِصَابُهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَلَا شَيْءَ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، كَالخُضْرَوَاتِ وَغَيْرِهَا، وَيَجِبُ فِي العَسَلِ العُشْرُ، وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ، وَعَلَى الإِمَامِ أَنْ يَرُدَّ صَدَقَاتِ أَغْنِيَاءِ كُلِّ مَحَلٍّ فِي فُقَرَائِهِم، وَيَبْرَأُ رَبُّ المَالِ بِدَفْعِهَا إِلَى السُّلْطَانِ، وَإِنْ كَانَ جَائِرًا.

أقول: أما وجوب الزكاة من هذه الأجناس؛ فلشمول الأدلة الصحيحة لها، وللتنصيص عليها في حديث أبي موسى، ومعاذ حين بعثهما ﷺ إلى اليمن يعلمانِ الناسَ أَمْرَ دينهم فقال: «**لَا تأخذِ الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرُ، وَالْحِنْطَةُ، وَالزَّبِيبُ، وَالتَّمْرُ**» أخرجه الحاكم، والبيهقي، والطبراني[2]، قال البيهقي: رواته ثقات، وهو متصل. وأخرج الطبراني[3] عن عمر قال: إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة:...، فذكرها، وأخرج ابن ماجه، والدارقطني[4] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. زاد ابن ماجه: «**وَالذُّرَةِ**»، وفي إسناده محمد بن عبيدالله العَرْزَمي

---

(١) في (ك): النباتات.

(٢) الحاكم (١/ ٤٠١) وهذا لفظه، والبيهقي (٤/ ١٢٨)، والطبراني في "الكبير" (٢٠/ ١٥٠) وطريق الحاكم صريحة في الرفع إلا أنها من رواية أبي حذيفة النَّهْدِيِّ موسى بن مسعود عن الثوري وهي ضعيفة، وطريق الطبراني والبيهقي مُرْسَلَةٌ وهي كتاب.

(٣) العزو للطبراني وهم، فقد عزا الزيلعي الحديث في "نصب الراية" (٢/ ٣٨٩) وابن الملقن في "البدر" (٥/ ٥١١)، والحافظ ابن حجر في "التلخيص" (٢/ ١٦٦) للدارقطني (٢/ ٩٦)، وكذا لم يذكره الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٧٥)، وذكر حديث معاذ وأبي موسى المتقدم والحديث موضوع؛ فيه عبد العزيز بن أبَان، قال ابن معين: كذاب خبيث، ومحمد بن عبيدالله العرزمي متروك وموسى بن طلحة لم يسمع من عمر قال أبو زُرْعَة: موسى عن عمر مرسل كما في "جامع التحصيل" (٨١١).

(٤) ابن ماجه (١٨١٥)، والدارقطني (٢/ ٩٤) وهو موضوع أيضًا.

وهو متروك وما أخرج البيهقي[1] من طريق مجاهد قال: لم تكن الصدقة في عهد النبي ﷺ إلَّا خمسة... فذكرها. وأخرج أيضًا[2] من طريق الحسن فقال: لم يفرض الصدقة النبي ﷺ إلَّا في عشرة:...، فذكر الخمسة المذكورة والإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة. وأخرج[3] أيضًا عن الشَّعْبِيِّ أنه قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن إنما الصدقة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. قال البيهقي: هذه المراسيل طرقها مختلفة. وهي تؤكد بعضها بعضًا، ومعها حديث أبي موسى ومعها قول عمر، وعلي، وعائشة ﵁: «لَيْسَ فِي الْخُضْرَوَاتِ زَكَاةٌ» انتهى. وحديث الخضروات أخرجه الدارقطني، والحاكم، والأثرم[4] في "سننه" أن عطاء بن السائب قال: أراد عبدالله بن المغيرة أن يأخذ صدقة من أرض موسى بن طلحة من الخضروات، فقال له موسى بن طلحة: ليس لك ذلك؛ إن رسول الله ﷺ كان يقول: «لَيْسَ فِي ذَلِكَ صَدَقَةٌ»، وهو مرسل قوي، وقد أخرجه الدارقطني، والحاكم[5] من حديث إسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بلفظ: وأما القِثَّاءُ، والبطيخُ، والرمانُ، والقصبُ، فعفو عفا عنها رسول الله ﷺ. قال الحافظ:[6] وفيه ضعف وانقطاع، وروى الترمذي[7] بعضه من حديث موسى بن طلحة[8] عن معاذ، وقد رواه

---

(١) (٤/ ١٢٩) والحديث مرسل، وهو منكر فيه خُصَيْفُ بن عبد الرحمن الْجَزَرِيُّ ضعيف، ورواية عَتَّابِ بن بشير عنه منكرة.

(٢) (٤/ ١٢٩) موضوع؛ فيه عمرو بن عُبَيْد معتزلي متروك.

(٣) فيه الأجلح بن عبدالله الكِنْدِيُّ، فيه ضعف.

(٤) الأثرم كما في المنتقى للمجد بن تيمية، وهذا لفظه، والحاكم سيأتي تخريجه، ولم يصب الإمام الشوكاني في دمجه لهذا التخريج، فطريق الدارقطني والحاكم أخرى.

(٥) الدارقطني (٢/ ٩٧)، والحاكم (١/ ٤٠١).

(٦) في "التلخيص" (٢/ ١٦٥) ومراد الحافظ بالضعف إسحاق بن يحيى وهو متروك، وأما الانقطاع فموسى بن طلحة لم يدرك معاذًا.

(٧) (٦٣٨) وفيه الحسن بن عُمَارَةَ، وهو متروك.

(٨) كذا في الأصلين، وهو تصحيف، صوابه عيسى بن طلحة كما في "النيل" (٤/ ١٤٢)، و"التلخيص" (٢/ ١٦٥).

ابن عدي[1] من وجه آخر عن أنس والدارقطني من حديث علي،[2] ومن حديث محمد[3] بن جَحْشٍ، ومن حديث عائشة،[4] ورواه أيضًا البيهقي[5] عن علي وعمر[6] موقوفًا، وفي طريق حديث الخضروات مقال، لكنه روي من طرق كثيرة يشهد بعضها[7] لبعض فينتهض للاحتجاج به، وإذا انضم إلى ما تقدم في وجوب الزكاة في تلك الأجناس الأربعة والخمسة انتهض الجميع للاحتجاج بلا شك ولا شبهة، وقد رويت تلك الروايات بلفظ الحصر على تلك الأجناس كما سبق، فكان ذلك هو البيان منه ﷺ لما أنزله الله تعالى، فلا تجب في غير ذلك من النبات، وقد ذهب إلى ذلك الحسن البصري، والحسن بن صالح، والثَّوْرِيُّ، والشَّعْبِيُّ، وأيضًا يمكن الجمع بطريق أخرى وهي أن هذه الأدلة المذكورة هنا مخصصة لعمومات القرآن والسنة، وذلك واضح، ولا يصح جعل ذلك من باب التنصيص على بعض أفراد العام لما في ذلك من الحصر تارة، والنفي لما عدا ما ذكر أخرى.

وأما كون **الواجب العشر إلّا في المسْنِيِّ فنصف العشر**؛ فوجهه حديث جابر عن

---

(١) «الكامل» (٢/ ٦١٠) عن الحارث بن نبهان، وهو متروك أيضًا.

(٢) (٢/ ٩٤)، وهو ضعيف بمرة؛ فيه أحمد بن الحارث البصري ذكر ابن القطان أنه مجهول في «البيان» (٣/ ٤٢٦)، والصقر بن حبيب قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٦٥) وهو ضعيف جدًا.

(٣) (٢/ ٩٥) وهو موضوع؛ فيه أبو كثير مولى بني جحش مجهول الحال، ومحمد بن أبي يحيى هو محمد بن إبراهيم الأسلمي متروك، وكذا عبدالله بن شبيب الربعي متروك أيضًا، وعبد الجبار بن سعيد هو المساحقي جزم به ابن القطان وقال: لا تعرف حاله «البيان» (٣/ ١١٤).

(٤) وهو ضعيف بمرة فيه صالح بن موسى الطَّلْحِيُّ متروك.

(٥) (٤/ ١٢٩) وهو ضعيف بمرة؛ فيه قيس بن الربيع الأسدي ضعيف جدًا، وأبو إسحاق مختلط ومدلس، وذكر البيهقي أن الأجلح تابعه فينظر الإسناد إليه، والأجلح هو ابن عبدالله الكِنْدِيُّ فيه ضعف.

(٦) ضعيف؛ فيه ليث بن أبي سُلَيْم ضعيف مختلط، فهذه الأحاديث مرفوعها وموقوفها لا يخلو من الضعف أو الضعف الشديد فالقول بأنه يشد بعضها بعضًا فيه بُعْدٌ، وقد قال الترمذي في حديث معاذ المتقدم: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء «الجامع» (٦٣٨).

(٧) أنى لها وطرقها كلها ضعيفة جدًا؟!

النبي ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ» رواه أحمد ومسلم، والنسائي، وأبوداود[1] وقال: والأنهار والعيون. وأخرج أحمد، والبخاري، وأهل السنن[2] من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعَشْرِ»، والعَثَرِيُّ: بفتحِ العين المهملة، والثاء المثلثة، وكسر الراء هو الذي يشربُ بعروقه، وقيل: الذي في سواقي الغيول ونحوها.

وأما كون النصاب خمسة أوسق؛ فلحديث أبي سعيد في "الصحيحين"[3] وغيرهما عن النبي ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» وفي رواية لأحمد، وابن ماجه[4]: أن النبي ﷺ قال: «الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا» وفي رواية لأحمد، وأبي داود[5]: «وَالْوَسْقُ سِتُّونَ مَخْتُومًا».

وأما كونه لا شيء فيما عدا ذلك كالخضروات وغيرها؛ فوجهه ما تقدم.

وأما كونه يجب في العسل العُشْرُ؛ فوجهه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه أخذ من العسل العشر. أخرجه ابن ماجه[6]، وقال الدارقطني[7]: يُرْوَى عن عبدالرحمن بن الحارث، وابن لَهِيْعَةَ عن عمرو بن شعيب، ورواه يحي بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب،[8] ومثله حديث أبي سَيَّارَةَ

---

(١) أحمد (٣/ ٣٤١)، ومسلم (٩٨١)، والنسائي (٥/ ٤١)، وأبوداود (١٥٩٧).

(٢) البخاري (١٤٨٣)، وأحمد لم أقف عليه في "المسند" بعد البحث، ولم يعزه له الحافظ في "إتحاف المهرة" ولا "أطراف المسند"، وقد فهم ذلك الشوكاني من قول المجد في "المنتقى": رواه الجماعة إلا مسلمًا. وأبوداود (١٥٩٦)، والنسائي (٥/ ٤١)، والترمذي (٦٤٠)، وابن ماجه (١٨١٧).

(٣) في البخاري (١٤٤٧) ومسلم (٩٧٩).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٨٣)، وابن ماجه (١٨٣٢).

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٥٩)، وأبوداود (١٥٥٩) وهو منقطع؛ سعيد بن فيروز لم يسمع من أبي سعيد، ولهذه الزيادة طرق وشواهد ولا يصح شيء منها وقد أودعناها في "الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة".

(٦) (١٨٢٤).

(٧) في "العلل" (٢/ ١١٠).

(٨) عن عمرو بن شعيب عن عمر منقطعًا، وهو الصحيح.

عند أحمد، وابن ماجه، وأبي داود، والبيهقي[١] قال: قلت: يارسول الله، إن لي نحلًا قال: «فَأَدِّ الْعُشُورَ» وهو منقطع.[٢] وأخرج الترمذي[٣] عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزْقَاقٌ زِقٌّ»، وفي إسناده صَدَقَةُ السَّمِيْنُ، وهو ضعيف الحفظ، وأخرج عبدالرزاق، والبيهقي[٤] عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «أَدُّوا الْعُشْرَ فِي الْعَسَلِ»، وفي إسناده منير[٥] بن عبدالله، وهو ضعيف، والجميع لا يقصر عن الصلاحية للاحتجاج[٦] به.

وأما كونه يجوز تعجيل الصدقة؛ فلحديث علي: أن العباسَ بن عبدالمطلب سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فَرَخَّصَ له في ذلك. أخرجه أحمد، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، والدارقطني والبيهقي،[٧] وقد قيل: إنه

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٦)، وابن ماجه (١٨٢٣)، وأبوداود (١٢١٤)، والبيهقي (٤/ ١٢٦).

(٢) قاله البيهقي، وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا فقال: هو حديث مرسل، وسليمان بن موسى لم يدرك أحدًا من أصحاب النبي ﷺ «العلل» (١٧٦).

قال الحافظ ابن حجر: سليمان لم يدرك أحدًا من الصحابة، فهذا السند منقطع «الإصابة» (٤/ ٩٨).

(٣) (٦٢٩) وهو ضعيف بمرة؛ فَصَدَقَةُ بن عبدالله السَّمِيْنُ متروك، وعمرو بن أبي سَلَمَةَ ضعيف.

(٤) عبدالرزاق (٤/ ٦٣)، والبيهقي (٤/ ١٢٦).

(٥) كذا في الأصلين، وهو وهم، ليس في إسناده منير بن عبدالله؛ بل عبدالله بن مُحَرَّر وهو متروك، ومنير ابن عبدالله في حديث سعيد بن أبي ذُبَابٍ والكلام في «النيل» على الصواب.

(٦) كلا فقد قال البخاري: وليس في زكاة العسل شيء يصح كما في «العلل» (١٧٥).

وقال الترمذي: ولا يصح عن النبي ﷺ، في هذا الباب كبير شيء «الجامع» (٢/ ١٦).

وقال ابن المنذر: ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله ﷺ، ولا إجماع فلا زكاة فيه كما في «البدر» (٥/ ٥٢٤).

(٧) أحمد (١/ ١٠٤)، وأبوداود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، والحاكم (٣/ ٣٣٢)، والدارقطني (٢/ ١٣٢)، والبيهقي (٤/ ١١١)، والمرفوع منكر، فيه حُجَيَّةُ بن علي فيه ضعف والصحيح مرسل قال أحمد في المرفوع: ليس ذلك بشيء كما في «الفروسية» (ص١٤٣) والمرسل علقه أبوداود في سننه وذكره الدارقطني في «علله» (٣/ ١٨٩).

مرسل. وقد روي عن علي بلفظ آخر من طريق أخرى أخرجها البيهقي:[١] أن النبي ﷺ قال: «إِنَّا كُنَّا احْتَجْنَا، فأَسْلَفْنَا الْعَبَّاسُ صَدَقَةَ عَامَيْنِ»، ورجاله ثقات إلَّا أن فيه انقطاعًا[٢] وهو في "الصحيح"[٣] من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في زكاة العباس: «هِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا» لما قيل له: إنه منَعَ من الصدقةِ. وقد قيل: إنه كان تَسَلَّفَ منه صدقة عامين.

وأما كون على الإمام أن يرد صدقات أغنياء كل محل في فقرائهم؛ فوجهه حديث أبي جحيفة قال: قدِمَ علينا مُصَدِّقُ رسولِ اللهِ ﷺ، فأخذ الصدقةَ من أغنيائنا، فجعلها في فقرائنا وكنت غلامًا يتيمًا فأعطاني منها قَلُوْصًا. أخرجه الترمذي[٤] وحسنه، وحديث عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ أنه استُعْمِلَ على الصدقةِ فلما رجعَ قيل له أين المالُ؟ فقال له: وللمالِ أرسلتني؟! أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه. أخرجه أبوداود، وابن ماجه،[٥] وعن طاوس قال: كان في كتاب معاذ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ مِخْلَافٍ إِلَى مِخْلَافٍ؛ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ وَعُشْرَهُ فِي مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ» أخرجه الأثرم، وسعيد بن منصور[٦] بإسناد صحيح، وفي "الصحيحين"[٧] عن معاذ: أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له: «خُذْهَا مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَضَعْهَا فِي فُقَرَائِهِمْ».

وأما كونه يبرأ رب المال بدفعها إلى السلطان، وإن كان جائرًا؛ فلحديث ابن مسعود في "الصحيحين"[٨] وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا»، قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ». وأخرج مسلم، والترمذي[٩] وصححه من حديث وائل بن

---

(١) (٤/ ١١١).

(٢) وقال: وفي هذا إرسال بين أبي البَخْتَرِيِّ وعلي رضي الله عنه.

(٣) في البخاري (١٤٠٨).

(٤) ضعيف؛ فيه أشعث بن سَوَّارٍ الكندي ضعيف.

(٥) أبوداود (١٦٢٥)، وابن ماجه (١٨١١) ضعيف فيه إبراهيم بن عطاء، صالح في الشواهد.

(٦) كتاب الأثرم مفقود، وكتاب الزكاة من "سنن سعيد بن منصور" غير مطبوع.

(٧) في البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

(٨) في البخاري (١٨٤٣) ومسلم (٣٦٠٣).

(٩) مسلم (١٨٤٦)، والترمذي (٢١٩٩).

حُجْرٍ قال: سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأله فقال أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا، ويسألونا حقهم فقال: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ». وأخرج أبوداود[1] من حديث جابر بن عَتِيْكٍ مرفوعًا بلفظ: «سَيَأْتِيكُمْ رَكْبٌ مَبْغُوْضُوْنَ، فَإِذَا أَتَوكُمْ، فَرَحِّبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلِأَنْفُسِهِمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا، وَأَرْضُوْهُمْ؛ فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ». وأخرج الطبراني[2] عن سعد بن أبي وقاص مرفوعًا: «ادْفَعُوا إِلَيْهِمْ مَا صَلَّوُا الْخُمُسَ». وفي الباب آثار عن الصحابة حتى أخرج البيهقي[3] عن عمر أنه قال: ادفعوها إليهم وإن شربوا الخمر. وإسناده صحيح[4]. وأخرج أحمد[5] من حديث أنس: أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ إذا أديتُ الزكاة إلى رسولك فقد برئتُ منها إلى الله ورسوله، فقال: «نَعَمْ، إِذَا أَدَّيْتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَلَكَ أَجْرُهَا وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا». وأخرج البيهقي[6] من حديث أبي هريرة: «إِذَا أَتَاكَ المصدقُ فَأَعْطِهِ صَدَقَتَكَ، فَإِنِ اعْتَدَى عَلَيْكَ فولِّه ظَهْرَكَ وَلَا تَلْعَنْهُ، وَقُلِ: اللهُمَّ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَيْكَ مَا أَخَذَ مِنِّي». وقد ذهب إلى ما دلت عليه هذه الأدلة الجمهور، وأن الدفع إلى السلطان أو بأمره يجزئُ المالكَ، وإن صرفَهَا في غير مصرفها سواء كان عادلًا، أو جائرًا.

---

(1) (١٥٨٨) وهو ضعيف؛ قال ابن القطان: فعلته الجهل بحال عبد الرحمن بن جابر بن عَتِيْكٍ وبحال صخر ابن إسحاق. «بيان الوهم والإيهام» (١/ ١٣٤).

(2) في «الأوسط» (١/ ١١٠) وهو ضعيف بمرة؛ فيه أحمد بن رِشْدِيْنَ كذبه أحمد بن صالح، وموسى بن وَرْدَانَ، وهاني بن المتوكل الإسكندراني كلاهما الراجح ضعفه.

(3) (٤/ ١١٥).

(4) كلا، ليس بصحيح فيه يحيى بن أبي طالب شديد الضعف، قال موسى بن هارون: أشهد على يحيى بن أبي طالب أنه يكذب. كما في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٢٠)، وقال أبو عبيدة الآجري: خَطَّ أبوداود على حديثه. «أسئلة الآجري لأبي داود» (٢/ ٣١٢)، وسعيد بن أبي عَرُوْبَةَ مختلط ومدلس ولم يصرح.

(5) (٣/ ١٣٦) سعيد بن أبي هلال لا أدري أسمع من أنس أم لا؟ وفي رواية خالد بن يزيد عنه ضعف.

(6) الراجح فيه الإرسال قال الدارقطني: والصواب عن أبي عثمان النَّهْدِيّ مرسلًا عن النبي ﷺ. «العلل» (١١/ ٢١٧).

بَابُ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ

هِيَ ثَمَانِيَةٌ كَمَا فِي الآيَةِ، وَتَحْرُمُ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيْهِم، وَعَلَى الأَغْنِيَاءِ وَالأَقْوِيَاءِ المُكْتَسِبِيْنَ.

أقول: الآية الكريمة قد تضمنت الثمانية الأنواع الذين هم مصارف الزكاة، وقد أخرج أبوداود[1] عن زياد بن الحارث الصُّدَائِيِّ قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته، فأتى رجل فقال: أعطني من الصدقة. فقال له رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاء، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ»، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُمٍ الإفريقي، وفيه[2] مقال، وقد أطال أئمة التفسير، والحديث، والفقه الكلام على الأصناف الثمانية، وما يُعْتَبَرُ في كل صنف، والحق أن المعتبر صِدقُ الوصفِ شرعًا أو لغة، فمن صَدَقَ عليه أنه فقيرٌ كان مصرفًا، وكذلك سائر الأوصاف، وإذا لم يكن للوصف حقيقة شرعية، وجب الرجوع إلى مدلوله اللغوي وتفسيره، فما وقع من الشروط والاعتبارات المذكورة لأهل العلم إن كانت داخلة في مدلول الوصف لغةً أوشرعًا، أو الدليل يدل على ذلك كانت معتبرة، وإلا فلا اعتبار لشيء منها.

وأما كونها تحرم على بني هاشم ومواليهم؛ فلحديث أبي هريرة مرفوعًا وفيه: «إِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»، وفي لفظ: «إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» وهو في "الصحيحين"[3] وغيرهما وفي حديث أبي رافع: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». أخرجه أحمد، وأبوداود، والنسائي، والترمذي[4] وصححه وابن حبان، وابن خزيمة[5]

---

(١) (١٦٣٠) وهو ضعيف.

(٢) بل ضعيف على أقل أحواله وإلا فقد تركه الإمام أحمد.

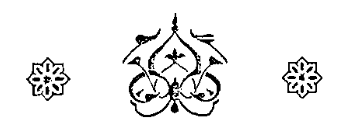
(٣) في البخاري (١٤٩١) ومسلم (١٠٦٩).

(٤) أحمد (٦/ ٨)، وأبوداود (١٦٥٠)، والنسائي (٥/ ١٠٧)، والترمذي (٦٥٧).

(٥) ابن حبان (٥/ ١٢٤)، وابن خزيمة (٢٣٤٤) وهو صحيح.

وصححاه أيضًا وفي رواية لأحمد، والطحاوي[1] من حديث الحسن بن علي: «لَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ الصَّدَقَةُ»، وفي حديث المُطَّلِبِ بن ربيعة أنه ﷺ قال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»، وهو في "صحيح مسلم"[2] وفي الباب أحاديث. قال ابن قُدَامَةَ[3]: لا نعلم خلافًا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة. وكذا حكى الإجماع أبوطالب من أهل البيت، كما حكى ذلك عنه في "البحر" وكذا حكى ابن رسلان في "شرح السنن"، وقد وقع الخلاف في الآل الذين تحرم عليهم الصدقة على أقوال أظهرها أنهم بنو هاشم وحكم مواليهم حكمهم في ذلك.

وأما كونها تحرمُ على الأغنياءِ والأقوياءِ المكتسبين؛ فوجهه ما في الأحاديث الصحيحة[4] الثابتة عن جماعة: «إِنَّمَا لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» وفي لفظ لأحمد وأهل السنن[5] من حديث عبيد الله بن عَدِيٍّ بن الخِيَارِ مرفوعًا: «وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»، وفي بعض الأخبار: «وَلَا لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ» والمِرَّة بكسر الميم وتشديد الراء: القوة وشدة العقل، كذا قال الجوهري.



(١) أحمد (١/ ٢٠٠)، والطحاوي (٢/ ٦) وهو صحيح.

(٢) (١٠٧٢).

(٣) "المغني مع الشرح الكبير" (٢/ ٧١٠).

(٤) عن أبي هريرة في النسائي (٥/ ٩٩)، وابن ماجه (١٨٣٩)، وعن عبدالله بن عمرو في أحمد (٢/ ١٩٢)، وأبي داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٤)، وأبوداود (١٦٣٣) والنسائي (٥/ ٩٩) والحديث عن عبيدالله بن عدي بن الخيار عن رجلين مبهمين لا عن عبيدالله بن عدي وهو صحيح.

بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ [(١)]

هُوَ صَاعٌ مِنَ الْقُوتِ الْمُعْتَادِ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ، وَالْوُجُوبُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ وَمُنْفِقِ الصَّغِيرِ وَنَحْوِهِ، وَيَكُونُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَمَنْ لَا يَجِدُ زِيَادَةً عَلَى قُوتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ فَلَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ، وَمَصْرِفُهَا مَصْرِفُ الزَّكَاةِ.

أقول: أما كونها صاعا من القوت المعتاد عن كل فرد، فلحديث ابن عمر في "الصحيحين"[(٢)] وغيرهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر، أو صاعا من شعير على العبد، والحر، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير من المسلمين. والأحاديث في هذا الباب كثيرة وفي "صحيح مسلم"[(٣)] وغيره: «**وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ**»، وأخرج الدارقطني، والبيهقي[(٤)] من حديث ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر على الصغير، والكبير، والحر، والعبد ممن تَمُونُونَ، وأخرج نحوه الدارقطني[(٥)] من حديث علي، وفي إسناده ضعف، وله طرق، والخطابات في إخراجها على من ليس بمكلف، إنما هي كائنة مع المكلفين، وقد ذهب الجمهور منهم أحمد، والشافعي إلى أنها صاع من البر، وغيره وذهب بعض الصحابة إلى أن الفطرة من البر نصف صاع، وقد حكاه ابن المنذر عن علي، وعثمان، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وابن الزبير، وأُمِّهِ أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهم بأسانيد صحيحة كما قال الحافظ، وإليه ذهب زيد بن علي

---

(١) في (ك): زكاة الفطر.

(٢) في البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٣) (٩٨٢) عن أبي هريرة.

(٤) الدارقطني (٢/ ١٤١)، والبيهقي (٤/ ١٦١) موقوف قال الدارقطني: رفعه القاسم وليس بقوي والصواب موقوف. وقال البيهقي: إسناده غير قوي والله أعلم.

(٥) (٢/ ١٤٠) علي هو ابن موسى الرِّضَا أحد رجال الإسناد عن أبيه عن جده عن آبائه، وعلي قال ابن حبان وابن طاهر يروي عن أبيه عجائب وزاد الأول: يهم ويخطئ، وفيه ابن عُقْدَةَ فيه ضعف، وإسماعيل بن همام مجهول الحال ومحمد بن المفضل بن إبراهيم الأشعري ترجمه شيخنا في "رجال الدارقطني" (١١٠٥)، وقال: لم نجده.

والإمام يحي وأبوحنيفة حكى ذلك صاحب «البحر»، وقد تمسكوا بحديث ابن عباس مرفوعًا: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ»، أخرجه الحاكم[1]، وأخرج نحوه الترمذي[2] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا، وفي الباب أحاديث تَعْضُدُ ذلك.

وأما **كون إخراجها قبل الصلاة**؛ فلحديث ابن عمر في «الصحيحين»[3] وغيرهما أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، وأخرج أبوداود، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم[4] وصححه عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «**فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**».

وأما **كون من لا يجد زيادة على قوت يومه وليلته، فلا فطرة عليه**؛ فلأنه إذا خرج قوت يومه أو بعضه كان مصرفًا لا صارفًا؛ لقوله ﷺ: «**أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ**». أخرجه البيهقي، والدارقطني[5] من حديث ابن عمر، فإذا ملك زيادة على قوت يومه أخرج الفطرة إن بلغ الزائد قدرها، ويؤيده تحريم السؤال على من ملك ما يُغَدِّيْهِ ويُعَشِّيْهِ كما أخرجه أحمد، وأبوداود[6] من حديث سهل بن الحَنْظَلِيَّةِ مرفوعًا؛ ولأن

---

(١) (١/ ٤١٠) وعنه البيهقي (١/ ١٧٢) اللفظ المذكور ليس لفظ الحاكم ولكن قد بين البيهقي أنه في بعض ألفاظ الحديث، وهو منكر فيه يحي بن عباد اختلف فيه: هل هو السعدي البصري أم المدني أم هما واحد. فَرَّقَ بينهما العقيلي وتبعه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر: وهو هو فقد جزم المِزِّيُّ بأن الحديث المذكور في صدقة الفطر من روايته. «اللسان». (٦/ ٢٦٤).

وقد أنكر الحديث أبوداود والعقيلي والأزدي، ولا يصح في نصف الصاع حديث.

(٢) (٦٧٤) والصحيح فيه الإرسال، ووصله منكر؛ فيه سالم بن نوح ضعيف، وابن جُرَيْج لم يسمع من عمرو راجع «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٤١٨).

(٣) في البخاري (١٥٠٩) ومسلم (٩٨٦).

(٤) أبوداود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والدارقطني (٢/ ١٣٨)، والحاكم (١/ ٤٠٩) وهو جيد.

(٥) البيهقي (٤/ ١٧٥)، والدارقطني (١/ ١٥٣)، وهو ضعيف بمرة؛ فيه أبو معشر نَجِيْحُ بن عبدالرحمن السندي ضعيف جدًا.

(٦) أحمد (٤/ ١٨٠)، وأبوداود (١٦٢٩)، وهو صحيح.

النصوص أُطلقت ولم تَخُصّ غنيا ولا فقيرًا، وقد أخرج أحمد، وأبوداود[(١)] عن عبدالله ابن ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ، صَاعُ تَمْرٍ، أَوْ صَاعُ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ، أَوْ صَاعُ بُرٍّ، أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ، أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، أَمَا غَنِيُّكُمْ، فَيُزَكِّيهِ اللهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللهُ عَلَيْهِ أَكْثَر مِمَّا أَعْطَى». وقد وقع الخلاف في تقدير ما يعتبر في وجوب زكاة الفطر، فقيل: ملك النصاب. وقيل: قوت عَشْرٍ، وقال مالك، والشافعي وعطاء، وأحمد بن حنبل، وإسحق، والمؤيد بالله في أحد قوليه: إنه يعتبر أن يكون مُخْرِجُ الفطرة مالكًا لقوت يومه وليلته.

وأما كون مصرفها مصرف الزكاة؛ فلكونه ﷺ سماها زكاة كقوله: «فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ»، وقول ابن عمر: إن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر وقد تقدما، ولكنه ينبغي تقديم الفقراء؛ للأمر بإغنائهم في ذلك اليوم، فما زاد صرف في سائر الأصناف.



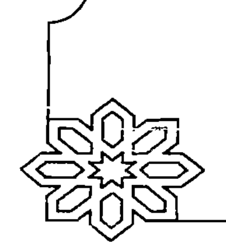
(١) أحمد (٥/ ٤٣٢)، وأبوداود (١٦١٩)، وهو ضعيف مضطرب.

تنبيه: وقوله: «أوقمح بين اثنين». أراد: نصف الصاع. وقد جاء عن جماعة من الصحابة غير عبدالله بن ثعلبة، عن ابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص، وزيد بن ثابت وعصمة بن مالك، وموقوفًا عن علي وابن عمر وغيرهما ولا يصح في ذلك شيء.

قال البيهقي: وقد وردت أخبار عن النبي ﷺ في صاع من بر ووردت أخبار في نصف صاع ولا يصح شيء من ذلك (٤/ ١٧٠).

وقال النووي: وليس للقائلين بنصف صاع حجة إلا حديث معاوية وسنجيب عنه إن شاء الله تعالى، واعتمدوا أحاديث ضعيفة ضَعَّفَهَا أهلُ الحديثِ وَضَعْفُهَا بَيِّنٌ. «شرح مسلم» (٧/ ٦٠).

وضعفها ابن حزم، فقال: وكل ذلك لا يصح ولا يُشْتَغَلُ به ولا يعمل به إلا جاهل. «المحلي» (٤/ ٢٤٤)، وهي ضمن بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».



كِتَابُ الخُمُسِ

يَجِبُ فِيمَا يُغْنَمُ فِي القِتَالِ، وَفِي الرِّكَازِ، وَلَا يَجِبُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، وَمَصْرِفُهُ مَنْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية.

أقول: أما ما يُغْنَمُ في القتال، فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى في كتاب الجهاد والسِّيَرِ، ولا فرق بين الأراضي والدُّوْرِ المأخوذة من الكفار، وبين المنقولات؛ فإن الجميع مغنوم في القتال، وأما الفيء وهو ما أُخِذَ بغير قتال، فحكمه مذكور في قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ [الحشر: ٧]، والمراد بقوله تعالى: ﴿مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١] ما بَيَّنَهُ رسول الله ﷺ لا كل ما يطلق عليه اسم الغنيمة، بل ما غنم بالقتال كما في "النهاية"[1] وغيرها ولو بقي على عمومه، لاستلزم وجوب الخُمُسِ في الأرباح، والمياريث ونحوها، وهو خلاف الإجماع وما استلزم الباطل باطل.

وأما وجوبه في الركاز؛ فلحديث أبي هريرة في "الصحيحين"[2] وغيرهما أن النبي ﷺ قال، «**الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»، والركاز: بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره الزاي. قال مالك، والشافعي: الركاز دفن الجاهلية. وقال أبوحنيفة، والثَّوْرِيّ، وغيرهما: إن المعدن ركاز. وخالفهم في ذلك الجمهور فقالوا: لا يقال المعدن ركاز. واحتجوا بما وقع في هذا الحديث من التفرقة بينهما بالعطف وأن ذلك يدل على المغايرة. وفي "القاموس" تفسير الركاز بالمعدن ودَفِين الجاهلية. وقال صاحب "النهاية"[3]: إن الركاز يقع عليهما، وإن الحديث ورد في

---

(١) (٣/ ٤٨٢).
(٢) في البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).
(٣) (٢/ ٢٥٨).

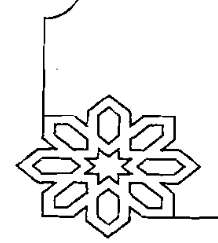
الدفين هذا معنى كلامه.

وأما كونها لا تجب فيما عدا ذلك؛ فلعدم الإيجاب الشرعي والبقاء تحت البراءة الأصلية.

وأما كون مصرفه مِنْ في الآية؛ فكفى بها دليلًا على ذلك.



كِتَابُ الصِّيَامِ



يَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ مِنْ عَدْلٍ، أَو كَمَالُ عِدَّةِ شَعْبَانَ، وَيَصُوْمُ ثَلَاثِيْنَ يومًا، مَالَمْ يَظْهَرْ هِلَالُ شَوَّالَ قَبْلَ إِكْمَالِهَا، وَإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ سَائِرَ البِلَادِ المُوَافَقَةُ، وَعَلَى الصَّائِمِ النِّيَّةُ قَبْلَ الفَجْرِ.

أقول: صيام رمضان ركن من أركان الدين، وضروري من ضرورياته.

وأما كونه **يجب الصيام عند رؤية الهلال من عدل**؛ فلصيامه ﷺ وأمره للناس بالصيام لما أخبره عبدالله بن عمر بأنه رآه أخرجه أبوداود، والدرامي، وابن حِبَّانَ، والحاكم[1] وصححاه، وصححه أيضًا ابن حزم[2] من حديث ابن عمر بلفظ: تراءى النَّاس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه. وأخرج أهل السنن، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم[3] من حديث ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال يعني رمضان، فقال: «**أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**» قال: نعم. قَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟**». قال: نعم. قَالَ: «**يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا**». وأخرج الدارقطني، والطبراني[4] من طريق طاوس قال: شهِدتُ المدينة وبها ابن عمر وابن عباس، فجاء رجل إلى

---

(١) أبوداود (٢٣٤٢)، والدرامي (١٦٩١)، وابن حبان (٥/ ١٨٧)، والحاكم (١/ ٤٢٣) وهو صحيح.

(٢) في «المُحَلَّى» (٤/ ٣٧٥).

(٣) أبوداود (٢٣٤٠) والنسائي (٤/ ١٣٢) والترمذي (٦٩١) وابن ماجه (١٦٥٢)، وابن حبان (٥/ ١٨٧)، والدارقطني (٢/ ٢٥٧)، والبيهقي (٤/ ٢١١)، والحاكم (١/ ٤٢٤)، والصحيح فيه الإرسال كما رجح ذلك النسائي وأبوداود والدارقطني وغيرهم.

(٤) الدارقطني (٢/ ١٥٦)، والطبراني في «الأوسط» (٥/ ٢٩٣)، وهو موضوع.

وَالِيَهَا، وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته، فأمراه أن يجيزه، وقالا: إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلَّا بشهادة رجلين. قال الدارقطني: تفرد به حفص بن عمر الأُبُلِّيُّ[1] وهو ضعيف[2]. وقد ذهب إلى العمل بشهادة الواحد ابن المبارك، وأحمد بن حنبل، والشافعي في أحد قَوْلَيْهِ. قال النووي: وهو الأصح. وبه قال المؤيد بالله وذهب مالك، والليث، والأوزاعي، والثَّوْرِيّ إلى أنه يعتبر اثنان، واستدلوا بحديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب وفيه: «فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ، فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا» أخرجه أحمد، والنسائي[3]، وفي حديث أمير مكة الحارث بن حاطب قال: عَهِدَ إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية؛ فإن لم نره وشهد شاهدَا عدل نسكنا بشهادتهما. أخرجه أبوداود، والدارقطني[4] وقال: وهذا إسناد متصل صحيح. وغاية ما في [هذين][5] الحديثين أن مفهوم الشرط يدل على عدم قبول الواحد، ولكن أحاديث قبول الواحد أرجح من هذا المفهوم.

وأما **الصيام عند إكمال عدة شعبان**؛ فلحديث أبي هريرة في "الصحيحين"[6] وغيرهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأفطرو لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**»، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وأما كونه **يصوم ثلاثين يومًا ما لم يظهر هلال شوال قبل إكمالها**؛ فوجهه ما ورد من الأدلة الصحيحة أن الهلال إذا غُمَّ صاموا ثلاثين كحديث أبي هريرة المذكور ومثله في "صحيح مسلم"[7] من حديث ابن عمر، ومن حديث ابن عباس عند أحمد،

---

(١) في الأصلين: (الأيلي)، وصوابه: (الأبلي) بالموحدة التحتانية، كما في "سنن الدارقطني"، وتبع الشوكاني ما في "التلخيص" (٢/ ١٨٧) كالعادة، ولعله تصحف في "التلخيص"، و"الميزان" (٢١٣٢) في ترجمته.

(٢) بل متروك، كَذَّبَهُ أبو حاتم، كما في "الجرح" (٣/ ١٨٣).

(٣) أحمد (٤/ ٣٢١)، والنسائي (٤/ ١٣٢).

(٤) أبوداود (٢٣٣٨)، والدارقطني (٢/ ١٦٧).

(٥) زيادة من المطبوع.

(٦) في البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١).

(٧) (١٠٨٠).

والنسائي، والترمذي[1] وصححه، ومن حديث عائشة عند أحمد، وأبي داود، والدارقطني[2] بإسناد صحيح وغير ذلك من الأحاديث، وفيها التصريح بإكمال العدة ثلاثين يومًا في بعضها عدة شعبان، وفي بعضها ما يفيد أنها عدة رمضان، وفي بعضها الإطلاق وعدم التقييد بأحد الشهرين.

وأما **كونه إذا رآه أهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة**؛ فوجهه الأحاديث المصرحة بالصيام لرؤيته والإفطار لرؤيته، وهي خطاب لجميع الأمة، فمن رآه منهم في أى مكان كان ذلك رؤية لجميعهم، وأما استدلال مَن استدل بحديث كُرَيْبٍ عند مسلم[3] وغيره: أنه استهلَّ عليه رمضانُ وهو بالشام، فرأى الهلالَ ليلةَ الجمعةِ وقدِمَ المدينة فأخبر بذلك ابن عباس، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت؛ فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه ثم قال: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. وله ألفاظ، فغير صحيح؛ لأنه لم يصرح ابن عباس بأن النبي ﷺ أمرهم بألَّا يعملوا برؤية غيرهم من أهل الأقطار، بل أراد ابن عباس أنه أمرهم بإكمال الثلاثين، أو يروه ظنًّا منه أن المراد بالرؤية رؤية أهل المحل، وهذا خطأ في الاستدلال أوقع الناس في الخَبْطِ والخَلْطِ حتى تفرقوا في ذلك على ثمانية مذاهب، وقد أوضحت المقام في الرسالة التي سميتها: "إطلاعُ أربابِ الكمالِ على ما في رسالةِ الجلالِ في الهلال من الاختلالِ".

وأما **كون على الصائم النية قبل الفجر**؛ فلحديث حفصة عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**» أخرجه أحمد، وأهل السنن، وابن خزيمة، وابن حبان[4] وصححاه، ولا ينافي ذلك رواية من رواه موقوفًا فالرفع زيادة

---

(١) أحمد (١/ ٢٢٦)، والنسائي (٤/ ١٣٦)، والترمذي (٦٨٨) وهو حسن.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٩)، وأبوداود (٢٣٢٥)، والدارقطني (٢/ ١٥٦).

(٣) (١٠٨٧).

(٤) أحمد (٦/ ٢٨٧)، وأبوداود (٢٤٥٤)، والنسائي (٤/ ١٩٦)، والترمذي (٧٣٠)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، وابن حبان في "المجروحين" (٢/ ٤٦) ترجمة عَبَّادِ بن عبدالله والصحيح أنه موقوف وهذا ما رجحه جمع من الحُفَّاظ منهم أبو حاتم كما في "العلل" (١/ ٢٢٥) وأبوداود، والترمذي، والنسائي، =

يتعين قبولها كما ذهب إليه أهل الأصول وبعض أهل الحديث، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم وخالفهم آخرون واستدلوا بما لا تقوم به الحجة، وأما حديث[١] أمره ﷺ لمن أصبح صائمًا أن يُتِمَّ صومه في يوم عاشوراء، فغاية ما فيه أن من لم يتبين له وجوب الصوم إلَّا بعد دخول النهار كان ذلك عذرًا له عن التبييت، وأما[٢] حديث: أنه ﷺ دخل على بعض نسائه ذات يوم، فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟» فقالوا: لا. فقال: «إِذْن إِنِّي صَائِمٌ»، فذلك في صوم التطوع.

فصل

ويَبْطُلُ بِالأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالجِمَاعِ، وَالقَيءِ عَمْدًا، وَيَحْرُمُ الوِصَالُ، وَعَلَى مَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا كَفَّارَةٌ كَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ، وَيُنْدَبُ تَعْجِيْلُ الفِطْرِ وَتَأْخِيْرُ السَّحُورِ.

أقول: أما بطلان الصوم بالأكل والشرب عمدا، فلا خلاف في ذلك، وأما مع النسيان فلا؛ لما في "الصحيحين"[٣] وغيرهما من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا اللهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ»، وفي لفظ الدارقطني[٤] بإسناد صحيح: «فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ» وفي لفظ آخر للدارقطني، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم[٥]: «مَنْ

= والدارقطني في "العلل" (١٥/ ١٩٣)، وهو ضمن بحثنا "التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين".

(١) في البخاري (٢٠٠٦)، ومسلم (١١٣٥) عن سَلَمَة بن الأكوع.

(٢) في مسلم (١١٥٤) عن عائشة.

(٣) في البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٤) (٢/ ١٧٨) وهذا اللفظ غير محفوظ، قال الحافظ: لكن الحديث في مسلم وغيره من طريق ابن عُلَيَّة وليس فيه هذه الزيادة. "الفتح" (٤/ ١٨٦).

(٥) للدارقطني (٢/ ١٧٨)، وابن خزيمة (١٩٩٠)، وابن حبان (٥/ ٢١٢)، والحاكم (١/ ٤٣٠) وهو غير محفوظ بهذا اللفظ قال الدارقطني: تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري.

وقال ابن عدي: وهذا غريب المتن والإسناد فغربة متنه حيث قال: «فلا قضاء عليه ولا كفارة» وغربة الإسناد من حيث محمد بن عمرو عن أبي سَلَمَة عن أبي هريرة، ولم أرَ لابن مرزوق هذا أنْكَرَ =

أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَة» ، وإسناده صحيح أيضًا.

وهكذا الجماع لا خلاف في أنه يبطل الصيام إذا وقع من عامد، وأما إذا وقع مع النسيان، فبعض أهل العلم ألحقه بمن أكل أو شرب ناسيا، وتمسك بقوله في الرواية الأخرى: « وَمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَة» ، وبعضهم منع من الإلحاق.

وأما **القيء عمدًا**؛ فلحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال، « مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ» . أخرجه أحمد، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم[1] وصححه، وقد حكى ابن المنذر[2] الإجماع على أن تَعَمَّدَ القيء يُفسد الصيام، وفيه نظر؛ فإن ابن مسعود، وعكرمة، وربيعة، والهادي، والقاسم، قالوا: إنه لا يفسد الصوم سواء كان غالبًا أو مُسْتَخْرَجًا مالم يرجع منه شيء باختياره. واستدلوا بحديث: « ثَلَاثٌ لَا يُفَطِّرْنَ الْقَيْءُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالِاحْتِلَامُ» أخرجه الترمذي[3] من حديث أبي سعيد وفي إسناده عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف،[4] وعلى فرض صلاحيته للاستدلال، فلا يعارض حديث أبي هريرة؛ لأن هذا مطلق وذاك مقيد بالعمد.

= من هذين الحديثين وهو لين. «الكامل» (٦/ ٢٩٩٣).

والظاهر أن النكارة في المتن والغرابة في الإسناد من محمد بن عمرو؛ ففي حفظه شيء، وأما محمد ابن مرزوق فقد تابعه ابناه محمد وإبراهيم عند ابن خزيمة (١٩٩٠) وأبو حاتم الرازي عند الحاكم (١/ ٤٣٠).

(١) أحمد (٢/ ٤٩٨)، وأبوداود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، (٥/ ٢١١)، والدارقطني (٢/ ١٨٤)، وابن حبان (٥/ ٢١١)، والحاكم (١/ ٤٢٦) أعله جماعة من الحفاظ بأنه غير محفوظ: البخاري والنسائي وأبوداود وأحمد والدارمي وغيرهم وللمزيد راجع «التلخيص» (٢/ ١٨٩).

(٢) في «الإجماع» (ص٢٧٩)، ونصه: وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامدًا.

(٣) (٧١٩)، وقال: حديث أبي سعيد غير محفوظ.

(٤) بل ضعيف جدًا، والصحيح في الحديث الإرسال؛ رجح الإرسال أبو حاتم وأبو زُرْعَةَ كما في «العلل» (١/ ٢٣٩)، والدارقطني في «العلل» (١١/ ٢٦٨)، والبيهقي (٤/ ٢٦٤)، والكلام عليه في بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

وأما كونه يحرم الوصال، فلنهيه ﷺ عن ذلك كما في حديث أبي هريرة، وابن عمر، و عائشة[1] وهو في «الصحيحين» وغيرهما وفي الباب أحاديث.

وأما وجوب الكفارة على من أفطر عمدًا؛ فلحديث الْمُجَامِعِ في رمضان؛ فإن النبي ﷺ قال له: «**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**» قال: لا. قال: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قال: لا. قال: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قال: لا. ثم أتى النبي ﷺ بعرقٍ فيه تمرٌ، فقال: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**». قال: فهل على أفقر منا؟! فما بين لابَتَيْهَا أهلُ بيتٍ أحوج منا، فَضَحِكَ النبي ﷺ حتى بدتْ نواجذهُ! وقال: «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**». وهو في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة، وعائشة[2]، وقد قيل: إن الكفارة لا تجب على من أفطر عامدًا بأي سبب، بل بالجماع فقط، ولكن الرجل إنما جامع امرأته فليس في الجماع في نهار رمضان إلّا ما في الأكل والشرب لكون الجميع حلالًا لم يحرم إلّا لعارض الصوم، وقد وقع في روايةٍ من هذا الحديث أن الرجل أفطر ولم يذكر الجماع.

وأما كونه يندب تعجيل الفطر وتأخير السحور؛ فلحديث سهل بن سعد: أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»، وهو في «الصحيحين»[3] وغيرهما، وعن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَخَّرُوا السُّحُورَ وَعَجَّلُوا الْفِطْرَ**» أخرجه أحمد[4]، وفي إسناده سليمان بن أبي عثمان، قال أبوحاتم: مجهول[5]. وقد ثبت في «الصحيحين»[6] وغيرهما من حديث زيد بن ثابت أنه كان بين تَسحره ﷺ ودخوله في الصلاة قدْرُ ما يقرأُ الرجلُ خَمْسِيْنَ آية، وفي الباب أحاديث كثيرة.

---

(١) ابن عمر في البخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٠٢)، و عائشة في البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥) أبو هريرة في البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

(٢) حديث أبي هريرة في البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، وعائشة في البخاري (١٩٣٥)، ومسلم (١١١٢).

(٣) في البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨).

(٤) (٥/ ١٧٢).

(٥) «الجرح» (٤/ ١٣٤).

(٦) في البخاري (١٩٢١) ومسلم (١٠٩٧).

فصل

يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ أَنْ يَقْضِيَ، وَالفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ وَنَحْوِهِ رُخْصَةٌ، إِلَّا أَنْ يَخْشَى التَّلَفَ أَوِ الضَّعْفَ عَنِ القِتَالِ، فَعَزِيْمَةٌ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ، وَالكَبِيْرُ العَاجِزُ عَنِ الأَدَاءِ وَالقَضَاءِ يُكَفِّرُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِإِطْعَامِ مِسْكِيْنٍ.

أقول: أما وجوب القضاء على من أفطر لعذر شرعي كالمسافر والمريض، فقد صرح بذلك القرآن الكريم ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقد ورد في الحائض حديث معاذة عن عائشة، وقد تقدم ذكره، والنفساء مثلها.

وأما كون الفطر للمسافر رخصة إلَّا أن يخشى التلف أو الضعف عن القتال، فعزيمة؛ فالأحاديث في ذلك كثيرة منها قوله ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطَرْ» لما سأله حمزة بن عمرو الأسلمي عن الصوم في السفر وهو في "الصحيحين"[1] من حديث عائشة وفي "الصحيحين"[2] من حديث أنس: كُنَّا نسافر مع رسول الله ﷺ، فلمْ يَعِبِ الصائمُ على المفطرِ، ولا المفطرُ على الصائمِ. وأخرج مسلم[3] وغيره عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يارسولَ اللهِ، أجدُ مني قُوة على الصومِ، فهلْ عليَّ جناحٌ؟ فقالَ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». وفي "الصحيحين"[4] من حديث جابر، قال: كان رسول الله ﷺ في سفرٍ، فرأَىَ زحامًا ورَجُلًا قدْ ظُلِّلَ عليه، فقال: «مَا هَذَا؟» فقالوا: رجل صائمٌ، فقال: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ[5] فِي السَّفَرِ». وأخرج مسلم، وأحمد، وأبوداود[6] من

---

(١) في البخاري (١٩٤٣) ومسلم (١١٢١).
(٢) في البخاري (١٩٤٧) ومسلم (١١١٨).
(٣) (١١٢١).
(٤) في البخاري (١١٤٦) ومسلم (١١١٥).
(٥) في (ق) الصوم.
(٦) مسلم (١١٢٠)، وأحمد (٣/ ٣٥)، وأبوداود (٢٤٠٦).

حديث أبي سعيد قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال: فنزلنا منزلًا، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ**»، فكانت رخصة، فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلًا آخر، فقال: «**إِنَّكُمْ مصبِّحو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرِ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا**»، فكانت عزيمة، ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ في السفر، وقد ذهب إلى كون الصوم رخصة في السفر الجمهور. وقد روي عن بعض الظاهرية، وهو مَحْكِيٌّ عن أبي هريرة، والإمامية أن الفطر في السفر واجب وأن الصوم لا يجزئ، والمراد بنحو المسافر الحبلى، والمرضع؛ لما أخرجه أحمد، وأهل السنن[1] وحسنه الترمذي من حديث أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ**».

وأما كون **من مات وعليه صوم صام عنه وَلِيُّهُ**؛ فلحديث عائشة في "الصحيحين"[2] وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»، وقد زاد البزار[3] لفظ: «**إِنْ شَاءَ**». قال في "مجمع الزوائد"[4]: وإسناده حسن. وبه قال [بعض][5] أصحاب الحديث، وبعض الشافعية، وأبوثور، والصادق، والناصر، والمؤيد بالله، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، قال البيهقي في "الخلافيات"[6]: هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافًا بين أهل الحديث في صحتها، وذهب جمهور الفقهاء

---

(١) أحمد (٥/ ٢٩)، وأبوداود (٢٤٠٨) والنسائي (٤/ ١٨٠) وابن ماجه (١٦٦٧) والترمذي (٧١٥) وهو صحيح.

(٢) في البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٣) كما في "الكشف" (١٠٢٣) و"المختصر" (٧٢٧)، وقال الحافظ ابن حجر: وأشار البزار إلى أن عبيدالله تفرد به وراوي الزيادة ابن لهيعة ولا يُحْتَجُّ به ولا بزيادته على أن الحكم لا يتغير بها لتتمة الخبر. وقال في "التغليق" (٣/ ١٩١): ورواه البزار من طريق ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبي جعفر فزاد في آخره إن شاء، وهي زيادة منكرة.

(٤) (٣/ ١٧٩) كلا، بل منكرة تفرد بها ابن لهيعة وخالف عمرو بن الحارث ويحي بن أيوب كما في "سنن البيهقي" (٤/ ٢٥٥).

(٥) زيادة من المطبوع.

(٦) كما في "مختصر الخلافيات" (٢/ ٣٨٨).

إلى أنه لا يجب صوم الولي عن وليه.

وأما كون الكبير العاجز عن الأداء والقضاء يُكَفِّرُ بما ذكر؛ فلحديث سلمة بن الأكوع الثابت في «الصحيحين»[١] وغيرهما قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٢] [البقرة: ١٨٤] كان من أَرَادَ أن يُفطرَ ويَفتديَ حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها. وأخرج هذا الحديث أحمد، وأبوداود[٣] عن معاذ بنحو ما تقدم وزاد: ثم أنزل الله [تعالى]: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبيرالذي لا يستطيع الصيام.

وأخرج البخاري[٤] عن ابن عباس أنه قال: ليست هذه الآية منسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا. وأخرج أبوداود[٥] عن ابن عباس أنه قال: أُثبِتت للحبلى والمرضع أن يُفْطِرَا ويُطْعِمَا كل يوم مسكينًا. وأخرج الدارقطني، والحاكم[٦] وصححاه عن ابن عباس أنه قال: رُخِّصَ للشيخِ الكبيرِ أن يفطرَ ويُطْعِمَ عن كُلِّ يومٍ مسكينًا، ولا قَضَاءَ عليه، وهذا من ابن عباس تفسير لما في القرآن مع ما فيه من الإشعار بالرفع، فكان ذلك دليلاً على أن الكفارة هي إطعام مسكين عن كل يوم.

---

(١) في البخاري (٤٥٠٧) ومسلم (١١٤٥).

(٢) وتحرفت في الأصلين إلى: مساكين.

(٣) أحمد (٥/ ٢٤٦)، وأبوداود (٥٠٧) وهو ضعيف ومنقطع عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذًا قاله الدارقطني، والبيهقي، والمنذري، والمسعودي عبد الرحمن بن عبدالله مختلط وسماع يزيد بن هارون منه بعد الاختلاط.

(٤) (٤٥٠٥).

(٥) (٢٣١٧).

(٦) الدارقطني (٢/ ٢٠٥)، والحاكم (١/ ٤٤٠) وهو صحيح.

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

يُسْتَحبُّ صِيَامُ[1] سِتٍّ مِنْ شَوَّالَ، وَتِسْعِ ذِي الحِجَّةِ، وَمُحَرَّمٍ وَشَعْبَانَ، وَالإِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، وأيَّامِ البِيْضِ، وَأَفْضَلُ التَّطَوُّعِ، صَومُ يَومٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ، وَيُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ، وَإِفْرَادُ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَيَومِ السَّبْتِ، وَيُحْرَمُ صَوْمُ العِيْدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيْقِ، وَاسْتِقْبَالُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَو يَوْمَيْنِ.

أقول: أما صيام ست من شوال:، فلحديث: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالَ فَذَاكَ صِيَامُ الدَّهْرِ». أخرجه مسلم[2] وغيره من حديث أبي أيوب، وفي الباب أحاديث.

وأما صيام تسع ذي الحجة؛ فلما ثبت عنه ﷺ من حديث حفصة عند أحمد، والنسائي[3] قالت: أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر. وأخرجه أبوداود[4] بلفظ: كان يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، وأول اثنين من الشهر والخميس. وقد أخرج مسلم[5] عن عائشة أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا في العشر قط»، وفي رواية: لم يَصُمِ العشرَ قط. وعدم رؤيتها وعلمها لا يستلزم العدم، وآكد التسع يوم عرفة وقد ثبت في "صحيح مسلم"[6] وغيره من حديث أبي قتادة قال: قال رسول الله

---

(١) في (ك): صوم.

(٢) (١١٦٤).

(٣) أحمد (٦/ ٢٨٧)، والنسائي (٤/ ٢٢٠).

(٤) (٢٤٣٧) وهو ضعيف؛ فيه أبو إسحاق الأَشْجَعِيُّ مجهول، وَهُنَيْدَةُ بن خالد مختلف في صحبته.

(٥) (١١٧٦).

(٦) (١١٦٢)، ولكنه معلول؛ قال البخاري: ولا نعرف سماعه من أبي قتادة «التاريخ الكبير» (٥/ ١٩٨)، وذكره ابن عدي في ترجمة عبدالله بن مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، وذكر كلام البخاري المتقدم «الكامل» (٤/ ١٥٣٩).
تنبيه: هذا من الأحاديث المهمة والمشهورة عند المسلمين والمعمول بها وقد علمت إعلال البخاري وابن عدي له فينظر هل له ما يشهد له أو يغني عنه؛ فإني حتى الآن لم أقف على شاهد له أو ما يغني عنه والله المستعان.

ﷺ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ: مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً».

وأما **صيام شهر محرم**؛ فلحديث أبي هريرة عند أحمد، ومسلم، وأهل السنن[1] أنه ﷺ سئل أي الصيام بعد رمضان أفضل؟ فقال: «**شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ**»، وآكده يوم عاشوراء لما ورد فيه من الأحاديث الثابتة في "الصحيحين"[2] وغيرهما عن جماعة من الصحابة أنه ﷺ صامه وأَمَرَ بصيامه، ثم قال: «**هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ**، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ»، وقد تقدم أنه يكفر سنة ماضية و ثبت في مسلم[3] وغيره: أنه لما أُمرَ بصيامه، قالوا: يارسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال: «**إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا التَّاسِعَ**»، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ.

وأما **صيام شعبان**؛ فلحديث أم سلمة: أن رسول الله ﷺ لم يكن يَصومُ من السنةِ شهرًا تامًّا إلَّا شعبانَ يَصِلُ به رمضانَ. أخرجه أحمد، وأهل السنن[4] وحسنه الترمذي وفي "الصحيحين"[5] من حديث عائشة: ما كان يَصومُ في شهرٍ مثلما كان يصوم في شهر شعبان كان يصومه إلَّا قليلاً، بل كان يصومه كله. وفي لفظ: وما رأيته في شهر أكثر منه صيامًا في شعبان.

---

(١) أحمد (٢/ ٣٤٤)، ومسلم (١١٦٣)، وأبوداود (٢٤٢٩) والنسائي (٣/ ٢٠٦) والترمذي (٧٤٠) وابن ماجه (٧٤٢).

(٢) عن عائشة في البخاري (٢٠٠٢) ومسلم (١١٢٥) وعن سَلَمَة بن الأكوع في البخاري (٢٠٠٦) ومسلم (١١٣٥) وعن ابن مسعود في البخاري (٤٥٠٣) ومسلم (١١٢٤) وعن ابن عمر في البخاري (٤٥٠٢) ومسلم (١١٢٦) وعن ابن عباس في البخاري (٢٠٠٤) ومسلم (١١٣٠) وعن معاوية بن أبي سفيان في البخاري (٢٠٠٣) ومسلم (١١٢٩) وهذا لفظه.

(٣) (١١٣٠) عن ابن عباس.

(٤) أحمد (٦/ ٣١١)، وأبوداود (٢٣٣٦)، والنسائي (٤/ ٢٠٠)، والترمذي (٧٣٦)، وابن ماجه (١٦٤٨)، وهو صحيح.

(٥) في البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦).

وأما الإثنين والخميس؛ فلحديث عائشة أن النبي ﷺ كان يتحرى صيام الإثنين والخميس. أخرجه أحمد، والترمذي[1] وصححه، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان وصححه، وأخرج نحوه أبوداود[2] من حديث أسامة بن زيد، وأخرجه أيضًا النسائي[3] وفي إسناده مجهول[4] مع أنه قد صححه ابن خزيمة[5]، وأخرج أحمد، والترمذي[6] من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ؛ فَأُحِبُّ أَنْ يُعرضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**» وفي "صحيح مسلم"[7] أن النبي ﷺ سُئِلَ عن صوم يومِ الإثنين، فقال: «**ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَأُنْزِلَ عليَّ فِيهِ**».

وأما صَومُ أيامِ البيضِ؛ فلحديث أبي قتادة عند مسلم[8] وغيره قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**». وأخرج أحمد، والنسائي، والترمذي، وابن حبان[9] وصححه من حديث أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ**» وفي الباب أحاديث.

---

(1) أحمد (٦/ ٨٠)، والترمذي (٧٤٥)، والنسائي (٤/ ٢٠٢)، وابن ماجه (١٧٣٩)، وابن حبان (٥/ ٢٦١)، وهو صحيح، وفيه خلاف لا يضره، ذكره أبو حاتم في "العلل" (١/ ٢٤٢)، والدارقطني في "علله" (١٥/ ٨١).

(2) (٢٤٣٦).

(3) (٤/ ٢٠٢).

(4) بل فيه مجهولان: مولى قُدَامَةَ بن مَظْعُوْنٍ ومولى أسامة بن زيد، وهما في إسناد أبي داود لا في إسناد النسائي، أما إسناد النسائي ففيه: ثابت بن قيس الغِفَارِيُّ وفيه ضعف وقد اضطرب في الحديث إسنادًا ومتنًا، أما الإسناد فتارة يرويه عن أسامة بن زيد وتارة عن أبي هريرة عن أسامة بن زيد، وأما المتن فتارة في سرد الصوم وتارة في صوم الإثنين والخميس وتارة في صوم شعبان والحديث قد ذكره ابن عدي في "الكامل" (٢/ ٥١٩) من مناكيره.

(5) (٢١١٩).

(6) أحمد (٢/ ٢٦٨)، والترمذي (٧٤٧) وهو بهذا اللفظ منكر؛ تفرد به محمد بن رِفَاعَةَ، والحديث رواه مسلم وغيره، ورواه جماعة غير محمد بن رفاعة بدون ذكر «**فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**».

(7) (٢/ ٨٢٠) عن أبي قتادة.

(8) (١١٦٢) تقدم أنه معلول.

(9) أحمد (٥/ ١٦٢)، والنسائي (٤/ ٢٢٢)، والترمذي (٧٦١)، وابن حبان (٥/ ٢٦٤) وهو حسن إن شاء الله.

وأما كون أَفضَلِ التطوعِ صومَ يومٍ وإفطارَ يومٍ؛ فلحديث عبدالله بن عمرو في "الصحيحين"[١] وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قلت: إِنِّي أَقْوَى من ذلك. فلم يزل يرفعني حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا؛ فَإِنَّهُ أَفضَلُ الصِّيَامِ، وَهُوَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عليه السلام».

وأما كونه يُكرهُ صَومُ الدَهرِ؛ فلحديث عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» وهو في "الصحيحين"[٢] وغيرهما، وأخرج أحمد، وابن حبان، وابن خزيمة، والبيهقي، وابن أبي شيبة[٣] من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا»، وقبض كفه، ولفظ ابن حبان: «ضُيِّقَتْ عَلَيْهِمْ جَهَنَّمُ هَكَذَا» وعقد تِسْعِينَ، ورجاله رجال الصحيح.

وأما كونه يُكرهُ إفراد يوم الجمعة؛ فلحديث جابر في "الصحيحين"[٤] وغيرهما أن النبي ﷺ نهى عن صَومِ يوم الجمعة. وفي لفظ: «أَنْ يُفْرَدَ بِصَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»، وفي "الصحيحين"[٥] من حديث أبي هريرة: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ أَوْ بَعْدَهُ»، وفي لفظ لمسلم[٦]: «وَلَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»، وفي الباب أحاديث.

وأما كراهة إفراد يوم السبت بالصوم؛ فلحديث الصَّمَّاءِ بنت بُسْرٍ[٧] عند أحمد، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، والطبراني، والبيهقي[٨]

---

(١) في البخاري (١٩٧٨)، ومسلم (١١٥٩).
(٢) في البخاري (١٩٧٨)، ومسلم (١١٥٩).
(٣) أحمد (٤/ ٤١٤)، وابن حبان (٥/ ٢٣٨)، وابن خزيمة (٢١٥٤)، والبيهقي (٤/ ٣٠٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٨)، والراجح وَقْفُهُ، وَقَفَهُ شعبة وسفيان، والكلام عليه سيكون إن شاء الله في تذييلنا على كتاب شيخنا "أحاديث معلة ظاهرها الصحة"، إن شاء الله.
(٤) في البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣).
(٥) في البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤).
(٦) معل بالإرسال قال أبو حاتم وأبو زُرْعَةَ: هذا وهم؛ إنما هو عن ابن سيرين عن النبي ﷺ مرسل، ليس فيه ذكر أبي هريرة... كما في "العلل" (١/ ١٩٨)، وكذا أعله الدارقطني في "العلل" (٨/ ١٢٨) و"التتبع" (ص٢٠٢).
(٧) في الأصلين: بشر. وهو تصحيف.
(٨) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٨)، وأبوداود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وابن حبان =

وصححه ابن السكن أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ عِنَبٍ، أَوْ لِحَاءَ شَجَرٍ فَلْيَمْضُغْهُ».

وأما كونه يحرم صوم العيدين؛ فلحديث أبي سعيد في "الصحيحين"[1] وغيرهما عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم النحر. وقد أجمع المسلمون على ذلك.

وأما كونه يحرم صوم أيام التشريق؛ فلنهيه ﷺ عن الصوم فيها كما ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة[2] وقد ذكرت أحاديثهم في "شرح المنتقى".

وأما كونه يحرم استقبال الشهر بيوم أو يومين؛ فلحديث أبي هريرة في "الصحيحين"[3] وغيرهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ». ويؤيده حديث أبي هريرة أيضًا عند أصحاب السنن، وصححه ابن حبان[4] وغيره مرفوعًا بلفظ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا». وفي الباب أحاديث، والخلاف طويل مبسوط في المطوَّلات.

= (٥/ ٢٥٠)، والحاكم (١/ ٤٣٥)، والطبراني (٢٤/ ٣٢٨)، والبيهقي (٤/ ٣٠٢).

قلت: الحديث ضعيف قال النسائي: مضطرب وقال مالك: هذا كذب. وغمزه الزُّهري، فقال: هذا حديث حمصي. وكذا الأوزاعي فقال: ما زلت له كاتمًا حتى رأيته انتشر. وقال ابن العربي: وأما يوم السبت فلم يصح فيه الحديث، ولو صح لكان معناه مخالفة أهل الكتاب، وفيه نظر. كما في "البدر المنير" (٥/ ٧٦٣).

وقال ابن القيم: فدل على أن الحديث غير محفوظ، وأنه شاذ. "تهذيب السنن" (٧/ ٦٩). وللمزيد، فالحديث ضمن بحثنا "التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين".

(١) في البخاري (١٩٩١) ومسلم (٨٢٧).

(٢) في البخاري (١٩٩٧، ١٩٩٨) عن عائشة، وابن عمر، وبمعناه عن كعب بن مالك في "مسلم" (١١٤٢).

(٣) في البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٤) (٥/ ٢٤٠)، وهو معلول؛ قال أحمد: هذا حديث منكر وكان عبد الرحمن لا يحدث به. كما في "مسائل أبي داود" (ص٣١٥)، وذكره العقيلي مع حديث آخر وقال: الحديثان غير محفوظين من حديث الأوزاعي. "الضعفاء" (٣/ ٣٥٤)، وكذا أنكره النسائي في "الكبرى" (٢/ ١٧٢)، والأثرم وأبو زُرْعَة كما في "لطائف المعارف" (ص٢٦٠) لابن رجب.

بَابُ الاعْتِكَافِ

يُشْرَعُ فِي كُلِّ وَقْتٍ فِي المَسَاجِدِ، وَهُوَ فِي رَمَضَانَ آكَدُ سِيَّمَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَيُسْتَحَبُّ الاجْتِهَادُ فِي العَمَلِ فِيْهَا، وَقِيَامُ لَيَالِي القَدْرِ، وَلَا يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

أقول: لا خلاف في مشروعية الاعتكاف، وقد كان يعتكف النبي ﷺ في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله كما ثبت في "الصحيحين"[1] وغيرهما من حديث أبي هريرة.

وأما كونه **يصح في كل وقت في المساجد**؛ فلأنه ورد الترغيب فيه ولم يأت ما يدل على أنه يختص بوقت معين، وقد ثبت في "الصحيحين"[2] من حديث ابن عمر أن عمر سَألَ النبي ﷺ قال: إني كنتُ نَذَرتُ في الجاهليةِ أن أعتَكفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ، قال: «**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**».

وأما كونه **لا يكون إلَّا في المساجد**؛ فلأن ذلك هو معنى الاعتكاف شرعًا؛ إذ لا يسمى من اعتكف في غيرها معتكفًا شرعًا، وقد ورد ما يدل على ذلك كحديث: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ**». أخرجه ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور[3] من حديث حذيفة.

وأما كون **الاعتكاف في رمضان آكد لا سيما في العشر الأواخر منه**؛ فلكونه ﷺ كان يعتكف فيها، ولم يرد ما يدل على توقيته بيوم أو أكثر، ولا على اشتراط الصيام إلَّا من قول عائشة وحديثُ نَذْرِ عُمر المتقدم يرده، وكذلك حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**لَيسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ**». أخرجه

---

(١) في البخاري (٢٠٢٦) ومسلم (١١٧٢) عن عائشة لا عن أبي هريرة وهو في "المنتقى" على الصواب.

(٢) في البخاري (٢٠٤٢) ومسلم (١٩٥٦).

(٣) ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٧)، وسعيد بن منصور كما في "المحلى" (٣/ ٤٣١) وهو صحيح.

الدارقطني، والحاكم[1] وقال: صحيح الإسناد ورجح الدارقطني، والبيهقي[2] وقفه وبالجملة، فلا حجة إلَّا في الثابت من قوله ﷺ ولم يثبت عنه ما يدل على أنه لا اعتكاف إلَّا بصوم، بل ثبت عنه ما يخالفه في نذر عمر وقد روى أبوداود[3] عن عائشة مرفوعًا من حديث: «وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ» ورواه غيره من قولها وَرَجَّحَ[4] ذلك الحُفَّاظُ.

وأمامشروعية **الاجتهاد في العمل**؛ فلحديث عائشة أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل كله، وأيقظ أهله وشد الْمِئْزَرَ، وهو في "الصحيحين"[5] وغيرهما.

وأما **مشروعية قيام ليالي القدر**؛ فلحديث أبي هريرة في "الصحيحين"[6] وغيرهما عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، وفي تعيين ليلة القدر أحاديث مختلفة وأقوال جاوزت الأربعين، وقد استوفيت ذلك في "شرح المنتقى"، فليرجع إليه.

وأما **كون المعتكف لا يخرج إلَّا لحاجة**؛ فلما ثبت عنه ﷺ من حديث عائشة في "الصحيحين"[7] أنه كان لا يدخل البيت إلَّا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفًا، وأخرج أبوداود[8] عنها قالت: كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف كما هو، ولا يُعَرِّجُ يسأل عنه، وفي إسناده لَيْث بن أبي سُلَيْم[9]، قال الحافظ[10]: والصحيح عن عائشة من فعلها. أخرجه مسلم[11] وغيره، وقال: صح ذلك عن علي رضي الله عنه. وأخرج

---

(١) الدارقطني (٢/ ١٩٩) وقال: رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه، والحاكم (١/ ٤٣٩).

(٢) (٤/ ٣١٨)، ونصه: الصحيح موقوف ورفعه وهم.

(٣) (٢٤٧٣).

(٤) سيأتي ذكر بعضهم في كلام الشوكاني.

(٥) في البخاري (٢٠٢٤) ومسلم (١١٧٤).

(٦) في البخاري (٣٥) ومسلم (٧٦٠).

(٧) في البخاري (٢٠٢٩) ومسلم (٢٩٧).

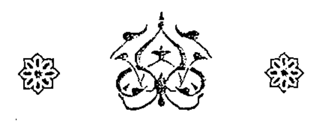
(٨) (٢٤٧٢).

(٩) ضعيف مختلط.

(١٠) "التلخيص" (٢/ ٢١٩).

(١١) (٢٩٧).

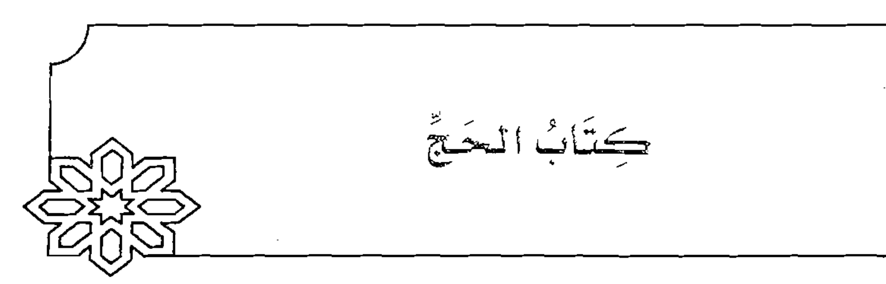
أبوداود[١] عن عائشة أيضًا قالت: السنة على المعتكف ألَّا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلَّا لما لابد منه، ولا اعتكاف إلَّا بصوم، ولا اعتكاف إلَّا في مسجد جامع. وأخرجه أيضًا النسائي[٢] وليس فيه قالت: السنة. قال أبوداود: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه قالت: السنة. وجزم الدارقطني بأن القدر من حديث عائشة قولها: لا يخرج. وما عداه ممن دونها.



---

(١) وهو منكر بهذا اللفظ؛ تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق عن الزُّهْرِي، وقد خالف مالكًا والليث في مسلم وغيرهما.

(٢) (٢/٢٦٦).



كِتَابُ الحَجِّ

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ فَوْرًا.

أقول: أما اعتبار الاستطاعة، فلنص الكتاب العزيز ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وأما كونه فورًا؛ فلحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ**» أخرجه أحمد، وأخرج أحمد[1] أيضًا، وابن ماجه[2] من حديث ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ وتَضِلُّ الرَّاحِلَةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ**»، وفي إسناده إسماعيل بن خليفة العبسي أبو إسرائيل، وهو صدوق ضعيف الحفظ، وأخرج أحمد، وأبويعلى، وسعيد بن منصور، والبيهقي[3] من حديث أبي أمامة مرفوعًا: «**مَنْ لَمْ يَحْبِسْهُ مَرَضٌ، أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ فَلَمْ يَحُجَّ، فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا**»، وفي إسناده لَيْث بن أبي سُلَيْم وشَرِيك، وفيهما ضعف، وأخرج الترمذي[4] من حديث علي مرفوعًا: «**مَنْ مَلَكَ**

---

(١) (١/ ٣١٤).

(٢) أحمد (١/ ٢١٤)، وابن ماجه (٢٨٨٣) وكلا الطريقين فيهما إسماعيل بن خليفة.

(٣) أبويعلى في «معجم شيوخه» (٢٣١)، والبيهقي (٤/ ٣٣٤)، وسعيد بن منصور في الجزء المفقود، وأحمد في «الإيمان» له كما في «البدر المنير» (٦/ ٣٩) لابن الملقن مرسلًا، فقد ساقه بإسناده، وقال: ورواه في «مسنده» متصلًا فيه من لا أعرف حاله. اهـ ولم أقف عليه في «المسند»، ولم يَعْزُهُ الحافظ في «إتحاف المهرة» له (٦/ ٢٣٧)، ولا «أطراف المسند» (٦/ ٢٤)، والحديث فيه شريك القاضي، ضعيف ومدلس ولم يصرح، والحديث ذكره ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٢٨) مع حديث آخر وقال: غير محفوظين

(٤) (٨١٢).

زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا»؛ وذلك لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وقال الترمذي: غريب وفي إسناده[1] مقال. والحارث[2] يضعف، وهلال بن عبدالله الراوي له عن ابن إسحق مجهول. وقال العقيلي[3]: لا يتابع عليه وقد رُوِيَ من طريق ثالثة من حديث أبي هريرة عند ابن عدي[4] بنحوه، وروى سعيد بن منصور[5] في "سننه" عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: لقد هَمَمْتُ أن أبعَثَ رجالًا إلى هذه الأمصار فينظروا كُلَّ من كان له جِدَةٌ ولم يحجَّ، فيضربوا عليهم الجزيةَ؛ ما هم بمسلمين! ما هم بمسلمين! وأخرجه أيضًا البيهقي[6]، وقد ذهب إلى القول بالفور مالك، وأبوحنيفة، وأحمد، وبعض أصحاب الشافعي، ومن أهل البيت زيد بن علي، والمؤيد بالله، والناصر وقال الشافعي، والأوزاعي وأبو يوسف، ومحمد، ومن أهل البيت القاسم بن إبراهيم، وأبوطالب: إنه على التراخي.

فصل

يَجِبُ تَعيِينُ نَوعِ الحَجِّ بِالنِّيَّةِ مِنْ تَمَتُّعٍ، أَو قِرَانٍ، أَو إِفْرَادٍ، وَالأَوَّلُ أَفْضَلُهَا، وَيَكُونُ الإِحْرَامُ مِنَ المَوَاقِيْتِ المَعْرُوفَةِ، وَمَنْ كَانَ دُوْنَهَا فَمُهَلُّهُ أَهْلُهُ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

---

(١) كل المقال فهو ضعيف بمرة.

(٢) والحارث هو ابن عبدالله الأعور اتُّهِمَ بالكذب.

(٣) "الضعفاء" (٤/ ٣٤٨).

(٤) في "الكامل" (٤/ ١٦٢٠) وهو موضوع؛ فيه عبد الرحمن القطامي ويزيد بن سفيان أبو الْمُهَزِّم قال الحافظ ابن حجر: وهما متروكان. "التلخيص" (٢/ ٢٢٣).

(٥) كما في "الدراية" للحافظ ابن حجر (٢/ ٢٩٣)، وهو منقطع؛ الحسن لم يسمع من عمر.

(٦) (٤/ ٣٣٤) قلت: ولا يصح حديث مرفوع عن النبي ﷺ في تعجيل الحج لمن ملك الزاد والراحلة. قال ابن المنذر: لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة » كما في "الفتح" لابن حجر (٣/ ٤٤٣)، وكذا ضعفها العقيلي، والدارقطني كما في "البدر المنير" (٦/ ٤٥)، وغيرهم، وهو ضمن بحثنا "التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين".

أقول: أما تعيين نوع الحج بالنية؛ فلما تقدم في الوضوء وقد ثبت في «الصحيحين»[1] وغيرهما من حديث عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ مِنْكُمْ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ، فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ**» قالت: وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحجِّ، وأهلَّ به ناس معه وأهل ناس معه بالعمرة والحج، وأهلَّ ناسٌ بعمرة، وكنت فيمن أهلَّ بعمرة وفي «البخاري»[2] من حديث جابر أن إهلال النبي ﷺ من ذي الْحُلَيْفَةِ حين استوت به راحلته. وفي «الصحيحين»[3] من حديث ابن عمر قال: بيداؤكم هذه التي تَكْذبون فيها على رسول الله ﷺ ما أهل رسول الله ﷺ إلّا من عند المسجد. يعني مسجد ذي الحليفة، وقد وقع الخلاف في المحل الذي أهل منه رسول الله ﷺ على حسب اختلاف الرواة، فمنهم من روى أنه أهل من المسجد، ومنهم من روى أنه أهل حين استقلت به راحلته، ومنهم من روى أنه أهل لما علا شرف البيداء، وقد جمع بين ذلك ابن عباس فقال: إنه أهل في جميع هذه المواضع. فنقل كل راو ما سمع.

وأما **كون التمتع أفضل الأنواع الثلاثة**؛ فاعلم أن هذه المسألة قد طال فيها النزاع واضطربت فيها الأقوال، فمنهم من قال: بأنّ أفضل الأنواع القِرَانُ؛ لكونه ﷺ حجَّ قِرَانًا على ما هو في «الصحيح»، وإن كان قد ورد ما يدل على أنه حج إفرادًا، لكن الأحاديث الصحيحة الثابتة في «الصحيحين» وغيرهما من طرق عدة مصرحة بأنه أهلَّ بحجة وعمرة، فلو لم يَرِدْ عنه ﷺ ما يدل على أن غير ما فعله أفضل مما فعله؛ لكان القِرَانُ أفضل الأنواع، لكنه ورد ما يدل على ذلك ففي «الصحيحين»[4] وغيرهما من حديث جابر: أن النبي ﷺ قال: «**يَأَيُّهَا النَّاسُ، أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيَ مَعِي فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ**». قال: فأحللنا حتى وطئنا النساء، وفعلنا كما يفعل الحلال حتى إذا كان يوم التروية، وجعلنا مكة بظُهرٍ أَهْلَلْنَا بالحج.

وثبت مثل ذلك من حديث جماعة من الصحابة بألفاظ منها: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ**

---

(١) في البخاري (١٥٦٢) ومسلم (١٢١١). (٢) (١٥١٥).

(٣) في البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦). (٤) في البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦).

أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»[1]، وقد ذهب إلى هذا جمع من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم كمالك، وأحمد، ومن أهل البيت الباقر، والصادق والناصر، وإسماعيل، وموسى ابنا جعفر الصادق، والإمامية، وهو الحق؛ لأنه لم يعارض هذه الأدلة معارضٌ قد أوضح فيها ﷺ أن نوع التمتع أفضل من النوع الذي فعله وهو القران. وقد أَوْضَحْتُ حجج الأقوال وما احتج به كل فريق في "شرح المنتقى"، وكذلك أوضحت أن حجه ﷺ كان قرانًا، فليرجع إليه.

وأما **كون الإحرام من المواقيت**؛ فلحديث ابن عباس في "الصحيحين"[2] وغيرهما قال: وَقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهل المدينة ذا الْحُلَيْفَةِ ولأهل الشام الْجُحْفَةَ، ولأهل نجد قَرْن المنازِلِ، ولأهل اليمن يَلَمْلَمَ، قال: فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كان يريد الحج والعمرة. فمن كان دونهن فَمُهَلُّهُ من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يُهِلُّونَ منها ومثله في "الصحيحين"[3] أيضًا من حديث ابن عمر، وفي رواية من حديثه لأحمد[4]: أنه قاس الناس ذات عرق بقرن. وفي "البخاري"[5] من حديثه أن عمر قال لأهل البصرة والكوفة: انظروا حذو قرن من طريقكم؟ قال فحد لهم ذات عرق.

فصل

وَلَا يَلبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيْصَ، وَلَا العِمَامَةَ، وَلَا البُرنُس، وَلَا السَّرَاوِيْلَ، وَلَا ثَوبًا مَسَّهُ وَرْسٌ ولا زَعْفَرانٌ، وَلَا الخُفَّيْنِ إِلَّا أَلَّا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ، وَلَا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ وَمَا مَسَّهُ الوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ، وَلَا يتطَيَّبُ ابْتِدَاءً، وَلَا يَأْخذُ مِنْ شَعْرِهِ أَو بَشَرِهِ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَلَا يَرفُثُ، وَلَا يَفْسُق، وَلَا يُجادِلُ، وَلَا يَنْكِحُ، ولا يُنكِحَ، وَلَا

---

(١) من حديث جابر المتقدم.

(٢) في البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١).

(٣) في البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢).

(٤) (٢/ ٣)، وسندها صحيح.

(٥) (١٥٣١).

يَخْطُبُ، وَلَا يَقْتُلُ صَيْدًا، وَمَنْ قَتَلَ فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ، وَلَا يَأْكُلُ مَا صَادَ غَيْرُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ الصَّائِدُ حَلَالًا وَلَمْ يَصِدْهُ لِأَجْلِهِ، وَلَا يَعْضُدُ مِنْ شَجَرِ الحَرَمِ إِلَّا الإِذْخِرَ، وَيَجُوزُ لَهُ قَتْلُ الفَوَاسِقِ الخَمْسِ، وَصَيْدُ حَرَمِ المَدِينَةِ وَشَجَرُهُ كَحَرَمِ مَكَّةَ، إِلَّا أَنَّ مَنْ قَطَعَ شَجَرَهُ أَو خَبَطَهُ كَانَ سَلَبُهُ حَلَالًا لِمَنْ وَجَدَهُ، وَيَحْرُمُ صَيْدُ وَجٍّ وَشَجَرُهُ.

أقول: أما كون المُحْرِم لا يلبس تلك الأمور، فلحديث ابن عمر في "الصحيحين"[1] وغيرهما قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم؟ فقال: «**لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ، وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَلَّا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**». قال القاضي عياض[2]: أجمع المسلمون على أن ما ذُكِرَ في هذا الحديث لا يلبسه المحرم.

وأخرج مسلم[3] وغيره من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ**» وفي "الصحيحين"[4] نحوه من حديث ابن عباس، وأخرج أحمد، والبخاري، والنسائي، والترمذي[5] وصححه من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسَ الْقُفَّازَيْنِ**» زاد أبوداود، والحاكم، والبيهقي[6]: «**وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ**» والقفاز: بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الألفِ زايٌ، ما تلبسه المرأة في يديها فيغطي أصابعها وكفها عند معاناة شيء.

وأما كون المحرم لا يتطيب ابتداء ويجوز له أن يستمر على الطيب الذي كان على

---

(١) في البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).
(٢) في "الإكمال" (٤/ ١٦٢).
(٣) (١١٧٩).
(٤) في البخاري (١٨٤٣)، ومسلم (١١٧٨).
(٥) أحمد (٢/ ١١٩)، والبخاري (١٨٣٨)، والنسائي (٥/ ١٣٣)، والترمذي (٨٣٣)، والراجح في هذه الزيادة الوقف. قال أبو علي النيسابوري الحافظ: لا تنتقب المرأة من قول ابن عمر وقد أُدرِجَ في الحديث، كما في "السنن الكبرى" للبيهقي وقد أشار إلى ذلك أبوداود والبيهقي.
(٦) أبوداود (١٨٢٧)، والحاكم (١/ ٤٨٦)، والبيهقي (٥/ ٤٦).

بدنه قبل الإحرام؛ فذلك هو الراجح جمعا بين الأدلة، وقد أوضحت ذلك في "شرح المنتقى".

وأما كونه لا يأخذ من شعره أو بشره إلَّا لعذر؛ فلحديث كعب بن عُجْرَةَ في "الصحيحين"[1] وغيرهما قال: كان بي أذى من رأسي، فحُملت إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟» قلت: لا. فنزلت: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال: «هُوَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفُ صَاعٍ نِصْفُ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ».

وأما كونه لا يرفث ولا يفسق ولا يجادل؛ فلنص القرآن، وهذه الأمور لا تحل للحلال، ولكنها مع الإحرام أغلظ.

وأما كون المحرم لا يَنْكِحُ ولا يُنْكِحُ؛ فلحديث عثمان الثابت في "مسلم"[2] وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «لايَنِكحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنكِحُ وَلَا يَخْطُبُ»، وفي الباب أحاديث. وأما ما في "الصحيحين"[3] وغيرهما من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم. فقد عارضه ما في "صحيح مسلم"[4]، وغيره من حديث ميمونة: أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلالٌ.

وما أخرجه أحمد، والترمذي[5] وحسنه من حديث أبي رافع أن رسول الله ﷺ

---

(١) في البخاري (١٨١٤) ومسلم (١٢٠١). (٢) (١٤٠٩).

(٣) في البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

(٤) (١٤١١)، وهو معلول، أعله البخاري بالإرسال كما في "علل الترمذي" (٢٣٤)، وقال الدارقطني: والمرسل أشبه. "العلل" (١٥/ ٢٩٢)، والمرسل أخرجه النسائي في "الكبرى" (٤/ ٢٨٨).

(٥) أحمد (٦/ ٣٩٣)، والترمذي (٨٤١) وهو منكرٌ موصولاً، فيه مطر بن طَهْمَانَ الوَرَّاقُ وهو ضعيف. قال الترمذي: هذا حديث حسن ولا نعلم أحدًا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن رَبِيْعَةَ، والصحيح في الحديث الإرسال رواه مالك في "الموطإ" (١/ ٣٤٨) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢/ ٢٧٠)، وقد ذكر الدارقطني الخلاف في الحديث في "علله" (٦/ ١٣)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٣/ ١٥٢).

تزوج ميمونة حلالًا، وكان أبو رافع السفير بين رسول الله ﷺ وبين ميمونة وهما أعرف بذلك، وعلى فرض صحة خبر ابن عباس ومطابقته للواقع فلا يعارض الأحاديث المصرحة بالنهي، بل يكون هذا خاصًّا بالنبي ﷺ.

وأما **كونه لا يقتل صيدًا**؛ فقد ورد بذلك القرآن الكريم، فإذا قتل صيدًا فعليه الجزاء يحكم به ذَوَا عدل كما قال الله سبحانه.

وأما **كونه لا يأكل ما صاد غيره إلى آخره**؛ فلحديث الصعب بن جَثَّامَةَ في «الصحيحين»[1] وغيرهما: أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حمارًا وحشيًّا وهو بالأبواء، أو بِوَدَّانَ، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**». وأخرج مسلم[2] نحوه من حديث زيد بن أَرْقَمَ وفي «الصحيحين»[3] وغيرهما من حديث أبي قتادة: أن النبي ﷺ أكل من صيده الذي صاده وهو حلال، وكان النبي ﷺ محرمًا فأكل عَضُدَ حمار الوحش الذي صاده وجمع بين حديث الصعب، وحديث أبي قتادة بأنه ﷺ امتنع من أكل صيد الصعب؛ لكونه صاده لأجله، وأكل من صيد أبي قتادة؛ لكونه لم يصده لأجله، ويدل على ذلك حديث جابر عند أحمد، وأهل السنن، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي[4]: أن النبي ﷺ قال: «**صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ مالم تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**».

وأما **كونه لا يعضد من شجر الحرم إلَّا الإذخر**؛ فلحديث ابن عباس في

---

(١) في البخاري (١٨٢٥) ومسلم (١١٩٣). (٢) (١١٩٥).

(٣) في البخاري (٢٨٥٤) ومسلم (١١٩٦).

(٤) أحمد (٣/ ٣٦٢)، وأبوداود (١٨٥١) والنسائي (٥/ ١٨٧) والترمذي (٨٤٦)، وابن خزيمة (٢٦٤١)، وابن حبان (٦/ ١١٢)، والدارقطني (٢/ ٢٩٠)، والحاكم (١/ ٤٥٢)، والبيهقي (٥/ ١٩٠)، وهو منقطع؛ قال الترمذي: والمُطَّلِبُ لا نعرف له سماعًا من جابر.

وقال البخاري: لا أعرف له سماعًا من أحد من الصحابة وكذا قال الدارمي، وقال أبو حاتم الرازي: المطلب ابن حَنْطَبٍ عامة أحاديثه مراسيل، لم يدرك أحدًا من أصحاب النبي ﷺ إلا سهل بن سعد وأنسًا وسلمة بن الأكوع ولم يسمع من جابر.. ويشبه أن يكون أدرك جابرًا، كما في "جامع التحصيل" (٧٧٤).

قلت: وقد أبان الدارقطني في "سننه" أن هناك واسطة بين المطلب وجابر.

"الصحيحين"[١] وغيرهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ: لَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ، وَلَا يُخْتَلَى خلاؤه، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا لِمُعَرِّفٍ»، قال العباس: إِلَّا الْإِذْخِرَ، فإنه لابد لهم منه؛ فإنه للقيون[٢] والبيوت، فقال: «إِلَّا الْإِذْخِرُ»، وأخرجا[٣] نحوه أيضًا من حديث أبي هريرة.

وأما كونه يجوز قتل الفواسق الخمس؛ فلحديث عائشة في "الصحيحين"[٤] وغيرهما قالت: أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الْحِلِّ والْحَرَمِ: الغراب، والْحِدَأَةُ، والعقرب، والكلب العقور. وفي "الصحيحين"[٥] أيضًا من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ»، وفي "صحيح مسلم"[٦] من حديث ابن عمر زيادة: «الْحَيَّةُ»، وكذلك في حديث ابن عباس عند أحمد[٧] بإسناد فيه لَيْث بن أبي سُلَيْمٍ.

وأما كون صيد حَرَمِ المدينة وشجره كحرم مكة؛ فلحديث علي قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ» وهو في "الصحيحين"[٨] وغيرهما، وفي "الصحيحين"[٩] أيضًا من حديث عَبَّادِ بن تميم أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ

---

(١) في البخاري (١٨٣٤) ومسلم (١٣٥٣).

(٢) قال ابن الأثير في "النهاية" (٤/ ١٣٥): وفي حديث العباس «إلاَّ الإذخِرَ فإنه لِقيوننا» القُيون: جمع قَيْن وهو الحدّاد والصائغ. قلتُ: وتَصَحَّفَتْ في المطبوع إلى القبور.

(٣) في البخاري (١١٢) ومسلم (١٣٥٥).

(٤) في البخاري (١٨٢٩) ومسلم (١١٩٨).

(٥) في البخاري (١٨٢٨) ومسلم (١١٩٩).

(٦) (١٢٠٠) وأعله أبو حاتم بما لا يقدح في صحته فقال: إن ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ إنما سمعه من أخته حفصة» كما في "العلل" لابنه (١/ ٢٨١).

قلت: لا مانع من أن يكون سمعه منها ثم من النبي صلى الله وعليه وسلم وإن لم يسمعه منه فلا ضير في ذلك فهو مرسل صحابي وكلهم عدول. قال ابن حجر: فالظاهر أن ابن عمر سمعه من أخته حفصة عن النبي ﷺ، وسمعه أيضًا من النبي ﷺ يحدث به حين سئل عنه. "الفتح" (٤/ ٤٣).

(٧) (١/ ٢٥٧)، وليث ضعيف وقد اضطرب فيه، فأخرجه أبو يعلى (٤/ ٣١٧) من طريقه فذكر الحدأة بدل الحية.

(٨) في البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠).

(٩) في البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠).

حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ»، وفي الباب أحاديث في «الصحيحين»[1] وغيرهما عن جماعة من الصحابة.

وأما كون من قطع شجر المدينة أو خبطه يُسلَب؛ فلحديث سعد بن أبي وقاص: أنه ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرًا أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد، فكلموه أن يرد على غلامهم، أو عليهم ما أخذه من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أردَّ شيئًا نفلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم. أخرجه مسلم، وأحمد[2] وفي لفظ لأحمد، وأبي داود، والحاكم[3] وصححه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَصِيدُ فِيهِ شَيْئًا فَلَكُمْ سَلَبُهُ».

وأما تحريم صيد وَجٍّ وشجره؛ فلحديث الزبير أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِظَاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ» أخرجه أحمد، وأبوداود، والبخاري[4] في «تاريخه» وحسنه المنذري[5]، وصححه الشافعي[6] وَوَجٌّ: بفتح الواو وتشديد الجيم وَادٍ بالطائف،

---

(١) عن أبي هريرة في البخاري (١٨٦٩)، ومسلم (١٣٧٢)، وعن أنس في البخاري (١٨٦٧)، ومسلم (١٣٦٦)، وعن أبي سعيد (١٣٧٤)، وعن سعد بن أبي وقاص (١٣٦٣)، وعن رافع بن خَدِيْج (١٣٦١)، وعن جابر (١٣٦٢) أربعتها في مسلم.

(٢) مسلم (١٣٦٤)، وأحمد (١/ ١٦٨).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٧٠)، وأبوداود (٢٠٣٧) والحاكم (١/ ٤٨٦) واللفظ لأحمدَ وأبي داود بالمعنى، وأما الحاكم فلفظه مغاير لهما، والحديث ضعيف؛ فيه: سليمان بن أبي عبدالله مجهول قال أبو حاتم: ليس بالمشهور فيعتبر بحديثه «الجرح» (٤/ ١٢٧).

(٤) أحمد (١/ ١٦٥)، وأبوداود (٢٠٣٢)، والبخاري (١/ ١٤٠).

(٥) في تخريجه لأحاديث «المهذب» كما في «البدر المنير» (٦/ ٣٧٠)، وضعفه في «مختصر السنن» (٢/ ٤٤٢)؛ فإنه ساق كلام الأئمة في تضعيف محمد بن عبدالله بن إِنْسَانٍ الطائفي وأبيه، والحديث ضعفه أحمد، وابن حبان، والأزدي، والبخاري، والعقيلي، وابن القطان، والنووي كما في «التلخيص» (٢/ ٢٨٠)، وكذا ضعفه أبو حاتم كما في «الجرح» (٧/ ٢٩٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٩٢)، وغيرهما، وفي الحديث خلافٌ ذكره الدارقطني في «علله» (٤/ ٢٣٩).

(٦) قال ابن الملقن: وأغرب الذهبي فقال في «ميزانه»: إن الشافعي صحح حديثه واعتمد عليه. «البدر المنير» (٦/ ٣٧١).

وقد ذهب إلى ما في هذا الحديث الشافعي، والإمام يحي وهو الحق، ولم يأت من قدح في الحديث بما يصلح للقدح المستلزم لعدم ثبوت التكليف بما تضمنه.

فصل

وَعِنْدَ قُدُومِ الحَاجِّ مَكَّةَ يَطُوفُ لِلقُدُومِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَرْمُلُ فِي الثَّلاثَةِ الأُوَل وَيَمْشِي فِيمَا بَقِيَ، وَيُقَبِّلُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ أَو يَسْتَلِمُهُ بِمِحْجَنٍ وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ وَنَحْوَهُ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ، وَيَكْفِي القَارِنَ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ، وَيَكُونُ حَالَ الطَّوَافِ مُتَوَضِّئًا سَاتِرًا لِعَورَتِهِ، وَالحَائِضُ تَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفَ بِالبَيْتِ، وَيُنْدَبُ الذِّكْرُ حَالَ الطَّوَافِ بِالمَأْثُورِ وَبَعْدَ فَرَاغِهِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ يَعُودُ إِلى الرُّكْنِ فَيَسْتَلِمَهُ.

أقول: شُرِعَ [الرَّمَل] في الطواف في الأصل؛ لإغاظة المشركين كما في حديث ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حُمَّى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلَّا الإبقاء عليهم. متفق عليه[1] وفي "الصحيحين"[2] من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خَبَّ ثلاثًا ومشى أربعًا»، وفي لفظ: رَمَلَ رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثًا، ومشى أربعًا. وأخرج أحمد، وأبوداود، وابن ماجه[3] عن عمر أنه قال: فيم الرَّمَلَان الآن والكشف عن المناكب وقد أظهر الله الإسلام ونفى الكفر وأهله، ومع ذلك لا ندع شيئًا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ. وقد ذهب الجمهور إلى فرضية الطواف للقدوم، وقال أبوحنيفة: سنة. وَرُوِيَ عن الشافعي أنه كتحية المسجد،

(١) في البخاري (١٦٠٢) ومسلم (١٢٦٦). (٢) في البخاري (١٦١٧) ومسلم (١٢٦١).

(٣) أحمد (١/ ٤٥)، وأبوداود (١٨٨٧)، وابن ماجه (٢٩٥٢) وهو حسن؛ فيه هشام بن سعد المدني ضعيف إلا في روايته عن زيد بن أَسْلَمَ، قال أبوداود: أثبت الناس في زيد بن أَسْلَمَ. كما في «التهذيب».

والحق الأول لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وأما **تقبيل الحجر الأسود**؛ ففي "الصحيحين"[1] من حديث عمر: أنه كان يُقَبِّلُ الحجر ويقول: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك. وأخرج أحمد، وابن ماجه، والترمذي[2]، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم[3] من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَأْتِي هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ**»، وفي الباب[4] أحاديث وفي "الصحيحين"[5] وغيرهما من حديث ابن عباس قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بِمِحْجَنٍ. وأخرج نحوه مسلم[6] من حديث أبي الطفيل وزاد: «**وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ**»، وأخرج أحمد[7] من حديث عمر: أن النبي ﷺ قال له: «**يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ، فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وَهَلِّلْ، وَكَبِّرْ**»، وفي إسناده مجهول، وأخرج أحمد، والنسائي[8] عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ يَحُطَّانِ الْخَطَايَا حَطًّا**»، وفي إسناده عطاء بن السائب[9]، وفي

---

(١) في البخاري (١٥٩٧) ومسلم (١٢٧٠).

(٢) أحمد (١/ ٢٤٧)، وابن ماجه (٢٩٤٤)، والترمذي (٩٦١).

(٣) ابن خزيمة (٢٧٣٥)، وابن حبان (٦/ ١٠)، والحاكم (١/ ٤٥٧) والحديث فيه عبدالله بن عثمان بن خُثَيم ضعيف.

(٤) عن أبي سعيد عند الحاكم (١/ ٤٥٧) وفيه أبو هارون العَبْدِيُّ متروك.

وعن عبدالله بن عمرو عند الحاكم أيضًا (١/ ٤٥٧) وفيه عبدالله بن مُؤَمِّل قال الذهبي في "التلخيص": واه.

وعن عائشة في "الأوسط" للطبراني (٣/ ٢٢٠) وفيه الوليد بن عَبَّاد قال الهيثمي: مجهول. "المجمع" (٣/ ٢٤٢) وعطاء بن أبي رَبَاح لم يصرح بسماعه من عائشة قال الإمام أحمد: ورواية عطاء عن عائشة لا يُحْتَجُّ بها إلا أن يقول سمعت.

(٥) في البخاري (١٦٠٧) ومسلم (١٢٧٢).

(٦) (١٢٧٥).

(٧) (١/ ٢٨).

(٨) أحمد (٢/ ٣)، والنسائي (٥/ ٢٢).

(٩) ولكن يرويه عنه حماد بن زيد وقد سمع منه قبل الاختلاط فالحديث صحيح.

"الصحيحين"[١] وغيرهما من حديث ابن عمر قال: لم أرَ النبي ﷺ يمس من الأركان إلَّا اليمانيين. وأخرج البخاري[٢] في "تاريخه"، وأبويعلى[٣] من حديث ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يُقَبِّلُ الركن اليماني، وفي إسناده عبدالله بن مسلم بن هُرْمُز، وهو ضعيف وأخرج أحمد، وأبوداود[٤] من حديثه: أن النبي ﷺ كان يُقَبِّلُ الركنَ اليماني ويضع خَدَّهُ عليه.

وأما كونه **يكفي القارنَ طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ**؛ فلكونه ﷺ حج قرانا على الأصح واكتفى بطواف واحد للقدوم وبسعي واحد، ولا دليل على وجوب طوافين وسعيين، وأخرج الترمذي[٥] من حديث ابن عمر مرفوعًا: «**مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ**»، وقد حسنه الترمذي.

وأما أنه **يكون حال الطواف متوضِئًا ساترًا لعورته**؛ فلما في "الصحيحين"[٦] من حديث عائشة أن أول شيء بدأ به النبي حين قدم أنه توضأ، ثم طاف بالبيت. وفيهما[٧] أيضًا من حديث أبي بكر أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**».

وأما كون **الحائض تفعل ما يفعل الحاج غير ألَّا تطوف بالبيت**؛ فلحديث عائشة عن النبي ﷺ قال، «**الْحَائِضُ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ**». أخرجه أحمد[٨]،

---

(١) في البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧). (٢) البخاري (١/ ٢٩٠).

(٣) قد حصل على الإمام الشوكاني في هذا التخريج دمج فالحديث لم يخرجه سوى البخاري في "التاريخ"، وعبدالله بن مسلم بن هرمز ضعيف جدًا، والحديث من مناكيره ذكره ابن عدي في "الكامل" (٤/ ١٤٧٥) والذهبي في "الميزان" في ترجمته، وأما الذي أخرجه أبو يعلى (٤/ ٤٧٣)، فهو الذي بعده وهو من طريق عبدالله بن مسلم بن هرمز أيضًا ولم يخرجه أحمد وأبوداود والذي أخرجاه لفظه «**كان لا يدع أن يستلم الحجر اليماني في كل طوافه**» والكلام في "المنتقى" وشرحه "النيل" على الصواب.

(٤) هو نفس الحديث المتقدم.

(٥) (٩٤٨)، وهو منكر؛ من رواية عبد العزيز الدراوردي عن عبيدالله بن عمر العُمَرِيّ وهي منكرة.

(٦) في البخاري (١٦٤١) ومسلم (١٢٣٥).

(٧) في البخاري (١٦٢٢) ومسلم (١٣٤٧) عن أبي هريرة.

(٨) (٦/ ١٣٧).

وأخرج نحوه ابن أبي شيبة[١] بإسناد صحيح من حديث ابن عمر، ولحديث عائشة أيضًا في «الصحيحين»[٢] وغيرهما أنه قال لها النبي ﷺ لما حاضت: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي».

وأما كونه يندب الذكر حال الطواف بالمأثور؛ فلحديث عبدالله بن السائب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» أخرجه أحمد، وأبوداود، والنسائي[٣] وصححه ابن حبان، والحاكم[٤]، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «وُكِّلَ بِهِ -يعني الركن اليماني- سَبْعُونَ مَلَكًا، فَمَنْ قَالَ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ قَالُوا: آمِينَ» أخرجه ابن ماجه[٥] بإسناد فيه إسماعيل بن عياش وهشام بن عمار وهما ضعيفان[٦]، وأخرج ابن ماجه[٧] أيضًا من حديثه أنه سمعه يقول: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ» وفي إسناده مَن تقدم في الحديث الأول، وأخرج أحمد، وأبوداود، والترمذي[٨]

---

(١) (٢/ ٢٨٤)، وفيه جابر وغالب ظني أنه الجُعْفِيُّ متروك.

(٢) في البخاري (٣٠٥) ومسلم (١٢١١).

(٣) أحمد (٣/ ٤١١)، وأبوداود (١٨٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٤٠٣).

(٤) ابن حبان (٦/ ٥١)، والحاكم (١/ ٤٥٥) وهو ضعيف؛ فيه عُبَيْدٌ مولى السائب مجهول.

(٥) (٢٩٥٧).

(٦) وبقي علة الحديث وهو حُمَيْدُ بن أبي سُوَيْدٍ ويقال: (سوية)، قال ابن عدي: منكر الحديث وذكر أن أحاديثه عن عطاء بن أبي رَبَاحٍ غير محفوظة وذكر هذا الحديث منها. «الكامل» (٢/ ٦٩٠) وقال الذهبي: أحاديثه منكرة، لعل النكارة من إسماعيل. «الميزان» (٢٣٣١).

(٧) (٢٩٥٧) وهو نفس الحديث المتقدم.

(٨) أحمد (٦/ ٦٤)، وأبوداود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، وهو ضعيفٌ؛ فيه: عبيدالله بن زياد القداح، مختلفٌ فيه، والراجح ضعفه، وقد ذكر له ابن عديٍّ هذا الحديث في ترجمته من «الكامل» (٤/ ١٦٣٥).

وصححه من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى»، وفي الباب أحاديث.

وأما كونه بعد فراغه يصلي ركعتين في مقام إبراهيم؛ فلحديث جابر عند مسلم[1] وغيره: أن النبي ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فصلى ركعتين، فقرأ فاتحة الكتاب و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ثم عاد إلى الركن فاستلمه.

فصل

وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ دَاعِيًا بِالْمَأْثُورِ، وَإِذَا كَانَ مُتَمَتِّعًا صَارَ بَعْدَ السَّعْيِ حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَومُ التَّرْوِيَةِ أَهَلَّ بِالحَجِّ.

أقول: أخرج أحمد، والشافعي[2] من حديث حبيبة بنت أبي تجزأة أن النبي ﷺ قال: «اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»، وفي إسناده عبدالله بن الْمُؤَمَّلِ، وهو ضعيف[3]، وله طريق أخرى في "صحيح ابن خزيمة"، والطبراني[4] عن ابن عباس وأخرج أحمد[5] نحوه

(١) (١٢١٨).

(٢) أحمد (٦/ ٤٢١)، والشافعي في "المسند" كما في "ترتيبه" (٩٠٧).

(٣) قال الحافظ: بل هو ضعيف جدًا. "مختصر الزوائد" (٦٦٧)، وقال ابن عدي بعد أن ذكر له مجموعة من الأحاديث: فكلها غير محفوظة. وقال أيضًا: وهذا يرويه عبد الله بن المؤمل، وبه يعرف، ولابن المؤمل هذا غير ما ذكرت من الحديث وعامة ما يرويه الضعف عليه بَيِّنٌ، "الكامل" (٤/ ١٤٥٦).

(٤) لم يخرج ابن خزيمة (٢٧٦٥) حديث ابن عباس وإنما أخرج حديث حبيبة، فقد وهم الإمام الشوكاني هنا وفي "النيل"، والكلام نقلًا عن "الفتح" قال الحافظ ابن حجر في كلامه على حديث حبيبة: وله طريق أخرى في ابن خزيمة "مختصره" وعند الطبراني عن ابن عباس، فكلام الحافظ واضح في أن الطريق التي عند ابن خزيمة عن حبيبة، وأما حديث ابن عباس فهو عند الطبراني في "الكبير" (١١/ ١٨٤)، و"الأوسط" (٥/ ١٨٨)، وهو ضعيف بمرة فيه الْمُفَضَّلُ بن صَدَقَة، وإسماعيل بن مسلم المكي كلاهما متروك، وفيه عنعنة ابن جُرَيْج.

(٥) (٦/ ٤٣٧)، وهو ضعيف؛ فيه موسى بن عُبَيْدٍ قال الحسيني كما في "تعجيل المنفعة": مجهول، وقد تصحف في "المسند"، وابن خزيمة (٢٧٦٥)، والدارقطني (٢/ ٢٥٦) وغيرها إلى موسى بن عُبَيْدَة، ولم=

من حديث صفية بنت شيبة، وأخرج مسلم[١] وغيره من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه، فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو. وأخرج نحوه النسائي[٢] من حديث جابر، وفي "صحيح مسلم"[٣] من حديث جابر أيضًا: أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فَبَدَأَ بالصفا فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى البيت، فاستقبل القبلة فَوَحَّدَ اللهَ وكبره وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إِلَى المروة حَتَّى انْصَبَّتْ قدماه في بطن الوادي، حَتَّى إذا صَعِدَتَا مشى حَتَّى أَتَى المروة ففعل عَلَى المروة كما فعل عَلَى الصفا، وقد ذهب الجمهور إلى أن السعي فرض، وعند الحنفية أنه واجب يُجْبَرُ بالدم.

وأما كونه يصير المتمتّع بعد السعي حلالاً؛ فلقول عائشة حاكية لِحَجِّهِمْ مع النبي ﷺ: فأما من أَهَلَّ بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة. وهو في "الصحيحين"[٤] وغيرهما وفيهما[٥] أيضًا من حديث جابر: أن النبي ﷺ قال: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً»، وفي لفظ لمسلم من حديثه أيضًا قال: أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، فأهللنا من الأبطح.

= يتنبه لذلك العلامة الهيثمي فقال في "المجمع" (٣/ ٢٤٣): وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف. وقد نبه الحافظ على هذا التصحيف في "تعجيل المنفعة"، فقال: اسم أبيه عُبَيْد وليس فيه التاء. وقد صوب ذلك العلامة الألباني في "حاشية ابن خزيمة"، وصفية بنت شيبة مختلفٌ في صحبتها.

(١) (١٧٨٠).

(٢) (٥/ ٢٤٠)، وهو صحيح.

(٣) (١٢١٨).

(٤) في البخاري (١٥٥٩)، ومسلم (١٢١١).

(٥) في البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦).

فصل

ثُمَّ يَأْتِي عَرَفَةَ صُبْحَ يَومِ عَرَفَةَ مُلَبِّيًا مُكَبِّرًا، وَيَجْمَعُ العَصْرَيْنِ فِيْهَا وَيَخْطُبُ، ثُمَّ يُفِيْضُ مِنْ عَرَفَةَ وَيَأْتِي المُزْدَلِفَةَ وَيَجْمَعُ فِيْهَا بَيْنَ العِشَاءَيْنِ وَيَبِيْتُ بِهَا، ثُمَّ يُصَلِّي الفَجْرَ وَيَأْتِي المَشْعَرَ فَيَدْعُو اللهَ عِنْدَهُ وَيَقِفُ بِهِ إِلى قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، ثُمَّ يَدْفَعُ حَتَّى يَأْتِيَ بَطْنَ مُحَسِّرَ، ثُمَّ يَسْلُكُ الطَّرِيْقَ الوُسْطَى إِلى الجَمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ جَمْرَةُ العَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَلا يَرْمِيْهَا إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَّا النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ فَيَجُوزُ لَهُم قَبْلَ ذَلِكَ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ أَو يُقَصِّرُ فَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، وَمَنْ حَلَقَ أَو ذَبَحَ أَو أَفَاضَ إِلى البَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ فَلَا حَرَجَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلى مِنًى فَيَبِيْتُ بِهَا لَيَالِيَ التَّشْرِيْقِ، وَيَرْمِي فِي كُلِّ يومٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ الجَمَرَاتِ الثَّلاث بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُبْتَدِئًا بِالجَمْرَةِ الدُّنْيَا، ثُمَّ الوُسْطَى، ثُمَّ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَحُجُّ بِالنَّاسِ أَنْ يَخْطُبَهُم يَوْمَ النَّحْرِ وَفِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ، وَيَطُوفُ الحَاجُّ طَوَافَ الإِفَاضَةِ وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ يومَ النَّحْرِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ أَعْمَالِ الحَجِّ طَافَ لِلوَدَاعِ.

أقول: أخرج أحمد، وأهل السنن، وابن حبان، والحاكم والدارقطني[1] من حديث عبدالرحمن بن يَعْمَرَ أن النبي ﷺ أمر مناديًا، فنادى: الحج عرفة. وأخرج أحمد، وأبوداود[2] عن ابن عمر قال: غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح في صبيحة عرفة حتى أتى عرفة فنزل بِنَمِرَةَ، وهي منزل الإمام الذي ينزل به حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجّرا، فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب

(١) أحمد (٤/ ٣٠٩)، وأبوداود (١٩٤٩)، والنسائي (٥/ ٢٦٤)، والترمذي (٨٨٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وابن حبان (٦/ ١٧٦)، والحاكم (١/ ٤٦٤)، والدارقطني (٢/ ٢٤٠)، وهو صحيح.

(٢) أحمد (٢/ ١٢٩)، وأبوداود (١٩١٣) حسن.

الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة. وفي «صحيح مسلم»[1] من حديث جابر قال: لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلًا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بِنَمِرَةَ، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع بالجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بِالْقَصْوَاءِ فرحلت له فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، فقال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»، وفي «صحيح مسلم»[2] من حديث أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: «عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ»، وهو كاف ناقته حتى دخل مُحَسِّرًا. وفي حديث جابر عند مسلم[3] وغيره: أن النبي ﷺ أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى الْمَشْعَرَ الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله وكبره وهلله وَوَحَّدَهُ، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جِدًّا فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن مُحَسِّرٍ، فحرك قليلًا، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها [مثل][4] حصى الخذف، ورمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر. وفي «الصحيحين»[5] وغيرهما من حديث جابر أيضًا قال: رمى النبي ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس. وفيهما[6] أيضًا من

---

(١) (١٢١٨).

(٢) (١٢٨٢) من حديث الفضل بن عباس، وأما حديث أسامة فلفظه آخر.

(٣) (١٢١٨). (٤) زيادة من المطبوع.

(٥) في مسلم (١٢٩٩) وأما البخاري فتعليقًا كما في «الفتح» (٤/ ٤٠٩).

(٦) في البخاري (١٢٩٦) ومسلم (١٧٤٧).

حديث ابن مسعود: أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى، فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة. وفي رواية: حتى انتهى إلى جمرة العقبة. وفي "الصحيحين"[١] وغيرهما من حديث ابن عباس قال: أنا ممن قَدَّم النبي ﷺ ليلةَ المزدلفةِ في ضَعَفَةُ أهله. وفيهما[٢] أيضًا من حديث عائشة قالت: كانت سودة امرأة ضَخْمَةً ثَبِطةً، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تُفِيضَ من جَمعٍ بليل، فأذن لها. وفي الباب أحاديث وفي "صحيح مسلم"[٣] وغيره من حديث أنس: أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرةَ فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونَحَرَ، ثم قال للحلاق: «**خُذْ**»، وأشارَ إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس، وفي "الصحيحين"[٤] وغيرهما من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**» قالوا: يارسول الله، وللمقصرين. قال: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**» قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين. قال: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**» قالوا: وللمقصرين، قال: «**وَلِلْمُقَصِّرِينَ**» وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه[٥] من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءُ**»، وفي "الصحيحين"[٦] وغيرهما من حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ وأتاهُ رَجُلٌ يومَ النَحرِ وهو واقفٌ عندَ الجمرةِ، فقال: يارسول الله، حلقتُ قبلَ أن أرمي. قال: «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**»، وأتاهُ رجلٌ آخر، فقال: ذبحتُ قبل أن أرمي، قال: «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**»، وأتاهُ آخرُ فقال: إني أفضتُ إلى البيت قبلَ أن أرميَ، فقال: «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**»، وفي رواية فيهما[٧]: فما سُئِلَ عن شيءٍ يومئذٍ إلَّا قال: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**».

---

(١) في البخاري (١٦٧٨) ومسلم (١٢٩٣). (٢) في البخاري (١٦٨٠) ومسلم (١٢٩٠).
(٣) (١٣٠٥). (٤) في البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢).
(٥) أحمد (١/ ٢٣٤)، والنسائي (٥/ ٢٧٧)، وابن ماجه (٣٠٤١)، وأبوداود (١٩٤٠)، وهو منقطع؛ الحسن العُرَنِيُّ لم يسمع من ابن عباس قاله أحمد وغيره؛ وهو حسن لغيره بحديث ابن الزبير عند الحاكم (١/ ٤٦١) وسنده صحيح.
(٦) في البخاري (١٧٣٦) ومسلم (١٣٠٦). (٧) في البخاري (١٧٣٧) ومسلم (١٣٠٦).

وأخرجه أحمد[1] من حديث علي قال: جاء رجل فقال: يارسول الله، حلقتُ قبلَ أن أنحرَ. قال: «انْحَرْ وَلَا حَرَجَ»، ثم أتاه آخر، فقال: إني أفَضتُ قبلَ أن أحلق قال: «احْلِقْ أَوْ قَصِّر وَلَا حَرَجَ». وفي لفظ للترمذي[2] وصححه قال: «إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ»، وفي "الصحيحين"[3] وغيرهما عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قِيلَ له في الذبحِ والحلقِ والرميِ والتقديمِ والتأخيرِ، فقال: «لَا حَرَجَ»، وأخرج أحمد، وأبوداود، وابن حبان، والحاكم[4] من حديث عائشة قالت: أفاض رسول الله ﷺ منْ آخرِ يومٍ حينَ صلى الظهر، ثم رَجَعَ إلى منى، فمكثَ بها ليالي أيام التشريقِ يرمي الجمرةَ إذا زالتِ الشمسُ، كُلَّ جمرةٍ بسبعِ حصياتٍ، يُكبرُ مع كلِّ حصاةٍ ويقف عند الأولى وعند الثانية، فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة [ثم] لا يقف عندها. وعن ابن عباس قال: رَمَى رسول الله ﷺ الجمارَ حينَ زالتِ الشمسُ. رواه أحمد، وابن ماجه، و[الترمذي[5]][6] وحسنه، وفي البخاري[7] عن ابن عمر: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا. وأخرج الترمذي[8] وصححه من حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبًا وراجعًا. وفي لفظ عنه: أنه كان يرمي الجمرة يوم النحر راكبًا وسائر ذلك ماشيا ويخبرهم أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. أخرجه أحمد وأبوداود[9] وفي "الصحيحين"[10] من حديث ابن عباس، وابن عمر: أن العباس استأذن النبي ﷺ

---

(١) (١/ ٧٦). (٢) (٨٨٥) وهو حسن لغيره.

(٣) في البخاري (١٧٣٤) ومسلم (١٣٠٧).

(٤) أحمد (٦/ ٩٠)، وأبوداود (١٩٧٣)، وابن حبان (٦/ ٦٧)، والحاكم (١/ ٤٧٧) وهو حسن.

(٥) سقط من الأصلين.

(٦) أحمد (١/ ٢٤٨)، وابن ماجه (٣٠٥٤)، والترمذي (٨٩٨) وهو واه، من رواية الْحَكَم عن مِقْسَمٍ ولم يسمع منه إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها، ويرويه عن الحكم إبراهيم بن عثمان العَبْسِيُّ متروك، ويتابعه حجاج بن أرطأة وهو ضعيف ومدلس تدليس التسوية، فيخشى أن يكون دلسه عنه.

(٧) (١٧٤٦). (٨) (٩٠٠) صحيح.

(٩) أحمد (٢/ ١١٤، ١٥٦)، وأبوداود (١٩٦٩) وهو ضعيف؛ فيه عبدالله بن عمر العُمَرِيّ ضعيف.

(١٠) في البخاري (١٦٣٥) ومسلم (١٣١٦).

أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له. وفي البخاري، وأحمد[(١)] من حديث ابن عمر: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم، فيستهل، ويقوم مستقبل القبلة طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال، فيستهل، فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله، وأخرج أحمد، وأهل السنن[(٢)] وصححه الترمذي من حديث عاصم بن عدي: أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغداة ومن بعد الغداة ليومين، ثم يرمون يوم النفر. وأخرج أحمد والنسائي[(٣)] عن سعد بن مالك قال: رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول: رميت بسبع حصيات، وبعضنا يقول: رميت بست حصيات، ولم يعب بعضهم على بعض. ورجاله رجال الصحيح.

وأما **استحباب الخطبة في يوم النحر لمن يحج بالناس**؛ فلحديث الْهِرْمَاسِ بن زياد قال: رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العَضْبَاءِ يوم الأضحى. أخرجه أحمد وأبوداود[(٤)]، وأخرج نحوه أيضًا أبوداود[(٥)] من حديث أبي أمامة، وأخرج نحوه أيضًا هو والنسائي[(٦)] من حديث عبدالرحمن بن معاذ التيمي، وأخرجه البخاري وأحمد[(٧)] من

---

(١) البخاري (١٦٥٢)، وأحمد (٢/ ١٥٢).

(٢) أحمد (٥/ ٤٥٠)، أبوداود (١٩٧٦) والنسائي (٥/ ٢٧٣) والترمذي (٩٥٤، ٩٥٥) وابن ماجه (٣٠٣٦) فيه أبو البَدَّاحِ بن عاصم بن عدي لم يوثقه سوى ابن حبان.

(٣) أحمد (١/ ١٦٨)، والنسائي (٥/ ٢٧٥) وهو منقطع، قال أبو حاتم وأبو زُرْعَةَ: مجاهد عن سعد بن أبي وقاص مرسل. «المراسيل» (٣٦١) لابن أبي حاتم.

(٤) أحمد (٣/ ٤٨٥)، وأبوداود (١٩٥٤) وهو صحيح.

(٥) (١٩٥٥) وهو صحيح.

(٦) أبوداود (١٩٥٧)، والنسائي (٥/ ٢٤٩)، وتارة يرويه أبوداود عن رجل من أصحاب النبي ﷺ (١٩٥١)، والحديثُ جَيِّدٌ.

(٧) البخاري (١٧٤١)، وأحمد (٥/ ٣٧) وكذا هو في مسلم (١٦٧٩).

حديث أبي بكرة وفيه أنه قال: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نعم. قَالَ: «اللهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ؛ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا: يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

وأما **استحباب الخطبة في وسط أيام التشريق**؛ فلحديث بُسْرَةَ بنت نَبْهَانَ، قالت: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرءوس فقال: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم قال: «أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟». أخرجه أبوداود[1] ورجاله رجال "الصحيح"، وأخرج نحوه أحمد[2] من حديث أبي نضرة[3] ورجاله رجال "الصحيح"، وأخرج نحوه أبوداود[4] عن رجلين من بني بكر.

وأما **أن الحاج يطوف طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة يوم النحر**؛ فلحديث ابن عمر في "الصحيحين"[5] وغيرهما: أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر [يوم النحر] بمنى. وفي "صحيح مسلم"[6] من حديث جابر نحوه، والمراد بقوله: أفاض، أي: طاف طواف الإفاضة، قال النووي[7]: وقد أجمع العلماء [على] أن هذا الطواف -وهو طواف الإفاضة- ركن من أركان الحج لا يصح إلَّا به، واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والحلق، فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزأ ولا دم عليه بالإجماع.

وأما **أنه إذا فرغ من أعمال الحج طاف للوداع**؛ فلحديث ابن عباس عند مسلم[8]

---

(١) (١٩٥٣) فيه ربيعة بن عبد الرحمن مجهول والحديث حسن لغيره بما بعده.

(٢) (٥/ ٤١١) وهو صحيح، فيه سعيد بن إياس الْجُرَيْرِيُّ مختلط إلا أن الراوي عنه إسماعيل بن عُلَيَّة وقد سمع منه قبل الاختلاط، والحديث يرويه أبو نضرة عن صحابي مُبْهَمٍ.

(٣) في الأصلين: أبو بصرة، وهو خطأ.

(٤) (١٩٥٢)، وهو صحيح.

(٥) في مسلم (١٣٠٨)، والبخاري (١٧٣٢) موقوفًا، وقال: رفعه عبد الرزاق أخبرنا عبيدالله.

(٦) (١٢١٨).

(٧) "شرح مسلم" (٩/ ٥٩).

(٨) (١٣٢٧).

وغيره قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال: رسول الله ﷺ: «لَا يَنْفِرْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ». وفي لفظ للبخاري ومسلم[١] أن النبي ﷺ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلّا أنه خفف عن المرأة الحائض. وفي الباب أحاديث وإلى وجوب طواف الوداع ذهب الجمهور، وقال مالك، وداود، وابن المنذر: هو سنة لا شيء في تركه.

فصل

وَالهَدْيُ أَفْضَلُهُ البَدَنَةُ، ثُمَّ البَقَرَةُ، ثُمَّ الشَّاةُ، وَتُجْزِئُ البَقَرَةُ وَالبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَيَجُوْزُ لِلمُهْدِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْ لَحْمِ هَدْيِهِ وَيَرْكَبَ عَلَيْهِ، وَيُنْدَبُ له إِشْعَارُهُ وَتَقْلِيْدُهُ، وَمَنْ بَعَثَ بِهَدْيٍ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَا يَحْرُمُ عَلى المُحْرِمِ.

أقول: أما كون البَدَنَةِ أفضل؛ فلأنه ﷺ كان يهدي البدن، ولأنها أنفع للفقراء وكذا البقرة بالنسبة إلى الشاة، وهذا إذا كان الذي سيهدي البدنة والبقرة واحدًا، وأما إذا كانوا جماعة بعدد ما تجزئُ عنه البدنة والبقرة، فقد وقع الخلاف: هل الأفضل لسبعة البدنة، أو البقرة، أو الشاة عن الواحد، والظاهر أن الاعتبار بما هو أنفع للفقراء.

وأما **كون البدنة عن سبعة كالبقرة**؛ فلحديث جابر في "الصحيحين"[٢] وغيرهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة مِنّا في بدنة. وفي لفظ لمسلم: فقيل لجابر: أيشترك في البقرة ما يشترك في الجزور؟ فقال: ما هي إلّا من البُدْنِ. وأخرج أحمد، وابن ماجه[٣] عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أتاه رجل، فقال: إنّ عَلَيَّ بدنة وأنا موسر ولا أجدها، فأشتريها، فأمره النبي ﷺ أن يبتاع سبع شياه

---

(١) للبخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨). (٢) تفرد به مسلم (١٣١٨).

(٣) أحمد (١/ ٣١١)، وابن ماجه (٣١٣٦) وهو ضعيف بمرة؛ فيه عنعنة ابن جُرَيْج، وعطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس.

فيذبحن. ورجاله رجال الصحيح، ولا يعارض هذا الحديث حديث ابن عباس عند أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي[1] وحسنه قال: كنا في سفر، فحضر الأضحى فذبحنا البقرة عن سبعة، والبعير عن عشرة. وكذلك لا يعارضه ما في «الصحيحين»[2] من حديث رافع بن خَدِيْجٍ: أنه ﷺ قسم، فعدل عشرًا من الغنم ببعير؛ لأن تعديل البدنة بسبع شياه هو في الهدي، وتعديلها بعشر هو في الْأُضْحِيَّةِ أو القسمة، وقد ذهب الجمهور إلى أن عدل البدنة في الهدي سبع شياه، وادعى الطحاوي، وابن رشد[3] أنه إجماع، ولا تصح هذه الدعوى، فالخلاف مشهور.

وأما كونه **يجوز لِلْمُهْدِي أن يأكل من الهدي**؛ فلحديث جابر: أن النبي ﷺ أمر من كلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فجعلت في قدر، فطبخت فأكل هو وعلي من لحمها وشربا من مرقها. أخرجه أحمد، ومسلم[4] وفي «الصحيحين»[5] من حديث عائشة: أنه دخل عليها يوم النحر بلحم بقر، فقالت: ما هذا؟ فقيل: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه. قال النووي[6]: وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع، وأضحيته سنة انتهى، والظاهر أنه لا فرق بين هدي التطوع وغيره لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦].

وأما كون **للمهدي أن يركب هديه**؛ فلحديث أنس في «الصحيحين»[7] وغيرهما قال: رأى رسول الله ﷺ رجلًا يسوق بدنة، فقال: «**ارْكَبْهَا**»، فقال: إنها بدنة. فقال: «**ارْكَبْهَا**»، فقال: إنها بدنة. قال: «**ارْكَبْهَا**»، قال: إنها بدنة. قال: «**ارْكَبْهَا**»، وفيهما[8] نحوه من حديث أبي هريرة وأخرج أحمد ومسلم[9] من حديث جابر: أنه سئل عن ركوب الهدي، فقال سمعت رسول الله ﷺ قال: «**ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ**

---

(١) أحمد (١/ ٢٧٥)، والنسائي (٧/ ٢٢٢)، وابن ماجه (٣١٣١)، والترمذي (٩٠٥)، وهو حسنٌ.

(٢) في البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

(٣) في «مشكل الآثار» (٧/ ١٥)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٨٠٧).

(٤) أحمد (٣/ ٣٣١)، ومسلم (١٢١٨).

(٥) في البخاري (١٧٠٩)، ومسلم (١٢١١).

(٦) «شرح مسلم» (٨/ ١٩٢).

(٧) في البخاري (١٦٩٠)، ومسلم (١٣٢٣).

(٨) في البخاري (١٦٨٩) ومسلم (١٣٢٢).

(٩) أحمد (٣/ ٣١٧)، ومسلم (١٣٢٤).

إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا».

وأما كونه يندب إشعاره وتقليده؛ فلحديث ابن عباس عند مسلم[1] وغيره أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الْحُلَيْفَةِ، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سَنَامِهَا الأيمن، وسلت الدم عنها وقلدها نعلين.

وأما كونه لا يحرم على من بعث بهدي شيء؛ فلحديث عائشة في "الصحيحين"[2] وغيرهما: أن النبي ﷺ كان يهدي من المدينة، ثم لا يجتنب شيئًا مما يجتنب المحرم.



(١) (١٢٤٣)

(٢) في البخاري (١٧٠٠)، ومسلم (١٣٢١).

بَابُ العُمْرَةِ المُفْرَدَةِ

يُحْرِمُ لَهَا مِنَ المِيْقَاتِ، وَمَنْ كَانَ فِي مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى الحِلِّ، ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ أَو يُقَصِّرُ، وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيْعِ السَّنَةِ.

أقول: أما كونه يحرم لها من الميقات، فظاهر؛ لأن الإحرام لها كالإحرام للحج، وقد تقدمت الأدلة في ذكر المواقيت فإنها للحج والعمرة.

وأما **كون من في مكة يخرج إلى الحل**؛ فلما ثبت في "الصحيحين"[1] وغيرهما أن رسول الله ﷺ أمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يُخْرِجَ عائشة إلى التنعيم فتحرم للعمرة منه.

وأما **الطواف، والسعي، والحلق، والتقصير**؛ فلا خلاف في ذلك وقد ثبت عنه ﷺ في "الصحيحين"[2] وغيرهما من حديث جماعة من الصحابة أنه أمر من لم يكن معه هدي بالطواف، والسعي، والحلق، أو التقصير، فمن فعل ذلك فقد حل الحل كله، فواقعوا النساء بعد ذلك.

وأما **كون العمرة مشروعة في جميع السَّنَةِ**؛ فلحديث عائشة عند أبي داود[3] أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال. وفي "الصحيحين"[4] من حديث أنس: أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر في ذي القعدة إلَّا التي اعتمر مع حجته. ومن ذلك عمرة عائشة التي أمر النبي ﷺ عبدالرحمن أن يُعَمِّرَهَا من التنعيم، فإن ذلك كان مع حجتها مع النبي ﷺ، وقد كان أهل الجاهلية يُحَرِّمُوْنَ العمرة في أيام الحج فرد عليهم النبي ﷺ، واعتمر وأمر بالعمرة فيها، وفي "الصحيحين"[5] وغيرهما من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**».

---

(١) في البخاري (١٧٨٤)، ومسلم (١٢١١).

(٢) معنى ذلك في البخاري (١٦٥١) عن عائشة وفي مسلم عن جماعة من الصحابة، منهم: أسماء (١٢٣٦)، وابن عباس (١٢٣٨).

(٣) (١٩٩١) والحديث رواه مالك (١/ ٣٤٢) مرسلاً عن عروة، قال ابن القيم: ولكن هذا الحديث مرسل.....» "الزاد" (٢/ ١٢٥).

(٤) في البخاري (١٧٧٩، ١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣). (٥) في البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦).

كِتَابُ النِّكَاحِ

يُشْرَعُ لِمَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ خَشِيَ الوُقُوعَ فِي المَعْصِيَةِ، وَالتَّبَتُّلُ غَيْرُ جَائِزٍ إِلَّا لِعَجْزٍ عَنِ القِيَامِ بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ المَرْأَةُ وَدُودًا وَلُودًا بِكْرًا، ذَاتَ جَمَالٍ، وَحَسَبٍ، وَدِينٍ، [وَمَالٍ]، وَتُخْطَبُ الكَبِيْرَةُ إِلَى نَفْسِهَا، وَالمُعْتَبَرُ حُصُولُ الرِّضَا مِنْهَا بِمَنْ كَانَ كُفْئًا، وَالصَّغِيْرَةُ إِلَى وَلِيِّهَا، وَرِضَا البِكْرِ صُمَاتُهَا، وَتَحْرُمُ الخِطْبَةُ فِي العِدَّةِ وَعَلَى الخِطْبَةِ، وَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى المَخْطُوبَةِ، وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَاضِلًا أَو غَيْرَ مُسْلِمٍ، وَيَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يُوَكِّلَ لِعَقْدِ النِّكَاحِ وَلَو وَاحِدًا.

أقول: أما مشروعيته لمن استطاع الباءة، فلما في «الصحيحين»[1] وغيرهما من حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**» والمراد بالباءة النكاح، والأحاديث الواردة في الترغيب في النكاح كثيرة.

وأما وجوبه **على من يخشى الوقوع في المعصية**؛ فلأن اجتناب الحرام واجب وإذا لم يتم الاجتناب إلَّا بالنكاح كان واجبًا، وعلى ذلك تحمل الأحاديث المقتضية لوجوب النكاح كحديث أنس في «الصحيحين»[2] وغيرهما: أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ قال بعضهم: لا أتزوج، وقال بعضهم أصلي ولا أنام، وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟! لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ [وَأُصَلِّي] وَأَنَامُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»، وأخرج ابن

---

(١) في البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠). (٢) في البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

ماجه، والترمذي[(١)] من حديث الحسن عن سَمُرَةَ أن النبي ﷺ نهى عن التَّبَتُّلِ. قال الترمذي: إنه حسن غريب. قال: وروى[(٢)] الأشعث بن عبدالملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة، ويقال كلا الحديثين[(٣)] صحيح. انتهى وفي سماع الحسن عن سَمُرَة مقال معروف، وأخرج النهي عن التَّبَتُّلِ أحمد، وابن حبان[(٤)] في "صحيحه" من حديث أنس، وأخرج ابن ماجه[(٥)] من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «**النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**».

وأما **عدم جواز التبتل**؛ فلما تقدم.

وأما **جوازه مع العجز عن القيام بما لا بد منه**؛ فلما ثبت في الكتاب العزيز من النهي عن مُضَارَّةِ النساء والأمر بمعاشرتهن بالمعروف، فمن لا يستطيع ذلك فلا يجوز له أن يدخل في أمر يوقعه في حرام، وعلى ذلك تحمل الأدلة الواردة في العُزْبَةِ والعُزْلَةِ.

وأما **كونه ينبغي أن تكون المرأة ودودًا، ولودًا، وبكرًا ذات جمال وحسب ودين [ومال]**؛ فلحديث أنس عند أحمد، وابن حبان[(٦)] وصححه أن النبي ﷺ قال:

---

(١) ابن ماجه (١٨٤٦)، والترمذي (١٠٨٢)، وهو ضعيف؛ الحسن لم يصرح بسماعه من سمرة.

(٢) أخرجه الدارمي (٢١٦٨)، والنسائي (٦/ ٥٨) والحديث مُخْتَلَفٌ فيه؛ أشعث يرويه عن عائشة وقتادة يرويه عن سمرة.

(٣) لعله عنى بذلك أبا حاتم الرازي، فإنه سئل عن الحديث فقال: قتادة أحفظ من أشعث وأحسب الحديثين صحيحين؛ لأن لسعد بن هشام قصة في سؤاله عن ترك النكاح -يعني التبتل- كما في "العلل" (١/ ٤٠٢)، ومال النسائي إلى ترجيح حديث سمرة بقوله: قتادة أثبت وأحفظ من أشعث وحديث أشعث أشبه بالصواب والله تعالى أعلم.

تنبيهان:

١- مراد أبي حاتم بقوله: وأحسب الحديثين صحيحين أي على الوجهين لا أنها توفر فيهما شروط الصحة.

٢- ومن أوجه الخلاف في الحديث أن الحديث روي موقوفًا أخرجه النسائي (٦/ ٦٠) عن الحسن أيضًا.

(٤) أحمد (٣/ ١٥٨)، وابن حبان (٦/ ١٣٤) وهو ضعيف؛ فيه خلف بن خليفة مختلط.

(٥) (١٨٤٦) وهو ضعيف بمرة؛ فيه عيسى بن ميمون المدني متروك.

(٦) أحمد (٣/ ١٥٨)، وابن حبان (٦/ ١٣٤) وهو حسن لغيره، فيه: خَلَفُ بن خليفة مختلط ولكن يشهد له حديث معقل الآتي.

«تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وأخرج نحوه أحمد[1] من حديث ابن عمرو وفي إسناده جَرِيْر[2] بن عبدالله العامري، وقد وثق وفيه ضعف[3]، وأخرج نحوه أبوداود، والنسائي وابن حبان[4] من حديث معقل بن يسار وفي "الصحيحين"[5] وغيرهما من حديث جابر أن النبي ﷺ قال له: «تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قال: ثيبًا، قال: «هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟»، وفي "الصحيحين"[6] من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا. فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». وفي "صحيح مسلم"[7] وغيره أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

وأما كونها تخطب الكبيرة إلى نفسها؛ فلما في "صحيح مسلم"[8] أن النبي ﷺ أرسل إلى أم سلمة يخطبها.

وأما كون المعتبر حصول الرضا منها؛ فلحديث ابن عباس عند مسلم[9] وغيره: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»، وفي "الصحيحين"[10] وغيرهما من حديث أبي هريرة، وعائشة نحوه[11]، وأخرج أحمد،

---

(١) (٢/ ١٧١).

(٢) كذا في الأصلين وهو خطأ صوابه حُيَيّ بن عبدالله المعافري.

(٣) قال البخاري: فيه نظر وقال أحمد: أحاديثه مناكير ويروي عنه ابن لهيعة وهو ضعيف، وذكر ابن عدي هذا الحديث في ترجمة حُيَيّ مع مجموعة من الأحاديث وقال: وبهذا الإسناد حدثناه الحسن عن يحي عن ابن لهيعة بضعة عشر حديثًا عامتها مناكير. "الكامل" (٢/ ٨٥٦)، فعلى هذا فالحديث منكر.

(٤) أبوداود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦/ ٦٥)، وابن حبان (٦/ ١٤٣)، وهو حسن.

(٥) في البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٢/ ١٠٨٧).

(٦) في البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٧) (١٤٦٦).

(٨) (٩١٨).

(٩) (١٤٢١).

(١٠) في البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(١١) في البخاري (٥١٣٧)، ومسلم (١٤٢٠).

وأبوداود، وابن ماجه، والدارقطني[1] من حديث ابن عباس أن جارية بكرًا أتت رسول الله ﷺ، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فَخَيَّرَهَا النبي ﷺ. [قال الحافظ:] ورجال إسناده ثقات[2]. وَرُوِيَ نحوه من حديث جابر أخرجه النسائي[3] ومن حديث عائشة أخرجه أيضًا النسائي[4]، وأخرج ابن ماجه[5] عن عبدالله بن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال: جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته. قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أُعْلِمَ النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء، ورجاله رجال[6] الصحيح وأخرجه أحمد، والنسائي[7] من حديث ابن بُرَيْدَة عن عائشة.

وأما **اعتبار الكفاءة**؛ فلحديث علي ؓ عند الترمذي[8] أن النبي ﷺ قال:

---

(١) أحمد (١/ ٢٧٣)، وأبوداود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، والدارقطني (٣/ ٢٣٤).

(٢) «الفتح» (٩/ ١٠٣) نعم رجاله ثقات إلا أن الحديث مرسل، أعله بالإرسال أبوداود، وأبو حاتم وأبو زُرْعَةَ كما في «العلل» (١/ ٤١٧) والدارقطني، وكذا البيهقي (٧/ ١١٧).

(٣) في «الكبرى» (٣/ ٢٨٣) وهو معلول بالإرسال. قال الدارقطني: الصحيح مرسل وقول شعيب وَهَمٌ. «السنن» (٣/ ٢٣٣) يعني الموصول، وقال أحمد بعد أن رواه مرسلاً: مثل هذا عن جابر، كالمنكر أن يكون. نقله عنه الأثرم كما في «سنن الدارقطني»، وكذا أعله بالإرسال أبو علي الحافظ النيسابوري، والبيهقي (٧/ ١١٧)، والمرسل أخرجه النسائي (٦/ ٨٦) والدارقطني (٣/ ٢٣٣).

(٤) (٦/ ٨٦) سيأتي الكلام عليه. (٥) (١٨٧٤).

(٦) إلا أنه غير محفوظ عن بُرَيْدَة بن الحُصَيْب، تفرد هَنَّاد بن السَّرِيِّ بروايته عن وكيع فجعله عن بُرَيْدَة وخالفه أحمد (٦/ ١٣٦)، وخالد بن إدريس عند ابن أبي شيبة (٣/ ٤٤٦) ومحمد بن الحجاج عند الدارقطني (٣/ ٢٣٢)، فجعلوا الحديث عن عائشة، وقد توبع وكيع في روايته عن عائشة تابعه علي بن غراب عند النسائي (٦/ ٨٦)، والدارقطني (٣/ ٢٣٢)، وعون بن كَهْمَس عند الدارقطني (٣/ ٢٣٢)، وجعفر بن سليمان عند الدارقطني: وعبد الوهاب بن عطاء عند البيهقي (٧/ ١١٨)، والصحيح فيه الإرسال. قال الدارقطني: هذه كلها مراسيل، ابن بُرَيْدَة لم يسمع من عائشة شيئًا ؓ، وقال البيهقي: وهذا مرسل؛ ابن بُرَيْدَة لم يسمع شيئًا من عائشة رضي الله عنها.

(٧) أحمد (٦/ ١٣٦)، والنسائي (٦/ ٨٦)، وهو نفس الحديث المتقدم.

(٨) (١٧١، ١٠٧٥) تقدم الكلام عليه (ص١٩١).

«ثَلَاثٌ لَا يُؤَخَّرْنَ: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْئًا»، وأخرج الحاكم[(١)] من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الْعَرَبُ أَكْفَاءُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ لِقَبِيلَةٍ، وَحَيٌّ لِحَيٍّ، وَرَجُلٌ لِرَجُلٍ إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ»، وفي إسناده رجل مجهول[(٢)]، وقال أبوحاتم[(٣)]: إنه كذب لا أصل له. [وذكر الحُفَّاظُ[(٤)] أنه موضوع]، ولكن رواه البزار[(٥)] في "مسنده" من طريق أخرى عن معاذ بن جبل رفعه: «الْعَرَبُ بَعْضُهَا أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ»، وفيه سليمان[(٦)] بن أبي الجون، ويغني عن ذلك ما في "الصحيحين"[(٧)] وغيرهما من حديث أبي هريرة: «خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا»، وقد أخرج الترمذي[(٨)] من حديث أبي حاتم الْمُزَنِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَأَنْكِحُوهُ إِنْ لَا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ». قالوا: وإن كان فيه. قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه

---

(١) لم أقف عليه في "المستدرك"، ولم يعزه إليه الحافظ في "إتحاف المهرة"، ولعله في كتب الحاكم الأخرى، وقد رواه عن الحاكم البيهقي (٧/ ١٣٤)، ويظهر لي أنه حصل شيء من التصرف في عزوه، فصاحب "البدر المنير" (٧/ ٥٨٤) ذكره عن الحاكم، وفهم الحافظ ابن حجر أنه في المستدرك، فعزاه إليه، وأخشى أن يكون ابن الملقن استقى ذلك من كتاب "الإمام" لابن دقيق بتصرف، وتبعه تلميذه في "التلخيص"، والحديث قد ذكره ابن عدي (٥/ ١٧٤٩) مع حديث آخر وقال: وهذان الحديثان بهذا الإسناد منكران، وإنما يرويه بقية عن زُرْعَةَ بن عبدالله، وزرعة غير معروف.اهـ والحديث ذكره ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٢/ ١٢٨).

(٢) هو زُرْعَةَ بن عبدالله الزبيدي، قال أبو حاتم: شيخ مجهول ضعيف وقال الأزدي: متروك وبقي عِمْرَانُ ابن أبي الفضل قال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث جدًا، وقال ابن معين: ليس بشيء.

(٣) كما في "العلل" (١/ ٤١٢، ٤٢١، ٤٢٤).

(٤) أراد ابن عبد البر، وابن حبان كما في "التلخيص" (٣/ ١٦٤).

(٥) في "البحر الزخار" (٧/ ١٢١).

(٦) قال ابن القطان: لم أجد له ذكرًا "البيان" (٣/ ٦٣)، والحديث منقطع؛ قال أبو حاتم: خالد بن مَعْدَانَ عن معاذ مرسل، لم يسمع منه وربما كان بينهما اثنان، كما في "المراسيل" لابنه (١٧٦).

(٧) في البخاري (٣٣٥٣)، ومسلم (٢٣٧٨).

(٨) (١٠٨٥) وهو ضعيف بمرة؛ فيه عبدالله بن مسلم بن هُرْمُزَ المكي ضعيف جدًّا وسعيد ومحمد ابنا عُبَيْد كلاهما مجهول.

وخلقه فأنكحوه» ثلاث مرات، وقد صححه الترمذي.

وأخرجه أيضًا الترمذي[1] من حديث أبي هريرة، وأخرج الدارقطني[2] عن عمر أنه قال: لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلَّا من الأكْفَاءِ.

وأما كون **الصغيرة تُخْطَبُ إلى وليها**؛ فلما في "صحيح البخاري"[3] وغيره عن عروة: أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر.

وأما كون **رضا البكر صُمَاتُهَا**؛ فلما تقدم من الأحاديث الصحيحة.

وأما **كونها تحرم الخطبة في العدة**؛ فلحديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثًا فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سُكْنَى ولا نفقة وقال لها رسول الله ﷺ: «إِذَا حَلَلْتِ، فَآذِنِينِي»، فآذنته... الحديث، وهو في "صحيح مسلم"[4] وغيره، وأخرج البخاري[5] عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، قال: يقول: إني أريد التزويج، ولوددت أنه يسر لي امرأة صالحة، وأخرج الدارقطني[6] عن محمد بن علي الباقر: أنه دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي مُتَأَيِّمَةٌ من أبي سلمة فقال: لقد عَلمتِ أني رسول الله وخِيَرَتُهُ من خلقه وموضعي من قومي، وكانت تلك خطبته، والحديث منقطع[7]. قال في "الفتح"[8]: واتفق العلماء

---

(١) الترمذي (١٠٨٤)، وهو منكر فيه عبد الحميد بن سليمان ضعيف جدًا وقد خالف عبد الحميد الليث ابن سعد فرواه عن ابن عجلان عن عبدالله بن هرمز مرسلًا، قال أبو زُرْعَةَ: لا أعلم لأبي حاتم حديثًا غير هذا، ولا أعرف له صحبة "الجرح" (٩/ ٣٦٣)، وَعَدَّ البخاري حديث أبي هريرة غير محفوظ، وجاء عن ابن عمر عند ابن عدي (٥/ ١٧٢٨) وهو واه؛ فيه عمار بن مَطَرٍ العنبري اتهمه ابن حبان بسرقة الحديث، وهو ضمن بحثنا "التدوين".

(٢) (٣/ ٢٩٨) وهو منقطع؛ إبراهيم بن محمد بن طلحة لم يدرك عمر، وقال الإمام أحمد: هذا مرسل عن عمر كما في "شرح العلل" لابن رجب (ص ١٨٨).

(٣) (٥٠٨١). (٤) (١٤٨٠).

(٥) (٥١٢٤). (٦) (٣/ ٢٢٤).

(٧) يعني أنه مرسل، وفيه سُكَيْنَةُ بنت حنظلة ترجمها شيخنا في "رجال الدارقطني" (١٣٧٦)، وقال: لم نجدها.

(٨) (٩/ ٨٥).

على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها، واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن، وكذا من وقف نكاحها، وأما الرجعية، فقال الشافعي: لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها. والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات، والتعريض مباح في الأولى وحرام في الأخيرة مُخْتَلَفٌ فيه في البائن.

وأما المنع من الخطبة على الخطبة؛ فلحديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: « الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ؛ فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ» . وهو في "صحيح مسلم"[1] وغيره، وأخرج البخاري[2] وغيره من حديث أبي هريرة: « لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ» . وأخرج[3] أيضًا من حديث ابن عمر: « لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ الرَّجُلِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنُ لَهُ» ، وقد ذهب إلى تحريم ذلك الجمهور.

وأما كونه يجوز النظر إلى المخطوبة؛ فلحديث المغيرة عند أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي، والدارمي، وابن حبان[4] وصححه أنه خطب امرأة، فقال رسول الله ﷺ: « انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا» . وأخرج مسلم[5] من حديث أبي هريرة قال: كنت عند النبي ﷺ وأتاه رجل، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول ﷺ: « أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قال: لا. قال: « فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا» ، وفي الباب أحاديث.

وأما كونه لا نكاح إلَّا بولي؛ فلحديث أبي موسى عند أحمد وأبي داود، وابن

---

(١) (١٤١٤). (٢) (٥١٤٣).

(٣) في البخاري (٥١٤٢) وكذا مسلم (١٤١٢).

(٤) أحمد (٤/ ٢٤٤)، والنسائي (٦/ ٦٩)، وابن ماجه (١٨٦٦)، والترمذي (١٠٨٧)، والدارمي (٢١٧٢)، وابن حبان (٦/ ١٣٩) وهو صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٦٥) وابن حبان عن أنس أن المغيرة، قال الدارقطني: هذا وهم "العلل" (٧/ ١٣٩)، والحديث ضمن تذييلنا على كتاب شيخنا "أحاديث معلة".

(٥) (١٤٢٤).

ماجه، والترمذي، وابن حبان، والحاكم[1] وصححه عن النبي ﷺ قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» وحديث عائشة عند أحمد، وأبي داود، وابن ماجه، والترمذي[2] وحسنه، وابن حبان، والحاكم، وأبي عوانة[3] أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ»، وفي الباب أحاديث قال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش، ثم سرد تمام ثلاثين صحابيًّا، والولي عند الجمهور هو الأقرب من العَصَبَةِ وروي عن أبي حنيفة أن ذوي الأرحام من الأولياء.

وأما **اعتبار الشَّاهِدَيْنِ**؛ فلحديث عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ عند الدارقطني، والبيهقي[4]

---

(١) أحمد (٤/ ٤١٣، ٣٩٤)، وأبوداود (٢٠٨٥)، وابن ماجه (١٨٨١)، والترمذي (١١٠١)، وابن حبان (٦/ ١٥٢)، والحاكم (٢/ ١٧٠) والحديث مُخْتَلَفٌ في وصله وإرساله، ورجح وصله وصححه جماعة من الحفاظ قال ابن كثير: وهكذا صححه عبد الرحمن بن مهدي فيما حكاه ابن خزيمة عن ابن المثنى عنه وقال ابن المديني: حديث إسرائيل في النكاح صحيح، وقال البخاري: الزيادة من الثقة مقبولة وإسرائيل ثقة، وكذا صححه البيهقي وغير واحد من الحفاظ.... «إرشاد الفقيه» (٢/ ١٤٦) ونقل ذلك البيهقي في «السنن» (٧/ ١١٨) وقبله الحاكم (٢/ ١٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٧)، وأبوداود (٢٠٨٣)، وابن ماجه (١٨٧٩)، والترمذي (١١٠٢).

(٣) أخرجه ابن حبان (٦/ ١٥١)، والحاكم (٢/ ١٦٨)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٤٠٣٧)، وهو منكر؛ فيه سليمان بن موسى، قال البخاري: سليمان بن موسى منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئًا، روى سليمان بن موسى أحاديث عامتها مناكير. اهـ كما في «العلل الكبير» (ص٢٥٧).

وذكر له هذا الحديث.

تنبيه: قال العلائي: والحديث بذكر الشاهدين قد روي متصلاً عن النبي ﷺ من طرق كثيرة في أكثرها مقال وأجودها سندًا ما رواه عيسى بن يونس عن ابن جُرَيْجٍ عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ﵂... ومع هذا فهو غريب؛ لأن الأكثرين رووه عن ابن جريج بدون ذكر الشاهدين. «جامع التحصيل» (ص٩٣).

قلت: ومدار العلة فيه على سليمان بن موسى وقد تقدم في كلام البخاري أنه منكر الحديث. وللمزيد فهو ضمن بحثنا «الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة».

(٤) الدارقطني (٣/ ٢٢٥)، والبيهقي (٧/ ١٢٥)، وقوله: في «العلل» كذا في الأصلين، ويحتمل أن يكون=

في "العلل" وأحمد[١] في رواية ابنه عبدالله عن النبي ﷺ قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»، وفي إسناده عبدالله بن مُحَرَّرٍ[٢]، وهو متروك وأخرج الدارقطني والبيهقي[٣] من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»، وإسناده ضعيف[٤].

وأخرج الترمذي[٥] من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ»، وصحح الترمذي وقفه، وهذه الأحاديث وما ورد في معناها يقوي بعضها بعضًا، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور.

وأما **استثناء الولي العاضل وغير المسلم**؛ فلقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، ولتزويجه ﷺ أم حبيبة[٦] بنت أبي سفيان من غير وليها لما كان كافرًا قبل العقد.

وأما جواز التوكيل لعقد النكاح ولو كان الوكيل واحدًا من الجهتين؛ فلحديث

= حصل في الكلام تقديم وتأخير، فأراد الشوكاني أن يقول: وأحمد في "العلل" في رواية ابنه عبدالله، ويحتمل أن تكون زائدة، ويحتمل أن يكون من النساخ، والله أعلم بالصواب على أن الحافظ ذكر هذا التخريج في "التلخيص"، ولم يذكر "العلل".

(١) لم أجده في "المسند" ولم يذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" فلعله في كتب الإمام أحمد الأخرى.

(٢) الحديث عند الدارقطني عن عمران بن حُصَيْنٍ عن عبدالله بن مسعود قال البيهقي: عبدالله بن محرر متروك لا يحتج به، وقد قيل عنه عن قتادة عن الحسن عن عمران عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ وليس بشيء (٧/ ١٢٥).

وقال ابن عدي: وروى هذا الحديث عبد الرزاق وبقية ومبشر بن إسماعيل وأبو نعيم عن ابن محرر فلم يذكروا في إسناده ابن مسعود. "الكامل" (٤/ ١٤٥٣).

(٣) الدارقطني (٣/ ٢٢١)، والبيهقي (٧/ ١٢٥).

(٤) هو نفس الحديث المتقدم.

(٥) (١١٠٣) قال يوسف بن حماد الراوي له: رفع عبد الأعلى هذا الحديث في التفسير وأوقفه في كتاب الطلاق ولم يرفعه. وقال الترمذي: هذا حديث غير محفوظ لا نعلم أحدًا رفعه إلا ما روي عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعًا، وَرُوِيَ عن عبد الأعلى عن سعيد هذا الحديث موقوفًا، والصحيح ما روي عن ابن عباس قوله: لا نكاح إلا ببينة.

(٦) أخرجه أبوداود (٢١٠٧) والنسائي (٦/ ١١٩) وهو صحيح.

عقبة بن عامر عند أبي داود[1] أن النبي ﷺ قال لرجل: «أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةً؟» قال: نعم. وقال للمرأة: «أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَانًا؟» قالت: نعم. فزوج أحدهما صاحبه الحديث، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم: الأوزاعي، وربيعة، والثَّوْرِيّ، ومالك، وأبوحنيفة، وأكثر أصحابه، والليث، والْهَادَوِيَّةُ، وأبوثور وحكى في "البحر" عن الناصر، والشافعي، وَزُفَرَ أنه لا يجوز. قال في "الفتح"[2]: وعن مالك لو قالت: المرأة لوليها: زوجني بمن رأيت. فزوجها من نفسه، أو ممن اختار لزمها ذلك، ولو لم تعلم عين الزوج، وقال الشافعي: يزوجه السلطان، أو ولي آخر مثله، أو أقعد منه ووافقه زُفَرُ.

فصل

وَنِكَاحُ الْمُتْعَةِ مَنْسُوخٌ، وَالتَّحْلِيْلُ حَرَامٌ، وَكَذَلِكَ الشِّغَارُ، وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ الْوَفَاءُ بِشَرْطِ الْمَرْأَةِ إِلَّا أَنْ يُحِلَّ حَرَامًا أَو يُحَرِّمَ حَلَالًا، وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ زَانِيَةً أَو مُشْرِكَةً وَالعَكْسُ، وَمَنْ صَرَّحَ القُرْآنُ بِتَحْرِيْمِهِ، وَالرَّضَاعُ كَالنَّسَبِ، وَالجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ، وَعَمَّتِهَا أَو خَالَتِهَا، وَمَا زَادَ عَلَى العَدَدِ الْمُبَاحِ لِلحُرِّ وَالعَبْدِ، وَإِذَا تَزَوَّجَ العَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ، وَإِذَا أُعْتِقَتِ الأَمَةُ مَلَكَتْ أَمْرَ نَفْسِهَا وَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَيَجُوزُ فَسْخُ النِّكَاحِ بِالعَيْبِ، وَيُقَرُّ مِنْ أَنْكِحَةِ الكُفَّارِ إِذَا أَسْلَمُوا مَا يُوَافِقُ الشَّرْعَ، وَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ، وَتَجِبُ العِدَّةُ، فَإِنْ أَسْلَمَ وَلَمْ تَتَزَوَّجِ الْمَرْأَةُ كَانَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الأَوَّلِ وَلَو طَالَتِ الْمُدَّةُ إِذَا اخْتَارَا ذَلِكَ.

أقول: أما نكاح المتعة فلا خلاف أنه قد كان ثابتًا في الشريعة كما صرح بذلك القرآن ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]، ولما في

---

(١) (٢١١٧)، وهو صحيح. (٢) (١٠/ ٢٣٧).

"الصحيحين"[1] من حديث ابن مسعود قال: كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس معنا نساء، فقلنا: ألَا نَخْتَصِيْ؟ فنهانا [رسول الله ﷺ] عن ذلك، ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل. وفي الباب أحاديث، وثبت النسخ من حديث جماعة، فأخرج مسلم[2] وغيره من حديث سَبُرَةَ الْجُهَنِيِّ: أنه غزا مع النبي ﷺ فتح مكة، فأذن لهم رسول الله ﷺ في متعة النساء. قال: فلم يخرج حتى حَرَّمَهَا رسول الله ﷺ. وفي لفظ من حديثه: «وَأَنَّ اللهَ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وأخرج الترمذي[3] عن ابن عباس: إنما كانت المتعة في أول الإسلام حتى نزلت هذه الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]. وفي "الصحيحين"[4] من حديث علي أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر. والأحاديث في هذا الباب كثيرة، والخلاف طويل وقد استوفيت ذلك في "شرح المنتقى"، ورواية من روى تحريمها إلى يوم القيامة هي الحجة في هذا الباب.

وأما **تحريم التحليل**؛ فلحديث ابن مسعود عند أحمد، والنسائي، والترمذي[5] وصححه قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له. وصححه أيضًا ابن القطان، وابن دقيق[6] العيد، وله طريق[7] أخرى أخرجها عبدالرزاق[8] وطريق ثالثة أخرجها إسحق[9] في

---

(١) في البخاري (٤٦١٥)، ومسلم (١٤٠٤). (٢) (١٤٠٦).

(٣) (١١٢٢) وهو ضعيف بمرة؛ فيه موسى بن عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ ضعيف جدًا.

(٤) في البخاري (٤٢١٦) ومسلم (١٤٠٧).

(٥) أحمد (١/ ٤٤٨)، والنسائي (٦/ ١٤٩)، والترمذي (١١٢٠) وهو حسن.

(٦) لم يصححه ابن القطان تابع الإمام الشوكاني الحافظ في "التلخيص" (٣/ ١٧٠) فقال: صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري ولم يصرح ابن القطان في "البيان" (٤/ ٤٤٢) بتصحيحه بل غمزه، وابن دقيق في "الاقتراح" (ص٣٧٥).

(٧) في الأصلين: طرق، وهو خطأ. (٨) "المصنف" (٦/ ٢٦٩) وظاهره الوقف.

(٩) طبع منه جزء من مسند عائشة وجزء من مسند أبي هريرة في قدر ثلاثة مجلدات والباقي مخطوط والحديث أخرجه أحمد (١/ ٤٥١) وفيه أبو واصل، قال الحسيني: مجهول، كما في "تعجيل المنفعة" (١٤٢٤).

"مسنده"، وأخرج أحمد، وأبوداود، وابن ماجه، والترمذي،[1] وصححه ابن السكن من حديث علي مثله.

وأخرج ابن ماجه والحاكم[2] من حديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» وفي إسناده يحيى بن عثمان، وهو ضعيف، وقد أُعِلَّ بالإرسال[3]، وأخرج أحمد، والبيهقي، والبزار، وابن أبي حاتم، والترمذي[4] في "العلل" من حديث أبي هريرة نحوه، وحسنه البخاري[5]، وأخرج الحاكم، والطبراني[6] في "الأوسط" من حديث[7] عمر أنهم كانوا يَعُدُّوْنَ التحليل سفاحًا في عهد رسول الله ﷺ.

---

(١) أحمد (١/ ٨٣)، وأبوداود (٢٠٧٦)، وابن ماجه (١٩٣٥)، والترمذي (١١١٩) إلا أنه قَرَنَهُ بحديث جابر، وقال: حديث علي وجابر حديث معلول.

قلت في حديث علي الحارث الأعور مُتَّهَمٌ بالكذب وحديث جابر فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف جِدًّا وأشعث بن عبد الرحمن بن زُبَيْدٍ اليَامِيُّ ضعيف.

(٢) ابن ماجه (١٩٣٦)، والحاكم (٢/ ٢٠٠).

(٣) أعله يحيى بن عبدالله بن بُكَيْر، فقال: لم يسمع الليث من مشرح شيئًا ولا روى عنه شيئًا، وإنما حدثني الليث بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ، قال أبو زُرْعَةَ: والصواب عندي حديث يحيى. قال ابن أبي حاتم: يعني ابن عبدالله بن بكير. "العلل" (١/ ٤١١)، واستنكره البخاري كما في "علل الترمذي" (٤/ ٢١)، وقال الجوزجاني: كانوا ينكرون على عثمان في هذا الحديث إنكارًا شديدًا، كما في "تفسير ابن كثير" سورة البقرة الآية (٢٣٠) وعثمان هو أبو يحيى المذكور في المتن، وكلاهما مُتَكَلَّمٌ فيه.

(٤) أحمد (٢/ ٣٢٣)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨)، والبزار في "البحر" (١٥/ ١٥٢)، وابن أبي حاتم في "العلل" (١/ ٤١٣)، والترمذي (٢٧٣).

(٥) كما في "العلل" للترمذي، والحديث منكر، من رواية عبدالله بن جعفر المَخْرَمِيّ عن عثمان بن محمد الأَخْنَسِيّ وهو يروي عنه المناكير قال ابن حبان: يعتبر حديثه من غير رواية المَخْرَمِيّ عنه؛ لأن المخرمي ليس بشيء في الحديث. "الثقات" (٧/ ٢٠٣).

(٦) الحاكم (٢/ ١٩٩)، والطبراني (٦/ ٢٢٣).

(٧) كذا في الأصلين، وصوابه عن ابن عمر كما في مصادر التخريج و"المجمع" (٤/ ٢٦٧)، وهو ضعيف بمرة؛ فيه عمر بن نافع قال ابن معين: ليس بثقة، وتابعه أخوه عبدالله عند الحاكم وليس بأحسن حالًا منه فهو متروك وللحديث طريق أخرى عند البيهقي (٧/ ٢٠٨) صالحة في الشواهد.

وأما تحريم الشغار؛ فلثبوت النهي عنه كما في حديث ابن عمر في «الصحيحين»[١] وغيرهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، وأخرج مسلم[٢] من حديث أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار. والشغار: أن يقول الرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي. وأخرج مسلم[٣] أيضًا من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ**»، وفي الباب أحاديث. قال ابن عبدالبر[٤]: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته، والجمهور على البطلان. قال الشافعي: هذا النكاح باطل كنكاح المتعة. وقال أبوحنيفة: جائز، ولكل واحدة منهما مهر مثلها.

وأما كونه يجب على الزوج الوفاء بشرط المرأة؛ فلحديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**»، وهو في «الصحيحين»[٥] وغيرهما، وأما الشرط الذي يحل الحرام أو يحرم الحلال فلا يحل الوفاء به كما ورد بذلك الدليل، وقد ثبت النهي عن اشتراط أمور كحديث أبي هريرة في «الصحيحين»[٦] وغيرهما: أن النبي ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يبيع على بيعه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها؛ لِتَكْفَأَ ما في صحفتها أو إنائها، فإنما رزقها على الله. وأخرج أحمد[٧] من حديث عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً بِطَلَاقِ أُخْرَى**».

وأما كونه يحرم على الرجل أن ينكح زانية أو مشركة والعكس؛ فلما أخرجه أحمد[٨]

---

(١) في البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥). (٢) (١٤١٦).

(٣) (١٤١٥). (٤) «التمهيد» (١٤/ ٧٢).

(٥) في البخاري (٥١٥١) ومسلم (١٤١٨).

(٦) البخاري مفرقًا (٥١٤٤) (٥١٥٢)، ومسلم (١٤١٣).

(٧) (٢/ ١٧٦) وهو ضعيف؛ فيه ابن لهيعة وأبو سالم الْجَيْشَانِي سفيان بن هاني، الأول ضعيف، والثاني مجهول الحال.

(٨) (٢/ ١٥٩، ٢٢٥).

بإسناد رجاله ثقات، والطبراني[١] في "الكبير" و"الأوسط"[٢] من حديث عبدالله بن عمرو أن رجلًا من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في امرأة يقال لها: أم مهزول[٣] كانت تسافح وتشترط له أن تنفق عليه، فقرأ عليه النبي ﷺ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]، وأخرج أبوداود، والنسائي، والترمذي[٤] وحسنه من حديث ابن عمرو أن مَرْثَدَ بن أبي مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ كان يحمل الأسارى بمكة وكان بمكة بَغِيٌّ يقال لها عَنَاقٌ، وكانت صديقته قال: فجئت النبي ﷺ فقلت: يارسول الله، أنكح عناقًا؟ قال: فسكت عني فنزلت الآية: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]، فدعاني فقرأها علي، وقال: «**لَا تَنْكِحْهَا**»، وأخرج أبوداود[٥] بإسناد رجاله ثقات من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الزَّانِي الْمَجْلُودُ لَا يَنْكِحُ إِلَّا مِثْلَهُ**»، وأخرج ابن ماجه، والترمذي[٦] وصححه من حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر، ووعظ، ثم قال: «**اسْتَوْصُوا فِي النِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّمَا هُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا**»، وأخرج أبوداود، والنسائي[٧]

---

(١) طبع جزء من مسند عبدالله بن عمرو ولم أقف على الحديث فيه.

(٢) (٢/ ٢٢١) والحديث فيه الحضرمي مختلف فيه هل هو ابن لاحق أم آخر، وعلى كل: الحديث له طرق يصح بها.

(٣) في الأصلين: (أم مهزور) والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أبوداود (٢٠٥١)، والنسائي (٦/ ٦٦)، والترمذي (٣١٧٧) وهو حسن.

(٥) (٢٠٥٢) وقال ابن كثير: هذا إسناد جيد قوي "إرشاد الفقيه" (٢/ ١٤٩).

(٦) ابن ماجه (١٨٥١)، والترمذي (١١٦٣) ضعيف؛ فيه سليمان بن عمرو بن الأحوص مقبول.

(٧) أبوداود (٢٠٤٩)، والنسائي (٦/ ١٦٩) والحديث مُخْتَلَفٌ فيه، إسنادًا ومتنًا، أما من حيث الإسناد فله طرق منها ما هو ضعيف ومنها ما ظاهره الصحة، وأما من حيث المتن فقوله: لا تمنع يد لامس؛ فإنه مُشْكِلٌ، قال ابن كثير: جيد، وقال ابن حجر: وإسناده أصح وأطلق النووي عليه الصحة، وذكروا بعض التوجيهات وذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يثبت في هذا الباب شيء وأنه ليس له أصل. راجع=

من حديث ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس قال: «غَرِّبْهَا» قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». قال المنذري[1]: رجال إسناده محتج بهم في "الصحيحين" وإنما قال: والعكس؛ لأن هذا الحكم لا يختص بالرجل دون المرأة كما يفيد ذلك الآية الكريمة: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣].

وأما كونه يحرم نكاح من صرح القرآن بتحريمه؛ فظاهر لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] إلى آخر الآية، ثم قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وأما كون الرضاع كالنسب؛ فلحديث ابن عباس في "الصحيحين"[2] وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ»، وفي لفظ: «مِنَ النَّسَبِ» وفيهما[3] أيضًا من حديث عائشة مرفوعًا: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ» وأخرج أحمد، والترمذي[4] وصححه من حديث علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ».

قال أهل العلم: والمحرمات من الرضاع سبع: الأم، والأخت بنص القرآن، والبنت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت؛ لأن هؤلاء يحرمن من النسب فيحرمن من الرضاع، وقد وقع الخلاف هل يحرم من الرضاع ما يحرمن من الصهار؟ وقد حقق الكلام في ذلك ابن القيم[5] في "الهدي".

وأما كونه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها [أ]و خالتها؛ فلحديث أبي هريرة في

= "التلخيص" (٣/ ٢٢٥)، والتفسير سورة النور عند الآية المذكورة (٣/ ٢٦٤)، والحديث ضمن تذييلنا على "أحاديث معلة" لشيخنا رحمه الله.

(١) "مختصر السنن" (٣/ ٦).

(٢) في البخاري (٢٦٤٥) ومسلم (١٤٤٧).

(٣) في البخاري (٢٦٤٦) ومسلم (١٤٤٤).

(٤) أحمد (١/ ١٣٢)، والترمذي (١١٤٦) فيه علي بن زيد بن جُدْعَانَ ضعيف، والحديث حسن لغيره بما تقدم.

(٥) في "الزاد" (٥/ ١٢٤).

"الصحيحين"[1] وغيرهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُنْكَحَ المرأة على عمتها، أو خالتها. وفي لفظ لهما: نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وفي الباب أحاديث، وقد حكى الترمذي[2] المنع من ذلك عن عامة أهل العلم، وقال: لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك. وقال ابن المنذر[3]: لست أعلم في منع ذلك اختلافًا اليوم، وقد حكى الإجماع أيضًا الشافعي، والقرطبي، وابن عبدالبر[4].

وأما **تحريم ما زاد على العدد المباح**؛ فلحديث قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندي ثمانُ نسوة، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا». أخرجه أبوداود، وابن ماجه[5]، وفي إسناده محمد[6] بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة، وقال ابن عبدالبر[7]: ليس له إلَّا حديث واحد، ولم يأت من وجه صحيح. ويؤيده ما سيأتي فيمن أسلم وعنده أكثر من أربع وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، ففيه ما أوضحته في "شرح المنتقى" وفي "حاشية الشفاء" وقد قيل: إنه لا خلاف في تحريم الزيادة على الأربع، وفيه نظر كما أوضحته هناك.

وأما **العدد الذي يحل للعبد**؛ فقد حكى البيهقي، وابن أبي شيبة[8] أنه أجمع الصحابة على أنه لا ينكح العبد أكثر من اثنتين. وكذلك حكى إجماع الصحابة

---

(١) في البخاري (٥١١٠، ٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٢) "الجامع" (٣/ ٤٤٣).

(٣) في "الإجماع" (ص٥٩).

(٤) الشافعي في "الأم" (٥/ ٥)، والقرطبي في "المفهم" (٤/ ١٠١)، وابن عبدالبر في "الاستذكار" (١٦/ ١٦٨).

(٥) أبوداود (٢٢٤١)، وابن ماجه (١٩٥٢).

(٦) وفيه حُمَيْضَةُ بن الشَّمَرْدَلِ قال البخاري فيه نظر، وعنعنة هشيم، وللحديث طريق أخرى معلولة ذكرها ابن أبي حاتم في "العلل" (١/ ٣٩٩).

(٧) في "الاستذكار" (١٨/ ١٤١).

(٨) البيهقي (٧/ ١٥٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٥٢) هو مرسل عن الحكم ويرويه عنه الليث والظاهر أنه ابن أبي سُلَيْم، فعلى هذا مع إرساله فهو ضعيف.

الشافعي، وروى الدارقطني[١] عن عمر أنه قال: ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين. وسيأتي ما ورد في طلاق الأمة والعدة في باب العدة، فمن قال إجماع الصحابة حجة كفاه إجماعهم، ومن لم يقل بحجة إجماعهم أجاز للعبد ما يجوز للحر من العدد، وقد أوضحت حكم الإجماع في أول "حاشية الشفاء".

وأما **بطلان نكاح العبد إذا تزوج بغير إذن سيده**؛ فلحديث جابر عند أحمد، وأبي داود، والترمذي[٢] وحسنه وابن حبان، والحاكم[٣] وصححاه قال: قال ﷺ: «**مَنْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ**»، وأخرجه أيضًا ابن ماجه[٤] من حديث ابن عمر قال الترمذي[٥]: لا يصح إنما هو جابر. وأخرجه أبوداود[٦] من حديث ابن عمر أيضًا، وفي إسناده مَنْدَلُ بن علي، وهو ضعيف، وقد ذهب إلى عدم صحة عقد العبد بغير إذن مولاه الجمهور، وقال مالك: إن العقد نافذ ولسيده فسخه ورد بأن العاهر الزاني، والزنا باطل، وفي رواية من حديث جابر بلفظ باطل.

وأما **كون الأَمَةِ إذا عتقت ملكت أمر نفسها وخيرت في زوجها**؛ فلحديث عائشة في "صحيح مسلم"[٧] وغيره أن بَرِيْرَةَ خَيَّرَهَا النبي ﷺ، وكان زوجها عبدًا،

---

(١) (٣/ ٣٠٨) صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠١)، وأبوداود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١).

(٣) الحاكم (٢/ ١٩٤)، ولم أقف عليه في "صحيح ابن حبان"، ولم يعزه الحافظ في "إتحاف المهرة" له ولا الزيلعي في "نصب الراية" (٣/ ٢٠٣-٢٠٤) ولا الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (٣/ ١٦٥) ولا "الدراية" (٢/ ٦٤) لابن حبان، ضعيف فيه عبدالله بن محمد بن عَقِيْلٍ سيئ الحفظ.

(٤) (١٩٦٠).

(٥) وكذا البخاري كما في "علل الترمذي" (٢٦٩).

(٦) (٢٠٧٩)، وليس في إسناده مَنْدَلٌ، بل عبدالله بن عمر العُمَرِيُّ وهو ضعيف، أما مندل فهو في إسناد ابن ماجه، والكلام على الصواب في "النيل"، قال أبوداود: عقبه: هذا حديث ضعيف وهو موقوف وهو قول ابن عمر رضي الله عنه. وقال أحمد: هذا حديث منكر. وصَوَّبَ الدارقطني في "العلل" (١٣/ ٧٢).

(٧) (١٥٠٤).

وكذا في «صحيح البخاري»[1] من حديث ابن عباس، وفي حديث آخر لعائشة عند أحمد، وأهل السنن[2] أن زوج بريرة كان حُرًّا، وقد اختلفت الروايات[3] في ذلك، وقد اختلف أهل العلم في ثبوت الخيار إذا كان الزوج حرًّا، فذهب الجمهور إلى أنه لا يثبت وجعلوا العلة في الفسخ عدم الكفاءة، وقد وقع في بعض الروايات أن النبي ﷺ قال لبريرة: «مَلَكْتِ نَفْسَكِ؛ فَاخْتَارِي»، فإن هذا يفيد أنه لا فرق بين الحر والعبد.

وأما كونه يجوز فسخ النكاح بالعيب؛ فلحديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غِفَارٍ، فلما دخل عليها ووضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بِكَشْحِهَا بياضًا، فانحاز عن الفراش، ثم قال: «خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ». ولم يأخذ مما آتاها شيئًا، أخرجه أحمد، وسعيد بن منصور، وابن عدي، والبيهقي[4]، وأخرجه من حديث كعب بن عُجْرَةَ الحاكم[5] في «المستدرك»، وأخرجه

---

(١) (٥٢٨٠).

(٢) أحمد (٦/ ٤٢)، وأبوداود (٢٢٣٥)، والنسائي (٦/ ١٦٣)، والترمذي (١١٥٥)، وابن ماجه (٢٠٧٤).

(٣) عند البخاري (٦٧٥١) عن الحكم، وقال البخاري عقبها: وقول الحكم مرسل، وأخرى (٦٧٥٤) عن إبراهيم، وقال البخاري عقبها: قول الأسود منقطع، وحكم الحافظ ابن حجر على الروايتين بالإدراج، وقال إبراهيم بن أبي طالب: خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بريرة، فقال: إنه حر، وقال الناس: إنه عبد، كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٢٢٤).

والرواية الأخرى عند مسلم يرويها عبد الرحمن بن القاسم تارة بالجزم، وتارة بالشك، فراجعه فيها شعبة، فقال: لا أدري أحر هو أم عبد؟ فظهر أن كلا الروايتين غير محفوظة، وبقي روايات أخرى غير محفوظة أيضًا، وقد توسع في بيانها الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٥١١-٥١٦)، وقبله ابن الملقن في «البدر» (٧/ ٦٤٠-٦٤٥)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٢٢٣-٢٢٥). وقال الإمام أحمد إنما يصح أنه كان حرًّا عن الأسود وحده، وما جاء عن غيره فليس بذاك، وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبدًا كما في «الفتح»، وللمزيد فالزيادة ضمن بحثنا «الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة».

(٤) أحمد (٣/ ٤٩٣)، وسعيد بن منصور (٢١٤٨)، وابن عدي (٢/ ٥٩٣)، والبيهقي (٧/ ٢١٤) وهو ضعيف بمرة؛ فيه جميل بن زيد الطائي ضعيف جدًّا، وضعف الحديث جماعة من العلماء.

(٥) (٤/ ٣٤).

أبونُعَيْمٍ في "الطب"، والبيهقي[1] من حديث ابن عمر، وفي الحديث اضطراب وروى مالك في "الموطإ"، والدارقطني، وسعيد بن منصور، والشافعي، وابن أبي شيبة[2] عن عمر أنه قال: أيما امرأة غُرَّ بها رجل بها جُنُونٌ، أو جُذَامٌ، أو بَرَصٌ، فلها مهرها بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غَرَّهُ، ورجال إسناده ثقات[3]، وفي الباب عن علي عند سعيد بن منصور مثله[4].

وقد ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن النكاح يفسخ بالعيوب وإن اختلفوا في تفاصيل ذلك، وَرُوِيَ عن علي، وعمر، وابن عباس أنها لا تُرَدُّ النساء إلَّا بالعيوب الثلاثة المذكورة والرابع الداء في الفرج، وذهب بعض أهل العلم إلى أن المرأة تُرَدُّ بكل عيب ترد به الجارية في البيع، ورجحه ابن القيم واحتج له في "الهدي"[5] بالقياس على البيع، وذهب البعض إلى أن المرأة تَرُدُّ الزوج بتلك الثلاثة، وبالجَبِّ، والعُنَّةِ، والخلاف في هذا البحث طويل.

وأما كونه **يُقَرُّ من أنكحة الكفار إذا أسلموا ما يطابق الشرع**؛ فلحديث الضحاك ابن فيروز عن أبيه عند أحمد، وأهل السنن، والشافعي، والدارقطني، والبيهقي[6]

---

(١) أبونعيم في "الطب" (٥٠٤)، والبيهقي (٧/ ٢١٤)، فيه جميل بن زيد الطائي وهذا من أوجه الاضطراب في الحديث.

(٢) مالك في "الموطإ" (٢/ ٥٢٦)، والدارقطني (٣/ ٢٦٦)، وسعيد بن منصور (١/ ٢١٢)، والشافعي في "الأم" (٥/ ٩١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٧٥).

(٣) إلا أن فيه انقطاعًا، سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر على الراجح.

(٤) (١/ ٢١٢)، وهو من رواية الشَّعْبِي عن علي، وهو لم يسمع منه إلا حديثًا غير هذا، فعلى هذا فهو منقطع.

(٥) "زاد المعاد" (٥/ ١٨٢).

(٦) أحمد (٤/ ٢٣٢)، وأبوداود (٢٢٤٣) والترمذي (١١٣٠، ١١٢٩) وابن ماجه (٩٥١)، والشافعي كما في "المسند" (٢/ ١٦)، والدارقطني (٣/ ٢٧٣)، والبيهقي (٧/ ١٨٤)، وابن حبان (٦/ ١٨١)، وهو ضعيف بمرة قال البخاري في إسناده نظر "التاريخ" (٣/ ٢٤٨)، وقال في موضع آخر: الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه روى عنه أبو وهب الْجَيْشَانِيُّ، لا يعرف سماع بعضهم من بعض. (٤/ ٣٣٣) وضعفه ابن القطان بجهالة حال الضحاك وأبي وهب. "بيان الوهم والإيهام" (٣/ ٤٩٤).

وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان قال: أسلمت وعندي امرأتان أختان، فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما، وأخرج أحمد، وابن ماجه، والترمذي، والشافعي، والحاكم[1] وصححه عن ابن عمر قال: أسلم غيلان الثقفي وتحته عشرُ نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعًا، وقد أُعِلَّ الحديث بأن الثابت منه إنما هو قول عمر كما قال البخاري.

وأما كونه إذا أسلم أحد الزوجين انفسخ النكاح ووجبت العدة؛ فلحديث ابن عباس عند البخاري[2] قال: كان إذا هاجرت المرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حَلَّ لها النكاح، وإن جاء زوجها قبل أن تنكح ردت إليه. وأخرج مالك في «الموطإ»[3] عن الزُّهْرِيّ أنه قال: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الحرب إلَّا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلَّا أن يقدم زوجها مهاجرًا قبل أن تنقضي عدتها.

وأما كون من أسلم ولم تتزوج امرأته يكونان على نكاحها الأول ولو طالت المدة إذا اختارا ذلك؛ فلحديث ابن عباس عند أحمد، وأبي داود[4]، وصححه الحاكم[5] أن

---

(١) أحمد (٢/ ١٣)، وابن ماجه (١٩٥٣)، والترمذي (١١٢٨)، والشافعي في «المسند» كما في «ترتيبه» (٢/ ١٦)، والحاكم (٢/ ١٩٣) وهو معلول بالإرسال قال الترمذي: قال البخاري: هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزُّهْرِي وحمزة قال: حُدِّثْتُ عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سَلَمَة أسلم وعنده عشرُ نسوة قال: وإنما حديث الزُّهْرِي عن سالم عن أبيه أن رجلًا من ثقيف طلق نساءه، فقال عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رِغَالٍ، وحكم الإمام مسلم على معمر بالوهم فيه «التمييز» كما في «التلخيص» (٣/ ١٦٦) أي روايته للوصل، وقال أبو زُرْعَةَ: مرسل أصح. وقال أبو حاتم: وهو وَهَمٌ يعني الموصول، وذكر المرسل «العلل» (١/ ٤٠١، ٤٠٠) وللمزيد راجع «التلخيص» (٣/ ١٦٨).

وقال الأثرم: ذكرت لأبي عبدالله هذا الحديث، قال: ما هو صحيح، هذا حديث معمر بالبصرة، فأسنده لهم، وقد حدَّث بأشياء بالبصرة أخطأ فيها، والناس يهمون. وقال: سألت الإمام أحمد عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح، والعمل عليه. كما في «البدر المنير» (٧/ ٦١٠).

(٢) (٥٢٦٨).   (٣) (٢/ ٥٤٤).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢١٧)، وأبوداود (٢٢٤٠).   (٥) (٢/ ٢٠٠).

النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص زوجها بنكاحها الأول بعد سنتين ولم يُحْدِثْ شيئًا، وفي لفظ: ولم يحدث صداقًا، وفي لفظ للترمذي[1]: ولم يحدث نكاحًا. وقال: هذا حديث حسن[2] ليس بإسناده بأس، وأخرج الترمذي، وابن ماجه[3] من حديث ابن عمرو أن النبي ﷺ رَدَّهَا على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد، وفي إسناده الحجاج بن أَرْطَأَةَ وهو ضعيف، وحديث ابن عباس أصح[4] كما صرح بذلك الْحُفَّاظُ، وقد ذهب إلى ما دَلَّ عليه حديث ابن عباس جماعة من الصحابة ومن بعدهم، لا كما نقله ابن عبدالبر[5] من الإجماع على أنه لا يبقى العقد بعد انقضاء العدة، ولا مانع من جعل حديث ابن عباس وما ورد في معناه مخصصًا لما ورد من أن العدة إذا انقضت فقد ذهب العقد ولم تحل للزوج إلَّا بعقد جديد.

فصل

وَالْمَهْرُ وَاجِبٌ وَتُكْرَهُ الْمُغَالَاةُ فِيْهِ، وَيَصِحُّ وَلَو خَاتَمًا مِنْ حَدِيْدٍ أَو تَعْلِيْمَ قُرْآنٍ، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا فَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا إِذَا دَخَلَ بِهَا، وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيْمُ شَيْءٍ مِنَ الْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَعَلَيْهِ إِحْسَانُ الْعِشْرَةِ وَعَلَيْهَا الطَّاعَةُ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَتَانِ فَصَاعِدًا عَدَلَ بَيْنَهُنَّ فِي الْقِسْمَةِ وَمَا تَدْعُو

---

(١) (١١٤٣).

(٢) وتمام كلامه: ولكن لا يعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا مِنْ قِبَلِ داود بن الْحُصَيْنِ، من قبل حفظه، قلت: قال ابن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر، وقال أبوداود: أحاديثه عن شيوخه مستقيمة وأحاديثه عن عكرمة مناكير.

(٣) الترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠) وقال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال، وفي الحديث الآخر أيضًا مقال. قلت: وقال أحمد: هذا حديث ضعيف أو قال: واه، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب إنما سمعه من محمد بن عبيدالله الْعَرْزَمِيِّ والعرزمي لا يساوي شيئًا، والحديث الصحيح الذي روي أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول. «المسند» (٢/ ٢٠٨).

(٤) وهذا لا يدل على تصحيحه فقد تقدم في كلام الحفاظ أنه منكر، وكلا الحديثين واه.

(٥) في «التمهيد» (٢٣/ ٦٢).

الحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَإِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ، وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَوْبَتَهَا أَوْ تُصَالِحَ الزَّوْجَ عَلَى إِسْقَاطِهَا، وَيُقِيمُ عِنْدَ الجَدِيدَةِ البِكْرِ سَبْعًا وَالثَّيِّبِ ثَلَاثًا، وَلَا يَجُوزُ العَزْلُ وَلَا إِتْيَانُ المَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا.

أما كون المهر واجبًا فلأنه ﷺ لم يسوغ نكاحًا بدون مهر أصلا وفي الكتاب العزيز ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وقوله: ﴿فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]، وقال: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢٠] الآية، وقال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وقد أخرج أبوداود، والنسائي، والحاكم[1] وصححه من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ منع عليا أن يدخل بفاطمة حتى يعطيها شيئًا ولما قال ما عندي شيء قال: «**فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟**» فأعطاه إياها. وحديث سهل بن سعد الآتي قريبًا من أعظم الأدلة على وجوب المهر.

وأما كراهة المغالاة في المهور؛ فلحديث عائشة عند الطبراني[2] في "الأوسط" أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مُؤْنَةً**»، وفي إسناده ضعف[3] وفي "صحيح مسلم"[4] عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار فقال له النبي ﷺ: «**هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا**» قال: قد نظرت إليها، قال: «**عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟**» قال: على أربع أواق، فقال له النبي ﷺ: «**عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ! كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عَرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا**

---

(١) أبوداود (٢١٢٥)، والنسائي (٦/ ١٢٩)، والحاكم لم أقف عليه ولم يعزه له الحافظ في "إتحاف المهرة" (٧/ ٥٣٩) والحديث صحيح.

(٢) (٩/ ١٧٣) سبق قلم الشوكاني فليس هذا لفظ "الأوسط" إنما لفظه: «**أخف النساء صداقًا أعظمهن بركة**»، والحديث منكر بمرة؛ فيه الحارث بن شِبْلٍ عن أم النعمان عن عائشة، والحارث هذا ضعيف جدًّا، وله بهذا الإسناد جملة أحاديث قال ابن عدي: وهذه الأحاديث غير محفوظة (٢/ ٦١٣) "الكامل"، وأم النعمان لم أقف لها على ترجمة.

(٣) تسامح الإمام الشوكاني في هذا رحمه الله. (٤) (١٤٢٤).

نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ» قال: فبعث بعثًا إلى بني عَبْسٍ بعث ذلك الرجل فيهم، وأخرج أبوداود، والحاكم[(١)] وصححه من حديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ»، وعن عائشة: أنه كان صداق النبي ﷺ لأزواجه اثنتي[(٢)] عشرة أوقية. وَنَشًّا، أي: نصفًا وهو في «صحيح مسلم»[(٣)] وغيره.

وأما كونه يصح باليسير ولو خاتمًا من حديد، أو تعليم قرآن؛ فلما أخرجه أحمد، وابن ماجه، والترمذي[(٤)] وصححه من حديث عامر بن ربيعة: أن امرأة من بني فَزَارَةَ تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «أَرَضِيتِ عَنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟» قالت: نعم، فأجازه. وأخرج أحمد وأبوداود[(٥)] في حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَى امْرَأَةً صَدَاقًا مِلْءَ يَدَيْهِ طَعَامًا كَانَتْ لَهُ حَلَالًا»، وفي إسناده ضعف[(٦)]، وأخرج الدارقطني[(٧)] من حديث لأبي سعيد في المهر: «وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ مِنْ أَرَاكٍ» وفي «الصحيحين»[(٨)] وغيرهما من حديث سهل بن سعد: أن النبي

---

(١) أبوداود (٢١١٧)، والحاكم (٢/ ١٨٢) صحيح.

(٢) في (ك) اثني. وفي (ق) اثنا. والتصويب من المطبوع، ومن نسخة حلاق.

(٣) (١٤٢٦).

(٤) أحمد (٣/ ٤٤٥)، وابن ماجه (١٨٨٨)، والترمذي (١١١٣)، وهو ضعيف بمرة؛ فيه عاصم بن عبيدالله العُمَرِيّ ضعيف جدًا، قال أبو حاتم: منكر الحديث يقال: إنه ليس له حديث يعتمد عليه. قلت: ما أنكروا عليه قال: روى فذكر هذا الحديث. كما في «العلل» (١/ ٤٢٤).

(٥) أحمد (٣/ ٣٥٥)، وأبوداود (٢١١٠).

(٦) عنى صالح بن مسلم بن رُوْمَانَ روى عنه يزيد بن هارون قال أبو حاتم: مجهول. وقد جاء في «سنن أبي داود» موسى بن مسلم بن رومان وبهذا الاسم تُرْجِمَ في «التهذيب»، قال أبوداود: أخطأ يزيد بن هارون فقال سوسى بن رومان قال الحافظ ابن حجر: وقد أفصح أبوداود عن علته فالصواب أنه صالح أخطأ يزيد في اسمه، وفيه عنعنة أبي الزبير وقد أشار أبوداود إلى أنه رُوِي موقوفًا وهذا ما رجحه الحافظ فقال: وَرُوِيَ موقوفًا وهو أقوى. «التلخيص» (٣/ ١٩٠).

(٧) (٣/ ٢٤٤) ليس هذا لفظ أبي سعيد بل ابن عباس بالمعنى، وهو موضوع فيه محمد بن عبدالرحمن بن البَيْلَمَانِيُّ متروك، قال ابن حبان: روى عن أبيه أحاديث موضوعة «المجروحين» (٢/ ٢٦٤)، وحديث أبي سعيد موضوع أيضًا، فيه أبو هارون العبدي عُمَارَةُ بن جُوَيْنٍ، كذاب، وعلي بن عاصم ضعيف.

(٨) في البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥).

ﷺ جاءته امرأة فقالت: يارسول الله، إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياما طويلًا، فقام رجل فقال: يارسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟» قال ما عندي إلَّا إزاري هذا، فقال النبي ﷺ: «إِنْ أُعْطِيتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا»، فقال ما أجد شيئًا قال: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فالتمس فلم يجد شيئًا، فقال النبي ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قال: نعم سورة كذا، وسورة كذا لسور سماها، فقال له النبي ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، ولا يعارض ما ذكر حديث: «لَا مَهْر أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِم» عند الدارقطني[1] من حديث جابر؛ لأن في إسناده مُبَشِّر ابن عُبَيْدٍ، وحجاج بن أرطاة وهما ضعيفان.

وأما **كون من تزوج امرأة ولم يُسَمِّ لها صداقًا، فلها مهر نسائها**؛ فلحديث علقمة عند أحمد، وأهل السنن، والحاكم، والبيهقي[2]، وصححه الترمذي، وابن حبان قال: أُتي عبدالله -يعني ابن مسعود- في امرأة تزوجها رجل، ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقًا، ولم يكن دخل بها، قال: فاختلفوا إليه، فقال: أرى لها مثل مهر نسائها، ولها الميراث وعليها العدة، فشهد مَعْقِلُ بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى في بَرْوَعَ ابنة واشق بمثل ما قضى.

وأما **كونه يستحب تقديم شيء من المهر قبل الدخول**؛ فلحديث ابن عباس المتقدم قريبًا وأخرج أبوداود، وابن ماجه[3] من حديث عائشة قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أُدْخِلَ امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئًا، ولا يعارض هذا حديث ابن

---

(١) (٣/ ٢٤٤) وهو موضوع، مبشر بن عُبَيْد وَضَّاعٌ، قال أحمد: روى عنه بقية وأبو المغيرة أحاديث موضوعة كذب. كما في «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٢٣٥).

(٢) أحمد (٤/ ٢٧٩)، وأبوداود (٢١١٤)، والنسائي (٦/ ١٢١)، والترمذي (١١٤٥)، وابن ماجه (١٨٩١)، والحاكم (٢/ ١٨٠)، والبيهقي (٧/ ٢٤٥)، (٦/ ١٥٩)، وهو صحيح.

(٣) أبوداود (٢١٢٨)، وابن ماجه (١٩٩٢) وهو ضعيف منقطع قال أبوداود: خَيْثَمَةُ لم يسمع من عائشة يعني ابن عبد الرحمن.

عباس؛ فإن غاية ما فيه أنه يدل على أن تَقْدِمَةَ شيء من المهر قبل الدخول غير واجبة ولا ينفي كونها مستحبة.

وأما **كون على الزوج إحسان العشرة**؛ فلقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وفي «الصحيحين»[١] وغيرهما من حديث أبي هريرة أن: «**الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ إِذَا ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا عَلَى عِوَجٍ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ**»، وأخرج أحمد، والترمذي[٢] وصححه من حديثه أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ**»، وأخرج الترمذي[٣] وصححه من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**».

وأما **كون عليها الطاعة**؛ فلقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]، وفي «الصحيحين»[٤] وغيرهما من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، فَبَاتَ عَلَيْهَا غَضْبَانَ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**»، وأخرج أهل السنن[٥]، وصححه الترمذي من حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ، ثم قال: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ لَسْتُمْ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ؛ فَإِنْ فَعَلْنَ، فَاهْجُرُوهُنَّ فِي**

---

(١) في البخاري (٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨).

(٢) أحمد (٢/ ٤٧٢)، والترمذي (١١٦٢) وهو حسن.

(٣) (٣٨٩٥) وظاهره الصحة، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث الثوري ما أَقَلَّ من رواه عن الثوري، وَرُوِيَ هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، والراجح إرساله فيرويه محمد بن يوسف الفِرْيَابِيُّ عن الثوري، قال أحمد: ما رأيت أكثر خطأً في الثوري من الفريابي.

(٤) في البخاري (٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦).

(٥) النسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٧٢)، والترمذي (١١٦٣)، وابن ماجه (١٨٥١)، وتقدم (ص٢٩٧) أن فيه سليمان بن عمرو بن الأحوص مقبول.

الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ؛ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»، وفي الباب أحاديث كثيرة.

وأما العدل بين الزوجات في القِسْمَةِ وما تدعو الحاجة إليه؛ فلحديث أبي هريرة عند أحمد، وأهل السنن، والدارمي، وابن حبان، والحاكم[1]، وقال: إسناده على شرط الشيخين، وصححه الترمذي عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجُرُّ أَحَدَ شِقَّيْهِ سَاقِطًا، أَوْ مَائِلًا»، وقد كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فَكُنَّ يجتمعن كل ليلة في بيت الذي يأتيها كما في "الصحيح"، وأخرج أهل السنن، وابن حبان، والحاكم[2] وصححاه من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول: «اللهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ».

وأما الإقراع بينهن في السفر؛ فلحديث عائشة في "الصحيحين"[3] وغيرهما أن النبي

---

(١) أحمد (٢/ ٣٤٧)، وأبوداود (٢١٣٣)، والنسائي (٧/ ٦٣)، والترمذي (١١٤١)، وابن ماجه (١٩٦٩)، والدارمي (٢٢٠٦)، وابن حبان (٦/ ٢٠٤)، والحاكم (٢/ ١٨٦) وقال الترمذي: وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة، ورواه هشام الدَّسْتَوَائِيُّ عن قتادة قال: كان يقال: ولا نعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من حديث همام وهمام ثقة حافظ، وهشام أرجح من همام فعلى هذا فالراجح إرساله والحديث ضمن "أحاديث معلة" (ص٣٣١) لشيخنا رحمه الله.

(٢) أبوداود (٢١٣٤) والنسائي (٧/ ٦٤) والترمذي (١١٤٠) وابن ماجه (١٩٧١)، وابن حبان (٦/ ٢٠٣)، والحاكم (٢/ ١٨٧) وقال الترمذي: حديث عائشة هكذا، رواه غير واحد عن حماد بن سَلَمَة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم؛ ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا أن النبي ﷺ كان يقسم، وهذا أصح من حديث حماد بن سَلَمَة قال ابن أبي حاتم: قال أبو زُرْعَةَ: لا أعلم أحدًا تابع حمادًا على هذا. قلت: روى ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلَابَةَ قال: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه الحديث مرسل، والحديث ضمن "أحاديث معلة" (ص٣٨٤).

(٣) في البخاري (٢٥٩٣) ومسلم (٢٧٧٠).

ﷺ كان إذا أراد أن يخرج سفرًا أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها.

وأما كون **للمرأة أن تهب نوبتها، أو تصالح الزوج عليها**؛ فلحديث عائشة في "الصحيحين"[(١)] وغيرهما أن سودة بنت زَمْعَةَ وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة. وفي "الصحيحين"[(٢)] عن عائشة في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ﴾ [النساء: ١٢٨]، قالت: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها فتقول له: أمسكني ولا تطلقني، ثم تزوج غيري وأنت في حِلٍّ من النفقة عليَّ والقَسْمِ لي.

وأما كونه **يقيم عند الجديدة البكر سبعًا، والثيب ثلاثًا**؛ فلحديث أم سلمة عند مسلم[(٣)] وغيره أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام، وفي "الصحيحين"[(٤)] من حديث أنس قال: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا، ثم قسم وإذا تزوج الثَّيِّبَ أقام عندها ثلاثًا، ثم قسم، وفي الباب أحاديث.

وأما كونه **لا يجوز العزل**؛ فلحديث جُذَامةَ بنتِ وهبٍ الأسدية أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن العزل، فقال: «**ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيّ**» أخرجه مسلم[(٥)] وغيره، وأخرج أحمد، وابن ماجه[(٦)] عن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يَعزِلَ عن الحرة إلَّا بإذنها. وفي إسناده ابن لَهِيْعَةَ وفيه[(٧)] مقال، وأخرج عبدالرزاق،

---

(١) في البخاري (٥٢١٢) ومسلم (٣٠٢١).

(٢) في البخاري (٥٢٠٦) ومسلم (١٤٦٣).

(٣) (١٤٦٠).

(٤) في البخاري (٥٢١٣)، ومسلم (١٤٦١).

(٥) (١٤٤٢).

(٦) أحمد (١/ ٣١)، وابن ماجه (١٩٢٨).

(٧) وخلاصته أنه ضعيف، ومع ضعفه فقد اضطرب في هذا الحديث، ورواه على أوجه قال أبو حاتم: هذا من تخاليط ابن لهيعة ومن لا يفهم يستغرب هذا وهو عندي خطأ، وقال أيضًا حديث أبي صالح أصح وهذا من تخاليط ابن لهيعة كما في "العلل" (٤١١، ٤١٢).

وهنا أمر يحسن التنبيه عليه وهو أن أبا حاتم رجح رواية أبي صالح عن ابن لهيعة مع أن ابن وهب قد روى عن ابن لهيعة في بعض طرق الحديث وكذا رجح الدارقطني فبعد أن ذكر طريق ابن وهب عن ابن لهيعة قال: وهو وهم أيضًا والصواب مرسل عن عمر "العلل" (٢/ ٩٣). =

والبيهقي[(١)] من حديث ابن عباس قال: نهى عن عزل الحرة إلَّا بإذنها. وقد استدل من جَوَّزَ العزل بحديث جابر في مسلم[(٢)] وغيره قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل. وفي رواية: فبلغه ذلك فلم يَنْهَنَا. وغايته أن جابرًا لم يعلم بالنهي وقد علمه غيره، وأما ما في «الصحيحين»[(٣)] من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال لما سألوه عن العزل: «**مَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ كَتَبَ مَا هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»، فقد قيل: إن معناه النَّهي. وقيل: إن معناه ليس عليكم أن تتركوا. وغايته الاحتمال فلا يصلح للاستدلال، وأخرج أحمد، والترمذي، والنسائي[(٤)] بإسناد رجاله ثقات قال: قال رسول الله ﷺ في العزل: «**أَنْتَ تَخْلُقُهُ؟! أَنْتَ تَرْزُقُهُ؟! أَقْرِرْهُ قَرَارَهُ؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ الْقَدرُ**»، وأخرج أحمد، ومسلم[(٥)] من حديث أسامة بن زيد أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني أَعزِلُ عن امرأتي، فقال له رسول الله ﷺ: «**لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟**» فقال: إني أشفق على ولَدِهَا. فقال له رسول الله ﷺ: «**لَوْ كَانَ ضَارًّا ضَرَّ**

= فقد رجحا طريق أبي صالح وهي منقطعة وأبو صالح ضعيف بل اتهم بالكذب مع أنه قد خالفه ابن وهب أحد العبادلة ولم يرجحا طريقه فضلا عن تصحيحها، وفي هذا دليل على أن رواية ابن وهب عن ابن لهيعة لا تصحح بحال، ولكن قد تكون أرجح عند الخلاف مِنْ غيرها إذا انتفت القرائن، والحديث قد ضعفه الحافظ ابن حجر بقوله: وفي إسناده ابن لهيعة. «الفتح» (٩/ ٢١٨).

(١) عبدالرزاق (٧/ ١٤٣)، والبيهقي (٧/ ٢٣٠) وهو صحيح موقوفًا.

(٢) (١٤٤٠)، وكذا البخاري (٥٢٠٧) أيضًا. (٣) في البخاري (٧٤٠٩)، ومسلم (١٤٣٨).

(٤) أحمد (٣/ ٥٣، ٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٤٤)، وهو صحيح ولم يخرجه الترمذي، وسبب ذلك أن الشوكاني نقل كلام الحافظ بتصرف فوهم، قال في «النيل» (٦/ ١٩٦): حديث أبي سعيد الثاني أخرجه أيضًا الترمذي والنسائي قال الحافظ: ورجاله ثقات «الفتح» (٩/ ٢١٩) وأصل العبارة للحافظ إلا أن الحافظ عنى حديث جابر لا حديث أبي سعيد، وحديث أبي سعيد أخرجه النسائي بالمعنى، ولفظ الكتاب لم يخرجه سوى أحمد، وقد ذكر المجد بن تيمية الحديث ولم ينسبه إلا لأحمد، وهذا كله لأن الشوكاني تبع الحافظ في تخريجه ولم يرد الحافظ هذا اللفظ بعينه وإنما أراد إسناد أبي سعيد فتبعه الشوكاني فلم يصب.

(٥) أحمد (٥/ ٢٠٣)، ومسلم (١٤٤٣).

فَارِسَ وَالرُّومُ»، وقد حكى ابن عبدالبر الإجماع[١] على أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلَّا بإذنها وتعقب بأن الشافعية تقول إنه لاحق للمرأة في الجماع.

وأما كونه **لا يجوز إتيان المرأة في دُبُرِهَا**؛ فلحديث أبي هريرة عند أحمد، وأهل السنن، والبزار[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِها**» وفي إسناده الحارث بن مُخَلَّدٍ لا يعرف حاله وأخرج أحمد، والترمذي، وأبوداود[٣] من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**»، وفي إسناده أبو تَمِيمَةَ عنه قال البخاري:[٤] لا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة، وقال البزار:[٥] هذا حديث منكر. وفي إسناده أيضًا حكيم بن الأَثْرَمِ. قال البزار: لا يُحْتَجُّ به وما تفرد به فليس بشيء. وأخرج أحمد، وابن ماجه[٦] من حديث خزيمة بن ثابت: أن النبي ﷺ نهى

---

(١) "التمهيد" (٣/ ١٤٨).

(٢) أحمد (٢/ ٢٧٢)، أبوداود (٢١٦٢) والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٢٢) وابن ماجه (١٩٢٣)، ويطبع جزء من مسند أبي هريرة من "مسند البزار" ولم أقف عليه حتى الآن.

(٣) أحمد (٢/ ٤٠٨)، والترمذي (١٣٥)، وأبوداود (٣٩٠٤).

(٤) في "التاريخ" (٣/ ١٦).

(٥) كما في "التلخيص" (٣/ ١٨٠).

وللحديث طريق معلولة يستحسن التنبيه عليها أخرجها الحاكم (١/ ٨) ظاهرها الصحة إلا أنه تفرد بها الحاكم ولا يؤخذ بما تفرد به على أن الإسناد مُتَكَلَّمٌ فيه قال يحيى بن سعيد: وكان في أطراف عوف: خلاس ومحمد عن أبي هريرة.... قال يحيى: فسألت عوفًا فترك محمدًا، وقال خلاس: مرسل. كما في "جامع التحصيل".

وقال ابن المديني: سمعت يحيى قال: قال لي شعبة في أحاديث عوف عن خلاس عن أبي هريرة ومحمد عن أبي هريرة إذ جمعهم قال لي شعبة: ترى لفظهم واحدًا؟! قال ابن أبي حاتم: كالمنكر على عوف» "شرح العلل" لابن رجب (ص٣٥٩) والحديث أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٩) بنفس الإسناد وفيه عوف عن خلاس عن أبي هريرة بدون ذكر محمد فهذا دليل على أن طريق الحاكم غير محفوظة.

(٦) أحمد (٥/ ٢١٣)، وابن ماجه (١٩٢٤) وهو ضعيف بمرة فيه حجاج بن أرطأة ضعيف ومدلس، ولم يسمع من عمرو بن شعيب.

=

أن يأتي الرجل امرأته في دبرها. وفي إسناده عمر بن أُحَيْحَةَ[1] وهو مجهول، وفي الباب عن علي بن أبي طالب ﷺ عند أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[2] أن النبي ﷺ قال: «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ»، أو قال: «فِي أَدْبَارِهِنَّ» وإسناده ثقات[3] وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد، والنسائي[4] أن النبي

= قال الحافظ ابن رجب: حجاج - يعني ابن أرطأة - مدلس وقيل إن أكثر رواياته عن عمرو بن شعيب - سمعها من العرزمي ودلسها والعرزمي ضعيف «الفتح» (١/ ٣٧٢).

وقال ابن عبد الهادي: قال يحي بن معين في حَجَّاجٍ: صدوق ليس بالقوي يدلس عن محمد بن عبيدالله العرزمي عن عمرو بن شعيب.

وقال ابن المبارك: كان الحجاج يدلس فيحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه عن العرزمي، والعرزمي متروك. كما في «نصب الراية» (٤/ ٣٣٩).

(١) هذا ليس في إسناد أحمد وابن ماجه عمر بن أُحَيْحَةَ، وإنما في غيرهما.

(٢) أحمد (١/ ٨٦)، والترمذي (١١٦٤)، والنسائي (٥/ ٣٢٤)، ولم يخرجه ابن ماجه كما في «التحفة» (٧/ ٤٧١).

تنبيه: والحديث من مسند علي بن طَلْقٍ، لا علي بن أبي طالب، قال ابن كثير: ومن الناس من يورد هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب كما وقع في «مسند أحمد بن حنبل»، والصحيح أنه علي ابن طلق «التفسير» في الكلام على قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. وكذا هو في «التلخيص» (٣/ ١٨١).

(٣) كلا، ففيه مسلم بن سَلَّامٍ الحنفي مجهول، وفي الحديث اختلاف ليس هذا موضع بيانه.

(٤) أحمد (٢/ ١٨٢) والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٢٠) والحديث له طرق وفيه خلاف في رفعه ووقفه قال الحافظ: والمحفوظ عن عبدالله من قوله. «التلخيص» (٣/ ١٨١) وبقي عن جماعة من الصحابة وهم: أُبَيُّ ابن كعب وابن مسعود وعقبة بن عامر وعبدالله بن عمرو وغيرهم ولا يصح شيء منها.

قال البزار: لا أعلم في هذا الباب حديثًا صحيحًا كما في «الكشف» (٢/ ١٧٣).

وقال الحافظ ابن حجر: والحديث منكر لا يصح من وجه كما صرح بذلك البخاري والبزار والنسائي وغير واحد «مختصر الزوائد» (١٠٣٥).

وقال أيضا: وذهب جماعة من أئمة الحديث كالبخاري، والذهلي، والبزار، والنسائي، وأبي علي النيسابوري إلى أنه لا يثبت فيه شيء. «الفتح» (٩/ ٤٩) عند الحديث (٥٤٢٨).

وقال ابن كثير: وقد روي من حديث أبي بن كعب والبراء بن عازب وعقبة بن عامر وأبي ذر وغيرهم وفي كل منها مقال لا يصح معه الحديث، والله أعلم «التفسير» سورة البقرة ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ =

ﷺ قال: «الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى»، وفي الباب أحاديث وبعضها يقوي بعضًا، وحُكِي عن بعض أهل العلم الجواز، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، والبحث طويل لا يتسع المقام لبسطه.

فصل

وَالوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَلَا عِبْرَةَ بِشَبَهِهِ بِغَيْرِ صَاحِبِهِ، وَإِذَا اشْتَرَكَ ثَلَاثَةٌ فِي وُطْءِ أَمَةٍ فِي طُهْرٍ، مَلَكَها كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم فِيْهِ، جَاءَتْ بِوَلَدٍ وَادَّعَوْهُ جميعًا فَيُقْرَعُ بَيْنَهُم، وَمَنِ اسْتَحَقَّهُ بِالقُرْعِة، فَعَلَيْهِ لِلآخَرْيْنِ ثُلُثَا الدِّيَةِ.

أقول: أما كون الولد للفراش ولا عبرة بِشَبَهِهِ بغير صاحبة، فلحديث أبي هريرة في «الصحيحين»[1] وغيرهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**» وفيهما[2] أيضًا من حديث عائشة قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وَعَبْدُ بن زَمْعَةَ إلى رسول الله ﷺ فقال سعد، يارسول الله، ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليَّ فيه أنه ابنه؛ انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة هذا أخي يارسول الله ولد على فراش أبي فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ وقال: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ**».

وأما كونه إذا اشترك ثلاثة إلى آخره؛ فلما أخرجه أحمد، وأبوداود، وابن ماجه، والنسائي[3] من حديث زيد بن أَرْقَمَ قال: أُتي علي وهو باليمن في ثلاثة وقعوا على امرأة

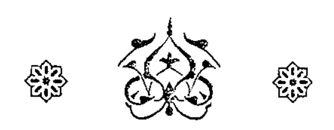
= ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. (١/ ٢٦٤).

وليس معنى ذلك أن الأحاديث إذا لم تصح أن الإتيان في الدبر جائز بل هو محرم دليله قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، والحرث لا يكون في الدبر وإنما يكون الحرث في موضع الولد وهو الفرج، وهناك أدلة أخرى وليس هذا محل ذكرها وبيان ذلك في بحثنا: «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

(١) في البخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨). (٢) في البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

(٣) أحمد (٤/ ٣٧٤)، وأبوداود (٢٢٦٩)، وابن ماجه (٢٣٤٨)، والنسائي (٦/ ١٨٢).

في طهر واحد فسأل اثنين فقال: أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا. ثم سأل اثنين أَتُقِرَّانِ لهذا بالولد؟ قالا: لا فجعل كلما سأل اثنين أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا، فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي أصابته القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه. وأخرجه النسائي، وأبوداود[1] موقوفًا[2] على علي بإسناد أجود من الأول؛ لأن في الإسناد الأول يحيى بن عبدالله[3] الكِنْدِيَّ المعروف بالأجلح، وقد وثقه ابن معين، والعجلي، وضعفه النسائي بما لا يُوْجِبُ ضعفًا، وقد أخذ بالقُرْعَةِ مطلقًا مالك، والشافعي وأحمد، والجمهور، وحكى ذلك عنهم ابن رسلان في كتاب العتق في "شرح السنن" وقد ورد العمل بها في مواضع هذا منها.



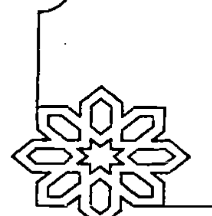
---

(١) النسائي (٦/ ١٨٤)، وأبوداود (٢٢٧١).

(٢) وقع في (ك): مرفوعًا. وهو خطأ.

(٣) ولكنه قد توبع بصالح والظاهر أنه صالح بن صالح بن مسلم بن حَيّ وهو ثقة إلا أنه جعله عن الشَّعْبِي عن عبد الخير عن زيد بن أرقم، والحديث معلول بالإرسال قال أبو حاتم: اختلفوا في هذا الحديث فاضطربوا، والصحيح حديث سَلَمَة بن كُهَيْلٍ (١/ ٤٠٢) يعني المرسل وهذا ما رجحه النسائي فقال: وهذه الأحاديث كلها مضطربة الأسانيد. وذكر الطريق المرسلة وقال: وسلمة بن كُهَيْلٍ أثبتهم وحديثه أولى بالصواب والله أعلم. "الكبرى" (٣/ ٣٨٠) وصنيع أبي داود يشير إلى ذلك؛ فإنه ذكر الموصول ثم أتبعه بالمرسل.

كِتَابُ الطَّلَاقِ



هُوَ جَائِزٌ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ وَلَو هَازِلًا، لِمَنْ كَانَتْ فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيْهِ، وَلَا طَلَّقَهَا فِي الحَيْضَةِ الَّتِي قَبْلَهُ، أَو فِي حَمْلٍ قَدِ اسْتَبَانَ، وَيَحْرُمُ إِيْقَاعُهُ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الصِّفَةِ، وَفِي وُقُوعِهِ وَوُقُوعِ مَا فَوْقَ الوَاحِدَةِ مِنْ دُوْنِ تَخَلُّلِ رَجْعَةٍ خِلَافٌ، وَالرَّاجِحُ عَدَمُ الوُقُوعِ.

أقول: أما جواز الطلاق، فبنص الكتاب العزيز ومتواتر السنة المطهرة وإجماع المسلمين، وهو قطعي من قطعيات الشريعة، ولكنه يكره مع عدم الحاجة، وقد أخرج أحمد، وأبوداود وابن ماجه، والترمذي،[1] وحسنه من حديث ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**» وأخرج أبوداود، وابن ماجه، والحاكم،[2] وصححه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**أَبْغَضُ الحَلَالِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقُ**».

وأما **كونه من مكلف مختار**؛ فلأن أمر الصغير إلى وليه وطلاق المكره لا حكم له والأدلة على هاتين المسألتين مقررة في مواضعها.

وأما **كونه يقع من الهازل**؛ فلحديث أبي هريرة عند أحمد، وأبي داود، وابن

---

(١) أحمد (٥/ ٢٧٧)، وأبوداود (٢٢٢٦)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، والترمذي (١١٨٧) وهو ضعيف؛ فيه عنعنة عبدالله بن زيد أَبِي قِلَابَةَ الجَرْمِيّ، وقد أشار الترمذي إلى أنه روي موقوفًا فيُنظر.

(٢) أبوداود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والحاكم (٢/ ١٩٦) وهو معلول بالإرسال قال الحافظ: ورجح أبو حاتم والدارقطني في "العلل" والبيهقي المرسل. "التلخيص" (٣/ ٢٠٥) وقال السخاوي: وصنيع أبي داود مشعر به قَدَمَ الرواية المرسلة. "المقاصد الحسنة" ص (١٠).

ماجه، والترمذي[(١)]، وحسنه، والحاكم،[(٢)] وصححه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**»، وفي إسناده عبدالرحمن بن حبيب بن أَرْدَك وهو مختلف فيه[(٣)]، وفي الباب عن فَضَالَةَ بن عبيد عند الطبراني[(٤)] مرفوعًا: «**ثَلَاثٌ لَا يَجوزُ فِيهِنَّ اللَّعِبُ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، والعِتقُ**»، وفي إسناده ابن لَهِيْعَةَ[(٥)] وعن عبادة بن الصامت عند الحارث بن أبي أسامة[(٦)] في "مسنده" مرفوعًا بنحوه وزاد: «**فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وجبَ**»، وفي إسناده انقطاع[(٧)] وعن أبي ذر عند عبدالرزاق[(٨)] رفعه: «**مَنْ طَلَّقَ وَهُوَ لَاعِبٌ فطَلَاقهُ جَائِزٌ، وَمَنْ أَعْتَقَ وَهُوَ لَاعِبٌ فَعِتْقُهُ جَائِزٌ، وَمَنْ نَكَحَ وَهُوَ لَاعِبٌ فَنِكَاحُهُ جَائِزٌ**»، وفي إسناده أيضًا انقطاع[(٩)]، وعن علي موقوفًا عند عبدالرزاق[(١٠)] أيضًا وعن عمر موقوفًا عنده[(١١)] أيضًا وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضًا.

وأما [كون] اعتبار أن يكون في طهر لم يمسها فيه... إلخ؛ فلحديث ابن عمر

---

(١) أخرجه أبوداود (٢١٩٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والترمذي (١١٨٤)، ولم أقف عليه في "المسند" ولم يعزه الحافظ إليه في "إتحاف المهرة" (١٥/ ٧٣).

(٢) (٢/ ١٩٧).

(٣) والراجح ضعفه، قال النسائي: منكر الحديث، وقال الذهبي وله ما يُنْكَرُ وذكر له في "الميزان" هذا الحديث.

(٤) في "الكبير" (١٨/ ٣٠٤).

(٥) ضعيف وقد اضطرب في الحديث؛ فرواه تارة عن فضالة وتارة عن عبادة كما سيأتي.

(٦) كما في "بغية الباحث" للهيثمي (٥٠٣)، وفيه ابن لهيعة ضعيف، وقد اضطرب فيه كما ذكرنا.

(٧) عبيدالله بن أبي جعفر لم يدرك عبادة.

(٨) في "المصنف" (٦/ ١٣٥) وهو ضعيف بمرة؛ فيه إبراهيم بن محمد، والظاهر أنه الأسلمي متروك.

(٩) صفوان بن سُلَيْم لم يسمع من أبي ذر؛ قال أبوداود: لم ير أحدًا من الصحابة إلا أبا أمامة وعبدالله بن بُسْرٍ. "التهذيب"، وقال الحافظ: هو منقطع. "التلخيص" (٣/ ٢٠٩).

(١٠) (٦/ ١٣٥) وفيه جابر الجُعْفِي مُتَّهَمٌ بالكذب، وعبدالله بن نُجَيٍّ ضعيف واختلف في سماعه من علي وقد أثبته البزار.

(١١) (٦/ ١٣٥) وفيه عبد الكريم بن أبي المُخَارِقِ متروك وجعدة بن هبيرة الظاهر أنه لم يسمع من عمر.

عند مسلم، وأهل السنن، وأحمد[١] أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا» وفي لفظ أنه قال: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ»، وهو في "الصحيحين"[٢] وغيرهما وفي رواية في "الصحيح"[٣] أنه قرأ النبي ﷺ: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِسَآءَ فَطَلِّقُوْهُنَّ فِيْ قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وللحديث ألفاظ، ووقع الخلاف بين الرواة هل حُسبت تلك الطلقة أم لا، ورواية عدم الحسبان لها أرجح، وقد أوضحت هذه المسألة في "شرح المنتقى" وفي رسالة مستقلة والخلاف طويل والأدلة كثيرة، والراجح عدم وقوع البدعي؛ لما ذكرناه هنالك، وقد روى سعيد بن منصور[٤] من طريق عبدالله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» وقد روى ابن حزم في "المحلى"[٥] بسنده المتصل إلى ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض: لا يُعْتَدُّ بذلك وإسناده صحيح، وقد تابع أبا الزبير الراوي لعدم الحسبان لتطليقة ابن عمر المذكورة في الحديث أربعة: عبدالله بن عمر العُمَرِيّ، ومحمد ابن عبدالعزيز بن أبي رَوَّادٍ، ويحي بن سُلَيْمٍ، وإبراهيم بن أبي حسنة، ولو لم يكن في المقام إلَّا قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وقد تقرر أن الأمر بالشيء نهي عن ضده[٦] والنهي يقتضي الفساد وقول الله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والمطلق على غير ما أمر الله به لم يسرح بإحسان، وقد ذهب إلى عدم الوقوع جماعة من السلف كالباقر، والصادق،

---

(١) مسلم (١٤٧١)، وأبوداود (٢١٧٩) والنسائي (٦/ ٢١٣) والترمذي (١١٧٦) وابن ماجه (٢٠١٩)، وأحمد (٢/ ٦).

(٢) في البخاري (٥٢٥١) ومسلم (١٤٧١). (٣) في مسلم (١٤٧١) (١٤).

(٤) في "سننه" (١٥٥٢) فيه عنعنة أبي إسحاق وعبدالله بن مالك الهمداني مجهول الحال.

(٥) (٩/ ٣٧٥).

(٦) الصحيح أن الأمر بالشيء مستلزم لضده راجع مذكرة الشنقيطي (ص٣٥).

وابن عُلَيَّة، وإليه ذهب ابن حزم، وابن تيمية، وذهب الجمهور إلى الوقوع.

وأما **وقوع الثلاث دفعة أو عدمه**؛ فقد ذهب الجمهور إلى أنه يقع وأن الطلاق يتبع الطلاق وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الطلاق لا يتبع الطلاق، بل يقع واحدة، وقد حُكي ذلك عن أبي موسى، وابن عباس، وطاوس، وعطاء، وجابر بن زيد، والهادي، والقاسم، والناصر، والباقر، وأحمد بن عيسى، وعبدالله بن موسى، ورواية عن علي ورواية عن زيد بن علي، وإليه ذهب ابن تيمية، وابن القيم، وحكاه ابن مغيث[1] في كتاب «الوثائق» عن علي، وابن مسعود، وعبدالرحمن بن عوف، والزبير وحكاه أيضًا عن جماعة من مشايخ قرطبة، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس، واستدل الجمهور بحديث رُكَانَةَ بن عبدالله أنه طلق امرأته سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فأخبر النبيَّ ﷺ بذلك فقال: والله ما أردتُ إلَّا واحدة. فقال رسول الله ﷺ: «وَاللهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟!» قال: والله ما أردتُ إلَّا واحدة. فردها إليه. أخرجه الشافعي وأبوداود والترمذي[2]، وصححه أبوداود وابن حبان والحاكم[3]، وفي إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي[4] وقد ضَعَّفَهُ غير واحد، وقيل إنه متروك، وقد ورد ما يدل على أن الطلاق يتبع الطلاق وليس في «الصحيح» شيء من ذلك، وأرجح من الجميع حديث ابن عباس الثابت في «صحيح مسلم»[5] أن الطلاق كان على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدرًا من إمارة عمر الثلاث واحدة فلما كان عهد عمر تتابع الناس فأجازه عليهم.

---

(١) هو أحمد بن محمد بن مغيث الصدفي، أبوجعفر، وكتابه «المقنع في الوثائق». راجع «ترتيب المدارك» (٤/ ٨١٩)، «كشف الظنون» (٢/ ١٨٠٩).

(٢) الشافعي في «المسند» (٢/ ٣٧)، وأبوداود (٢٢٠٨)، والترمذي (١١٤٧).

(٣) أبوداود ذكره الدارقطني في «سننه» (٤/ ٣٣)، وابن حبان (٦/ ٢٣٥)، والحاكم (٢/ ١٩٩).

(٤) الزبير في بعض طرق الحديث، وفي الحديث أيضًا عبدالله بن يزيد بن ركانة مجهول وأبوه مجهول الحال، والحديث ضعيف مضطرب ضعفه جماعة من الْحُفَّاظِ كالبخاري والعقيلي وغيرهما.

(٥) (١٤٧٢).

فصل

وَيَقَعُ بِالكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ، وَبِالتَّخْيِيرِ إِذَا اخْتَارَتِ الفُرْقَةَ، وَإِذَا جَعَلَهُ الزَّوْجُ إِلَى غَيْرِهِ وَقَعَ مِنْهُ، وَلَا يَقَعُ بِالتَّحْرِيمِ، وَالرَّجُلُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ فِي عِدَّةِ طَلَاقِهَا يُرَاجِعُهَا مَتَى شَاءَ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا، وَلَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَه.

أقول: أما وقوعه بالكناية، فلحديث عائشة عند البخاري[1] وغيره أن ابنة الْجَوْنِ لما دخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك. فقال لها: «**لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ!! الْحَقِي بِأَهْلِكِ**»، وفي "الصحيحين"[2] وغيرهما في حديث تخلف كعب ابن مالك لما قيل له: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك. فقال أُطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: بل اعتزلها فلا تقربها. فقال لامرأته: الحقي بأهلك. فأفاد الحديثان أن هذه اللفظة تكون طلاقًا مع القصد ولا تكون طلاقًا مع عدمه.

وأما كون **الطلاق يقع بالتخيير**؛ فلقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [الأحزاب: ٢٨] الآية، ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ﴾ [الأحزاب: ٢٨] الآية، وقد ثبت في "الصحيحين"[3] وغيرهما أن رسول الله ﷺ دعا نساءه لما نزلت الآية فَخَيَّرَهُنَّ. وقد ثبت في "الصحيحين"[4] وغيرهما عن عائشة قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يَعُدَّهَا شيئًا. وفي المسألة خلاف وهذا هو الحق وبه قال الجمهور.

وأما كونه **إذا جعله الزوج إلى غيره وقع منه**؛ فلأنه توكيل بالإيقاع، وقد تقرر جواز التوكيل من غير فرق بين الطلاق وغيره فلا يخرج من ذلك إلَّا ما خصه دليل، وقد سئل أبوهريرة، وابن عباس، وعمرو بن العاص عن رجل جعل أمر امرأته بيد

(١) (٥٢٥٤).
(٢) في البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩).
(٣) في البخاري (٤٧٨٥) ومسلم (١٤٧٥).
(٤) في البخاري (٥٢٦٢) ومسلم (١٤٧٧).

أبيه فأجازوا طلاقه كما أخرجه أبوبكر البرقاني في كتابه المخرج على "الصحيحين"[1].

وأما كونه **لا يقع بالتحريم**؛ فلما في "الصحيحين"[2] عن ابن عباس قال: إذا حَرَّمَ الرَّجلُ امرأته فهي يَمينٌ يُكفِّرهَا وقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. وأخرج عنه النسائي[3] أنه أتاه رجل، فقال: إني جعلت امرأتي عليَّ حرامًا فقال: كذبت ليست عليك بحرام، ثم تلا هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة. وأخرج النسائي[4] أيضًا بإسناد صحيح عن أنس أن رسول الله ﷺ كانت له أمةٌ يَطؤها، فلم تَزلْ به عائشة وحفصة حتى حَرَّمهَا على نفسه فأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] الآية. وفي الباب روايات عن جماعة من الصحابة في تفسير الآية بمثل ما ذكر، وفي هذه المسألة نحو ثمانية عشر مذهبًا والحق ما ذكرناه، وقد ذهب إليه جماعة من الصحابة ومن بعدهم وهذا إذا أراد تحريم العين، وأما إذا أراد الطلاق بلفظ التحريم غير قاصد لمعنى اللفظ بل قصد التسريح، فلا مانع من وقوع الطلاق بهذه الكناية كسائر الكنايات.

وأما كون **الرجل أحق بامرأته في عِدَّةِ طلاقه... إلخ**؛ فلحديث ابن عباس عند أبي داود، والنسائي[5] في قوله تعالى ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الآية، قال: وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثًا، فنسخ ذلك: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال[6]، وأخرج الترمذي[7]

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) في البخاري (٥٢٦٦) ومسلم (١٤٧٣).

(٣) (٦/ ١٥١) وهو حسن.

(٤) في "الكبرى" (٦/ ٤٩٥) حسن.

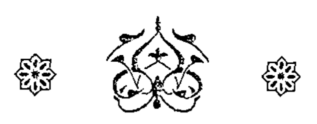
(٥) أخرجه أبوداود (٢١٩٥)، والنسائي (٦/ ٢١٢).

(٦) لا مزيد على ما قال الإمام الشوكاني.

(٧) (١١٩١) فيه يعلى بن شَبِيْب مجهول الحال، والحديث معلول بالإرسال فقد خالف يعلى، عبدالله بن إدْرِيْس فأرسله عن عروة بن الزبير قال الترمذي: وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب.

عن عائشة قالت: كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آوِيْكِ أبدا قالت وكيف ذلك قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت، حتى جاء النبي فأخبرته، فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً: من كان طَلَّقَ ومن لم يكن طلق. وأخرج أبوداود، وابن ماجه، والبيهقي، والطبراني[1] عن عِمْرَان بن حُصَيْن أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها ولم يُشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال: طَلقتَ لغير سنة وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تعد.

وأما كونها لا تَحِلُّ له بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره؛ فلقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ولما في "الصحيحين"[2] وغيرهما من قوله ﷺ لامرأة رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ: «لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ» وهو مُجْمَعٌ على ذلك.



---

(١) أبوداود (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥)، والبيهقي (٧/ ٣٧٣)، والطبراني (١٨/ ١٣٠) وهو صحيح موقوف.

(٢) في البخاري (٢٦٣٩) ومسلم (١٤٣٣) عن عائشة.

بَابُ الخُلْعِ

وَإِذَا خَالَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ كَانَ أَمْرُهَا إِلَيْهَا لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ بِمُجَرَّدِ الرَّجْعَةِ، وَيَجُوزُ بِالقَلِيْلِ وَالكَثِيْرِ مَالَمْ يُجَاوِزْ مَا صَارَ إِلَيْهَا مِنْهُ، فَلَا، وَلَابُدَّ مِنَ التَّرَاضِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الخُلْعِ أَو إِلْزَامُ الحَاكِمِ مَعَ الشِّقَاقِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ فَسْخٌ وَعِدَّتُهُ حَيْضَةٌ.

أقول: أما كون أمرها إليها بعد الخلع، فلحديث ابن عباس عند البخاري[1] وغيره: أن امرأة ثابت بن قيس بن شَمَّاسٍ جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**» قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «**اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا**»، وفي رواية لابن ماجه والنسائي[2] بإسناد رجاله ثقات أنها قالت: لا أُطِيقُهُ؛ بُغضًا، فقال لها النبي ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**» قالت له: نعم. فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ الحديقة ولا يزداد، وفي رواية للدارقطني[3] بإسناد صحيح أن أبا الزبير قال: إنه كان أصْدَقَهَا حديقة، فقال النبي ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِي أَعْطَاكِ؟**» قالت: نعم وزيادة. فقال النبي ﷺ: «**أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا، وَلَكِنْ حَدِيقَتَهُ**». قالت: نعم، فهذه الفرقة إنما كانت بسبب ما افتدت به المرأة فلو لم يكن أمرها إليها كانت الفدية ضائعة، وقد أفاد ما ذكرناه أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ منها أكثر مما صار إليها منه؛ وقد ذهب إلى هذا علي، وطاوس، وعطاء، والزُّهْرِيّ، وأبوحنيفة، وأحمد، وإسحاق، والهادوية، وذهب الجمهور إلى أنه يجوز أن يأخذ منها زيادة على ما أخذت منه استدلالًا بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فإنه عام للقليل

---

(١) (٥٢٧٣) وهو معلول، أعله الدارقطني بالإرسال «التتبع» (ص٤٨٨) والبيهقي في «السنن» (٧/ ٣١٣).

(٢) ابن ماجه (٢٠٥٦)، والنسائي (٦/ ١٦٩) وليس لفظ النسائي كلفظ ابن ماجه، ولفظ الكتاب لابن ماجه.

(٣) (٣/ ٢٥٥) إلا أنه مرسل، قال البيهقي: سمعه أبو الزبير من غير واحد وهذا أيضًا مرسل. «السنن» (٧/ ٣١٤).

والكثير، ويجاب بأن الروايات المتضمنة للنهي عن الزيادة مخصِّصة لذلك، وأما ما أخرجه البيهقي[(١)] عن أبي سعيد الخدري قال: كانت أختي تحت رجل من الأنصار، فارتفعا إلى رسول الله ﷺ فقال لها: «أَتَرُدِّينَ حَدِيقَتَهُ؟» قالت: وأزيد عليها. فردت عليه حديقته وزادته، ففي إسناده ضعف مع أنه لا حجة فيه؛ لأنه لم يقررها على تسليم الزيادة، وأيضًا قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، يدل على منع الأخذ مما آتيتموهن إلَّا مع ذلك الأمر فلا بأس أن تأخذوا مما آتيتموهن لا كلّه فضلًا عن الزيادة عليه.

وأما **كونه لابد من التراضي بين الزوجين**؛ فلقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

وأما **اعتبار إلزام الحاكم**؛ فَلِارْتِفَاعِ ثابتٍ وامرأته إلى النبي ﷺ وإلزامه بأن يقبل الحديقة ويطلّق، ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]، وهذه الآية كما تدل على بعث حكمين تدل على اعتبار الشقاق في الخلع، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ويدل عليه قصة امرأة ثابت المذكورة، وقولها أكره الكفر بعد الإسلام، وقولها: لا أطيقه؛ بغضًا. فلهذا اعتبرنا الشقاق في الخلع.

وأما **كونه فسخًا**؛ فلحديث الرُّبَيِّعِ بنت معوذ عند النسائي[(٢)] في قصة امرأة ثابت أن النبي ﷺ قال له: «**خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ، وَخَلِّ سَبِيلَهَا**». قال: نعم فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد بحيضة واحدة وتلحق بأهلها، ورجال إسناده كلهم ثقات[(٣)] ولها

---

(١) (٧/ ٣١٤) وهو مسلسل بالضعفاء محمد بن أحمد بن تميم القنطري فيه لين، وسعد بن محمد قال أحمد: جهمي ولم يكن هذا مما يستاهل أن يكتب عنه ولا كان موضعًا لذلك، والحسين بن حسن بن عطية: الحسين ضعيف هو وأبوه، وعطية مع ضعفه فهو مدلس.

(٢) (٦/ ١٨٦).

(٣) كلا ففيه عبد العزيز بن عثمان الملقب شاذان مقبول، وذكر البيهقي طريقًا مرسلة وقال: هذا أصح =

حديث آخر عند الترمذي، والنسائي، وابن ماجه[1] أن النبي ﷺ أمرها أن تَعْتَدَّ بحيضة. وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث، وأخرج أبوداود، والترمذي[2] وحسنه عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي ﷺ أن تَعْتَدَّ بحيضة. وأخرج الدارقطني، والبيهقي بإسناد[3] صحيح عن أبي الزبير وفيه: فأخذها وخلى سبيلها. قال الدارقطني: سمعه أبوالزبير[4] من غير واحد. فهذه الأحاديث كما تدل على أن العدة في الخلع حيضة تدل على أنه فسخ؛ لأن عدة الطلاق ثلاث حِيَضٍ وأيضًا تخلية السبيل هي الفسخ لا الطلاق، وأما ما وقع في بعض روايات الحديث أنه طلقها تطليقه فقد أجبت عن ذلك بجوابات طويلة وقد أودعتها "شرح المنتقى"، فليرجع إليه.



= وليس فيه مَنْ أَمَرَهَا، ولا على عهد النبي ﷺ (٧/ ٤٥٠).

(١) الترمذي (١١٨٥)، والنسائي (٦/ ١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٨) وهو حسن.

(٢) الترمذي (١١٨٥)، وأبوداود (٢٢٢٩)، اختلف في وصله وإرساله وقد أشار أبوداود والبيهقي إلى إرساله، والحديث فيه عمرو بن مسلم الجندي مختلف فيه والراجح ضعفه، ولعل هذا الاختلاف منه.

(٣) الدارقطني (٣/ ٢٥٥)، والبيهقي (٧/ ٣١٤)، بإسناد صحيح، إلا أنه مرسل كما تقدم.

(٤) لكن لا يدري أسمعه من صحابي أم من تابعي فهو لا يزال في معنى المرسل وقد تقدم في كلام البيهقي الحكم بالإرسال.

بَابُ الإِيْلَاءِ

هُوَ أَنْ يَحلِفَ الزَّوْجُ مِنْ جَمِيْعِ نِسَائِهِ أَو بَعْضِهِنَّ: لَا أَقْرُبُهُنَّ، فَإِنْ وَقَّتَ بِدُونِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ اعْتَزَلَ حَتَّى يَنْقَضِيَ مَا وَقَّتَ بِهِ، وَإِنْ وَقَّتَ بِأَكْثَرَ مِنْهَا خُيِّرَ بَعْدَ مُضِيِّهَا بَيْنَ أَنْ يَفِيءَ أَو يُطَلِّقَ.

أقول: أما كون الإيلاء هو حلف الزوج لا أقرب بعض نسائي أو كلهن فظاهر.

وأما **كونه يصح التوقيت بدون أربعة أشهر**؛ فلما ثبت في «الصحيحين»[1] وغيرهما أن النبي ﷺ آلَى من نسائه شهرا، ثم دخل بهن بعد ذلك.

وأما **أنّ من وَقَّتَ بأكثر من أربعة أشهر يُخَيَّرُ بعد مضيها بين الفيء أو الطلاق**؛ فلقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] الآية، وقد أخرج البخاري[2] عن ابن عمر قال: إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق. قال البخاري[3] وَيُذْكَرُ ذلك عن عثمان، وعلي، وأبي الدرداء، وعائشة، واثني عشر رجلًا من أصحاب النبي ﷺ، وأخرج الدارقطني[4] عن سليمان بن يَسَارَ قال: أدركت بِضْعَةَ عشر رَجُلًا من أصحاب النبي ﷺ كلهم يوقفون المُوْلِيَ. وأخرج أيضًا[5] عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه قال: سألت اثني عشر رجلًا من أصحاب النبي ﷺ عن رجل يُوْلِيْ قالوا: ليس عليه شيء حتى تنقضي أربعة أشهر فيوقف، فإن فاء وإلا طلق. وقد اختلف في مقدار مدة الإيلاء، فذهب الجمهور إلى أنها أربعة أشهر فصاعدًا قالوا: فإن حلف على أنقص منها لم يكن مُوْلِيًا، واحتجوا بالآية، وهي لا تدل على

---

(١) في البخاري (٥٢٠٢) ومسلم (١٠٨٥) عن أم سَلَمَة، وعن ابن عباس في البخاري (٥٢٠٣) وعن جابر في مسلم (١٠٨٤) وعن أنس في البخاري (٥٢٠١).

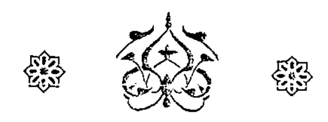
(٢) (٥٢٩٠).

(٣) ذكر الحافظ من وصلها في «الفتح» (٩/ ٣٣٨).

(٤) (٤/ ٦١).

(٥) (٤/ ٦١) ضعيف فيه يحي بن أيوب الغافقي سيئ الحفظ.

مطلوبهم؛ لأنها لبيان المدة التي تضرب للمولي ليفيء بعدها أو يطلق، وقد وقع منه ﷺ الإيلاء شهرا ودخل على نسائه بعده، فلو كان الإيلاء أربعة أشهر فصاعدًا ولا يصح أقل منها لم يقع منه ﷺ ذلك، وقد ذهب إلى جواز الإيلاء دون أربعة أشهر جماعة من أهل العلم، وهو الحق.



بَابُ الظِّهَارِ

وَهُوَ قَوْلُ الزَّوْجِ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أو ظَاهَرْتُكِ، أَو نَحْوَ ذَلِكَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُطْعِمْ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ[(١)]، وَيَجُوزُ[(٢)] لِلإِمَامِ أَنْ يُعِيْنَهُ مِنْ صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِيْنَ إِذَا كَانَ فَقِيْرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ، وَلَهُ أَنْ يَصْرِفَ مِنْهَا لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، وَإِذَا كَانَ الظِّهَارُ مُوَقَّتًا فَلَا يَرْفَعُهُ إِلَّا انْقِضَاءُ الوَقْتِ، وَإِذَا وَطِئَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الوَقْتِ أَو قَبْلَ التَّكْفِيْرِ كَفَّ حَتَّى يُكَفِّرَ فِي المُطْلَقِ، وَينقضي وَقْتَ المُؤَقَّتِ.

أقول: الدليل على ما اشتمل عليه هذا الباب من التكفير على هذا الترتيب ما في القرآن الكريم، وقد بينه النبي ﷺ في قصة سَلَمَة بن صخر لما ظاهر من امرأته، ثم وَطِئَهَا فقال له رسول الله ﷺ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». فقال: لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها، وضرب صفحة رقبته. قال: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قال: يارسول الله، وهل أصابني ما أصابني إلَّا في الصوم. قال: «فَتَصَدَّقْ». قال: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا ما لنا عشاء. قال: «اذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمْ مِنْهَا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا، ثُمَّ اسْتَعِنْ بِسَائِرِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى عِيَالِكَ» أخرجه أحمد، وأبوداود، والترمذي[(٣)] وحسنه، والحاكم،[(٤)] وصححه وابن خزيمة، وابن الجارود[(٥)] وفي لفظ منه لأبي داود[(٦)]: فقال رسول الله

---

(١) في الأصلين: بتقديم الإطعام على الصوم. وفي نسخة حلاق: بتقديم الصوم على الإطعام. وهو أقرب.

(٢) في (ك): يجب على.

(٣) أحمد (٤/ ٣٧)، وأبوداود (٢٢١٣)، والترمذي (١٢٠٠).

(٤) (٢/ ٢٠٣).

(٥) وابن خزيمة (٢٣٧٨)، وابن الجارود (٧٤٤).

(٦) (٢٢١٧). وهو منقطع سليمان بن يسار لم يسمع من سَلَمَة بن صخر قال البخاري: هذا حديثٌ مرسلٌ لم =

ﷺ: «كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلَكَ»، وأخرج نحو أهل السنن[1] وصححه الترمذي من حديث ابن عباس وصححه أيضًا الحاكم[2] قال ابن حجر:[3] ورجاله ثقات، لكن أعله أبوحاتم[4] والنسائي[5] بالإرسال. وقال ابن حزم[6] رواته ثقات ولا يضره إرسال من أرسله، وللحديثين شواهد وأخرج نحوه أبوداود، وأحمد[7] من حديث خولة بنت مالك بن ثعلبة، وأخرج نحوه ابن ماجه[8] من حديث عائشة، وأخرجه الحاكم[9] أيضًا، وقد قام الإجماع على أن الكفارة تجب بعد العود لقوله تعالى ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا

= يدرك سليمان بن يسار سلمة بن صخر. كما في «العلل الكبير» (٣٠٦)

(١) أبوداود (٢٢٢٥) والنسائي (٦/ ١٦٧) والترمذي (١١٩٩) وابن ماجه (٢٠٦٥).

(٢) (٢/ ٢٠٤).

(٣) في «التلخيص» (٣/ ٢٢٢).

(٤) فقال أبو حاتم: كذا رواه الوليد (ابن مسلم) وهو خطأ، إنما هو عكرمة أن النبي ﷺ مرسل. كما في «العلل» (١/ ٤٣٤، ٤٣٠).

(٥) قال النسائي: المرسل أولى بالصواب من «المسند» والله سبحانه وتعالى أعلم. «السنن».

(٦) في «المحلى» (٩/ ١٩٨).

(٧) أبوداود (٢٢١٤)، وأحمد (٦/ ٤١٠) فيه معمر بن عبدالله بن حنظلة قال ابن القطان: ومعمر هنا لم يذكر بأكثر من رواية ابن إسحاق عنه فهو مجهول الحال» (٤/ ٤٦٤) «بيان الوهم والإيهام».
تنبيه: ابن القطان قد يُطلِق مجهول الحال، على مجهول العين. كما في كتابه (٤/ ٢٠).

(٨) (٢٠٦٣) فيه عنعنة الأعمش، ويرويه عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها. وخالفه هشام، واختلف عليه فيه:
رواه أبوداود (٢٢٢٠) من طريق محمد بن الفضل عن حماد بن سلمة عن هشام عن عروة عن عائشة.
ورواه أيضًا (٢٢١٩) عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن هشام مرسلًا.
قال الحافظ ابن حجر: والرواية المرسلة أقوى. «الفتح» (١٥/ ٣٢٦)
قلت: ولا شك في قوتها ورجحانها؛ فموسى أثبت الناس في حماد بن سلمة.
والخلاصة: أن الحديث مختلفٌ في طرقه متنًا وإسنادًا، ولم يصح موصولًا بحال. والمراسيل سواء مرسل هشام أو غيره مختلفٌ في ألفاظها وفي تسمية المظاهرة على أوجه، فليس هذا محل بسط هذه الطرق وبيان ما فيها، وصدق الحافظ ابن العربي إذ قال: ليس في الظهار حديثٌ صحيح يعول عليه. «العارضة» (٥/ ١٧٥).
وللمزيد فالحديث ضمن بحثنا «التدوين لكل حديثٍ لا يصح من وجهٍ مبين».

(٩) (٢/ ٤٨١).

قَالُواْ﴾ [المجادلة: ٣]، واختلفوا: هل العلة في وجوبها العود، أو الظهار؟ واختلفوا أيضًا هل المُحَرَّمُ الوَطْءُ فقط أم هو مع مقدماته؟ فذهب الجمهور إلى الثاني؛ لقوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣]، وذهب البعض إلى الأول، قالوا: لأن المسيس كناية عن الجماع. واختلفوا في العود ما هو فقال قتادة، وسعيد بن جبير، وأبوحنيفة، وأصحابه، والعِتْرَةُ: إنه إرادة المسيس لما حرم بالظهار؛ لأنه إذا أراد فقد عاد من عزم الترك إلى عزم الفعل سواء أفعل أم لا وقال الشافعي، بل هو إمساكها بعد الظهار وقتًا يسع الطلاق ولم يطلق إذ تشبيهها بالأم يقتضي إبانتها، وإمساكها نقيضه وقال مالك وأحمد: بل هو العزم على الوطء فقط وإن لم يَطَأْ. وقد وقع الخلاف أيضًا إذا وطئ المظاهر قبل التكفير، فقيل: يجب عليه كفارتان. وقيل: ثلاث. وقيل: تسقط الكفارة. وذهب الجمهور إلى أن الواجب كفارة واحدة، وهو الحق كما تفيده الأدلة المذكورة.

وأما كونه **يكف إذا وطئ قبل التكفير... إلخ**؛ فلحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال للمظاهر الذي وطئ امرأته: «**لَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ**» أخرجه أهل السنن[١]، وصححه الترمذي والحاكم.

وأما **صحة الظهار المؤقت**؛ فلتقريره ﷺ لسلمة بن صخر لَمَّا قال له: إنه ظاهر من امرأته حتّى ينسلخ رمضان وهو في "مسند أحمد"،[٢] وسنن أبي داود، والترمذي وحسنه، والحاكم، وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود كما تقدم، وظاهر القرآن أنه لا يوجب الكفارة إلَّا العود، فالظهار المؤقت إذا انقضى وقته لم يكن إرادة الوطء عودًا فلا تجب فيه كفارة، وأما إذا كان الموجب للكفارة قول المنكر والزور فهي واجبة في مطلق ومؤقت؛ لأنه قد وقع القول بمجرد إيقاع الظهار.

---

(١) تقدم تخريجه وأنه مرسل.

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة المتقدمة.

فَصْلُ اللِّعَانِ

إِذَا رَمَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَا وَلَمْ تُقِرَّ بِذَلِكَ، وَلَا رَجَعَ عَنْ رَمْيِهِ، لَاعَنَهَا فَيَشْهَدُ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِيْن، وَالخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِيْن، ثُمَّ تَشْهَدُ المَرْأَةُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِيْن، وَالخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِيْن، [وَإِذَا كَانَتْ حَامِلًا أَو كَانَتْ قَدْ وَضَعَتْ أَدْخَلَ نَفْيَ الوَلَدِ فِي أَيْمَانِهِ]، وَيُفَرِّقُ الحَاكِمُ بَيْنَهُمَا وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا، وَيُلْحَقُ الوَلَدُ بِأُمِّهِ فَقَطْ، وَمَنْ رَمَاهَا بِهِ فَهُوَ قَاذِفٌ.

أقول: حكم اللعان مذكور في الكتاب العزيز قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦] الآية.

وأما اشتراط عدم إقرار المرأة بالزنا وعدم[١] رجوع الرجل عن الرمي؛ فلأن النبي ﷺ كان يحث المتلاعنين على ذلك.

ففي «الصحيحين»[٢] وغيرهما: أنه وعظ الرجل وذكَّره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، ثم وعظ المرأة وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فإذا أقرت المرأة كان عليها حد الزاني المحصن إذا لم يكن هناك شبهة، وإذا أقر الرجل بالكذب كان عليه حد القذف.

وأما **كيفية اليمين**؛ فكما في الباب وقد نطق بذلك الكتاب العزيز والسنة المطهرة في ملاعنته ﷺ بين عويمر العجلاني وامرأته وبين هلال بن أمية وامرأته.

[وأما **كونه يدخل نفي الولد في أيمانه**؛ فلم يكن ذلك في الكتاب العزيز ولا وقع في الملاعنة الواقعة في زمنه ﷺ؛ لأنه لم يكن هناك حمل ولا ولد].

---

(١) وقع في الأصلين: ولا رجوع، وما أثبتناه من المطبوع.

(٢) هذا اللفظ تفرد به مسلم (١٤٩٣).

وأما كونه **يفرق الحاكم بينهما**؛ ففي حديث سهل بن سعد عند أبي داود[1] قال: مضت السُنة بَعْدُ في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدا وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني[2] أن النبي ﷺ قال: «**الْمُتَلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا**» وأخرج نحوه عنه أبوداود،[3] وفي "الصحيحين"[4] وغيرهما أن عُوَيْمِرًا طلق امرأته ثلاث تطليقات قبل أن يأمره ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين.

وأما **كون الولد يلحق بأمه وَيُحَدُّ قاذفها**؛ فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله في ولد المتلاعنين أن يرث أمه وترثه أمه، ومن رماها به جلد ثمانين. أخرجه أحمد،[5] وفي إسناده محمد بن إسحق[6]، وبقية رجاله ثقات، ويؤيد هذا الحديث الأدلة الدالة على أن الولد للفراش ولا فراش هنا والأدلة دالة على وجوب حد القذف، والملاعنة داخلة في المحصنات لم يثبت عليها ما يخلف ذلك وهكذا من قذف ولدها فإنه كقذف أمه يجب الحد على القاذف.



(١) (٢٢٥٠) وهو ضعيف بمرة فيه عياض بن عبدالله الفهري ضعيف جدًا خاصة في رواية ابن وهب عنه وهذه منها، وله طريق أخرى أخرجها الدارقطني (٣/ ٢٧٥) والبيهقي (٧/ ٤١١) ظاهرها الصحة، ولكنها شاذة؛ خالف فيها محمد بن الوليد الزبيدي مالكًا وابن جُرَيْج ويونس.

(٢) (٣/ ٢٧٦) عن ابن عمر لا عن ابن عباس، وهذا اللفظ شاذ؛ تفرد به محمد بن زيد العبدي وخالف أيوب، وعمرو بن دينار، وعبد الملك بن أبي سليمان، وغيرهم، والحديث في "الصحيحين" بدون هذا اللفظ.

(٣) (٢٢٥٦) هو منكر ولو قال قائل هو موضوع لم يبعد، الحديث من رواية عباد بن منصور عن عكرمة وهي منكرة وعباد ضعيف وخاصة في روايته عن عكرمة وسئل أبو حاتم عن الحديث فقال: له بهذا الإسناد نحو عشرة أحاديث قال: فرأيت في بعض حديث عبَّاد بن منصور عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الْحُصَيْنِ عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ» كما في "العلل" (١/ ٤٦٧).

(٤) تفرد به مسلم (١٤٩٢).

(٥) (٢/ ٢١٦).

(٦) وقد عنعن ولم يصرح؛ فالحديث ضعيف.

بَابُ العِدَّةِ

هِيَ لِلطَّلَاقِ مِنَ الحَامِلِ بِالوَضْعِ، وَمِنَ الحَائِضِ بِثَلَاثِ حِيَضٍ، وَمِنْ غَيْرِهِمَا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَلِلْوَفَاةِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَبِالوَضْعِ، وَلَا عِدَّةَ عَلَى غَيْرِ مَدْخُولَةٍ، وَالأَمَةُ كَالحُرَّةِ، وَعَلَى المُعْتَدَّةِ لِلْوَفَاةِ تَرْكُ التَّزَيُّنِ، وَالمُكْثُ فِي البَيْتِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا أَوْ بُلُوغِ خَبَرِهِ.

أقول: [أما اعتداد الحامل بالوضع، فلقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾](١) [الطلاق: ٤].

وأما **اعتداد الحائض بثلاث حيض**؛ فلقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهي الحِيَضُ كما تقدم في قوله ﷺ: «**دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ**» والقُرْءُ وإن كان في الأصل مشتركًا بين الأطهار والحِيَضِ، لكنَّه هنا قد دلَّ الدليل على أنَّ المراد أحدِ معنيي المشترك وهو الحيض، كقوله ﷺ: «**تَعْتَدُّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ**»، وقوله: «**تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا**»، وقوله: «**وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ**» وسيأتي.

وأما **اعتداد الحامل بالوضع**؛ فلقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وأما **غيرهما** أي: الحامل والحائض، وهي الصغيرة والكبيرة التي لا حيض فيها، أو التي انقطع حيضها بعد وجوده، فإنها تعتد بثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] الآية، وقد وقع الخلاف في منقطعة الحيض لعارض فقيل: إنها تتربص حتى يعود فتعتد بالحيض أو تيأس فتعتد بالأشهر، والحق ما ذكرناه لأنه يصدق عليها عند الانقطاع أنها من اللائي لم يحضن.

وأما **كون عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا**؛ فلقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ

---

(١) زيادة من المطبوع.

وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، هذا في غير الحامل.

وأما الحامل فبوضع الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وقد بَيَّنَ ذلك النبي ﷺ أكمل البيان ففي «الصحيحين»[(١)] وغيرهما من حديث أم سلمة: أن امرأة من أسلم يقال لها سُبَيْعَة كانت تحت زوجها فتوفي عنها وهي حبلى، فخطبها أبوالسنابل بن بَعْكَك، فأبت أن تنكحه فقال: والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدّي آخر الأجلين، فمكثت قريبًا من عشر ليالٍ، ثم نَفِسَتْ، ثم جاءت النبي ﷺ فقال: «انْكِحِي» وأخرج البخاري[(٢)] عن ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل قال: أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة؟ نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وقد أخرج أحمد[(٣)]، والدارقطني [من حديث أبي بن كعب] قال: قلت يارسول الله، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن للمطلقة ثلاثًا وللمتوفى عنها؟ قال: «هِيَ لِلْمُطَلَّقَةِ وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا» وأخرجه أبويعلى، والضياء[(٤)] في «المختارة»، وابن مردويه[(٥)] وفي إسناده المثنى بن الصَّبَّاح[(٦)] وثقة ابن معين وضعفه الجمهور.

وقد أخرج ابن ماجه[(٧)] عن الزبير بن العوام أنها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة، فقالت له وهي حامل: طيب نفسي بتطليقة. فطلقها، ثم خرج إلى الصلاة فرجع وقد وضعت، فقال: ما لها خدعتني خدعها الله، ثم أتى النبي ﷺ فقال: «سَبَقَ

---

(١) في البخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥). (٢) (٤٥٣٢).

(٣) بل في «زوائد المسند» لعبدالله (٥/ ١١٦) وكذا هو في «تفسير ابن كثير» عن عبدالله، والدارقطني (٤/ ٣٩).

(٤) أبويعلى في «معجم شيوخه» (٣)، والضياء في «المختارة» (٣/ ٤١٦).

(٥) وتفسير ابن مردويه الظاهر أنه مفقود.

(٦) نعم وثقه ابن معين في رواية الدُّوري، ولكن ضعفه في رواية إسحاق بن منصور والدارمي، إذن فهذا التوثيق لا اعتداد به، ولا يُعَارِضُ به قول الجمهور، وعلى كل: فقد قال ابن كثير: وهذا حديث غريب جدًا، بل منكر؛ لأن في إسناده المثنى بن الصباح، وهو متروك الحديث بمرة. «التفسير» سورة البقرة عند الآية.

(٧) (٢٠٢٦) وهو ضعيف ومنقطع؛ ميمون بن مِهران لم يسمع من الزبير، ذكر المزي: أنه روى عن عمر والزبير ﷺ وأنه لم يدركها «التهذيب»، وهو من رواية قَبِيْصَة عن سفيان الثوري وهي ضعيفة.

الْكِتَابُ أَجَلَهُ؛ اخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا »، ورجال إسناده رجال الصحيح إلَّا محمد بن عمر[1] بن هَيَّاجٍ وهو صدوق لا بأس به، وقد تمسك بعض الصحابة بالآيتين فجعل عليها أطول الأجلين، فقال: إذا وضعت قبل مُضِيِّ أربعة أشهر وعشر لم تنقض عدَّتُها حتى تمضي أربعة أشهر وعشرًا، وإذا انقضت الأربعة الأشهر والعشر ولم تضع لم تنقض العدة حتى تضع، وبه قال جماعة من أهل العلم، والحق أن عِدَّة الحامل بالوضع في الطلاق والوفاة؛ للأدلة التي ذكرناها، وهي نصوص في محل النزاع ومبينة للمراد.

وأما كون غير المدخولة لا عدة عليها؛ فلقوله تعالى في غير الممسوسات: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وأما كون عِدَّة الأمة كالحرة؛ فلحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ » أخرجه الترمذي، وأبوداود، والبيهقي[2] قال فيه أبوداود: وهو حديث مجهول[3]. وقال الترمذي: حديث غريب، ولا نعرفه مرفوعًا إلَّا من حديث مُظَاهِرِ بن أَسْلَمَ، ومظاهر[4] لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث. انتهى وأخرج ابن ماجه، والدارقطني، ومالك في «الموطإ» والشافعي[5] من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «طَلَاقُ الْأَمَةِ اثْنَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ » وفي إسناده عمر بن شَبِيْبٍ وعطية العوفي وهما ضعيفان، وصحح الدارقطني أنه موقوف على ابن عمر وأخرج الدارقطني[6] من حديث

---

(١) في الأصلين: عمرو، والصواب ما أثبتناه.

(٢) الترمذي (١١٨٢)، وأبوداود (٢١٨٩)، والبيهقي (٧/ ٣٧٠).

(٣) ونص العبارة: رجل مجهول، وحديثه في طلاق الأمة منكر. كما في «التهذيب».

(٤) قال أبو عاصم: ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا قال أبو بكر النيسابوري: والصحيح عن القاسم خلاف هذا. «سنن الدارقطني» (٤/ ٤٠) وذكر العقيلي أن حديثه غير محفوظ. «الضعفاء» (٢/ ١٤١) قلت: وَمُظَاهِرٌ قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث.

(٥) ابن ماجه (٢٠٧٩)، والدارقطني (٤/ ٣٩)، ومالك في «الموطإ» (٢/ ٥٧٤)، والشافعي كما في «ترتيب المسند» (٢/ ٥٧) وعطية مع ضعفه فهو مدلس ولم يصرح بسماعه، وقال الدارقطني: تفرد به عمر بن شبيب مرفوعًا، وكان ضعيفًا، والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع عنه من قوله.

(٦) في «العلل» (٥/ ١٩٥) عن ابن مسعود وكذا أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٣٩٤) والبيهقي (٧/ ٣٧٠) وهو ضعيف فيه أَشْعَثُ بن سَوَّار الكندي ضعيف، وضعفه البيهقي بقوله: أشعث بن سَوَّار =

ابن مسعود وابن عباس: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وقد أُعِلَّ بالوقف، وأخرج أحمد[(١)] عن علي نحو ذلك، وإذا كان الصحيح الوقف فيما عدا حديث عائشة فلم يكن في الباب ما تقوم به الحجة؛ لأن حديث عائشة ضعيف كما عرفت فوجب الرجوع إلى أدلة الكتاب والسنة المشتملة على تفصيل العدد وهي غير مختصة بالحرائر.

وأما **كون على المعتدة للوفاة ترك التزين**؛ فلحديث أم سلمة في «الصحيحين»[(٢)] أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»، وفي الباب عن أم حبيبة وزينب بنت جحش[(٣)] في «الصحيحين» وغيرهما، وفيهما[(٤)] أيضًا من حديث أم سلمة أن امرأة توفي زوجها فخشوا على عينها فأتوا رسول الله ﷺ فاستأذنوه في الكُحْلِ فقال: «**لَا تَكْتَحِلِ، كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ! فَلَا، حَتَّى تُمْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»، وفي «الصحيحين»[(٥)] من حديث أم عطية قالت: كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلَّا على زوج أربعة أشهر وعشرًا ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوبا مصبوغًا إلَّا ثوبَ عَصْبٍ، وقد رُخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من حيضها في نبذة من كُسْتِ أَظْفَارٍ. وفي الباب أحاديث وقد رُوي ما يعارض هذه الأحاديث، فأخرج أحمد، وابن حبان[(٦)]

= غير قوي، وقد قيل: عن شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن مسروق عن عبدالله وليس بمحفوظ. وأما أثر ابن عباس فأخرجه البيهقي (٧/ ٣٧٠) وفيه عنعنة قتادة.

(١) في «العلل» (٢/ ٣١٨) تحقيق الشيخ وصي الله عباس.

(٢) في البخاري (٥٣٣٤)، ومسلم (١٤٨٦).

(٣) أم حبيبة في البخاري (٥٣٣٩) ومسلم (١٤٨٦)، وزينب بنت جَحْشٍ في البخاري (٥٣٣٥) ومسلم (١٤٨٧).

(٤) في البخاري (٥٣٣٨)، ومسلم (١٤٨٨).

(٥) في البخاري (٥٣٤٠)، ومسلم (١١٢٧).

(٦) أحمد (٦/ ٣٦٩)، وابن حبان (٥/ ٦٠) والحديث من الأحاديث المشكلة: فمنهم من ضعفه لمخالفته كالإمام أحمد قال: إنه من الشاذ المُطَّرح كما في «شرح العلل» لابن رجب (صـ٢٣٦) ومنهم من وجهه قال أبو حاتم: فسروه على معنيين: أحدهما: أن الحديث ليس هو عن أسماء وغلط محمد بن طلحة وإنما كانت امرأة سواها، وقال آخرون: هذا قبل أن ينزل العدد ثم قال: أشبه عندي والله أعلم: أن هذه كانت امرأة سوى أسماء وكانت من جعفر بسبيل قرابة ولم تكن امرأته؛ لأن النبي ﷺ قال: لا تحد =

وصححه من حديث أسماء بنت عُمَيْس قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب فقال: «لَا تُحِدِّي بَعْدَ يَوْمِكِ هَذَا» وهي كانت امرأته بالاتفاق، وقد أجيب بأنه حديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، وقد وقع الإجماع على خلافه، وقيل: إنه منسوخ. وقد أعله البيهقي[1] بالانقطاع وهذه الأحاديث المؤقتة في الإحداد بأربعة أشهر وعشر هي في غير الحامل، وأما هي فعليها ذلك حتى تنقضي عدتها بالوضع.

وأما كون **عليها المكث في البيت الذي كانت فيه... إلخ**؛ فلحديث فُرَيْعَةَ بنت مالك عند أحمد، وأهل السنن،[2] وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم[3] قالت: خرج زوجي في طلب أَعْلَاجٍ له فأدركهم في طريق القدوم فقتلوه، فأتى نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقلت له: إن نعي زوجي أتاني وأنا في دار شاسعة من دور أهلي، ولم يدع لي نفقة ولا مالاً ورثته وليس المسكن له، فلو تحولت إلى دور أهلي وإخوتي لكان أرفق بي في بعض شأني. قال: «تَحَوَّلِي»، فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني أو أمر بي فدعيت، فقال: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي أَتَاكِ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا. وفي بعض ألفاظه: أنه أرسل إليها عثمان بعد ذلك

= امرأة على أحد فوق ثلاث إلا على زوج. كما في «العلل» (١/ ٤٣٩).

(١) فقال: فلم يثبت سماع عبدالله من أسماء، وقد قيل فيه: عن أسماء فهو مرسل، ومحمد بن طلحة ليس بالقوي، والأحاديث قبله أثبت فالمصير إليها أولى وبالله التوفيق «السنن» (٧/ ٤٣٨).

وقد ذكر الدارقطني الخلاف فيه وقال: والمرسل أصح. «العلل» (١٥/ ٣٠٣).

وقد دفع الإعلال بالانقطاع ابن التركماني في حاشيته وكذا الحافظ فقال: وهذا تعليل مدفوع فقد صححه أحمد ولكنه قال: إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد، قلت: وهو مُصَيَّرٌ منه إلى أنه يعله بالشذوذ «الفتح» (٩/ ٣٩٧).

(٢) أحمد (٦/ ٣٧٠)، وأبوداود (٢٣٠٠)، والنسائي (٦/ ١٩٩)، والترمذي (١٢٠٤)، وابن ماجه (٢٠٣١).

(٣) وابن حبان (٦/ ٢٤٧)، والحاكم (٢/ ٢٠٨) وهو ضعيف؛ فيه زينب بنت كعب بن عُجْرَةَ مقبولة. قاله الحافظ ابن حجر في «التقريب»، وضعفه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٠٨)، والإشبيلي في «الأحكام» (٣/ ٢٢٧)، والشيخ الألباني في «الإرواء» (٧/ ٢٠٧).

فأخبرته فأخذ به، وقد أُعِلَّ هذا الحديث بما لا يقدح في الاحتجاج به، وأخرج النسائي وأبوداود،[١] وعزاه المنذري[٢] إلى البخاري[٣] عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، نسخ ذلك بآية الميراث بما فرض الله لها من الربع والثمن، ونَسَخَ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرًا، وقد ذهب إلى العمل بحديث فُرَيْعَةَ جماعة من الصحابة فمن بعدهم، وقد رُوي جواز الخروج للعذر عن جماعة من الصحابة فمن بعدهم، ولم يأت من أجاز ذلك بحجة [تصلح لمعارضة حديث فريعة، وغاية ما هناك روايات عن بعض الصحابة وليست بحجة] لا سيما إذا عارضت المرفوع، وأخرج الشافعي وعبدالرزاق[٤] عن مجاهد مرسلًا أن رجالًا استشهدوا بأُحد، فقال نساؤهم: يا رسول الله، إنا نستوحش في بيوتنا أفنبيت عند إحدانا؟ فأذن لهن أن يتحدثن عند إحداهن، فإذا كان وقت النوم تأوي كل واحدة إلى بيتها وهذا مع إرساله لا تقوم به الحجة.

فصل

وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الأَمَةِ المَسْبِيَّةِ وَالْمُشْتَرَاةِ وَنَحْوِهِمَا بِحَيْضَةٍ إِنْ كَانَتْ حَائِضًا، وَالحَامِلُ بِوَضْعِ الحَمْلِ، وَمُنْقَطِعَةِ الحَيْضِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ عَدَمُ حَمْلِهَا، وَلَا تُسْتَبْرَأُ بِكْرٌ وَلَا صَغِيْرَةٌ مُطْلَقًا، وَلَا يَلْزَمُ البَائِعَ وَنَحْوَه.

أقول: أما المسبية؛ فلما أخرجه أحمد، وأبوداود، والحاكم،[٥] وصححه من حديث

---

(١) النسائي (٦/ ٢٠٧)، وأبوداود (٢٢٩٨). (٢) في «مختصر السنن» (٣/ ٢٠٠).

(٣) (٤٥٣١، ٥٣٤٤) ونبه الحافظ على أنه موصول ليس معلقًا فقال: وهو عطف على قوله قال مجاهد، وهو من رواية ابن أبي نَجِيح عن عطاء ووهم من زعم أنه معلق وقد أبدى المصنف ما نبهت عليه برواية ورقاء التي ذكرها بعد هذه. «الفتح» (٨/ ٤٢).

(٤) الشافعي في «الأم» (٦/ ٥٩٦)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ٣٦)، وهو حسن.

(٥) أحمد (٣/ ٦٢)، وأبوداود (٢١٥٧)، والحاكم (٢/ ١٩٥) وفيه شَرِيْكُ بن عبدالله النَّخَعِيّ، ضعيف ومدلس.

أبي سعيد أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»، ولما أخرجه مسلم[1] وغيره أن النبي ﷺ هَمَّ أن يلعن الذي أراد وطء امرأة حامل من السبي لعنة تدخل معه قبره! وأخرج الترمذي[2] من حديث العرباض بن سارية أن رسول الله ﷺ حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن. وأخرج ابن أبي شيبة[3] من حديث علي قال: نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تستبرأ بحيضة. وفي إسناده ضعف[4] وانقطاع وأخرج أحمد، والطبراني[5] قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقَعَنَّ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَحَمْلُهَا لِغَيْرِهِ»، وفي إسناده بقية وحجاج بن أرطأة وهما مدلسان، وهو يشمل المسبية وغيرهما كالمشتراة والموهوبة، وكذلك حديث رويفع بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ». أخرجه أحمد، والترمذي، وأبوداود، وابن أبي شيبة، والدارمي، والطبراني، والبيهقي، والضياء المقدسي، وابن حبان[6] وصححه، والبزار[7] وحسنه، وهو كما يتناول الحامل المشتراة ونحوها كذلك يتناول من

---

(١) (١٤٤١) عن أبي الدرداء.

(٢) (١٥٦٤) وضعفه بقوله: وحديث عرباض حديث غريب؛ فيه أم حبيبة بنت العرباض بن سارية، مجهولة.

(٣) (٤/ ٢٩) وهو ضعيف؛ فيه حجاج وغالب ظني أنه ابن أرطاة؛ فإن الراوي عنه حفص بن غِيَاث وكلاهما كوفي فهو ضعيف ومدلس، وعبدالله بن زيد الظاهر أنه لم يسمع من علي.

(٤) أشار بالضعف إلى حجاج، وبالانقطاع إلى عبدالله بن زيد عن علي.

(٥) أحمد (٢/ ٣٦٨)، والطبراني في "الأوسط" (٣/ ٢٢١) وكذا هو في "الصغير" (٢٥٤) عن أبي هريرة وإسناد الطبراني غير إسناد أحمد، أما أحمد ففيه رشدين هو ابن سعد المهري متروك، وأما إسناد الطبراني ففيه بقية عن إسماعيل بن عياش عن حجاج واسماعيل ضعيف في روايته عن غير الشاميين وهذه منها وحجاج وبقية ضعيفان مدلسان ولم يصرحا؛ فالحديث لا يثبت بكلا الطريقين.

(٦) أحمد (٤/ ١٠٨)، والترمذي (١١٣١)، وأبوداود (٢١٥٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٩)، والدارمي (٢٤٧٧)، والطبراني في "الكبير" (٥/ ٢٦)، والبيهقي (٧/ ٤٤٩)، والضياء المقدسي لم أقف عليه في الجزء المطبوع من "المختارة"، وابن حبان (٧/ ١٧٠).

(٧) في "المسند" (٦/ ٢٩٧) وقال: وهذا حديث لا نعلم أحدًا رواه إلا رويفع بن ثابت وَحْدَهُ؛ فإسناده حسن. اهـ وهو كما قال.

يجوز حملها من الغير كائنًا من كان؛ لأن العلة كونه يسقي ماءه ولد غيره. وأخرج الحاكم[١] من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم وقال: «لَا تَسْقِ مَاءَكَ زَرْعَ غَيْرِكَ!»، وأصله في النسائي[٢]، و أخرج البخاري[٣] عن ابن عمر: إذا وُهبت الوليدة التي تُوْطَأُ أو بيعت أو أعتقت فَلْتُسْتَبْرَأْ بحيضة ولا تُسْتَبْرَأُ العذراء. ويدل على استبراء المشتراة التي هي حامل أو تجوِّزُ حملها الأدلة الواردة في المسبية؛ لأن العلة واحدة، وأما العذراء والصغيرة فليستا ممن يصدق عليه تلك العلة، وإن كان حمل العذراء البالغة ممكنًا مع بقاء البكارة ولكنه في غاية الندرة فلا اعتبار به، وأما ما أخرجه البخاري[٤] وغيره أن النبي ﷺ بعث عَلِيًّا إلى اليمن ليقبض الخمس فاصطفى علي منه سبية فأصبح وقد اغتسل، ثم بلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينكره. بل قال في بعض الروايات: «لَنَصِيبُ عَلَيٍّ أَفْضَلُ مِنْ وَصِيفَة»، فيحمل على أنها كانت صغيرة أو بكرًا؛ جمعًا بين الأدلة، وأنه قد كان مضى لها من وقت السبي ما تبين به أنها غير حامل.

وأما **كون منقطعة الحيض تُسْتَبْرَأُ حتى يتبين عدم حملها**؛ فلأنه لا يمكن العلم بعدم الحمل إلَّا بذلك؛ إذ لا حيض بل المفروض أنه منقطع لعارض أو أنّها ضهيأ[٥]، وأما من بلغت سن الإياس من المحيض، فقد صار حملها ميئوسًا كحيضها، ولا اعتبار بالنادر.

وأما **كونه لا استبراء على البائع**؛ فلعدم الدليل على ذلك لا بنص ولا بقياس صحيح، بل هو محض رأي.

---

(١) (٢/ ١٣٧).

(٢) (٧/ ٣٠١) ظاهره الحسن.

(٣) معلقا (٤/ ٢٢٣٥) ووصله الحافظ في «التغليق» (٣/ ٢٧٣) من طريق ابن أبي شيبة بسند صحيح.

(٤) (٤٣٥٠) مختصرًا واللفظ لأحمد (٥/ ٣٥٠).

(٥) قال ابن سيده: والضهياء من النساء: التي لا تحيض ولا ينبت ثدياها، وقيل التي لا تلد وإن حاضت. «المحكم» (٤/ ٣٦٨).

بَابُ النَّفَقَةِ[1]

تَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ، وَالْمُطَلَّقَةِ رَجْعِيًّا لَا بَائِنًا، وَلَا فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، فَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى إِلَّا أَنْ يَكُونَا حَامِلَتَيْنِ، وَتَجِبُ عَلَى الْوَالِدِ الْمُوسِرِ لِوَلَدِهِ الْمُعْسِرِ وَالْعَكْسُ، وَعَلَى السَّيِّدِ لِمَنْ يَمْلِكُهُ، وَلَا تَجِبُ عَلَى الْقَرِيبِ لِقَرِيبِهِ إِلَّا مِنْ بَابِ صِلَةِ الرَّحِمِ، وَمَنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ وَجَبَتْ كِسْوَتُهُ وَسُكْنَاهُ.

أقول: أما وجوبها على الزوج للزوجة، فلا أعرف في ذلك خلافًا وقد أوجبها القرآن الكريم قال الله: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾ [النساء: ٥]، وقد قرر دلالة هذه الآية على المطلوب الموزعي في تفسيره المسمى "ببدر التمام في الآيات والأحكام"، ولحديث: إذنه ﷺ لهند بنت عُتْبَةَ أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف. وهو في "الصحيحين"[2] وغيرهما، ولقوله ﷺ لما سئل عن حق الزوجة على الزوج: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ»، وهو عند أهل السنن[3] وغيرهم.

وأما وجوبها للمطلقة رجعيًا؛ فلحديث فاطمة بنت قيس أنه قال لها ﷺ: «إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ» أخرجه أحمد، والنسائي[4] وفي لفظ لأحمد: «فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى»، وفي إسناده مُجَالِدُ بن سعيد[5] وقد توبع[6]، وأُعَلَّ بالوقف، ولكن الرفع زيادة مقبولة إذا صح مخرجها أو

---

(١) وقع في (ك): باب النفقات.

(٢) في البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٣) أبوداود (٢١٤٢) والنسائي في "الكبرى" (٥/ ٣٧٣، ٣٦٣) وابن ماجه (١٨٥٠).

(٤) أحمد (٦/ ٤١٧، ٤١٥)، والنسائي (٦/ ١٤٤).

(٥) قال الدارقطني: لا يُعْتَبَرُ به.

(٦) بسعيد بن يزيد الأحمسي وهو ثقة لكن قال الحافظ ابن حجر: فهو في أكثر الروايات موقوف عليها، وقد بين الخطيب في "المُدْرَج" أن مجالد بن سعيد تفرد برفعه، وهو ضعيف، ومن أدخله في رواية غير مجالد عن الشَّعْبِي فقد أدرجه وهو كما قال. "الفتح" (٩/ ٣٩١) وكلام الخطيب في "المدرج" (٢/ ٩٢٩).

حَسُنَ، وقد أثبت لها القرآن السكنى؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ويستفاد من النهي عن الإخراج وجوب النفقة مع السكنى ويؤيده قوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، ويدل على وجوب النفقة قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وقوله تعالى في آخر الآية الأولى: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، وهو الرجعة، فكان ذلك في الرجعية.

وأما **البائنة فلا نفقة لها ولا سكنى**؛ لحديث فاطمة بنت قيس عند مسلم[1] وغيره عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها ولا سكنى. وفي "الصحيحين"[2] وغيرهما عنها أنها قالت: طلقني زوجي ثلاثًا فلم يجعل لي رسول الله ﷺ لا نفقة ولا سكنى. وقد صح حديثها بلا نزاع وقد أخرج أحمد، ومسلم، وأبوداود، والنسائي[3] أنه قال لها رسول الله ﷺ: «**لَا نَفَقَةَ لَكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا**»، وقد أنكر عليها عمر وعائشة هذا الحديث وقال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت. وقد قالت فاطمة حين بلغها ذلك بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، حتى قال: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، فأي أمر يحدث بعد الثلاث، وقد ذهب إلى عدم وجوب النفقة والسكنى للبائنة أحمد، وإسحق، وأبوثور، وداود، وأتباعهم وحكاه في "البحر" عن ابن عباس والحسن البصري، وعطاء، والشَّعْبِيّ، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والإمامية، والقاسم، وذهب الجمهور [إلى] أنه لا نفقة لها ولها السكنى لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، وقد تقدم ما يدل على

---

(١) (١٤٨٠).

(٢) في مسلم (١٤٨٠) فقد قال الحافظ: هكذا أخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها ولم أرها في البخاري وإنما ترجم لها كما ترى، وأورد أشياء من قصتها بطريق الإشارة إليها، ووهم صاحب العمدة فأورد حديثها بطوله في المتفق. "الفتح" (٩/ ٣٨٧).

(٣) أحمد (٦/ ٤١٥)، ومسلم (١٤٨٠)، وأبوداود (٢٢٩٠)، والنسائي (٦/ ٢١١).

أنها في الرجعية، وذهب عمر بن الخطاب، وعمر بن عبدالعزيز، والثَّوْرِيّ، وأهل الكوفة، والناصر، والإمام يحي إلى وجوب النفقة والسكنى.

وأما **عدم وجوبها لمن في عدة الوفاة**؛ فلعدم وجود دليل يدل على ذلك في غير الحامل ولا سيما بعد قوله ﷺ: «**إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى**»، ويؤيده أيضًا في تعليل الآية المتقدمة بقوله تعالى: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، وهو الرجعة ولم يبق في عدة الوفاة ذلك الأمر ويفيده أيضًا مفهوم الشرط في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وهي أيضًا تدل على وجوب النفقة للحامل سواء كانت في عدة الرجعي، أو البائن، أو الوفاة، وكذلك يدل على ذلك قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «**[لَا نَفَقَةَ لَكِ] إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا**»، وقد روى البيهقي[١] عن جابر يرفعه[٢] في الحامل المتوفى عنها قال: «**لَا نَفَقَةَ لَهَا**» قال ابن حجر[٣] ورجاله ثقات، لكن قال البيهقي: المحفوظ وقفه، ولو صح رفعه لكان نَصًّا في محل النزاع، وينبغي أن يقيد عدم وجوب السكنى لمن في عدة الوفاة بما تقدم في وجوب اعتدادها في البيت الذي بلغها موت زوجها وهي فيه؛ فإن ذلك يفيد أنها إذا كانت في بيت الزوج بقيت فيه حتى تنقضي العدة، ويكون ذلك جمعًا بين الأدلة من باب تقييد المطلق أو تخصيص العام فلا إشكال.

وأما **كونها تجب للولد على والده الموسر**؛ فلحديث هند بنت عتبة المتقدم ويؤيده ما تقدم في الفطرة من وجوبها على الرجل ومن يَمُوْنُ.

وأما **وجوب نفقة الوالد على ولده الموسر**؛ فلأن النفقة هي أقل ما يفيده قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، وقوله: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾

---

(١) (٧/ ٤٣٠).

(٢) إلا أنه معلق، وفيه حرب بن أبي العالية، فيه كلام، وأبو الزبير مدلس.

(٣) في «البلوغ» (١١٤٤).

[الإسراء: ٢٣]، وقوله ﷺ «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» أخرجه أحمد، وأبوداود، وابن خزيمة، وابن الجارود[1] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ؛ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ». أخرجه أحمد، وأهل السنن، وابن حبان والحاكم،[2] ويؤيد ذلك حديث: من أبر يا رسول الله؟ قال: «أُمُّكَ». قال، ثم من؟ قال: «أُمُّكَ». قال ثم من؟ قال: «أَبَاكَ» وهو في "الصحيحين"[3] وغيرهما من حديث أبي هريرة.

وأما وجوب النفقة على السيد لمن يملكه؛ فلحديث أبي هريرة عند مسلم[4] وغيره أن النبي ﷺ قال: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ» وحديث: «فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ» وهو في "الصحيحين"[5] وغيرهما من حديث أبي ذر.

وأما كونها لا تجب نفقة سائر القرابة إِلَّا من باب صلة الرحم؛ فلعدم ورود دليل يخص ذلك بل جاءت أحاديث صلة الرحم وهي عامة والرحم المحتاج إلى نفقةٍ أحق الأرحام بالصلة وقد قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧]، ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وأما كون من تجب نفقته تجب كسوته وسكناه؛ فلما يستفاد من الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها.

---

(١) أحمد (٢/ ٢١٤، ١٧٩)، وأبوداود (٣٥٣٠)، وابن الجارود (٩٩٥)، وابن خزيمة لم أقف عليه في الجزء المطبوع منه، وهو حسن.

(٢) أحمد (٦/ ٤٢)، وأبوداود (٣٥٢٨) والنسائي (٧/ ٢٤١) والترمذي (١٣٥٨) وابن ماجه (٢١٣٧)، وابن حبان (٦/ ٢٢٧)، والحاكم (٢/ ٤٦) والحديث صحيح وفيه شيء من الخلاف لا يضره للمزيد راجع "علل ابن أبي حاتم" (١/ ٤٦٥).

(٣) في البخاري (٥٩٧١) ومسلم (٢٥٤٨).

(٤) (١٦٦٢).

(٥) في البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١).

بَابُ الرَّضَاعِ

إِنَّمَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعَ تَيَقُّنِ وُجُودِ اللَّبَنِ وَكَوْنِ الرَّضِيعِ قَبْلَ الفِطَامِ، وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بالنَّسَبِ، وَيُقْبَلُ قَولُ الْمُرْضِعَةِ، وَيَجُوزُ إِرْضَاعُ الكَبِيْرِ وَلَو كَانَ ذَا لِحْيَةٍ لِتَجْوِيْزِ النَّظَرِ.

أقول: أما كون الرضاع لا يثبت حكمه إلّا بخمس رضعات، فلحديث عائشة عند مسلم[1] وغيره أنها قالت: كان فيما أُنزلَ من القرآن عشر رضعات معلومات يُحَرِّمْنَ، ثم نُسِخَ بخمس رضعات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن. وللحديث طرق ثابتة في "الصحيح" ولا يخالفه حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «**لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ**». أخرجه مسلم، وأحمد، وأهل السنن،[2] وكذلك حديث أم الفضل عند مسلم[3] وغيره أن النبي ﷺ قال: «**لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ، والمصة وَالْمَصَّتَانِ**»، وفي لفظ: «**لَا يُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةُ وَالإِمْلَاجَتَانِ**»، وأخرج نحوه أحمد، والنسائي، والترمذي[4] من حديث عبدالله بن الزبير؛ لأن غاية ما في هذهٔ الأحاديث

---

(١) (١٤٥٢).

(٢) مسلم (١٤٥٠)، وأحمد (٦/ ٩٦)، وأبوداود (٢٠٦٣)، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي (٦/ ١٠١)، وابن ماجه (١٩٤١).

(٣) (١٤٥١) (٤/ ٥).

(٤) أحمد (٦/ ١٠١)، والنسائي (٦/ ١٠١)، والترمذي معلقًا (٣/ ٤٤٦)، وهو منكر؛ تفرد به محمد بن دينار الطَّاحِي وهو ضعيف؛ قال الدارقطني: تفرد به محمد بن دينار الطاحي عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير عن الزبير ووهم فيه، وغيره من أصحاب هشام يرويه عن هشام عن أبيه عن عبدالله بن الزبير عن النبي ﷺ. "العلل" ٠٤/ ٢٢٥-٢٢٦).

وقال البزار: وهذا الحديث قد رُوِيَ عن ابن الزبير من وجوه ولا نعلم أحدًا رواه عن ابن الزبير عن الزبير إلا محمد بن دينار عن هشام. "المسند" (٣/ ١٨٣).

والحديث رُوِيَ عن عائشة وعن عبدالله بن الزبير وعن الزبير، والصحيح عن عائشة وأما عن عبدالله وأبيه الزبير فغير محفوظ، قال الحافظ: وجمع ابن حبان بينهما بإمكان أن يكون ابن الزبير سمعه=

أن المصة والمصتين والرضعة والرضعتين والإملاجة والإملاجتين لا يُحَرِّمنَ، وهذا هو معنى الأحاديث منطوقًا وهو لا يخالف حديث الخمس الرضعات؛ لأنها تدل على أن ما دون الخمس لا يحرمن، وأما معنى هذه الأحاديث مفهومًا -وهو أن يحرم ما زاد على الرضعة والرضعتين- فهو مدفوع لحديث الخمس، وهي مشتملة على زيادة فوجب قبولها والعمل بها، ولا سيما عند قول من يقول إن بناء الفعل على المنكَّر يفيد التخصيص، والرضعة هي أن يأخذ الصبي الثدي فيمتص منه، ثم يستمر على ذلك حتى يتركه باختياره لغير عارض، وقد ذهب إلى اعتبار الخمس ابن مسعود، وعائشة، وعبدالله بن الزبير، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، والليث ابن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحق، وابن حزم، وجماعة من أهل العلم، وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وذهب الجمهور إلى أن الرضاع الواصل إلى الجوف يقتضي التحريم وإن قل.

وأما **اعتبار تَيَقُّنِ وجودِ اللبن**؛ فلأنه سبب ثبوت حكم الرضاع فلو لم يكن وجوده معلومًا وارتضاع الصبي معلومًا لم يكن لإثبات حكم الرضاع وجه مسوغ.

وأما **اعتبار كون الرضيع قبل الفطام**؛ فلحديث أم سلمة عند الترمذي[1] وصححه والحاكم[2] أيضًا وصححه قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ**

= من كل منهم وفي ذلك الجمع بعدٌ على طريقة أهل الحديث. «التلخيص» (٤/ ٥).

قلت: وتبع ابن حبان على رأيه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٩٤).

(١) الترمذي (١١٥٢)، ولم أقف عليه في «المستدرك» وأخشى أن يكون ذِكْرُ الحاكم وهم من الحافظ في «البلوغ» فتبعه الشوكاني كالعادة ويكون المراد ابن حبان؛ فقد ذكره ابن الملقن في «البدر» وعزاه لابن حبان لا للحاكم، والحديث ذكر الدارقطني الخلاف في رفعه ووقفه وقال: وقول يحي أشبه بالصواب اهـ «العلل» (١٥/ ٢٥٥) يعني: موقوفًا.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦/ ٢٨٨)، وقد أعله ابن حزم بالانقطاع «المحلى» (١٠/ ٢٠٧) ونقله ابن القيم في «الزاد» (٥/ ٥٨٥) والمناوي في «فيض القدير» (٦/ ٤٢٦) وغيرهم، وفيه نظر، قال ابن الملقن: وقول ابن حزم: إنه منقطع؛ لأن فاطمة لم تسمع من أم سلمة، وذكر مولدها عجيب؛ لأن عُمْرَ فاطمة حين ماتت أم سلمة على ما ذكر إحدى عَشْرَةَ سنة فكيف لم تلقها وهما في المدينة، وقد روي عن هشام=

الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»، وأخرج سعيد بن منصور، والدارقطني والبيهقي، وابن عدي[١] من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»، وقد صحح البيهقي وقفه، ورجحه ابن عدي، وابن كثير[٢] وأخرج أبوداود الطيالسي[٣] من حديث جابر عن النبي ﷺ قال: «لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ، وَلَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ». وقد قال المنذري[٤]: إنه لا يثبت وفي "الصحيحين"[٥] وغيرهما من حديث عائشة قالت: لما دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي رجل فقال: «مَنْ هَذَا؟» قلت: أخي من الرضاعة. قال: «يَاعَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؛ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

وأما كونه يحرم به ما يحرم من النسب؛ فقد تقدم الاستدلال عليه فيمن يحرم نكاحه من كتاب النكاح.

وأما كونه يقبل قول المرضعة؛ فلما أخرجه البخاري[٦] وغيره من حديث عقبة بن الحارث: أنه تزوج أم يحي بنت أبي إهَابٍ، فجاءت أَمَةٌ سوداء، فقالت: قد أرضعتكما. قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، قال: فتنحيت، فذكرت ذلك له، فقال: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعْتُكُمَا؟!» فَنَهَاهُ، وفي لفظ[٧]: «دَعْهَا عَنْكَ»، وهو في "الصحيح" وفي لفظ آخر[٨] «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟!» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وقد ذهب إلى ذلك عثمان، وابن عباس، والزُّهْرِيّ، والحسن، وإسحاق، والأوزاعي، وأحمد بن

= أيضًا أن فاطمة أكبر منه بثلاث عَشْرَةَ سنة، فيكون على هذا عمرها إذ ذاك اثنتي عَشْرَةَ سنة وعلى قول من يقول إن أم سلمة توفيت سنة اثنتين وستين خمس عشرة سنة. "البدرالمنير" (٨/ ٢٧٤).

(١) سعيد بن منصور في "السنن" (٩٧٢)، والدارقطني (٤/ ١٧٤)، والبيهقي (٧/ ٤٦٢)، وابن عدي (٧/ ٢٥٦٢).

(٢) في "إرشاد الفقيه" (٢/ ٢٣٩) وكذا البيهقي في "السنن".

(٣) "المسند" (١٧٦٧) وأخرجه ابن عدي (٢/ ٨٥٢) ومداره فيهما على حَرَامِ بن عثمان وهو متروك.

(٤) ذكر ابن الملقن في "البدر" (٧/ ٣٢٢) أنه في حواشيه يعني على "المهذب" للشيرازي.

(٥) في البخاري (٥١٠٢) ومسلم (١٤٥٥).

(٦) (٥١٠٤).

(٧) في البخاري (٢٦٥٩).

(٨) في البخاري (٢٠٥٢).

حنبل، وأبوعبيد، وَرُوِيَ عن مالك.

وأما كونه **يجوز إرضاع الكبير ولو كان ذا لحية لتجويز النظر**؛ فلحديث زينب بنت أم سلمة، قالت أم سلمة لعائشة: إنه يدخل عليك هذا الغلام الْأَيْفَعُ الذي ما أحب أن يدخل عليّ! فقالت عائشة: ما لك في رسول الله أسوة حسنة؟! وقالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يارسول الله، إن سالما يدخل عليّ وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه فقال رسول الله ﷺ: «**أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ**». أخرجه مسلم[1] وغيره وقد أخرج نحوه البخاري[2] من حديث عائشة، وقد رَوى هذا الحديث من الصحابة: أمهات المؤمنين، وسهلة بنت سهيل، وزينب بنت أم سلمة، ورواه من التابعين جماعة كثيرة، ثم رواه عنهم الجمع الجم، وقد ذهب إلى ذلك علي، وعائشة، وعروة ابن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، والليث بن سعد، وابن علية، وداود الظاهري، وابن حزم، وهو الحق، وذهب الجمهور إلى خلاف ذلك.



(١) (١٤٥٣).

(٢) (٥٠٨٨).

بَابُ الحَضَانَةِ

الأَوْلَى بِالطِّفْلِ أُمُّهُ مَالَمْ تَنْكِحْ، ثُمَّ الخَالَةُ، ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ يُعَيِّنُ الحَاكِمُ مِنَ القَرَابَةِ مَنْ رَأَى فِيْهِ صَلَاحًا، وَبَعْدَ بُلُوغِ سِنِّ الاسْتِقْلَالِ يُخَيَّرُ الصَّبِيُّ بَيْنَ أَبِيْهِ وَأُمِّهِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَكْفَلَهُ مَنْ كَانَ لَهُ فِي كَفَالَتِهِ مَصْلَحَةٌ.

أقول: أما الأم، فلحديث عبدالله بن عمرو: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كانت بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني فقال: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مالم تَنْكِحِي**». أخرجه أحمد، وأبوداود، والبيهقي، والحاكم[1] وصححه، وقد وقع الإجماع على أن الأم أولى بالطفل من الأب، وحكى ابن المنذر[2] الإجماع على أن حقها يبطل بالنكاح: وقد رُوي عن عثمان أنه لا يبطل بالنكاح، وإليه ذهب الحسن البصري، وابن حزم واحتجوا ببقاء ابن أم سلمة في كفالتها بعد أن تزوجت بالنبي ﷺ، ويجاب عن ذلك بأن مجرد البقاء مع عدم المنازع لا يحتج به لاحتمال أنه لم يبق له قريب غيرها، واحتجوا أيضًا بما سيأتي في حديث ابنة حمزة فإن النبي ﷺ قضى بأن الحق لخالتها وكانت تحت جعفر بن أبي طالب وقد قال: «**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ**»، ويجاب عن هذا بأنه لا يدفع النص الوارد في الأم، ويمكن أن يقال: إن هذا يكون دليلا على ما ذهبت إليه الحنفية، والهادوية من أن النكاح إذا كان بمن هو رحم للصغير فلا يبطل به الحق ويكون حديث ابنة حمزة مقيدًا لقوله ﷺ: «**مَا لَمْ تَنْكِحِي**».

وأما **كون الخالة أولى بعد الأم ممن عداها**؛ فلحديث البراء بن عازب في "الصحيحين"[3] وغيرهما: أن ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد ﷺ، فقال علي: أنا أحق بها؛ هي ابنة عمي! وقال جعفر: بنت عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة أخي فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: «**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ**»، والمراد بقول زيد:

---

(١) أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبوداود (٢٢٧٦)، والبيهقي (٨/ ٤)، والحاكم (٢/ ٢٠٨) وهو حسن.

(٢) في "الإجماع" ص٦٣ وقال: وأجمعوا على أن لا حق للأم في الولد إذا تزوجت.

(٣) في البخاري (٢٦٩٩)، ولم يخرجه مسلم وقد عزاه الحافظ في "التلخيص" (٤/ ١٢) للبخاري فقط.

ابنة أخي. أن حمزة قد كان النبي ﷺ آخى بينهما، ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه قد ثبت بالإجماع أن الأم أقدم الحواضن، فمقتضى التشبيه أن تكون الخالة أقدم من غيرها، من غير فرق بين الأب وغيره، وقد قيل: إن الأب أقدم منها إجماعًا. وليس ذلك بصحيح، والخلاف معروف والحديث يحج من خالفه.

وأما **إثبات حق الأب في الحضانة**؛ فهو وإن لم يرد بذلك دليل يخصه لكنه قد استفيد من مثل قوله ﷺ للأم: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**» فإن هذا يدل على ثبوت أصل الحق للأب بعد الأم ومن هو بمنزلتها وهي الخالة، وكذلك إثبات التخيير بينه وبين الأم في الكفالة فإنه يفيد إثبات حق له في الجملة.

وأما **كونه يعين الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحًا**؛ فلأنه إذا عدمت الأم والخالة والأب، والصبي محتاج إلى من يحضنه بالضرورة، والقرابة أشفق به، فيعين الحاكم من يقوم بأمره منهم ممن يرى فيه صلاحًا للصبي، وقد أخرج عبدالرزاق[1] عن عكرمة قال: إن امرأة عمر بن الخطاب خَاصَمَتْهُ إلى أبي بكر في ولد عليها، فقال أبوبكر: هي أَعطَفُ وأَلطَفُ وأَرحَمُ وأَحنَى، وهي أَحَقُّ بولدها مالم تَتَزوجْ. فهذه الأوصاف تفيد أن أبا بكر جعل العلة العطف واللطف والرحمة وَالْحُنُوَّ.

وأما **كونه يثبت التخيير للصبي بعد بلوغ سن الاستقلال بين الأم والأب**؛ فلحديث أبي هريرة عند أحمد، وأهل السنن،[2] وصححه الترمذي: أن النبي ﷺ خَيَّر غلامًا بين أبيه وأمه. وفي لفظ: أن امرأة جاءت فقالت يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفعني! فقال رسول الله ﷺ: «**اسْتَهِمَا عَلَيْهِ**». قال زوجها: من يحاقني في ولدي فقال النبي ﷺ: «**هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ**»، فأخذ بيد أمه فانطلقت فذهبت به أخرجه أهل السنن،

---

(١) في «المصنف» (٧/ ١٥٤)، وهو مرسل.

(٢) أحمد (٢/ ٤٤٧)، والترمذي (١٣٥٧) وابن ماجه (٢٣٥١) وهو صحيح.

وابن أبي شيبة[١]، وصححه الترمذي، وابن حبان، وابن القطان[٢]، وأخرج أحمد، وأبوداود، والنسائي وابن ماجه، والدارقطني[٣] من حديث عبدالحميد بن جعفر الأنصاري عن جده أن جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم فجاء بابن صغير له لم يبلغ قال: فأجلس النبي ﷺ الأب هاهنا والأم هاهنا، وخيره، وقال: «**اللهُمَّ اهْدِهِ**»، فذهب إلى أبيه.

وأما كونه يكفله من كان له في كفالته مصلحة إذا لم يوجد؛ فلكونه محتاجًا إلى ذلك ولم يوجد من له في ذلك حق بنص الشرع، فكانت المصلحة معتبرة في مصلحة بدنه كما اعتبرت في ماله، وقد دلت على ذلك الأدلة الواردة في أموال اليتامى من الكتاب والسنة.



---

(١) أبوداود (٢٢٧٧) والنسائي (٦/ ١٨٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٨٥-١٨٦).

(٢) سقط من "صحيح ابن حبان"، وهو في "الزوائد للهيثمي" (١٢٠٠)، وابن القطان في "البيان" (٥/ ٢٠٧).

(٣) أحمد (٥/ ٤٤٦)، وأبوداود (٢٢٤٤)، والنسائي (٦/ ١٨٥)، وابن ماجه (٢٣٥٢)، والدارقطني (٤/ ٤٣) قال الحافظ ابن حجر: في سنده اختلاف كثير وألفاظه مختلفة، ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر، وقال ابن المنذر: لا يثبته أهل النقل، وفي إسناده مقال. "التلخيص" (٤/ ١١).

قلت: وما رجحه ابن القطان هو رواية أبي داود، والدارقطني وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه، عن عبد الحميد بن سَلَمَة عن أبيه عن جده، وسواء أكان عبد الحميد بن جعفر أو عبد الحميد بن سَلَمَة كلاهما مجهول، وأبوه وجده لا يعرفان.

كِتَابُ الْبَيْعِ

الْمُعْتَبَرُ فِيْهِ مُجَرَّدُ التَّرَاضِي وَلَو بِإِشَارَةٍ مِنْ قَادِرٍ عَلَى النُّطْقِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيْرِ، وَالأَصْنَامِ، وَالكَلْبِ، وَالسِّنَّوْرِ، وَالدَّمِ، وَعَسَبِ الفَحْلِ، وكُلِّ حَرَامٍ، وَفَضْلِ الْمَاءِ، وَمَا فِيْهِ غَرَرٌ كَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ، وَحَبَلِ الحَبَلَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَمَا فِي الضَّرْعِ، وَالعَبْدِ الآبِقِ، وَالْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَالثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَالصُّوفِ فِي الظَّهْرِ، وَالسَّمْنِ فِي اللَّبَنِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالعُرْبُونِ، وَالعَصِيْرِ إِلَى مَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، وَالكَالِئِ بِالكَالِئِ، وَمَا اشْتَرَاهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَالطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيْهِ الصَّاعَانِ، وَلَا يَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ فِي البَيْعِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعْلُومًا، وَمِنْهُ اسْتِثْنَاءُ ظَهْرِ الْمَبِيْعِ، وَلَا يَجُوزُ التَّفْرِيْقُ بَيْنَ الْمَحَارِمِ، وَلَا أَنْ يَبِيْعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَالتَّنَاجُشُ، وَالبَيْعُ عَلَى البَيْعِ، وَتَلَقِّي الرُّكْبَانِ، وَالِاحْتِكَارُ، وَالتَّسْعِيْرُ، وَيَجِبُ وَضْعُ الجَوَائِحِ، وَلَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَشَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَبَيْعَانِ فِي بَيْعَةٍ، وَرِبْحُ مَالَمْ يَضْمَنْ، وَبَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ البَائِعِ، وَيَجُوزُ بِشَرْطِ عَدَمِ الخِدَاعِ، وَالخِيَارُ فِي الْمَجْلِسِ ثَابِتٌ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا.

أقول: أما كون المعتبر مجرد التراضي ولو بإشارة من قادر على النطق، فلكونه لم يَرِد ما يدل على ما اعتبره بعض أهل العلم من ألفاظ مخصوصة، وأنه لا يجوز البيع بغيرها، ولا يفيدهم ما ورد في الروايات من نحو (بعتك) و(بعت منك)؛ فإنَّا لا ننكر أن البيع يصح بذلك، وإنما النزاع في كونه لا يصح إلَّا بها، ولم يرد في ذلك شيء وقد قال الله تعالى: ﴿تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩]، فدل ذلك على أن مجرد

التراضي هو المناط، ولا بد من الدلالة عليه بلفظ أو إشارة أو كناية بأي لفظٍ وقع وعلى أي صفةٍ كان وبأي إشارة مفيدة حصل، وقال ﷺ «لَا يَحِلُّ مَالُ امرئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ»[1] فإذا وجدت طيبة النفس مع التراضي فلا يعتبر غير ذلك.

وأما كونه لا يجوز بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام؛ فلحديث جابر في "الصحيحين"[2] وغيرهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ».

وأما عدم جواز بيع الكلب وَالسِّنَّوْرِ؛ فلما في "الصحيحين"[3] وغيرهما من حديث أبي مسعود قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب. وفيهما[4] أيضًا من حديث أبي جُحَيْفَةَ نحوه وفي "صحيح مسلم"[5] وغيره من حديث جابر أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب وَالسِّنَّوْرِ. وأخرج النسائي[6] بإسناد رجاله ثقات قال: نهى رسول الله ﷺ عن

---

(١) عن عم أبي حُرَّةَ الرقاشي، وفيه علي بن زيد بن جُدْعَانَ أخرجه أحمد (٥/ ٧٢) وعن أبي حُمَيْد (٥/ ٤٢٥) وفيه خلاف والخلاصة أنه حسن، وحديث عم أبي حرة حسن لغيره، وللحديث شواهد أخرى.

(٢) في البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٣) في البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

(٤) في البخاري (٢٢٣٨) فقط. ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في خاتمة كتاب البيوع.

(٥) (١٥٦٩) وهو معلول، يرويه معقل بن عبيدالله الجزري عن أبي الزبير، قال ابن رجب: ثقة كان أحمد يضعف حديثه عن أبي الزبير خاصة ويقول: يشبه حديث ابن لهيعة. قال ابن رجب: ومن أراد حقيقة الوقوف على ذلك فينظر أحاديثه عن أبي الزبير فإنه يجدها عند ابن لهيعة كما يرويها معقل سواء. وذكر منها هذا الحديث. "شرح العلل" (ص٣٤٤).

وقال أيضًا: وهذا مما يعرف عن ابن لهيعة عن أبي الزبير وقد استنكر الإمام أحمد روايات معقل عن أبي الزبير، وقال: هذه تشبه أحاديث ابن هيعة، وقد تتبع ذلك فوجد كما قاله أحمد "جامع العلوم والحكم" (ص٤١٦).

وصَدَقَ الإمامان فالحديث في "المسند" (٣/ ٣٤٩) عن ابن لهيعة سواء.

وقال الترمذي: هذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح في ثمن السنور...».

وقال الإمام أحمد: لم يصح عن النبي ﷺ رخصة في كلب الصيد.

(٦) (٧/ ٣٠٩) وقال هذا حديث منكر وذكره في موضع آخر من "سننه" (٧/ ١٩٠) وقال: وحديث حجاج ابن محمد عن حماد بن سَلَمَة ليس هو بصحيح.

وقال ابن القيم: إنه لا يصح عن النبي ﷺ استثناء كلب الصيد بوجه.

ثمن الكلب إلَّا كلب الصيد.

وأما **الدم**؛ فلحديث أبي جُحَيْفَةَ في «الصحيحين»[١] قال: إن رسول الله حرم ثمن الدم.

وأما **عَسْبُ الفَحلِ، وهو ماء الفحل يكريه صاحبه لينزي به**؛ فلما أخرجه البخاري[٢] من حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن ثمن عسب الفحل. ومثله في «صحيح مسلم»[٣] من حديث جابر، وفي الباب أحاديث، ورخص[٤] في الكرامة وهي ما يعطى على عَسْبِ الفحل من غير شرط شيء عليه كذا في الحجة.

وأما **الحرام**؛ فلما في «الصحيحين»[٥] وغيرهما من حديث جابر: قيل يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه يُطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال: «**لَا، هُوَ حَرَامٌ**»، ثم قَالَ: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ! إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَّلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**» وأخرج أحمد، وأبوداود[٦] من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**لعن الله اليهود! حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حَرَّمَ على قومٍ أَكْلَ شيءٍ حَرَّمَ عليهم ثَمَنَهُ**».

وأما **فضل الماء**؛ فلحديث إياس بن عبد[٧]: أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء. رواه [أحمد][٨]، وأبوداود، والنسائي، والترمذي[٩] وصححه، وقال القشيري[١٠]:

= وقال: قال الدارقطني: الصواب أنه موقوف ونقل تضعيفه عن البيهقي وابن حزم. «الزاد» (٥/ ٧٧٠).
قلت: وللحديث طرق وشواهد ضعيفة والكلام عليها في تذييلنا على «أحاديث معلة» لشيخنا.
وقال البيهقي: والحديث الذي روي في استثنائه كلب الصيد لا يصح «السنن الصغرى» (١/ ٥٠٧).

(١) في البخاري (٢٢٣٨) ولم يخرجه مسلم، كما تقدم.

(٢) (٢٢٨٤).

(٣) (١٥٦٥) مثله في النهي لا في اللفظ.

(٤) أخرجه الترمذي (١٢٧٤) والبيهقي (٦/ ٣٣٩) وظاهر إسناده الحسن.

(٥) في البخاري (٢٢٣٨)، لم يخرجه مسلم.

(٦) أحمد (١/ ٢٩٣)، وأبوداود (٣٤٨٨) وهو صحيح.

(٧) في (ك): عبدة. وهو خطأ.

(٨) ما بين المعكوفين زيادةٌ من المطبوع.

(٩) أحمد (٤/ ١٣٨)، وأبوداود (٣٤٧٨)، والنسائي (٧/ ٣٠٧)، والترمذي (١٢٧١) وهو صحيح.

(١٠) في «الاقتراح» (صـ٣٦١).

هو على شرط الشيخين. ولحديث جابر عند مسلم وأحمد، وابن ماجه[(١)] بنحوه وقد ورد مقيدًا في "الصحيحين"[(٢)] من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَإِ» وفي لفظ: «لَا يُبَاعُ الْمَاءُ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ»، وهو في مسلم[(٣)].

وأما ما فيه غَرَرٌ؛ فلحديث أبي هريرة عند مسلم[(٤)] وغيره: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر. وأخرج أحمد[(٥)] من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ»، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وقد رَجَّحَ البيهقي وقفه[(٦)] ولكنه داخل في بيع الغرر.

وأما حبل الحبلة؛ فلنهيه ﷺ عن ذلك كما في مسلم[(٧)] وغيره من حديث ابن عمر وفي "الصحيحين"[(٨)]: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الْجَزُورِ إلى حبل الحبلة وحبل الحبلة: أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نتجت فنهاهم ﷺ عن ذلك وقد قيل: إنه بيع ولد الناقة الحامل في الحال وقيل بيع ولد ولدها كما في الرواية، وقد ورد النهي عن شراء ما في بطون الأنعام كما في حديث أبي سعيد عند أحمد، وابن ماجه، والبزار، والدارقطني[(٩)]، وفي إسناده شهر بن حوشب وفيه ضعف[(١٠)].

---

(١) مسلم (١٥٦٥)، وأحمد (٣/ ٣٥٦)، وابن ماجه (٢٤٧٧).

(٢) في البخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦).

(٣) (١٥٦٦). (٤) (١٥٦٥).

(٥) (١/ ٣٨٨) ويزيد ضعيف، وفي الحديث انقطاع؛ المسيب بن رافع لم يسمع من عبدالله قاله أحمد وأبو زُرْعَةَ وأبو حاتم وابن معين وغيرهم، والمسيب روى عنه جماعة ولم يوثقه معتبر.

(٦) في "السنن" (٥/ ٣٤)، وكذا الدارقطني في "العلل" (٥/ ٢٧٦) والخطيب في "التاريخ" (٥/ ٣٦٨)، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٢/ ٥٩٥)، وقال الإمام أحمد كما في الطبراني (١٠/ ٢٥٨)، وحدثنا هشيم فلم يرفعه، والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٦).

والحديث ضعيف جِدًّا سواء الموقوف أو المرفوع.

(٧) (١٥١٤). (٨) في البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).

(٩) أحمد (٣/ ٤٢)، وابن ماجه (٢١٩٦)، ولم يطبع مسند أبي سعيد بَعْدُ من "مسند البزار"، والدارقطني (٣/ ١٥).

(١٠) بل ضعيف، والحديث ضعيف بمرة؛ فيه محمد بن زيد العبدي قال الحافظ: لعله ابن أبي القموص وإلا =

وأما **المنابذة والملامسة**؛ فلحديث أبي سعيد في "الصحيحين"[(١)] قال: نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع. والملامسة لمس ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض كذا في الرواية، وفي الباب عن أنس عند البخاري[(٢)]

وأما **ما في الضرع، والعبد الآبق، والمغانم، والثمرة حتى تصلح، والصوف في الظهر والسمن في اللبن**؛ فلحديث أبي سعيد المتقدم في النهي عن شراء ما في بطون الأنعام، فإن فيه النهي عن بيع ما في ضروعها، وعن شراء العبد الآبق، وعن شراء المغانم حتى تُقْسَمَ، وقد ورد النهي عن بيع المغانم حتى تقسم من حديث ابن عباس عند النسائي[(٣)] ومن حديث أبي هريرة عند أحمد، وأبي داود[(٤)] وقد ورد النهي عن بيع الثمر حتى يطعم، والصوف على الظهر، واللبن في الضرع، والسمن في اللبن من حديث ابن عباس عند الدارقطني، والبيهقي،[(٥)] وفي إسناده عمر بن فَرُّوْخ وقد وثقه يحي بن معين وغيره، وأحاديث النهي عن بيع الغرر تَشُدُّ من عضد جميع ما في هذه الروايات؛ لأن الغرر يصدق على جميع هذه الصور، وأخرج البخاري ومسلم[(٦)] وغيرهما من حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى

= فمجهول، وفيه جهضم بن عبدالله القيسي به إلا في روايته عن المجهولين وهذه منها قال ابن معين: ثقة إلا أن حديثه منكر. يعني ما روى عن المجهولين، وهو في هذا الحديث يروي عن محمد بن إبراهيم قال أبو حاتم: شيخ مجهول. وذكر له ابن أبي حاتم هذا الحديث في "العلل" (١/ ٣٧٣) وضعفه الترمذي بقوله: وهذا حديث غريب. "السنن" (١٥٦٣).

(١) في البخاري (٢١٤٤)، ومسلم (١٥١٢).

(٢) تفرد به البخاري (٢٢٠٧) ذكر ذلك الحافظ في خاتمة كتاب البيوع.

(٣) (٧/ ٣٠١) وظاهره الصحة.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٧)، وأبوداود (٣٣٦٩) وهو ضعيف فيه مولى قريش رجل مجهول.

(٥) الدارقطني (٣/ ١٤)، والبيهقي (٥/ ٣٥٠)، وعمر محتج به إلا أنه تفرد برفع الحديث.

قال البيهقي: المحفوظ موقوف وزاد الإعلال وضوحًا برواية الموقوف، وكذا أبوداود في "مراسيله" (ص١٣٣).

(٦) البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٥٥).

البائع والمبتاع. وأخرج نحوه مسلم[1] من حديث أبي هريرة، وفي "الصحيحين"[2] من حديث أنس نحوه.

وأما المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخاضرة؛ فلحديث أنس عند البخاري[3] قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة، والمنابذة، والملامسة، والمزابنة. وفي "الصحيحين"[4] من حديث جابر قال: نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة. وفي الباب أحاديث. والمحاقلة: بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم، والمزابنة: بيع ثمر النخل بِأَوْسُقٍ من التمر، والمعاومة: بيع ثمر النخلة لأكثر من سنة في عقد واحد والجميع بيع غرر وجهالة، والمخاضرة: بيع الثمرة خضراء قبل بدو صلاحها.

وأما **بيع العربون**؛ فلما أخرجه أحمد، والنسائي وأبوداود[5] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى النبي ﷺ عن بيع العربون. وبيع العربون: هو أن يعطي المشتري البائع درهمًا أو نحوه قبل البيع، على أنه إذا ترك الشراء كان الدرهم للبائع بغير شيء، ولا يعارض هذا ما أخرجه عبدالرزاق[6] في "مسنده" عن زيد بن

---

(١) (١٥٣٨).

(٢) في البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥).

(٣) (٢٢٠٧).

(٤) في البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦)، وهذا لفظه.

(٥) أحمد (٢/ ١٨٣)، وأبوداود (٣٥٠٢)، وتبع الشوكاني المجد في "المنتقى" في عزوه للنسائي، ولم أقف عليه في "الصغرى" ولا في "الكبرى" ولم يعزه المزي في "التحفة" (٦/ ٣٢٠) إلا لابن ماجه وكذا لم يعزه الحافظ في "التلخيص" (٣/ ٧١) للنسائي، وهو ضعيف؛ يرويه الإمام مالك عن رجل مجهول، ويحتمل أن يكون ابن لهيعة كما قال ابن عدي: ويقال إن مالكًا سمع هذا الحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب ولم يُسَمِّهِ لضعفه والحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور وذكره بسنده "الكامل" (٤/ ١٤٧١).

ويحتمل أن يكون عبدالله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف فقد أخرجه ابن ماجه (٢١٩٣) والبيهقي (٥/ ٣٤٣) عنه وفي السند حبيب بن أبي حبيب وهو متروك، ويحتمل أن يكون الحارث بن عبد الرحمن ابن أبي ذُبَابٍ وهو محتج به إلا أن الراوي عنه عاصم بن عبد العزيز قال البخاري: فيه نظر. والخلاصة: أن الحديث لا يثبت.

(٦) عزاه إليه الحافظ في "التلخيص" (٣/ ١٧) وابن الملقن في "البدر" (٦/ ٥٢٦) ولم أقف عليه في "المصنف" بعد البحث المُضْنِي.

أسلم أنه سئل النبي ﷺ عن العربون في البيع فأجازه؛ لأن في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف[١] وأيضًا الحديث مرسل.

وأما **بيع العصير إلى من يتخذه خمرًا**؛ فلحديث: «**لَعَنَ اللهُ بَائِعَ الْخَمْرِ، وَشَارِبَهَا، وَمُشْتَرِيَهَا، وَعَاصِرَهَا**». أخرجه الترمذي وابن ماجه،[٢] ورجاله ثقات من حديث أنس وأخرج نحوه أحمد، وابن ماجه، وأبوداود،[٣] وفي إسناده عبدالرحمن بن عبدالله الغافقي وقد قيل: إنه غير معروف. وقيل: إنه معروف وهو من أمراء الأندلس، وصحح الحديث ابن السكن. وأخرج الطبراني[٤] في «الأوسط» عن بُرَيْدَة مرفوعًا: «**مَنْ حَبَسَ العِنَبَ أَيَّامَ القِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ، أَوْ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، فَقَدْ تَقحمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ**» وإسناده[٥] حسن وفي الباب أحاديث.

وأما **بيع الكالئ بالكالئ، أي: المعدوم بالمعدوم**؛ فلحديث ابن عمر عند الدارقطني والحاكم[٦] وصححه: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ. ويؤيده ما أخرجه الطبراني[٧] عن رافع بن خديج: أن النبي ﷺ نهى عن بيع كالئ بكالئ دين بدين. وفي إسناده موسى بن عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ وهو ضعيف[٨]، وقد قال أحمد فيه: لا تحل

---

(١) بل ركن من أركان الكذب.

(٢) الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١) وهو حسن.

(٣) أحمد (٢/ ٩٧)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، وأبوداود (٣٤٧٤) حسن لغيره بما قبله فعبد الرحمن الغافقي لم يوثقه معتبر.

(٤) (٥/ ٢٩٤) وهو موضوع قال أبو حاتم: هذا حديث كذب قلت: فيه عبدالله بن عبد الكريم التاجر قال أبو محمد بن أبي حاتم: تعرف عبد الكريم هذا؟ قال: لا قلت: تعرف الحسن بن مسلم؟ قال: لا، ولكن روايتهم تدل على الكذب «العلل» (١/ ٣٨٩).

(٥) تساهل الإمام الشوكاني رحمه الله في حكمه، وتبع الحافظ في «البلوغ» (٨١١).

(٦) الدارقطني (٣/ ٧١)، والحاكم (٢/ ٥٧). (٧) (٤/ ٢٦٧).

(٨) بل ضعيف جدًا، قاله الحافظ في «التهذيب» ترجمة جَرِيْر بن عبد الله، وأما ما وقع في سنن الدارقطني ومستدرك الحاكم أن موسى هو ابن عقبة فهو خطأ، قال البيهقي: وموسى هذا هو ابن عبيدة الربذي، وشيخنا أبو عبدالله قال في روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ والعجب من أبي الحسن الدارقطني =

الرواية عنه عندي ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال ليس في هذا أيضًا حديث يصح، ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين انتهى، وتقوية الأحاديث الواردة في اشتراط التقابض كحديث: «إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» وهو في "الصحيح"[1] وحديث[2]: «مَا لَمْ تتفرقا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ».

وأما **بيع ما اشتراه قبل قبضه**؛ فلحديث جابر عند مسلم[3] وغيره قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ**»، وأخرج مسلم[4] أيضًا وغيره قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُبَاعَ السِّلعَ حتى تستوفى. وأخرج أحمد[5] من حديث حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال له: «**إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ**»، وفي إسناده العلاء[6] بن خالد الواسطي، وأخرج أبوداود، والدارقطني والحاكم، وابن حبان[7] وصححاه من حديث زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. وفي الباب أحاديث، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور.

وأما **بيع الطعام قبل أن تجري فيه الصاعان**؛ فلحديث عثمان عند أحمد،

= شيخ عصره روى هذا الحديث في كتاب "السنن" عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا فقال: موسى ابن عقبة..... (٥/ ٢٩٠).

وقد ذكره العقيلي عن موسى بن عبيدة. (٤/ ١٦٢) وقال ابن عدي: وهو معروف بموسى عن نافع» ذكره في ترجمة الربذي (٦/ ٢٣٣٥).

(١) عن عبادة في مسلم (١٥٨٧).

(٢) عن ابن عمر في البخاري (٢١٠٩) ومسلم (١٥٣١) وعن حكيم بن حزام في البخاري (٢١١٠) ومسلم (١٥٣٢).

(٣) (١٥٢٦).

(٤) (١٥٢٥) عن ابن عباس، وعن أبي هريرة (١٥٢٨) وعن جابر (١٥٢٩).

(٥) (٣/ ٤٠٢) وهو صحيح.

(٦) كذا في الأصلين، وهو وَهَمٌ، فالعلاء في إسناد الطبراني لا في إسناد أحمد، وهو على الصواب في "النيل" (٥/ ١٥٨).

(٧) أبوداود (٣٤٩٩)، وابن حبان (٧/ ٢٢٩)، والدارقطني (٣/ ١٣)، والحاكم (٢/ ٤٠) وجعله عن ابن عمر فتعقبه الذهبي فبين أنه عن زيد، والحديث حسن.

والبخاري [1] أن النبي ﷺ قال: «إِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ، وَإِذَا بِعْت فَكِلْ» وأخرج ابن ماجه والدارقطني والبيهقي [2] من حديث جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري. وفي إسناده ابن أبي ليلى، وفي الباب عن أبي هريرة بإسناد حسن [3] وعن غيره بأسانيد فيها مقال، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور.

وأما كونه **لا يصح الاستثناء في المبيع إلَّا إذا كان معلومًا**؛ فلحديث جابر عند مسلم [4] وغيره أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثُّنْيَا. وزاد النسائي والترمذي، وابن حبان [5] وصححاه إلَّا أَنْ تُعْلَمَ، والمراد أن يبيع شيئًا ويستثني منه شيئًا مجهولًا إلَّا إذا كان معلومًا فيصح، ومن الثنيا المعلومة استثناء جابر لظهر جمله إلى المدينة بعد أن باعه من النبي ﷺ وهو في "الصحيحين" [6] وغيرهما من حديثه.

وأما كونه **لا يجوز التفريق بين المحارم**؛ فلحديث أبي أيوب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ فَرَّق بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدَهَا فَرَّق اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه أحمد، والترمذي، والدارقطني والحاكم [7] وصححه، وحديث علي أمرني النبي

---

(١) أحمد (١/ ٦٢)، والبخاري معلقًا (٤/ ٤٠٣).

(٢) ابن ماجه (٢٢٢٨)، والدارقطني (٣/ ٨)، والبيهقي (٥/ ٣١٦) وهو منكر، ابن أبي ليلى ضعيف سيئ الحفظ والحديث في مسلم عن جابر (١٥٢٩) يرويه ابن جُرَيْج وهو ثقة ولم يذكر هذه الزيادة.

(٣) بل منكر أخرجه البزار كما في "الكشف" (١٢٦٥)، والبيهقي (٥/ ٣١٦) فيه مسلم بن أبي مسلم الحرمي، قال ابن حبان: ربما أخطأ، وقال الأزدي: حديث بأحاديث لا يتابع عليها "اللسان" (٦/ ٣٢).
والحديث عن أبي هريرة في مسلم (١٥٢٨) بدون هذا اللفظ وقد أشار الهيثمي: في "الكشف" وفي "المجمع" (٤/ ٩٨) إلى ذلك.

(٤) (١٥٣٦).

(٥) النسائي (٧/ ٣٨)، والترمذي (١٢٩٠)، وابن حبان (٧/ ٢٢٥) وهذه الزيادة غير محفوظة، هي من رواية يونس بن عُبَيْد عن عطاء قال البخاري: روى عن عطاء ولا أعرف له سماعًا منه. والحديث في الصحيح بدونها.

(٦) في البخاري (٢٧١٨) ومسلم (١٢٢١).

(٧) أحمد (٥/ ٤١٣)، والترمذي (١٢٨٣)، والدارقطني (٣/ ٦٧)، والحاكم (٢/ ٥٥) فيه حُيَيّ بن عبدالله =

ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما وفرقتُ بينهما فذكرت ذلك له فقال: «أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا» أخرجه أحمد، وقد صححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم[1]، وغيرهم، وحديث أبي موسى قال: لَعَنَ رسول الله ﷺ من فَرَّق بين الوالد وولده، وبين الأخ وأخيه. أخرجه ابن ماجه، والدارقطني[2] ولا بأس بإسناده، وحديث علي أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ورد البيع. أخرجه أبوداود، والدارقطني والحاكم[3] وصححه، وقد أُعِلَّ بالانقطاع[4] وفي الباب أحاديث، وقد قيل: إنه مجمع على ذلك. وفيه نظر.

وأما **بيع الحاضر للبادي**؛ فلحديث ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لِبَادٍ. أخرجه البخاري،[5] وأخرج مسلم[6] وغيره من حديث جابر: أن النبي ﷺ قال: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ؛ دَعُوا النَّاسَ يَرزقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»[7]، وفي "الصحيحين" من حديث أنس قال: نُهِينَا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لأبيه وأمه.

وأما **التناجش وهو الزيادة في ثمن السلعة مواطأة لرفع ثمنها**؛ فلحديث أبي هريرة

= المَعَافِرِيُّ قال البخاري: فيه نظر.

(١) أحمد (١/ ٩٧) وابن الجارود (٥٧٥)، والحاكم (٢/ ٥٥)، وابن خزيمة، وابن حبان لم أقف عليهما، ولم يعزه إليهما ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١١/ ٥٤٣)....

(٢) ابن ماجه (٢٢٥٠)، والدارقطني (٣/ ٦٧) وهو مختلف في وصله وإرساله ومداره على طليق بن محمد بن عمران وهو مقبول وقد رجح الدارقطني الإرسال في «عِلَلِهِ» (٧/ ٢١٨).

(٣) أبوداود (٢٦٩٦)، والدارقطني (٣/ ٦٦)، والحاكم (٢/ ٥٥).

(٤) قال أبوداود: ميمون (يعني ابن شبيب) لم يدرك عليًّا.

قلت: وجاء موصولًا من طرق عن عبد الوهاب بن عطاء، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن علي، ولكنها معلولة، قال الدارقطني: وغيرهما يرويه عن عبد الوهاب، عن سعيد وهو المحفوظ، والله أعلم «العلل» (٣/ ٢٧٥)، وقد ذكرنا نبذة عن هذا في «إتحاف الكرام بتحقيق بلوغ المرام» (٨٠٥).

(٥) (٢١٥٩). (٦) (١٥٢٢).

(٧) في البخاري (٢١٦١)، ومسلم (١٥٢٣).

في "الصحيحين"[١] أن النبي ﷺ نهى عن أن يبيع حاضر لباد وأن يتناجشوا. وفيهما[٢] من حديث ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن النَّجْشِ.

وأما **البيع على البيع**؛ فلحديث ابن عمر عند أحمد، والنسائي[٣] أن النبي ﷺ قال: «لَا يَبْتَعْ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»، وهو في "الصحيحين"[٤] أيضًا بنحو ذلك وفيهما[٥] أيضًا من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «لَا يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»، وقد ورد أن من باع من رجلين فهو للأول منهما. أخرجه أحمد، وأبوداود، والنسائي والترمذي،[٦] وحسنه وصححه أبوزُرْعَة وأبوحاتم والحاكم[٧].

وأما **تلقي الركبان**؛ فلحديث أبي هريرة عند مسلم[٨] وغيره قال: نهى النبي ﷺ أن يُتَلَقَّى الْجَلَبُ، فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق. وفي "الصحيحين"[٩] من حديث ابن مسعود قال: نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع. وفيهما أيضًا نحو ذلك من حديث ابن عمر، وابن عباس[١٠].

وأما **الاحتكار**؛ فلحديث ابن عمر عند أحمد، والحاكم، وابن أبي شيبة،

---

(١) في البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٥١٥). (٢) في البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦).

(٣) أحمد (٢/ ٦٣)، والنسائي (٧/ ٢٥٨) وهو صحيح.

(٤) في البخاري (٢١٣٩) ومسلم (٣/ ١١٥٤). (٥) في البخاري (٢١٤٠) ومسلم (١٥١٥).

(٦) أحمد (٥/ ٨)، وأبوداود (٢٠٨٨)، والنسائي (٧/ ٣١٤)، والترمذي (١١١٠).

(٧) في "المستدرك" (٢/ ١٧٥). والحديث جاء عن سمرة بن جندب وعن عقبة بن عامر، وأبو زُرْعَة وأبو حاتم لم يصححا الحديث وإنما صححا رواية سمرة، كما في "العلل" (١/ ٤٠٥)، ومنشأ هذا الوهم ما نقله الحافظ في "التلخيص" (٣/ ١٦٥) فقال: حسنه الترمذي وصححه أبو زُرْعَة وأبو حاتم والحاكم في المستدرك ثم قال: وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة؛ فإن رجاله ثقات. قلت: نعم، فإن الحسن مدلس ولم يصرح بسماعه لهذا الحديث.

(٨) بل متفق عليه: في البخاري (٧١٦٢)، ومسلم (١٥١٩).

(٩) في البخاري (٢١٤٩)، ومسلم (١٥١٨).

(١٠) ابن عمر في البخاري (٢١٦٥) ومسلم (١٥١٧)، وابن عباس في البخاري (٢٥١٨) ومسلم (١٥٢١).

والبزار، وأبي يعلى[1] مرفوعًا: «مَنِ احْتَكَرَ الطَّعَامَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ وبَرِئَ اللهُ مِنْهُ»، وفي إسناده أصبغ بن زيد وفيه مقال، وأخرج مسلم[2] وغيره من حديث معمر بن عبدالله مرفوعًا: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ». وأخرج نحوه أحمد، والحاكم[3] من حديث أبي هريرة.

وأما **التسعير**؛ فلحديث أنس عند أحمد، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي والبزار وأبي يعلى[4] أن السِّعرَ غَلَا على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، سَعِّرْ لنا. فقال: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»، وصححه ابن حبان[5] والترمذي، وفي الباب أحاديث.

وأما **وضع الجوائح**؛ فلحديث جابر: أن النبي ﷺ وضع الجوائح. أخرجه أحمد،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣)، والحاكم (٢/ ١١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٧)، والبزار في «البحر الزخار» (١٢/ ١٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٠/ ١١٧) قال أبو حاتم: هذا حديث منكر، وأبو بشر لا أعرفه كما في «العلل» (١/ ٣٩٢).

وقال ابن معين في أبي بشر: لا شيء، وذكر هذا الحديث ابن عدي في ترجمة أَصْبَغ مع مجموعة أحاديث وقال: وهذه الأحاديث غير محفوظة «الكامل» (١/ ٣٩٩).

(٢) (١٦٠٥) نعم، الحديث في مسلم، ولكن روى أبوزرعة الدمشقي في «تاريخه» (٩٣٧) بإسناده عن سعيد ابن المسيب أنه سئل: أسمعت من معمر شيئًا؟ قال: لا، وهو من طريق ابن لهيعة وروى أيضًا (٩٣٨) عن مالك قال: لم يسمع منه ولكن حفظ علمه وأموره. اهـ فعلى هذا فالحديث فيه نظر ويحتاج إلى مزيد بحث والله أعلم.

(٣) أحمد (٢/ ٣٥١)، والحاكم (٢/ ١٢) وهو موضوع فيه نَجِيحُ بن عبد الرحمن السندي أبو معشر عن محمد ابن عمرو ضعيف جِدًّا وقال الحاكم وأبو نعيم الأصبهاني: يروي عن محمد بن عمرو الموضوعات، وهذا من طريق محمد بن عمرو.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٦)، وأبوداود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، والدارمي (٢٥٤٥)، وأبو يعلى (٥/ ١٦٠) والبزار في «البحر» (١٣/ ٤٦٩).

(٥) (٧/ ٢١٥) وهو حسن.

والنسائي وأبوداود[١]، وأخرجه أيضًا مسلم[٢] بلفظ: «أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ»، وفي لفظ لمسلم وغيره: «إِنْ كُنْتَ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ؟!»، وفي الباب عن عائشة[٣] في "الصحيحين" وعن أنس[٤] فيهما أيضًا، وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وأبوحنيفة والليث وسائر الكوفيين.

وأما **كونه لا يحل سلف وبيع، وشرطان في بيع**؛ فلحديث عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يَضْمَن، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». أخرجه أحمد، وأبوداود، والنسائي، والترمذي[٥] وصححه وكذلك صححه ابن خزيمة والحاكم[٦]، والمراد بالسلف هنا القرض، قال مالك: هو أن يقرضه قرضًا، ثم يبايعه عليه بيعًا يزداد عليه. وهو فاسد؛ لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه في الثمن وقد يكون السلف بمعنى السلم وذلك مثل أن يقول: أبيعك عبدي هذا بألف على أن تسلفني ماله في كذا وكذا. والشرطان في بيع أن يقول: بعتك هذا بألف إن كان نقدًا وبألفين إن كان نسيئة. وقيل هو أن يقول بعتك ثوبي بكذا وعليَّ قِصَارَتُهُ وخياطه.

وأما **البيعتان في بيعة**؛ فلحديث أبي هريرة عند أحمد، والنسائي، وأبي داود، والترمذي[٧] وصححه: أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة. ولفظ أبي داود: «مَنْ

---

(١) أحمد (٣/ ٣٠٩)، والنسائي (٧/ ٢٦٥)، وأبوداود (٣٣٧٤) وهو حسن.

(٢) (١٥٥٤).

(٣) في البخاري (٢٧٠٥)، ومسلم (١٥٥٧)، ومشائخ مسلم مُبْهَمُونَ، ولكن الحديث في البخاري والشاهد ليس في المتفق عليه وإنما هو في أحمد (٦/ ١٠٥).

(٤) في البخاري (٢١٩٨) ومسلم (٢٥٥٥).

(٥) أحمد (٢/ ١٧٥)، وأبوداود (٣٥٠٤)، والنسائي (٧/ ٢٩٥)، والترمذي (١٢٣٤).

(٦) الحاكم (٢/ ١٧)، وكتاب البيوع من "صحيح ابن خزيمة" مفقود قال الحافظ: ولابن خزيمة: «خز» ولم أقف منه إلا على ربع العبادات بكماله ومواضع متفرقة من غيره "إتحاف المهرة" (١/ ١٥٩)، والحديث حسن.

(٧) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٢)، والنسائي (٧/ ٢٩٦)، وأبوداود (٣٤٦١)، والترمذي (١٢٣١) وهو حسن ولفظ أبي داود شاذ.

بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا، أَوِ الرِّبَا»، وأخرجه أحمد[1] من حديث عبدالله بن مسعود قال: نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة. قال سماك: هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بِنَسِيْءٍ كذا وبنقد كذا. ورجاله رجال الصحيح، وما ذكره سماك هو معنى البيعتين في بيعة وقد تقدم تفسير الشرطين في بيع مثل هذا، وليس بصحيح بل المراد بالشرطين في بيعه أن البيع واحد شُرِطَ فيه شرطان، وهذا البيع بيعان.

وأما **ربح ما لم يضمن**؛ فلما تقدم في دليل لا يحل سلف وبيع، وهو أن يبيع شيئًا لم يدخل في ضمانه كالبيع قبل القبض.

وأما **بيع ما ليس عند البائع**؛ فلحديث حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله، يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي أبيعه منه، ثم أبتاعه من السوق، فقال: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**». أخرجه أحمد، وأهل السنن،[2] وصححه الترمذي وابن حبان[3] والمراد بقوله ما ليس عندك ما ليس في ملكك وقدرتك.

وأما **كونه يجوز شرط عدم الخداع**؛ فلحديث ابن عمر في "الصحيحين"[4] قال: ذُكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال: «**مَنْ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ**»، وفي الباب أحاديث، والخلابة: الخديعة. وظاهره أن من قال بذلك ثبت له الخيار سواء غُبِنَ أو لم يُغْبَن.

وأما **كون الخيار في المجلس ثابتًا ما لم يفترقا**؛ فلحديث حكيم بن حزام في "الصحيحين"[5] أن النبي ﷺ قال: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مالم يَتَفَرَّقَا**»، وفيهما[6] أيضًا نحوه

---

(١) (١/ ٣٩٨) منكر مرفوعًا؛ فيه شريك القاضي وهو ضعيف سيئ الحفظ، وقد رجح الموقوف البزار في "مسنده" (٥/ ٣٨٤) والعقيلي في "الضعفاء" (٣/ ٢٨٨)، والموقوف أخرجه الطبراني في "الكبير" (٩/ ٣٧٤).

(٢) أحمد (٣/ ٤٠٢)، وأبوداود (٣٥٠٣) والنسائي (٧/ ٢٨٩) والترمذي (١٢٣٢) وابن ماجه (٢١٨٧)، وهو صحيح.

(٣) (٧/ ٢٢٩).

(٤) في البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣).

(٥) في البخاري (٢١١٠)، ومسلم (١٥٣٢).

(٦) في البخاري (٢١٠٩)، ومسلم (١٥٣١).

من حديث ابن عمر، وفي الباب أحاديث، وقد ذهب إلى إثبات خيار المجلس جماعة من الصحابة منهم: علي، وأبوبرزة الأسلمي، وابن عمر، وابن عباس، وأبوهريرة، وغيرهم، ومن التابعين: شريح، والشَّعْبِيّ، وطاوس، وعطاء، وابن أبي مليكة نقل ذلك عنهم البخاري، ونقل ابن المنذر القول به أيضًا عن سعيد بن المسيب، والزُّهْرِيّ، وابن أبي ذئب من أهل المدينة، وعن الحسن البصري، والأوزاعي، وابن جريج[1]، وغيرهم وبالغ ابن حزم فقال: لا يُعْرَفُ لهم مخالف من التابعين إلَّا النَّخَعِيّ وحده. ونقل صاحب «البحر» ذلك عن الباقر، والصادق، وزين العابدين، وأحمد بن عيسى، والناصر، والإمام يحي، وحكاه أيضًا عن الشافعي، وأحمد وإسحق، وأبي ثور، وذهب الحنفية والمالكية وغيرهم إلى أنها إذا وجبت الصفقة فلا خيار والحق القول الأول.



---

(١) في الأصلين: ابن حزم، وفي المطبوع، و«النيل»، و«الفتح»: ابن جُرَيْج، وهو الصواب.

بَابُ الرِّبَا

يَحْرُمُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ بِالفِضَّةِ، وَالبُرِّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيْرِ بِالشَّعِيْرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحِ بِالمِلْحِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَفِي إِلحَاقِ غَيْرِهَا بِهَا خِلَافٌ، فَإِنِ اخْتَلَفَتِ الأَجْنَاسُ جَازَ التَّفَاضُلُ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الجِنْسِ بِجِنْسِهِ مَعَ عَدَمِ العِلْمِ بِالتَّسَاوِي وَإِنْ صَحِبَهُ غَيْرُهُ، وَلَا بَيْعُ الرُّطَبِ بِمَا كَانَ يَابِسًا إِلَّا لِأَهْلِ العَرَايَا، وَلَا بَيْعُ اللَّحْمِ بِالحَيَوَانِ، وَيَجُوزُ بَيْعُ الحَيَوانِ بِاثْنَيْنِ أَو أَكْثَر مِنْ جِنْسِهِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ العِيْنَةِ.

أقول: الستة الأجناس المذكورة هي المنصوص عليها في الأحاديث كحديث أبي سعيد بلفظ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»، وهو في «الصحيح»[1]، وسائر الأحاديث في «الصحيحين» وغيرهما هكذا ليس فيها إلَّا ذكر الستة الأجناس، وقد اختلف في الإلحاق هل يلحق بهذه الأجناس المذكورة غيرها، فيكون حكمه حكمها في تحريم التفاضل والنَّسَاءِ مع الاتفاق في الجنس، وتحريم والنَّسَاءِ فقط مع الاختلاف في الجنس والاتفاق في العلة، فقالت الظاهرية: إنه لا يلحق بها غيرها، وذهب مَن عداهم إلى أنه يلحق بها ما يشاركها في العلة، واختلفوا في العلة ما هي، فقيل: الاتفاق في الجنس والطعم؛ وقيل: الجنس والتقدير بالكيل والوزن والاقتيات؛ وقيل: الجنس ووجوب الزكاة؛ وقيل: الجنس والتقدير بالكيل والوزن. وقد استدل لمن قال بالإلحاق بما أخرجه الدارقطني والبزار[2] من حديث عبادة وأنس أن النبي ﷺ قال: «مَا وَزَنَ، فَمِثْلٌ بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا، وَمَا كَيْلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَإِذَا اخْتَلَفَ

---

(١) في مسلم (١٥٨٤).

(٢) الدارقطني (٣/ ١٨)، والبزار في «البحر» (١٣/ ٢٣٩).

النَّوْعَانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ»، وقد أشار إلى هذا الحديث صاحب «التلخيص»[(١)] ولم يتكلم عليه، وفي إسناده الربيع بن صَبِيْحٍ[(٢)] وثقه أبوزُرْعَةَ وغيره وضعفه جماعة، وهذا الحديث كما يدل على إلحاق غير الستة بها كذلك يدل على أن العلة الاتفاق في الكيل والوزن مع اتحاد الجنس، ومما يدل على أن الربا يثبت في غير هذه الأجناس حديث ابن عمر في «الصحيحين»[(٣)] قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيلِ طعامٍ، نهى عن ذلك كله. وفي لفظ لمسلم: وعن كل ثمر يَخْرُصُهُ. فإن هذا الحديث يدل على ثبوت الربا في الكَرْمِ والزبيب، ورواية مسلم تدل على أعم من ذلك، ومما يدل على الإلحاق ما أخرجه مالك في «الموطإ»[(٤)] عن سعيد بن المسيب: أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان. وأخرجه أيضًا الشافعي وأبوداود[(٥)] في «المراسيل»، ووصله الدارقطني[(٦)] في «الغرائب» عن مالك عن الزُّهْرِيّ عن سهل بن سعد وحكم بضعفه، وصوب الرواية المرسلة وتبعه ابن عبدالبر[(٧)]، وله شاهد من

---

(١) (٣/ ٨).

(٢) وخلاصته أنه ضعيف، والحديث منكر؛ فقد اضْطُرِبَ في الحديث فتارة يرويه عن الحسن عنهما وتارة عن ابن سيرين عنهما كما في البزار، وفي لفظ الحديث خلاف كما في رواية الدارقطني قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن محمد عن أنس إلا الربيع بن صبيح، وإنما يعرف من غير الربيع عن محمد عن مسلم بن يسار عن عبادة. وقال الهيثمي: حديث عبادة في الصحيح. «الكشف» وفي «المجمع» (٤/ ١٥٩).
قلت: ومن هنا أتت النكارة.

(٣) في البخاري (٢١٨٥)، ومسلم (١٥٤٢)، وهذا لفظه.

(٤) (٢/ ٦٥٥).

(٥) الشافعي في «الأم» (٣/ ١١٩)، وأبوداود صـ١٣٣.

(٦) ليس في «الغرائب»، وإنما في «السنن» (٣/ ٤٧)، وقد ذكره ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٤٨٦)، وقال: فرواه الدارقطني بلفظ:... ثم قال: تفرَّد به يزيد بن مروان عن مالك عن الزهري عنه. ولم يُتابع عليه. اهـ فلعلَّ الحافظ فَهِمَ أنه في «غرائب مالك»، فتبعه الشوكاني في العزو. والله أعلم

(٧) في «التمهيد» (١٢/ ١٧٨) وكذا البيهقي فقال: هذا هو الصحيح ورواه يزيد بن مروان الخلال عن مالك عن الزُّهْرِي عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ وغلط فيه. (٥/ ٢٩٦).

حديث ابن عمر عند البزار[١]، وفي إسناد ثابت بن زُهَيْر وهو ضعيف[٢]، وأخرجه[٣] أيضًا من رواية أبي أمية بن أبي يعلى عن نافع أيضًا وأبو أمية ضعيف[٤]، وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سَمُرَة عند الحاكم والبيهقي، وابن خزيمة،[٥] ومما يؤيد ذلك حديث رافع بن خَدِيْج وسهل بن أبي حَثْمَةَ عند الترمذي[٦] في رخصة العرايا، وفيه عن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر يخرصه.

ومما يدل على أن المعتبر الاتفاق في الوزن حديث أبي سعيد عند أحمد ومسلم[٧] بلفظ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ» وأخرج أحمد، ومسلم والنسائي[٨] من حديث أبي هريرة: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، وعند مسلم والنسائي وأبي داود[٩] من حديث فَضَالَةَ بن عبيد عن النبي ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ

---

(١) في «البحر الزخار» (١٢/ ٢٠٦).

(٢) بل متروك تركه ابن المديني وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث.

(٣) هذه الطرق ليست في الجزء المطبوع من «البحر الزخار».

(٤) هو إسماعيل بن أمية متروك؛ متهم بالوضع.

(٥) الحاكم (٢/ ٣٥)، والبيهقي (٥/ ٢٩٦)، والمعاملات من «صحيح ابن خزيمة» مفقود والحسن مدلس ولم يصرح بسماعه لهذا الحديث من سمرة.

قال ابن القيم: وقد روي هذا من حديث ابن عباس وابن عمر وجابر بن سمرة.

قال الإمام البخاري: حديث النهي عن بيع الحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس رواه الثقات عن ابن عباس موقوفًا، أو عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا، وطرق هذا الحديث واهية ليست بقوية. «تهذيب السنن» (٥/ ٣١). وضعفها أحمد بقوله: ليس فيها حديث يعتمد عليه. المصدر السابق. والحديث ضمن بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

(٦) (١٣٠٣) ظاهره الصحة والحديث في البخاري (٢١٩١)، ومسلم (١٥٤٠) عن سهل بن أبي حَثْمَةَ.

(٧) أحمد (٣/ ٩)، ومسلم (١٥٨٤).

(٨) أحمد (٢/ ٢٦٢)، ومسلم (١٥٩٠)، والنسائي (٧/ ٢٧٨).

(٩) مسلم (١٥٩١)، والنسائي في «الكبرى»، (٤/ ٣٠-٣١)، وأبوداود (٣٣٥٣).

إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ»، ومما ورد في اعتبار الكيل حديث ابن عمر المتقدم وفيه: «وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ تَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا». وما سيأتي قريبًا من النهي عن بيع الصُّبْرَةِ لا يعلم كيلها.

وأما **جواز التفاضل مع اختلاف الأجناس**؛ فلما ثبت في "الصحيح"[(١)] من حديث عبادة بن صامت عن النبي ﷺ قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»، وفي الباب أحاديث.

وأما كونه **يعتبر العلم بالتساوي**؛ فلما وقع في الأحاديث الصحيحة من قوله مثلًا بمثل سواء بسواء وزنا بوزن، فإن هذا يدل على أنه لا يجوز بيع الشيء بجنسه إلَّا بعد العلم بالمماثلة والمساواة ومما يدل على ذلك حديث جابر عند مسلم[(٢)] وغيره قال: نهى رسول الله ﷺ عن بَيعِ الصبرةِ من التمرِ لا يُعلمُ كَيلُهَا بالكيلِ المسمى من التَّمرِ. فإن هذا يدل على أنه لا يجوز البيع إلَّا بعد العلم.

وأما كونه **لا تأثير لمصاحبة شيء آخر لأحد المثلين**؛ فلحديث فضالة بن عبيد عند مسلم[(٣)] وغيره قال: اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر دينارًا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفصَلَ»، وقد ذهب إلى هذا جماعة من السلف منهم عمر بن الخطاب وقال به الشافعي، وأحمد، وإسحق، وذهب جماعة منهم الحنفية، والهدوية إلى جواز التفاضل مع مصاحبة شيء آخر إذا كانت الزيادة مساوية لما قابلها.

وأما كونه **لا يجوز بيع الرُّطَبِ بما كان يابسًا**؛ فلحديث ابن عمر المتقدم في: النهي عن أن يَبيعَ الرجلُ ثمَرَ حائطِهِ إن كان نخلًا بتمر كيلًا وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلًا. وكذلك حديث رافع بن خَدِيْجٍ وسهل بن أبي حَثْمَةَ المتقدمان.

---

(١) في مسلم (١٥٨٧). (٢) (١٥٣٠).

(٣) (١٥٩١).

وأما جواز ذلك لأهل العرايا؛ فلحديث زيد بن ثابت عند البخاري[١] وغيره: أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلا. وفي لفظ في "الصحيحين"[٢]: رخص في العَرِيَّةِ يأخذها أهل البيت بِخَرْصِهَا تمرًا يأكلونها رُطَبًا. وأخرج أحمد، والشافعي[٣] وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم[٤] من حديث جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حِينَ أَذِنَ لأهل العرايا أن يبيعوها بِخرصِها: «**الْوَسْقَ وَالْوَسْقَيْنِ، وَالثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ**»، وفي الباب أحاديث، والمراد أن النبي ﷺ رخص للفقراء الذين لا نخل لهم أن يشتروا من أهل النخل رطبًا يأكلونه في شجره بخرصه تمرًا. والعرايا: جمع عرية وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور، ومن خالف فالأحاديث تُرَدُّ عليه.

وأما المنع من بيع اللحم بالحيوان؛ فلما تقدم قريبًا.

وأما جواز بيع الحيوان باثنين أو أكثر من جنسه؛ فلحديث جابر عند أحمد، وأهل السنن،[٥] وصححه الترمذي قال: إن النبي ﷺ اشترى عبدًا بعبدين. وأخرجه أيضًا مسلم[٦] في صحيحه، وأخرج مسلم[٧] أيضًا وغيره من حديث أنس: أن النبي ﷺ اشترى صفية بسبعة أَرْؤُسٍ من دِحيةَ الكلبي. وأخرج أحمد، وأبوداود[٨] من حديث ابن عمر[و]: أن النبي ﷺ أمره أن يبعث جيشًا على إبل كانت عنده قال فحملت

---

(١) (٢١٩٢).

(٢) في مسلم (١٥٣٩) وذكر ذلك الحافظ في "الفتح" أنه لمسلم.

(٣) أحمد (٣/ ٣٦٠)، والشافعي في "الأم" (٣/ ٥٤).

(٤) ابن خزيمة في "صحيحه" (٢٤٦٩)، وابن حبان (٧/ ٢٣٥)، والحاكم (١/ ٤١٧) وهو حسن.

(٥) أحمد (٣/ ٣٤٩)، وأبوداود (٣٣٥٨) والنسائي (٧/ ١٥٠) والترمذي (١٢٣٩) وابن ماجه (٢٨٦٩).

(٦) (١٦٠٢). (٧) (٢/ ١٠٤٥).

(٨) أحمد (٢/ ١٧١)، وأبوداود (٣٣٥٧) وهو ضعيف مضطرب؛ فيه محمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح وجهالة مسلم بن جُبَيْر وعمرو بن حُرَيْشٍ ولكن للحديث طريق أخرى أخرجها الدارقطني (٣/ ٦٩) والبيهقي (٥/ ٢٨٨) وهي حسنة.

الناس عليها حتى نَفِدتْ[١] الإبل وبقيت بقية من الناس قال فقلت: يا رسول الله، الإبل قد نفدت وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم، فقال لي: «**ابْتَعْ عَلَيْنَا إِبِلًا بِقَلَائِصَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحِلِّهَا حَتَّى يَنْفُذ هَذَا الْبَعْث**». قال: وكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى نَفِدَّتْ ذلك البعث، فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله ﷺ. وفي إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال، وَقَوَّى في "الفتح" إسناده[٢]، وأخرج أحمد، وأهل السنن،[٣] وصححه الترمذي وابن الجارود[٤] من حديث سَمُرَة قال: نهى النبي ﷺ عن بَيعِ الحيوان بالحيوان نسيئة. وهو من رواية الحسن عن سَمُرَة ولم يسمع منه[٥]، وقد جمع الشافعي بين الحديثين بأن المراد به النسيئة من الطرفين فيكون ذلك من بيع الكالئ بالكالئ لا من طرف واحد فيجوز.

وأما كونه **لا يجوز بيع العينة**؛ فلحديث ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعِينَةِ، وَاتَّبَعُوا أَذنابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكُوا الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَنزَلَ اللهُ بِهِمُ البَلاءَ فَلَا يَرفعهُ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ**» أخرجه أحمد، وأبوداود، والطبراني، وابن القطان[٦] وصححه، قال الحافظ[٧]: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَالْمُرَادُ

---

(١) في (ك) بالذال المعجمة.

(٢) قوى الحافظ إسناد الدارقطني لا إسناد أحمد "الفتح" (٤/ ٤٨٩).

(٣) أحمد (٥/ ١٢)، وأبوداود (٣٣٥٦) والنسائي (٧/ ٢٩٢) والترمذي (١٢٣٧) وابن ماجه (٢٢٧٠).

(٤) (٦١١).

(٥) بل سمع منه ولكن هو مدلس ولم يصرح بسماعه لهذا الحديث، قال البيهقي: إلا أن أكثر الحُفَّاظِ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة "المعرفة" (٨/ ٥٠).

وضعف الحديث كذلك في "السنن" (٥/ ٣١٦) فقال: فهذا غير ثابت عن رسول الله ﷺ.

(٦) أحمد (٢/ ٢٨)، وأبوداود (٣٤٦٢)، والطبراني في "الكبير" (١٢/ ٤٣٢)، وابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٥/ ٢٩٤).

(٧) في "البلوغ" (٨٤١)، ولكن قال في "التلخيص" (٣/ ١٩): وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول، لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحًا؛ لأن الأعمش مدلس ولم يذكر سماعه من عطاء، ويحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين=

بِالعِيْنَةِ بكسر العين المهملة بيع التاجر سلعته بثمن إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن. ويدل على المنع من ذلك ما رواه أبوإسحق السَّبِيْعِيُّ عن امرأته: أنها دخلت على عائشة فدخلت معها أم ولد زيد بن أَرْقَمَ فقالت: يا أم المؤمنين، إني بعت غلامًا من زيد بن أَرْقَمَ بثمانمائة درهم نسيئة وإني ابتعته منه بستمائة نقدًا، فقالت لها عائشة: بئسما اشتريت وبئسما شريت، إن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بَطَلَ إلَّا أن يَتوبَ. أخرجه الدارقطني[1] وفي إسناده العالية بنت أَيْفَعَ، وقد رُوي عن الشافعي أنه لا يصح، وقرر كلامه ابن كثير[2] في "إرشاده" وقد ذهب إلى عدم جواز بيع العينة مالك وأبوحنيفة، وأحمد، والهدوية وجوز ذلك الشافعي وأصحابه، وقد ورد النهي عن العينة من طرق عقد لها البيهقي في سننه بابًا.



= عطاء وابن عمر فرجع الحديث إلى الإسناد الأول، وهو المشهور »

(١) (٣/ ٥٢). قلت: والعالية قال الدارقطني: مجهولة لا يُحْتَجُ بها، وقال البيهقي: وامرأة أبي إسحاق لم يثبت عدالتها. "السنن الصغرى" (١/ ٤٩٧).

(٢) (٢/ ٣١).

باب الخيارات

يَجِبُ عَلَى مَنْ بَاعَ ذَا عَيْبٍ أَنْ يُبَيِّنَهُ وَإِلَّا ثَبَتَ لِلْمُشْتَرِي الخِيَارُ، وَالخَرَاجُ بِالضَّمَانِ، ولِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ بِالغَرَرِ، وَمِنْهُ الْمُصَرَّاةُ فَيَرُدُّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَو مَا يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهِ، وَيَثْبُتُ الخِيَارُ لِمَنْ خُدِعَ أَو بَاعَ قَبْلَ وُصُولِ السُّوقِ، وَلِكُلٍّ مِنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ بَيْعًا مَنْهِيًّا عَنْهُ الرَّدُّ، وَمَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَلَهُ رَدُّهُ إِذَا رَآهُ وَلَهُ رَدُّ مَا اشْتَرَاهُ بِخِيَارٍ، وَإِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ فَالقَولُ مَا يَقُولُهُ البَائِعُ.

أقول: أما وجوب بيان العيب على البائع، فلحديث عقبة بن عامر عند ابن ماجه والدارقطني والحاكم، والطبراني[1] قال: سمعت رسول الله يقول: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا وَفِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ**»، وقد حَسَّنَ[2] إسناده الحافظ في "الفتح" وأخرج نحوه أحمد، وابن ماجه، والحاكم[3] في "المستدرك" من حديث واثلة مرفوعًا، وفي إسناده أبوجعفر الرازي وأبوسِبَاع: الأول مختلف فيه[4]، والثاني مجهول[5]، وأخرج ابن ماجه والترمذي، والنسائي، وابن الجارود،

---

(١) ابن ماجه (٢٢٤٦)، والحاكم (٢/ ٨)، والطبراني في "الكبير" (١٧/ ٣١٧) و"الأوسط" (١/ ٧٧)، والدارقطني لم أقف عليه في سننه ولم يعزه إليه الحافظ في "إتحاف المهرة" (١١/ ٢٠٩)، والظاهر أن عزوه وَهْمٌ من الحافظ في "التلخيص"، وتبعه الشوكاني كالعادة.

(٢) (٤/ ٣٦٤) كلا ليس بحسن بل هو منكر بهذا اللفظ تَفَرَّدَ به يحي بن أيوب الغافقي وهو ضعيف وتابعه ابن لهيعة وهو ضعيف ومدلس عند الطبراني في "الأوسط"، وقد ذكر الطبراني تفرده عن يزيد بن أبي حبيب، ورواه البيهقي (٥/ ٣٤٦) عن ابن لهيعة والليث يرويه عنهما ابن وهب، ورواية الليث في مسلم (١٤١٤)، ولفظ البيهقي هو لفظ مسلم والخلاصة أن هذا اللفظ منكر؛ لتفرد يحي وابن لهيعة ومخالفة الليث ومتابعة ابن لهيعة له في رواية البيهقي.

(٣) أحمد (٣/ ٣٩١)، وابن ماجه (٢٢٤٧)، والحاكم (٢/ ٩).

(٤) والراجح ضعفه.

(٥) قاله الذهبي في "الميزان" (١٠٢١٧)، والحديث في أحمد والحاكم مختلف إسنادًا ومتنًا عن ابن ماجه، والحديث في ابن ماجه فيه بقية مدلس ولم يصرح ومعاوية بن يحي هو الصَّدَفِيُّ ضعيف جدًّا، ومكحول

والبخاري[(١)] تعليقًا من حديث الْعَدَّاءِ بن خالد قال: كتب لي النبي ﷺ هذا ما اشتراه الْعَدَّاءِ بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبدًا أو أمة لا داء، ولا غائلة، ولا خبثة بيع المسلم من المسلم. ويؤيد هذه الأحاديث حديث: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**» وهو في "صحيح مسلم"[(٢)] وغيره من حديث أبي هريرة، فَدَلَّتْ هذه الأحاديث على أنه من باع ذا عيب ولم يبينه فقد باع بيعًا لا يحل شرعًا، فيكون المشتري بالخيار إن رضيه فقد أثم البائع وصح البيع، لوجود المناط الشرعي وهو التراضي، وإن لم يرضه كان له رده؛ لأن العلم بالعيب كشف عن عدم الرضا الواقع حال العقد، فلم يوجد المناط الشرعي ولما ورد في رد المعيب وسيأتي.

وأما **كون الخراج بالضمان**؛ فلحديث عائشة عند أحمد، وأهل السنن، والشافعي[(٣)] وصححه الترمذي وابن حبان، وابن الجارود، والحاكم، وابن القطان، وابن خزيمة[(٤)]: أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان. وفي رواية: أن رجلًا ابتاع

= لم يصرح بسماعه من واثلة لهذا الحديث، والحديث أعله أبو حاتم فقال: منكر ومعاوية بن يحيى هو الصدفي. اهـ كما في "العلل" (١/ ٣٩٢).

(١) ابن ماجه (٢٢٥١)، والترمذي (١٢١٦)، وابن الجارود (١٠٢٨) والبخاري باب إذا بين الْبَيِّعَانِ كما في "الفتح" (٥/ ٣١)، والنسائي ذكر المزي أنه في كتاب الشروط من "الكبرى" "الأطراف" (٧/ ٢٧٠) وهو ساقط من المطبوع، والحديث ضعيف بمرة؛ فيه عَبَّادُ بن ليث الْكَرَابِيسِيُّ ضعيف جِدًّا وقال العقيلي: ولا يُتَابَعُ على حديثه ولا يُعْرَفُ إلا به. (٣/ ١٤٣).

(٢) (١٠٢).

(٣) أحمد (٦/ ٤٩)، وأبوداود (٣٥١٠)، والنسائي (٧/ ٤٥٤)، والترمذي (١٢٨٥)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، والشافعي في "المسند" (٢/ ١٤٤).

(٤) وابن حبان (٧/ ٢١١)، وابن الجارود (٦٢٦)، والحاكم (٢/ ١٥)، وابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٥/ ٢١١)، وابن خزيمة مفقود، والحديث منكر؛ فيه مَخْلَدُ بن خُفَافٍ قال البخاري: فيه نظر. وتابعه في بعض طرق الحديث مسلم بن خالد الزنجي وليس بأحسن حالًا من مخلد فقد قال البخاري فيه: منكر الحديث. اهـ وضعفه غير واحد من أهل العلم، وتابعه أيضًا عمر بن علي الْمُقَدَّمِيُّ عند الترمذي (١٢٨٦) وهو مدلس تدليس السكت، وتابعه جَرِيْر ذكر ذلك الترمذي وقال: وحديث جَرِيْر يقال: تدليس، دلس فيه جَرِيْر لم يسمعه من هشام. والخلاصة أن الحديث ضعيف جدًا وهذه المتابعات غير معتبرة.

غلامًا فاستغله، ثم وَجَدَ به عيبًا فرده بالعيب، فقال البائع: غلة عبدي! فقال النبي ﷺ: «الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ»، والمراد بالخراج: الدَخْلَ، والمنفعة: أي يملك المشتري الخراج الحاصل من البيع بضمان الأصل الذي عليه أى بسببه.

وأما الرد بالغرر؛ فلأن المشتري إنما رضي بالمبيع عند العقد قبل علمه بالغرر، فإذا تبين له الغرر كشف عن عدم الرضا الذي هو المناط الشرعي، ومن ذلك الْمُصَرَّاةُ فإنه يثبت الخيار فيها لوجود الغرر الكائن بِالتَّصْرِيَةِ، وهو حبس اللبن في الضروع ليخيل للمشتري غزارته فيغتر، وقد ثبت في "الصحيحين"[1] من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لَا تُصُرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» وفي رواية مسلم وغيره: «مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ مِنْهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ».

وأما كونه يجوز رد ما يتراضيان عليه؛ فلأن حق الآدمي مفوض إليه فإذا رضي بأخذ عوض عنه جاز ذلك كما لو رضي بإسقاطه أو أخذ بعضه.

وأما كونه يثبت بالخيار لمن خدع؛ فإن كان مع شرط عدم الخداع فلا ريب في ذلك لما تقدم من حديث ابن عمر: أن رَجُلًا كان يخدع في البيوع فقال له النبي ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، وهو في "الصحيحين"[2] وقد ثبت: أن النبي ﷺ جعل لِحَبَّانَ بن مُنْقِذٍ الذي كان يُخْدَعُ في البيوع الخيار ثلاثة أيام. كما في حديث ابن عمر في رواية منه[3] وكذلك في حديث غيره، وأما إذا لم يشترط فالبيع الذي وقع ليس هو بيع الْمُسْلِمِ إلى المسلم، بل هو مشتمل على الخبث والخداع والغائلة فللمخدوع الخيار لكونه كذلك، ويكون الخداع كشفًا عن عدم الرضا المحقق الذي هو المناط كما تقدم تقريره.

---

(١) في البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤). (٢) في البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣).

(٣) أخرجها ابن الجارود (٥٦٨) وفيها عنعنة محمد بن إسحاق.

وأما كونه يثبت الخيار لمن باع قبل وصول السوق؛ فلحديث أبي هريرة عند مسلم[1] وغيره: قال نهى النبي ﷺ أن يُتَلَقَّى الجلب، فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق.

وأما كونه لكل واحد من المتبايعين الخيار إذا وقع البيع على صورة منهي عنها كتلك الصور المتقدمة؛ فوجهه أن النهي إن كان مقتضيا للفساد المرادف للبطلان كما تقرر في الأصول فوجود العقد كعدمه، وهو غير لازم لواحد منهما فالرد بالخيار هو بمعنى الرد لما هو غير لازم، وإن كان النهي غير مقتض للفساد فوقوع العقد على صورة من تلك الصور إن رضيه كل واحد منهما فقد حصل المناط الشرعي وهو الرضا، وإن لم يحصل منهما الرضا أو من أحدهما لوقوعه على وجه يخالف الشرع فَقَدْ فُقِدَ المناط.

وأما كون من اشترى شيئًا لم يره فله الرد إذا رآه؛ فلحديث أبي هريرة مرفوعًا: «مَنِ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ فَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَآهُ». أخرجه الدارقطني والبيهقي،[2] وفي إسناده عمر بن إبراهيم الْكُرْدِي وهو ضعيف[3] ولكنهما أخرجا عن مكحول مرسلًا عن النبي ﷺ نحوه، وفي إسناده أيضًا أبوبكر بن أبي مريم وهو ضعيف[4]، ومثل هذا لا تقوم به الحجة ولكن الخيار في الغالب يمكن الاستدلال عليه بأحاديث النهي عن الْغَرَرِ، فإن ما لم يقف الإنسان على حقيقته لا يخلو عن نوع غرر، سواء كان بعناية البائع أم لا، وأيضًا لا بد من حصول المناط الشرعي وهو التراضي، فإذا لم يرضَ المشتري بالبيع عند رؤيته فُقِدَ الرضا فَعُدِمَ المصَحِّحُ.

وأما كون له رد ما اشتراه بخيار وذلك نحو أن يشتري شيئًا على أن له فيه الخيار مدة معلومة؛ فَلِمَا ورد في الأحاديث الصحيحة الواردة في خيار المجلس بلفظ: «كُلُّ

---

(١) (١٥١٩).

(٢) الدارقطني (٣/ ٤)، والبيهقي (٥/ ٢٦٨).

(٣) بل متروك؛ اتهمه الدارقطني بالكذب، وفيه دَاهِرُ بن نوح قال ابن القطان: وهو لا يُعْرَفُ، ولعل الجناية منه. «البيان» (٣/ ١٧٢).

(٤) بل متروك قاله الدارقطني، وقال الذهبي: وَاهٍ.

بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»، وفي لفظ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ» وهما في "الصحيحين" وفيهما ألفاظ بهذا المعنى، ولكنه قد اختلف في تفسير بيع الخيار، فقيل هذا وقيل غيره، ويؤيد ثبوت خيار الشرط ما تقدم مِنْ حديث مَنْ كان يخدع في البيوع أن النبي ﷺ قال له: «إِذَا بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، وفي بعض الروايات ولك الخيار ثلاثة أيام وقد تقدم ذلك.

وأما كونه إذا اختلف البيعان فالقول ما يقوله البائع؛ فلحديث ابن مسعود عند أحمد، وأبي داود، والنسائي وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي،[1] وصححه الحاكم[2] وابن السكن قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُهُ صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَرَادَّانِ» وفي لفظ: «وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ»، وفي لفظ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَالْمَبِيعُ مُسْتَهْلَك، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ» وفي لفظ: «وَلَا بَيِّنَةَ لِأَحَدِهِمَا»، وفي الباب روايات كثيرة قد استوفيتها في "شرح المنتقى"، وحاصلها يفيد أن القول قول البائع، وقد قيل إن هذا الحديث مُخَصِّصٌ لأحاديث إن على: المدعي البينة وعلى المنكر اليمين، وسيأتي، وقيل بينهما عموم وخصوص من وجه، وقد اختلف أهل العلم في ذلك اختلافًا طويلًا.



---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٦٦)، وأبوداود (٣٥١١)، والنسائي (٧/ ٣٠٣)، وابن ماجه (٢١٨٦)، والدارقطني (٣/ ١٨)، والبيهقي (٥/ ٣٣٢).

(٢) في "المستدرك" (٢/ ٤٨) والحديث ضعيف منقطع، قال الشافعي: هذا حديث منقطع لا أعلم أحدًا يصله عن ابن مسعود. كما في "السنن الكبرى".

وقال الدارقطني: والمحفوظ هو المرسل. "العلل" (٥/ ٢٠٣).

وقال ابن عبد البر: هو منقطع. اهـ وكذا أعله ابن حزم وأبو محمد الإشبيلي وغير واحد بالانقطاع كما في "التلخيص" (٣/ ٣١).

بَابُ السَّلَمِ

هُوَ أَنْ يُسَلِّمْ رَأْسَ المَالِ، عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَا يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهِ مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَلَا يَأْخُذُ إِلَّا مَا سَمَّاه أَو رَأْسَ مَالِهِ، وَلَا يَتَصَرَّفُ قَبْلَ قَبْضِهِ.

أقول: السلم هو نوع مخصوص من أنواع البيع فلا يجوز أن يكون المالان مؤجلين؛ لأن ذلك هو بيع الكالئ بالكالئ، وقد تقدم المنع منه فلابد أن يكون رأس المال مدفوعًا عند العقد، وقد وقع الاتفاق على أنه يُشْتَرَطُ فيه ما يُشْتَرَطُ في البيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس، وقد شرط في السلم جماعة من أهل العلم شروطًا لم يدل عليها دليل.

وأما اعتبار أن يكون المَسَّلمُ فيه معلومًا والأجل معلومًا؛ فلما ثبت في «الصحيحين»[١] وغيرهما من حديث ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ وهم يُسْلِفُونَ في الثمار في السنة والسنتين، فقال: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». وأخرج أحمد، والبخاري[٢] من حديث عبدالرحمن بن أَبْزَى، وعبدالله ابن أبي أوفى قالا: كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة، والشعير، والزيت إلى أَجَلٍ مسمى، قيل: أكان لهم زرع أو لم يكن؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك. وفي لفظ لأحمد، وأهل السنن،[٣] إلَّا الترمذي: وما نراه عندهم.

وأما كونه لا يأخذ إلَّا ما سماه أو رأس المال؛ فلحديث ابن عمر عند الدارقطني[٤] قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ أَسْلَفَ شَيْئًا فَلَا يَشْرِطْ عَلَى صَاحِبِهِ غَيْرَ

---

(١) في البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤). (٢) أحمد (٤/ ٣٨٠)، والبخاري (٢٢٤٢).

(٣) أحمد (٤/ ٣٥٤)، وأبوداود (٣٤٦٤)، والنسائي (٧/ ٢٩٠)، وابن ماجه (٢٢٨٢).

(٤) (٣/ ٤٦) وهو منكر بمرة؛ فيه لوذان بن سليمان، ذكر له ابن عدي هذا الحديث مع حديثين وقال: وهذه الثلاثة الأحاديث عن هشام بن عروة عن نافع لا يرويها غير لوذان هذا، وهو مجهول، وعن =

قَضَائِهِ» وفي لفظ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَأْخُذْ إِلَّا مَا أَسْلَفَ فِيهِ أَوْ رَأْسَ مَالِهِ».

وأما كونه لا يتصرف فيه قبل قبضه؛ فلما أخرجه أبوداود[1] من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفهُ إِلَى غَيْرِهِ» وفي إسناده عطية ابن سعد العوفي، وفيه مقال[2] والمعنى أنه لا يحل جعل المُسَلَّم فيه ثمنًا لشيء قبل قبضه، ولا يجوز بيعه قبل قبضه وقد اختلف أهل العلم في ذلك.



= لوذان بقية، ولا أعلم للوذان غير هذه، وهشام بن عروة عن نافع عزيز جدًا. «الكامل» (٦/ ٢١٠٩).

(١) (٣٤٦٨).

(٢) خلاصته أنه ضعيف ومدلس، قال الحافظ ابن حجر: وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب» «التلخيص» (٣/ ٢٥).

قال أبو حاتم: إنما هو سعد الطائي عن عطية عن ابن عباس قوله. كما في «العلل» (١/ ٣٨٧) وكلام البيهقي في «سننه» (٥/ ٣٠).

وكلام ابن القطان في «البيان» (٣/ ١٧٣). وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٢٧٨).

بَابُ القَرْضِ

يَجِبُ إِرْجَاعُ مِثْلِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوطًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجُرَّ القَرْضُ نَفْعًا لِلْمُقْرِضِ.

أقول: أما وجوب رد المثل؛ فلأنه إذا وقع التواطؤ على أن يكون القضاء زائدًا على أصل الدَّيْنِ فذلك هو الربا، بل قد ورد ما يدل على أن مجرد الهدية من المستقرض لِلْمُقْرِضِ ربًا، كما أخرجه البخاري[١] عن أبي بُرْدَةَ بن أبي موسى قال: قدمت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام، فقال لي: إنك بأرض فيها الربا فاشٍ، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل بر أو حمل شعير أو حمل قَتٍّ فلا تأخذه، فإنه ربًا.

وأما **كونه يجوز أن يكون القضاء أفضل أو أكثر إذا لم يكن مشروطًا**؛ فلحديث جابر في "الصحيحين"[٢] قال: أتيت رسول الله ﷺ وكان لي عليه دين فقضاني وزادني. وفي "الصحيحين" أيضًا من حديث أبي هريرة قال: كان لرجل على رسول الله ﷺ سِنٌّ من الإبل فجاء يتقاضاه، فقال: «**أَعْطُوهُ**»، فطلبوا سنه فلم يجدوا إلَّا سنًّا فوقها، فقال: «**أَعْطُوهُ**». فقال: أوفيتني أوفاك الله، فقال النبي: «**إِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**»، وأخرج نحوه مسلم[٣] وغيره من حديث أبي رافع، وهذان الحديثان كما يدلان على جواز أن يكون القضاء أفضل، يدلان على أنه يصح قرض الحيوان وإليه ذهب الجمهور، ومنع من ذلك [الكوفيون و] الهدوية.

وأما **كونه لا يجوز أن يجر القرض نفعًا للمقرض**؛ فلحديث أنس عند ابن ماجه[٤] أنه سئل عن الرجل يقرض أخاه المال فيهدي إليه فقال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَقرَضَ أَحدُكَم قَرْضًا، فَأَهْدَى إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَرْكَبهَا وَلَا يَقبَله إِلَّا أَنْ**

---

(١) (٣٨١٤).

(٢) في البخاري (٢٣٩٤)، ومسلم (٧١٥).

(٣) (١٦٠٠).

(٤) (٢٤٣٢).

يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ»، وفي إسناده يحي بن أبي إسحاق الهُنَائِيُّ وهو مجهول وفي إسناده أيضًا عتبة بن حُمَيْدٍ الضَّبِّيُّ وقد ضعفه أحمد، والرواي عنه إسماعيل ابن عَيَّاشٍ وهو ضعيف[(١)] وقد أخرج البخاري[(٢)] في "التاريخ" من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَقْرَضَ فَلَا يَأْخُذْ هَدِيَّةً». وأخرج البيهقي[(٣)] عن ابن مسعود وأُبَيِّ ابن كعب وعبدالله بن سلام وابن عباس في "السنن الكبرى" موقوفًا عليهم: أن كُلَّ قرضٍ جَرَّ منفعةً فهو وجه من وجوه الرِّبا. وأخرج البيهقي[(٤)] أيضًا نحو ذلك في "المعرفة" عن فَضَالَةَ بن عبيد موقوفًا عليه، وقد تقدم ما أخرجه البخاري عن عبدالله ابن سَلام، وقد أخرجه الحارث بن أبي أسامة[(٥)] من حديث علي، أن النبي ﷺ نهى عن قَرضٍ جرَّ منفعةً. وفي رواية: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا»، وفي إسناده سوار ابن مصعب وهو متروك، و ما في الباب من الأحاديث والآثار يشهد بعضها لبعض.

---

(١) والراوي عنه هشام بن عمار وهو ضعيف كان يُلَقَّنُ فَيَتَلَقَّنُ وقد خالفه سعيد بن منصور عند البيهقي (٥/ ٣٥٠) فرواه عن إسماعيل فجعله يزيد بن أبي يحي ويحتمل أن يكون الوهم من هشام بن عمار ويحتمل أن يكون من إسماعيل أو شيخه عتبة فهم ضعفاء، وفي هذا دليل على ضعف الحديث وعدم ضبطه، وفي الحديث علة أخرى، قال المعمري: قال هشام في هذا الحديث يحي بن أبي إسحاق الهُنَائِي ولا أراه إلا وهم، وهذا حديث يحي بن يزيد الهنائي عن أنس، ورواه شعبة ومحمد بن دينار فوقفاه.

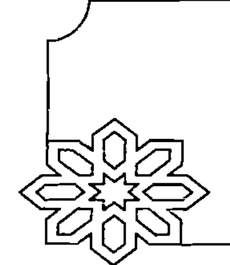
(٢) لم أقف عليه في "التاريخ الكبير" ولا "الأوسط" وقد عزاه إليه ابن كثير في "إرشاد الفقيه" (٢/ ٤٢)، والمجد بن تيمية في "المنتقى" وغيرهما فلعله في "التاريخ الصغير" له والله أعلم.

(٣) (٥/ ٣٤٩-٣٥٠)، وقال البيهقي: هذا منقطع، كأنه عنى بين ابن سيرين وابن مسعود وأثر أُبَيِّ ابن كعب، وله أثر آخر قال البيهقي: هذا منقطع أي بين ابن سيرين وأبي بن كعب، ولابن عباس أثر آخر فيه أبو صالح لم يتبين لي أهو باذام أم ذكوان السمان فإن كان الأول فهو متروك وإن كان الثاني فهو ثقة وكلاهما يروي عن ابن عباس، وفيه عنعنة يحي بن أبي كثير فيه كلثوم بن يحي بن أبي كثير الأقمر، قال ابن المديني مجهول. اهـ ولا يُعْتَدُّ بذكر ابن حبان له في الثقات، وأثر عبدالله بن سلام هو في البخاري كما تقدم، وأثر ابن عباس وفيه رجل مجهول.

(٤) (٨/ ١٦٩)، فيه عبدالله بن عَيَّاشٍ الْقِتْبَانِيُّ ضعيف.

(٥) كما في "بغية الباحث" (٢٤٣٢)، وهو موضوع، وفيه أيضًا حفص بن حمزة وعمارة الهمداني لم أقف لهما على ترجمة، وقال ابن كثير: وهذا منقطع بين عمارة وعلي "إرشاد الفقيه" (٢/ ٤١).

كِتَابُ الشُّفْعَةِ



سَبَبُهَا الِاشْتِرَاكُ فِي شَيءٍ وَلَو مَنْقُولاً، فَإِذَا وَقَعَتِ القِسْمَةُ فَلَا شُفْعَةَ، وَلَا يَحِلُّ لِلشَّرِيْكِ أَنْ يَبِيْعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيْكَهُ، وَلَا تَبْطُلُ بِالتَّرَاخِي.

أقول: أما كون سببها الاشتراك ولو منقولاً، فلعموم الأحاديث الواردة في ذلك كحديث جابر في البخاري[1] وغيره: أن النبي ﷺ قَضَى بالشُّفعةِ في كُلِّ ما لم يُقسمْ، فإذا وَقعتْ الحدودُ وصُرِفتِ الطُرقُ فلا شُفعةَ. وأخرجه أيضًا بنحو هذا اللفظ أهل السنن[2] وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا قسمت الدار وَحُدَّتْ، فلا شفعة فِيهَا**». أخرجه أبوداود، وابن ماجه[3] بإسناد رجاله ثقات وأخرج مسلم[4] وغيره من حديث جابر: أن النبي ﷺ قَضَى بالشُفعةِ في كُلِّ شَرِكةٍ لم تُقسمْ. وأخرج البيهقي[5] من حديث ابن عباس مرفوعًا: «**الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ**»، ورجاله ثقات إِلَّا أنه أعل بالإرسال[6] وأخرج الطحاوي[7] له شاهدًا من حديث جابر بإسناد لا بأس به.

وأما كون القسمة **تُبْطِلُ الشفعة**؛ فلما في هذه الأحاديث من التصريح بأنها في الشيء الذي لم يقسم، ثم فسر القسمة بقوله فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فالأحاديث الواردة في مطلق شفعة الجار كأحاديث: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ**»،

---

(١) (٢٢٥٧).

(٢) أبوداود (٣٥١٤) والنسائي (٧/ ٣٠١) والترمذي (١٣٧٠) وابن ماجه (٢٤٩٩).

(٣) أبوداود (٣٥١٥)، وابن ماجه (٢٤٩٧) وهو صحيح.

(٤) (١٦٠٨).

(٥) (٦/ ١٠٩).

(٦) أعله الدارقطني (٤/ ٢٢٢)، والبيهقي (٦/ ١٠٩) عن ابن أبي مُلَيْكَةَ.

(٧) في "شرح معاني الآثار" (٤/ ١٢٦)، وفيه عنعنة ابن جُرَيْج.

وهي ثابتة في «الصحيحين»[1] وغيرهما مقيدة بعدم القسمة؛ لأن الجار كما يصدق على الملاصق يصدق على المخالط.

وأما **تقييد شفعة الجار باتحاد الطريق**؛ كما في حديث جابر عند أحمد، وأبي داود، وابن ماجه، والترمذي،[2] وحسنه قال: قال النبي ﷺ: «**الجَارُ أحقُّ بشُفعةِ جَارِهِ يَنْتَظِرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدَة**» فهذا الحديث يؤيد ما قلناه من أنه لا شفعة إلَّا للخليط؛ لأن الطريق إذا كانت واحدة فالخلطة كائنة فيها، ولم تقع القسمة الموجبة لبطلان الشفعة لعدم تصريف الطريق، فالحق أن سبب الشفعة هو واحد وهو الشركة قبل القسمة، فما قيل مِن أنَّ مِن أسبابها الاشتراك في الطريق والاشتراك في قرار النهر، أو مجاري الماء، هو راجع إلى السبب الذي ذكرناه، لأن الاشتراك في طريق الشيء، أو في سواقيه هو اشتراك في بعض ذلك الشيء، وقد حققت المقام في رسالة مستقلة[3] أوردت فيها جميع ما ورد في الشفعة من الأدلة، وجمعت بينها جمعًا نفيسًا فليرجع إليها، وقد حُكي في «البحر» عن علي، وعمر، وعثمان وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبدالعزيز، وربيعة، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وعبيدالله بن الحسن، والإمامية أن الشفعة لا تثبت إلَّا بالخلطة، وحُكي عن العِتْرَة، وأبي حنيفة وأصحابه، والثَّوْرِيّ، وابن أبي ليلى وابن سيرين أن الشفعة تثبت بالجوار، واستدلوا بالأحاديث الواردة في شفعة الجار.

وأما **كونه لا يحل للشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه**؛ فلحديث جابر عند مسلم[4]

---

(١) في البخاري (٢٢٥٨)، ولم يخرجه مسلم، ذكر ذلك الحافظ في خاتمة كتاب الشفعة.

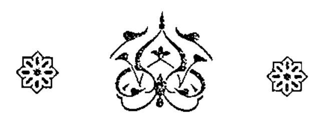
(٢) أخرجه أحمد (٣/٣٠٣)، وأبوداود (٣٥١٨)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، والترمذي (١٣٦٩) وهو منكر بهذا اللفظ، أنكره شعبة فقال: مثل هذا وهم. اهـ «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٣١)، وكذا أنكره يحيى بن سعيد القطان على عبد الملك بن أبي سليمان الْعَرْزَمِيّ وقال أحمد: حديثه في الشفعة منكر وهو ثقة كما في «الكامل» (٥/ ١٩٤١).

(٣) اسمها «كشف الأستار عن حكم الشفعة بالجوار» كما في «الفتح الرباني» (٧/ ٣٦٧٩).

(٤) (١٦٠٨).

وغيره، أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم رَبْعَةٍ أو حائط، ولا يحل له أن يبيع حتى يُؤْذِنَ شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به.

وأما كونها لا تبطل بالتراخي؛ فلما في الأحاديث الصحيحة الواردة في الشفعة من[1] الإطلاق، وأما ما أخرجه ابن ماجه[2] من حديث ابن عمر بلفظ: «**لَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ وَلَا لِصَغِيرٍ، وَالشُّفْعَةُ كَحَلِّ العِقَالِ**»، ففي إسناده محمد بن عبدالرحمن بن الْبَيْلَمَانِيِّ وهو ضعيف جِدًّا[3]، وقال ابن حبان[4]: لا أصل للحديث. وقال أبوزُرْعَةَ[5] منكر. وقال البيهقي[6]: ليس بثابت. ولا يصح تأييد هذا الحديث الباطل بما رُوي من قول شريح؛ فإنه لا حجة في ذلك، على أن هذا الحديث قد اشتمل على ثلاثة أحكام: نفي شفعة الغائب، ونفي شفعة الصغير، واعتبار الفور. وقد هُجِرَ ظاهره في الحكمين الأولين، فكان ذلك مفيدًا لترك الاحتجاج به في الحكم الثالث على فرض أنه غير باطل.



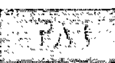
(١) في (ك): على الإطلاق. (٢) (٢٥٠٠).

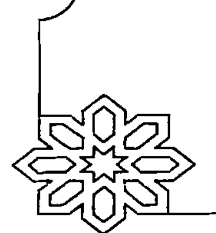
(٣) قال ابن حبان: يُحَدِّثُ عن أبيه بنسخة كلها موضوعة فالحديث موضوع وأبوه ضعيف وفي سماعه من الصحابة نظر؛ قال صالح جزرة: حديثه منكر، ولا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سرق «التهذيب».

(٤) ذكر الحديث في «المجروحين» (٢/ ٢٦٦) ولم أقف على العبارة فيه وإنما ذكرها عنه ابن الملقن في «البدر» (٧/ ١٤) والحافظ في «التلخيص» (٣/ ٥٦)..

(٥) كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٧٩).

(٦) في «الخلافيات» كما في «مختصرها» (٣/ ٢٤٥) للخمي، وذكر الحديث في «الكبرى» (٦/ ١٠٨) مع حديث آخر وقال: وكلاهما منكران.





كِتَابُ الإِجَارَةِ

تَجُوزُ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ، وَتَكُونُ الأُجْرَةُ مَعْلُومَةً عِنْدَ الاِسْتِئْجَارِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ اسْتَحَقَّ الأَجِيرُ مِقْدَارَ عَمَلِهِ عِنْدَ أَهْلِ ذَلِكَ العَمَلِ، وَوَرَدَ النَّهْيُ عَنْ كَسْبِ الحَجَّامِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ، وَعَسْبِ الفَحْلِ، وَأُجْرَةِ المُؤَذِّنِ، وَقَفِيزِ الطَّحَانِ، وَيَجُوزُ الاِسْتِئْجَارُ عَلَى تِلَاوةِ القُرْآنِ لَا عَلَى تَعْلِيمِهِ، وَأَنْ يَكْرِيَ العَيْنَ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ وَمِنْ ذَلِكِ الأَرْضُ لَا بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمَنْ أَفْسَدَ مَا اسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ أَو أَتْلَفَ مَا اسْتَأْجَرَهُ ضَمِنَ.

أقول: أما كون الإجارة تجوز على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعي فلإطلاق الأدلة الواردة في ذلك كحديث أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره. أخرجه أحمد،[1] ورجال إسناده رجال الصحيح وأخرجه أيضًا البيهقي، وعبدالرزاق، وإسحاق في "مسنده" وأبوداود في "المراسيل" والنسائي[2] في الزراعة غير مرفوع، ولفظ بعضهم: «مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَلْيُسَلِّمْ لَهُ

---

(١) (٣/ ٥٩) الحديث مضطرب تارة عن أبي سعيد وتارة عن أبي هريرة وتارة عنهما بالشك وسبب هذا الاضطراب حماد بن أبي سليمان ففيه ضعف، وإبراهيم النَّخَعِيّ لم يسمع منهما قال ابن المديني: لم يسمع من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ والحديث أعله أبو زُرْعَة فقال: الصحيح موقوف عن أبي سعيد؛ لأن الثوري أحفظ كما في "العلل" (١/ ٣٧٦).

(٢) البيهقي (٦/ ١٢٠)، وعبدالرزاق في "المصنف" (٨/ ٢٣٥)، وأبوداود في "المراسيل" (ص١٣٣)، والنسائي (٧/ ٣١)، لم يطبع مسند أبي سعيد من "مسند إسحاق" بعد.

أُجْرَتَهُ»، ولإطلاق حديث أبي هريرة عند البخاري وأحمد[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي، ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، ثُمَّ أَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوَفِّهِ أَجْرَهُ»، وقد استأجر النبي ﷺ دليلًا عند هجرته إلى المدينة كما في البخاري[2] وغيره، وثبت من حديث أبي هريرة عند البخاري[3] قال: قال النبي ﷺ: «مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ»، فقال أصحابه: وأنت. قال: «نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ». وأخرج أحمد، وأهل السنن[4]، وصححه الترمذي من حديث سويد بن قيس قال: جَلبتُ أنا ومَخرَمةُ العبدي بزًّا من هَجَر، فأتينا به مَكةَ، فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي، فساومنا سراويل فبعناه، وثَمَّ رجل يزن بالأجر، فقال له: «زِنْ وَأَرْجِحْ»، وفيه أنه ﷺ لم يذكر له قدر أجرته بل أعطاه ما يعتاده في مثل ذلك، وقد كان الصحابة ﷺ يؤجرون أنفسهم في عصره ﷺ، ويعملون الأعمال المختلفة، حتى إن عَلِيًّا أَجَّر نفسه من امرأة على أن يَنزعَ لها كَلَّ ذَنوبٍ بتمرة، فنزع ستة عشر ذنوبًا حتى مَجَلتْ يداه فَعدَّتَ له ست عشرة تَمرةً، فأتى النبي ﷺ فأخبره فأكل معه منها. أخرجه أحمد[5] من حديث علي بإسناد جيد[6] وأخرجه أيضًا ابن ماجه[7]، وصححه ابن السكن وأخرجه البيهقي وابن ماجه[8] من حديث ابن عباس، أن عَلِيًّا أَجَّرَ نَفسهُ من يهودي يَسقي له كُلَّ دَلوٍ بتمرةٍ. وأما المانع الشرعي فهو مثل الصور التي سيأتي ذكرها.

---

(١) البخاري (٢٢٧٠)، وأحمد (٢/ ٣٥٨).

(٢) (٢٢٦٣). (٣) (٢٢٦٢).

(٤) أحمد (٤/ ٣٥٢)، وأبوداود (٣٣٣٦)، والنسائي (٧/ ٢٨٤)، والترمذي (١٣٠٥)، وابن ماجه (٢٢٢٠)، وهو حسن.

(٥) (١/ ١٣٥، ٩٠).

(٦) إلا أنه منقطع؛ مجاهد لم يسمع من علي. قاله أبو زُرْعَةَ وأبو حاتم ويحي بن سعيد القطان.

(٧) (٢٤٤٧).

(٨) البيهقي (٦/ ١١٩)، وابن ماجه (٢٤٤٦) وهو صحيح.

وأما **اعتبار كون الأجرة معلومة**؛ فلحديث أبي سعيد المتقدم.

وأما **كون من لم تكن أجرته معلومة يستحق مقدار عمله عند أهل ذلك العمل**؛ فلحديث سويد بن قيس السابق، ولكون ذلك هو الأقرب إلى العدل.

وأما **النهي عن كسب الحجام ومهر الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الكاهن**؛ فلحديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن كسب الحجام، ومهر البغي، وثمن الكلب. أخرجه أحمد[1] برجال الصحيح، وأخرجه أيضًا الطبراني[2] في "الأوسط" ومثله في حديث رافع ابن خَدِيجٍ عند أحمد، وأبي داود، والنسائي، والترمذي،[3] وصححه وهو أيضًا في "صحيح مسلم"[4] وفي "الصحيحين"[5] وغيرهما عن أبي مسعود البدري قال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن. وقد تقدم الكلام على ثمن الكلب وعلى عسب الفحل في البيع والمراد بمهر البغي: ما تأخذه الزانية على الزنا، والمراد بحلوان الكاهن: عطية الكاهن لأجل كهانته، والحلوان بضم الحاء المهملة: مصدر حلوته إذا أعطيته. وقد استدل بما تقدم بعض أهل الحديث، فقال: إنه يحرم كسب الحجام. وقد ورد في معنى ما تقدم أحاديث وفي بعضها التصريح بأنه خبيث وأنه سحت، وذهب الجمهور إلى أنه حلال لحديث أنس في "الصحيحين"[6] وغيرهما أن النبي ﷺ احتجم، حجمه أبو طيبة، وأعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه. وفيهما[7] أيضًا من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره. ولو كان سحتًا لم يعطه والأولى الجمع بين الأحاديث بأن كسب الحجام مكروه غير حرام؛ إرشادًا منه ﷺ إلى معالي الأمور، ويؤيد ذلك حديث مُحَيِّصَةَ بن مسعود عند أحمد، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه[8] بإسناد رجاله

---

(١) (٢/ ٢٩٩).

(٢) (٣/ ٣٨٢) فيه حجاج بن أرطأة، ضعيف ومدلس ولم يصرح.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٠)، وأبوداود (٣٤٢١)، والنسائي (٧/ ١٩٠)، والترمذي (١٢٧٥).

(٤) (١٥٦٨).

(٥) في البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

(٦) في البخاري (٢١٠٢)، ومسلم (١٥٧٧).

(٧) في البخاري (٢١٠٣)، ومسلم (٣/ ١٢٠٥).

(٨) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٥)، وأبوداود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧)، وابن ماجه (٢١٦٦) ظاهره الصحة=

ثقات أنه كان له غلام حجام فزجره النبي ﷺ عن كسبه فقال ألا أطعمه أيتامًا لي؟ قال: «لَا». قال: أفلا أتصدق به. قال: «لَا» فرخص له أن يعلفه ناضحه. فلو كان حرامًا بحتًا لم يرخص فيه أن يعلفه ناضحه، ويستفاد منه أن إعطاءه ﷺ للحجام لا يستلزم أن يأكله أهله حتى تتعارض الأحاديث، فقد يكون مكروهًا لهم ويكون وصفه بالسحت والخبث مبالغة في التنفير، وقد يمكن الجمع بالمنع عن مثل ما منع منه محيِّصة والإذن لمثل ما أذن به ورخص له فيه.

وأما **أجرة المؤذن**؛ فلحديث عُبَادَةَ بن الصامت: أن النبي ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص: «**وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا**»، وفي لفظ: «**لَا تَتَّخِذُوا مُؤَذِّنًا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا**»، والحديث في "الصحيح"[1].

وأما **قَفِيزُ الطحان**؛ فلحديث أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن قَفيزِ الطَّحانِ. أخرجه الدارقطني والبيهقي،[2] وفي إسناده هشام أبو كليب قيل[3]: لا يعرف، وقد أورده ابن حبان[4] في "الثقات" ووثقه مغلطاي[5]، وقفيز الطحان: هو أن يطحن الطعام بجزء منه. وقيل: المنهي عنه طحن الصُّبْرَةِ لَا يعلم قدرها بجزء منها.

وأما **جواز الاستئجار على تلاوة القرآن لا على تعليمه**؛ فلحديث ابن عباس عند

= وصححه الشيخ الألباني في "الصحيحة" (١٤٠٠).

(١) وهم الإمام الشوكاني رحمه الله فالحديث عن عثمان بن أبي العاص لا عن عبادة، والحديث ليس في الصحيح بل في "سنن أبي داود" (٥٣١)، والنسائي (٢/ ٢٣)، والترمذي (٢٠٩)، وابن ماجه (٧١٤) وهو حسن.

(٢) الدارقطني (٣/ ٤٧)، والبيهقي (٥/ ٣٣٩).

(٣) قال الذهبي في "الميزان" (٩٢٤٨): هذا منكر ورجله لا يعرف، وقال ابن الملقن: فالحديث معلول، فإن شيخ سفيان وهو هشام المذكور لا نعرفه... "البدر المنير" (٧/ ٤٠).
وقال ابن تيمية: وهذا أيضًا باطل كما في "المجموع" (١٨/ ٦٣).
وقال ابن القيم: لا يثبت بوجه أنه نهى عن قفيز الطحان "أعلام الموقعين" (٢/ ٣٤٧). وهو ضمن تذييلنا على كتاب شيخنا "أحاديث معلة".

(٤) (٧/ ٥٦٨).

(٥) كما في "التلخيص" (٣/ ٦٠)، والإمام أحمد كما في "الجرح" (٩/ ٦٨).

البخاري[١] وغيره: أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق؛ فإن في الماء رجلًا لديغًا أو سليمًا؟ فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فجاء بشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرًا! حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرًا، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**»، وفي لفظ من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «**أَصَبْتُمْ، اقْتَسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا**» وضحك النبي ﷺ. والحديث في «الصحيحين»[٢] بألفاظ وفي حديث خارجة بن الصلت عن عمه في رقية المجنون بفاتحة الكتاب أن النبي ﷺ قال: «**خُذْهَا، فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ فَقَدْ أَكَلْتُ بِرُقْيَةِ حَقٍّ**». أخرجه أحمد، وأبوداود، والنسائي[٣]

وأما كونه **لا يجوز أخذها على تعليمه**؛ فلحديث أبي بن كعب قال: عَلَّمْتُ رَجُلًا القرآن فأهدى إليَّ قوسًا فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ**»، فرددتها أخرجه ابن ماجه والبيهقي،[٤] وقد أُعِلَّ بالانقطاع[٥] وَتُعُقِّبَ، وأعل أيضًا بجهالة[٦] بعض رواته، وله شاهد عند الطبراني[٧] من حديث الطفيل بن عمرو الدَّوْسِيِّ قال: أقرأني أُبَيُّ بن كعب القرآن فأهديت إليه قوسًا فَغَدَا إلى النبي ﷺ وقد تقلدها، فقال له النبي ﷺ: «**تَقَلَّدَهَا مِنْ جَهَنَّمَ**»، وعلى هذا يحمل حديث

---

(١) (٥٧٣٧). (٢) في البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١).

(٣) أحمد (٥/ ٢١١)، وأبوداود (٣٤٢٠)، والنسائي (٤/ ٣٦٥) وهو حسن.

(٤) ابن ماجه (٢١٥٨)، والبيهقي (٦/ ١٢٦).

(٥) أعله البيهقي وابن عبد البر والمزي بأن عطية الكِلَاعِيَّ لم يسمع من أُبَيِّ كما في «النيل» (٥/ ٢٨٧).

(٦) هو عبد الرحمن بن سَلْمٍ الشامي.

(٧) في «الأوسط» (١/ ١٣٩) فيه إسماعيل بن عياش يروي عن عبدالله بن سليمان بن عُمَيْر، ولا يدرى أشامي هو أم لا؟ وعبدالله هذا قال الهيثمي: ولم أجد من ترجمه ولا أظنه أدرك الطفيل «المجمع» (٤/ ٩٥) والخلاصة أن الحديث ضعيف.

عبدالرحمن بن شبل عن النبي ﷺ قال: «اقرأوا الْقُرْآنَ وَلَا تَغْلُوْا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، [وَلَا] تَأْكُلُوا بِهِ وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ». أخرجه أحمد[1] برجال الصحيح وأخرجه أيضًا البزار[2] وله شواهد، وحديث عِمْرَان بن حُصَيْن عن النبي ﷺ قال: «اقرأوا الْقُرْآنَ وَاسْأَلُوا اللهَ بِهِ؛ فَإِنَّ مِنْ بَعْدِكُمْ قَوْمًا يقرءون الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ». أخرجه أحمد، والترمذي[3] وحسنه، وفي الباب أحاديث. ووجه المنع من أخذ الأجرة على تعليمه أن ذلك من تبليغ الأحكام الشرعية وهو واجب وقد ذهب إلى ذلك أحمد ابن حنبل وأصحابه، وأبوحنيفة، والهدوية، وبه قال عطاء، والضحاك، والزُّهْرِيّ، وإسحاق، وعبدالله بن شقيق.

وأما كونه يجوز أن تكرى العين مدة معلومة بأجرة معلومة؛ فلما ورد من إكراء الأراضي في عصره ﷺ كحديث رافع بن خديج في "الصحيحين"[4] قال: كنا أكثر الأنصار حقلًا فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فأما بالورق فلم ينهنا. وفي لفظ لمسلم وغيره: فأما شيء مضمون معلوم فلا بأس به وسائر الأعيان لها حكم الأرض.

وأما كونه لا يجوز إكراء الأرض بشطر ما يخرج منها [من ثمر أو زرع]؛ فلأن أحاديث: أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. وإن

---

(١) (٣/ ٤٤٤، ٤٢٨) وهو ضعيف في إسناده، ومداره على يحيى بن أبي كثير وقد صرح بالتحديث عند الحاكم (٢/ ٦) في أصل الحديث.

(٢) في "البحر الزخار" (٣/ ٢٥٣)، لكن عن عبدالرحمن بن عوف لا عن ابن شبل، وهو منكر قال البزار: هذا الحديث أخطأ فيه حماد بن يحيى؛ لأنه لين الحديث والحديث الصحيح الذي رواه يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي راشد الْحُبْرَانِيّ عن عبد الرحمن بن شبل، وكذا ذكر الدارقطني في "العلل" (٤/ ٢٧٣).

(٣) أحمد (٤/ ٤٣٩)، والترمذي (٢٩١٧) وهو ضعيف بمرة فيه خيثمة بن أبي خيثمة ضعيف جدًا، والحديث من مناكيره، قال العقيلي: لا يُتَابَعُ وَلَا يُعْرَفُ إلا به "الضعفاء" (٢/ ٢٩).

والحسن لم يسمع من عمران قاله أحمد وابن معين وغيرهما.

(٤) في البخاري (٢٣٢٧)، ومسلم (١٥٤٧).

كانت ثابتة في "الصحيحين"[(١)] وغيرهما فهي منسوخة بمثل حديث رافع بن خَدِيجٍ المتقدم وما ورد في معناه، وفي المسألة مذاهب، وأدلة مختلفة، واجتهادات مضطربة قد أوضحناها في "شرح المنتقى" وفي رسالة مستقلة، ومن أصرح أحاديث النهي حديث جابر عند مسلم[(٢)] وغيره قال: كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فنصيب من القصرى ومن كذا ومن كذا فقال النبي ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُحْرِثْهَا أَخَاهُ، وَإِلَّا فَلْيَدَعْهَا**»، وفي حديث سعد بن أبي وقاص: أنه نهاهم أن يكروا بذلك وقال: «**اكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**» أخرجه أحمد، وأبوداود، والنسائي[(٣)] ورجاله ثقات وفي "الصحيحين"[(٤)] من حديث أبي هريرة نحو حديث جابر.

وأما **كون من أفسد ما استؤجر عليه أو أتلفه ضَمِنَ**؛ فلمثل حديث: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**». أخرجه أحمد، وأبوداود، وابن ماجه، والترمذي، والحاكم[(٥)] وصححه، وهو حديث الحسن عن سَمُرَة وفي سماعه منه كلام مشهور، والمراد أن على اليد ضمان ما أخذت حتى تؤديه، وأخرج أبوداود، والنسائي، وابن ماجه، والبزار[(٦)] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ**

---

(١) في البخاري (٢٢٨٥)، ومسلم (١٥٥١) عن ابن عمر.

(٢) (١١٧٧/٣).

(٣) أحمد (١٧٨/١)، وأبوداود (٣٣٩١)، والنسائي (٤١/٧)، وهو ضعيف بمرة؛ فيه محمد بن عبد الرحمن ابن لَبِيْبَةَ قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، ومحمد بن عكرمة مجهول.

(٤) في البخاري (٢٣٤١)، ومسلم (١٥٤٤).

(٥) أحمد (٨/٥)، وأبوداود (٣٥٦١)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والترمذي (١٢٦٦)، والحاكم (٤٧/٢) وهو ضعيف؛ فيه سعيد بن أبي عَرُوْبَة مدلس ومختلط وسماع ابن أبي عدي منه بعد الاختلاط قاله العقيلي وقتادة والحسن كلاهما مدلس ولم يصرحا.

(٦) أبوداود (٤٥٨٦)، والنسائي (٥٢/٨)، وابن ماجه (٣٤٦٦)، وطبع مسند عبد الله بن عمرو من "مسند البزار"، ولم أقف على الحديث فيه، فيحتمل أن يكون سقط من المطبوع، ويحتمل أن يكون في كتابه "السنن"، والله أعلم.

يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ». وقد أخرجه النسائي مسندًا ومنقطعا[1] ويؤيده حديث عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز قال: حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ لَا يُعْرَفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَعْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ». أخرجه أبوداود،[2] ، فالمتطبب إنما ضمن لكونه أقدم على بدن المريض غير عالم بما يعلم به أهل هذه الصناعة فكان ضامنًا، وهكذا من استؤجر على عمل عين فأقدم على العمل فيها غير عالم بالصناعة وأفسدها لتعاطيه ضمن، وهكذا من استأجر دابة ليركب عليها إلى مكان فسار بها سيرًا غير معتاد فهلكت أو ترك علفها فماتت فإنه ضامن.



---

(١) الإسناد في «الكبرى» (٤/ ٢٤١، ٢٤٨) الحديث في كلا الموضعين من «السنن» ليس فيه انقطاع، عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده (وكذا كلام المزي في «التحفة» (٦/ ٣٢٥) قال: ليس في حديث محمود عن أبيه. والحديث من طريق محمود في «الكبرى» و«المجتبى» بإثبات لفظة أبيه فالله أعلم أهي زيادة من قِبَلِ النساخ، أم كلام النسائي في نسخة أخرى، وعلى كُلٍّ: الحديث مداره على الوليد وهو مدلس نعم وقع تصريحه عند الدارقطني (٤/ ٢١٥) والحاكم (٤/ ٢١٢) ولكن هو مدلس تدليس التسوية ولم يصرح في بقية الإسناد وقد قال أبوداود عقب إخراجه: هذا لم يروه إلا الوليد لا ندري هو صحيح أم لا.. قلت: خاصة وهو يرويه عن ابن جُرَيْج وهو مدلس أيضًا ولم يصرح).

(٢) (٤٥٨٧) وهو ضعيف؛ فيه جهالة الوفد ولكن كلام ابن عدي في «كامله» (٥/ ١٧٦٧) يؤكد كلام الشوكاني فقال بعد إخراجه: وهذا الحديث رواه هشام ودُحَيْمٌ وغيرهما عن الوليد عن ابن جُرَيْج بإسناده عن النبي ﷺ «**من تطبب ولم يعرف منه الطب قبل ذلك فهو ضامن**» رواه محمود بن خلاد (وصوابه خالد) عن الوليد بن مسلم عن ابن جُرَيْج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثل ما قال هشام ودحيم ولم يذكر أباه ذكره أبو عبد الرحمن النسائي عن محمود وجعله من جودة إسناده انتهى).

بَابُ الإِحْيَاءِ وَالإِقْطَاعِ

مَنْ سَبَقَ إِلى إِحْيَاءِ أَرْضٍ لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهَا غَيْرُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَتَكُونُ مِلْكًا لَهُ، وَيَجُوزُ لِلإِمَامِ أَنْ يُقْطِعَ مَنْ فِي إِقْطَاعِهِ مَصْلَحَةٌ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ المَيْتَةِ، أَو المَعَادِنِ، أَو المِيَاهِ.

أقول: أما كون من سبق إلى إحياء أرض لم يسبق إليها يملكها، فلحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيتَةً فَهِيَ لَهُ**» أخرجه أحمد، والنسائي والترمذي، وابن حبان[1] وصححه الترمذي وفي لفظ: «**مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ**». أخرجه أحمد، وأبوداود،[2] وأخرج أحمد، وأبوداود، والطبراني والبيهقي،[3] وصححه ابن الجارود[4] من حديث الحسن عن سَمُرَة مرفوعًا: «**مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ**»، وأخرج أحمد، وأبوداود، والترمذي[5] وحسنه، والنسائي[6] من حديث سعيد بن

---

(١) أحمد (٣/ ٣٣٨)، والنسائي في "الكبرى" (٣/ ٤٠٤)، والترمذي (١٣٧٩)، وابن حبان (٧/ ٣٢٠) والحديث مختلَف فيه؛ فقد روي عن جابر وعن عائشة وسعيد بن زيد وعبدالله بن عمرو كما في "نصب الراية" (٤/ ٢٨٨) واختلف في وصله وإرساله والراجح أنه مرسل عن عروة بن الزبير ورجح ذلك ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٢/ ٢٨٠).

(٢) إلا أنه عن سمرة كما سيأتي لا عن جابر.

(٣) أحمد (٥/ ١٢)، وأبوداود (٣٠٧٧)، والطبراني (٧/ ٢٠٨)، والبيهقي (٦/ ١٤٨) والحسن لم يصرح بسماعه من سمرة.

(٤) في "المنتقى" (١٠١٥).

(٥) أبوداود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، وأحمد لم أقف عليه في "المسند" ولكن قد عزاه إليه المجد بن تيمية في "المنتقى" فلعله في كتبه الأخرى.

(٦) في "الكبرى" (٣/ ٤٠٥) تفرد به عبد الوهاب عن أيوب عن هشام ذكر ذلك البزار كما في "نصب الراية" (٤/ ٢٨٩) وقد اضطرب في الحديث فتارة عن سعيد بن زيد كما هنا وتارة عن جابر، والحديث قد رواه مالك في "الموطأ" (٢/ ٧٤٣) ويحي بن سعيد والليث عند النسائي (٣/ ٤٠٥) وعبدالله بن إدريس ويحي بن سعيد الأموي.

قال الدارقطني: وقال يحي بن سعيد الأنصاري ومالك بن أنس وعبدالله بن إدريس ويحي بن سعيد=

زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»، وأخرج البخاري[1] وغيره من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»، وأخرج أبوداود[2] من حديث أَسْمَرَ بن مُضَرِّسٍ قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ»، فخرج الناس يتعادون يتخاطون، أي: يجعلون في الأرض خطوطًا؛ علامة لما سبقوا إليه وصححه الضياء[3] في "المختارة".

وأما كونه يجوز للإمام إقطاع الأراضي الميتة والمعادن والمياه؛ فلما في "الصحيحين"[4] من حديث أسماء بنت أبي بكر من أنها كانت تنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ وأخرج أحمد، وأبوداود[5] عن ابن عمر: أن النبي ﷺ أقطع الزبير حضر فرسه وأجرى الفرس حتى قام، ثم رمى بسوطه فقال: «اقْطِعُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ»، وفي إسناده عبدالله بن عمر بن حفص وفيه مقال خفيف، وأقطع النبي وائل بن حُجْرٍ أرضًا بحضرموت كما أخرجه الترمذي، وأبوداود، وابن حبان، والبيهقي، والطبراني، المنذري[6] بإسناد حسن وصححه الترمذي، وأخرج

= الأموي عن هشام عن أبيه مرسلاً... والمرسل عن عروة أصح "العلل" (٤/ ٤١٥-٤١٦).

وقال ابن عبد البر: وهذا الحديث مرسل عند مالك عند جماعة الرواة عن مالك لا يختلفون في ذلك واختلف فيه على هشام: فروته عنه طائفة عن أبيه مرسلاً- كما رواه مالك وهو أصح ما قيل فيه - إن شاء الله.... "التمهيد" (٢٢/ ٢٨٠) والحديث ضمن بحثنا "الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة".

(١) (٢٣٣٥).

(٢) (٣٠٧١) وهو ضعيف بمرة فيه عبد الحميد بن عبد الواحد وأم الجَنُوبِ بنت نُمَيْلَة وأمها سويدة بنت جابر وأمها عقيلة بنت أسمر كلهم مجهولون ولا يعرفون إلا بهذا الحديث.

(٣) "المختارة" (١٤٣٤).

(٤) في البخاري (٥٢٢٤)، ومسلم (٢١٨٢).

(٥) أحمد (٢/ ١٥٦)، وأبوداود (٣٠٧٣) وفيه عبدالله بن عمر بن حفص ضعيف، ولكن يشهد له حديث أسماء المتقدم فالحديث حسن لغيره.

(٦) الترمذي (١٣٨١)، وأبوداود (٣٠٥٨)، وابن حبان (٩/ ١٦٧)، والبيهقي (٦/ ١٤٤)، والطبراني (٢٢/ ١٠)، والمنذري في "مختصر السنن" (٤/ ٢٥٨)، والحديث حسن كما قال الشوكاني.

أحمد[1] من حديث عروة بن الزبير أن عبدالرحمن بن عوف قال: أقطعني النبي ﷺ وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا. وأخرج البخاري[2] وغيره من حديث أنس قال: دعا النبي ﷺ الأنصار ليقطع لهم البحرين، فقالوا: يارسول الله، إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها، فلم يكن ذلك عند النبي ﷺ، فقال: «**إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي**» وأخرج أحمد، وأبوداود[3] من حديث ابن عباس قال: **أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا**[4]. وأخرجاه[5] أيضًا من حديث عمرو بن عوف المزني وأخرج الترمذي وأبوداود، والنسائي[6] وصححه ابن حبان[7] وحسنه الترمذي من حديث أَبْيَضَ بن حَمَّالٍ: أنه وفد إلى النبي ﷺ استقطعه الملح فقطع له، فلما أن وَلَّى قال [له] رجل من المجلس: أتدري ما أقطعت له؟ إنما أقطعته المال الْعِدَّ[8]. قال: فانتزعه منه. وفي الباب غير ذلك.

---

(١) (١/ ٢٩٠) وظاهره الإرسال. (٢) (٢٣٧٦).

(٣) أحمد (١/ ٣٠٦)، وأبوداود (٣٠٦٢) وفيه أبو أويس عبدالله بن عبدالله، ضعيف.

(٤) قال ابن الأثير: القبلية: وهي ناحية قرب المدينة، وقيل: هي من ناحية الفرع. (١/ ٢٨٦).
الجلس: كل مرتفع من الأرض، ويقال: لنجد جلسٌ أيضًا.
الغور: ما انخفض من الأرض. «النهاية» (٣/ ٣٩٣).

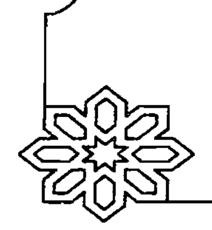
(٥) عنى إسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة في مسنديهما كما في «النيل» مسند عمرو بن عوف من «مسند ابن راهويه» لم يطبع حتى الآن إلا أن الحافظ ذكره عنه في «الفتح» بإسناده (٥/ ٢٣) والحديث موضوع؛ فكثير بن عبدالله ركن من أركان الكذب قاله الشافعي وأخرج الحديث الطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٤) وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٧٩).

(٦) الترمذي (١٣٨٠)، وأبوداود (٣٠٦٤)، والنسائي (٣/ ٤٠٥).

(٧) (٩/ ١٦٧) وهو منكر، فيه محمد بن يحيي بن قيس المأربي ضعيف قال ابن عدي: منكر الحديث وقال: وإنما ذكرت محمد بن قيس؛ لأن أحاديثه مظلمة منكرة «الكامل» (٦/ ٢٣٣٨) وفي الحديث سُمَيٌّ بن قيس المأربي، وشُمَيْرُ بن عبد الْمَدَانِ كلاهما لا يعرف، وضعف الحديث الترمذي بقوله: حديث أبيض حديث غريب.
وضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٨٠).

(٨) قال ابن الأثير: أي الدائم الذي لا ينقطع لمادته. «النهاية» (٣/ ١٨٩).

كِتَابُ الشَّرِكَةِ



النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: المَاءِ، وَالنَّارِ، وَالكَلإِ، وَإِذَا تَشَاجَرَ المُسْتَحِقُّونَ لِلمَاءِ كَانَ الأَحَقُّ بِهِ الأَعْلَى فَالأَعْلَى يُمْسِكُهُ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، وَلَا يَجُوزُ مَنْعُ فَضْلِ المَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الكَلَأَ، وَلِلإِمَامِ أَنْ يَحْمِيَ بَعْضَ المَوَاضِعِ لِرَعْيِ دَوَابِّ المُسْلِمِيْنَ فِي وَقْتِ الحَاجَةِ، وَيَجُوزُ الاشْتِرَاكُ فِي النُّقُودِ وَالتِّجَارَاتِ، وَيُقْسَمُ الرِّبحُ عَلَى مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ، وَتَجُوزُ المُضَارَبَةُ بِهِ مَالَمْ تَشْتَمِلْ عَلَى مَا لَا يَحِلُّ، وَإِذَا تَشَاجَرَ الشُّرَكَاءُ فِي عَرْضِ الطَّرِيْقِ كَانَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ، وَلَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ، وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، وَمَنْ ضَارَّ شَرِيْكَهُ جَازَ لِلإِمَامِ عُقُوبَتُهُ بِقَلْعِ شَجَرِهِ أَو بَيْعِ دَارِهِ.

أقول: أما الاشتراك في الماء والنار والكلإ، فلحديث أبي خِدَاشٍ عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءُ وَالنَّارُ وَالْكَلَأُ**» أخرجه أحمد، وأبوداود، وقد رواه أبونعيم[1] في "الصحابة" في ترجمة أبي خداش ولم يذكر الرجل وقد سئل أبوحاتم[2] عنه فقال: أبو خداش[3] لم يدرك[4] النبي ﷺ قال ابن حجر[5]: رجاله ثقات. وقد أخرج الحديث ابن ماجه[6] عن ابن عباس وفي إسناده عبدالله بن خراش، وهو متروك، وقد صححه ابن السكن وأخرج

---

(١) أحمد (٥/ ٣٦٤)، وأبوداود (٣٤٧٧)، وأبو نعيم في "المعرفة" (٥/ ٢٨٧٦) تحقيق العزازي.

(٢) كما في "العلل" (١/ ٣٢٢).

(٣) في الأصلين (خراش) وهو تصحيف.

(٤) وما روى عنه إلا حَرِيْزُ بن عثمان فهو مجهول.

(٥) في "بلوغ المرام" (٩٢١).

(٦) (٢٤٧٢).

ابن ماجه[١] أيضًا من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**لَا يُمْنَعُ الْمَاءُ وَالنَّارُ وَالْكَلَأُ**» قال ابن حجر[٢] إسناده صحيح، وأخرج الخطيب[٣] من حديث ابن عمر نحو ما في الباب وزاد: «**وَالْمِلْحُ**» وفيه عبدالحكم بن ميسرة ورواه الطبراني[٤] بسند حسن عن زيد بن جبير عن ابن عمر وله عنده طريق[٥] أخرى، وأخرجه أبوداود[٦] من حديث بُهَيْسَةَ عن أبيها وأخرجه ابن ماجه[٧] من حديث عائشة أنها قالت: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «**الْمِلْحُ وَالْمَاءُ وَالنَّارُ**»، وإسناده ضعيف[٨] وأخرجه الطبراني[٩] عن أنس بلفظ: «**خَصْلَتَانِ لَا يَحِلُّ مَنْعُهُمَا: الْمَاءُ وَالنَّارُ**»، وأخرجه العقيلي[١٠] في "الضعفاء" من حديث عبدالله بن سَرْجِس، وأحاديث الباب تنتهض بمجموعها وقد خُصِّصَ الحديث بما وقع من الإجماع على أن الماء المُحَرَّزَ في الجِرَارِ ملك.

---

(١) (٢٤٧٣) وهو صحيح. (٢) "التلخيص" (٣/ ٦٥).

(٣) في "الرواة عن مالك" وهو مفقود ولكن ذكره الحافظ في "اللسان" في ترجمة عبد الحكم وهو ضعيف، والحديث منكر.

(٤) كما في "نصب الراية" (٤/ ٢٩٤) وفي إسناده يحي الْحِمَّانِيُّ وهو ابن عبد الحميد، وقيس بن الربيع الأسدي وكلاهما ضعيف جِدًّا.

(٥) هذا الجزء من "المعجم الكبير" مفقود.

(٦) (٣٤٧٦) وهو ضعيف بمرة فيه سَيَّار بن منظور وأبوه وَبُهَيْسَةَ كلهم مجهولون.

(٧) (٢٤٧٤).

(٨) بمرة فيه علي بن زيد بن جُدْعَانَ ضعيف، وزهير بن مرزوق قال البخاري: منكر الحديث مجهول، وفيه علي بن غُرَابٍ مدلس قد صرح عند الطبراني في "الأوسط" (٦/ ٣٤٩) ولكن من طريق يحي بن أيوب الغافقي وهو ضعيف.

(٩) في "الصغير" (٦٧١) وهو منكر، قال أبو حاتم: هذا حديث منكر بهذا الإسناد "العلل" ٠١/ ٣٧٨) قلت: فيه الحسن بن أبي جعفر ضعيف جِدًّا.

(١٠) وهم الحافظ رحمه الله في عزوه للعقيلي في "التلخيص" (٣/ ٦٥) فتبعه الشوكاني كالعادة في "النيل" (٥/ ٣٠٦) وللمزيد راجع "البدر المنير" (٧/ ٢٤٨)، والحديث إنما أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١/ ٣٠٣) وفيه يحي بن سعيد العطار قال الهيثمي في "المجمع" (٤/ ١٢٥): متروك.

وأما **كون الأحق بالماء الأعلى فالأعلى**؛ فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قضى في سيل مَهْزُورٍ أن يمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل. أخرجه أبوداود، وابن ماجه[١] قال ابن حجر في «الفتح»[٢]: وإسناده حسن[٣]. وأخرجه الحاكم[٤] في «المستدرك» من حديث عائشة وصححه الحاكم وأعله الدارقطني[٥] بالوقف وأخرجه أبوداود، وابن ماجه[٦] من حديث ثعلبة بن مالك وأخرجه عبدالرزاق[٧] في «مصنفه» من حديث أبي حاتم[٨] القُرَظِيِّ عن أبيه عن جده وأخرج ابن ماجه والبيهقي، والطبراني[٩] من حديث عُبَادَةَ: أن النبي ﷺ قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء. وأحاديث

---

(١) أبوداود (٣٦٣٩)، وابن ماجه (٢٤٨٢).

(٢) (٥/ ٤٩).

(٣) وهو حسن لغيره؛ فيه عبد الرحمن بن الحارث ضعيف، ولكن يشهد له مرسل عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن حزم في «الموطإ» (٢/ ٧٤٤).

(٤) (٢/ ٦٢).

(٥) كما في «التلخيص» (٣/ ٦٦) قال ابن عبد البر: وهذا إسناد غريب جدًا عن مالك لا أعلمه يروى عن مالك بهذا الإسناد من غير هذا الوجه (١٧/ ٤١٠) وقال: سئل أبو بكر البزار: عن حديث هذا الباب فقال: لست أحفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ حديثًا يثبت «التمهيد» (١٧/ ٤٠٨).

(٦) أبوداود (٣٦٣٨)، وابن ماجه (٢٤٨١) وهو حسن لغيره فيه مالك بن ثعلبة أبو مالك مقبول، ويشهد له حديث عبدالله بن عمرو المتقدم ومرسل عبدالله بن أبي بكر.

(٧) وهم الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٦٦) في عزوه لعبد الرزاق في أثناء تلخيصه لـ«البدر المنير» (٧/ ٨٦) والحديث إنما رواه عبد الحق في «أحكامه» (٣/ ٣٠٠).

(٨) كذا في الأصلين، وصوابه أبو حازم.

(٩) ابن ماجه (٢٤٨٣)، والبيهقي (٦/ ١٥٤)، والطبراني كما في «المجمع» (٤/ ١٦٠) وذكر بطوله (٤/ ٢٠٣-٢٠٤) وهو ضعيف بمرة؛ فيه فضيل بن سليمان النُّمَيْرِيُّ الراجح ضعفه الشديد، وإسحاق بن يحي ابن الوليد بن عبادة مجهول ولم يدرك عمه عبادة، وقال ابن عدي: وعامة أحاديثه غير محفوظة «الكامل» (١/ ٣٣٣).

الباب صالحة للاحتجاج بها.

وأما **كونه لا يجوز منع فضل الماء ليمنع به الكلأ**؛ فلحديث أبي هريرة في "الصحيحين"[1] وغيرهما عن النبي ﷺ قال: «**لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا الْكَلَأَ**» وفي لفظ لمسلم: «**لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَأُ**»، وفي لفظ للبخاري[2]: «**لَا تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَأُ**»، وفي الباب أحاديث، وفي لفظ لأحمد[3] من حديث أبي هريرة: «**وَلَا يَمْنَعُ فَضْلَ مَاءٍ بَعْدَ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ**».

وأما **كون للإمام أن يحمي بعض المواضع لرعي دواب المسلمين في وقت الحاجة**؛ فلحديث ابن عمر عند أحمد، وابن حبان[4]: أن النبي ﷺ حمى النقيع للخيل، خيل المسلمين. وأخرجه أحمد، وأبوداود، والحاكم[5] من حديث الصعب بن جَثَّامَةَ وزاد: «**لَا حِمَى إِلَّا لِلهِ وَرَسُولِهِ**» وهذه الزيادة في "صحيح البخاري"[6] وفيه: أن النبي ﷺ حمى النقيع، وأن عمر حمى سَرِف وَالرَّبَذَةَ.

وأما **كونه يجوز الاشتراك في النقود والتجارات**؛ فلحديث السائب بن أبي السائب أنه قال للنبي ﷺ: كنتَ شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني. أخرجه أبوداود، وابن ماجه، والنسائي والحاكم[7] وصححه، وفي لفظ

---

(١) في البخاري (٢٣٥٤)، ومسلم (١٥٦٦). (٢) (٦٩٦٢).

(٣) (٢/ ٥٠٦) وهو ضعيف؛ فيه عمران بن عُمَيْر الهذلي مجهول الحال وفيه المسعودي عبد الرحمن بن عبدالله والراوي عنه يزيد والظاهر أنه ابن هارون وقد روى عنه بعد الاختلاط.

(٤) أحمد (٢/ ٩١)، وابن حبان (٧/ ٩٤) وهو ضعيف، إسناد أحمد فيه عبدالله بن عمر العُمَرِيّ وهو ضعيف، وإسناد ابن حبان فيه عبدالله بن نافع الصائغ ضعيف وعاصم بن عمر العُمَرِيّ ضعيف جدًا.

(٥) أحمد (٤/ ٣٨)، وأبوداود (٣٠٨٣)، والحاكم (٢/ ٦١) ورفعه منكر فيه عبدالرحمن بن الحارث بن أبي ربيعة ضعيف والصحيح أنه من بلاغات الزُّهْرِي، قال البخاري: هذا وهم، وقال البيهقي: قوله حمى النقيع من قول الزُّهْرِي.

(٦) (٢٣٧٠).

(٧) أبوداود (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧)، والنسائي في "الكبرى" (٦/ ٨٦)، والحاكم (٢/ ٦١) الحديث شديد الاضطراب، أبان ذلك أبو حاتم كما في "العلل" لابنه (١/ ١٢٦).

=

لأبي داود، وابن ماجه: أن السائب المخزومي كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة فجاء يوم الفتح، فقال: مرحبًا بأخي وشريكي لا يداري، ولا يماري. وله طرق غير هذه وأخرج البخاري[1] عن أبي الْمِنْهَالِ: أن زيد بن أَرْقَمَ والبراء بن عازب كانا شريكين، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ النبي ﷺ فأمرهما أن ما كان يدًا بيد فخذوه، وما كان نسيئة فردوه. وأخرج أبوداود، والنسائي وابن ماجه[2] عن ابن مسعود قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء. وفيه انقطاع[3]، وأخرج أحمد، وأبوداود[4] عن رُوَيْفِع بن ثابت قال: إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ ليأخذ نقد أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف، وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح. وأخرجه الدارقطني، والبيهقي[5].

وأما **كونها تجوز المضاربة**؛ فقد روي عن حكيم بن حزام[6] أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالًا مقارضةً يضرب له به: أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به بطن مسيل، فإن فعلت شيئًا من ذلك فقد ضمنت مالي. وقد قيل: إنه لم يصح في المضاربة شيء عن النبي ﷺ وإنما فعلها الصحابة منهم

= وقال ابن عبد البر: مضطرب جدًا فمنهم من يجعله للسائب بن أبي السائب ومنهم من يجعله لابنه ومنهم من يجعله لقيس بن السائب ومنهم من يجعله لعبدالله وهذا اضطراب شديد. كما في "التهذيب" ترجمة السائب.

وقال السهيلي: وهذا اضطراب لا يثبت به شيء ولا تقوم به حجة" كما في "نصب الراية" (٣/ ٤٧٤).

(١) (٢٤٩٧).

(٢) أبوداود (٣٣٨٨)، والنسائي (٧/ ٥٧)، وابن ماجه (٢٢٨٨).

(٣) أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وفيه عنعنة أبي إسحاق السَّبِيعِيُّ.

(٤) أحمد (٤/ ١٠٨)، وأبوداود (٣٦) وهو ضعيف فيه شيبان بن أمية مجهول.

(٥) البيهقي (١/ ١١٠)، والدارقطني لم أقف عليه بعد البحث المضني في عدة مراجع من كتبه كـ"السنن" و"العلل" و"المؤتلف".

(٦) أخرجه الدارقطني (٣/ ٦٣) والبيهقي (٦/ ١١١)، وصحته متوقفة على سماع عروة بن الزبير من حكيم.

حكيم المذكور، ومنهم عَلِيٌّ كما رواه عبدالرزاق[(١)]، ومنهم ابن مسعود كما رواه الشافعي[(٢)]، ومنهم العباس كما رواه البيهقي[(٣)] ومنهم جابر رواه البيهقي أيضًا[(٤)]، ومنهم أبوموسى وابن عمر كما رواه في "الموطإ"، والشافعي، والدارقطني[(٥)]، ومنهم عمر كما رواه الشافعي[(٦)] ومنهم عثمان كما رواه البيهقي[(٧)] وقد روي في ذلك من المرفوع ما أخرجه ابن ماجه[(٨)] من حديث صهيب قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَأَخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ**»، ولكن في إسناده مجهولان[(٩)].

وأما كونه **إذا تشاجر الشركاء في عَرْضِ الطريق كان سبعة أذرع**؛ فلحديث أبي هريرة في "الصحيحين"[(١٠)] وغيرهما: أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ**»، وأخرج معناه عبدالله بن أحمد في "المسند"، والطبراني[(١١)] من

---

(١) في "المصنف" (٨/ ٢٤٨) وهو ضعيف بمرة؛ فيه قيس بن الربيع الأسدي ضعيف جدًّا، والشعبي مختلف في سماعه من علي.

(٢) في "الأم" (٨/ ٢٤٣)، وهو مرسل عن إبراهيم النَّخَعِيّ، وفيه أبو حنيفة متروك، وحماد هو ابن أبي سليمان فيه ضعف.

(٣) (٦/ ١١١) وهو موضوع فيه أبو الجارود زياد بن المنذر كذبه ابن معين.

(٤) (٦/ ١١١) وهو ضعيف فيه ابن لهيعة سيئ الحفظ ومدلس.

(٥) "الموطإ" (٢/ ٦٨٧)، والشافعي في "المسند" (٢/ ١٦٩) كما في "ترتيبه"، والدارقطني (٣/ ٦٣) وهو صحيح.

(٦) في "الأم" (٨/ ٢٤٣)، والحديث ظاهره الإرسال، وفيه أبو حنيفة متروك.

(٧) (٦/ ١١١).

(٨) (٢٢٨٦).

(٩) بل ثلاثة كما سيأتي، والحديث موضوع قاله البخاري في ترجمة نصر بن القاسم من "التهذيب" وصالح بن صهيب وعبدالرحيم بن داود فقيل عبدالرحمن، وقيل داود بن علي، كلهم مجهولون قال العقيلي في ترجمة أحدهم حديثه غير محفوظ ولا يعرف إلا به (٢/ ٨٠، ١٥٠).

(١٠) في البخاري (٢٤٧٣) ومسلم (١٦١٣).

(١١) عبدالله بن أحمد (٥/ ٣٢٦) في زوائده على "المسند"، والطبراني كما في "المجمع" (٤/ ١٦٠) وتقدم الحكم عليه ص(٣٩٩).

حديث عُبَادَةَ بن الصامت، وأخرجه أيضًا عبدالرزاق[1] من حديث ابن عباس وأخرجه أيضًا ابن عدي[2] من حديث أنس.

وأما كونه **لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره**؛ فلحديث أبي هريرة في «الصحيحين»[3] وغيرهما: أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ**» وروى نحوه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي[4] عن جماعة من الصحابة.

وأما كونه **لا ضرر ولا ضرار بين الشركاء**؛ فلحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا ضَرَرٌ وَلَا ضِرَارٌ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً فِي حَائِطِ جَارِهِ، وَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ**». أخرجه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي، والطبراني، وعبدالرزاق[5].

---

(١) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٤١٣)، ولم أقف عليه في «المصنف»، ولكن أخرجه أحمد (١/ ٣١٣) من طريق عبد الرزاق وفيه جابر الجُعْفِي وهو متروك.

(٢) «الكامل» (٤/ ١٦٤٥) وهو منكر فيه عبَّاد بن منصور الناجي ضعيف ومدلس عن الضعفاء، وقد تفرد بهذا الحديث كما ذكر ذلك ابن عدي.

(٣) في البخاري (٢٤٦٣) ومسلم (١٦٠٩).

(٤) أحمد (٣/ ٤٨٠)، وابن ماجه (٢٣٣٦)، والبيهقي (٦/ ٦٩) منهم مُجَمِّع بن يزيد الأنصاري وما ذكر من التخريج هو لحديثه وهو حسن لغيره، وعن ابن عباس سيأتي تخريجه والكلام عليه.

(٥) أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجه (٢٣٤١)، والبيهقي (٦/ ٦٩)، والطبراني في «الأوسط» (٤/ ١٢٥) و«الكبير» (١١/ ٣٠٢)، وعبدالرزاق لم أقف عليه في «المصنف» بعد البحث، والحديث عن ابن عباس منكر، فيه جابر الجُعْفِي متروك مُتَّهَمٌ بالكذب والصحيح عن أبي هريرة كما سيأتي، وبقى له طريقان:

الأولى أخرجها الدارقطني (٤/ ٢٣٨) وهي لا تقل ضعفًا عن الأولى، وهي من رواية إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة والراجح ضعفه الشديد وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٢٨) عن أحمد ابن رشدين وهو مُتَّهَمٌ بالكذب عن رُوحِ بن صلاح المصري وهو ضعيف عن سعيد بن أبي أيوب عن داود بن الْحُصَيْنِ عن عكرمة عن ابن عباس إلا أنها موقوفة، والحديث مداره على داود عن عكرمة وهو محتج به إلا في روايته عن عكرمة؛ فإنه يروي عنه مناكير قاله ابن المديني وأبوداود وهذه منها.

والثانية أخرجها ابن أبي شيبة كما في «نصب الراية» (٤/ ٣٨٥) والبيهقي (٦/ ٦٩) وهي من طريق سماك عن عكرمة وهي ضعيفة مضطربة وحديث ابن عباس قد أخرجه البخاري (٢٤٦٣) من طريق=

= سفيان بن عُيَيْنَةَ عن أيوب عن عكرمة وأخرجه أيضًا (٢٤٧٣) عن الزبير بن الْخِرِّيتِ عن عكرمة عن أبي هريرة مرفوعًا بنحوه ذكر ذلك البيهقي وقال عقبه: وخالفهم سماك بن حرب وجابر الجُعْفِي فروياه عن عكرمة عن ابن عباس (وساق الطرق إليهم) وقال: ورواه أيضًا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عكرمة عن ابن عباس في المرفق، ورواه إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فيهما ورواية أيوب، وخالد، والزبير أصح، والله أعلم "السنن الكبرى" (٦/ ٦٩) فكما ترى في كلام الإمام البيهقي إشارة إلى نكارة الحديث عن ابن عباس وهذا فيه مصداق لقول أئمة الحديث وَحُفَّاظِهِ: الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه، ولله درهم لم يكن جمعهم للطرق؛ استكثارًا بها، ولكن لتمييز صحيحها من سقيمها ومرفوعها من موقوفها ومرسلها من موصولها فاستفادوا من ذلك كثيرًا.

وأما حديث أبي سعيد فهو منكر مرفوعًا قال البيهقي: تفرد به عثمان بن محمد وهو ابن أبي ربيعة ضعيف وروى مالك الحديث في "مُوَطَّئِهِ" (٢/ ٧٤٥) مرسلًا وهو الصحيح، وقد تابع عثمان، عبدالملك ابن معاذ النصيبي عند ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٠/ ١٥٩) و"الاستذكار" (٢٢/ ٢٢٢) وهو ضعيف.

قال ابن القطان: لا يُعْرَفُ له حال. "بيان الوهم والإيهام" (٥/ ١٠٣).

وأما حديث ثعلبة ففيه إسحاق بن إبراهيم مولى مزينة قال الشيخ الألباني: لم أعرفه. اهـ "الصحيحة" (١/ ٤٤٨)، وفيه انقطاع صفوان بن سُلَيْم لم يسمع من ثعلبة بن مالك؛ قال أبوداود: لم ير أحدًا من الصحابة، إلا أبا أمامة وعبدالله بن بُسْرٍ.

وجاء الحديث عن عائشة وله طريقان:

الأولى أخرجها الدارقطني (٤/ ٢٢٧) وهي موضوعة؛ فيها محمد بن عمر الواقدي كذاب.

والثانية أخرجها الطبراني في "الأوسط" (١/ ٩٠) وهي واهية أيضًا؛ فيها أحمد بن رِشْدِينِ مُتَّهَمٌ بالكذب وَرَوْحُ بن صلاح ضعيف، ولها متابعة عند الطبراني أيضًا (١/ ٣٠٧) وهي موضوعة أيضًا؛ فيها أبو بكر بن أبي سَبْرَةَ، وَضَّاعٌ.

وعن أبي هريرة أخرجها الدارقطني (٤/ ٢٢٨) وهي ضعيفة بمرة؛ فيها يعقوب بن عطاء بن أبي رَبَاحٍ ضعيف جدًا.

وعن جابر أخرجها الطبراني في "الأوسط" (٥/ ٢٣٨).

قال ابن رجب: وهذا إسناد مقارب، وهو غريب!

قلت: وهو منكر مرفوعًا؛ فيه عنعنة محمد بن إسحاق، وقد رواه في أبوداود "مراسيله" عن محمد ابن إسحاق مرسلًا قال ابن رجب: وهو أصح. قلت: والمرسل ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن مَغْرَاءَ ضعيف، وعن كَثِيرِ بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعًا ذكره ابن رجب في "جامعه" (ص٣٠٢) قلت: لم أقف عليه، وهو موضوع أيضًا؛ فَكَثِيرٌ ركن من أركان الكذب قاله الشافعي وغيره.

والخلاصة: أن الحديث لا يصح بمجموعه، فكما ترى لا تخلو طريق من ضعف شديد أو نكارة، قال ابن رجب: قال الحافظ خالد بن سعد الأندلسي: لم يصح حديث لا ضرر ولا ضرار مسندًا) وهو ضمن بحثنا "التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين".

قال ابن كثير[1]: أما حديث: «لَا ضَرَرٌ وَلَا ضِرَارٌ»، فرواه ابن ماجه عن عبادة ابن الصامت وروي من حديث ابن عباس، وأبي سعيد الخدري وهو حديث مشهور. انتهى، فحديث ابن عباس هو المذكور في الباب وحديث عبادة أخرجه أيضًا البيهقي[2] وحديث أبي سعيد أخرجه ابن ماجه، والدارقطني والحاكم، والبيهقي،[3] وقد رواه من حديث ثعلبة بن مالك الْقُرَظِيِّ الطبراني في "الكبير"، وأبونُعيم[4]

وأما **كونه يجوز للإمام عقوبة من ضَارَّ شريكه بقلع شجره أو بيع داره**؛ فلحديث سَمُرَة بن جندب[5]: أنه كان له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار قال ومع الرجل أهله قال: وكان سَمُرَة يدخل إلى نخله فيتأذى به الرجل ويشق عليه فطلب عليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى قال: فهبه لي ولك كذا وكذا أمرًا، رغبة فيه، فأبى قال: أنت مُضَارٌّ! فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: «**اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ**»، وهو من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن سَمُرَة ولم يسمع[6] منه، وقد روى المحب الطبري[7] في "أحاديث الأحكام" عن واسع بن حَبَّان، قال: كان لأبي لُبَابة عَذْقٌ في حائط رجل فكلمه، ثم ذكره نحو قصة سَمُرَة.

---

(١) في "إرشاد الفقيه" (٢/ ٥٥).

(٢) (١٠/ ١٣٣) وهو قطعة من حديث طويل أخرجه عبدالله في "زوائد المسند" (٥/ ٣٢٦)، والطبراني في "الكبير" كما في "المجمع" (٤/ ٢٠٣)، وقد تقدم (ص٣٩٩) أنه ضعيف بمرة.

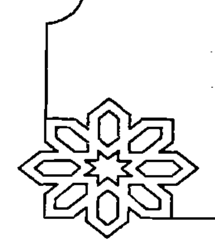
(٣) الدارقطني (٣/ ٧٧) (٤/ ٢٢٨)، والحاكم (٢/ ٥٨)، والبيهقي (٦/ ٦٩)، ولم يخرجه ابن ماجه قال ابن رجب: حديث أبي سعيد لم يخرجه ابن ماجه وإنما خرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي "جامع العلوم" (ص٣٠٢) وَوَهَّمَ الزيلعي شيخه ابن التركماني في عزوه لابن ماجه "نصب الراية" (٤/ ٣٨٥).

(٤) الطبراني في "الكبير" (٢/ ٨٦)، وأبونعيم في "المعرفة" (١/ ٤٩٠).

(٥) أخرجه أبوداود (٣٦٣٦) والبيهقي (٦/ ١٥٧).

(٦) قال ابن حزم: هذا منقطع؛ لأن محمد بن علي لا سماع له من سمرة. "المحلى" (٧/ ٥٢١).

(٧) وهو أحمد بن عبد الله أبو جعفر الطبري، في "غاية الأحكام" (١/ ٦٢٧).



كِتَابُ الرَّهْنِ

يَجُوزُ رَهْنُ مَا يَمْلِكُهُ الرَّاهِنُ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ، وَالظَّهْرُ يُرْكَبُ، وَاللَّبَنُ يُشْرَبُ بِنَفَقَةِ المَرْهُونِ، وَلَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ بِمَا فِيْهِ.

أقول: الرهن جائز بالإجماع، وقد نطق به الكتاب العزيز، وتقييده بالسفر خرج مخرج الغالب كما ذهب إليه الجمهور وقال مجاهد، والضحاك، والظاهرية: لا يشرع إلَّا في السفر وقد رهن النبي ﷺ درعًا له عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيرًا لأهله، كما أخرجه البخاري[1] وغيره من حديث أنس وهو في "الصحيحين"[2] من حديث عائشة وأخرجه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[3] من حديث ابن عباس، وصححه الترمذي، وصاحب "الاقتراح"[4]، وفي ذلك دليل على مشروعية الرهن في الحضر كما قال الجمهور.

وأما **كون الظهر يركب واللبن يشرب بنفقة المرهون**؛ فلما أخرجه البخاري[5] وغيره من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «**الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**». وللحديث ألفاظ والمراد أن المرتهن ينتفع بالرهن وينفق عليه، وقد ذهب إلى ذلك أحمد، وإسحق، والليث، والحسن وغيرهم، وقال الشافعي، وأبوحنيفة، ومالك، وجمهور العلماء: لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء، بل الفوائد للراهن والمُؤَنُ عليه، قالوا: والحديث ورد على خلاف القياس. ويجاب بأن هذا القياس فاسد الاعتبار مبني

---

(١) (٢٠٦٩).
(٢) في البخاري (٢٥١٣)، ومسلم (١٦٠٦).
(٣) أحمد (١/ ٣٠٠)، والترمذي (١٢١٤)، والنسائي (٧/٣٠٣)، وابن ماجه (٢٤٣٩) وهو صحيح.
(٤) في القسم الخامس، الحديث الثالث عشر.
(٥) (٢٥١٢).

على شَفَا جُرُفٍ هَارٍ، ولا يصح الاحتجاج بما ورد من النهي عن أن تحلب ماشية الرجل بغير إذنه كما في البخاري[1] وغيره؛ لأن العام لا يُرَدُّ به الخاص بل يُبنى عليه.

وأما **كونه لا يغلق الرهن بما فيه**؛ فلحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**» أخرجه الشافعي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وابن حبان[2] في "صحيحه"، وحسن الدارقطني إسناده وقال ابن حجر في "بلوغ المرام"[3]: إن رجاله ثقات إلَّا أن المحفوظ عند أبي داود، وغيره[4] إرساله. وأخرجه ابن ماجه[5] من طريق أخرى والوصل زيادة، وقد خرجت من مخرج مقبول، والمراد بالغلاق هنا استحقاق المرتهن له، حيث لم يفكه الراهن في الوقت المشروط، وروى عبدالرزاق عن معمر أنه فسر غلاق الرهن بما إذا قال الرجل: إن لم آتِكَ بمالك فالرهن لك. قال: ثم بلغني عنه أنه قال: إن هلك لم يذهب حق هذا إنما هلك من رب الرهن له غُنْمُهُ وعليه غُرْمُهُ، وقد روي أن المرتهن في الجاهلية كان يتملك الرهن إذا لم يَرُدَّ الراهن إليه ما يستحقه في الوقت المضروب، فأبطله الشارع، والغُنْمُ والغُرْمُ هنا هو أعم مما تقدم من أن الظهر يركب واللبن يشرب بنفقة المرهون.

---

(١) في البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦).

(٢) الشافعي في "الأم" (٣/ ١٧٩)، والدارقطني (٣/ ٣٢)، والحاكم (٢/ ٥١)، والبيهقي (٦/ ٣٩)، وابن حبان (٧/ ٥٧٠).

(٣) (٨٥٥).

(٤) وهو الراجح قال ابن كثير: هكذا رواه الشافعي وأبوداود في "المراسيل" من حديث الزُّهْرِي عن سعيد مرسلاً، وهكذا رواه الثقات عن أصحاب الزُّهْرِي وقد رُوي من طرق موصولاً كلها ضعيفة بعضها في بعض.. ومسند الشافعي وسنن ابن ماجه والدارقطني وغيرهما عن الزُّهْرِي عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ والمحفوظ المرسل كما قاله البيهقي وغيره من الْحُفَّاظِ لا كما قال الدارقطني: إن وصله حسن؛ فإن الأخذ بقول الأكثر الأوثق، والله أعلم "إرشاد الفقيه" (٢/ ٤٦) وأشار ابن عدي إلى إرساله في "الكامل" (٤/ ١٥٤٦).

(٥) (٢٤٤١) وهو وَاهٍ، فيه محمد بن حُمَيْد الرازي مُتَّهَمٌ بالكذب، وشيخه إبراهيم بن المختار الرازي ضعيف جِدًّا وإسحاق بن راشد الجَزَري ضعيف وخاصة في روايته عن الزُّهْرِي وهذه منها.

كِتَابُ الوَدِيْعَةِ وَالعَارِيَةِ

يَجِبُ عَلَى الوَدِيْعِ وَالْمُسْتَعِيْرِ تَأْدِيَةُ الأَمَانَةِ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ وَلَا يَخُنْ مَنْ خَانَهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا تَلِفَتْ بِدُونِ جِنَايَتِهِ وَخِيَانَتِهِ، وَلَا يَجُوزُ مَنْعُ المَاعُونِ كَالدَّلْوِ، وَالقِدْرِ، وَإِطْرَاقِ الفَحْلِ، وَحَلْبِ المَوَاشِي لِمَنْ يَحْتَاجُ ذَلِكَ، وَالحَمْلِ عَلَيْهَا فِي سَبِيْلِ اللهِ.

أقول: أما كونه يجب على كل واحد منهما تأدية الأمانة، فلقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، ولقوله ﷺ: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**». أخرجه أبوداود، والترمذي وحسنه، والحاكم[١] وصححه من حديث أبي هريرة، وفي إسناده طلق بن غَنَّامٍ عن شريك[٢]، وقد استشهد له الحاكم[٣] بحديث أبي التَّياح عن أنس وفي إسناده أيوب بن سويد، وهو مُختَلَفٌ فيه[٤]

---

(١) أبوداود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والحاكم (٢/ ٤٦).

(٢) وقيس بن الربيع الأسدي قال أبو حاتم: طلق بن غَنَّامٍ هو ابن عم حفص بن غياث وهو كاتب حفص ابن غياث روى حديثًا منكرًا عن شَرِيكٍ وقيس فذكر هذا الحديث وقال: ولم يرو هذا الحديث غيره كما في «العلل» (١/ ٣٧٥).

قلت: وشريك هو القاضي ضعيف سَيِّئُ الحفظ، وقيس بن الربيع الراجح أنه شديد الضعف.

(٣) (٢/ ٤٦).

(٤) لا أدري ما الخلاف الذي أراده المصنف رحمه الله إلا أن يكون أراد الخلاف بين القائلين بضعفه وضعفه الشديد فذاك، وأما الضعف فلا خلاف فيه فيما رأيت، والضعف فيه شديد قال ابن المبارك: ارْمِ به! ونقل الترمذي عنه أنه ترك حديثه وقال ابن معين: ليس بشيء يسرق الأحاديث، وقال النسائي: ليس بثقة، ولا أعلم أحدًا وثقه.

وقد تفرد به كما قال الطبراني[1]، وأخرجه ابن الجوزي[2] في «العلل المتناهية» من حديث أُبيٍّ بن كعب وفي إسناده من لا يُعْرَف وأخرجه أيضًا الدارقطني[3] عنه، وأخرجه البيهقي والطبراني[4] عن أبي أُمَامَة بسند ضعيف[5] وأخرجه الدارقطني، والطبراني، و البيهقي وأبونعيم[6] من حديث أنس، وأخرجه أحمد، وأبوداود، والبيهقي[7] عن رجل من الصحابة وفي إسناده مجهول غير الصحابي.

وأما **كونه لا ضمان إذا تَلِفَتِ العين المستعارة والمستودعة**؛ فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ**» أخرجه الدارقطني[8]

---

(١) سيأتي الكلام عليه.

(٢) (٢/ ١٠٣). (٣) (٣/ ٣٥).

(٤) البيهقي معلقًا (١٠/ ٢٧١)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١٥٠) موصولًا.

(٥) بل ضعيف بمرة؛ قال البيهقي: وهذا ضعيف؛ لأن مكحولًا لم يسمع من أبي أمامة شيئًا، وأبو حفص الدمشقي مجهول. اهـ وبَقِيَ إسحاق بن أسيد ضعيف جِدًّا، ويحيى بن أيوب الغافقي ضعيف.

(٦) الدارقطني (٣/ ٣٥)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٢٦١) و«الصغير» (٤٦٦)، والبيهقي (١٠/ ٢٧١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٣٢) وقد تقدم أن فيه أيوب بن سويد وهو شديد الضعف، والحديث منكر؛ قال ابن عدي: هو منكر بهذا الإسناد، وإنما يروى المتن عن أبي حَصِين عن أبي صالح عن أبي هريرة. «الكامل» (٢/ ٢٣).

(٧) أحمد (٣/ ٤١٤) وأبوداود (٣٥٣٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٧٠) وهو حديث أُبَيّ بن كعب المتقدم.

والخلاصة: أن الحديث لا يصح عن النبي ﷺ الْبَتَّة. قال الإمام الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت عند أهل الحديث منكم، ولو كان ثابتًا لم يكن فيه حجة. كما في «الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٢٧١).

وقال تلميذه الإمام أحمد: حديث باطل لا أعرفه عن النبي ﷺ من وجه صحيح. كما في «البدر المنير» لابن الملقن (٧/ ٣٠١).

وقال ابن الجوزي: هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح. «العلل» (١/ ٥٩٣). وضعفها البيهقي في «سننه»، وهو ظاهر صنيع ابن الملقن في «البدر»، وبقيت متفرقات وتنبيهات ستقف عليها إن شاء الله في بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

(٨) (٣/ ٤١).

وفي إسناده ضعف[1]، وقد وقع الإجماع على أن الوديع لا يضمن إلَّا لِجنَايةٍ على العين؛ لما أخرجه الدارقطني[2] في الحديث السابق من طريق أخرى بلفظ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غير المُغِلِّ ضمان، وَلَا المستودع غير المُغِلِّ ضمان**»، والمُغِلُّ: هو الخائن والجاني خائن.

وأما **المستعير**؛ فقد ذهب إلى أنه لا يضمن إلَّا لِجناية أو خيانة العِتْرَةُ والحنفيةُ والمالكيةُ، وحكى في "الفتح"[3] عن الجمهور أن المستعير يضمنها إذا تلفت في يده، إلَّا إذا كان التلف على الوجه المأذون فيه، وأخرج أحمد، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم[4] وصححه من حديث الحسن عن سَمُرَة عن النبي ﷺ قال: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**»، وفي سماع الحسن من سَمُرَة مقال مشهور[5]، وأخرج أحمد، وأبوداود، والنسائي والحاكم[6] من حديث صفوان بن أمية: أن النبي ﷺ استعار منه يوم حُنَيْنٍ أَدْراعًا فقال أغصبًا يا محمد قال: «**بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**».

وأما كونه **لا يجوز منع الماعون كالدلو والقدر**؛ فلحديث ابن مسعود قال: كنا

---

(١) هذا فيه تسامح من المصنف إن لم يكن تساهلاً؛ فالحديث ضعيف بمرة؛ فيه محمد بن عبدالرحمن الحجبي وعبدالله بن شَبِيْبٍ ويزيد بن عبد الملك النوفلي ثلاثتهم مَتْرُوْكُو الحديث، واسحاق بن محمد هو الفَرْوِي ضعيف على أقل أحواله وللحديث متابعة عند ابن ماجه (٢٤٠١) حالها قريب من هذه، فيها المثنى بن الصَّبَّاح وأيوب بن سُوَيْدٍ كلاهما متروك وعبيدالله بن الجَهْمِ مقبول.

(٢) (٣/ ٤١) وقال: عمرو وعُبيدة ضعيفان، وإنما يُرْوَى عن شُرَيْح القاضي غير مرفوع.

قلت: عمرو هو ابن عبد الجبار السِّنْجاري ضعيف وعبيدة هو ابن حسان عم عمرو وهو ضعيف أيضًا وقال ابن حبان: يروي الموضوعات، وقال ابن عدي: وهذه الأحاديث... لعمرو بن عبد الجبار غير محفوظة "الكامل" (٥/ ١٧٩١).

(٣) (٥/ ٥٦٤).

(٤) أحمد (٥/ ٨)، وأبوداود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والحاكم (٢/ ٤٧).

(٥) وخلاصته أن الحسن سمع من سَمُرَةَ حديث العقيقة وهو مدلس فما لم يصرح فيه فهو ضعيف.

(٦) أحمد (٣/ ٤٠١)، وأبوداود (٣٥٦٢)، والنسائي في "الكبرى" (٣/ ٤٠٩)، والحاكم (٢/ ٤٧) والحديث ضعيف مضطرب.

نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقِدر. أخرجه أبوداود،[1] وحسنه المنذري[2] ورُوي عن ابن مسعود وابن عباس أنهما فسرا قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]، أنه متاع البيت الذي يتعاطاه الناس بينهم من الفأس، والدلو، والحبل، والقِدرِ وما أشبه ذلك وعن عائشة: الماعون: الماء، والنار، والملح. وقيل: الماعون: الزكاة.

وأما كونه لا يجوز منع إطراق الفحل وحلب المواشي والحمل عليها في سبيل الله: فلما أخرجه مسلم[3] وغيره من حديث جابر عن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا قَعَدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا**»، قلنا: يارسول الله، وما حقها؟ قال: «**إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمِنْحَتِهَا، وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ**»، والمراد بإطراق فحلها: عاريته مَن يحتاج أن يطرق به ماشيته، والمراد بمنحتها أن يعطي المحتاج لينتفع بحلبها، ثم يردها وأما الحمل عليها في سبيل الله فإذا طلب ذلك من لا ماشية له من صاحب المواشي التي فيها زيادة على حاجته.

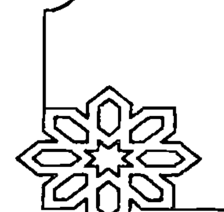


---

(١) (١٦٥٧).

(٢) ذكره في «مختصر السنن» (٢/ ٢٤٧) بدون ذكر التحسين، والحديث حسن.

(٣) (٩٨٨).



كِتَابُ الغَصْبِ

يَأْثَمُ الْغَاصِبُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ مَا أَخَذَهُ، وَلَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيْبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ، وَمَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَمَنْ غَرَسَ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ غَرْسًا رَفَعَهُ، وَلَا يَحِلُّ الانْتِفَاعُ بِالْمَغْصُوبِ، وَمَنْ أَتْلَفَهُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ أَو قِيْمَتُهُ.

أقول: أما كونه يأثم الغاصب؛ فلأنه أكل مال غيره بالباطل واستولى عليه عدوانًا، وقد قال [الله] تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقال ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امرئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ». أخرجه الدارقطني[١] من طرق عن أنس مرفوعًا وفي أسانيدها ضعف[٢]، وأخرجه أحمد، والدارقطني[٣] من حديث أبي حُرَّة الرَّقاشيِّ عن عمه وفي إسناده علي بن زيد بن جُدْعَانَ، وهو مُتَكَلَّمٌ عليه، وأخرجه الحاكم[٤] من حديث ابن عباس، وأخرجه الدارقطني[٥] عنه من طريق أخرى، وأخرج البيهقي، وابن حبان، والحاكم[٦] في "صحيحيهما" من حديث أبي حُميد

(١) (٣/ ٢٥، ٢٦).

(٢) بل موضوع؛ فيه داود بن الزِّبرِقان متروك كذبه الجوزجاني والأزدي، والآخر فيه عبدالله بن شَبِيب أبو سعيد الرُّبَعيُّ متروك.

(٣) أحمد (٥/ ٧٢)، والدارقطني (٣/ ٢٦) وقد تقدم أنه حسن لغيره (ص٣٥٣).

(٤) (١/ ٩٣) وكذا رواه عنه البيهقي (٦/ ٩٧)، وهو طويل، وفيه إسماعيل بن أبي أُوَيسٍ وأبوه ضعيفان.

(٥) (٣/ ٢٥) وهو ضعيف بمرة؛ فيه محمد بن عبيدالله العَرْزَمِيُّ متروك ومن رواية الحكم عن مِقْسَمٍ ولم يسمع منه هذا الحديث.

(٦) البيهقي (٦/ ١٠٠)، وابن حبان (٧/ ٥٨٧)، والحاكم لم أقف عليه في "المستدرك"، ولم يعزه إليه الحافظ =

الساعدي، وقد أخرج أحمد، وأبوداود، والترمذي،[1] وَحَسَّنَهُ من حديث السائب بن يزيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ جَادًّا وَلَا لَاعِبًا، وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ**» وحديث: «**إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَدِمَاؤُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**»، وهو ثابت في "الصحيحين"[2] وغيرهما، وهو مُجْمَعٌ على تحريم الغصب عند كافة المسلمين، ومجمع على وجوب رد المغصوب إذا كان باقيًا، وعلى تسليم عوضه إذا كان تالفًا.

وأما **كونه ليس لعرق ظالم حق إلى آخره**؛ فلحديث رافع بن خَدِيْجٍ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ**» أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والبيهقي، والطبراني، وابن أبي شيبة، والطيالسي، وأبويعلى، وحسَّنه البخاري[3]

= في "التلخيص" (٣/ ٤٥)، ولا "إتحاف المهرة" (١٤/ ٩٢)، ولا ابن الملقن في "البدر" (٦/ ٦٩٤) وتقدم أنه مختلف فيه، وخلاصته أنه حسن.

(١) أحمد (٤/ ٢٢١)، وأبوداود (٥٠٠٣)، والترمذي (٢١٦٠) وهو صحيح.

(٢) تقدم من حديث أبي بكرة.

(٣) أحمد (٤/ ١٤١)، وأبوداود (٣٤٠٣)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، والترمذي (١٣٦٦)، والبيهقي (٦/ ١٣٦)، والطبراني في "الكبير" (٤/ ٢٨٥)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٠٢)، والطيالسي (٩٦٠)، وأبويعلى مسند رافع بن خديج ليس في "المسند" المطبوع فلعله في "المسند الكبير"، وحسنه البخاري ذكره الترمذي في "جامعه"، والحديث ضعيف بمرة؛ عطاء لم يسمع من رافع بن خَدِيجٍ قال الشافعي: الحديث منقطع؛ لأنه لم يلق عطاء رافعًا، ولم يسمع هذا الحديث أبو إسحاق السَّبِيعِيُّ من عطاء بينهما عبدالعزيز بن رفيع وهو مدلس ولم يصرح قال ابن عدي: وهذا يُعْرَفُ بِشَرِيكٍ بهذا الإسناد وكنت أظن أن عطاء عن رافع بن خديج مرسل حتى تبين لي أن أبا إسحاق أيضًا عن عطاء مرسل "الكامل" (٤/ ١٣٣٤).

وقال الخطابي: هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث وَنُقِلَ عن موسى بن هارون أنه ينكر هذا الحديث ويضعفه: ويقول: لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئًا. اهـ

وقد وقع التصريح بين عطاء ورافع ولكنه من طريق عقبة بن عبدالله الأصم وهو ضعيف جدًا، =

وأما **رفع الغرس عن أرض الغير**؛ فلما أخرجه أبوداود، والدارقطني[(١)] من حديث عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ**»، قال: ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غَرَسَ أحدهما نخلًا في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفُئُوس وإنها لنخل عُمٌّ وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي[(٢)] وحسنه، والنسائي[(٣)] وأخرجه البخاري[(٤)] تعليقًا من حديث سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ**».

وأما **كونه لا يحلُّ الانتفاع بالمغصوب**؛ فلما تقدم من الأدلة القاضية بأنه لا يحل مال الغير لا عينا ولا انتفاعًا، وقد ورد في غصب الأرض التي لا ثمرة لغصبها إلَّا الانتفاع بها بالزرع ونحوه أحاديثُ: منها عن عائشة في «الصحيحين»[(٥)] وغيرهما: أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ اللهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»، وفيهما[(٦)] أيضًا من حديث أبي سعيد نحوه، وفي «البخاري»[(٧)] وغيره من حديث ابن عمر نحوه أيضًا، وفي «مسلم»[(٨)] من حديث أبي هريرة نحوه أيضًا.

= وشريك قد تابعه قيس بن الربيع الأسدي وهو ضعيف جدًّا.

(١) أبوداود (٣٠٧٤)، والدارقطني (٣/ ٣٥) والراجح في الحديث أنه مرسل عن عروة بن الزبير.

(٢) أبوداود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، وأحمد لم أقف عليه في «المسند» ولم يعزه الحافظ في «إتحاف المهرة» ولا «أطراف المسند» ولا الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٨٨) ولا الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٥٤) لأحمد، وقد تبع فيه الشوكاني المجد بن تيمية في «المنتقى» فقد عزاه لأحمد ولعله في كتبه الأخرى.

(٣) في «الكبرى» (٣/ ٤٠٥).

(٤) كما في «الفتح» (٥/ ٢٣) عن عمرو بن عوف لا عن سعيد بن زيد كما في «النيل» (٥/ ٣٠٣) وقد تقدم أنه مرسل.

(٥) في البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢).

(٦) في البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠) صوابه عن سعيد بن زيد.

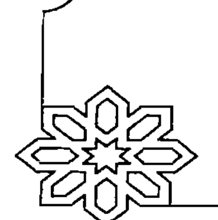
(٧) (٢٤٥٤).

(٨) (١٦١١).

وأما كون من أتلفه فعليه مثله أو قيمته؛ فلحديث عائشة: أنها لما كسرت إناء صفية الذي أهدت فيه للنبي ﷺ، فقال لها: «إِنَاءٌ كَإِنَاءٍ وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ». أخرجه أحمد، وأبوداود، والنسائي[1] وحسنه الحافظ في "الفتح"[2] وأخرج البخاري[3] وغيره من حديث أنس: أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحْدَى أمهات المؤمنين مع خادم لها بِقَصْعَةٍ فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام، وقال: «كُلُوا» وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ، ولفظ الترمذي[4] قال: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ طعامًا في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ»، وقد استدل بذلك من قال إن القِيْمِيَّ يُضْمَنُ بمثله ولا يُضْمَنُ بالقيمة إلَّا عند عدم المثل، وهو الشافعي والكوفيون، وقال مالك إن: القيمي يضمن بقيمته مطلقًا، وبه قالت الهدوية. قيل: ولا خلاف في أن المِثْلِيَّ يضمن بمثله، ولكنه قد ورد في حديث المُصَرَّاةِ الثابت في "الصحيح"[5] ردها وصاعًا من تمر، واللبن مثلي والبحث مستوفى في مواطنه.



(١) أحمد (٦/ ١٤٨)، وأبوداود (٣٥٦٨)، والنسائي (٧/ ٧١).
(٢) (٥/ ١٤٩) وفيه أَفْلَتُ بن خليفة وجَسْرَةُ بنت دَجَاجَةِ كلاهما مختلف فيه وخلاصته أنه حسن لغيره.
(٣) (٢٤٥٤).
(٤) (١٣٥٩).
(٥) تقدم (ص ٣٧٦).



كِتَابُ العِتْقِ

أَفْضَلُ الرِّقَابِ أَنْفَسُهَا، وَيَجُوزُ العِتْقُ بِشَرْطِ الخِدْمَةِ وَنَحْوِهَا، وَمَنْ مَلَكَ رَحِمَهُ عُتِقَ عَلَيْهِ، وَمَنْ مَثَّلَ بِمَمْلُوكِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهُ وَإِلَّا أَعْتَقَهُ الإِمَامُ أَوِ الحَاكِمُ، وَمَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ضَمِنَ لِشُرَكَائِهِ نَصِيبَهُمْ بَعْدَ التَّقْوِيمِ وَإِلَّا عَتَقَ نَصِيبُهُ فَقَطْ، وَيُسْتَسْعَى العَبْدُ، وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الوَلَاءِ لِغَيْرِ مَنْ أَعْتَقَ، وَيَجُوزُ التَّدْبِيرُ، فَيَعْتِقُ بِمَوتِ مَالِكِهِ، وَإِذَا احْتَاجَ المَالِكُ جَازَ لَهُ بَيْعُهُ، وَيَجُوزُ مُكَاتَبَةُ المَمْلُوكِ عَلى مَالٍ يُؤَدِّيهِ فَيَصِيرُ عِنْدَ الوَفَاءِ حُرًّا، وَيَعْتِقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَاسَلَّمَ، وَإِذَا عَجَزَ عَنْ تَسْلِيمِ مَالِ الكِتَابَةِ عَادَ فِي الرِّقِّ، وَمَنِ اسْتَوْلَدَ أَمَتَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ بَيْعُهَا وَعَتَقَتْ بِمَوْتِهِ أَو تَخَيُّرِهِ لِعِتْقِهَا.

أقول: الترغيب في العتق قد ثبت عنه ﷺ في الأحاديث الصحيحة كحديث أبي هريرة في «الصحيحين»[1] وغيرهما عن النبي ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ**»، وأخرج الترمذي[2] وصححه من حديث أبي أُمامة وغيره من الصحابة عن النبي ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ**»، وفي لفظ: «**وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ يُجْزِئُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا عُضْوًا مِنْهَا مِنْ أَعْضَائِهَا**»، وإسناده صحيح[3]، وفي

---

(١) في البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (٣/ ١١٤٧). (٢) (١٥٤٧).

(٣) كلا، فهو منقطع؛ سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي أمامة قاله البخاري، ولا يشكل على ذلك قول=

الباب أحاديث وفي "الصحيحين"[١] من حديث أبي ذر قال: قلت: يارسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: «الْإِيمَانُ بِاللهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». قال: قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: «أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا».

وأما كونه يجوز العتق بشرط الخدمة؛ فلحديث سفينة أبي[٢] عبدالرحمن، قال: أعتقتني أم سلمة وشرطت علي أن أخدم النبي ﷺ ما عاش. أخرجه أحمد، وأبوداود، والنسائي وابن ماجه،[٣] وقال: لا بأس بإسناده. وأخرجه الحاكم وفي إسناده: سعيد بن جُمْهَان أبوحفص الأسلمي، وقد وثَّقه ابن معين وغيره وقال أبوحاتم[٤] لا يُحتج بحديثه ووجه الحجة من هذا أن النبي ﷺ لا يخفى عليه مثل ذلك، وقد قيل: إن تعليق العتق بشرط الخدمة يصح إجماعًا.

وأما كون من ملك رَحِمَهُ عُتِقَ عليه؛ فلحديث سَمُرَة عند أحمد، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه[٥] أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ» ولفظ أحمد[٦]: «فَهُوَ عَتِيقٌ»، وهو من رواية الحسن عن سَمُرَة وفي سماعه منه مقال معروف. وقال علي بن المديني: هو حديث منكر. وقال البخاري: لا يصح. وأخرج النسائي والترمذي، وابن ماجه، والحاكم[٧] من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ

= أبي حاتم إنه أدركه؛ لأن الإدراك لا يلزم منه السماع.

(١) في البخاري (٢٥١٨) ومسلم (٨٤).

(٢) في الأصلين: بن، وهو تحريف.

(٣) أحمد (٥/ ٢٢١)، وأبوداود (٣٩٣٢)، والنسائي في "الكبرى" (٣/ ١٩٠)، وابن ماجه (٢٥٢٦) والحديث حسن.

(٤) في "الجرح والتعديل" (٤/ ١٠).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٣)، وأبوداود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، وابن ماجه (٢٥٢٤).

(٦) (٥/ ١٨).

(٧) النسائي في "الكبرى" (٣/ ١٧٣) معلقًا، والترمذي (٣/ ٦٣٨)وابن ماجه (٢٥٢٥)، والحاكم (٢/ ٢١٤) ووجه النكارة في كلا الحديثين أن حديث سمرة تفرد بوصله حماد بن سَلَمَة عن قتادة ذكر ذلك أبوداود والترمذي، ورواية حماد بن سَلَمَة عن قتادة ضعيفة، قال ابن رجب: قال الإمام مسلم في كتاب "التميز": إن حماد بن سَلَمَة عندهم يخطئ في حديث قتادة كثيرًا كما في شرح "العلل" لابن رجب =

«مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»، وهو من رواية ضَمْرَة عن الثوري عن عبدالله بن دينار عنه قال النسائي: حديث منكر ولا نعلم أحدًا رواه عن سفيان غير ضَمْرَة[1] وقال الترمذي: لا يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث[2]. ولكنه قد وثقه يحي بن معين وغيره وحديثه في «الصحيحين» وقد صحح حديثه هذا ابن حزم، وعبد الحق، وابن القطان[3]، وأخرج أبوداود، والنسائي[4] عن عمر بن الخطاب موقوفًا مثل حديث سَمُرَة وهو من رواية قتادة عنه ولم يسمع منه[5]، وقد ذهب إلى أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أبوحنيفة وأصحابه، وأحمد، وقال الشافعي وجماعة من أهل العلم: إنه يعتق عليه الأولاد والآباء والأمهات ولا يعتق عليه غيرهم من قرابته، وزاد مالِكٌ الإخوةَ، ولا ينافي ما ذكرناه حديث أبي هريرة عند مسلم[6] وغيره قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»؛ لأن إيقاع العتق تأكيدًا لا ينافي

= (ص٢٨٤)، والكلام في «التمييز» (ص٩٢)، وقد خالف حماد شعبةَ فروى الحديث عن الحسن مرسلًا، قال الحافظ في «التلخيص»: وشعبة أحفظ من حماد ورواه سعيد بن أبي عَرُوْبَة عن قتادة موقوفًا على الحسن أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٧٤) وأبوداود (٣٩٥١) وقال: وسعيد أحفظ من حماد.

وقال ابن القيم: هذا الحديث له خمس علل... فذكرها. تهذيب السنن (٥/ ٤٠٧).

(١) وقال أحمد: ليس من ذا شيء؛ وَهِمَ ضمرة. كما في «مسائل أبي داود» (ص٣١٤).

(٢) وتمام كلامه: وهو حديث خطأ عند أهل الحديث. وَرَدَّهُ أحمد، وأنكره إنكارًا شديدًا وقال: لو قال رجل هذا كذب لما كان مخطئًا. كما في «التهذيب».

وذكر البيهقي: أنه وَهِمَ راويه، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث «نهى عن بيع الولاء وهبته» «السنن» (١٠/ ٢٨٩).

(٣) ابن حزم في «المحلى» (٨/ ١٩٠)، وعبدالحق في «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٥)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٣٢) وتضعيف كبار الأئمة للحديث مقدم على تصحيح من صححه؛ لعلو كعبهم ورسوخ قدمهم في هذا الفن والحديث ضمن بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

(٤) أبوداود (٣٩٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٧٤).

(٥) قال الإمام أحمد والحاكم: لم يسمع قتادة من صحابي غير أنس، قلت: قد ثبت سماعه من بعض الصحابة غير أنس إلا أن عمر ليس منهم.

(٦) (١٥٠١).

وقوعه بالملك، وقد تمسك بحديث أبي هريرة الظاهرية فقالوا: لا يعتق أحد على أحد.

وأما كون من مَثَّلَ بمملوكه يعتقه؛ فلحديث ابن عمر عند مسلم[1] وغيره قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ» وفي مسلم[2] أيضًا عن سُويد بن مُقَرِّنٍ: قال كنا بني مقرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلَّا خادمة واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أَعْتِقُوهَا»، وفي رواية: «إِذَا اسْتَغْنَوْا فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا»، وفي مسلم[3] أيضًا من حديث أبي مسعود البدري: قال كنت أضرب غلامًا بالسوط فسمعت صوتًا من خلفي... إلى أن قال فإذا رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللهَ أَقْدَرُ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ»، وفيه قلت: يا رسول الله، هو حر لوجه الله فقال: «لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ، أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ».

وأما كونه يعتقه الإمام أو الحاكم؛ فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في المملوك الذي جَبَّ سيده مذاكيره، فقال النبي ﷺ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ»، فلم يُقْدَرْ عليه فقال له النبي ﷺ: «اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ». أخرجه أبوداود، وابن ماجه،[4] وقد أخرجه أحمد،[5] وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجال أحمد ثقات، وأخرجه أيضًا الطبراني[6]، وقد حكى في "البحر" عن علي، والهادي، والمؤيد بالله، والشافعية، والحنفية أنه لا يعتق بمجرد المُثْلَةِ بل يؤمر سيده بالعتق فإن تمرد فالحاكم وقال مالك، والليث والأوزاعي، وداود: بل يعتق بمجردها. قال النووي في "شرح مسلم"[7]: إنه أجمع العلماء على أن ذلك العتق ليس واجبًا وإنما هو مندوب

---

(١) (١٦٥٧). (٢) (١٦٥٨).

(٣) (١٦٠٩).

(٤) أبوداود (٤٥١٩)، وابن ماجه (٢٦٨٠) وهو منكر، فيه أبو حمزة سَوَّار بن داود المُزَني ضعيف.

(٥) (٢/ ٢٢٥).

(٦) في "الكبير" (٥/ ٢٦٩) وهو ضعيف وله متابعات: محمد بن عبيدالله الْعَرْزَمِيُّ متروك عند عبدالرزاق (٩/ ٤٣٨) وابن جُرَيْج ومعمر عنده أيضًا والمثنى بن الصَّبَّاح عند البيهقي (٨/ ٣٦) وهو متروك، وضعفه البيهقي بقوله: ليس بالقوي وتمام الكلام عليه في بحثنا "التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين".

(٧) (١١/ ١٢٧).

رجاء الكفارة وإزالة إثم اللطم. ومن أدلتهم إذنه ﷺ بأن يستخدموها كما تقدم ودعوى الإجماع غير صحيحة، وإذنه ﷺ بالاستخدام لا يدل على عدم الوجوب، بل الأمر قد دل على الوجوب، والإذن بالاستخدام دل على كونه وجوبًا متراخيًا إلى وقت الاستغناء عنها.

وأما **كون من أعتق شركًا له في عبد ضمن... إلخ**؛ فلحديث ابن عمر في «الصحيحين»[1] وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ؛ قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ عَلَيْهِ مَا عَتَقَ**». زاد الدارقطني[2]: «**وَرَقَّ مَا بَقِيَ**»، وأخرج أحمد، والنسائي وابن ماجه[3] من حديث أبي المليح عن أبيه عن جده: أن رجلًا من قومه أعتق شِقْصًا له من مملوك فَرَفَعَ ذلك إلى النبي ﷺ فجعل خَلَاصَهُ عليه في ماله وقال: «**لَيْسَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[4] شَرِيكٌ**»، وفي «الصحيحين»[5] أيضًا من حديث أبي

---

(١) البخاري (٢٥٠٣) ومسلم (١٥٠١) وفي الحديث خلاف راجعه في «الفتح» (٥/ ١٨٤)، والراجح ما ذكره في «الفتح».

(٢) (٤/ ١٢٤) وهي ضعيفة وأشار الحافظ إلى ضعفها بقوله: وفي إسناده إسماعيل بن مرزوق الكعبي وليس بالمشهور عن يحيى بن أيوب وفي حفظه شيء «الفتح» (٥/ ١٨٩).

وكلامه هنا في إسماعيل خلاف ما سطره في «اللسان» رحمه الله (١/ ٤٣٨).

(٣) أحمد (٥/ ٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٦)، ولم يخرجه ابن ماجه كما في «التحفة» للمزي (١/ ٦٥) (١٣/ ٤٤٠) والصحيح فيه الإرسال قال النسائي: أرسله سعيد بن أبي عَرُوْبَة وهشام وسعيد أثبت من همام في قتادة وحديثهما أولى بالصواب. كما في «النيل» (٦/ ٨٦) وبنحوه في «التحفة» (١/ ٦٥).

(٤) وفي (ك) تعالى.

(٥) البخاري (٢٤٩٢) ومسلم (٢/ ١١٤٠) وَلَفْظَةُ: «الاستسعاء» غير محفوظة قال الدارقطني وقد روى هذا الحديث شُعْبَةُ وهشام وهما أثبت من روى عن قتادة لم يذكرا في الحديث الاستسعاء ووافقهما همام، وفصل «الاستسعاء» من الحديث فجعله من رَأْيِ قتادة وقوله لا من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قاله المقري عن همام وقاله معاذ عن هشام وابن عامر عن هشام وهو أولى بالصواب. «التتبع» (صـ٢٠٧).

وقال الحاكم: حديث العتق ثابت صحيح وذكر «الاستسعاء» فيه من قول قتادة وقد وهم من أدرجه في كلام رسول الله ﷺ.... «معرفة علوم الحديث» (صـ٤٠).

=

هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ استسعى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»، ولا تنافي بين هذا وبين حديث ابن عمر، بل الجمع ممكن وهو: أن مَن أعتق شركًا له في عبد ولا مال له لم يعتق إلَّا نصيبه، ويبقى نصيب شريكه مملوكًا فإن اختار العبد أن يستسعي بما بقي استسعى، وإلا كان بعضه حرًّا وبعضه عبدًا. وأخرج أحمد[1] من حديث إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال: كان لهم غلام يقال له طُهْمان أو ذكوان، فأعتق جده نصفه، فجاء العبد إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «تُعْتَقُ فِي عِتْقِكَ وَتُرَقُّ فِي رِقِّكَ»، قال: فكان يخدم سيده حتى مات. ورجاله ثقات[2]، وأخرجه الطبراني[3].

وأما كونه **لا يصح شرط الولاء لغير مَن أعتق**؛ فلحديث عائشة في "الصحيحين"[4] وغيرهما: أنها جاءت إليها بَرِيْرَةُ تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئًا فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك

= وقال القاضي عياض: وقال الأصيلي وابن القصار وغيرهما من أسقط السعاية من الحديث أولى ممن ذكرها؛ لأنها ليست في الأحاديث الأُخَرِ ونحو كلام ابن عبد البر كما في "شرح مسلم" للنووي (١٠/ ١٣٦)، وَضَعَّفَهَا أحمد وسليمان بن حرب وابن العربي وابن المنذر والخطابي قال الدارقطني: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام ضبطه وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة. قال الحافظ: هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج. "الفتح" (٥/ ١٨٨).

وقال ابن القيم: وفي هذا الحديث ما يضعف ثبوت «الاسْتِسْعَاء» بالحديث فهذا كلام هؤلاء الأئمة في حديث السعاية. اهـ "تهذيب السنن" (٥/ ٣٩٧). وبقي كلام ستقف عليه في بحثنا "الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة".

(١) (٣/ ٤١٢).

(٢) كلا؛ ففيه عمر بن حَوْشَبٍ مجهول وقد تصحف في "المسند" إلى معمر، وفي الطبراني إلى عمر بن حبيب والتصويب من "مصنف عبد الرزاق" (٩/ ١٤٩) والبيهقي (١٠/ ٢٧٤)، وفيه عمرو بن سعيد روى عنه جماعة ولم أقف له على توثيق.

(٣) في "الكبير" (٦/ ٦٢)، وصحابيه سعيد بن العاص.

(٤) البخاري (٢٥٦١)، ومسلم (١٥٠٤).

كتابتك ويكون وَلَاؤُكِ لي فعلت، فذكرت بريرة ذلك لأهلها فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثم قام فقال: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ؛ شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ» وللحديث طرق وألفاظ.

وأما كونه **يجوز التدبير فيعتق بموت مالكه ويجوز له بيعه إذا احتاج**؛ فلحديث جابر في «الصحيحين»[1] وغيرهما: أن رجلاً أعتق غلامًا له عن دُبُرٍ فاحتاج فأخذه النبي ﷺ فقال: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِاللهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، وأخرج البيهقي[2] من حديث ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا بلفظ: «الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ» ورواه الدارقطني بلفظ: «الْمُدَبَّرُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَهُوَ حُرٌّ مِنَ الثُّلُثِ»، وفي إسناده عَبِيدَةَ بْنُ حَسَّانٍ وهو منكر[3] الحديث، وقد ذهب إلى جواز بيع المدبر للحاجة الشافعي، وأهل الحديث ونقله البيهقي[4] في «المعرفة» عن أكثر الفقهاء، وبه قال الهادي، والقاسم، والمؤيد بالله، وأبوطالب كما حكاه صاحب «البحر»، وحكى النووي عن الجمهور أنه لا يجوز بيع المدبر مطلقًا.

وأما كونه **يجوز مكاتبة المملوك على مَالٍ يؤديه**؛ فلقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] الآية، وقد كانوا يكاتبون في الجاهلية فقرر ذلك الإسلام ولا أعرف خلافًا في مشروعيتها.

---

(١) البخاري (٢٥٣٤)، ومسلم (٣/ ١٢٨٩). (٢) (١٠/ ١٣٤).

(٣) قاله أبو حاتم الرازي، «الجرح» (٦/ ٩٢) وأخرجه ابن ماجه (٢٥١٤) وقال سمعت عثمان يعني ابن أبي شيبة يقول: خطأ (يعني: حديث «الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ»)، قال أبو عبدالله بن ماجه: ليس له أصل.

وأخرجه الدارقطني (٣/ ٤١) وقال: لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله» وقال في موضع آخر: ضعيفان. (٣/ ٤١).

وقال أبو زُرْعَةَ الرازي: هذا حديث باطل وامتنع من قراءته كما في «العلل» (٢/ ٤٣٢).

(٤) (١٤/ ٤٣٠).

وأما كونه يصير عند الوفاء حرًّا أو يعتق منه بقدر ما سَلَّمَ؛ فلحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْعَبْدِ» أخرجه أحمد، وأبوداود، والنسائي، والترمذي،[1] وأخرج أحمد، وأبوداود[2] نحوه من حديث علي، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم، وذهب آخرون إلى أن حكم المكاتَب حكم العبد حتى يوفي مال الكتابة، واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ بِمِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أُوقِيَّاتٍ، فَهُوَ رَقِيقٌ». رواه أحمد، وأبوداود، وابن ماجه، والترمذي، والحاكم[3] وصححه، وفي لفظ لأبي داود: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ»، ولا يعارض هذا ما تقدم فالجمع ممكن بحمل هذا على ما لا يمكن تبعيضه من الأحكام وفي حديث أم سلمة أن النبي قال: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ». أخرجه أحمد، وأبوداود، وابن ماجه، والترمذي[4] وصححه،

---

(١) أحمد (١/ ٢٢٢)، وأبوداود (٤٥٨١)، والنسائي (٨/ ٤٥)، والترمذي (٣/ ٥٥١) معلقا، مختلف في وصله وإرساله وصله حماد بن سَلَمَة وأرسله حماد بن زيد وابن عُلَيَّة، وقال البيهقي: الوصل من أفراد حماد. فالصحيح إرساله.

(٢) أحمد (١/ ٩٤)، وأبوداود معلقًا (٤٥٨٢)، وهو منقطع عكرمة لم يسمع من علي قال أبو زُرْعَة والبيهقي: عكرمة عن علي مرسل. وقال البيهقي: حديث عكرمة إذا وقع فيه الاختلاف وجب التوقف فيه، وهذا المذهب إنما يُرْوَى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو أنه يعتق بقدر ما أدى، وفي ثبوته عن النبي ﷺ نظر، والله أعلم. قلت وقد أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩٧) موقوفًا عن علي.

(٣) أحمد (١/ ١٨٤)، وأبوداود (٣٩٢٦)، وابن ماجه (٢٥١٩)، والترمذي (١٢٦٠)، والحاكم (٢/ ٢١٨) وله طرق ضعيفة عن حجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس، ويحي بن أبي أُنَيْسَة وهو متروك والعلاء أو عباس الجريري أو الجزري عدا طريق سليمان بن سلم ظاهرها الحسن والله أعلم.

(٤) أحمد (٦/ ٢٨٩)، وأبوداود (٢٩٢٨)، وابن ماجه (٢٥٢٠)، والترمذي (١٢٦١) وهو ضعيف فيه نبهان مولى أم سَلَمَة مجهول الحال قال الشافعي: ولم أحفظ عن سفيان أن الزُّهْرِي سمعه من نبهان ولم أرَ مَنْ رضيت من أهل العلم يُثْبِتُ واحدًا من هذين الحديثين. قال البيهقي يريد حديث نبهان وحديث عمرو ابن شعيب أن النبي ﷺ قال: من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو رقيق» «السنن» (١٠/ ٣٢٧).

فأثبت له هاهنا حكم الحر؛ لأن العبد يجوز له النظر إلى مولاته لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

وأما كونه يرجع في الرق إذا عجز عن مال الكتابة؛ فلكون المالك لم يعتقه إلَّا بعوض فإذا لم يحصل لم يحصل العتق، وقد اشترت عائشة بَرِيْرَةَ بعد أن كاتبها أهلها كما تقدم.

وأما كون من استولد أَمَتَهُ لم يحل له بيعها؛ فلحديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «مَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ». أخرجه أحمد، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي،[(١)] وفي إسناده الحسين بن عبدالله الهاشمي وهو ضعيف[(٢)]، وأخرج ابن ماجه[(٣)] من حديث ابن عباس قال ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ، فقال: «أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا»، وأخرجه أيضًا الدارقطني[(٤)]، وفي إسناده الحسين بن عبدالله [الهاشمي] وهو ضعيف كما تقدم وأخرج الدارقطني والبيهقي[(٥)] من حديث ابن عباس أيضًا: «أُمُّ الْوَلَدِ حُرَّةٌ وَإِنْ كَانَ سَقْطًا» وإسناده ضعيف[(٦)]، وأخرج البيهقي[(٧)] من حديث ابن لَهِيْعَةَ عن عبيد الله بن أبي جعفر أن رسول الله ﷺ قال لأم إبراهيم: «أَعْتَقَكِ وَلَدُكِ» وهو مُعْضَلٌ، وقال ابن حزم[(٨)]: صح هذا بسند رواته ثقات عن ابن عباس. وأخرج الدارقطني[(٩)] عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه نهى عن بيع أمهات

---

(١) أحمد (١/ ٣٢٠)، وابن ماجه (١٠/ ٣٤٦)، والحاكم (٢/ ١٩)، والبيهقي (٢٥١٥).

(٢) بل قال الحافظ في "التلخيص": ضعيف جدًا (٤/ ٢١٨) وقال الهيثمي: متروك "المجمع" (٥/ ٦٣).

(٣) (٢٥١٦). (٤) (٤/ ١٣٠).

(٥) الدارقطني (٤/ ١٣١)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٦) معلقًا.

(٦) والحديث منكر فيه عبدالله بن إسحاق البغوي قال الدارقطني: فيه لين، وحسين بن عيسى الحنفي ضعيف جدًا.

(٧) (١٠/ ٣٤٧) ومع إعضاله فيه ابن لهيعة ضعيف.

(٨) في "المحلى" (٨/ ٢١٥) قال: فهذا خبر جيد السند كل رواته ثقه.

(٩) (٤/ ١٣٥) والصحيح وقفه قاله البيهقي (١٠/ ٣٤٣) وعبدالحق الإشبيلي في "الأحكام الوسطى" (٤/ ٢٣).

الأولاد وقال: «لَا يُبَعْنَ، وَلَا يُوهَبْنَ، وَلَا يُوَرَّثْنَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا السَّيِّدُ مَا دَامَ حَيًّا وَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ»، وقد أخرج مالك في «الموطإ» والدارقطني[1] أيضًا من قول ابن عمر وأخرجه البيهقي[2] مرفوعًا وموقوفًا، وهذه الأحاديث وإن كان في أسانيدها ما تقدم فهي تنتهض للاحتجاج بها، وقد أخذ بها الجمهور، وذهب مَن عداهم إلى الجواز وتمسكوا بحديث جابر قال: كنا نبيع سَراريَّنا أمهات أولادنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا. أخرجه أبوداود، وابن ماجه، والبيهقي،[3] وأخرجه أيضًا [ابن حبان، و][4] أحمد، والحاكم[5]، وليس فيه أن النبي ﷺ اطلع على ذلك والخلاف في المسألة بين الصحابة فمن بعدهم معروف مشهور.

وأما كونها **تعتق بموت سيدها الذي استولدها**؛ فلقوله في الحديث المتقدم: «فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ» أي في دبر حياته.

وأما كونها **تعتق بتخير مستولدها لعتقها**؛ فلأن إيقاعه يوجب عتق من لم يوجد لعتقه سبب فمن قد وجد سبب عتقه أولى بذلك ولا سيما بعد قوله ﷺ: «أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا»، فإنه يدل على أنه قد وقع العتق بالولادة، ولكن بقي للسيد حق يوجب عليها بعض ما يجب على المملوك حتى يموت فإذا تخير العتق فقد رضي بإسقاط ذلك الحق.



---

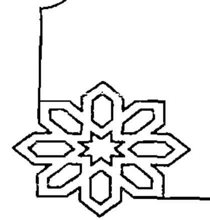
(١) مالك في «الموطإ» (٢/ ٧٧٦)، والدارقطني (٤/ ١٣٤).

(٢) (١٠/ ٣٤٢) والصحيح وقفه كما ذكرنا.

(٣) أبوداود (٣٩٥٤)، وابن ماجه (٢٥١٧)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٧)، وهو حسن.

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من المطبوع.

(٥) ابن حبان (٦/ ٢٦٥)، وأحمد (٣/ ٣٢١)، والحاكم (٢/ ١٨).



كِتَابُ الوَقْفِ

مَنْ حَبَسَ مُلْكَهُ فِي سَبِيْلِ اللهِ صَارَ مُحْبَسًا، وَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ غَلَّاتِهِ لِأَي مَصْرَفٍ شَاءَ مِمَّا فِيْهِ قُرْبَةٌ، وَلِلْمُتَوَلِّي عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالمَعْرُوفِ، وَلِلْوَاقِفِ أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَهُ فِي وَقْفِهِ كَسَائِرِ المُسْلِمِيْنَ، وَمَنْ وَقَفَ شَيْئًا مُضَارَّةً لِوَارِثِهِ فَهُو بَاطِلٌ، وَمَنْ وَضَعَ مَالًا فِي مَسْجِدٍ أو مَشْهَدٍ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدٌ جَازَ صَرْفُهُ فِي أَهْلِ الحَاجَاتِ وَمَصَالِحِ المُسْلِمِيْنَ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يُوضَعُ فِي الكَعْبَةِ وَفِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالوَقْفُ عَلَى القُبُورِ لِرَفْعِ سُمْكِهَا، أَو تَزْيِيْنِهَا، أَو فِعْلِ مَا يَجْلِبُ عَلى زَائِرِهَا فِتْنَة بَاطِلٌ.

أقول: قد ذهب إلى مشروعية الوقف ولزومه جمهور العلماء قال الترمذي[(١)]: لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافًا في جواز وقف الأرضين. وجاء عن شُريح أنه أنكره وقال أبوحنيفة: لا يلزم. وخالفه جميع أصحابه إلَّا زُفَرُ وقد حكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال: لو بلغ أبا حنيفة يعني الدليل لقال به. وقال القرطبي[(٢)]: رادُّ الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه ومما يدل على صحته ولزومه حديث أبي هريرة عند مسلم[(٣)] وغيره: أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ**[(٤)]: **صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ**» وفي "الصحيحين"[(٥)] وغيرهما من حديث ابن عمر: أن عمر أصاب أرضًا بخيبر، فقال: يا رسول الله، أصبت أرضًا

---

(١) في "السنن" (٣/ ٦٥١).

(٢) هو أبو العباس في كتابه "المفهم" (٤/ ٦٠٠).

(٣) (١٦٣١).

(٤) في (ك): ثلاثة أشياء.

(٥) في البخاري (٢٧٦٤)، ومسلم (١٦٣٢).

بخيبر لم أصب مَالًا قطُّ أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ فقال: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فتصدق بها عمر على أن لا تباع، ولا تُوهَبُ، ولا تورث في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، والضيف، وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير مُتَمَوِّلٍ وأخرج النسائي، والترمذي[(١)] وحسنه، والبخاري[(٢)] تعليقًا من حديث عثمان: أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس فيها ماء مُسْتَعْذَبٌ غير بئر رومة، فقال: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَجْعَلَ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ» فاشتريتها من صلب مالي، وفي "الصحيحين"[(٣)]: أن النبي ﷺ قال: «أَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ حَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

وأما كون له أن يجعل غَلَّاته لأي مصرف شاء مما فيه قربة؛ فلقوله ﷺ لعمر في الحديث السابق: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» فإطلاق الصدقة يشعر بأن للواقف أن يتصدق بها كيف شاء فيما فيه قربة وقد فعل عمر ذلك فتصدق بها على الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، والضيف، وابن السبيل كما تقدم.

وأما كون للمتولي أن يأكل منه؛ فلما تقدم من وقف عمر الذي قرره النبي ﷺ.

وأما كون للواقف أن يجعل نفسه في وقفه كسائر المسلمين؛ فلما تقدم من حديث عثمان[(٤)] من قوله [ﷺ]: «فَيَجْعَلَ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ».

وأما كون من وقف شيئًا مُضَارَّة للورثة كان وقفه باطلًا؛ فلأن ذلك مما لم يأذن به الله سبحانه، بل لم يأذن إلَّا بما كان بصدقة جارية ينتفع بها صاحبها، لا بما كان إثمًا جاريًا وعقابًا مستمرًّا، وقد نهى الله سبحانه عن الضرار في كتابه العزيز عمومًا

---

(١) النسائي (٦/ ٢٣٥)، والترمذي (٣٧٠٣).

(٢) تعليقًا (٢٧٧٨) وله طرق ظاهرها الإرسال وبها يترقى للحسن لغيره، وللمزيد راجع "سنن الدارقطني" (٤/ ١٩٥-١٩٩).

(٣) في البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣) عن أبي هريرة.

(٤) هو الحديث السالف الذكر.

وخصوصًا ونهى عنه النبي ﷺ عمومًا كحديث(١): «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ». وقد تقدم وخصوصًا كما في ضرار الجار وضرار الوصية ونحوهما.

وأما **كون من وضع ماله في مسجد أو مشهد لا ينتفع به أحد يجوز صرفه في مصارفه ومن ذلك ما يوضع في الكعبة وفي مسجده** ﷺ؛ فلحديث عائشة في "صحيح مسلم"(٢) وغيره قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَوْلَا أَنْ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ** -أو قال **بِكُفْرٍ**- **لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، فهذا يدل على جواز إنفاق ما في الكعبة إذا زال المانع وهو حداثة عهد الناس بالكفر، وقد زال ذلك واستقر أمر الإسلام وثبت قَدَمُهُ في أيام الصحابة فضلًا عن زمان من بعدهم، وإذا كان هذا هو الحكم في الأموال التي في الكعبة فالأموال التي في غيرها من المساجد أولى بذلك بفحوى الخطاب، فمن وقف على مسجده ﷺ، أو على الكعبة، أو على سائر المساجد شيئًا يبقى فيها لا ينتفع به أحد فهو ليس بمتقرب، ولا واقف، ولا متصدق، بل كانز يدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] الآية، ولا يعارض هذا ما روى أحمد، والبخاري(٣) عن أبي وائل قال: جلست إلى شيبة في هذا المسجد فقال: جلس إليَّ عمر في مجلسك هذا فقال: لقد هممت ألا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلَّا قسمتها بين المسلمين قلت: ما أنت بفاعل؟ قال: لِمَ؟ قلت: لم يفعله صاحباك. فقال: هما المَرآن [اللذان] يقتدى بهما. لأن هذا من عمر ومن شيبة بن عثمان بن طلحة اقتداء بما وقع من النبي ﷺ وأبي بكر، وقد أبان حديث عائشة السبب الذي لأجله ترك ﷺ ذلك.

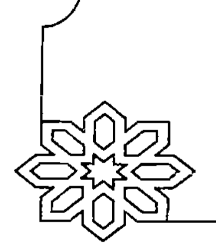
وأما **الوقف على القبور**؛ فإن كان لتلك الأمور فلا شك في بطلانه؛ لأن رفعها قد ورد النهي عنه كما في حديث علي: أنه أمره ﷺ ألا يدع قبرًا مشرفًا إلَّا سواه، ولا تمثالًا إلَّا طمسه. وهو في مسلم(٤) وغيره وكذلك تزيينها وأشد من ذلك ما يجلب

---

(١) تقدم (ص٤٠٣) أنه ضعيف لا يصح، وهو ضمن بحثنا "التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين".
(٢) (١٣٣٣).
(٣) أحمد (٣/ ٤١٠)، والبخاري (١٥٩٤).
(٤) (٩٦٩).

الفتنة على زائرها كوضع الستور الفائقة والأحجار النفيسة ونحو ذلك، فإن هذا مما يوجب أن يعظم صاحب ذلك القبر في صدر زائره من العوام فيعتقد فيه ما لا يجوز، وهكذا إذا وقف للنحر عند القبور ونحوه مما فيه مخالفة لما جاء عن الشارع أما إذا وقف على إطعام من يَفِدُ إلى ذلك القبر أو نحو ذلك، فهذا هو وقف على الوافد لا على القبر، وما صنع الواقف بوقفه على القبر إلَّا ما يُعَرِّضُهُ للإثم، فقد يكون ذلك سببًا للاعتقادات الفاسدة، وبالجملة فالوقف على القبور مفسدة عظيمة ومنكر كبير، إلَّا أن يقف على القبر مثلًا لإصلاح ما انهدم من عمارته التي لا إشراف فيها ولا رفع ولا تزيين، فقد يكون لهذا وجه صحة، وإن كان غير القبر أحوج إلى ذلك كما قال الصِّدِّيقُ: الحي أولى بالجديد من الأكفان. أو كما قال.





كِتَابُ الهَدَايَا

يُشْرَعُ قَبُولُهَا وَمُكَافَأَةُ فَاعِلِهَا، وَتَجُوزُ بَيْنَ المُسْلِمِ وَالكَافِرِ، وَيَحْرُمُ الرُّجُوعُ فِيْهَا، وَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الأَوْلَادِ، وَالرَّدُّ لِغَيْرِ مَانِعٍ شَرْعِيٍّ مَكْرُوهٌ.

أقول: أما كونه يشرع قبولها، فلحديث أبي هريرة عند البخاري[1] عن النبي ﷺ قال: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ، أَوْ ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذراعٍ أو كُرَاعٍ لَقَبِلْتُ» وأخرج أحمد، والترمذي،[2] وصححه نحوه من حديث أنس، وأخرج الطبراني[3] من حديث أم حكيم الخُزاعية قالت: قلت: يا رسول الله، تكره رد اللَّطَفِ؟ قال: «مَا أَقْبَحَهُ، لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كراع لَقَبِلْتُهُ»، وأخرج أحمد[4] برجالِ الصحيح من حديث خالد بن عَدِي: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ جَاءَهُ مِنْ أَخِيهِ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ وَلَا مَسْأَلَةٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ»، وأخرج البخاري[5] وغيره من حديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويُثِيْبُ عليها. والأحاديث في قبوله الهدية والمكافأة عليها كثيرة وذلك معلوم منه ﷺ.

وأما كونها تجوز بين المسلم والكافر؛ فلأن النبي ﷺ كان يقبل هدايا الكفار

---

(١) (٢٥٦٨).

(٢) أحمد (٣/ ٢٩)، والترمذي (١٣٣٨) وهو حسن لغيره؛ فيه عنعنة قتادة وسعيد بن أبي عَرُوْبَة.

(٣) (٢٥/ ١٦٢) وهو ضعيف بمرة؛ فيه حُبَابَةُ بنت عجلان وحفصة أم حفص وصفية بنت جَرِير كلهن لا يُعْرَفْن قاله الذهبي في "الميزان"، وضعف الحديث الهيثمي بقوله: رواه الطبراني في "الكبير" وفيه من لم يُعرف "المجمع" (٤/ ٤٧).

(٤) (٤/ ٢٢١) وظاهره الحسن.

(٥) (٢٥٨٥) والصحيح فيه الإرسال وصله عيسى بن يونس وخالفه وكيع ومُحاضِر بن المُوَرِّع فأرسلاه ورجح إرساله الدارقطني في "التتبع" (ص٥١٣) وأحمد وابن المديني كما في "التهذيب" ترجمة يونس.

ويُهدي لهم، كما أخرجه أحمد، والترمذي، والبزار[١] من حديث علي قال: أهدى كسرى لرسول الله ﷺ فقبل منه، وأهدى له قيصر فقبل، وأهدت له الملوك فقبل منها. وأخرج أبوداود[٢] من حديث بلال: أنه أهدى إلى النبي ﷺ عظيم فَدَكٍ. وفي «الصحيحين»[٣] من حديث أنس: أن أُكَيْدِرَ دَومَةَ أهدى لرسول الله ﷺ جبة سندس. وأخرج أبوداود[٤] من حديثه أن ملك الروم أهدى إلى النبي ﷺ مُسْتُقَةَ سندس فلبسها. وفيهما[٥] أيضًا من حديث علي: أن أكيدر دومة الجندل أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير فأعطاه عليًا، فقال: «شَقِّقْهُ خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ»، وأخرج البخاري[٦] من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت أتتني أمي راغبة في عهد قريش وهي مشركة فسألت النبي ﷺ: أَصِلُهَا؟ قال: نعم. قال ابن عيينة: فأنزل الله تعالى فيها: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨]، وقد أخرج أحمد، والطبراني[٧] من حديث أم سلمة: أن النبي ﷺ قال لها: «إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقِيَّ مِنْ مِسْكٍ وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ مَاتَ وَلَا أَرَى هَدِيَّتِي إِلَّا مَرْدُودَةً فَإِنْ رُدَّتْ إِلَيَّ فَهِيَ لَكَ»، وفي إسناده مسلم بن خالد الزَّنْجي وثقه ابن معين[٨] وغيره

---

(١) أحمد (١/ ٩٦)، والترمذي (١٥٧٦)، والبزار (٣/ ٢٩) وهو ضعيف بمرة، وليس ببعيد القول بوضعه، ففيه ثُوَيْرُ بن أبي فاخِتة قال الثوري: ركن من أركان الكذب.

(٢) (٣٠٥٥) صحيح.

(٣) في البخاري معلقًا (٢٦١٦)، ومسلم (٢٤٦٩).

(٤) (٤٠٤٧) وفيه علي بن زيد بن جُدْعَانَ ضعيف.

(٥) تفرد به مسلم (٢٠٧١)، كما في تحفة الأشراف (٧/ ٤٦٣)، وتبع الشوكاني الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٧١) في عزوه للصحيحين.

(٦) (٥٩٧٨).

(٧) أحمد (٦/ ٤٠٤)، والطبراني (٢٥/ ٨١) إلا أن الحديث عن أم كلثوم لا عن أم سَلَمَة، ففي «المسند» أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعَيْطٍ وفي «المعجم» أم كلثوم بنت أبي سَلَمَة ولعله الراجح.

(٨) نعم وثقه ابن معين وضعفه غيره منهم البخاري وابن المديني قالا: منكر الحديث، وتارة قال ابن المديني: ليس بشيء، وقال الساجي: صدوق كثير الغلط، وقال ابن سعد: كثير الغلط في حديثه، وقال أبو حاتم ليس بذاك القوي منكر الحديث يُكتب حديثه ولا يُحْتَجُّ به تَعْرِفُ وتُنْكِرُ، فأقل أحواله أن يكون ضعيفًا والقول بضعفه الشديد ليس ببعيد؛ لأن غلطه كثر على صوابه كما يشير إلى ذلك كلام البخاري وابن المديني والساجي وابن سعد، على أن توثيق ابن معين في رواية وضَعَّفَهُ في الأخرى والحديث من =

وضعفه جماعة والأحاديث في قبوله ﷺ لهدايا الكفار كثيرة جدًا، وأما ما أخرجه أحمد، وأبوداود، والترمذي، وابن خزيمة،[1] وصححاه من حديث عياض بن حِمَارٍ: أنه أَهْدَى للنبي ﷺ هدية أو ناقة فقال النبي ﷺ: «أَسْلَمْتَ؟» قال: لا. قال: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبَدِ الْمُشْرِكِينَ» وأخرج موسى بن عقبة[2] في "المغازي" عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك: أن عامر بن مالك الذي يقال له ملاعب الأَسِنَّةِ قدم على النبي ﷺ وأهدى له فقال: «إِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ». قال في "الفتح"[3]: ورجاله ثقات إِلَّا أنه مرسل. وقال الخطابي[4]: يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخًا. وقيل: إنما رد ذلك إليهم لقصد الإغاظة أو لئلا يميل إليهم ولا يجوز الميل إلى المشركين، وأما قبوله لهدية من تقدم ذكره فهي لكونهم قد صاروا [من] أهل الكتاب. وقيل: إن الرد في حق من يريد بهديته التَّوَدُّد والموالاة والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه. ويمكن أن يكون النهي لمجرد الكراهة التي لا تنافي الجواز؛ جمعًا بين الأدلة، وزَبَدِ المشركين هو بفتح الزاي وسكون الموحدة بعدها دال مهملة قال في "الفتح": هو الرِّفْدُ انتهى.

وأما كونه **يكره الرجوع فيها**؛ فلكون الهدية هي هِبَةٌ لغة وشرعًا وقد ورد في ذلك حديث ابن عباس عند البخاري[5] وغيره: أن النبي ﷺ قال: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ**

= مناكيره، قال الذهبي: منكر ومسلم الزنجي ضعيف كما في "التلخيص" "حاشية المستدرك".

تنبيه: وفي الحديث أم أو أبو موسى بن عقبة كما في "المسند" وسقط من الطبراني عن أمه وهو في الحاكم (٢/ ١٨٨) مثبت، قال الهيثمي: وأم موسى بن عقبة لم أعرفها. "المجمع" (٤/ ١٤٨).

(١) أحمد (٤/ ١٦٢)، وأبوداود (٣٠٥٧)، والترمذي (١٥٧٧)، وابن خزيمة ليس في المطبوع منه، والحديث حسن لغيره، فيه عنعنة الحسن والظاهر أنه لم يسمع من عياض بن حمار فإنه يدلس ويرسل، ولم يذكروا أنه سمع من عياض، ولكن للحديث طريق أخرى فيها عنعنة قتادة.

(٢) كما في "الفتح" (٥/ ٢٧٢) وقد أخرج الحديث البزار كما في "الكشف" (١٩٣٣) وقال: رفعه ابن المبارك ووصله وأرسله عبد الرزاق ولا نعلم روى عامر إلا هذا، وذكر الهيثمي في "المجمع" (٤/ ١٥٢) نحوًا من هذا.

(٣) وتمام كلامه: وقد وصله بعضهم عن الزُّهْرِي ولا يصح. (٥/ ٢٧٣).

(٤) في "الأعلام" (٢/ ١٢٨٥).

(٥) (٢٦٢١).

يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» وهو في مسلم[(١)] أيضًا، وفي لفظ للبخاري[(٢)]: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ».
وأخرج أحمد، وأهل السنن[(٣)]، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم[(٤)] من حديث ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَمَثَلُ الرَّجُلِ يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ فِي قَيْئِهِ»، وقد دل قوله لا يحل على تحريم الرجوع من غير نظر إلى التمثيل الذي وقع الخلاف فيه هل يدل على الكراهة أو على التحريم، وقد ذهب إلى التحريم جمهور العلماء إلَّا هبة الوالد لولده كذا قال في «الفتح»[(٥)].

وأما كونها تجب التسوية بين الأولاد؛ فلحديث جابر عند مسلم[(٦)] وغيره قال: قالت امرأة بشير: انْحَلِ ابنى غلامًا وأشهد لي رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ وقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي، فقال: «لَهُ إِخْوَةٌ؟» قال: نعم. قال: «فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟» قال: لا. قال: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى الْحَقِّ». وفي لفظ لأحمد[(٧)] من حديث النعمان بن بشير: «لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ إِنَّ لِبَنِيكَ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ». وفي «الصحيحين»[(٨)] من حديثه أن النبي ﷺ قال له: «أَكُلَّ وَلَدَكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فقال: لا. فقال: «أَرْجِعهُ»، وفي لفظ لمسلم من حديثه قال: «اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ». فرجع أبي في تلك الصدقة. وكذا البخاري ولكنه بلفظ: «الْعَطِيَّةَ» وأخرج أحمد، وأبوداود، والنسائي[(٩)] من حديثه

---

(١) (١٦٢٢).

(٢) (٢٦٢٢).

(٣) أحمد (٢/ ٢٧)، والنسائي (٦/ ٢٦٥) والترمذي (١٢٩٩) وابن ماجه (٢٣٧٧)، وقد أشار ابن كثير إلى إرساله فقال: رواه الشافعي عن طاوس مرسلاً «الإرشاد» (٢/ ١٠٥).

(٤) وابن حبان (٧/ ٢٧٩)، والحاكم (٢/ ٤٦).

(٥) (٥/ ٥٥٧).

(٦) (١٦٢٤).

(٧) (٤/ ٢٦٩).

(٨) في البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣).

(٩) أحمد (٤/ ٢٧٩)، وأبوداود (٣٥٤٤)، والنسائي (٦/ ٢٦٢) وهو محتمل التحسين فيه المفضل بن أبي صُفْرَة روى عنه جماعة ولم يوثقه سوى ابن حبان.

قال: قال رسول الله ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ». وأخرج الطبراني والبيهقي، وسعيد بن منصور[١] من حديث ابن عباس بلفظ: «سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، وَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلًا أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ»، وفي إسناده سعيد بن يوسف وفيه ضعف[٢]، وقد حسن في «الفتح»[٣] إسناده، وهذه الأحاديث تدل على وجوب التسوية، وأن التفضيل باطل جور يجب على فاعله استرجاعه، وبه قال طاوس، والثَّوريّ، وأحمد، وإسحاق، وبعض المالكية، وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة فقط وأجابوا عن الأحاديث بما لا ينبغي الالتفات إليه.

وأما **كون الرد لغير مانع شرعي مكروه**؛ فلما قدمنا في أول البحث من الأدلة، فإن كان ثَمَّ مانع شرعي من قبول الهدية لم يَحِلَّ قبولها وذلك كالهدايا لأهل الولايات توصلًا إلى أن يميلوا مع المُهْدِيْ، فإن ذلك رشوة وستأتي الأدلة على تحريمها، وقد ورد في هدايا الأمراء ما يفيد أنها لا تحل وسيأتي الكلام على طرق حديث هدايا الأمراء في كتاب القضاء، والعلة أنها تَئُولُ إلى الرشوة إما في الحكم أو في شيء مما يجب قيام الأمراء به، ومن ذلك الهدية إلى من يُعلِّمُ الْمُهْدِيَ القرآن، وقد تقدم الدليل على ذلك في الإجارات وهكذا حُلْوَانُ الكاهن ومهر البَغِيِّ ونحوهما، ومن ذلك الهدية لمن يقضي للمهدي حاجة لحديث أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا». أخرجه أبوداود[٤] من طريق القاسم بن عبدالرحمن الأموي مولاهم الشامي وفيه مقال[٥]. وبالجملة فكل مانع شرعي قام الدليل على مَانِعِيَّتِهِ من قبول الهدية له حكم ما ذكرناه.

---

(١) الطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٥٤)، والبيهقي (٦/ ١٧٧)، وسعيد بن منصور في «السنن» (١/ ٩٨).

(٢) بل ضعيف جدًّا قال أحمد: ليس بشيء، وقال ابن معين: ضعيف، خاصة في روايته عن يحيى بن أبي كثير وهذه منها، وقال ابن طاهر: حدَّث عن يحيى بن أبي كثير بالمناكير، والحديث من مناكيره ذكره ابن عدي مع حديث آخر في ترجمته وقال: ولا أعرف له شيئًا أَنْكَرَ مما ذكرت» «الكامل» (٣/ ١٢١٧).

(٣) (٥/ ٢٥٣) وتحسينه فيه بُعْدٌ.

(٤) (٣٥٤١) وأحمد (٥/ ٢٦١) والطبراني (٨/ ٢٨٤، ٢٥١).

(٥) لا مزيد على ما قال الشوكاني.

كِتَابُ الهِبَاتِ

إِنْ كَانَتْ بِغَيْرِ عِوَضٍ فَلَهَا حُكْمُ الهَدِيَّةِ فِي جَمِيعِ مَا سَلَفَ، وَإِنْ كَانَتْ بِعِوَضٍ فَهِيَ بَيْعٌ وَلَهَا حُكْمُهُ، وَالعُمْرَى وَالرُّقْبَى تُوجِبَانِ المِلْكَ لِلمُعَمَّرِ وَالمُرَقَّبِ وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ لَا رُجُوعَ فِيهَا.

أقول: أما كون حكمها بلا عوض حكم الهدية، فلكون الهدية هبة لغةً وشرعًا، والفرق بينهما إنما هو اصطلاح جديد، فإذا كانت الهبة بغير عوض كانت المكافأة عليها مشروعة وتجوز للكافر ومنه، ولا يحل الرجوع فيها وتجب التسوية بين الأولاد ويكره الرد لغير مانع شرعي. وأما إذا كانت بعوض فهي بيع؛ لأن المعتبر في البيع إنما هو التراضي والتعاوض وهما حاصلان في الهبة بعوض إذا كان ذلك واقعًا عند التواهب.

وأما إذا كان في الموهوب له مكافأة غير مرادة للواهب عند الهبة فهي كالهدية، وبالجملة فتنطبق على الهبة بغير عوض الأدلة المتقدمة في الهدية، وتنطبق على الهبة بعوض الأدلة المتقدمة في البيع، وقد تقدمت فلا حاجة إلى إيرادها هنا.

وأما كون العُمْرَى الرُّقْبَى يوجبان الملك... إلى آخره؛ فلحديث أبي هريرة في «الصحيحين»[1] وغيرهما عن النبي ﷺ قال: «**الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا**» أو قال: «**جَائِزَةٌ**». وفيهما[2] من حديث جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وُهِبَتْ له. وفي لفظ لمسلم: «**فَمَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ**»؛ وفي

---

(١) في البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٦).

(٢) في البخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٥)، ونبه الحافظ على وهم من جعله معلقا في البخاري.

لفظ لأحمد، ومسلم، وأبي داود[1]: إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها. ولكن قد قيل إن ذلك من كلام أبي سلمة[2] مدرج في حديث جابر، فلا تقوم بهذه الرواية حجة ولا تصلح لتقييد الأحاديث المطلقة كالحديثين المتقدمين.

وحديث زيد بن ثابت عند أحمد، وأبي داود، وابن ماجه، وابن حبان[3] قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِمُعْمَرِهِ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ، لَا تُرْقِبُوا، مَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ»**.

وأخرج أحمد، والنسائي[4] من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا تُعْمِرُوا وَلَا تُرْقِبُوا، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ»**. ورجال إسناده ثقات وورد في محل النزاع ما أخرجه النسائي من حديث جابر بلفظ: أن النبي ﷺ قضى بالعمرى أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة، ويستثني إن حدث بك حدث وبعقبك فهو إليَّ، وإلى عقبي إنها لمن أعطاها ولعقبه وهكذا ما أخرجه أحمد[5] من حديث جابر: أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها، فماتت، فجاء إخوته فقالوا: نحن فيه شرعٌ سواء. قال: فأبى، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقسمها بينهم ميراثًا. ورجاله رجال الصحيح، وقد أخرجه أيضًا أبوداود،[6] فهذا وما قبله يفيد

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٤)، ومسلم (١٦٢٥)، وأبوداود (٣٥٥٥).

(٢) القائل هو الحافظ ابن حجر «الفتح» (٥/ ٢٨٣).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٩)، وأبوداود (٣٥٥٩)، وابن ماجه (٢٣٨١)، وابن حبان (٧/ ٢٩٢) والحديث حسن، فإن قصر فهو حسن لغيره.

(٤) أحمد (٢/ ٣٤)، والنسائي (٦/ ٢٧٣).

(٥) (٣/ ٢٩٩) والحديث ضعيف منقطع؛ محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من جابر قاله أبو حاتم الرازي.

(٦) (٣٥٥٧) وهو غير محفوظ، فيه حبيب بن أبي ثابت مدلس ولم يصرح ومن رواية معاوية بن هشام عن الثوري وقد ذكر ابن عدي أنه روى عنه غرائب، وقد اختلف على حبيب فيه وقال البيهقي: وقد رواه ابن عُيَيْنَةَ بخلاف ذلك (٦/ ١٧٤).

=

أنها تكون للوارث وإن لم يذكر بل ذكر الموروث، بل وإن استثنى وقال إن حدث بك حَدَثٌ فهي إليَّ فإن ذلك لا يفيد، بل تكون للمُعَمِّر والمرقب ولورثته من بعده وقد ذهب إلى هذا جماعة من الشافعية، وذهب الجمهور إلى أنه إذا قال: هي لك ما عشت، فإذا مت رَجعَتْ إليَّ، فهي عارية مؤقتة ترجع إلى المُعَمِّر عند موت المُعَمَّر وتمسكوا برواية جابر المتقدمة، وقد قدمنا ما قيل فيها من الإدارج، والعمرى: بضم العين وسكون الميم مع القصر عند الأكثر وهي مأخوذة من العمر وهو الحياة سميت بذلك؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجلُ الرجلَ الدار ويقول له: أعمرتك إياها، أي: أبحتها لك مدة عمرك وحياتك، فقيل لها عمرى لذلك. والرقبى: بضم الراء بوزن العمرى مأخوذة من المراقبة؛ لأن كل واحد منهما يَرْقُبُ الآخر متى يموت لترجع إليه وكذا ورثته يقومون مقامه هذا أصلها لغة.



= قلت: فقد رواه ابن عُيَيْنَةَ فجعله عن ابن عمر رواه البيهقي (٦/ ١٧٤) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/ ٩٤) من طريق شعبة عن حبيب عن ابن عمر وقد صرح حبيب بالسماع من ابن عمر فالصحيح عن حبيب هذا، وأما عن جابر فلا يصح عنه هذا اللفظ فالحديث في مسلم (١٦٢٥) عن جابر وهو المحفوظ.

كِتَابُ الأَيْمَانِ

الحَلِفُ إِنَّمَا يَكُونُ بِاسْمِ اللهِ تَعَالَى أَو صِفَةٍ لَهُ يَحْرُمُ بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَمَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقَدِ اسْتَثْنَى وَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فَرَأَى غَيْرَهُ خَيْرًا مِنْهُ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِيْنِهِ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى اليَمِيْنِ فَهِيَ غَيْرُ لَازِمَةٍ وَلَا يَأْثَمُ بِالحِنْثِ فِيْهَا، وَاليَمِيْنُ الغَمُوسُ هِيَ الَّتِي يَعْلَمُ الحَالِفُ كَذِبَهَا، وَلَا مُؤَاخَذَةَ بِاللَّغْوِ، وَمِنْ حَقِّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ إِبْرَارُ قَسَمِهِ، وَكَفَّارَةُ اليَمِيْنِ هِيَ مَا ذَكَرَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ العَزِيْزِ.

أقول: أما الحلف باسم الله عزوجل فظاهر، وأما بصفة له فلحلفه ﷺ بمقلب القلوب كما في حديث ابن عمر في "صحيح البخاري"[1] وغيره قال: كان أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف: «لَا ومُقَلِّبِ القُلُوبِ». وفي "الصحيحين"[2] من حديث عمر: أن النبي ﷺ قال في زيد بن حارثة: «وَأَيْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ»، وهكذا ثبت عنه ﷺ الحلف بقوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، وهو في "الصحيح"[3] وحكى النبي ﷺ عن جبريل أنه قال: «وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا» يعني الجنة، وهو في "الصحيح" أيضًا[4] والأحاديث في هذا كثيرة.

---

(١) (٦٦٢٨).

(٢) في البخاري (٦٦٢٧)، ومسلم (٢٤٢٦).

(٣) عن جماعة من الصحابة منهم: جابر بن سمرة في البخاري (٦٦٢٩) ومسلم (٢٩١٩)، وأبو هريرة في البخاري (٦٦٣٠) ومسلم (٢٩١٨)، وأنس في البخاري (٦٦٤٤) ومسلم (٤٢٦) وقد ذكرنا جملة من هذه الأحاديث في كتابنا "الجامع الصحيح في الأسماء والصفات" في باب إثبات صفة اليدين لله عزوجل، وهو مطبوع، والحمد لله.

(٤) لم يخرجه أصحاب الصحيح بل هو في "سنن أبي داود" (٤٧٤٤) وغيره وهو حسن.

وأما كون الحلف بغير اسم الله تعالى وصفاته حرامًا؛ فلحديث ابن عمر عند مسلم[١] وغيره: أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه، فقال: «إِنَّ اللهَ نَهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ تَعَالَى أَوْ لِيَصْمُتْ»، وفي لفظ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ»، وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود، والنسائي، وابن حبان والبيهقي[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»، وأخرج أبوداود، والترمذي[٣] وحسنه، والحاكم وصححه عن النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ»، وفي لفظ: «فَقَدْ أَشْرَكَ»، وهو عند أحمد[٤] من هذا الوجه، وفي لفظ للترمذي والحاكم[٥]: «فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ»، وفي الباب أحاديث.

وأما كون من حلف فقال: إن شاء الله فقد استثنى؛ فلحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ». أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي وابن حبان[٦] ولفظ ابن ماجه: «فَلَهُ ثُنْيَاهُ»، ولفظ النسائي: «فَقَدِ اسْتَثْنَى»، وأخرجه الحاكم[٧] وقد صححه ابن حبان، وأخرج أبوداود[١]

---

(١) (١٦٤٦) وكذا البخاري (٦٦٤٦).

(٢) أخرجه أبوداود (٣٢٤٨)، والنسائي (٧/ ٥)، وابن حبان (٦/ ٢٧٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٩) ظاهره الصحة.

(٣) أبوداود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥) والحاكم (١/ ١٨).

(٤) (٢/ ٣٤).

(٥) (٤/ ٢٩٧) وهو ضعيف منقطع قال البيهقي: وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر. "السنن الكبرى" (١٠/ ٢٩) وله طريق أخرى ولكن الواسطة رجل مجهول.

(٦) أحمد (٢/ ٣٠٩)، والترمذي (١٥٣٢)، وابن ماجه (٢١٠٤)، والنسائي (٧/ ٣١)، وابن حبان (٦/ ٢٧١).

(٧) (٤/ ٣٠٣) عن ابن عمر لا عن أبي هريرة كما في "النيل" (٨/ ٢٢٠) والراجح وقفه كما رجح ذلك الترمذي فقال: حديث ابن عمر حديث حسن، وقد رواه عبيدالله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، وهكذا روى عن سالم عن ابن عمر ﷺ موقوفًا، ولا نعلم أحدًا رفعه غير أيوب السختياني، وقال إسماعيل بن إبراهيم (ابن عُليَّه): وكان أيوب أحيانًا يرفعه وأحيانًا لا يرفعه "السنن" (١٥٣١).

وقال البيهقي: قال حماد بن زيد كان أيوب يرفع هذا الحديث ثم تركه. قال (البيهقي): لعله إنما تركه لشك اعتراه في رفعه وهو أيوب بن أبي تميمة السختياني وقد روى ذلك أيضًا عن موسى بن عقبة=

عن عكرمة: أن النبي ﷺ قال: «وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا»، ثم قال: «إِنْ شَاءَ اللهُ»، ثم قال: «وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا»، ثم قال: «إِنْ شَاءَ اللهُ»، ثم قال: «وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا»، ثم سكت، ثم قال: «إِنْ شَاءَ اللهُ»، ثم لم يغزهم. قال أبوداود: قد أسنده[2] غير واحد عن ابن عباس وقد رواه البيهقي[3] موصولاً ومرسلاً، ويؤيد أحاديث الباب ما في "الصحيح"[4] أن سليمان بن داود قال: «لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً...» الحديث، وفيه فقال النبي ﷺ: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ»، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور، وادعى ابن العربي[5] الإجماع على ذلك، فقال: أجمع المسلمون على أن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً. قال مالك: أحسن ما سمعت في الثُّنْيَا أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه، وما كان من ذلك نسقًا يتبع بعضه بعضًا قبل أن يسكت، فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثُنْيَا له. قلت: وعلى هذا أهل العلم أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين فلا حنث عليه.

= وعبدالله بن عمرو حسان بن عطية وكثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أيوب السختياني وأيوب يشك فيه أيضًا ورواية الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله غير مرفوع والله أعلم. "السنن" (١٠/ ٤٦)، وقد ذكر الخلاف الدارقطني في "العلل" (١٣/ ١٠٤).

(١) (٣٢٨٦).

(٢) وأما حديث أبي هريرة فهو معلول بهذا اللفظ قال عبد الرزاق كما في مسند أحمد عقب الحديث: وهو اختصره يعني معمرًا. وقال أبوعيسى: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا الحديث خطأ: أخطأ فيه عبدالرزاق؛ اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة.... هكذا روي عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه هذا الحديث بطوله..... والخلاصة: أن الحديث بهذا اللفظ غير محفوظ سواء أكان المختصر له معمر أو تلميذه عبدالرزاق، واتفاق البخاري وعبدالرزاق كافٍ في ذلك، ويحمل كلام البخاري في نسبته الاختصار لعبدالرزاق أن يكون عبد الرزاق هو المتفرد بروايته عن معمر بهذا اللفظ فظن أنه هو المختصر له لتفرده عن معمر به. والله أعلم.

(٣) (١٠/ ٤٧) والصحيح فيه الإرسال.

(٤) في البخاري (٦٦٣٩)، ومسلم (١٦٥٤).

(٥) في "العارضة" (٧/ ١٣)، والكلام فيها بالمعنى.

وأما كون من حلف على شيء فرأى غيره خيرًا منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه؛ فقد ثبت في «الصحيحين»[(١)] وغيرهما من حديث عبدالرحمن بن سَمُرَة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ» وفي لفظ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، وفي لفظ للنسائي وأبي داود[(٢)]: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، وأخرج مسلم[(٣)] وغيره من حديث عَدِيِّ بن حاتم، ومن حديث[(٤)] أبي هريرة نحوه، وفي «الصحيحين»[(٥)] من حديث أبي موسى: «لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي»، وفي الباب أحاديث.

وأما كون من أُكْرِهَ على يمين فهي غير لازمة ولم يأثم بالحنث فيها؛ فلكون فعل المكره[(٦)] كَلَا فِعْلَ، وقد رفع الله الخطاب به في التكلم بكلمة الكفر فقال: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، ولحديث[(٧)]: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ

---

(١) في البخاري (٧١٤٧)، ومسلم (١٦٥٢).
(٢) أخرجه النسائي (٧/ ١٢)، وأبوداود (٣٢٧٧).
(٣) (١٦٥١).
(٤) (١٦٥٠).
(٥) في البخاري (٦٦٢٣)، ومسلم (١٦٤٩).
(٦) في (ق): المكروه.
(٧) جاء عن جماعة من الصحابة بنحو هذا اللفظ وهم: أبو بكرة، وثوبان، وأبو الدرداء، وأبو ذر، وعقبة ابن عامر، وابن عمر، وابن عباس، ومرسل الحسن وهو أشهرها ولا يصح شيء منها وسيأتي ذكرها أما لفظ الكتاب فقد قال الحافظ ابن حجر: تنبيه: تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ: «رفع عن أمتي» ولم نره بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع من خرجه نعم رواه ابن عدي في «الكامل» من طريق جعفر بن جِسْرِ بن فرقد عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة رفعه: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثًا: الخطأ، والنسيان، والأمر يُكرَهون عليه» وجعفر وأبوه ضعيفان، كذا قال المصنف، وقد ذكرناه عن محمد بن نصر بلفظه، ووجدته في «فوائد أبي القاسم الفضل بن جعفر التميمي» المعروف بأخي عاصم: حدثنا الحسين بن محمد حدثنا محمد بن مصفى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بهذا ولكن رواه ابن ماجه عن محمد بن مصفى بلفظ: «إن الله وضع» «التلخيص» (١/ ٢٨٢) تبعًا لشيخه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ١٧٩)، وقد نبه على ذلك أيضًا الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٦٤) والسخاوي في «المقاصد» (٥٢٨) وغير واحد من أهل الحديث، وعلى كُلٍّ: فالحديث لا يصح لا بهذا اللفظ ولا بغيره
=

= ※ فحديث أبي بكرة أخرجه ابن عدي (٢/ ٥٧٣) وفيه جعفر بن جسر بن فرقد ضعيف وأبوه متروك.

※ وحديث ثوبان أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ٩٧) وفيه أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة فيه كلام، ويزيد بن ربيعة متروك.

※ وحديث أبي الدرداء أخرجه ابن عدي (٣/ ١١٧٢) وفيه أبو بكر الْهُذَلِيُّ سُلْمَى بن أبي سلمى متروك وشهر بن حوشب ضعيف، وأخرجه ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» آخر سورة البقرة عن أم الدرداء مرسلًا وكذا ذكره ابن رجب في «جامعه» (ص٣٧٢) وفيه أبو بكر الهذلي وشهر، وحالهما كما عرفت.

※ وحديث أبي ذر أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣) وفيه إبراهيم بن محمد الفِرْيَابي مُتَكَلَّمٌ فيه، وأيوب بن سُوَيد هو الرَّمْلي متروك، وأبو بكر الهُذَلِيُّ مثله، وشهر بن حوشب ضعيف.

※ وحديث عقبة بن عامر أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨/ ١٦١) والبيهقي (٧/ ٣٥٧) تفرد به الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة ذكر ذلك الطبراني، والوليد مدلس ولم يصرح، وابن لهيعة ضعيف ومدلس، وأنكر الحديث أبو حاتم كما سيأتي.

※ وحديث ابن عمر أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨/ ١٦١) والعقيلي (٤/ ١٤٥)، والبيهقي (٦/ ٨٤) وذكر ذلك الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٨٢) تفرد به الوليد عن مالك ذكر ذلك الطبراني وغيره قال ابن رجب: وصححه الحاكم وغَرَّبه، وهو عند حُذَّاقِ الْحُفَّاظ باطل على مالك كما أنكره الإمام أحمد وأبو حاتم وكانا يقولان عن الوليد إنه كثير الخطأ، ونقل أبو عُبَيْد الآجري عن أبي داود قال: روى الوليد بن مسلم عن مالك عشرة أحاديث ليس لها أصل منها عن نافع أربعة قلت: والظاهر أن منها هذا الحديث والله أعلم. انتهى كلامه رحمه الله وقال البيهقي: ليس بمحفوظ عن مالك، وقال ابن حجر: ورواه الخطيب في كتاب «الرواة عن مالك» في ترجمة سَوَادة بن إبراهيم عنه، وقال: سوادة مجهول والخبر منكر عن مالك. «التلخيص».

※ وحديث ابن عباس له طرق منها ما أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٣٣) وفيه مسلم بن خالد الزنجي ضعيف على أقل أحواله، وشيخه سعيد العَلَّاف، قال أبو زُرْعَةَ: لين الحديث ولا أظنه سمع من ابن عباس كما في «الجرح» وقال أحمد: وهو مكي، قيل له كيف حاله؟ قال: لا أدري وما علمت أحدًا روى عنه غير مسلم بن خالد وليس هنا مرفوعًا إنما هو عن ابن عباس قوله. كما في «جامع العلوم والحكم» ومنها ما أخرجه ابن عدي (٢/ ٥٠٨) وفيه بقية بن الوليد يرويه عن عُبَيْد رجل من همدان، وفي «جامع ابن رجب» عن علي الهمداني فالله أعلم بالصواب وقال ابن رجب: ورواية بقية عن مشايخه المجاهيل لا تساوي شيئًا ومنها ما أخرجه ابن عدي (٥/ ١٩٢٠) وفيه محمد بن موسى الحَرَشِيُّ ضعيف وعبد الرحيم بن زيد العَمِّي وهو متروك وأبوه ضعيف وذكر له ابن عدي هذا الحديث مع حديث آخر وقال: وهذان الحديثان عن أبيه عن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس منكران» ومنها ما أخرجه ابن ماجه=

وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، وهو حديث فيه مقال طويل وتكليف الحالف بيمينه التي أكره عليها من تكليف ما لا يطاق، وهو باطل بالأدلة العقلية والنقلية.

وأما **كون اليمين الغموس هي التي يعلم الحالف كذبها**؛ فلحديث ابن عمر قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟... فذكر الحديث، وفيه: «وَالْيَمِينُ الْغَمُوس»، وفيه قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «الَّتِي يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ

= (٢٠٤٥) والعقيلي (٤/ ١٤٥) والبيهقي (٧/ ٣٥٧) أنكره أحمد جدًّا وقال: ليس يُرْوَى إلا عن الحسن كما في "الضعفاء" للعقيلي قلت: يرويه محمد بن مُصَفًّى عن الوليد وهو مدلس تدليس التسوية، ولم يصرح وفي الحديث انقطاع عطاء لم يسمعه من ابن عباس وأخرجه ابن حبان كما في"الإحسان" (٩/ ١٧٤) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣/ ٩٥) والطبراني في "الصغير" (٧٥٢) والدارقطني (٤/ ١٧٠) والحاكم (٢/ ١٩٨) والبيهقي (٧/ ٣٥٦) (١٠/ ٦١) بذكر الواسطة بين عطاء وابن عباس وقال الطبراني: لم يروه عن الأوزاعي إلا بشر تفرد به الربيع بن سليمان، وقال ابن رجب: وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر ورواته كلهم محتج بهم في "الصحيحين" وقد خرجه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما. كذا قال؛ ولكن له علة، وقد أنكره الإمام أحمد جدًّا وقال: ليس يُروى فيه إلا عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً. وقال أبو حاتم: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث عن عطاء، وإنما سمعه من رجل لم يُسَمِّه، أتوهم أنه عبدالله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم. نقله ابن رجب عنه، والعلة في هذا الحديث تَفَرُّد الربيع بن سليمان به قال البيهقي: ورواه جماعة من المصريين وغيرهم عن الربيع وبه يعرف. وقد تقدم كلام الطبراني في ذلك، والانقطاع بين الأوزاعي وعطاء، وهناك علة ثالثة قال ابن رجب: وقد روي عن الأوزاعي عن عطاء عن عُبَيْد بن عُمَيْر مرسلاً من غير ذكر ابن عباس، وروى يحي بن سُلَيْم عن ابن جُرَيْج قال عطاء بلغني أن النبي ﷺ قال:... فذكره، وهذا بالمرسل أشبه. "الجامع".

وأما مرسل الحسن فأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٨٥)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٧٨)، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل كما هو معلوم وقد ضَعَّفَ هذه الأحاديث جماعة من الحُفَّاظ تقدم كلام الإمام أحمد في ذلك وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذه الأحاديث فقال: هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة. كما في "التلخيص" (١/ ٢٨٢) وكلامه في "العلل" (١/ ٤٣١) وقال ابن نصر المروزي: يُرْوَى ذلك عن علي رضي الله عنه وابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه قال: «**رفع الله عن هذه الأمة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه**». إلا أنه ليس فيها شاهد يُحتج بمثله. "اختلاف العلماء" (ص١٧٥).

والحديث ضمن بحثنا "التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين" و"الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة". وحديث ابن عباس في تذييلنا على "أحاديث معلة" لشيخنا رحمه الله.

امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا كَاذِبٌ» أخرجه البخاري[١].

وأما **كونه لا مؤاخذة عليه باللغو**؛ فلقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وفي البخاري[٢] عن عائشة أنها قالت: أنزلت هذه الآية ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، في قول الرجل: لا والله، وبلى والله. وقد نقل ابن المنذر نحو هذا عن ابن عمر، وابن عباس، وغيرهما من الصحابة، وجماعة من التابعين، وأخرج أبوداود[٣] عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ كَلَّا: وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ»، وأخرجه أيضًا البيهقي، وابن حبان[٤]، وصحح الدارقطني الوقف[٥]، قال أبوداود: رواه غير واحد عن عطاء عن عائشة موقوفًا. وذهب الحنفية إلى أن لغو اليمين أن يحلف على الشيء يظنه، ثم يظهر خلافه، وبه قال جماعة، وقيل: أن يحلف وهو غضبان، والخلاف في ذلك طويل وتفسير الصحابة للآية الكريمة مقدم على تفسير غيرهم.

وأما **كون من حق المسلم على المسلم إبرار قسمه**؛ فلما ثبت في "الصحيحين"[٦] من أمره ﷺ بذلك كما في حديث البراء وغيره، وأخرج أحمد[٧] من حديث أبي زاهرية عن عائشة أن امرأة أهدت إليها تمرًا، فأكلت بعضه وبقي بعضه، فقالت: أقسمت عليك إلَّا أَكَلْتِ بقيته. فقال رسول الله ﷺ: «**أَبِرِّيهَا؛ فَإِنَّ الْإِثْمَ عَلَى الْمُحَنِّثِ**»، ورجاله رجال الصحيح.

وأما **كون كفارة اليمين هي ما ذكره الله في كتابه العزيز**؛ فهو قوله تعالى: ﴿وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]، الآية.

---

(١) (٦٦٧٥).

(٢) (٤٦١٣).

(٣) (٣٢٥٤) وهو معلول بالوقف.

(٤) البيهقي (١٠/ ٤٨)، وابن حبان (٦/ ٢٦٩).

(٥) في "العلل" (١٤/ ١٤٦، ١٦١).

(٦) البخاري (٥٨٦٣)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٧) (٦/ ١١٤) وصحته متوقفة على ثبوت سماع أبي الزاهرية من عائشة؛ فإنه لم يذكر في "التهذيب" أنه روى عنها، وهو يرسل عن بعض الصحابة.

كِتَابُ النَّذْرِ

إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعَالَى، فَلابُدَّ أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً، وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَمِنَ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ مَا فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الأَوْلَادِ، أَو مُفَاضَلَةٌ بَيْنَ الوَرَثَةِ مُخَالَفَةً لِمَا شَرَعَهُ اللهُ، وَمِنْهُ النَّذْرُ عَلَى القُبُورِ وَعَلى مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ، وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ فِعْلاً لَمْ يَشْرَعْهُ اللهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مِمَّا شَرَعَهُ اللهُ تَعَالَى وَهُوَ لَا يُطِيقُهُ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ أَو كَانَ مَعْصِيَةً أَو لَا يُطِيقُهُ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ بِقُرْبَةٍ وَهُوَ مُشْرِكٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ لَزِمَهُ الوَفَاءُ، ولا يُنَفَّذُ النَّذْرُ إِلَّا مِنَ الثُّلُثِ، وَإِذَا مَاتَ النَاذِرُ بِقُرْبَةٍ فَفَعَلَهَا عَنْهُ وَلَدُهُ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

أقول: أما كونه لا يصح النذر إلَّا إذا ابتغى به وجه الله؛ فلأنه قد ورد النَّهْيُ عن النذر كما في "الصحيحين"[1] وغيرهما من حديث ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال: «**إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ مَالِ الْبَخِيلِ**»، وفيهما[2] أيضًا من حديث أبي هريرة نحوه، ثم ورد الإذن بالنذر في الطاعة والنهي عنه في المعصية كما في "الصحيحين"[3] وغيرهما من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**»، وعلى ذلك يحمل قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وقد أخرج الطبري[4] بسند صحيح عن قتادة في

---

(١) في البخاري (٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩). (٢) في البخاري (٦٦٩٤)، ومسلم (١٦٣٩).

(٣) تفرد به البخاري (٦٦٩٦) ذكر ذلك الحافظ في خاتمة كتاب الأيمان والنذور.

(٤) في الأصلين: الطبراني، وهو خطأ، صوابه الطبري. في "التفسير" (١٤/ ٢٠٨).

قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، قال: كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والعمرة، وما افترض عليهم فسماهم الله أبرارًا. وورد بلفظ الحَصْرِ أنه لا نذر إلَّا فيما ابْتُغي به وجه الله كما أخرجه أحمد، وأبوداود،[(١)] وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ**». وأخرج مسلم[(٢)] وغيره من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**». وأخرج أحمد، وأهل السنن[(٣)] من حديث عائشة: أن النبي ﷺ قال: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»، والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

وأما كون من النذر في المعصية ما فيه مخالفة للتسوية بين الأولاد؛ فلما قدمنا في كتاب الهدايا وكذلك ما فيه مخالفة لما شرعه الله تعالى من المواريث؛ لأن المخالفة لذلك معصية ولا نذر في معصية كما تقدم.

وأما النذر على القبور؛ فَلِكون ذلك ليس مِن النذر في الطاعة، ولا مِن النذر الذي يُبْتَغَى به وجه الله، بل قد يكون من النذر في المعصِيَة إذا تسبب عنه اعتقاد باطل في صاحب القبر، كما يتفق ذلك كثيرًا، وقد أخرج أبوداود[(٤)] بإسنادٍ صالحٍ عن

---

(١) أحمد (٢/ ١٨٣)، وأبوداود (٣٢٧٣) وهو ضعيف؛ فيه عبدالرحمن بن أبي الزناد وعبدالرحمن بن الحارث المخزومي كلاهما ضعيف.

(٢) لم يخرجه مسلم، وإنما أخرجه أبوداود (٣٣٢٢) وكذا هو في «المنتقى» على الصواب والحديث أعله أبوداود بالوقف، وقال الحافظ ابن حجر: صحيح إلا أن الْحُفَّاظ رجحوا وقفه» «البلوغ» (١٣٦٩)، وقال في «الفتح» (١١/ ٥٩٥): وهو أشبه أي الموقوف.

(٣) أحمد (٦/ ٢٤٧)، وأبوداود (٣٢٩٠) والنسائي (٧/ ٢٦) والترمذي (١٥٢٤) وابن ماجه (٢١٢٥) وهو معلول، قال البخاري والترمذي والبيهقي وغير واحد من الْحُفَّاظ: هذا الحديث لم يسمعه الزُّهْرِي من أبي سَلَمَة وإنما سمعه من سليمان بن أرقم وهو متروك، وقد جاء الحديث عن جماعة من الصحابة غير عائشة وهم: عقبة بن عامر وعمر وابن عباس وعمران بن حصين ولا يصح شيء منها، وقد ضعفها النووي، والكلام عليها في بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

(٤) (٣٢٧٢) وهو منقطع؛ سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر.

سعيد بن المسيب، أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألني القسمة فكلُّ مالي في رِتَاجِ الكعبة. فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك! كَفِّرْ عن يمينك، ولا تنذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم، و[لا] فيما لا تملك. وأخرج مالك، والبيهقي[1] بسند صحيح، وصححه ابن السكن عن عائشة: أنها سُئلتْ عن رجل جعل ماله في رِتَاجِ الكعبة إن كلم ذا قرابة، فقالت: يكفر عن اليمين. وإذا كان هذا في الكعبة فغيرها من المشاهد والقبور بالأولى، ومن ذلك النذر على ما لم يأذن به الله تعالى كالنذر على المساجد لتزخرف أو على أهل المعاصي أن يستعينوا بذلك على معاصيهم، فإن ذلك من النذر في المعصية، وأقل الأحوال أن يكون النذر على ما لم يأذن به الله خارجًا عن النذر الذي أذن الله به، وهو النذر في الطاعة، وما ابتغي به وجه الله، فيشمل هذا كل نذر على مباح، أو مكروه، أو محرم.

وأما كون من أوجب على نفسه فعلًا لم يشرعه الله تعالى لم يجب عليه؛ فلحديث ابن عباس عند البخاري[2] وغيره قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، وأن يصوم، فقال النبي ﷺ: «مُرُوهُ لِيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ». وأخرج أحمد[3] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه فيمن نذر أن لا يزال في الشمس حتى يفرغ النبي ﷺ من خطبته، فقال له النبي ﷺ: «إِنَّمَا النَّذْرُ فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ».

وأما كون من نذر فعلًا شرعه الله وهو لا يطيقه لم يجب عليه الوفاء به؛ فلحديث أنس في "الصحيحين"[4] وغيرهما أن النبي ﷺ رأى شيخًا يُهَادَى بين ابنيه فقال: «مَا هَذَا؟!» قالوا نذر أن يمشي. قال: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا لِنَفْسِهِ

---

(١) مالك (٢/ ٤٨١)، والبيهقي (١٠/ ٦٥). (٢) (٦٧٠٤).

(٣) تقدم أنه ضعيف (ص٤٤٦). (٤) في البخاري (٦٧٠١)، ومسلم (١٦٤٢).

لِغَنِيٌّ»، وأمره أن يركب، زاد النسائي[١] في رواية: نذر أن يمشي إلى بيت الله.

وأخرج أبوداود[٢] بإسناد صحيح عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِقْهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»، وأخرجه أيضًا ابن ماجه[٣] وزاد: «وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ، فَلْيَفِ بِهِ»، ومن ذلك أمره ﷺ لمن نذر أن يمشي إلى الكعبة بالركوب كما في "الصحيحين"[٤] من حديث عقبة بن عامر، وفي "مسند أحمد"، و"سنن أبي داود"[٥] من حديث ابن عباس وفي "مسند أحمد"[٦] من حديث عقبة بن عامر.

وأما **كون من نذر نذرًا لم يسمه، أو كان معصية، أو لا يطيقه؛ فعليه كفارة يمين**، فلحديث عقبة بن عامر عند ابن ماجه والترمذي[٧] وصححه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمِّهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». وهو في "صحيح مسلم"[٨] بدون قوله: «إِذَا لَمْ يُسَمِّهِ»، وقد تقدم حديث ابن عباس قريبًا فيمن نذر نذرًا لم يسمه، وأخرج مسلم من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ

---

(١) (٧/ ٣٠) وسندها صحيح.

(٢) (٣٣٢٢) وتقدم أنه ليس بصحيح عن النبي ﷺ، بل الراجح وقفه عن ابن عباس، رجحه أبوداود والحافظ ابن حجر.

(٣) (٢١٢٨) ولم ينفرد بالزيادة بل هي موجودة عند أبي داود أيضًا.

(٤) في البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٣١٠)، وأبوداود (٣٢٩٥) وهو منكر، تفرد به شريك القاضي قاله البيهقي (١٠/ ٨٥) وهو ضعيف.

(٦) (٤/ ١٤٥، ٢٠١) والحديث ضعيف، له طريقان، الأولى فيها: عبدالله بن مالك اليَحْصَبِيُّ وجُعْثُلُ بن هاعان أبو سعيد الرُّعَينيُّ لم يوثقهما سوى ابن حبان فالأول مجهول والثاني مجهول الحال وفيه عبيدالله بن زَحْرٍ ضعيف، والثانية أعلَّها الإمام أحمد بالإرسال عن عكرمة كما في "مسائل أبي داود" (صـ٣٠٦).

(٧) ابن ماجه (٢١٢٧)، والترمذي (١٥٢٨) وهو منكر، وله طريقان: **الأولى**: فيها محمد بن يزيد مولى المغيرة وكعب بن علقمة كلاهما ضعيف، **والثانية**: فيها إسماعيل بن رافع أبو رافع القَاصُّ متروك وشيخه خالد بن يزيد مُخْتَلَفٌ فيه فتارة ابن يزيد وتارة ابن سعيد وعلى كُلٍّ: فهو مجهول.

(٨) (١٦٤٥).

فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». كذا نسبه صاحب «المنتقى»[(١)] إلى مسلم وفيه نظر، وهو عند أبي داود، وابن ماجه، وأحمد،[(٢)] وأخرج أحمد، وأهل السنن[(٣)] أن النبي ﷺ قال: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» وفي إسناده مقال[(٤)] وأخرج أبوداود، وابن ماجه[(٥)] بإسناد صحيح من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». وهكذا أمر النبي ﷺ المرأة التي نذرت أن تمشي وهي لا تطيق أن تُكَفِّرَ. كما أخرجه أحمد، وأبوداود[(٦)].

وأما كون من نَذَرَ بِقُرْبَةٍ وهو مشرك، ثم أسلم يلزمه الوفاء؛ فلحديث عمر في «الصحيحين»[(٧)] وغيرهما أنه قال: قلت: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». وأخرج أحمد، وابن ماجه[(٨)] عن ميمونة بنت كَرْدَم أن أباها سأل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني نذرت أن أنحر بِبُوَانَةَ، فقال: «أَبِهَا وَثَنٌ أَوْ طَاغِيَةٌ؟» قال: لا. قال: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»، ورجال إسناده رجال الصحيح[(٩)] وأخرج أبوداود[(١٠)] نحوه من حديث ثابت بن الضحاك وإسناده صحيح.

وأما كونه لا يُنَفَّذُ النذر إِلَّا من الثلث؛ فلحديث كعب بن مالك في

---

(١) لم يعزه المجد بن تيمية إلى مسلم فيما وقفنا عليه من المطبوع بل لأبي داود.

(٢) أخرجه أبوداود (٣٣٢٢)، وابن ماجه (٢١٢٨)، ولم يخرجه أحمد من حديث ابن عباس بهذا اللفظ، وسيأتي.

(٣) أحمد وأهل السنن تقدم تخريجه.

(٤) تقدم أن الزُّهْرِي لم يسمعه من أبي سَلَمَة وإنما سمعه من سليمان بن أرقم وهو متروك.

(٥) أبوداود وابن ماجه تقدم تخريجه والكلام عليه.

(٦) أحمد وأبوداود هو نفس الحديث المتقدم.

(٧) في البخاري (٦٦٩٧)، ومسلم (١٦٥٦).

(٨) أحمد (٦/ ٣٦٦)، وابن ماجه (٢١٣١).

(٩) لا يلزم من كون رجاله رجال الصحيح أن يكون صحيحًا فهو ضعيف فيه عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي ضعيف ويزيد بن مِقْسَمٍ الطائفي مقبول.

(١٠) (٣٣١٣)، وهو صحيح.

"الصحيحين"[1] أنه قال: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله، فقال النبي ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، وفي لفظ لأبي داود[2]: إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله ورسوله صدقة، قال: «لَا». قلت: فنصفه. قال: «لَا». قلت: فثلثه. قال: «نَعَمْ»، وفي إسناده محمد ابن إسحاق، وفي لفظ لأبي داود[3] أنه قال: «يُجْزِئ عَنْكَ الثُّلُثُ». وأخرج أحمد، وأبوداود[4] من حديث أبي لُبَابة بن عبدالمنذر لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله، إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأُسَاكِنَكَ، وأن أَنْخَلِعَ من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله. فقال: «يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ».

وأما كونه **يجزئ عن نذر من مات أن يفعله ولده**؛ فلحديث ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تَقْضِهِ. فقال رسول الله ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا». أخرجه أبوداود، والنسائي[5] بإسناد صحيح، وأصل القصة في "الصحيحين"[6]. وفي البخاري[7] أن ابن عمر أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بِقُبَاءَ، ثم ماتت أن تُصَلِّيَ عنها. وأخرج ابن أبي شيبة[8] عن ابن عباس نحو ذلك بإسناد صحيح، وقد روي عنهما خلاف ذلك.

---

(١) في البخاري (٦٦٨٠)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٢) (٣٣٢١) تفرد به ابن إسحاق، وخالف يونس وَعَقِيلاً في الصحيح.

(٣) (٣٣١٩).

(٤) أحمد (٣/ ٤٥٢)، وأبوداود (٣٣٢٠).

(٥) أبوداود (٣٣٠٧)، والنسائي (٧/ ٢١)، هذا اللفظ غير محفوظ أيضًا لمخالفته لما في الصحيح.

(٦) في البخاري (٦٦٩٨)، ومسلم (١٦٣٨).

(٧) كما في "الفتح" (١١/ ٥٩٢) معلقًا ووصله مالك في "الموطإ" (٢/ ٤٧٢).

(٨) (٣/ ١١٢).

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

الأَصْلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ الحِلُّ، وَلَا يَحْرُمُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَمَا سَكَتَا عَنْهُ فَهُو عَفْوٌ، فَيَحْرُمُ مَا فِي الكِتَابِ العَزِيْزِ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَالحُمُرُ الإِنْسِيَّةُ، وَالجَلَّالَةُ قَبْلَ الاِسْتِحَالَةِ، وَالكِلَابُ، وَالهِرُّ، وَمَا كَانَ مُسْتَخْبَثًا، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ حَلَالٌ.

أقول: أما كون الأصل الحل، فلمثل قوله تعالى:

﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، فإن النكرة في سياق النفي تدل[١] على العموم، ولمثل حديث سلمان الفارسي، قال: سُئِل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفِرَاء، فقال: «**الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عُفِيَ لَكُمْ**». أخرجه ابن ماجه والترمذي[٢] وفي إسناد ابن ماجه سيف بن هارون البُرْجُمِيُّ، وهو ضعيف[٣]، وفي «الصحيحين»[٤] من حديث سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّم عَلَى النَّاسِ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**». وفيهما[٥] من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ذَرُونِي مَا**

(١) في (ك): تفيد.

(٢) ابن ماجه (٣٣٦٧)، والترمذي (١٧٢٦).

(٣) وكذا في إسناد الترمذي وهو متروك قاله الدارقطني وقال ابن حبان: يروي الموضوعات، والحديث من مناكيره عده ابن عدي (٣/ ١٢٦٧) وغيره ونقل الترمذي عن البخاري قوله: ما أراه محفوظًا وقال الترمذي: وكأن الحديث الموقوف أصح وأعله أبو حاتم بالإرسال فقال: هذا خطأ؛ رواه الثقات عن التيمي عن أبي عثمان عن النبي ﷺ مرسلا، ليس فيه سلمان، وهو الصحيح كما في «العلل» (٢/ ١٠).

(٤) في البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨).

(٥) في البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». وأخرج البزار[1] وقال سنده: صالح[2]. والحاكم،[3] وصححه من حديث أبي الدرداء رفعه بلفظ: «**مَا أَحلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ فَاقْبَلُوا مِنَ اللهِ عَافِيَتَهُ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئًا**»، وتلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ »[مريم: ٦٤]، وأخرج الدارقطني[4] من حديث أبي ثعلبة رفعه: «**إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا**». وفي الكتاب والسنة مما يتقرر به هذا الأصل الكثير الطيب، فيتوجه الاقتصار في رفع الحل على ما ورد فيه دليل يخصه، ومن التخصيص قوله

---

(١) في "البحر الزخار" (١٠/ ٢٧)

(٢) كَلَّا؛ ففيه انقطاع؛ رجاء بن حَيْوَةَ لم يسمع من أبي الدرداء، قال المزي وابن حجر: روايته عن أبي الدرداء مرسلة.

(٣) (٢/ ٣٧٥).

(٤) (٤/ ١٨٤) وكذا الطبراني (٢٢/ ٢٢٢) والحاكم (٤/ ١١٥) والبيهقي (١٠/ ١٢) وقد اختلف في رفعه ووقفه ورجح الدارقطني في "العلل" (٦/ ٣٢٤) المرفوع، ومكحول لم يسمع من أبي ثعلبة قال ابن رجب: وللحديث علتان: مكحول لم يصح له سماع من أبي ثعلبة، والثانية: الاختلاف في الحديث فقد روي مرفوعًا وموقوفًا "جامع بيان العلم وفضله" (ص٢٧٥) وبقي للحديث طرق نذكرها باختصار:

- عن أبي الدرداء أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧/ ٢٦٥) موضوع فيه أصرم بن حوشب يضع الحديث وأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٩٨) وفيه نَهْشَلُ بن سعيد الخراساني متهم بالوضع أيضًا.
- وعن ابن عمر أخرجه ابن عدي (٧/ ٢٤٨١) وهو ضعيف بمرة؛ فيه نعيم بن المُوَرِّع قال ابن عدي ضعيف يسرق الحديث، وعامة ما يرويه غير محفوظ.
- وعن عائشة، قال ابن رجب: ورواه صالح المُرِّي عن الجُرَيْرِيِّ عن أبي عثمان النَّهْدِيّ عن عائشة مرفوعًا، وأخطأ في إسناده صالح هو ابن بشير متروك والجُرَيري مختلط والظاهر أن رواية صالح عنه بعد الاختلاط.
- وعن سلمان أخرجه الطبراني في "الكبير" (٦/ ٢٦١) فيه عبد الغفار بن عبدالله الموصلي مجهول الحال، وأخرجه البيهقي (٩/ ٣٢٠)، وفيه يونس بن خَبَّابٍ متروك اتهمه يحيى بن سعيد والجوزجاني بالكذب، ومرسل عن الحسن، موضوع أخرجه العقيلي (٢/ ١٧٢)؛ فيه عمر بن زيد الشيباني قال عمرو ابن علي: متروك.

وخلاصته أنه لا يصح مرفوعًا عن النبي ﷺ وقد أودعناه في بحثنا "التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين" وهذا مختصر منه.

تعالى في آخر تلك الآية: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وكذا قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: ٣] إلى آخر الآية.

ومن ذلك كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير لحديث ابن عباس عند مسلم[1] وغيره قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير. ولحديث أبي ثعلبة الخشني عند مسلم[2] أيضًا وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «**كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ**»، وفي الباب أحاديث في "الصحيحين" وغيرهما، والمراد بالناب السن الذي خلف الرَّبَاعِيَةِ جمعه أنياب، وذلك كالأسد، والنمر، والذئب، وكل ذي ناب يتقوى به ويصاد، وقال في النهاية[3]: وهو ما يفترس الحيوان ويأكل[ه][4] قَسْرًا كالأسد، والذئب، والنمر ونحوها. قال في القاموس: والسَبُعُ -بضم الباء- المفترس من الحيوان. انتهى، والمخلب: بكسر الميم وفتح اللام، قال أهل اللغة: والمراد به ما هو في الطير بمنزلة الظفر للإنسان.

ومن ذلك الحُمُرُ الإنسية لحديث البراء بن عازب في "الصحيحين"[5] وغيرهما: أنه ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية. وفيهما[6] من حديث ابن عمر نحوه وفيهما[7] أيضًا من حديث أبي ثعلبة الْخُشَنِيِّ نحوه وفي الباب غير ذلك، وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء.

ومن ذلك الجَلَّالة قبل الاستحالة وألْبانُها لحديث ابن عمر عند أحمد، وأبي داود، وابن ماجه، والترمذي[8] وحسنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة

---

(١) (١٩٣٤).

(٢) بل متفق عليه في البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢).

(٣) (٢/ ٣٣٧).

(٤) زيادة من "النهاية".

(٥) في البخاري (٥٥٢٥)، ومسلم (١٩٣٨).

(٦) في البخاري (٥٥٢١)، ومسلم (٣/ ١٥٣٨).

(٧) في البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦).

(٨) أخرجه أبوداود (٣٧٨٥)، وابن ماجه (٣١٨٩)، والترمذي (١٨٢٥) والراجح أنه موقوف على ابن عمر =

وألبانها. وأخرج أحمد، وأبوداود، والنسائي، والترمذي، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي[١]، وصححه الترمذي، وابن دقيق[٢] العيد من حديث ابن عباس النهي عن أكل الجلالة وشرب لبنها. وأخرج أحمد، والنسائي والحاكم، والدارقطني، والبيهقي[٣] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحو ذلك، وفي الباب غير ذلك وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل، والثَّوْرِيّ، والشافعية، وذهب بعض أهل العلم إلى الكراهة فقط وظاهر النهي التحريم، والعلة تغير لحمها ولبنها فإذا زالت العلة بمنعها عن ذلك حتى يزول الأثر فلا وجه للتحريم؛ لأنها حلال بيقين إنما حرمت لمانع وقد زال.

ومن ذلك الكلاب، ولا خلاف في ذلك يُعْتَد به، وهو مستخبث، وقد وقع الأمر بقتله عمومًا وخصوصًا، وقد نهى النبي ﷺ عن أكل ثمنه كما تقدم وسيأتي، وتقدم أن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه، وقد جعله بعضهم داخلاً في ذوات النَّابِ من السباع.

ومن ذلك الهِرّ، لحديث جابر عند أبي داود، وابن ماجه، والترمذي[٤]: أن النبي ﷺ نهى عن أكل الهر، وأكل ثمنها. وفي إسناده عمر بن يزيد الصنعاني وهو ضعيف[٥]، لكن يشد من عَضُدِهِ ما ثبت من النهي عن أكل ثمن الكلب، والسِّنَّوْرِ، وهو في "الصحيح" وقد تقدم، ولا فرق بين الوحشي والأهلي، وللشافعية وجه في

= ولفظه «نهى عن ركوب الجلالة» وأحمد لم أقف عليه في "المسند"، ولعل الشوكاني فهم ذلك من قول المجد بن تيمية في "المنتقى": رواه الخمسة إلا النسائي.

(١) أحمد (١/ ٢٢٦)، وأبوداود (٣٧٨٦)، والنسائي (٧/ ٢٤٠)، والترمذي (١٨٢٥)، وابن حبان (٧/ ٣٨٤)، والحاكم (٢/ ٣٤)، والبيهقي (٤/ ٢٨٣).

(٢) في "الاقتراح" (ص٣٨٨) والحديث غير محفوظ بهذا اللفظ فالحديث في البخاري وغيره عن عكرمة عن ابن عباس بدون هذا اللفظ ولفظ الكتاب فيه عنعنة قتادة ورواه البيهقي (٩/ ٣٣٣) عن أبي هريرة يرويه عنه عكرمة، وظاهره غير محفوظ أيضًا.

(٣) أحمد (٢/ ٢١٩)، والنسائي (٧/ ٢٣٩)، والحاكم (٢/ ٣٩)، والدارقطني (٤/ ٢٨٣)، والبيهقي (٩/ ٣٣٣)، وهو مرسل؛ أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٤/ ٥٢١) عن معمر عن عمرو بن شعيب مرسلاً.

(٤) أخرجه أبوداود (٣٤٨٠)، وابن ماجه (٣٢٥٠)، والترمذي (١٢٨٠).

(٥) بل ضعيف جدًا قال البخاري: فيه نظر.

حل الوحشي.

ومن ذلك ما كان مستخبثًا، لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فما استخبثه الناس من الحيوانات لا لعلة ولا لعدم اعتياد، بل لمجرد الاستخباث فهو حرام، وإن استخبثه البعض دون البعض كان الاعتبار بالأكثر: كحشرات الأرض، وكثير من الحيوانات التي ترك الناس أكلها، ولم ينهض على تحريمها دليل يخصها، فإن تركها لا يكون في الغالب إلَّا لكونها مستخبثة فتندرج تحت قوله: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقد أخرج أبوداود[(١)] عن مِلْقَامِ بن تِلِبٍّ قال: صحبت النبي ﷺ فلم أسمع لحشرات الأرض تحريمًا. وقد قال البيهقي[(٢)]: إن إسناده غير قوي. وقال النسائي[(٣)]: ينبغي أن يكون مِلْقَام بن تَلِبٍ ليس بالمشهور. وهذا الحديث ليس فيه ما يخالف الآية، وغايته عدم سماعه لشيء من النبي ﷺ، وهو لا يدل على العدم، وقد أخرج ابن عدي والبيهقي[(٤)] من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى عن أكل الرَّخَمَةِ. وفي إسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف جدًا، فلا ينتهض للاحتجاج به. وأخرج أحمد، وأبوداود[(٥)] من حديث عيسى بن نُمَيْلَةَ الفَزَاري عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر رضي الله عنه، فسئل عن أكل القُنْفُذِ، فتلا هذة الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذُكر عند النبي ﷺ، فقال: «خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ»، فقال ابن عمر: إن كان قاله رسول الله ﷺ فهو كما قال. وعيسى ابن نُمَيْلَةَ ضعيف، فلا يصح الحديث؛ لتخصيص القنفذ من أدلة الحل العامة، وقد قيل: إن من أسباب التحريم الأمر بقتل شيء كالخمس الفواسق، والوَزَغِ، ونحو

---

(١) (٣٧٩٨).

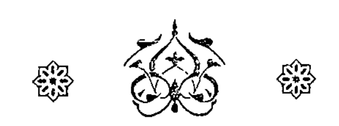
(٢) في «المعرفة» (١٤/ ٩٣-٩٤) قلت: فيه غالب بن حَجْرَةَ وملقام بن تلب كلاهما مجهول.

(٣) لم أقف على عبارة النسائي بعد البحث.

(٤) ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٩٢٤)، و البيهقي (٩/ ٣١٧).

(٥) أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبوداود (٣٧٩٩) وهو ضعيف بمرة؛ فيه عيسى بن نميلة وأبوه كلاهما مجهول.

ذلك، والنهي عن قتله كالنملة والنحلة والهدهد والصُّرَدِ والضفدع ونحو ذلك، ولم يأت عن الشارع ما يفيد تحريم أكل ما أمر بقتله أو نهي عن قتله، حتى يكون الأمر والنهي دليلين على ذلك، ولا ملازمة عقلية ولا عُرْفِيَّة، فلا وجه لجعل ذلك أصلاً من أصول التحريم، بل إن كان المأمور بقتله أو المنهى عن قتله مما يدخل في الخبائث كان تحريمه بالآية الكريمة، وإن لم يكن من ذلك كان حلالاً عملاً بما أسلفنا من أصالة الحل وقيام الأدلة الكافية على ذلك، ولهذا قلنا: وما عدا ذلك فهو حلال.



بَابُ الصَّيْدِ

مَا صِيْدَ بِالسِّلَاحِ الجَارِحِ وَالجَوَارِحِ كَانَ حَلَالًا إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَمَا صِيْدَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّذْكِيَةِ، وَإِذَا شَارَكَ الكَلْبَ المُعَلَّمَ كَلْبٌ آخَر لَمْ يَحِلَّ صَيْدُهُمَا، وَإِذَا أَكَلَ الكَلْبُ المُعَلَّمُ وَنَحْوُهُ مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يَحِلَّ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا وَجَدَ الصَّيْدَ بَعْدَ وُقُوعِ الرَّمْيَةِ فِيْهِ مَيْتًا وَلَو بَعْدَ أَيَّامٍ فِي غَيْرِ مَاءٍ؛ كَانَ حَلَالًا مَا لَمْ يُنْتِنْ، أَو يَعْلَمَ أَنَّ الَّذِي قَتَلَهُ سَهْمٌ غَيْرُه.

أقول: أما الصيد بالسلاح الجارح والجوارح، فلحديث أبي ثعلبة الْخُشَنِيِّ في "الصحيحين"[1] قال: قلت: يا رسول الله، إنَّا بأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم، فما يصلح لي؟ فقال: «**مَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ**». وفي "الصحيحين"[2] من حديث عَدِيٍّ بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن عليَّ وأذكر اسم الله، قال: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ**». قال: وإن قتلن. قال: «**وَإِنْ قَتَلْنَ مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا**»، قال: قلت: فإني أرمي بالمِعْرَاضِ الصيد فأصيد. قال «**إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ**» وفي رواية[3]: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ فَإِنْ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ**»، وفي لفظ من حديثه عند أحمد، وأبي داود[4]: قلت: وإن قتل قال: «**وَإِنْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ**»، وفي "الصحيحين"[5] من حديثه: «**فَكُلْ مِمَّا**

---

(١) في البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٢).
(٢) في البخاري (٥٤٧٧)، ومسلم (١٩٢٩).
(٣) في البخاري (٥٤٧٥).
(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٧)، وأبوداود (٢٨٤٨).
(٥) في البخاري (٥٤٨٣)، ومسلم (١٦٢٩) عن عدي.

أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ؛ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِه»، وفي حديث ابن عباس عند أحمد[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ الْكَلْبَ فأَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِذَا أَرْسَلْتَهُ فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى صَاحِبِهِ». وقد أخرج أحمد، وأبوداود[2] من حديث عبدالله بن عمرو أن أبا ثعلبة الخُشَنِيَّ قال: يا رسول الله، إن لي كلابًا مكلبة فأفتني في صيدها، قال: «إِنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَتْ عَلَيْكَ». فقال: يا رسول الله، ذكي وغير ذكي. قال: «ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ». قال: وإن أَكَل منه؟ قال: «وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ». قال: يا رسول الله، أفتني في قوسي، قال: «كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ قَوْسُكَ». قال: ذكي وغير ذكي، قال: «ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ». قال: وإن تغيب عني؟ قال: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَصِلّ -يعني يتغير- أَوْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِ سَهْمِكَ»، وقد قال ابن حجر: إنه لا بأس بإسناده، وفيه نظر؛ لأن في إسناده داود بن عمرو الأَوْدِيّ الدمشقي وفيه مقال[3] وخلاف، وقد أخرج نحو هذا الحديث أبوداود[4] من حديث أبي ثعلبة نفسه، ولا ينتهض هذا لمعارضة ما في «الصحيحين»[5] من النهي عن أَكْلِ ما أَكَلَ منه الكلب، وأخرج أحمد، وأبوداود[6] من حديث عدي بن حاتم: أن رسول الله ﷺ قال: «مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ، ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ

---

(١) (١/ ٢٣١) وهو ضعيف منقطع؛ إبراهيم بن يزيد النَّخَعِيّ لم يسمع من ابن عباس، قال ابن المديني: إبراهيم النَّخَعِيّ لم يلق أحدًا من أصحاب النبي ﷺ. اهـ وفي الحديث حماد بن أبي سليمان مُخْتَلَفٌ فيه وهو إلى الضعف أقرب، وقد جاء التصريح بسماع إبراهيم من ابن عباس، قال عبدالله بن أحمد: وكان في كتاب أبي عن إبراهيم قال سمعت ابن عباس فضرب عليه كذا قال أسباط.

(٢) أحمد (٢/ ١٨٤)، وأبوداود (٢٨٥٧) وهو حسن.

(٣) إلا أنه في حديث أبي ثعلبة لا في حديث عبدالله بن عمرو.

(٤) (٢٨٥٢)، قال الذهبي: وهذا حديث منكر «الميزان» (٢٦٣٧) ترجمة داود بن عمرو.

(٥) تقدم من حديث عدي.

(٦) أحمد (٤/ ٢٥٧)، وأبوداود (٢٨٥١) وفيه مُجالد بن سعيد قال الدارقطني: لا يُعْتَبَرُ به، ولفظة «البازِ» منكرة.

مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». وقد أكل ﷺ من حمار الوحش الذي صاده أبوقتادة طعنًا برمحه، وهو في "الصحيح" وقد تقدم في الحج، وقد ذكر الله تعالى في كتابه العزيز تحليل ما صِيْدَ بالجوارح، فقال: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤] الآية، وأباح الأكل فقال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، وقد دل ما ذكرناه من هذه الأدلة على ما اشتمل عليه المختصر من أنَّ: ما صيد بالجارح والجوارح كان حلالاً إذا ذكر اسم الله عليه، وما صيد بغير ذلك فلا بد من التذكية، وقد نَزَّلَ ﷺ المعراض إذا أصاب فخزق منزلة الجارح واعتبر مجرد الخزق كما في حديث عدي المذكور وفي لفظ لأحمد[1] من حديث عدي قال: قلت: يا رسول الله، إنا قوم نرمي، فما يحل لنا؟ قال: «يَحِلُّ لَكُمْ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذَكَرْتُمُ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فخزقتم فَكُلُوا»، فدل على أن المعتبر مجرد الخزق، وإن كان القتل بِمُثَقَّلٍ، فيحل ما صاده من يرمي بهذه البنادق الجديدة التي يُرمى بها بالبارود والرصاص؛ لأن الرصاص تخزق خزقًا زائدًا على خزق السلاح فلها حكمه، وإن لم يدرك الصائد بها ذكاة الصيد إذا ذكر اسم الله على ذلك.

وأما **كونه لا يحل صيد الكلب المعلم إذا شاركه غيره**؛ فلما تقدم في حديث عدي من قوله ﷺ: «مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا»، وفي لفظ له في "الصحيحين"[2] قال: قلت: يا رسول الله، إني أرسل كلبي وأُسَمِّيْ، قال: «إِنْ أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ، فَأَخَذَ فَقَتَلَ، فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، قلت فإني أرسل كلبي أجد معه كلبًا لا أدري أيهما أخذه، قال: «فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»، وفي لفظ له: «فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ، فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ».

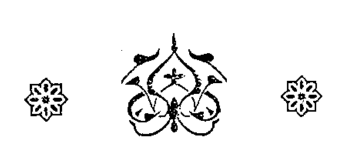
وأما **كونه لا يحل الصيد إذا أكل منه الكلب المعلم**؛ فلما تقدم من الأدلة على ذلك وتقدم أيضًا ترجيحها على حديث عبدالله بن عمرو.

---

(١) (٤/ ٢٥٧) وهو ساقط من نسختنا ومثبت في طبعة الرسالة (٣٠/ ١٩٤).

(٢) في البخاري (٥٤٨٦)، ومسلم (١٩٢٩).

وأما كونه إذا وُجِدَ الصيد بعد وقوع الرمية فيه... إلخ؛ فلحديث أبي ثعلبة الخُشَنيِّ عن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَدْرَكْتَهُ، فَكُلْهُ مَا لَمْ يَنْتُنْ» أخرجه مسلم[1] وغيره وفي "الصحيحين"[2] من حديث عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصيد، قال: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ؟!» وفي لفظ من حديث لأحمد، والبخاري[3] عن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ»، وفي لفظ لمسلم[4] نحوه وفي لفظ للبخاري[5] من حديثه: إنا نرمي الصيد فنقتفي أثره اليومين والثلاثة، ثم نجده ميتًا وفيه سهمه، قال: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ»، وفي لفظ للترمذي[6] وصححه قال: قلت: يا رسول الله، أرمي الصيد فأجد فيه سهمي من الغد. قال: «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ».



---

(١) (١٩٣١).
(٢) في البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩).
(٣) أحمد (٤/ ٣٧٧)، والبخاري (٥٤٨٤).
(٤) (١٩٢٩).
(٥) (٥٤٨٥).
(٦) (١٤٦٨).

بَابُ الذَّبْحِ

هُوَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَفَرَى الأَوْدَاجَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَلَو بِحجرٍ أَو نَحْوِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَو ظُفْرًا، وَيَحْرُمُ تَعْذِيْبُ الذَّبِيْحَةِ وَالمَثْلُ بِهَا وَذَبْحُهَا لِغَيْرِ اللهِ، وَإِذَا تَعَذَّرَ الذَّبْحُ بِوَجْهٍ جَازَ الطَّعْنُ وَالرَّمْيُ وَكَانَ ذَلِكَ كَالذَّبْحِ، وَذَكَاةُ الجَنِيْنِ ذَكَاةُ أُمِّهِ، وَمَا أُبِيْنَ مِنَ الحَيِّ فَهُوَ مَيْتَةٌ، وَيَحِلُّ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: السَّمَكُ وَالجَرَادُ، وَالكَبِدُ والطِّحَالُ، وَتَحِلُّ المَيْتَةُ لِلمُضْطَرِّ.

أقول: أما كون الذبح ما أنهر الدم... إلخ، فلحديث رافع بن خَديج في «الصحيحين»[1] وغيرهما قال: قلت: يا رسول الله، إنا نلقى العدو غدا وليس معنا مُدًى. فقال النبي ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفُرًا، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ**». وأخرج أبوداود[2] من حديث ابن عباس وأبي هريرة قالا: نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان، وهي التي تُذبح فيُقطع الجلد ولا تفرى الأوداج. وفي إسناده عمرو بن عبدالله الصنعاني وهو ضعيف[3] وأخرج أحمد، والبخاري[4] من حديث كعب بن مالك: أنها كانت لهم غنم ترعى بسلع فبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتًا فكسرت حجرًا فذبحتها، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله ﷺ أو أرسل إليه من يسأله عن ذلك، وأنه سأل رسول الله ﷺ، فأمره بأكلها. وأخرج أحمد، والنسائي وابن ماجه[5] من حديث زيد بن ثابت: أن ذئبًا نَيَّبَ شاةً فذبحوها بِمَرْوَةٍ، فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها. وأخرج أحمد، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم،

---

(١) في البخاري (٥٥٤٣)، ومسلم (١٩٦٨). (٢) (٢٨٢٦).

(٣) والحديث من مناكيره؛ ذكره ابن عدي في ترجمته (٥/ ١٧٩٤).

(٤) أحمد (٣/ ٤٥٤)، والبخاري (٥٥٠٤).

(٥) أحمد (٥/ ١٩٤)، والنسائي (٧/ ٢٢٥)، وابن ماجه (٣١٧٦) وهو حسن لغيره؛ فيه حاضر بن المهاجر الباهلي مجهول، ويشهد له حديث كعب بن مالك المتقدم، وحديث محمد بن صفوان.

وابن حبان[١] من حديث عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إنا نصيد الصيد فلا نجد سكينًا إِلَّا الظِّرَارَ وَشِقَّةِ العصا، فقال ﷺ: «أَمْرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ»، والظرار الحجر أو المدر وأخرج البخاري[٢] وغيره من حديث عائشة: أن قومًا قالوا: يا رسول الله، إن قوما يأتوننا باللحم لا ندرى: أَذُكِرَ اسم الله عليه، أم لا؟! فقال: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوا»، قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر. وهذا لا ينافي وجوب التسمية على الذابح، بل فيه الترخيص لغير الذابح إذا شك في اللحم، هل ذُكِرَ اسم الله عليه عند الذبح أم لا، فإنه يجوز له أن يسمي ويأكل.

وأما **كونه يحرم تعذيب الذبيحة**؛ فلحديث شداد بن أوس عن رسول الله ﷺ: قال: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». أخرجه أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه[٣]، وأخرج أحمد، وابن ماجه[٤] من حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ، أمر أن تُحَدَّ الشِّفَارُ، وأن توارى عن البهائم، وقال: «إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ»، وفي إسناده ابن لَهِيْعَةَ، وفيه مقال[٥] معروف.

وأما **تحريم المُثْلَةِ**؛ فلما ورد في تحريمها من الأحاديث الثابتة في "الصحيح" وغيره وهي عامة.

وأما **تحريم ذبحها لغير الله**؛ فلما ثبت عنه ﷺ مِن لَعْنِ مَن ذبح لغير الله، كما

---

(١) أحمد (٤/ ٢٥٦)، وأبوداود (٢٨٢٤)، والنسائي (٧/ ٢٢٥)، وابن ماجه (٣١٧٧)، والحاكم (٤/ ٢٤٠)، وابن حبان (١/ ٢٧٤) ضعيف؛ فيه مُرَيُّ بن قَطَري قال الذهبي: لا يعرف تفرد عنه سماك بن حرب، "الميزان" (٨٤٤٢).

(٢) (٥٥٠٧).

(٣) أحمد (٤/ ١٢٣)، ومسلم (١٩٥٥)، والنسائي (٧/ ٢٢)، وابن ماجه (٣١٧٠).

(٤) أحمد (٢/ ١٠٨)، وابن ماجه (٣١٧٢).

(٥) وخلاصته أنه ضعيف سواء قبل الاختلاط أم بعد الاختلاط، وقد اضطرب في هذا الحديث دلالة على ضعفه.

في "صحيح مسلم"[1] وغيره، ولقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٧٣]، [وكان أهل الجاهلية يتقربون إلى الأصنام والنجوم بالذبح لأجلهم، إما بالإهلال عند الذبح بأسمائهم، وإما بالذبح على الأنصاب المخصوصة لهم فَنُهُوا عن ذلك، وهذا أحد مظان الشرك][2].

وأما **جواز الطعن والرمي إذا تعذر الذبح**؛ فلحديث أبي العُشَرَاء عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلَّا في الحلق واللَّبَّة؟! قال: «**لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَكَ**». أخرجه أحمد، وأهل السنن[3]، وفي إسناده مجهولون، وأبو العشراء لا يعرف من أبوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة، فهو مجهول فلا تقوم الحجة بروايته، والذي يصلح للاستدلال به حديث رافع بن خَدِيج في "الصحيحين"[4] وغيرهما قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فَنَدَّ بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا**».

وأما **كون ذكاة الجنين ذكاة أمه**؛ فلحديث أبي سعيد عند أحمد، وابن ماجه، وأبي داود، والترمذي، والدارقطني وابن حبان[5] وصححه عن النبي ﷺ، أنه قال في الجنين: «**ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ**»، وللحديث طرق يقوي بعضها بعضًا، وفي الباب أحاديث

---

(١) (١٩٧٨) عن علي. (٢) ما بين المعكوفين زيادة من المطبوع.

(٣) أحمد (٤/ ٣٣٤)، أبوداود (٢٨٢٥) والنسائي (٧/ ٢٢٨) والترمذي (١٤٨١) وابن ماجه (٣١٨٤) وهو منكر، وضعفه الترمذي بقوله: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سَلَمَة ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث. وقال أحمد: هو عندي غلط وقال البخاري: فيه نظر.

(٤) في البخاري (٥٤٩٨)، ومسلم (١٩٦٨).

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٣١)، وابن ماجه (٣١٩٩)، وأبوداود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، والدارقطني (٤/ ٢٧٣)، وابن حبان (٧/ ٥٥٥) له طرق أكثرها ضعيفة، وأخرجه أحمد (٣/ ٣٩) وابن حبان كما في "الإحسان" (٧/ ٥٥٥) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوَدَّاكِ جبر بن نوف البِكالي عن أبي سعيد وظاهرها الحسن.

عن جماعة من الصحابة تشهد له.

وأما **كون ما أُبِينَ من الحي فهو ميتة**؛ فلحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**مَا قُطِعَ مِنْ بَهِيمَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ**». أخرجه ابن ماجه والبزار والطبراني[1] وقد قيل: إنه مرسل[2]. وأخرج أحمد، والترمذي وأبوداود، والدارمي والحاكم[3] من حديث أبي واقد الليثي عن النبي ﷺ قال: «**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ**». وأخرج ابن ماجه، والطبراني، وابن عدي[4] نحوه من حديث تميم الداري.

وأما **كونه يحل ميتتان ودمان**؛ فلحديث ابن عمر عند أحمد، وابن ماجه، والدارقطني والشافعي والبيهقي[5] قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ،**

---

(١) ابن ماجه (٣٢١٦)، والطبراني في "الأوسط" (٨/ ٥١)، وطبع مسند ابن عمر من مسند البزار، ولم أقف على الحديث فيه.

(٢) وهو الصحيح وهذا ما أشار إليه البزار ورجحه الدارقطني. والحديث له طريقان: الأولى: وهي طريق الطبراني، فيها عاصم بن عمر أبو عمر العُمَرِيّ المدني متروك، وقال أبو حاتم في هذه الطريق: هذا الحديث منكر كما في "العلل" (٢/ ١٧)، والثانية: عند ابن ماجه، وفيها هشام بن سعد وهو ضعيف إلا في روايته عن زيد بن أسلم فلا بأس به إلا أنه قد خالف سليمان بن بلال فرواه مرسلاً وهو أرجح منه.

(٣) أحمد (٥/ ٢١٨)، والترمذي (١٤٨٠)، وأبوداود (٢٨٥٨)، والدارمي (٢٠١٨)، والحاكم (٤/ ٢٣٩) وهو منكر؛ تفرد به عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار وهو ضعيف، وهذا الحديث من مناكيره قال ابن عدي: وهذا لا أعلم يرويه عن زيد بن أسلم غير عبدالرحمن بن عبدالله هذا "الكامل" (٤/ ١٦٠٨) وحكم أبو زُرْعَةَ بوهمه، والصحيح أنه مرسل كما في "العلل" (٢/ ٣).

(٤) ابن ماجه (٣٢١٧)، والطبراني في "الكبير" (٢/ ٥٧) و"الأوسط" (٣/ ٢٦٤)، وابن عدي (٣/ ١١٧١) وهو ضعيف بمرة؛ فيه أبو بكر الهُذلي سُلْمَى بن عبدالله بن أبي سلمى متروك وشهر بن حوشب ضعيف بقي حديث أبي سعيد وهو أشهرها أخرجه البزار كما في "الكشف" (١٢٢٠) والحاكم (٤/ ١٢٤) وابن عدي (٣/ ٩٢٦) ورجح الدارقطني إرساله بقوله: المرسل أشبه بالصواب. "العلل" (١١/ ٢٦٠) وقد جمع أَزِمَّةَ ذلك الحافظ أبو حفص بن الملقن في كتابه النفيس "البدر المنير" طبعة العاصمة (٢/ ١٨٠-١٩٢) وهو ضمن بحثنا "التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين".

(٥) أحمد (٢/ ٩٧)، وابن ماجه (٣٣١٤)، والدارقطني (٤/ ٢٧٢)، والشافعي (٢/ ١٧٣)، والبيهقي=

فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ» وفي إسناده عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف[1].

وفي «الصحيحين»[2] وغيرهما من حديث ابن أبي أوفى قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد. وفيهما[3] أيضًا من حديث جابر: أن البحر ألقى حوتًا ميتًا فأكل منه الجيش فلما قدموا قالوا للنبي ﷺ فقال: «كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَ اللهُ لَكُمْ، أَطْعِمُونَا مِنْهُ إِنْ كَانَ مَعَكُمْ» فَأَتَاهُ بعضهم بشيء. وفي البخاري[4] عن عمر في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٧٦]، قال: صيده ما أصيد به وطعامه ما رمى به. وفيه[5] عن ابن عباس قال: طعامه ميتته إلَّا ما قذرت منها. وفيه قال ابن عباس[6]: كلْ من صيدِ البحر صيد يهودي، أو نصراني، أو مجوسي. انتهى، وإلى هذا ذهب الجمهور فقالوا: ميتة البحر حلال سواء ماتت بنفسها، أو بالاصطياد، وذهب الحنفية، والهدوية إلى أنه لا يحل إلَّا ما مات بسبب آدمي أو بإلقاء الماء له أو جزره عنه وأما ما مات أو قتله حيوان غير آدمي فلا يحل، واستدلوا بما أخرجه أبو داود[7]

= (٩/٢٥٧).

(١) بل متروك والحديث من مناكيره، قال أحمد: حديثه هذا منكر، وقال أبو محمد بن أبي حاتم: عن أسامة وعبدالله ابني زيد عن أبيهما عن ابن عمر موقوف قال أبو زُرْعَةَ: والموقوف أصح «العلل» (٢/١٧) وقال الدارقطني: وغيره يرويه عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفًا وهو الصواب» «العلل» (١١/٢٦٧) وذكر الخلاف ابن عدي في «كامله» (١/٣٨٨) وابن حجر في «التلخيص» (١/٢٦).

(٢) في البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

(٣) في البخاري (٤٣٦٢)، ومسلم (١٩٣٥).

(٤) معلقًا (٩/٥٢٩)، وذكر الحافظ أن البخاري وصله في «التاريخ» وعبد بن حُمَيْد «التغليق» (٤/٥٠٦) وفيه عمر بن أبي سَلَمَة وهو ضعيف.

(٥) معلقًا (٩/٥٢٩) وهو ضعيف.

(٦) معلقا (٩/٥٢٩) وهو ضعيف ووصله البيهقي (٩/٢٥٣) وهو من رواية سماك بن حرب عن عكرمة وهي مضطربة.

(٧) (٣٨١٥) له طرق كثيرة إلى جابر ضعيفة ساقها الإمام الدارقطني في «سننه» (٤/٢٦٧-٢٦٩) ورجح وقفه على جابر بقوله: رووه موقوفًا وهو الصواب. وكذا أعل الحديث أبو زُرْعَةَ فقال: هذا خطأ إنما هو=

من حديث جابر مرفوعًا بلفظ: «مَا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ فَطَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ». وفي إسناده يحي بن سُلَيْمٍ وهو ضعيف الحفظ، وقد روي من غير هذا الوجه وفيه ضعف.

وأما **كونها تحل الميتة للمضطر**؛ فلقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقد ثبت تحليل الميتة عند الجوع من حديث أبي واقد الليثي عند أحمد، والطبراني برجال ثقات[١] ومن حديث جابر بن سَمُرَة عند أحمد، وأبي داود بإسناد لا مطعن فيه[٢] ومن حديث الفُجَيْعِ العامري عند أبي داود[٣] وقد اختُلِفَ في المقدار الذي يحل تناوله، وظاهر الآية أنه يحل ما يدفع الضرر؛ لأن من اندفعت ضرورته فليس بمضطر.



= موقوف عن جابر فقط. كما في «العلل» (٢/ ٤٩، ٤٦) وقال ابن عدي: وهذا يعرف بيّحي بن سُلَيْم عن إسماعيل بن أمية فذكره من مناكيره «الكامل» (٧/ ٢٦٧٦).

(١) أحمد (٥/ ٢١٨)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٥١)، برجال ثقات وإسناده حسن أما طريق الإمام أحمد فهي منقطعة قال المزي: حسان بن عطية لم يسمع من أبي واقد.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٩٦)، وأبوداود (٣٨١٦)، وهو حسن.

(٣) (٣٨١٧) وهو ضعيف فيه وهب بن عقبة العامري مجهول لم يرو عنه إلا ابنه عقبة بن وهب ولم يوثقه مُعْتَبَرٌ، وعُقبة الحفيد مجهول الحال.

بَابُ الضِّيَافَةِ

يَجِبُ عَلَى مَنْ وَجَدَ مَا يَقْرِي بِهِ مَنْ نَزَلَ مِنَ الضُّيُوفِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَحَدُّ الضِّيَافَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَصَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِلضَّيْفِ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ، وَإِذَا لَمْ يَفْعَلِ القَادِرُ عَلَى الضِّيَافَةِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ؛ كَانَ لِلضَّيْفِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ قِرَاهُ، وَيَحْرُمُ أَكْلُ طَعَامِ الغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ حَلْبُ مَاشِيَتِهِ وَأَخْذُ ثَمَرَتِهِ وَزَرْعِهِ، لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا إِلَى ذَلِكَ، فَلْيُنَادِ صَاحِبَ الإِبِلِ أَوِ الحَائِطِ، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَشْرَبْ وَلْيَأْكُلْ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً.

أقول: أما وجوب الضيافة على من وجد القِرى... إلخ، فلحديث عقبة بن عامر في «الصحيحين»[1] قال: قلت: يا رسول الله، إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يَقْرُوْنا فما ترى فقال: «**إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ**»، وفيهما[2] من حديث أبي شُريح الخزاعي عن رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ**»، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «**يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ**»، وأخرج أحمد، وأبو داود[3] من حديث المقدام أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ مَحْرُومًا كَانَ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اقْتَضَاهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ**»، وإسناده صحيح وأخرج أحمد، وأبوداود، والحاكم[4] من حديث أبي هريرة نحوه، وإسناده صحيح أيضًا وفي الباب أحاديث. وقد ذهب الجمهور إلى أن الضيافة مندوبة لا

---

(١) في البخاري (٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧). (٢) في البخاري (٦١٣٥)، ومسلم (٣/ ١٣٥٢).

(٣) أحمد (٤/ ١٣٠)، وأبوداود (٣٧٥٠)، وهو صحيح.

(٤) أحمد (٢/ ٣٥٤)، وأبوداود (٣٧٤٩)، والحاكم (٤/ ١٦٤).

واجبة واستدلوا بقوله: «فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ». قالوا: والجائزة: هي العطية والصلة، وأصلها الندب، ولا يخفى أن هذا اللفظ لا ينافي الوجوب، وأدلة الباب مقتضية لذلك لأن التغريم لا يكون للإخلال بأمر مندوب وكذلك قوله واجبة، فإنه نص في محل النزاع وكذلك قوله: «فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ».

وأما **كونه يحرم طعام الغير بغير إذنه**؛ فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وكل ما دل على تحريم مال الغير دل على ذلك لأنه مال وإنما خُص منه ما ورد فيه دليل يخصه كالضيف إذا حرمه من تجب عليه ضيافته كما مر.

ومن ذلك حلب ماشيته، وأخذ ثمرته، وزرعه للأدلة العامة والخاصة، أما العامة فظاهر كالآية الكريمة وحديث خُطبةِ الوداع ونحو ذلك، وأما الأدلة الخاصة فمثل حديث ابن عمر في "الصحيحين"[1] أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَيُنْتَلَ طَعَامُهُ، وَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتِهِمْ فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

وأخرج أحمد[2] من حديث عُمَيْر مولى آبي اللَّحْمِ قال: أقبلتُ مع سادتي نريد الهجرة حتى إذا دنونا من المدينة قال: فدخلوا وخلفوني في أظهرهم، فأصابتني مجاعة شديدة، قال: فمر بي بعض من يخرج من المدينة، فقالوا: لو دخلت المدينة فأصبت من ثمر حوائطها. قال: فدخلت حائطًا، فقطعت منه قِنوَين فأتاني صاحب الحائط وأتى بي رسول الله ﷺ فأخبره خبري وعليّ ثوبان، فقال لي: «أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟» فأشرت إلى أحدهما. فقال: «خُذْهُ وَأَعْطِ صَاحِبَ الْحَائِطِ الْآخَرَ» فخلّى سبيلي، وفي إسناده ابن لَهِيْعَةَ، وله طريق أخرى عند أحمد، وفي إسناده أيضًا أبوبكر بن زيد المهاجر غير معروف[3] الحال، وقد أُعلَّ هذا الحديث بأن في إسناده عبدالرحمن بن إسحاق عن

---

(١) في البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦). (٢) (٥/ ٢٢٣).

(٣) بل هو معروف وهو محمد بن زيد بن المهاجر بن قُنْفُذ، وَثَّقَهُ أحمد وأبو زُرْعَةَ وابن معين كما في "الجرح والتعديل" (٧/ ٢٥٥)، وتبع الشوكاني في ذلك الهيثمي في "المجمع" (٤/ ١٦٣) في قوله ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

محمد بن زيد وهو ضعيف[1] وأخرج أحمد، والترمذي، وابن ماجه[2] من حديث ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يدخل الحائط، فقال: «**يَأْكُلُ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً**»، وأخرج أبوداود، والترمذي[3] من حديث سَمُرَة: أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ، وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ، فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ، وَلْيَشْرَبْ، وَلَا يَحْمِلْ**»، وهو من سماع الحسن عن سَمُرَة وفيه مقال[4] معروف وأخرج أحمد، وابن ماجه، وأبويعلى، وابن حبان والحاكم[5] من حديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ حَائِطًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، فَلْيُنَادِ صَاحِبَ الْحَائِطِ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَأْكُلْ، وَإِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِإِبِلٍ فَأَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا فَلْيُنَادِ صَاحِبَ الْإِبِلِ: أَوْ: يَا رَاعِيَ الْغَنَمِ، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَشْرَبْ**». وأخرج الترمذي، وأبوداود[6] من حديث رافع قال: كنت أرمي نخل الأنصار فأخذوني فذهبوا بي إلى رسول الله ﷺ فقال: «**يَا رَافِعُ، لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ؟**» قال: قلت: يا رسول الله، الجوع. قال: «**لَا تَرْمِ، وَكُلْ مَا وَقَعَ، أَشْبَعَكَ اللهُ**

---

(١) بل هو ثقةٌ كما ذكرنا آنفًا.

(٢) أحمد (٢/ ٢٢٤)، والترمذي (١٢٨٧)، وابن ماجه (٢٣٠١) وهما حديثان وقد دمج الشوكاني تخريجيهما، فحديث ابن عمر في "السنن" وهو منكر قال أبو زُرْعَةَ: هذا حديث منكر كما في "العلل" (٢/ ٣٢٥) وقال أبوداود: ذكرت لأحمد حديث يحيى بن سُلَيْم فانتهرني استضعافًا للحديث "مسائل أبي داود" (ص٣٠٤) من طريق يحيى بن سُلَيْم عن عبيدالله العُمَرِيّ وهي منكرة وضعفه الترمذي، أما حديث عبدالله بن عمرو فهو عند أحمد في عدة مواضع منها (٢/ ١٨٠) وفيه محمد بن إسحاق، و (٢/ ١٨٦) وفيه عبدالرحمن بن الحارث، و(٢/ ٢٢٢) وفيه هشام بن سعد يروونه عن عمرو بن شعيب؛ فهو محتمل للتحسين.

(٣) أبوداود (٢٦١٩)، والترمذي (١٢٩٦).

(٤) فهو مدلس فإذا لم يصرح فهو ضعيف، والحديث حسن لغيره بالحديث الآتي.

(٥) أحمد (٣/ ٧)، وابن ماجه (٢٣٠٠)، وأبويعلى (٢/ ٤٣٩)، وابن حبان (٧/ ٣٤٥)، والحاكم (٤/ ١٣٢) وهو حسن لغيره بحديث سمرة.

(٦) الترمذي (١٢٨٨)، وأبوداود (٢٦٢٢) وهو حسن لغيره.

وَأَرْوَاكَ». وأخرج أبوداود، والنسائي[1] من حديث شرحبيل بن عَبَّاد[2] في قصة مثل قصة رافع، وفيها فقال رسول الله ﷺ لصاحب الحائط: «**مَا عَلَّمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلَا أَطْعَمْتَ إِذَا كَانَ جَائِعًا**». والمراد بالخُبْنة ما يحمله الإنسان في حِضْنِهِ، وهو بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وبعدها نون، ويمكن الجمع بين الأحاديث بأن تغريم النبي ﷺ لآبي اللَّحْمِ؛ لعدم المناداة منه، ولو فرضنا عدم صحة الجمع بهذا كانت أحاديث الإذن عند الحاجة مع المناداة أرجح.



(١) أبوداود (٢٦٢٠)، والنسائي (٨/ ٢٤٠) وهو صحيح.

(٢) كذا في «الأصلين» وفي «النيل» وصوابه عباد بن شرحبيل كما في مصادر التخريج و«التهذيب».

بَابُ آدَابِ الأَكْلِ

يُشْرَعُ لِلآكِلِ التَّسْمِيَةُ، وَالأَكْلُ بِاليَمِينِ، وَمِنْ حَافَّتِي الطَّعَامِ لَا مِنْ وَسَطِهِ، وَمِمَّا يَلِيْهِ، وَيَلْعَقُ أَصَابِعَهُ وَالصَّحْفَةَ، وَالحَمْدُ عِنْدَ الفَرَاغِ، وَالدُّعَاءُ، وَلَا يَأْكُلُ مُتَّكِئًا.

أقول: أما مشروعية التسمية، فلحديث عائشة عند أحمد، وأبي داود، وابن ماجه، والنسائي والترمذي[1] وصححه قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ**» وأخرج مسلم[2] وغيره من حديث جابر: سمع النبي ﷺ يقول «**إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اسْمَ اللهِ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ. فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ**». وأخرج مسلم[3] وغيره من حديث حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ**» الحديث. وأخرج الترمذي[4] عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل طعامًا في ستة من أصحابه، فجاء أعرابي فأكل بلقمتين، فقال رسول الله ﷺ: «**أَمَا أَنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكَفَى لَكُمْ**»، وقال: حسن صحيح. وفي الباب أحاديث.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٠٨)، وأبوداود (٣٧٦٧)، في "عمل اليوم والليلة" (٢٨٣) وابن ماجه (٣٢٦٤)، والترمذي (١٨٥٨) فيه أم كلثوم مجهولة وَرُوِيَ عن أمية بن مَخْشِيٍّ أخرجه أحمد (٤/ ٣٣٦) وأبوداود (٣٧٦٨) والطبراني في "الكبير" (١/ ٢٩١) وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٤٦١)، فيه المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي مجهول، وعن ابن مسعود أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٠/ ٢١٠) و"الأوسط" (٥/ ٢٥) وابن حبان كما في "الإحسان" (٧/ ٣٢٣) وابن السني (٤٥٩)، وهو ضعيف بمرة؛ فيه عمر ابن علي المُقَدَّمي يدلس تدليس القطع وفيه عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود سمع من أبيه في الجملة وهو مدلس ولم يصرح؛ فالحديث حسن لغيره بحديث عائشة وأمية. والله أعلم.

(٢) (٢٠١٨). (٣) (٢٠١٧).

(٤) (١٨٥٨) وهو حديث عائشة المتقدم.

وأما **مشروعية الأكل باليمين**؛ فلحديث ابن عمر عند مسلم[١] وغيره: أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**».

وأما **مشروعية الأكل من حافتي الطعام**؛ فلحديث ابن عباس عند أحمد، وابن ماجه، والترمذي[٢] وصححه أن النبي ﷺ قال: «**الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ فِي وَسَطِ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَّتَيْهِ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ**»، وأخرجه أبوداود[٣] بلفظ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا**».

وأما **مشروعية الأكل مما يليه**؛ فلحديث عمر بن أبي سلمة في "الصحيحين"[٤] وغيرهما، قال كنت غلامًا في حجر النبي ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي: «**يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**».

وأما **مشروعية لعق الأصابع والصحفة**؛ فلحديث أنس عند مسلم[٥] وغيره: أن النبي ﷺ كان إذا طعم طعامًا لعق أصابعه الثلاث، وقال: «**إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ**»، وأمرنا أن نَسْلُتَ القصعة، وقال: «**إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ**». وفي "الصحيحين"[٦] من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**»، وأخرج مسلم[٧] من حديث جابر: أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: «**فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ**».

وأما **مشروعية الحمد عند الفراغ والدعاء**؛ فلحديث أبي أمامة عند البخاري[٨]

---

(١) (٢٠٢٠).

(٢) أحمد (١/ ٢٧٠)، وابن ماجه (٣٢٧٧)، والترمذي (١٨٠٥) وهو صحيح.

(٣) (٣٧٧٢).

(٤) في البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٥) (٢٠٣٤).

(٦) في البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١).

(٧) (٢٠٣٣).

(٨) (٥٤٥٨).

وغيره أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: «الْحَمْدُ لِلهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا». وأخرج أحمد، وأبوداود، والترمذي وابن ماجه، والنسائي، والبخاري[1] في "التاريخ" من حديث أبي سعيد قال: كان النبي ﷺ إذا أكل أو شرب قال: «الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ»، وأخرج أحمد، وابن ماجه، والترمذي[2] وحسنه من حديث معاذ بن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وأخرج أبوداود[3] من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلْيَقُلِ: اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَإِذَا سُقِيَ لَبَنًا، فَلْيَقُلِ: اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ»، وأخرجه الترمذي[4] بنحوه وحسنه، ولكن في إسناده علي بن زيد بن جُدْعان وفيه ضعف، وقد رواه عن محمد بن حَرْمَلَةَ[5] قال أبوحاتم[6]: بصري لا أعرفه.

وأما كونه **لا يأكل متكئًا**؛ فلحديث أبي جُحَيْفة عند البخاري[7] وغيره قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَّكِئًا».

---

(١) أحمد (٣/ ٩٨)، وأبوداود (٣٨٥٠)، والترمذي (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٣٢٨٣)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٢٩٠)، والبخاري في "الكبير" (١/ ٣٥٣) وهو ضعيف مضطرب بمرة؛ فيه إسماعيل بن رِيَاحٍ وَرِيَاحٌ بن عَبيدة السُّلَمي كلاهما مجهول، والحديث قد ضعفه غير واحد من الْحُفَّاظ منهم الذهبي فقال في ترجمة إسماعيل: حديثه مضطرب غريب منكر "الميزان" (٨٧٥).

(٢) أحمد (٣/ ٤٣٩)، وابن ماجه (٣٢٨٥)، والترمذي (٣٤٥٨) ضعيف؛ فيه عبد الرحيم بن ميمون أبو مرحوم وسهل بن معاذ، كلاهما ضعيف.

(٣) (٣٧٣٠).

(٤) (٣٤٥٥).

(٥) كذا في الأصلين وهو خطأ، فالذي في إسناده هو عمر بن حرملة لا محمد.

(٦) القائل: (بصري لا أعرفه إلا في هذا الحديث) هو أبو زُرْعَةَ لا أبو حاتم كما في "الجرح" (٦/ ١٠٢) والكلام في "النيل" (٦/ ١٦٨) على الصواب وعلي بن زيد ضعيف، والحديث ضعيف بمرة.

(٧) (٥٣٩٩).

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيْرُهُ فَقَلِيْلُهُ حَرَامٌ، وَيَجُوزُ الانْتِبَاذُ فِي جَمِيْعِ الآنِيَةِ، وَلَا يَجُوزُ انْتِبَاذُ جِنْسَيْنِ مُخْتَلِطَيْنِ، وَيَحْرُمُ تَخْلِيْلُ الخَمْرِ، وَيَجُوزُ شُرْبُ العَصِيْرِ وَالنَّبِيْذِ قَبْلَ غَلَيَانِهِ، وَمَظِنَّةُ ذَلِكَ بِمَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَآدَابُ الشُّرْبِ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ، وَبِاليَمِيْنِ وَمِنْ قُعُودٍ وَتَقْدِيْمُ الأَيْمَنِ فَالأَيْمَنِ، وَيَكُونُ السَّاقِي آخِرَهُمْ شُرْبًا، وَيُسَمِّي فِي أَوَّلِهِ وَيَحْمَدُ فِي آخِرِهِ، وَيُكْرَهُ التَّنَفُّسُ فِي السِّقَاءِ، وَالنَّفْخُ فِيْهِ، وَالشُّرْبُ مِنْ فَمِهِ، وَإِذَا وَقَعَتِ النَّجَاسَةُ فِي شَيْءٍ مِنَ المَائِعَاتِ لَمْ يَحِلَّ شُرْبُهُ، وَإِنْ كَانَ جَامِدًا أُلْقِيَتْ وَمَا حَوْلَهَا، وَيَحْرُمُ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ.

أقول: أما كون كل مسكر حرامًا، فلما أخرجه مسلم[١] وغيره من حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، فشمل ذلك جميع أنواع الخمر من الشجرتين وغيرهما فيتناوله قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية، وفي لفظ لمسلم: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»، وفي «الصحيحين»[٢] من حديث عائشة قالت: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن البِتْعِ وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»، وفيهما[٣] نحوه من حديث أبي موسى، وفي الباب أحاديث.

وأما كون ما أسكر كثيره فقليله حرام؛ فلحديث عائشة عند أحمد، وأبي داود،

---

(١) (٢٠٠٣).
(٢) في البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١).
(٣) في البخاري (٤٣٤٣)، ومسلم (٣/ ١٥٨٦).

والترمذي[١] وحسنه، وابن حبان، والدارقطني وأعله بالوقف[٢] قالت: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الفَرْقُ مِنْهُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»، ورجاله رجال الصحيح إلَّا عمرو بن سالم الأنصاري مولاهم المدني قال المنذري[٣]: لم أر أحدًا قال فيه كلامًا. وقال الحاكم[٤]: هو معروف بكنيته. يعني أبا عثمان، وأخرج أحمد، وابن ماجه، والدارقطني[٥] وصححه من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»، وأخرجه أبوداود، والترمذي[٦] وحسنه وقال ابن حجر[٧]: رجاله ثقات من حديث جابر. وأخرجه أيضًا أحمد، والنسائي، وابن ماجه[٨] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي الباب أحاديث.

وأما جواز الانتباذ في جميع الآنية؛ فلما أخرجه مسلم[٩] وغيره من حديث بُرَيْدَة قال: قال رسول الله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»، وفي لفظ مسلم أيضًا وغيره: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ ظَرْفًا لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، وفي الباب أحاديث مصرحة بنسخ ما قد كان وقع منه ﷺ من النهي عن الانتباذ في الدُّبَّاء، والنَّقِير، والمُزَفَّتِ، والحَنْتَم، ونحوها كما هو مذكور في الأحاديث المروية في

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٧١)، وأبوداود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦).

(٢) وابن حبان (٧/ ٣٧٩)، والدارقطني (٤/ ٢٥٠)، وأعله بالوقف كما في «التلخيص» (٤/ ٧٣)، و«البدر المنير» (٨/ ٧٠٤).

(٣) في «مختصر السنن» (٥/ ٢٧٠).

(٤) هو أبو أحمد صاحب «الكنى» كما في «التهذيب».

(٥) أحمد (٢/ ٩١)، وابن ماجه (٣٣٩٢)، والدارقطني عزاه إليه المجد بن تيمية في «المنتقى» فتبعه الشوكاني، فالذي في «السنن» من حديث ابن عمر بغير هذا اللفظ، وإنما هو من حديث ابن عمرو فلعله المراد والله أعلم، والحديث ضعيف بمرة؛ فيه زكريا بن منظور عند ابن ماجه، وأبو معشر عند أحمد، وكلاهما ضعيف جدًا.

(٦) أبوداود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥) وهو حسن.

(٧) في «التلخيص» (٤/ ٧٣).

(٨) أحمد (٢/ ١٦٧)، والنسائي (٨/ ٣٠٠)، وابن ماجه (٣٣٩٤) وهو حسن.

(٩) (٩٧٧) «كتاب الأشربة» (١٣/ ١٦٧).

"الصحيحين" وغيرهما.

وأما **كونه لا يجوز انتباذ جنسين مختلطين**؛ فلحديث جابر في "الصحيحين"[١] وغيرهما عن النبي ﷺ: أنه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعًا، ونهى أن ينبذ الرطب وَالْبُسْرُ جميعًا. وفيهما[٢] من حديث أبي قتادة نحوه[٣] ولمسلم نحوه من حديث أبي سعيد وله أيضًا[٤] نحوه من حديث أبي هريرة، وفي الباب أحاديث، ووجه النهي عن انتباذ الخليطين أن الإسكار يسرع إلى ذلك بسبب الخلط فيظن المنتبذ أنه لم يبلغ إلى حد الإسكار وقد بلغه، وقال النووي[٥]: ومذهب الجمهور أن النهي في ذلك للتنزيه لا التحريم وإنما يحرم إذا صار مسكرًا ولا تخفى علامته. وقال بعض االمالكية: هو للتحريم. وقد ورد ما يدل على منع انتباذ جنسين سواء كانا مما ذكر في الأحاديث السابقة أم لا وهو ما أخرجه النسائي، وأحمد[٦] من حديث أنس: قال نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين شيئين فينبذا يبغي أحدهما على صاحبه. ورجال إسناده ثقات[٧]

وأما **كونه يحرم تخليل الخمر**؛ فلحديث أنس عند أحمد، وأبي داود، والترمذي[٨] وصححه أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تُتَّخَذُ خلًّا، فقال: لا. وأخرج أحمد، وأبوداود، والترمذي[٩] من حديثه أيضًا أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا، فقال: «**أَهْرِقْهَا**». قال: أفلا نجعلها خلا؟ قال: «**لَا**». وقد عزاه المنذري[١٠] في

---

(١) في البخاري (٥٦٠١)، ومسلم (١٩٨٦).

(٢) في البخاري (٥٦٠٢)، ومسلم (١٩٨٨).

(٣) (١٩٨٧).

(٤) (١٩٨٩).

(٥) "شرح مسلم" (١٣/ ١٥٤).

(٦) النسائي (٨/ ٢٩٢)، وأحمد في الأشربة كما في "الفتح" لابن حجر (١٠/ ٧١).

(٧) كلا؛ ففيه وِقَّاءُ بن إياس الأسدي ضعيف.

(٨) أخرجه أحمد (٣/ ١١٩)، وأبوداود (٣٦٧٥)، والترمذي (١٢٩٤).

(٩) أحمد (٣/ ١١٩)، وأبوداود (٣٦٧٥)، والترمذي (١٢٩٣) هو حديث واحد اختلف في صحابيه أهو عن أنس أم عن أبي طلحة والراجح أنه عن أنس وهذا ما رجحه الترمذي.

(١٠) في "المختصر" (٥/ ٢٦١)، وهو في مسلم (١٩٨٣).

"مختصر السنن" إلى مسلم وله حديث ثالث نحوه أخرجه الدارقطني[١]، وأخرج أحمد[٢] من حديث أبي سعيد نحوه.

وأما **كونه يجوز شرب العصير والنبيذ قبل غليانه**؛ فلحديث أبي هريرة عند أبي داود، والنسائي، وابن ماجه[٣]: قال: علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دُبَّاء، ثم أتيته به فإذا هو يَنِشُّ، فقال: «**اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ؛ فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**». وأخرج أحمد[٤] عن ابن عمر في العصير، قال: اشربه ما لم يأخذه شيطانه، قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: في ثلاث. وأخرج مسلم[٥] وغيره من حديث ابن عباس: أنه كان ينقع للنبي ﷺ الزبيب فيشربه اليوم، والغد، وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقي الخادم أو يُهَرَاقُ. قال أبوداود: معنى يسقي الخادم يبادر به الفساد.

وأما **كون مَظِنَّة ذلك ما زاد على ثلاثة أيام**؛ فلحديث ابن عباس المذكور وقد أخرج مسلم[٦] وغيره من حديث عائشة أنها كانت تنتبذ لرسول الله ﷺ غدوة فإذا كان من العشي فتعشى شرب على عشائه، وإن فضل شيء صبته أو أفرغته، ثم تنتبذ له بالليل فإذا أصبح تغذى فشرب على غذائه، قالت: نغسل السقاء غدوة وعشية. وهو لا ينافي حديث ابن عباس المتقدم أنه كان يشربه اليوم، والغد، وبعد الغد إلى مساء الثالثة، لأن الثلاث مشتملة على زيادة غير منافية والكل في "الصحيح".

---

(١) (٢٣/ ٢٦٥) عن أم سَلَمَة وهو منكر فيه فَرَجُ بن فضالة أبو فضالة الْحِمْصِيُّ ضعيف جدًّا وخاصة في روايته عن يحيى بن سعيد الأنصاري وهذا الحديث منها، قال الدارقطني عَقِبَهُ: تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى وهو ضعيف يروي عن يحيى بن سعيد أحاديث لا يُتَابَعُ عليها، وذكره ابن عدي في مناكيره (٦/ ٢٠٥٤).

(٢) (٣/ ٢٦) فيه مُجالد بن سعيد، قال الدارقطني: لا يُعْتَبَرُ به.

(٣) أخرجه أبوداود (٣٧١٦)، والنسائي (٨/ ٣٠١)، وابن ماجه (٣٤٠٩) فيه خالد بن عبدالله بن الحسين مقبول.

(٤) عزاه المجد بن تيمية في "المنتقى" لأحمد ولم أقف عليه في "المسند" ولا في "الأشربة" بعد البحث المُضْنِيَ! فلعله في كتب أحمد الأخرى.

(٥) (٢٠٠٤). (٦) (٢٠٠٥).

وأما كون من آداب الشرب أن يكون ثلاثة أنفاس؛ فلحديث أنس في "الصحيحين"[١] أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثًا. وفي لفظ لمسلم[٢] أنه كان يتنفس في الشراب ثلاثًا، ويقول: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَمْرَأُ». والمراد أنه كان يتنفس بين كل شربتين في غير الإناء.

وأما التنفس في الإناء؛ فمنهي عنه لحديث أبي قتادة في "الصحيحين"[٣] وغيرهما: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ». وأخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي[٤] وصححه من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه. وأخرج أحمد، والترمذي[٥] وصححه من حديث أبي سعيد أن النبي نهى عن النفخ في الشراب، فقال رجل: الْقَذَاةُ أراها في الشراب. فقال: «أَرِقْهَا». فقال. إني لا أَرْوَى من نفس واحد، قال: «فَأَبِنِ الْقَدَحَ إِذَنْ عَنْ فِيكَ».

وأما باليمين فلما تقدم في آداب الأكل.

وأما من قعود، فلحديث أبي سعيد عند مسلم[٦] وغيره أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائمًا. وأخرج مسلم[٧] أيضًا من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ»، ولا يعارض هذا حديث ابن

---

(١) في البخاري (٥٦٣٠)، ومسلم (٢٠٢٨). (٢) فيه أبو عصام مُخْتَلَف فيه.

(٣) في البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (٣/ ١٦٠٢).

(٤) أحمد (١/ ٢٢٠)، وأبوداود (٣٧٢٨)، وابن ماجه (٣٤٢٩)، والترمذي (١٨٨٨) وهو صحيح.

(٥) أحمد (٣/ ٨٠)، والترمذي (١٨٨٧) وهو صحيح. (٦) (٢٠٢٥).

(٧) (٢٠٢٦). قال القاضي عياض: وحديث عمر بن حمزة لا يتحمل مثل هذا الحديث لمخالفة غيره عن أبي غطفان عن أبي هريرة، قالوا: وعمر بن حمزة لا يتحمل مثل هذا الحديث لمخالفة غيره له، والصحيح أنه موقوف على أبي هريرة. "الإكمال" (٦/ ٤٩١).

وقال الباجي: وهذا الحديث أيضا رواه عمر بن حمزة، ولا يتحمل مثل هذا. والذي يظهر لي أن الصحيح من حديث أبي هريرة إنما هو موقوف عليه، ولا خلاف فيه أنه لا يجب الاستقاء على من شرب قائما ناسيا. "المنتقى" (٧/ ٣٣٧).

عباس في «الصحيحين»[1] أن النبي ﷺ شرب من ماء زمزم قائمًا. ولا ما أخرج البخاري[2] وغيره من حديث علي أنه شرب وهو قائم، ثم قال: إن ناسًا يكرهون الشرب قائمًا وإن رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعت. ولا ما أخرجه أحمد، وابن ماجه، والترمذي[3] وصححه من حديث ابن عمر قال: كنا نأكل عند رسول الله ﷺ ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام؛ لأنه يمكن الجمع بأن الكراهة للتنزيه، وإن كان قوله: «فمن نسي فَلْيَسْتَقِئْ» يُشْعِرُ بعدم الجواز، فقد يكون ذلك في حق من قصد مخالفة السنة على أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة، ويخصص القول الشامل له وللأمة فيكون الفعل خاصًّا به كما تقرر في الأصول.

وأما كونه يقدم الأيمن فالأيمن، فلحديث أنس في «الصحيحين»[4] وغيرهما أن النبي ﷺ أُتِي بلبن قد شِيْبَ بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبوبكر فشرب، ثم أعطاه الأعرابي، وقال: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ». وفيهما[5] من حديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ أُتِيَ بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فقال: للغلام: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ»، فقال الغلام: والله يا رسول الله لا أوثر نصيبي منك أحدًا، فَتَلَّهُ رسول الله ﷺ في يده.

وأما كون الساقي آخرهم شربًا، فلحديث أبي قتادة عند ابن ماجه وأبي داود، والترمذي[6] وصححه، وقال المنذري[7]: رجال إسناده ثقات. عن النبي ﷺ قال:

---

(١) في البخاري (٥٦١٧)، ومسلم (٢٠٢٧). (٢) (٥٦١٦).

(٣) أحمد (٢/ ١٠٨)، وابن ماجه (٣٣٠١)، والترمذي (١٨٨٠) وهو منكر، أُنكر على حفص بن غياث أنكره ابن المديني وأحمد وابن معين وأبو زُرْعَةَ كما في «التهذيب» ترجمة حفص، والبخاري كما في «علل الترمذي» (٢/ ٧٩١) وكلام أبي زُرْعَةَ في «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ١٠) وكذا أعله أبو حاتم فقال: وهذا حديث لا أصل له بهذا الإسناد كما في «العلل» (٢/ ٩)، وهو ضمن تذييلنا على «أحاديث معلة ظاهرها الصحة».

(٤) في البخاري (٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩). (٥) في البخاري (٥٦٢٠)، ومسلم (٢٠٣٠).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٣٤٣٤)، والترمذي (١٨٩٤)، ولم يخرجه أبوداود كما في «تحفة الأشراف» (٩/ ٢٤٥).

(٧) في «المختصر» (٥/ ٢٨٥).

«سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا»، وقد أخرجه أيضًا مسلم[1] بلفظ: قلت: لا أشرب حتى يشرب رسول الله ﷺ، فقال: «إِنَّ السَّاقِي آخِرُهُمْ شُرْبًا».

وأما مشروعية التسمية والحمد، فلحديث ابن عباس عند الترمذي[2] قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا نَفَسًا وَاحِدًا كَشُرْبِ الْبَعِيرِ، وَلَكِنِ اشْرَبُوا مَثْنَى، وَثُلَاثَ، وَسَمُّوا اللهَ إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا اللهَ إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ». وأخرج أحمد،[3] وأبوداود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، والبخاري في "التاريخ" من حديث أبي سعيد قال: كان النبي ﷺ إذا أكل وشرب قال: «الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلْنَا مُسْلِمِينَ».

وأما كراهة **التنفس في السقاء والنفخ**؛ فقد تقدم أدلة ذلك في الشرب ثلاثة أنفاس.

وأما كراهة **الشرب من فَمِ السقاء**؛ فلحديث أبي سعيد في "الصحيحين"[4]، قال: نهى النبي ﷺ عن اخْتِنَاثِ الأسقية أن يُشرب من أفواهها. وفي رواية لهما: «وَاخْتِنَاثُهَا أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا، ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ». وفي البخاري[5] من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب مِنْ فِيْ السقاء. وزاد أحمد[6]: قال أيوب: فأُنبئت أن رجلًا شرب من فِيْ السقاء فخرجت حية. وفي البخاري[7] وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فِيْ السقاء. وهذا لا يعارضه ما رواه ابن ماجه، والترمذي[8] وصححه من حديث كَبْشَةَ قالت: دخل عليَّ رسول الله

---

(١) (٦٨١)

(٢) (١٨٨٥) وهو ضعيف بمرة؛ فيه يزيد بن سنان أبو فروة الرُّهاوي، ويعقوب بن عطاء بن أبي رَباح ضعيف ويزيد أشد منه ضعفا.

(٣) تقدم تخريجه والكلام عليه (ص٤٧٣) وأنه مضطرب بمرة.

(٤) في البخاري (٥٦٢٥)، ومسلم (٢٠٢٣).

(٥) (٥٦٢٨).

(٦) (٢/ ٢٣٠).

(٧) (٥٦٢٩).

(٨) ابن ماجه (٣٤٢٣)، والترمذي (١٨٩٢) وهو صحيح.

ﷺ فشرب من فِيْ قِرْبَةٍ معلقةٍ قائمًا، فقمت إلى فِيْها فقطعته. وأخرج أحمد، وابن شاهين والترمذي في "الشمائل"، والطبراني، والطحاوي[1] من حديث أم سُليم نحوه، وأخرج أبوداود، والترمذي[2] من حديث عبدالله بن بُسْر[3] نحوه أيضًا؛ لأن فعله ﷺ قد يكون لبيان الجواز؛ فتحمل أحاديث النهي على الكراهة لا على التحريم، وقد يكون ما فعله ﷺ لعذر؛ فتحمل أحاديث النهي على عدم العذر، وقد جزم ابن حزم[4] بالتحريم، وَرُوِيَ عن أحمد أن أحاديث النهي ناسخة.

وأما كون ما وقعت فيه النجاسة إذا كان مائعًا لم يَحِلَّ شربه وإن كان جامدًا أُلْقِيَتْ وما حولها؛ فلحديث ميمونة عند البخاري[5] وغيره: أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فماتت، فقال: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ**» وأخرجه أبوداود، والنسائي[6] في لفظ لهما[7] من هذا الحديث أنه ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن، فقال: «**إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ**». وصححه ابن حبان[8]، وأخرج أحمد، وأبوداود، والترمذي[9] من حديث أبي هريرة

---

(١) أحمد (٣/ ١١٩)، وابن شاهين في "الناسخ والمنسوخ"، (٥٧١) والترمذي في "الشمائل" (٢١٥)، والطبراني في "الكبير" (٢٥/ ١٢٧)، والطحاوي "شرح معاني الآثار" (٤/ ٢٧٤)، وهو حسن لغيره.

(٢) أبوداود (٣٤٢١)، والترمذي (١٨٩١) والصحيح فيه الإرسال، وَصَلَهُ عبدالله بن عمر العُمَرِيّ وهو ضعيف عن عيسى بن عبدالله بن أُنَيْسٍ وهو مجهول الحال، وأرسله عبيدالله بن عمر العُمَرِيّ كما في "التهذيب".

(٣) كذا في الأصلين، وهو خطأ، صوابه: عبد الله بن أنيس.

(٤) "المحلى" (٦/ ٢٢٩-٢٣٠).

(٥) (٥٥٣٨).

(٦) أبوداود (٣٨٤٣)، والنسائي (٧/ ١٧٨).

(٧) عنى أبا داود والنسائي.

(٨) (٢/ ٣٣٥) وهو غير محفوظ.

(٩) أحمد (٢/ ٢٦٥)، وأبوداود (٣٨٤٣)، والترمذي معلقًا (٤/ ٢٥٧) وهو غير محفوظ أيضا قال البخاري: هذا خطأ أخطأ فيه معمر قال: والصحيح حديث الزُّهْرِي عن عبيدالله عن ابن عباس عن ميمونة كما في "سنن الترمذي" ونحوه كلام أبي حاتم كما في "العلل" (٢/ ١٢)، وقال الترمذي: وهو حديث غير محفوظ، وكذا حكم ابن القيم بوهم الحديثين كما في "تهذيب السنن" (٥/ ٣٣٦)، وكذا شيخه ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٢١/ ٤٩٠-٤٩٥) وجاءت الزيادة عن ابن عمر أخرجه البيهقي (٩/ ٣٥٤) وله =

قال: سئل رسول الله عن فأرة وقعت في سمن فماتت، فقال: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَخُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ كُلُوا مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ»، وقد أخرجه النسائي[1] أيضًا وحكم غير الفأرة مما هو مثلها في النجاسة والاستقذار حكمها إذا وقع في سمن أو نحوه.

وأما تحريم الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة؛ فلحديث حذيفة في "الصحيحين"[2] وغيرهما، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». وفيهما[3] أيضًا من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»، وفي لفظ مسلم: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ...»، وأخرج مسلم[4] من حديث البراء بن عازب قال: نهانا رسول الله ﷺ عن الشرب في الفضة، قال: «مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ»، وأخرج أحمد، وابن ماجه[5] من حديث عائشة نحو حديث أم سلمة.



= طرق عن ابن عمر وهي ضعيفة وأعله البيهقي بالوقف وهذه الزيادة ضمن بحثنا «الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة».

(١) عن ميمونة لا عن أبي هريرة كما في «الصغرى» (٧/ ١٧٨) و«الكبرى» (٣/ ٨٨).

(٢) في البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٣) في البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٤) (٢٠٦٦).

(٥) أحمد (٦/ ٩٨)، وابن ماجه (٣٤١٥) وهو حسن.

كِتَابُ اللِّبَاسِ

سَتْرُ العَوْرَةِ وَاجِبٌ فِي المَلَإِ وَالخَلَاءِ، وَلَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الخَالِصَ مِنَ الحَرِيْرِ إِذَا كَانَ فَوْقَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا لِلتَّدَاوِي، وَلَا يَفْتَرِشُهُ، وَلَا المَصْبُوغَ بِالعُصْفُرِ، وَلَا ثَوْبَ شُهْرَةٍ، وَلَا مَا يَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ وَلَا العَكْسَ، وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ لَا بِغَيْرِهِ.

أقول: أما وجوب ستر العورة في الملإ والخلاء، فلحديث حكيم بن حزام عن أبيه عند أحمد،[1] وأبي داود، وابن ماجه، والترمذي وحسنه، والحاكم، وصححه قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نَذَرُ؟ فقال: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**». قلت: فإذا كَانَ القومُ بعضهم في بعض؟ قَالَ: «**إِنِ اسْتَطَعْتَ أَلَّا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا**». فقلت: فإن كَانَ أحدنا خالِيًا؟ قَالَ: «**فَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ**». وقد اختلف أهل العلم في حد العورة وكذلك اختلفت الأدلة وقد استوفيت ذلك في "شرح المنتقى".

وأما كونه لا يلبس الرجل الخالص من الحرير إذا كان فوق أربع أصابع؛ فلحديث عمر في "الصحيحين"[2] قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ**»، وفيهما[3] نحوه من حديث أنس، وفيهما[4] وغيرهما من حديث ابن عمر أنه رأى عمر حلة من إِسْتَبْرَق تباع فأتى بها

---

(١) تقدم (ص١٢٢) أنه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حَيْدَةَ، وهو حسن.

(٢) في البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٣) في البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣).

(٤) في البخاري (٥٨٣٥)، ومسلم (٢٠٦٨).

النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ابتع هذه؛ فَتَجَمَّل بها للعيد والوفود، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ**». وأخرج أحمد، والترمذي [وصححه] والنسائي،[1] من حديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**» وفي إسناده سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال أبوحاتم[2]: إنه لم يلقه. وقد صححه أيضًا ابن حزم[3]، وَرُوِيَ من حديث علي عند أحمد، وأبي داود، والنسائي وابن ماجه، وابن حبان[4] قال: أخذ النبي ﷺ حريرًا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله، ثم قال: «**إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي**»، زاد ابن ماجه: «**حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ**» وهو حديث حسن[5].

وأخرج البيهقي[6] بإسناد حسن نحوه وأخرج البزار[7] من حديث عمر بن جَرِيْر البَجَلِيّ نحوه أيضًا، وفي إسناده قيس بن أبي حازم، وفي الباب أحاديث[8]، وقد ذكر

---

(١) أحمد (٤/ ٣٩٤)، والنسائي (٨/ ١٦١)، والترمذي (١٧٢٠).

(٢) كما في "المراسيل" لابنه (صـ٦٧) وكذا أعله الدارقطني بالانقطاع في "العلل" (٧/ ٢٤١).

(٣) في "المحلى" (٢/ ٣٥٦) والحديث فيه خلاف وقد تقدم أنه منقطع وخلاصته أنه لا يصح، قال ابن حبان: خبر سعيد بن أبي هند عن أبي موسى في هذا الباب معلول لا يصح.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ١١٥)، وأبوداود (٤٠٥٧)، والنسائي (٨/ ١٦٠)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، وابن حبان (٧/ ٣٩٦).

(٥) بل ضعيف، فيه خلاف ذكره الدارقطني في "علله" (٣/ ٢٦٠).

(٦) (٣/ ٢٧٥) كلا ليس بحسن، وهو عن عقبة بن عامر، وفيه مسلمة بن مُخَلَّدٍ مختلف في صحبته وهشام ابن أبي رقية مجهول الحال ويحيى بن أيوب الغافقي ضعيف وعبدالله بن جعفر بن درستويه مُخْتَلَفٌ في سماعه من يعقوب بن سفيان، وخلاصته: أن الحديث منكر؛ فقد خالف يحيى بن أيوب عمرو بن الحارث عند أحمد (٤/ ١٥٦) وأبي يعلى (٣/ ٢٨٩) والطبراني (١٧/ ٣٢٧) فرواه بغير هذا اللفظ.

(٧) البزار في "البحر الزخار" (٢/ ٤٦٧) والطبراني في "الصغير" (٤٥٥) و"الأوسط" (٤/ ٥٩) كذا في الأصلين، وهو عن عمر بن الخطاب، وعمر بن جَرِيْر في سنده وهو متروك قال أبو حاتم كما في "الجرح" (٦/ ٢٢٤): كان يكذب.

(٨) منها عن ابن عمر ذكره الدارقطني في "علله" (١٣/ ٧٧) وقال: وهم والصحيح عن عبيدالله عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى، وسعيد لم يسمعه من أبي موسى.

=

المهدي في "البحر" أنه مجمع على تحريم الحرير للرجال، وقال فيه: إنه خالف في ذلك ابن عُلَيَّةَ، وانعقد الإجماع بعده على التحريم. وقال القاضي عياض[1]: إنه حكي عن قوم إباحته. وقال أبوداود: إنه لبس الحرير عشرون نفسًا من الصحابة. وقد اختلف أهل العلم في الحرير المَشُوْبِ بغيره، واستدل المانعون من لبسه بما ورد من منعه ﷺ للبس حلة السيراء كما في "الصحيحين"[2] من حديث علي، ولكنه قد وقع الخلاف في تفسير حلة السِّيَرَاءِ ما هي، فقيل: إنها ذات الخطوط. وقيل: المختلفة الألوان، وهذان التفسيران لا يدلان على مطلوب من استدل بذلك على المنع من لبس المشوب على أنه

= وهو من رواية يحي بن سُلَيْم عن عبيدالله وهي منكرة.

※ ومنها عن ابن عباس أخرجه الطبراني في "الكبير" (١١/ ١٥) فيها إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف جدًا وله طريق أخرى عنده (١١/ ١٥٢) فيها محمد بن الفضل بن عطية كذاب، وإبراهيم بن أحمد بن مروان الواسطي قال الدارقطني: ليس بالقوي، وعمر بن صالح بن خيرة ينظر ما حاله.

※ ومنها عن واثلة أخرجه الطبراني (٢٢/ ٩٧) وفيه محمد بن عبدالرحمن نسبه الذهبي القرشي وفي طبقته مجموعة يوافقونه في اسمه واسم أبيه وفيهم خلاف ذكره الحافظ في "اللسان" قال الذهبي: لا يُدْرَى من هو؟! وذكر ابن أبي حاتم المقدسي القشيري قال: وكان يكذب، فيخشى أن يكون هو، وإسماعيل ابن قيراط قال ابن الملقن: لا أعرفه وأسماء بنت واثلة قال ابن الملقن: لا أعلم حالها الآن.

※ ومنها عن عبدالله بن عمرو أخرجه الطيالسي (٢٢٥٣) وابن أبي شيبة (٥/ ١٥٣) وابن ماجه (٣٥٩٧) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/ ٢٥١) وهو منكر فيه عبدالرحمن بن أَنْعُمٍ الإفريقي ضعيف على أقل أحواله وإلا فقد تركه أحمد وابن خراش وخاصة في روايته عن عبدالرحمن بن رافع التَّنُوخِيّ وهو ضعيف، وهذه منها.

※ ومنها عن زيد بن أرقم أخرجه الطبراني في "الكبير" (٥/ ٢١١) والعقيلي (١/ ١٧٤) وفيه ثابت بن زيد بن ثابت بن زيد بن أرقم ضعيف وعباد بن العوام عن سعيد بن أبي عَرُوْبَة قال أحمد: روايته عنه مضطربة. اهـ وأنيسة بنت زيد بن أرقم لا أعرفها. اهـ وقد ذكر شيئًا من ذلك الزيلعي في "نصب الراية" (٤/ ٢٢٢-٢٢٤) وابن حجر في "التلخيص" (١/ ٥٤) وقد جمع أزمة ذلك ابن الملقن كما هي عادته في بحث ماتع في كتابه النفيس "البدر المنير" (٢/ ٤٧١-٤٨٥) وما ذكرنا من الطرق لا تخلو من الضعف ولا يصح شيء منها قال الإمام أبو بكر البزار: ولا نعلم فيما يروى في ذلك حديثًا ثابتا عند أهل النقل. "البحر الزخار" (١/ ٤٦٧). وقد ذكرناه في بحثنا "التدوين" لنستدل على أنه لا يصح من وجه مبين.

(١) "الإكمال" (٦/ ٥٧١).

(٢) في البخاري (٥٨٤٠)، ومسلم (٢٠٧١).

قد قيل إنه الحرير المحض، واستدل من لم يقل بتحريم المشوب بل حرم الخالص فقط بمثل حديث ابن عباس عند أحمد، وأبي داود[١] قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المُصْمَتِ من قَزٍّ. وفي إسناده خُصَيْفُ بن عبدالرحمن وفيه ضعف. والمصمت: بضم الميم الأولى وفتح الثانية المخففة وهو الذي جميعه حرير لا يخالطه قُطْنٌ ولا غيره، وهذا البحث طويل الذيول.

وأما **تقييد التحريم بما كان فوق أربع أصابع**؛ فلحديث عمر في "الصحيحين"[٢] وغيرهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس[٣] الحرير إلَّا هكذا، ورفع لنا رسول الله ﷺ يديه الوسطى والسبابة وضمها. وفي لفظ لمسلم وغيره: نهى عن لبس الحرير إلَّا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة.

وأما **جواز لبسه للتداوي**؛ فلحديث أنس في "الصحيحين"[٤] وغيرهما أن النبي ﷺ رَخَّصَ لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لِحِكَّة كانت بهما.

وأما **كونه لا يحل فراش الحرير**؛ فلحديث حذيفة عند البخاري[٥] قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه، [وقال: هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة. وفي معنى ذلك أحاديث وهذا نص في محل النزاع، وأما الاسترواح بالقياس على جواز افتراش ما فيه تصاوير فقياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار، وإلى التحريم[٦]] ذهب الجمهور ورُوي عن ابن عباس، وأنس أنه يجوز افتراش الحرير، وإليه ذهب الحنفية والهدوية، واستُدل لهم بأن افتراش الحرير إهانة، وليس هذا مما يستدل به على المسائل الشرعية على فرض عدم المعارض، فكيف وقد عارضه الدليل الصحيح الصريح.

---

(١) تقدم الكلام عليه (ص١٢٦).

(٢) في البخاري (٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٣) وفي (ك): لبوس.

(٤) في البخاري (٥٨٣٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

(٥) (٥٨٣٧).

(٦) وفي الأصلين: وإليه، وما أثبتناه من المطبوع موافق للسياق.

وأما المنع من المصبوغ **بالعُصْفُر**؛ فلحديث عبدالله بن عمرو عند مسلم[1] وغيره: قال رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين فقال: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا». وأخرج مسلم[2] وغيره أيضًا من حديث علي قال: نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب، وعن لباس القَسِّيِّ، وعن القراءة في الركوع والسجود، وعن لباس المعصفر. وفي الباب أحاديث، والعصفر يَصبغُ الثوب صبغًا أحمر على هيئة مخصوصة، فلا يعارضه ما ورد في لبس مطلق الأحمر كما في "الصحيحين"[3] من حديث البراء قال: كان رسول الله ﷺ مربوعًا بعيد ما بين المنكبين، له شعر يبلغ شحمة أذنيه رأيته في حلة حمراء لم أر شيئًا قط أحسن منه. وفي الباب أحاديث يجمع بينها بأن الممنوع منه هو الأحمر الذي صُبِغَ بالعصفر، والمباح هو الأحمر الذي لم يصبغ به.

وأما المنع من ثوب **الشُّهْرة**؛ فلحديث ابن عمر: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه أحمد، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه،[4] ورجال إسناده ثقات، والمراد به الثوب الذي يُشْهِرُ لابسه بين الناس، ويلحق بالثوب غيره من الملبوس ونحوه مما اشتهر به اللابس له لوجود العلة.

وأما كونه **لا يلبس الرجل ما يختص بالنساء ولا العكس**؛ فلحديث أبي هريرة عند أحمد، وأبي داود، والنسائي[5] أن النبي ﷺ لعن الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل. وفي "صحيح البخاري"[6] وغيره من حديث ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء. وفي الباب أحاديث.

---

(١) (٢٠٧٧). (٢) (٢٠٧٨).

(٣) في البخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧).

(٤) ابن ماجه (٣٦٠٦) وبقية التخريج قد تقدم مع الكلام على الحديث (ص١٢٦).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٥)، وأبوداود (٤٠٩٨)، والنسائي في "الكبرى" (٥/ ٣٩٧) وهو حسن.

(٦) (٥٨٨٥).

وأما **تحريم التحلي بالذهب على الرجال**؛ فلما تقدم من الأحاديث الواردة في تحريم الذهب وهو لا يكون إلَّا حلية؛ إذ لا يمكن لبسه، وأما ما يخلط في بعض الثياب بالحرير أو بغيره فهو فضة لا ذهب وإن سماه الناس ذهبًا، ومن الأدلة على ذلك ما ورد في المنع من خاتم الذهب[١]، وما ورد[٢] فيمن حلَّى حبيبًا له ولو خربصيص[٣]، وقد جمعت[٤] رسالة مستقلة في تحريم التحلي بقليل الذهب وكَثِيْرِهِ، وجمعت[٥] أيضًا رسالة مستقلة في تحلي النساء بالذهب، وهل يجوز ذلك أم لا؟ فليرجع إليهما.



---

(١) عن ابن عباس في مسلم (٢٠٩٠).

(٢) عن أسماء بنت يزيد عند أحمد (٦/ ٤٥٩)، وعن عبد الرحمن بن غَنْمٍ عنده أيضًا (٤/ ٢٢٧)، والحديث ضعيف؛ فيه شهر بن حَوْشَب وقد اختلف فيه تارة عن أسماء وتارة عن عبد الرحمن بن غنم.

(٣) قال ابن منظور: الخَرَبَصِيصُ القُرْط وما عليها خَرْبَصِيصةٌ أي شيء من الْحُلِيِّ. «لسان العرب» (٤/ ٥٠).

(٤) «الوشي المرقوم في تحريم التحلي بالذهب على العموم»، كما في «الفتح الرباني» (٨/ ٤٢١٧).

(٥) «القول الجلي في حل لبس النساء للحلي» (٩/ ٤٢٦١).

كِتَابُ الأُضْحِيَّةِ

تُشْرَعُ لِأَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ، وَأَقَلُّهَا شَاةٌ، وَوَقْتُهَا بَعْدَ صَلَاةِ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ، وَأَفْضَلُهَا أَسْمَنُهَا، وَلَا يُجْزِئُ مَا دُونَ الجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ، وَالثَّنِيِّ مِنَ المَعْزِ، وَلَا الأَعْوَرُ، وَالمَرِيْضُ، وَالأَعْرَجُ، وَالأَعْجَفُ، وَأَعْضَبُ القَرْنِ وَالأُذُنِ، وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا وَيَأْكُلُ وَيَدَّخِرُ، وَالذَّبْحُ فِي المُصَلَّى أَفْضَلُ، وَلَا يَأْخُذُ مَنْ لَهُ أُضْحِيَّةٌ مِنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ بَعْدَ دُخُولِ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ حَتَّى يُضَحِّيَ.

أقول: أما كونها تشرع لأهل كل بيت، فلحديث أبي أيوب الأنصاري قال: كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته. أخرجه ابن ماجه والترمذي[1] وصححه، وأخرج نحوه ابن ماجة[2] من حديث أبي سَرِيْحَةَ بإسناد صحيح وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي[3] من حديث مِخْنَفِ بن سُلَيْمٍ أنه سمع النبي ﷺ يقول: « **أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ** »، وفي إسناده أبو رَمْلَةَ واسمه عامر، قال الخطابي[4]: مجهول. وقد اخْتُلِفَ في وجوب الأضحية، فذهب الجمهور إلى أنها سنة غير واجبة، وذهب ربيعة، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والليث، وبعض المالكية إلى أنها واجبة على المُوْسِر وحُكي عن مالك والنَّخَعِيّ؛ وتمسك القائلون

---

(١) ابن ماجه (٣١٤٧)، والترمذي (١٥٠٥) وهو حسن.

(٢) (٣١٤٨) وصحته متوقفة على ثبوت سماع الشَّعْبِي من أبي سريحة؛ فإنه يرسل كثيرًا.

(٣) أحمد (٤/ ٢١٥)، وأبوداود (٢٧٨٨)، والنسائي (٧/ ١٦٧).

(٤) في «المعالم» (٢/ ١٩٥).

بالوجوب. بمثل حديث: «عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ أُضْحِيَّةٌ». المتقدم وبمثل حديث أبي هريرة عند أحمد، وابن ماجه، وصححه الحاكم[1] وقال ابن حجر في "الفتح"[2]: رجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا». ومن أدلة الموجبين قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، والأمر للوجوب وقد قيل: إن المراد تخصيص الرب تعالى بالنحر لا للأصنام ومن ذلك حديث جندب بن سفيان البَجَلِيّ في "الصحيحين"[3] وغيرهما قال: قال ﷺ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ». ومن حديث جابر نحوه[4]، وجعل الجمهور حديث أنه ﷺ ضحى عَمَّنْ لم يضح من أمته بكبش. كما في حديث جابر عند أحمد، وأبي داود، والترمذي[5]، وأخرج نحوه أحمد، والطبراني، والبزار[6] من حديث أبي رافع بإسناد حسن[7] قرينة صارفة لما تفيده أدلة الموجبين، ولا يخفى أنه يمكن الجمع بأنه ضحى عن غير الواجدين من أمته كما يفيده قوله: من لم يُضَحِّ من أمته. مع قوله: على كل أهل بيت أُضْحِيَّةٌ. وأما مثل حديث[8]: «أُمِرْتُ

---

(١) أحمد (٢/ ٣٢١)، وابن ماجه (٣١٢٣)، والحاكم (٤/ ٢٣٢).

(٢) (١٠/ ٥-٦) وكذا رجح وقفه الدارقطني في "العلل" (٩/ ٣٠٥) والبيهقي (٩/ ٢٦٠) وأشار إلى ذلك الذهبي في "تلخيص المستدرك" وقال أحمد: هذا حديث منكر أي المرفوع وكذا جزم بوقفه الترمذي كما نقله عنه البيهقي (٩/ ٢٦٠).

(٣) في البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠). (٤) أخرجه مسلم (١٩٦٤).

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٤)، وأبوداود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١) وهو ضعيف منقطع؛ الْمُطَّلِبُ بن عبدالله بن حَنْطَبٍ لم يسمع من جابر قاله البخاري والدارمي وأبو حاتم والترمذي وضعفه بقوله: هذا حديث غريب، والمطلب يقال إنه لم يسمع من جابر. اهـ

(٦) أحمد (٦/ ٣٩٢)، والطبراني في "الأوسط" (١/ ٨٤) و"الكبير" (١/ ٣١٢)، والبزار في "مسنده" (٩/ ٣١٨).

(٧) بل ضعيف؛ فيه عبدالله بن محمد بن عقيل سيئ الحفظ وله متابعة عند الطبراني في "الأوسط"، ولكنها تالفة؛ فيها أحمد بن رشدين المصري مُتَّهَمٌ بالكذب ويحيى بن أيوب الغافقي ضعيف وقد اضطرب ابن عقيل في الحديث على أوجه راجع "علل ابن أبي حاتم" (٢/ ٣٩)؛ للوقوف على ذلك.

(٨) عن ابن عباس وله طريقان: **الأولى**: أخرجها أحمد (١/ ٣١٧) وفيها جابر الجُعْفِي وهو متهم بالكذب. =

بِالْأَضْحَى وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ»، ونحوه فلا تقوم بذلك الحجة؛ لأن في أسانيدها من رُمِيَ بالكذب ومن هو ضعيف بمرة.

وأما كون أقلها شاة؛ فلما تقدم.

وأما كون وقتها بعد صلاة عيد النحر؛ فلقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ»، وهو في "الصحيحين" كما تقدم قريبًا، وفي الباب أحاديث وفيها التصريح بأن المعتبر صلاة الإمام.

وأما كونه يمتد الوقت إلى آخر أيام التشريق؛ فلحديث جبير بن مطعم: عن النبي ﷺ: قال: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ». أخرجه أحمد، وابن حبان في "صحيحه" والبيهقي،[1] وله

= والأخرى: أخرجها الطبراني (١١/ ٢٦٠) وفيها أبو جَنَاب الكلبي ضعيف ومدلس والراوي عنه مَنْدَلُ بن علي وهو ضعيف.

(١) أحمد (٤/ ٨٢)، وابن حبان (٦/ ٦٢)، والبيهقي (٩/ ٢٩٥) وقال: هذا هو الصحيح وهو مرسل. يعني أن سليمان بن موسى الأشدق لم يسمع من جُبَيْر ابن مطعم، وقال ابن القيم: الحديث منقطع لا يثبت وصله "الزاد" (٢/ ٣١٨).

نعم طريق ابن حبان (٦/ ٦٢) جاءت بذكر الواسطة، وهو عبدالرحمن بن أبي حسين، ولكن قال البزار: وحديث ابن أبي حسين هو الصواب، وابن أبي حسين لم يلقَ جبير بن مطعم، وإنما ذكرنا هذا الحديث لأنا لم نحفظ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في كلِّ أيام التشريق ذبح». إلا في هذا الحديث، فمن أجل ذلك ذكرناه، وبيَّنَّا العلَّة فيه. "البحر الزَّخار" (٨/ ٣٦٤).

وهذه الرواية شاذَّةٌ، قال الشيخ الألباني رحمه الله: إن أبا نصر هذا، وإن كان ثقةً من رجال مسلم، فقد خالف الثقتين المذكورين في الوجه الأول، فزاد عليهما وصله بذكر عبدالرحمن بن أبي حسين بين سليمان ابن موسى وجبير بن مطعم، فوصله، فروايته شاذة، وقد أشار إلى ذلك البيهقي بتصحيحه الرواية الأولى المنقطعة كما سبق. "الصحيحة" (٥/ ٦١٨).

علاوةً على أن الحديث مداره على سليمان بن موسى، وقد قال البخاري: سليمان بن موسى منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئًا، روى سليمان بن موسى أحاديث عامتها مناكير. كما في "العلل الكبير" (ص٢٥٧). وهذا الحديث قد ذكره ابن عدي في ترجمته (٣/ ١١١٨) دلالةً على أنه من مناكيره. والله أعلم.

وللحديث متابعات لا تصح أودعناها في بحثنا: "الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة". وشواهد أيضًا لا تصح أودعناها في بحثنا "التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين".

طرق يقوي بعضها بعضًا، وقد روي أيضًا من حديث[١] جابر وغيره، وقد روي أيضًا عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم، والخلاف في المسألة معروف.

وأما **كون أفضل الضحايا أسمنها**؛ فلحديث أبي رافع أن النبي ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين، الحديث. وهو عند أحمد، وغيره بإسناد حسن[٢]، وأخرج البخاري[٣] من حديث أبي أُمامة بن سهل، قال: كنا نسمِّن الأُضْحِيَّة[٤] بالمدينة وكان المسلمون يسمِّنون.

وأما **كونه لا يجزئ ما دون الجَذَع من الضأن**؛ فلحديث جابر عند مسلم[٥] وغيره قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا إِنْ تَعَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**».

وأخرج أحمد، والترمذي[٦] من حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نِعْمَ أَوْ نِعْمَتِ الْأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ**»، وأخرج أحمد، وابن ماجه، والبيهقي، والطبراني[٧] من حديث أم بلال بنت هلال عن أبيها: أن رسول الله ﷺ قال: «**يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ ضَحِيَّةً**»، وفي "الصحيحين"[٨] من حديث عقبة بن عامر قال: قسم رسول الله ﷺ ضحايا بين أصحابه، فصارت لعقبة جذعة، فقلت:

---

(١) ليس فيه شاهد على المسألة فلفظه «وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل مزدلفة موقف وكل فِجَاجِ مكة طريق ومنحر» على أن الحديث ضعيف؛ فيه أسامة بن زيد الليثي وهو ضعيف.

(٢) تقدم أنه ضعيف؛ فيه عبدالله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف، وقد اضطرب فيه كما في "العلل" (٢/ ٣٩).

(٣) معلقا كما في "الفتح" (١٠/ ١٢) وذكر الحافظ أن أبا نعيم وصله في "مستخرجه"، وأن سنده صحيح.

(٤) وفي الأصلين: الضّحية، وموافق لـ"الصحيح" ما أثبتناه.

(٥) (١٩٦٣).

(٦) أحمد (٢/ ٤٤٥)، والترمذي (١٤٩٩) وهو منكر؛ فيه أبو كِباش وكِدام بن عبد الرحمن السلمي كلاهما مجهول، وقال الترمذي: رُوي هذا عن أبي هريرة موقوفًا ونقل البيهقي عن البخاري نحوه "السنن" (٩/ ٢٧١).

(٧) أحمد (٦/ ٣٦٨)، وابن ماجه (٣١٣٩)، والبيهقي (٩/ ٢٧١)، والطبراني (٢٥/ ١٦٤) وهو محتمل للتحسين.

(٨) في البخاري (٥٥٤٧)، ومسلم (١٩٦٥).

يا رسول الله، أصابني جذع، فقال: «ضَحِّ بِهِ». وقد ذهب إلى أنه يجزئ الجذع من الضأن الجمهور.

وأما كونه **لا يجزئ دون الثَّنِيِّ من المعز**؛ فلحديث أبي بردة في "الصحيحين"[1] وغيرهما أنه قال: يا رسول الله، إن عندي داجنًا جَذَعَة من المعز، فقال: «**اذْبَحْهَا وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ**».

وأما ما روي في "الصحيحين"[2] وغيرهما من حديث عقبة أن النبي ﷺ أعطاه غنمًا يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عَتُوْدٌ، فذكره للنبي ﷺ، فقال: «**ضَحِّ بِهِ أَنْتَ**»، والعتود من ولد المعز ما أتى عليه حول، فقد أخرج البيهقي[3] عنه بإسناد صحيح[4] أنه قال: أعطاني رسول الله ﷺ غنمًا أقسمها ضحايا بين أصحابي فبقي عَتُوْدٌ منها، فقال: «**ضَحِّ بِهِ أَنْتَ، وَلَا رُخْصَةَ لِأَحَدٍ فِيهِ بَعْدَكَ**». وقد حكى النووي[5] الاتفاق على أنه لا يجزئ الْجَذَعُ من المعز.

وأما كونه **لا يجزئ الأعور إلى آخر ما ذكر من المعيب**؛ فلحديث البراء عند أحمد، وأهل السنن،[6] وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم[7] قال: قال رسول الله ﷺ «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ضِلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِيْ**»، أي: التي لا مخَّ لها وقد وقع في

---

(١) في البخاري (٥٥٥٦)، ومسلم (١٩٦١).

(٢) في البخاري (٥٥٥٥)، ومسلم (١٩٦٥).

(٣) (٩/ ٢٧٠).

(٤) وقال عقبه: وهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له كما رخص لأبي بُرْدَةَ بن نِيَارٍ، والظاهر أنها غير محفوظة؛ فقد رواها أبو عبدالله البوشَنْجي ورواها عُبَيْد بن عبد الواحد وأحمد بن إبراهيم بن ملحان كلاهما عن يحيى بن عبدالله بن بُكَير بدون الزيادة ذكره الحافظ في "الفتح" (١٠/ ١٧) إضافة إلى أن الحديث في "الصحيح" من طرق بدونها.

(٥) "شرح مسلم" (١٣/ ١١٣).

(٦) أحمد (٤/ ٢٨٤)، وأبوداود (٢٨٠٢)، والنسائي (٧/ ٢١٤)، والترمذي (١٤٩٧)، وابن ماجه (٣١٤٤).

(٧) وابن حبان (٧/ ٥٦٥)، والحاكم (١/ ٤٦٨) وهو صحيح.

رواية العَجْفَاءُ بدل الكسيرة وأخرج أحمد، وأهل السنن،[١] وصححه الترمذي من حديث علي قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُضَحَّى بِأَعْضَبِ القرن والأذن. قال قتادة العضب النصف فأكثر من ذلك وأخرج أحمد، وأبوداود، والحاكم، والبخاري[٢] في "تاريخه"، قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن المُصْفَرَةُ، والمستأصلة، والبَخْقَاء، والمُشَيَّعَة، والكسيرة. فالمصفرة: التي تستأصل أذنها حتى يبدوا صِماخُها. والمستأصلة: التي ذهب قرنها من أصله. والبخقاء: التي تبخق عينها. والمشيعة: التي لا تتبع الغنم عجفًا وضعفًا. والكسيرة: التي لا تُنْقي. وهذا التفسير هو في أصل الرواية، وفي الباب أحاديث.

وأما **مسلوبة الْأَلْيَةِ**؛ فأخرج أحمد، وابن ماجه، والبيهقي[٣] من حديث أبي سعيد قال: اشتريت كبشًا أضحي به، فعدا الذئب فأخذ الألية فسألت النبي ﷺ فقال: «ضَحِّ بِهِ»، وفي إسناده جابر الجُعْفِيّ وهو ضعيف[٤] جدًا.

وأما **كون المضحي يتصدق منها ويأكل ويَدَّخِرُ**؛ فلحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «كُلُوا، وَادَّخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا»، وهو في "الصحيحين"[٥] وفي الباب أحاديث.

وأما **كون الذبح في الْمُصَلَّى أفضل**؛ فلحديث ابن عمر عند البخاري[٦] وغيره عن النبي ﷺ أنه كان يذبح وينحر بالمصلى.

وأما **كون المضحي لا يأخذ شعره وظُفْرَهُ بعد دخول عشر ذي الحجة حتى**

---

(١) أحمد (١/ ٨٣)، أبوداود (٢٨٠٥) والنسائي (٧/ ٢١٧) والترمذي (١٥٠٤) وابن ماجه (٣١٤٥) محتمل التحسين.

(٢) أحمد (٤/ ١٨٥)، وأبوداود (٢٨٠٣)، والحاكم (٤/ ٢٢٥)، والبخاري (٨/ ٣٣٠) وهو ضعيف بمرة فيه أبو حُمَيْد الرُّعَيني ويزيد ذو مِصْر كلاهما مجهول.

(٣) أحمد (٣/ ٧٨)، وابن ماجه (٣١٤٦)، والبيهقي (٩/ ٢٨٩).

(٤) وفيه قَرَظَةُ ويقال قزَعَةُ ويقال محمد بن قرظة ورجح أبو حاتم: قرظة "العلل" (٢/ ٤١) ورجح الدارقطني في "علله" (١١/ ٣٠٩) محمد بن قرظة.

(٥) في مسلم (١٩٧١)، ومعناه في البخاري. (٦) (٥٥٥٢).

يضحي؛ فلحديث أم سلمة عند مسلم[1] وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّي، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ»، وفي لفظ لمسلم، وغيره أيضًا: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهَلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّي»، وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب سعيد ابن المسيب، ورَبيعة، وأحمد، وإسحق، وداود، وبعض الشافعية إلى أنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية، وقال الشافعي وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه. وحكى المهدي في «البحر» عن الإمام يحي، والهدوية، والشافعي أن ترك الحلق والتقصير لمن أراد التضحية مستحب. وقال أبو حنيفة: لا يكره.



(١) (١٩٧٧)، وأشار مسلم إلى أنه قد روي موقوفًا ورجح الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨١) الوقف، وكذا الدارقطني في «العلل» كما في «التلخيص» (٤/ ١٣٨). «وشرح معاني الآثار»، ودفع ابن القيم الإعلال بالوقف في «تهذيب السنن» (٤/ ٩٧)، فليراجع.

بَابُ الوَلِيمَةِ

هِيَ مَشْرُوعَةٌ، وَتَجِبُ الإِجَابَةُ إِلَيْهَا، وَيُقَدَّمُ السَّابِقُ، ثُمَّ الأَقْرَبُ بَابًا، وَلَا يَجُوزُ حُضُورُهَا إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى مَعْصِيَةٍ.

فصل

وَالعَقِيقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ، وَهِيَ شَاتَانِ عَنِ الذَّكَرِ، وَشَاةٌ عَنِ الأُنْثَى يَوْمَ سَابِعِ المَوْلُودِ، وَفِيهِ يُسَمَّى وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ ذَهَبًا أَو فِضَّةً.

أقول: أما مشروعيتها، فلحديث أنس في «الصحيحين»[١] وغيرهما أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»، وقد أولم النبي ﷺ على نسائه فأولم على صفية بتمر وَسَوِيْقٍ. كما أخرجه أحمد، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان[٢] من حديث أنس، وأخرج مسلم[٣] وغيره من حديثه أنه جعل وليمتها التمر، والأَقِطَ، والسمن. وهو في «الصحيحين»[٤] بنحو هذا، وفيه التصريح بأنه ما كان فيها من خبز ولا لحم. وفي «الصحيحين»[٥] أيضًا أن النبي ﷺ ما أَوْلَمَ على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة. وقد قال بوجوب وليمة العرس مالك، وقيل: إن المشهور عنه أنها مندوبة ورُوي الوجوب عن أحمد، وبعض الشافعية وأهل الظاهر وذهب الجمهور إلى أنها سنة غير واجبة.

وأما **كونها تجب الإجابة إليها**؛ فلحديث أبي هريرة في «الصحيحين»[٦] وغيرهما: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ**

---

(١) في البخاري (٥١٤٨)، ومسلم (١٤٢٧).

(٢) أحمد (٣/ ١١٠)، وأبوداود (٣٧٤٤)، والترمذي (١٠٩٥)، وابن ماجه (١٩٠٩)، وابن حبان (٦/ ١٤٥) وسنده صحيح.

(٣) (٢/ ١٠٤٥).

(٤) في البخاري (٥١٦٩)، ومسلم (٢/ ١٠٤٤).

(٥) في البخاري (٥١٦٨)، ومسلم (٢/ ١٠٤٩).

(٦) في البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢).

عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»، وفيهما[١] من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا»، وفي لفظ لهما من حديثه: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»، وفي آخر لمسلم وغيره من حديثه: «مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ». وفي مسلم[٢] وغيره من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»، وفي لفظ من حديث أبي هريرة عند مسلم[٣] وغيره: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ»، وقد نقل ابن عبد البر، والقاضي عياض، والنووي[٤] الاتفاق على وجوب الإجابة إلى وليمة العُرْسِ، قال في "الفتح"[٥]: وفيه نظر. نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب، وصرح جمهور الشافعية، والحنابلة بأنها فرض عين، ونص عليه مالك، وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة، وحكى في "البحر" عن العِتْرَة والشافعي: أن الإجابة إلى وليمة العرس مستحبة كغيرها، والأدلة المذكورة تدل على الوجوب، لا سيما بعد التصريح بأن مَن لم يُجب فقد عصى الله ورسوله، ووقع الخلاف في إجابة دعوة غير العرس هل تجب أم لا؟ فمن قال بوجوبها استدل بالرواية المطلقة المذكورة، ومن قال بعدم الوجوب، قال المطلقة محمولة على المقيدة، وقد أوضحت ما هو الحق في "شرح المنتقى".

وأما كونه **يقدم السابق، ثم الأقرب بابًا**؛ فلحديث حُميد بن عبدالرحمن الحِميري عن رجل من الصحابة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا؛ فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جِوَارًا، فَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ». أخرجه أحمد، وأبوداود[٦]، وفي

---

(١) في البخاري (٥١٧٩)، ومسلم (١٤٢٩). (٢) (١٤٣٠).

(٣) (١٤٣١).

(٤) ابن عبدالبر في "التمهيد" (١١/ ١٤٤) طبعة الفاروق، والقاضي عياض في "الإكمال" (٤/ ٥٨٩)، والنووي في "شرح مسلم" (٩/ ٢٣٤).

(٥) (٩/ ١٥٠). (٦) أحمد (٥/ ٤٠٨)، وأبوداود (٣٧٥٦).

إسناده يزيد[١] بن عبدالرحمن الدَّالاني[٢] وقد وثقه أبوحاتم، وَضَعَّفَهُ ابن حبان، وأخرج البخاري[٣] وغيره من حديث عائشة أنها سألت النبي ﷺ، فقالت: إن لي جارين، فإلى أيها أهدي؟ فقال: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا»، فهذا يُشْعِرُ باعتبار القرب في الباب.

وأما كونه **لا يجوز حضور الوليمة إذا اشتملت على معصية**؛ فلحديث علي رضي الله عنه عند ابن ماجه[٤] بإسناد رجاله رجال الصحيح قال: صنعت طعامًا فدعوت رسول الله ﷺ فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع. وأخرج أبوداود، والنسائي والحاكم[٥] من حديث ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ [عن] مطعمين[٦]: عن الجلوس على مائدة يُشْرَبُ عليها الخمر، وأن يأكل وهو منبطح. وفي إسناده انقطاع[٧]، وقد ورد النهي عن القعود على المائدة التي يدار عليها الخمر من حديث عمر عند أحمد[٨] بإسناد ضعيف، ومن حديث جابر عند الترمذي[٩] وحسنه، وأخرجه أيضًا أحمد، والنسائي،

---

(١) في الأصلين: زيد، وهو خطأ.

(٢) وخلاصته أنه ضعيف وقال الحافظ: إسناده ضعيف «التلخيص» (٣/ ١٩٦).

(٣) (٦٠٢٠).

(٤) (٣٣٥٩) إلا أن فيه عنعنة قتادة ولكن يشهد له حديث سفينة عند ابن ماجه (٣٣٦٠).

(٥) أبوداود (٣٧٧٤)، وعزاه المزي في «التحفة» (٥/ ٣٦٧) للنسائي في البيوع من «الكبرى» (٤/ ١٦) وفي الزينة (٥/ ٤٩٦) ولفظها مغاير والراجح أن اللفظين مختصران من الحديث فقد ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» مطولاً (١/ ٤٩١)، والحاكم (٤/ ١٢٩).

(٦) في الأصل: (المطعمين).

(٧) يعني أن جعفر بن بُرقان لم يسمعه من الزُّهْري قال أبوداود: هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزُّهْري وهو منكر وقد أشار إلى الانقطاع النسائي في «سننه» وقال أبو حاتم: هذا حديث خطأ؛ يروونه عن جعفر عن رجل عن الزُّهْري هكذا، وليس هذا من صحيح حديث الزُّهْري وهو مُفْتَعَلٌ، ليس من حديث الثقات كما في «العلل» (٢/ ٢٧، ٣٣) وكذا أعله العقيلي (١/ ١٨٥) بقوله: ولا يتابع عليه من حديث الزُّهْري.

(٨) (١/ ٢٠) وهو ضعيف بمرة؛ فيه عمر بن السائب الزُّهْري مجهول الحال، والقاسم بن أبي القاسم مجهول، ومجهول آخر وهو قاضي الأجناد.

(٩) (٢٨٠١) وفيه ليث بن أبي سُلَيْم ضعيف.

والترمذي، والحاكم[١] من حديثه مرفوعًا، وفي الباب غير ذلك ويؤيده أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن ذلك: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»، وهو في «الصحيحين»[٢] وغيرهما.

وأما **العقيقة**؛ فيدل على مشروعيتها حديث سلمان بن عامر الضَّبِّيِّ عند البخاري[٣] وغيره قال: قال رسول الله ﷺ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»، وأخرج أحمد، وأهل السنن،[٤] وصححه الترمذي، والحاكم، وعبدالحق[٥] من حديث الحسن عن سَمُرَة قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى فِيهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ»، وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سَمُرَة إلَّا هذا الحديث، وأخرج أحمد، وأبوداود، والنسائي[٦] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ»، وكأنه كره الاسم، فقالوا: يا رسول الله، إنما نسألك عن أحدنا يولد له! قال: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»، فكان هذا الحديث دليلًا على أن الأحاديث الواردة في رهن الغلام بعقيقته ليست على الوجوب، بل للاستحباب فقط.

وأما **كونها شاتين عن الذكر وشاة عن الأنثى**؛ فلحديث عمرو بن شعيب المذكور ولحديث عائشة عند أحمد، والترمذي، وابن حبان، والبيهقي،[٧] وصححه الترمذي

---

(١) أحمد (٣/ ٣٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ١٧١)، والحاكم (٤/ ٢٨٨)، والترمذي ذكر الشوكاني في «النيل» (٦/ ١٨٤) الطريق الأولى ثم قال: وأما الطريق الأخرى الذي انفرد بها الترمذي فإسنادها ضعيف. فلم أقف على هذه الطريق وذكر المزي في «التحفة» الحديث (٢/ ١٩٠) عن طاوس وهي الطريق الأولى.

(٢) تفرد به مسلم (٤٩). (٣) (٥٤٧٢، ٥٤٧١).

(٤) أحمد (٥/ ٨)، وأبوداود (٢٨٣٨) والنسائي (٧/ ١٦٦) والترمذي (١٥٢٢) وابن ماجه (٣١٦٥).

(٥) والحاكم (٤/ ٢٣٧)، وعبدالحق في «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٤٠)، وهو صحيح.

(٦) أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبوداود (٢٨٤٢)، والنسائي (٧/ ١٦٣) وهو حسن.

(٧) أحمد (٦/ ٣١)، والترمذي (١٥١٣)، وابن حبان (٧/ ٣٥٦)، والبيهقي (٩/ ٣٠١) وهو حسن لغيره؛ فيه عبدالله بن عثمان بن خُثَيْم ضعيف، ويشهد له حديث أم كُرْزٍ وغيره.

قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» وأخرج نحوه أحمد، والنسائي، والترمذي، والحاكم، والدارقطني[1] وصححه الترمذي من حديث أم كُرْزٍ الكعبية. والمراد بقوله مكافأتان المستويتان أو المتقاربتان، ولا يعارض هذه الأحاديث ما أخرجه أبوداود، والنسائي[2] وصححه عبدالحق، وابن دقيق العيد[3] من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا؛ لأن الأحاديث المتقدمة متضمنة للزيادة، وهي أيضًا خطاب مع الأمة فلا يعارضها فعله ﷺ كما تقرر في الأصول، وقد وقع الإجماع على أن العقيقة عن الأنثى شاة، وأما الذكر فذهب الجمهور إلى أن العقيقة عنه شاتان. وقال مالك والهادوية: شاة.

وأما **كونها يوم سابع**[4] **[المولود] وفيه يسمى ويحلق رأسه**؛ فلحديث سَمُرَة المتقدم.

وأما **التصدق بوزن الشعر**؛ فلأمره ﷺ لفاطمة الزهراء أن تحلق شعر رأس الحسن وتتصدق بوزنه من الوَرِقِ. أخرجه أحمد، والبيهقي[5] وفي إسناده ابن عقيل وفيه مقال[6] ويشهد له ما أخرجه مالك وأبوداود في "المراسيل"، والبيهقي[7] من

---

(١) أحمد (٦/ ٣٨١)، والنسائي (٧/ ١٦٥)، والترمذي (١٥١٦)، والحاكم (٤/ ٢٣٧)، والدارقطني في "العلل" كما في "بيان الوهم" (٤/ ٥٨٦)، والحديث حسن لغيره.

(٢) أبوداود (٢٨٤١)، والنسائي (٧/ ١٦٦).

(٣) عبدالحق في "الأحكام الوسطى" (٤/ ١٤١)، وابن دقيق في "الاقتراح" (ص٣٧٣)، والصحيح فيه الإرسال، وله إلى ابن عباس طريقان:

الأولى: عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا أخرجها أبوداود وغيره، قال أبو حاتم: هذا وهم... ورواه وُهَيْبٌ وابن عُلَيَّة عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا "العلل" (٢/ ٤٩).

والثانية: عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أخرجها النسائي وغيره وقد حكم عليها أبو حاتم بالإرسال أيضًا (٢/ ٥٠) وللمرسل شاهد من حديث بُرَيْدَة أخرجه النسائي (٧/ ١٦٤) وبقي شواهد أعرضنا عنها لنكارتها وضعفها.

(٤) وفي (ق): يوم سابعة.

(٥) أحمد (٦/ ٣٩٠)، والبيهقي (٩/ ٣٠٤).

(٦) وخلاصته أنه ضعيف.

(٧) مالك (٢/ ٥٠١)، وأبوداود في "المراسيل" (ص١٩٧)، والبيهقي (٩/ ٣٠٤) والصحيح فيه الإرسال.

حديث جعفر بن محمد زاد البيهقي عن أبيه عن جده أن فاطمة وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بوزنه فضة. وأخرج الترمذي، والحاكم[(١)] من حديث علي قال: عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن شاة، وقال: "**يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً**"، فَوَزَنَّاهُ فكان وزنه درهما أو بعض درهم. وأخرج الطبراني[(٢)] في "الأوسط" عن ابن عباس قال: سبعة من السنة في الصبي يوم السابع: يسمى، ويختن، ويماط عنه الأذى، ويثقب أذنه، ويعق عنه، ويحلق رأسه، ويلطخ بدم عقيقته، ويتصدق بوزنه ذهبا أو فضة. وفي إسناده رَوَّادُ بن الجَرَّاح وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات، وفي لفظه ما يُنْكَرُ، وهوك ثقب أذنه والتلطخ بدم العقيقة. وقد أخرج أبوداود، والنسائي بإسناد صحيح[(٣)] من حديث بُرَيْدَة الأسلمي قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران. وقد أخرج نحوه ابن حبان[(٤)] وابن السكن وصححاه من حديث عائشة، وقد ذهب الظاهرية، والحسن البصري إلى وجوب العقيقة، وذهب الجمهور إلى أنها سنة، وذهب أبوحنيفة إلى أنها ليست فرضًا ولا سنة، وقيل: إنها عنده تطوع.

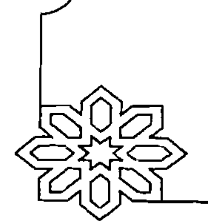
---

(١) الترمذي (١٥١٩)، والحاكم (٤/ ٢٣٧)، والصحيح فيه الإرسال، والموصول منكر؛ فيه محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جده الأعلى علي بن أبي طالب كما ذكر ذلك الترمذي وفيه عنعنة محمد بن إسحاق وهو مدلس ولم يصرح.

(٢) (١/ ١٧٦).

(٣) أبوداود (٢٨٤٣)، ولم يخرجه النسائي اختلط على الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (٤/ ١٤٧) في تخريجه لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين بحديث بُرَيْدَة فتبعه الشوكاني في ذلك، والصواب: أن أبا داود تفرد به كما في "تحفة الأشراف" (٢/ ٨٢)، وهو على الصواب في "البدر المنير" (٩/ ٣٤٢)، والحديث حسن.

(٤) (٧/ ٣٥٥) وظاهره الصحة.



كِتَابُ الطِّبِّ

يَجُوزُ التَّدَاوِي، وَالتَّفْوِيضُ أَفْضَلُ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى الصَّبْرِ، وَيَحْرُمُ بِالْمُحَرَّمَاتِ، وَيُكْرَهُ الاكْتِوَاءُ، وَلَا بَأْسَ بِالْحِجَامَةِ وَالرُّقْيَةِ بِمَا يَجُوزُ مِنَ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا.

أقول: أما كونه يجوز التداوي، فلما أخرجه مسلم[1] وغيره من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرِئَ بِإِذْنِ اللهِ**». وأخرج البخاري[2] وغيره من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**» وأخرج أحمد، وأبوداود، وابن ماجه، والترمذي[3] وصححه، وصححه أيضًا ابن خزيمة، والحاكم[4] من حديث أسامة، قالت الأعراب: يا رسول الله، أَلَا نتداوى؟ قال: «**نَعَمْ، عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا**». قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: «**الْهَرَمُ**»، وأخرج أحمد، وابن ماجه، والترمذي[5] وحسَّنه من حديث أبي خِزَامَةَ قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت رُقًى نسترقيها ودواء نتداوى به وتُقاةً نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئًا؟! قال: «**هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ**».

وأما كون **التفويض أفضل**؛ فلحديث ابن عباس في "الصحيحين"[6] وغيرهما أن

---

(١) (٢٢٠٤). (٢) (٥٦٧٨).

(٣) أحمد (٤/ ٢٧٨)، وأبوداود (٣٨٥٥)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، والترمذي (٢٠٣٨).

(٤) الحاكم (٤/ ١٩٩)، وابن خزيمة لم أقف عليه في الجزء المطبوع، وهو صحيح.

(٥) أحمد (٣/ ٤٢١)، وابن ماجه (٣٤٣٧)، والترمذي (٢٠٦٥) وهو ضعيف؛ ابن أبي خزامة مجهول لم يروِ عنه غير الزُّهري.

(٦) البخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٥٧٦).

النبي ﷺ أتته امرأة سوداء، فقالت: إني أُصْرَعُ وإني أتكشف، فادع الله لي. قال: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ». قالت: أصبر. وفي «الصحيحين»[١] أيضًا من حديثه أن النبي ﷺ قال: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ من أمتي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يسترقون، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى ربهم يَتَوَكَّلُونَ»، ولا يخالف هذا ما تقدم من الأمر بالتداوي فالجمع ممكن بأن التفويض أفضل مع الاقتدار على الصبر كما يفيده قوله: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ»، وأما مع عدم الصبر على المرض وصدور الحرج، والحَرَدِ، وضيق الصدر من المرض؛ فالتداوي أفضل لأن فضيلة التفويض قد ذهبت بعدم الصبر.

وأما كونه يحرم التداوي بالمحرمات؛ فلحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن الدواء الخبيث. أخرجه مسلم[٢] وغيره وأخرج أبوداود[٣] من حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»، وفي إسناده إسمعيل بن عَيَّاش[٤] و قد ثبت عنه ﷺ النهي عن التداوي بالخمر كما في «صحيح مسلم»[٥] وغيره، وفي «البخاري»[٦] عن ابن مسعود أنه قال: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَل شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»، وقد ذهب إلى تحريم التداوي بالأدوية النجسة والمحرمة الجمهور، ولا يعارض هذا إذنه ﷺ بالتداوي بأبوال الإبل كما ورد في «الصحيح»[٧]؛ لأنها لم تكن نجسة ولا محرمة ولو سلمنا تحريمها لكان الجمع

---

(١) في البخاري (٥٧٥٢)، ومسلم (٢٢٠).

(٢) تبع الشوكاني المجد بن تيمية في «المنتقى» في عزوه لمسلم، ولم يخرجه مسلم وإنما أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٥) والترمذي (٢٠٤٥) وابن ماجه (٣٤٥٩) وقد عزاه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢٥٩) لأبي داود، والترمذي، وهو حسن.

(٣) (٣٨٧٤) حسن لغيره.

(٤) ليس هو علة الحديث؛ فإنه يروي عن شامي، ولكن في الحديث ثعلبة بن مسلم وأبو عمران الأنصاري، كلاهما حديثه لا يُحْتَجُّ به.

(٥) (١٩٨٤).

(٦) معلقًا (١٠/ ٨١) ووصله الطبراني في «الكبير» (٩/ ٤٠٣) وهو موقوف صحيح.

(٧) في البخاري (٥٦٨٦).

ممكنًا ببناء العام على الخاص.

وأما **كونه يكره الاكتواء**؛ فلحديث ابن عباس عند البخاري[1] وغيره عن النبي ﷺ قال: «**الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ**»، وفي لفظ[2]: «**وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ**»، وأخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي،[3] وصححه من حديث عِمْرَان بن حُصَيْن أن رسول الله ﷺ نهى عن الكي، فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا. وقد ورد ما يدل على أن النهي عن الكي للتنزيه لا للتحريم كما في حديث جابر عند مسلم[4] وغيره أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ في أَكْحَلِهِ مرتين. وأخرج الترمذي[5] وحسنه من حديث أنس أن النبي ﷺ كوى سعد بن زُرارة من الشوكة. ووجه الكراهة أن في ذلك تعذيبًا بالنار ولا يجوز أن يعذب بالنار إلَّا رب النار، وقد قيل: إن وجه الكراهة غير ذلك. وقد جُمِعَ بين الأحاديث بمجموعات غير ما ذكرنا.

وأما **كونه لا بأس بالحجامة**؛ فلحديث جابر في "الصحيحين"[6] وغيرهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ**». وقد تقدم حديث ابن عباس مثله وثبت من حديث أنس عند الترمذي، وأبي داود[7] بإسناد

---

(١) (٥٦٨١).

(٢) في البخاري (٥٦٨٣)، ومسلم (٢٢٠٥) عن جابر.

(٣) أحمد (٤/ ٤٢٧)، وأبوداود (٣٨٦٥)، وابن ماجه (٣٤٩٠)، والترمذي (٢٠٤٩) وهو صحيح.

(٤) (٢٢٠٨).

(٥) (٢٠٥٠) وإسناده حسن.

(٦) في البخاري (٥٦٨٣)، ومسلم (٢٢٠٥).

(٧) أخرجه الترمذي (٢٠٥١)، وأبوداود (٣٨٦٠) قال أحمد: منكر، رواه هشام وعلي بن المبارك عن قتادة مرسلًا كما في "مسائل أبي داود" (ص ٢٩٧).

تفرد به عمرو بن عاصم وهو ممن لا يُحْتَمَلُ تفرده وخاصة في روايته عن همام، فجعل الحديث عن همام، والمعروف عن جَرِير عن قتادة كذا يرويه وكيع عند أحمد (٣/ ١١٩) وبَهْز بن أسد عند أحمد (٣/ ١٩٢) والطيالسي في "مسنده" (١٩٩٤) وأسود بن عامر عند ابن أبي شيبة (٥/ ٣٨) ووهب بن جَرِير عند ابن حبان كما في "الإحسان" (٧/ ٦٢٥)، وأبي يعلى (٥/ ٣٨٧)، وعلي بن عثمان اللاحقي=

صحيح قال: كان النبي ﷺ يحتجم في الأَخْدَعَيْنِ والكاهل، وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين. وأخرج أبوداود[1] من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وإحدى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ»، ولا بأس بإسناده، وفي الباب أحاديث متضمنة لذكر الأيام التي تنبغي فيها الحجامة، وليس المراد هنا إلَّا الاستدلال على جوازها.

وأما **كونه لا بأس بالرقية بما يجوز**؛ فلحديث أنس عند مسلم[2] وغيره قال: رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين، والحُمَةِ، والنملة. والمراد بالحمة: السم من ذوات السموم. وبالنملة: القروح تخرج من الجنب. وأخرج مسلم[3] وغيره من حديث عوف بن مالك قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعْرِضُوا عليَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ»، وفي "صحيح مسلم"[4] من حديث جابر قال: نهى النبي ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو ابن حزم فقالوا: يا رسول الله، إنها كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وإنك نهيت عن الرقى قال: فعرضوها عليه، فقال: «مَا أَرَى بَأْسًا، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»، وفي "الصحيحين"[5] من حديث عائشة قالت: كان رسول ﷺ

= عند البيهقي (٩/ ٣٤٠) والهيثم بن جميل عند ابن عدي (٢/ ٥٥٠) ولم يذكر التحديد غير عمرو.

(١) (٣٨٦١) وهو منكر، يرويه سعيد بن عبدالرحمن الْجُمَحِيُّ وفيه ضعف وخاصة في روايته عن سُهَيْل وهذه منها، قال الساجي: يروي عن هشام وسهيل أحاديث لا يُتَابَعُ عليها كما في "التهذيب" وبقي أحاديث أخرى ضعيفة ولا يصح شيء منها وسئل أحمد عنه فقال: ليس ذا بشيء كما في "المحرر" (١٣١٣) قال ابن حجر: ولكون هذه الأحاديث لم يصح منها شيء قال حنبل بن إسحاق: كان أحمد يحتجم أيَّ وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت.

وقال أيضًا: وليس في هذا الباب في اختيار يوم الحجامة شيء يثبت كما في "الضعفاء" (١/ ١٥٠).

وقال العقيلي: وليس ثابت في التوقيت في الحجامة يومًا بعينه عن النبي ﷺ فيها أحاديث أسانيدها لينة "الضعفاء" (٣/ ٤٥٤)، وهي ضمن بحثنا "التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين".

(٢) (٢١٩٦). (٣) (٢٢٠٠).

(٤) (٢١٩٩). (٥) في البخاري (٥٧٣٥)، ومسلم (٢١٩٢).

إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمُعَوِّذات، فلما مرض مَرَضَهُ الذي مات فيه جَعَلْتُ أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه؛ لأنها أعظم بركة من يدي. وما ورد من الأدلة الدالة على النهي عن الرُّقَى وأنها من الشرك فهي محمولة على الرقية بما لا يجوز، كالتي تكون بأسماء الشياطين والطواغيت ونحو ذلك، وكذلك يُحْمِلُ على هذا ما ورد في حديث المغيرة بن شعبة عند أحمد، وابن ماجه، وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم[١] عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنِ اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ**»، وقد ورد في "الصحيحين"[٢] من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أسترقي من العين. وأخرج أحمد، والنسائي، والترمذي،[٣] وصححه من حديث أسماء بنت عُمَيْس أنها قالت: يا رسول الله، إن بني جعفر تصيبهم العين أفأسترقي لهم؟ قال: «**نَعَمْ، فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَبَقَ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ**»، وأخرج نحوه مسلم[٤] وغيره من حديث ابن عباس، وفي الباب أحاديث، وفيه ذكر الاستغسال من العين، أي: غسل وجه العائن، ويديه، ومرفقيه، وركبتيه، وأطراف رجليه، وداخل إزاره في قدح، ثم يصب الماء على من أصيب بالعين على رأسه وظهره من خلفه، أخرج ذلك أحمد، ومالك في "الموطإ" والنسائي[٥]، وصححه ابن حبان[٦].

---

(١) أحمد (٤/ ٢٥٣)، وابن ماجه (٣٤٨٩)، الترمذي (٢٠٥٥)، وابن حبان (٧/ ٦٢٩)، والحاكم (٤/ ٤١٥) وهو ضعيف فيه عَقَّار وثقه العجلي والحديث فيه خلاف راجعه في "علل الدارقطني" (٧/ ١١٥).

(٢) في البخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (٢١٩٥).

(٣) أحمد (٦/ ٤٣٨)، والنسائي في "الكبرى" (٤/ ٣٦٥)، والترمذي (٢٠٥٩)، وهو ضعيف فيه؛ عروة بن عامر وعبيد بن رفاعة كلاهما مجهول الحال، ومع ضعفه ظاهره الإرسال.

(٤) (٢١٨٨).

(٥) أحمد (٣/ ٤٨٦)، ومالك في "الموطإ" (٢/ ٩٣٩)، والنسائي في "الكبرى" (٤/ ٣٨١).

(٦) (٧/ ٦٣٥) وهو صحيح عن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيف وفي بعض طرقه عن أبيه وهذا لا يضره فكلاهما صحابي.

كِتَابُ الوَكَالَةِ

يَجُوزُ لِجَائِزِ التَّصَرُّفِ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ، وَإِذَا بَاعَ الوَكِيْلُ بِزِيَادَةٍ عَلَى مَا رَسَمَهُ مُوَكِّلُهُ كَانَتِ الزِّيَادَةُ لِلْمُوَكِّلِ، وَإِذَا خَالَفَهُ إِلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ أَو غَيْرِهِ وَرَضِيَ بِهِ صَحَّ.

أقول: أما كون الوكالة تجوز في كل شيء؛ فلأنه قد ثبت منه ﷺ التوكيل في قضاء الدين كما في حديث أبي رافع أنه أمره ﷺ أن يقضي الرجل بكره، وقد تقدم وثبت عنه ﷺ التوكيل في استيفاء الحد كما في حديث: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»، وهو في "الصحيح"، وسيأتي وثبت عنه ﷺ التوكيل في القيام على بُدْنِهِ وتقسيم جلالها وجلودها، وهو في "الصحيح"[1]، وثبت عنه ﷺ التوكيل في حفظ زكاة رمضان كما في "صحيح البخاري"[2] من حديث أبي هريرة، وثبت عنه ﷺ أنه أعطى عقبة بن عامر غنمًا يقسمها بين أصحابه وقد تقدم في الضحايا، وثبت[3] عنه ﷺ أنه وَكَّلَ أبا رافع ورجلًا من الأنصار فزوجاه ميمونة وقد تقدم، وثبت عنه ﷺ أنه قال لجابر: «**إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا**». كما أخرجه أبوداود، والدارقطني[4]، وفي الباب أحاديث كثيرة فيها ما يفيد جواز الوكالة، فلا يخرج عن ذلك إلَّا ما منع منه مانع، وذلك كالتوكيل في شيء لا يجوز للموكل أن يفعله ويجوز للوكيل كتوكيل المسلم للذمي في بيع الخمر، أو الخنزير، أو نحو ذلك فإن ذلك لا يجوز ولا يكون محللًا للثمن؛ لما ثبت عنه ﷺ أن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه، وقد تقدم، وقد ورد في الكتاب العزيز ما يدل على جواز

---

(١) في البخاري (١٧١٦)، ومسلم (١٣١٧). (٢) معلقًا (٢٣١١).

(٣) تقدم (ص ٢٦٤).

(٤) أبوداود (٣٦٣٢)، والدارقطني (٤/ ١٥٤)، وفيه عنعنة محمد بن إسحاق.

التوكيل كقوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ﴾ [الكهف: ١٩]، وقوله: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [يوسف: ٥٥]، وقد أورد البخاري في الوكالة ستة وعشرين حديثًا: ستة معلقة، والباقية موصولة، وقد قام الإجماع على مشروعيتها.

وأما **كون الوكيل إذا باع بزيادة على ما رسمه موكله كانت الزيادة للموكل**؛ فلما ثبت في البخاري[١] وغيره من حديث عروة البارقي أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا ليشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى التراب لربح فيه. وأخرج الترمذي[٢] من حديث حكيم بن حزام أن النبي ﷺ بعثه ليشتري له أضحية بدينار. فذكر نحو حديث عروة البارقي وفي إسناده انقطاع؛ لأنه مِن رواية حبيب بن أبي ثابت عن حكيم ولم يسمع منه[٣]، وأخرج أبوداود[٤] من حديث أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم نحو ذلك، وفيه هذا الشيخ المجهول، وقد ذهب إلى ما ذكرناه الجمهور. وقال الشافعي في الجديد وأصحابه والناصر: إن العقد باطل. أي: عقد البيع الواقع من الوكيل في مثل الصورة المذكورة؛ لأنه لم يأمره الموكل بذلك.

وأما **كون المخالفة إلى ما هو أنفع أو إلى غيره مع الرضا صحيحة**؛ فلكون الرضا مناطًا مسوغًا لذلك ومجوزًا له، وإذا لم يرض لم يلزمه ما وقع من الوكيل مخالفًا لما رسمه له لعدم المناط المعتبر، وقد ثبت في البخاري[٥] وغيره من حديث مَعْنِ بن يزيد قال: كان أبي خرج بدنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت بها! فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال: «**لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتَ**»، ولعل هذه الصدقة صدقة تطوع لا صدقة فرض؛ فقد وقع الإجماع على أنها لا تجزئ في الولد.

---

(١) (٣٦٤٢) وهو ضعيف؛ فيه مجاهيل، قال الشافعي: غير ثابت وضعفه الخطابي، والبيهقي، وابن القطان، وغيرهم وللمزيد راجع "الفتح" لابن حجر (١٣/ ٤٦٥) و"بيان الوهم" (٥/ ١٦٤).

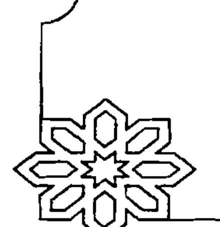
(٢) (١٢٥٧).

(٣) قال الترمذي: وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام. اهـ قلت: وهو مدلس ولم يصرح.

(٤) (٣٣٨٦).

(٥) (١٤٢٢).

كِتَابُ الضَّمَانَةِ



يَجِبُ عَلَى مَنْ ضَمِنَ عَلَى حَيٍّ أَو مَيِّتٍ تَسْلِيمُ مَالٍ أَنْ يَغْرَمَهُ عِنْدَ الطَّلَبِ، وَيُرْجِعُ عَلَى المَضْمُونِ عَنْهُ إِنْ كَانَ مَأْمُورًا مِنْ جِهَتِهِ، وَمَنْ ضَمِنَ بِإِحْضَارِ شَخْصٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِحْضَارُهُ وَإِلَّا غَرِمَ مَا عَلَيْهِ.

أقول: أما وجوب الغرامة على الضمين، فلما أخرجه أحمد، وأبوداود، والترمذي[1] من حديث أبي أمامة أنه ﷺ قال: «**الزَّعِيمُ غَارِمٌ**»، وفي إسناده إسماعيل بن عياش ولكنه ثقة في الشاميين، وقد رواه هنا عن شامي وهو شرحبيل بن مسلم، فلم يصب ابن حزم[2] بتضعيف الحديث بإسماعيل بن عياش، وقد أخرجه النسائي[3] من طريقين: إحداهما: من طريق [أبي] عامر الوصابي، والأخرى من طريق حاتم بن حُرَيْثٍ كلاهما عن أبي أمامة، وقد صححه ابن حبان[4] من طريق حاتم هذه، وحاتم قد وثقه الدارمي[5]، وقد أخرج الحديث ابن ماجه والطبراني[6] من طريق سعيد بن أبي سعيد[7]

---

(١) أحمد (٥/ ٢٦٧)، وأبوداود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥) وهو حسن.
قال ابن كثير: هذا من أصح أحاديث إسماعيل بن عياش، لأن شيخه في هذا شامي وهو حجة إذا روى عن الشاميين عند الجمهور. «إرشاد الفقيه» (٢/ ٥٨).

(٢) في «المحلى» (٨/ ١٤٣).

(٣) في «الكبرى» (٣/ ٤١١).

(٤) (٧/ ٢٧٧).

(٥) هو عثمان الدارمي كما في «التلخيص» (٣/ ٤٧).

(٦) ابن ماجه (٢٣٩٩)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٦٢١).

(٧) هو الساحلي لا المَقْبُرِيُّ كما وقع في سند الطبراني وكما في «نصب الراية» (٤/ ٥٨) وقد نبه على التفرقة بينهما الخطيب في «المتفق والمفترق»، وقال الحافظ ابن حجر: وقد جاء في كثير من الروايات عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد الساحلي عن أنس وقال: وهذا الساحلي غير معروف تفرد عنه ابن جابر انتهى من «التهذيب».

=

عن أنس، وأخرجه ابن عدي[١] من حديث ابن عباس وضعفه بإسماعيل[٢] بن زياد السُّكُونِي، ورواه أبوموسى المديني في "الصحابة" من طريق سويد بن جَبَلَةَ، قال الدارقطني: لا تصح له صحبة وحديثه مرسل. وقال: وبعضهم يقول: له صحبة. ورواه الخطيب[٣] في "التلخيص" من طريق ابن لَهِيْعَةَ عن عبدالله بن حيان الليثي عن رجل عن آخر منهم، وأخرج البخاري[٤] وغيره من حديث سلمة بن الأكوع: أن النبي ﷺ امتنع من الصلاة على من عليه دين، فقال أبو قتادة: صَلِّ عليه يا رسول الله، وعليَّ دينه، فصلى عليه. وأخرج هذه القصة الترمذي[٥] من حديث أبي قتادة وصححه، وأخرجها أحمد، وأبوداود، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم[٦] من حديث جابر، وفي لفظ من حديث جابر هذا أن النبي ﷺ قال لأبي قتادة: «**قَدْ أَوْفَى اللهُ حَقَّ الْغَرِيمِ، فَبَرِئَ مِنْهُ الْمَيِّتُ**»، قال: نعم. فصلى عليه، فلما قضاها، قال له النبي ﷺ: «**الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ**». أخرج ذلك أحمد، وأبوداود، والنسائي والدارقطني، وصححه ابن حبان، والحاكم.

وأما كونه يرجع على المضمون عنه إن كان مأمورًا من جهته؛ فَلِكَوْنِ الدَّين عليه والأمر منه للضمين بالضمانة كالأمر بالتسليم فيرجع عليه بذلك.

وأما كون الضامن بإحضار شخص يجب عليه إحضاره أو غُرْمُ ما عليه؛ فلعموم قوله ﷺ: «**الزَّعِيمُ غَارِمٌ**»، والخلاف في الضمانة معروف، وهذا خلاصة ما ورد في الشرع.

= وقد أعله شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في كتابه الماتع "أحاديث معلة ظاهرها الصحة" ومنه استفدت فجزاه الله عنا وعن هذه الدعوة خيرًا، وجعل الجنة مثواه.

(١) في "الكامل" (١/ ٣٠٩).
(٢) وهو متروك مُتَّهم بالكذب.
(٣) "تلخيص المتشابه" (١/ ٢٠٢) فيه ابن لهيعة.
(٤) (٢٢٨٩).
(٥) (١٠٦٩).
(٦) أحمد (٣/ ٣٣٠)، وأبوداود (٣٣٤٣)، والنسائي (٤/ ٦٥)، وابن حبان (٥/ ٢٧)، والدارقطني (٣/ ٧٩)، والحاكم (٢/ ٥٨) والحديث بهذا اللفظ عند أحمد والدارقطني والحاكم وأخرجه أبوداود والنسائي وابن حبان بدون زيادة «الآن بردت عليه جلده» والحديث حسن لغيره عدا الزيادة فهي ضعيفة؛ لتفرد عبدالله بن محمد بن عقيل بها، وهو ضعيف.

كِتَابُ الصُّلْحِ

هُوَ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، وَيَجُوزُ عَنِ الْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ بِمَعْلُومٍ وَبِمَجْهُولٍ وَلَو عَنْ إِنْكَارٍ، وَعَنِ الدَّمِ كَالْمَالِ بِأَقَلَّ مِنَ الدِّيَةِ أَو أَكْثَر.

أقول: أما جوازه، فلقوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

وأما استثناء الصلح الذي أحل حرامًا أو حرم حلالًا؛ فلحديث عمرو بن عوف عند أبي داود، وابن ماجه، والترمذي، والحاكم، وابن حبان[(١)] أن النبي ﷺ قال: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»، وفي إسناده كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه وهو ضعيف جدًّا، وقد صحح الحديث الترمذي فلم يصب، وقد اعتذر له ابن حجر[(٢)] فقال: كأنه اعتبر بكثرة طرقه؛ وذلك لأنه رواه أبوداود، والحاكم[(٣)] من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رَبَاح عن أبي هريرة قال الحاكم: على شرطهما. وصححه ابن حبان[(٤)]، وحسنه الترمذي، وأخرجه أيضًا الحاكم[(٥)] من حديث أنس ومن حديث عائشة، وكذلك أخرجه الدارقطني[(٦)].

---

(١) ابن ماجه (٢٣٥٣)، والترمذي (١٣٥٢)، والحاكم (٤/ ١٠١) ولم يخرجه أبوداود من هذه الطريق وكذا ابن حبان وهذا من المواضع التي حصل على الإمام الشوكاني الخلط فيها.

(٢) في «بلوغ المرام» (٨٥٦).

(٣) أبوداود (٣٥٩٤)، والحاكم (٤/ ١٠١).

(٤) (٧/ ٢٧٥) وهو ضعيف؛ فيه كثير بن زيد الأسلمي مختلف فيه والراجح ضعفه.

(٥) (٢/ ٥٠).

(٦) (٣/ ٢٧) وحديث عائشة وأنس هما واحد وهو موضوع فيه عبدالعزيز بن عبدالرحمن البالسي قال أحمد: =

وأما **جواز الصلح عن المعلوم والمجهول بمعلوم**؛ فلحديث أم سلمة عند أحمد، وأبي داود، وابن ماجه[(١)] قالت: جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد دَرَسَتْ ليس بينهما بَيِّنَةٌ، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهِ إِسْطَامًا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقي لأخي! فقال رسول الله ﷺ: «**أَمَّا إِذَا قُلْتُمَا فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا، ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لِيُحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ**»، وفي إسناد الحديث أسامة بن زيد بن أسلم المدني وفيه مقال[(٢)]، ولكن أصل الحديث في "الصحيحين"[(٣)]، وقد استدل به على جواز الصلح والإبراء من المجهول وأخرج البخاري من حديث جابر أن أباه قُتل يوم أحد شهيدًا وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم، قال: فأتيت النبي ﷺ فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا، فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي، وقال: «**سَنَغْدُو عَلَيْكَ**». فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل، ودعا في ثمرها بالبركة فَجَدَدْتُها فقضيتها وبقي لنا من ثمرها، وفيه جواز الصلح عن معلوم بمجهول.

وأما **جواز المصالحة عن الدم كالمال**؛ فلكون اللازم في الدم مع عدم القصاص هو المال فهو صلح بمال عن مال يدخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، وتحت قوله ﷺ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ**». وأخرج أحمد، وابن ماجه،

= أحاديثه كذب أو هي موضوعة وأمر بالضرب عليها، وخُصَيف ضعيف، ولفظ الحديث ليس فيه «الصلح» وإنما «المسلمون على شروطهم».

قال الحافظ ابن حجر: وأما: حديث: «المسلمون عند شروطهم». فروي من حديث أبي هريرة، وعمرو بن عوف، ورافع بن خديج، وعبدالله بن عمر، وغيرهم، وكلها فيها مقال، لكن حديث أبي هريرة أمثلها. "تغليق التعليق" (٣/ ٢٨١)، وقد علمت مَنْ فيه، وللمزيد فالحديث ضمن بحثنا "التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين".

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٠)، وأبوداود (٣٥٨٤)، وابن ماجه (٢٣١٧) وهو في الصحيح كما سيأتي.

(٢) خلاصته أنه ضعيف.

(٣) في البخاري (٦٩٦٧)، ومسلم (١٧١٣).

والترمذي،[1] وحسنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ وَمَا صُولِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ»، وفي إسناده علي بن زيد بن جُدعان وفيه مقال[2].

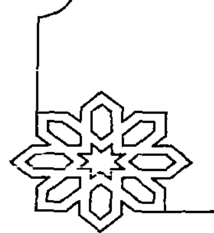
وأما جواز الصلح ولو كان عن إنكار؛ فلعموم الأدلة واندراج الصلح عن إنكار تحتها ولم يأت من منعه ببرهان، وقد ذهب إلى جوازه الجمهور، وحكى في "البحر" عن العِتْرَة، والشافعي، وابن أبي ليلى أنه لا يصح الصلح عن إنكار، وقد ثبت في "الصحيح"[3] عن كعب في قصة المتخاصمين في المسجد في دَيْنٍ، فأشار النبي ﷺ إلى صاحب الدَّين أن يضع شطر دينه ويتعجل الباقي، وهو دليل على جواز الصلح مع الخصام ووضع البعض واستيفاء البعض.



(١) أحمد (٢/ ١٨٣)، وابن ماجه (٢٦٢٦)، والترمذي (١٣٨٧).

(٢) ليس في أسانيدها علي بن زيد بن جُدْعَانَ، وإنما سليمان بن موسى، ومحمد بن راشد المكحولي، وقد قال البخاري: سليمان بن موسى منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئًا، روى سليمان بن موسى أحاديث عامتها مناكير. كما في "العلل الكبير" (ص٢٥٧). وقال الإمام النسائي رحمه الله: هذا حديث منكر وسليمان ابن موسى ليس بالقوي في الحديث ولا محمد بن راشد. "الكبرى" (٤/ ٢٣٤).

(٣) في البخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨).



كِتَابُ الحَوَالَةِ

مَنْ أُحِيْلَ عَلى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ، وَإِذَا مَطَلَ المُحَالُ عَلَيْهِ أَو أَفْلَسَ كَانَ لِلمُحَالِ أَنْ يَطْلُبَ المُحِيْلَ بِدَيْنِهِ.

أقول: أما كون من أُحِيلَ على مليء يَقبل ذلك، فلحديث أبي هريرة في "الصحيحين"[1] وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ» وفي لفظ لهما: «وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»، وقد أخرج نحوه ابن ماجه، وأحمد، والترمذي[2] من حديث ابن عمر وفي إسناد ابن ماجه إسماعيل بن تَوْبَة[3] وهو صدوق وبقية رجاله رجال "الصحيح" وقد قيل: إنه يشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف والمحتال عند الأكثر والمحال عليه عند بعض أهل العلم.

وأما كونه إذا مَطَلَ المحالُ عليه أو أفلَسَ كان للمحَالِ أن يطالبَ المُحِيلَ بدينه؛ فلكون الدين باقيًا في ذمة المحيل لا يسقط عنه إلَّا بتسليمه إلى المحتال من المحال عليه، فإذا لم يحصل التسليم كان دينه باقيًا كما كان قبل الحوالة، ويستفاد ذلك من قوله ﷺ: «عَلَى مَلِيءٍ»، فإن من مطل أو أفلس ليس بالمليء الذي أرشد ﷺ صاحب الدين أن يقبل الحوالة عليه.

---

(١) في البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(٢) ابن ماجه (٢٤٠٤)، وأحمد (٢/ ٧١)، والترمذي (١٣٠٩).

(٣) ولكنه متابع، وإنما العلة: الانقطاع بين يونس بن عُبَيْد ونافع؛ فيونس لم يسمع من نافع شيئًا، قاله أحمد وابن معين وأبو حاتم راجع "جامع التحصيل" للعلائي (٩٢١).

كِتَابُ المُفْلِسِ

يَجُوزُ لِأَهْلِ الدَّيْنِ أَنْ يَأْخُذُوا جَمِيعَ مَا يَجِدُونَهُ مَعَهُ إِلَّا مَا كَانَ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ، وَهُوَ المَنْزِلُ، وَسَتْرُ العَوْرَةِ، وَمَا يَقِيهِ البَرْدَ وَيَسُدُّ رَمَقَهُ، وَمَنْ يَعُولُ، وَمَنْ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِذَا نَقَصَ مَالُ المُفْلِسِ عَنِ الوَفَاءِ بِجَمِيعِ دَيْنِهِ كَانَ المَوْجُودُ أُسْوَةَ الغُرَمَاءِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ إِفْلَاسُهُ فَلَا يَجُوزُ حَبْسُهُ، وَلَيُّ الوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ، وَيَجُوزُ لِلحَاكِمِ أَنْ يَحْجُرَهُ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ وَيَبِيْعَهُ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ، وَكَذَا يَجُوزُ لَهُ الحَجْرُ عَلَى المُبَذِّرِ وَمَنْ لَا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ، وَلَا يُمَكَّنُ اليَتِيمُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ حَتَّى يُؤْنَسَ مِنْهُ الرُّشْدُ، وَيَجُوزُ لِوَلِيِّهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ.

أقول: أما كونه يجوز لأهل الدّين أن يأخذوا جميع ما يجدونه مع المفلس، فلحديث أبي سعيد عند مسلم[1] وغيره قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»، وأخرج الدارقطني، والبيهقي، والحاكم،[2] وصححه من حديث كعب بن مالك أن النبي ﷺ حَجَرَ على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه. وأخرج سعيد بن منصور، وأبو داود، وعبدالرزاق[3] من حديث عبدالرحمن بن كعب بن مالك مرسلاً، قال: كان معاذ بن

---

(١) (١٥٥٦).

(٢) الدارقطني (٢/ ٢٣١)، والبيهقي (٦/ ٤٨)، والحاكم (٢/ ٥٨).

(٣) وأبوداود في «المراسيل» (صـ١٣١)، وعبدالرزاق (٨/ ٢٦٨)، سعيد بن منصور لم أقف عليه في الجزء =

جبل شابًا سخيًا وكان لا يمسك شيئًا، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتى النبي ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه، فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله ﷺ، فباع رسول الله ﷺ لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء. قال عبدالحق[١]: المرسل أصح. وقال ابن الطلاع في "الأحكام": هو حديث ثابت. فأفاد ما ذكرناه أن أهل الدين يأخذو جميع ما يجدونه مع المفلس، لكنه لم يثبت أنهم أخذوا ثيابه التي عليه أو أخرجوه من منزله أو تركوه هو ومن يعول لا يجدون ما لا بد لهم منه، ولهذا ذكرنا أنه يستثنى له ذالك.

وأما كون من وجد ماله عند مفلس فهو أحق به؛ فلحديث الحسن عن سَمُرَة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»، أخرجه أحمد، وأبوداود،[٢] وقال ابن حجر في "الفتح"[٣]: إسناده حسن، ولكن سماع الحسن من سَمُرَة فيه مقال معروف.

وقد ثبت في "الصحيحين"[٤] من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَفْلَسَ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»، وفي لفظ لمسلم أنه ﷺ قال في الرجل الذي يُعدم إذا وُجدَ عنده المتاع ولم يفرقه: «إِنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ»، وفي لفظ لأحمد[٥]: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَوَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَهُ مَالَهُ وَلَمْ

= المطبوع منه، والصحيح المرسل كما في الطريق الثانية فقد وصله هشام بن يوسف الصنعاني وأرسله عبدالرزاق.

قال البيهقي: وكذلك رواه عبدالله بن المبارك عن معمر لم يقل عن أبيه وقال عن الزُّهْرِي عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك قال كان معاذ فذكره "السنن" (٦/ ٤٨).

قال الحافظ ابن حجر وخالفه عبدالرزاق وعبدالله بن المبارك عن معمر فأرسلاه» قلت: والحديث منقطع أيضًا الزُّهْرِي لم يسمع من عبدالرحمن بن كعب بن مالك شيئًا قال أحمد بن صالح المصري: والذي يروي عنه هو عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك كما في "جامع التحصيل" (٧١٢).

(١) في "الأحكام الوسطى" (٣/ ٢٨٧).

(٢) أحمد (٥/ ١٠)، وأبوداود (٣٥٣١) وهو حسن لغيره.

(٣) (٥/ ٧٨)، وخلاصته أن الحسن لم يصرح بسماعه لهذا الحديث، ويشهد له ما بعده.

(٤) في البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

(٥) (٢/ ٥٢٥) وهو من رواية الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه.

يَكُنِ اقْتَضَى مِنْ مَالِهِ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ»، وأخرج الشافعي وأبوداود، وابن ماجه، والحاكم،[1] وصححه عن أبي هريرة أنه قال في مفلس أتوه به: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»، وأخرج مالك في "الموطإ"، وأبوداود[2] من حديث أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ابن هشام مرسلاً أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَ وَلَمْ يُقْبَضْ الَّذِي بَاعَ[3] مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»، وقد وصله أبوداود،[4] فقال: عن أبي هريرة. وفي إسناده إسماعيل بن عياش[5]، ولكنه هاهنا روى عن الحارث الزُّبيّدي[6] وهو شامي وهو قوي في الشاميين، وقد ذهب إلى أن البائع أولى بعين ماله الموجود عند المفلس الجمهور، وخالفت في ذلك الحنفية فقالوا: لا يكون أولى به. والحديث حجة عليهم، وقد ذهب الجمهور أيضًا إلى أن المشتري إذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع أولى بما لم يسلم المشتري ثمنه، بل يكون أسوة الغرماء كما أفاده ما تقدم في الرواية من قوله ولم يكن اقتضى من ماله شيئًا، وقال الشافعي، والهدوية: إن البائع أولى به.

---

(١) الشافعي في "الأم" (٣/ ٢٠٣)، وأبوداود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠)، والحاكم (٢/ ٥٠) وهو ضعيف؛ فيه أبو المعتمر، قال الحافظ ابن حجر: قال أبوداود والطحاوي وابن المنذر: هو مجهول ولم يذكر ابن أبي حاتم له إلا راويًا واحدًا هو ابن أبي ذئب. "التلخيص" (٣/ ٣٨).

(٢) مالك في "الموطإ" (٢/ ٦٧٨)، وأبوداود (٣٥٢٠). (٣) في الأصلين: (ابتاعه)، والتصويب من المطبوع.

(٤) (٣٥٢٢).

(٥) ولكنه قداختلف عليه فيه فتارة يرويه عن محمد بن الوليد وتارة عن موسى بن عقبة.

وقال الدارقطني: إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث ولا يثبت هذا عن الزُّهْري مسندًا، وإنما هو مرسل. "السنن" (٣/ ٣٠).

وقال البيهقي: وقد رواه إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزُّهْري موصولاً ولا يصح. (٦/ ٤٧).

وقال الذهلي: رواه مالك وصالح بن كيسان ويونس عن الزُّهْري عن أبي بكر مطلق عن رسول الله ﷺ وهم أولى بالحديث يعني عن طريق الزُّهْري، كما في "المنتقى" لابن الجارود (٦٣٣).

وقال أبوداود: وحديث مالك أصح. أي المرسل وقد توبع مالك على إرساله تابعه يونس عند أبي داود (٣٥٢١).

(٦) كذا في الأصلين وهو وَهَمٌ، وإنما هو: محمد بن الوليد كما صرَّح بذلك أبوداود في "سننه".

وهكذا إذا مات المشتري والسلعة قائمة، فذهب مالك، وأحمد إلى أنها تكون أسوة الغرماء. وقال الشافعي: البائع أولى بها.

وأما **كونه إذا نقص مال المفلس كان الموجود أسوة الغرماء**؛ فذلك هو العدل؛ لأن الديون اللازمة مستوية في استحقاق قضائها من مال المفلس وليس بعضها بأولى به من بعض إلَّا لمخصص ولا مخصص هنا، وقد أشار إلى هذا ما تقدم في الرواية من قوله فصاحب المتاع أسوة الغرماء.

وأما **كونه لا يجوز حبس المفلس إذا تبين إفلاسه**؛ فلأنه خلاف حكم الله قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ولمفهوم قوله ﷺ: «**لَيُّ الْوَاجِدِ ظُلْمٌ**»، وهو حديث صحيح[١] قد تقدم في الباب الذي قبل هذا، والمفلس ليس بواجد فلا يحل عرضه ولا عقوبته، وأما إذا لم يتبين إفلاسه ولا كونه واجدًا، فهذا هو محل اللبس والواجب البحث عن حاله بحسب الإمكان حتى يتبين كونه واجدًا فيعاقب بالحبس ونحوه كما دل عليه حديث: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»، وفي لفظ: «**لَيُّ الْوَاجِدِ ظُلْمٌ**»، والكل في "الصحيح" أو يتبين كونه غير واجد فَيُنْظَر إلى ميسرة، وأما حبس من تبين إفلاسه فلا يجوز بوجه؛ فإنه ظلم بَحْتٌ.

وأما **كونه يجوز للحاكم أن يحجر المفلس عن التصرف في ماله**؛ فلحجره ﷺ على معاذ كما تقدم، وكذا بيع الحاكم مال المفلس لقضاء دينه كما فعله ﷺ في مال معاذ.

---

(١) ذكره المجد بن تيمية في "المنتقى" بهذا اللفظ وكذا الرافعي كما في "التلخيص" (٣/ ٣٩) ولم أقف عليه بهذا اللفظ عند كل من خرجه فقد أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٢) وأبوداود (٣٦٢٨) والنسائي (٧/ ٣١٦) وابن ماجه (٢٤٢٧) وابن حبان كما في "الإحسان" (٧/ ٢٧٣) والطبراني في "الكبير" (٧/ ٣١٨)، والحاكم (٤/ ١٠٢) بلفظ «**لَيُّ الواجد يُحِلُّ عرضه وعقوبته**»

وكأن الحافظ ابن حجر أراد أن ينبه على ذلك في "التلخيص" أو أنه نبه وسقط من الكلام «ليس» فقد قال عقب تخريجه ولكن لفظه عندهم «**لَيُّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته**» وليس هذا لفظه عند الجميع فلعله سقط من الكلام ليس، وعلى كُلٍّ: فالحديث ضعيف؛ فيه محمد بن عبدالله بن ميمون بن مُسَيْكَة مجهول الحال.

وأما جواز الحجر على المبذر ومن لا يُحْسِنُ التصرف؛ فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، قال في «الكشاف»[١]: السفهاء المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها والخطاب للأولياء وأضاف الأموال إليهم؛ لأنها من جنس ما يقوم به الناس معايشهم كما قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٥٢]، والدليل على أنه خطاب للأولياء في أموال اليتامى قوله: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾ [النساء: ٥]. ومما يدل على ذلك عدم إنكاره ﷺ على قرابة حسان لما سألوه أن يحجر عليه إن صح ذلك، ويدل على ذلك رده ﷺ للبيضة التي تصدق بها من لا مال له، كما أخرجه أبوداود[٢]، وصححه ابن خزيمة[٣] من حديث جابر، وكذلك رده ﷺ صدقة الرجل الذي تصدق بأحد ثوبيه كما أخرجه أهل السنن[٤]، وصححه الترمذي وابن حبان[٥] من حديث أبي سعيد، وكذلك رده ﷺ عتق من أعتق عبدًا له عن دُبُرٍ ولا مال له غيره، كما أشار إلى ذلك البخاري وترجم عليه باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام، وأخرج الشافعي في «مسنده» والبيهقي[٦] عن عروة بن الزبير قال: ابتاع عبدالله بن جعفر بيعًا، فقال علي: لَآتِيَنَّ عثمان فلأحجرن عليه. فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير، فقال: أنا شريكك في بَيعكَ. فأتى عثمان، فقال: احجر على هذا. فقال الزبير: أنا شريكه. فقال عثمان: أأحجر على رجل شريكه الزبير؟! ففي هذه القصة دليل على أن الحجر كان عندهم أمرا معروفًا ثابتًا في الشريعة، ولولا ذلك لأنكره بعض من اطلع على هذه القصة،

---

(١) (٤٧١/١) (٢) (١٦٧٣).

(٣) (٢٤٤١) وهو ضعيف فيه عنعنة محمد بن إسحاق.

(٤) أبوداود (١٦٧٥) والنسائي (١٠٦/٣) ولفظه غير محفوظ تفرد به ابن عجلان وخالفه بُكير بن عبدالله الْأَشَجُّ في مسلم (١٥٥٦).

(٥) (٩٢/٤).

(٦) لم أقف عليه في «المسند» إنما في «الأم» (٤٦١/٤)، والبيهقي (٦١/٦) وهو مرسل حسن.

ولكان الجواب من عثمان على علي بأن هذا غير جائز، وكذلك الزبير وعبدالله بن جعفر لو كان مثل هذا الأمر غير جائز لكان لهما عن تلك الشركة مندوحة، وقد ذهب إلى جواز الحجر على السفيه الجمهور.

وأما كونه لا يُمَكَّنُ اليتيم من ماله حتى يؤنس منه الرشد؛ فلقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٥]، الآية.

وأما كونه يجوز للولي أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف؛ فلقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٥]، وقد ثبت في «الصحيحين»[1] عن عائشة أنها قالت: نزلت هذه الآية في ولي اليتيم إذا كان فقيرًا أنه يأكل منه بالمعروف. وأخرج أحمد، وأبوداود، والنسائي وابن ماجه[2] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم. فقال: «**كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ، وَلَا مُبَادِرٍ، وَلَا مُتَأَثِّلٍ**» والمراد بقوله: ولا مبادر ما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾ [النساء: ٥]، أي: مسرفين ومبادرين كِبَرَ الأيتام. فهذه الآية والحديث مخصصان لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].



(١) في البخاري (٤٥٧٩)، ومسلم (٣٠١٩).

(٢) أحمد (٢/ ١٨٦)، وأبوداود (٢٨٧٢)، والنسائي (٦/ ٢٥٦)، وابن ماجه (٢٧١٨) وهو حسن.

كِتَابُ اللُّقَطَةِ

مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا عَرَّفَ بِهَا حَوْلًا، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ صَرْفُهَا وَلَو فِي نَفْسِهِ، وَيَضْمَنُ مَعَ مَجِيءِ صَاحِبِهَا، وَلُقَطَةُ مَكَّةَ أَشَدُّ تَعْرِيْفًا مِنْ غَيْرِهَا، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْتَفِعَ الْمُلْتَقِطُ بِالشَّيءِ الحَقِيْرِ، كَالعَصَا وَالسَّوطِ وَنَحْوِهِمَا بَعْدَ التَّعْرِيْفِ بِهِ ثَلَاثًا، وَتُلْتَقَطُ ضَالَّةُ الدَّوَابِّ إِلَّا الإِبِلَ.

أقول: أما كونه يعرف عِفَاصَهَا وهو الجلد الذي يكون على رأس القارورة، ووكاءها وهو الخيط الذي يشد به الوعاء، فلحديث عياض بن حمار قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلَا يَكْتُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ**»، أخرجه أحمد، وابن ماجه، وأبوداود، والنسائي وابن حبان[1] وفي "الصحيحين"[2] من حديث زيد بن خالد قال: سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق، فقال: «**اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَلْتَسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**». وسأله عن ضالة الإبل، فقال: «**مَالَكَ وَلَهَا؟! دَعْهَا؛ فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا: تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدْهَا رَبُّهَا**». وسأله عن الشاة، فقال: «**خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ**

---

(١) أحمد (٤/ ١٦٢)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، وأبوداود (١٧٠٩)، والنسائي في "الكبرى" (٣/ ٤١٨)، وابن حبان (٧/ ١٩٩) وهو صحيح.

(٢) في البخاري (٢٤٢٨)، ومسلم (١٧٢٢).

لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ »، وفي لفظ لمسلم: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ »، وفي مسلم[١] وغيره من حديث أُبَيّ بن كعب أن النبي ﷺ قال: «عَرِّفْها، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا يُخْبِرُكَ بِعِدَّتِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا »، فدلَّ ما ذكرناه على أنه إذا جاء صاحبها دفعها إليه، وإلا عَرَّفَ بها حولاً وبعد الحول يصرفها، فإن جاء بعد ذلك غرمها له إن كان قد أتلفها، وأرجعها بعينها إن كانت باقية كما يفيده قوله ﷺ «فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ »، وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يجب التعريف بعد الحول، وقد ورد في لفظ للبخاري[٢] من حديث أُبَيّ ما يدل على أن التعريف يجب بعد الحول ولفظه: قال: وجدت صُرَّةً فيها مائة دينار، فأتيت النبي ﷺ، فقال: «عَرِّفْهَا حَوْلاً » فعرفتها فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته ثانيًا فقال: «عَرِّفْهَا حَوْلاً ». فلم أجد [من يعرفها]، ثم أتيته ثالثًا، فقال: «احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا » فاستمتعت بها فلقيته بعد بمكة. وقد وقع الاختلاف بين الحفاظ في هذه الرواية، فعن بعضهم أن الزيادة على العام غلط كما جزم بذلك ابن حزم[٣]، قال ابن الجوزي[٤]: والذي يظهر لي أن سلمة أخطأ فيها، ثم ثبت واستمر على عام واحد. وجمع بعضهم بأن الزيادة على العام محمولة على مزيد الورع، والكلام في ذلك يطول والمراد بقوله في الحديث: «وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ » أنه يجب ردها فتجوز بذكر الوديعة عن وجوب الرد لعوضها بعد الاستنفاق لها.

وأما **كون لقطة مكة أشد تعريفًا من غيرها**؛ فلما ثبت في "الصحيح"[٥] أنها لا تحل لقطة مكة إلَّا لمعرف، مع أن التعريف لابد منه في لقطة مكة وغيرها فحمل ذلك على المبالغة في التعريف؛ لأن الحاج قد يرجع إلى بلده ولا يعود فاحتاج الملتقط لها

---

(١) (١٧٢٣). (٢) (٢٤٢٦).

(٣) "المحلى" (٧/ ١١٦). (٤) "كشف المشكل" (٢/ ٦٤).

(٥) في البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥) عن أبي هريرة، وعن ابن عباس في البخاري (٢٤٣٣).

إلى المبالغة في التعريف، وقد قيل غير ذلك.

وأما كونه لا بأس أن ينتفع الملتقط بالشيء الحقير كالعصا والسوط ونحوهما؛ فلما أخرجه أحمد، وأبوداود[1] من حديث جابر قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا، والسوط، والحبل، وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به. وفي إسناده المغيرة بن زياد وفيه مقال[2]، وقد وثقه وكيع، وابن معين، وابن عدي وفي "الصحيحين"[3] من حديث أنس أن النبي ﷺ مر بتمرة في الطريق فقال: «**لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا**»، وقد أخرج أحمد، والطبراني، والبيهقي[4] من حديث يَعْلَى بن مُرَّة مرفوعًا: «**مَنِ الْتَقَطَ لُقَطَةً يَسِيرَةً حَبْلًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ فليُعرِّفها ثَلَاثَةَ أَيامٍ فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلْيُعَرِّفْهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ**»، زاد الطبراني: «**فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَلْيَتَصَدَّقْ بِهَا**»، وفي إسناده عمر بن عبدالله بن يعلى وهو ضعيف[5]، وأخرج عبدالرزاق[6] من حديث أبي سعيد أن عَلِيًّا جاء إلى النبي ﷺ بدينار وجده في السوق، فقال النبي ﷺ: «**عَرِّفْهُ**

---

(١) وأبوداود (١٧١٧)، لم أقف عليه في "المسند" وعزاه المجد بن تيمية لأحمد في "المنتقى" فلعله في بعض كتب أحمد الأخرى.

(٢) وخلاصته أنه ضعيف والحديث منكر مرفوعًا؛ فالمغيرة ضعيف وفي روايته عن أبي الزبير مناكير وهذا من روايته عنه، قال أحمد: كل حديث رفعه مغيرة بن زياد فهو منكر.

وذكر الحاكم أن مغيرة يروي عن أبي الزبير مناكير والحديث ذكره ابن عدي من مناكيره (٦/ ٢٣٥٣) والصحيح موقوف وقد أشار إلى ذلك أبوداود في "سننه".

(٣) في البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١).

(٤) أحمد (٤/ ١٧٣)، والطبراني (٢٢/ ٢٧٣)، والبيهقي (٦/ ١٩٥).

(٥) بل متروك، قاله أبو حاتم والدارقطني، وقال النسائي وابن معين وأحمد: منكر الحديث، وضعفه البخاري وأبو زُرْعَةَ والساجي والعقيلي ولم يوثقه أحد فيما علمت واتهمه زائدة بن قُدَامَةَ وجرير بن عبدالحميد بشرب الخمر، فمثل هذا يقال فيه ضعيف؟!! كلا والله، وفي الحديث حكيمة لا تعرف.

(٦) في "المصنف" (١٠/ ١٤٢)، وهو موضوع؛ فيه أبو بكر بن عبدالله بن محمد قال البزار: وأبو بكر هو عندي ابن أبي سَبْرَةَ، وهو لين الحديث كما في "الكشف" (١٣٦٨).

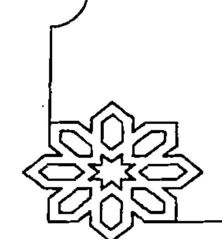
وقال الهيثمي: وفيه أبو بكر بن أبي سَبْرَةَ، وهو وضَّاع "المجمع" (٤/ ١٧٠)

ثَلَاثًا»، ففعل فلم يجد أحدًا يعرفه، فقال: «كُلْهُ»، وأما إذا كان الشيء مأكولًا فلا يجب التعريف به، بل يجوز أكله في الحال؛ لما تقدم من قوله ﷺ في التمرة.

وأما كونها تلتقط ضالة الدواب إلَّا الإبل؛ فللحديث المتقدم عن زيد بن خالد وإلحاق سائر الدواب بالشاة لكونها مثلها في معنى قوله ﷺ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، ولا يخرج من ذلك إلَّا الإبل كما صرح به ﷺ ومما يفيد ذلك ما أخرجه مسلم[1] من حديث زيد بن خالد أن النبي ﷺ قال: «لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا»، فإن الضالة تَصدقُ على الشاة وغيرها، وقد قُيِّدَ ذلك بالتعريف فدل على جواز الالتقاط، وخرجت الإبل بالحديث الآخر.



(١) (١٧٢٥).



كِتَابُ القَضَاءِ

إِنَّمَا يَصِحُّ قَضَاءُ مَنْ كَانَ مُجْتَهِدًا مُتَوَرِّعًا عَنْ أَمْوَالِ النَّاسِ، عَادِلًا فِي القَضِيَّةِ، حَاكِمًا بِالسَّوِيَّةِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الحِرْصُ عَلَى القَضَاءِ وَطَلَبُهُ، وَلَا يَحِلُّ لِلإِمَامِ تَوْلِيَةُ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ، وَمَنْ كَانَ مُتَأَهِّلًا لِلقَضَاءِ فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ، وَلَهُ مَعَ الإِصَابَةِ أَجْرَانِ، وَمَعَ الخَطَإِ أَجْرٌ إِنْ لَمْ يَأْلُ جُهْدًا فِي البَحْثِ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ الرِّشْوَةُ وَالهَدِيَّةُ الَّتِي أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ لِأَجْلِ كَوْنِهِ قَاضِيًا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الحُكْمُ حَالَ الغَضَبِ، وَعَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ إِلَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا كَافِرًا، وَالسَّمَاعُ مِنْهُمَا قَبْلَ القَضَاءِ، وَتَسْهِيلُ الحِجَابِ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ، وَيَجُوزُ لَهُ اتِّخَاذُ الأَعْوَانِ مَعَ الحَاجَةِ، وَالشَّفَاعَةُ، وَالاِسْتِيضَاعُ، وَالإِرْشَادُ إِلَى الصُّلْحِ، وَحُكْمُهُ يَنْفُذُ ظَاهِرًا فَقَطْ، فَمَنْ قَضَى لَهُ بِشَيْءٍ فَلَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ الحُكْمُ مُطَابِقًا لِلوَاقِعِ.

أقول: أما كونه إنما يصح قضاء من كان مجتهدًا؛ فلما في الكتاب العزيز من الأمر بالقضاء بالعدل والقسط وبما أراه الله، ولا يعرف العدل إلَّا من كان عارفًا بما في الكتاب والسنة من الأحكام، ولا يعرف ذلك إلَّا المجتهد؛ لأن المقلد إنما يعرف قول إمامه دون حجته، وهكذا لا يحكم بما أراه الله إلَّا من كان مجتهدًا لا من كان مقلدًا، فما أراه الله شيئًا بل أراه إمامه ما يختاره لنفسه، ومما يدل على اعتبار الاجتهاد حديث بُرَيْدَة عن النبي ﷺ قال: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ وَجَار فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ**». أخرجه ابن

ماجه[1]، وأبوداود، والنسائي، والترمذي، والحاكم وصححه، وقد جمع ابن حجر[2] طرقه في جزء مفرد ووجه الدلالة منه أنه لا يعرف الحق إلَّا من كان مجتهدًا، وأما المقلد فهو يحكم بما قال إمامه ولا يدري أحق هو أم باطل؟ فهو القاضي الذي قضى للناس على جهل، وهو أحد قَاضِيَي النار، ومن الأدلة على اشتراط الاجتهاد قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]،

---

(١) له طرق عن بُرَيْدَة: الأولى: أخرجها ابن ماجه (٢٣١٥) وأبوداود (٣٥٧٣) والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٦٢) والطبراني في «الأوسط» (٤/ ٦٣) وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي هاشم الرُّماني إلا خلف ابن خليفة. قلت: وهو ضعيف مختلط، قال أبوداود: وهذا أصح شيء فيه، يعني حديث ابن بُرَيْدَة: القضاة ثلاثة وصدق ﷺ فهذه أحسن طريق على ضعفها.

الثانية: أخرجها الترمذي (١٣٢٢) والروياني في «مسنده» (٦٦) والطبراني في «الكبير» (٢/ ٢٠) والبيهقي (١٠/ ١١٧) وهي تالفة؛ فيها الحسن بن بِشْرِ البجلي وهو منكر الحديث والأعمش وشريك القاضي مدلسان وزاد الأخير اختلاطًا وقد توبع الحسن بن بشر بحاتم بن إسماعيل عند ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٨٦٤) ولكن هذه المتابعة من رواية حرملة بن يحيى بن عبدالله بن حرملة التُّجِيبِيّ عن ابن وهب، وفيها كلام، وقد ذكره أبو أحمد بن عدي في ترجمته وتابعه أيضًا جُبَارة وهو ابن مُغَلِّس عند ابن عدي (٢/ ٨٦٥) وهو متروك والراوي عنه علي بن سعيد وهو الرازي وهو ضعيف، فهذه المتابعات لا تغني شيئًا والحديث قد ذكره ابن عدي في ترجمة شريك (٤/ ١٣٣٢)؛ دلالة على أنه من مناكيره.

الثالثة: أخرجها الطبراني في «الكبير» (٢/ ٢١)، وهي تالفة؛ فيها عَبَّادُ بن زياد الأسدي، وبعضهم سماه عبادة، ورجح ذلك الطبراني، وفيه ضعف، وقيس بن الربيع الأسدي شديد الضعف.

الرابعة: أخرجها الحاكم (٤/ ٩٠)، وهي تالفة؛ فيها عبدالله بن بكير الغنوي قال الذهبي: منكر الحديث، وحكيم بن جُبَيْر قال الدارقطني: متروك

الخامسة: وهي تالفة أخرجها الطبراني في «الأوسط» (٧/ ٣٠)، وفيها محمد بن مسروق الكندي قال ابن القطان: لا يُعْرَفُ، وهشام بن عمار ضعيف كان يتلقن، ومحمد بن عبيدالله العَرْزَمي متروك.

السادسة: أخرجها ابن عدي (٦/ ٢١٦١) وقال: وهذا لا أعلم رواه عن أبي إسحاق غير محمد بن جابر. قلت: هو اليمامي شديد الضعف.

السابعة: أخرجها الحاكم في «علوم الحديث» (ص٩٩) وقال: هذاحديث تفرد به الخراسانيون فإن رواته عن آخرهم مَرَاوِزَةٌ قلت: فيه علي بن محمد الحنيني المروزي وفي نسخة (الجيبي) كذبه الحاكم كما في «اللسان» (٤/ ٢٥٩)، وإبراهيم بن هلال البوزنجردي لم أقف له على ترجمة الآن فالحديث موضوع فهذه المتابعات لا تسمن ولا تغني من جوع كما ترى، وللحديث شواهد ضعيفة عن أبي موسى وابن عباس، وَجِمَاعُ ذلك في بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين». إن شاء الله تعالى.

(٢) ذكر ذلك الحافظ ابن حجر عن نفسه في «الفتح» (١٣/ ٣٣١).

و ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، و ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، ولا يحكم بما أنزل الله إلَّا من يعرف التنزيل والتأويل، ومما يدل على ذلك حديث معاذ لما بعثه ﷺ إلى اليمن فقال له: «بِمَ تَقْضِي؟» قال: بكتاب الله. قال: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟» قال: فبسنة رسول الله. قال: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ» قال: فبرأيي. وهو حديث مشهور[1] قد بينت طرقه ومن أخرجه في بحث مستقل، ومعلوم أن المقلد لا يعرف كتابًا ولا سنة، ولا رأي له بل لا يدري بأن الحكم موجود في الكتاب أو السنة فيقضي به، أو ليس بموجود فيجتهد رأيه، فإذا ادعى المقلد أنه حكم برأيه فهو يعلم أنه يكذب على نفسه؛ لاعترافه بأنه لا يعرف كتابًا ولا سنة، فإذا زعم أنه حكم برأيه فقد أقر على نفسه أنه حكم بالطاغوت.

وأما اعتبار كونه متورعًا عن أموال الناس، عادلًا في القضية، حاكمًا بالسوية؛ فلكون من لم يتورع عن أموال الناس لا يتورع عن الرشوة، وهي تحول بينه وبين الحق كما سيأتي وهكذا من لم يكن عادلًا لِجُرْأَةٍ فيه أو مداهنة أو محاباة فهو يترك الحق وهو يعلم به، فهو أحد قضاة النار؛ لأنه عرف الحق وجار في الحكم.

وأما كونه يحرم عليه الحرص على القضاء وطلبه؛ فلحديث عبدالرحمن بن سَمُرَة في "الصحيحين"[2] وغيرهما قال: قال رسول ﷺ «يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا» وأخرج أحمد، وأبوداود، وابن ماجه، والترمذي،[3] وحسنه من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ جُبِرَ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٦) وأبوداود (٣٥٩٢) والترمذي (١٣٢٧) والطبراني في "الكبير" (٢٠/ ١٧٠) والبيهقي (١٠/ ١١٤) وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بمتصل.
رُوي موصولًا وفيه جهالة، ومرسلًا، ورجح المرسل البخاري كما في "الضعفاء" للعقيلي (١/ ٢١٥) و"الكامل" (٢/ ٦١٣) والدارقطني في "العلل" (٦/ ٨٩)، وضعف الحديث ابن حزم وابن الجوزي وابن طاهر وجماعة.

(٢) في البخاري (٧١٤٦)، ومسلم (١٦٥٢).

(٣) أحمد (٣/ ١١٨)، وأبوداود (٣٥٧٨)، وابن ماجه (٢٣٠٩)، والترمذي (١٣٢٣) وهو ضعيف فيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ضعيف، وبلال بن أبي بُرْدَةَ، صالح.

عَلَيْهِ يَنْزِلُ عَلَيْهِ مَلَكٌ يُسَدِّدُهُ». وأخرج البخاري[(١)] وغيره من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ المرضعةُ وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ»، ولا ينافي هذه الأحاديث ما أخرجه أبوداود[(٢)] بإسناد لا مطعن فيه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنالَه، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُه جورَه فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَه فَلَهُ النَّارُ»؛ لأن إثم الطلبِ قد لَزِمَه بالطلبِ وحَصَلَ له الثوابُ بعد ذلك بالعدل الغالبِ على الجَورِ.

وأما **كونه لا يحل للإمام تولية من كان حريصًا على القضاء أو طالبًا له**؛ فلحديث أبي موسى في «الصحيحين»[(٣)] قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي فقال: أحدهما يا رسول الله، أَمِّرْنَا على بعض ما وَلَّاكَ الله عز وجل. وقال الآخر مثل ذلك، فقال: «إِنَّا وَاللهِ لَا نُوَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا يَسْأَلُهُ، أَوْ أَحَدًا يَحْرِصُ عَلَيْهِ».

وأما **كون من كان متأهلًا للقضاء فهو على خطر عظيم**؛ فلحديث أبي هريرة عند أحمد، وأبي داود، وابن ماجه، والترمذي، والحاكم، والبيهقي، والدارقطني[(٤)] وحسنه الترمذي[(٥)]، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان[(٦)] قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) (٧١٤٨).

(٢) (٣٥٧٥) بل مطعون فيه؛ فيه موسى بن نَجْدَةَ، مجهول.

(٣) البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (٣/ ١٤٥٦).

(٤) أحمد (٢/ ٢٣٠)، وأبوداود (٣٥٧١)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، والترمذي (١٣٢٥)، والحاكم (٤/ ٩١)، والبيهقي (١٠/ ٩٦)، والدارقطني (٤/ ٢٠٣).

(٥) في الأصلين: القهري، وهو تصحيف.

(٦) لم أقف عليه في ابن حبان ولا الجزء المطبوع من ابن خزيمة، ولم يذكرها الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ١٨٤) ولا في «الدراية» (٢/ ١٦٦) ولا في «إتحاف المهرة» (١٤/ ٧٠٣)، ولا الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٦٤) ولا السخاوي في «المقاصد» (١١٠٧) فينظر في هذا العزو، والحديث عند جميع من تقدم ذكرهم عدا الترمذي عن عثمان بن محمد الأخنسي، وقد اضطرب فيه؛ فتارة عن سعيد المقبري وهي الراجحة كما سيأتي، وتارة عن سعيد بن المسيب عند وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٩) وأبي يعلى (١٠/ ٢٦١).

قال الدارقطني: وَوَهِمَ، إنما هو سعيد المقبري، وتارة عن الأعرج عن أبي هريرة وهي من رواية

= عبدالله بن جعفر الْمَخْرَمِيِّ عن عثمان بن محمد الْأَخْنَسِيِّ قال ابن حبان: يُعْتَبَرُ حديثه من غير رواية المخرمي عنه «الثقات» (٧/ ٢٠٣)، وتارة عن ابن المسيب موقوفًا عند وكيع (١/ ١٠) وفيه عبدالله بن نافع الصائغ وفيه ضعف، وتارة مرسلاً عند وكيع (١/ ١٠) وفيه عثمان بن الضَّحاك وهو ضعيف، وتارة عن الأعرج والمقبري عند وكيع (١/ ٧) والبيهقي (١٠/ ٩٦) وهي من رواية عبدالله المَخْرَمي عن عثمان الأخنسي وتقدم ما فيها، وقد تقدم أن الراجح روايته عن المقبري عن أبي هريرة قال ابن المديني: وروى عثمان هذا أحاديث مناكير عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ورواية عبدالله بن جعفر يخالف ابن أبي ذئب في إسناده، رواه عن الأخنسي عن المقبري عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة والحديث عندي حديث المقبري «العلل» (صـ٨٩).

تنبيه: ولم أقف في هذا الحديث على رواية للمقبري عن الأعرج ولعل الصواب: وعبد الرحمن الأعرج. كما تقدم في طرق الحديث وقال وكيع في «أخباره»: وله عن المقبري أصل من غير رواية الأخنسي فالقول قول من قال عن المقبري عن أبي هريرة (١/ ١١) وقال الدارقطني: والمحفوظ عن أبي هريرة «العلل» (١٠/ ٢٠٤) ومع هذا فالحديث لا يصح؛ فاضطراب عثمان بن محمد في الحديث وروايته على هذه الأوجه دليل على ضعفه وعدم ضبطه لهذا الحديث، وقد ذكر له النسائي هذا الحديث وقال: ليس بذاك القوي. «الكبرى» (٣/ ٤٦٢) وللحديث متابعات وشواهد غير معتبرة. [أما المتابعات]: فمنها ما أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٦٢) وابن عدي (٣/ ٩٦١) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٢٧١)، وقال ابن عدي: وهذا يعرف من حديث عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري يرويه عنه ابن أبي ذئب، وهذا داود بن خالد قد روى أيضًا عن سعيد.

قلت: وداود بن خالد الليثي أبو سليمان مجهول كما سيأتي في كلام ابن الجوزي، ومنها ما أخرجه وكيع (١/ ١٢) والترمذي (١٣٢٥) وأبوداود (٣٥٧١) والدارقطني (٤/ ٢٠٤) والبيهقي (١٠/ ٩٦) فيها فُضَيل بن سليمان النُّمَيري ضعفه ابن معين جِدًّا كما في «التهذيب» فجعل الحديث عن عمرو بن أبي عمرو عن المقبري، وعمرو بن أبي عمرو قال ابن حبان: يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه والراوي عنه هنا فُضَيْلٌ وقد عرفت حاله.

ومنها ما أخرجه وكيع (١/ ١١) والطبراني في «الأوسط» (٤/ ٧٦) و«الصغير» (٤٨٢) وابن عدي (٢/ ٤٦٥) وابن الجوزي في «العلل» (٢/ ٢٧١) وذكر الطبراني وابن عدي أن هذا الحديث لم يروه عن الثوري غير بكر بن بَكَّار قلت: قد ضعفه ابن معين والنسائي وابن الجارود جِدًّا، وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح أما الطريق الأول فلا يرويه عن الثوري غير بكر بن بكار قال يحيى: ليس بشيء، وأما الثاني: فداود مجهول قال يحيى: لا أعرفه «العلل المتناهية».

أما الشواهد فمنها:

* ما أخرجه وكيع (١/ ١٣) وابن عدي (٣/ ٩٦٤) عن ابن عباس، فيه داود بن الزِّبْرِقَانِ متروك كُذِّب.

* ومنها ما أخرجه وكيع (١/ ١٣) عن أبي موسى، وقال: لا أعلم أحدًا يَرْوِي هذا الحديث هكذا غير =

«مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»، وأخرج أحمد، وابن ماجه، والبيهقي[1] من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا حُبِسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ حَتَّى يَقِفَ بِهِ عَلَى جَهَنَّمَ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ قَالَ أَلْقِهِ أَلْقَاهُ فِي مهوى، فَهَوَى أَرْبَعِينَ خَرِيفًا»، وفي إسناده عثمان بن محمد الأخنسي[2]، وفيه مقال، وأخرج ابن ماجه، والترمذي،[3] وحسنه الحاكم في "المستدرك" والبيهقي، وابن حبان[4] من حديث عبدالله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ»، وفي لفظ الترمذي: «فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ»، وفي الباب أحاديث مشتملة على الترهيب وأحاديث مشتملة على الترغيب، وقد استوفيت ذلك في "شرح المنتقى".

وأما كون له مع الإصابة أجران ومع الخطإ أجر إن لم يَأْلُ جهدًا في البحث؛ فلحديث عمرو بن العاص الثابت في "الصحيحين"[5] وغيرهما عنه ﷺ: «إِذَا اجْتَهَدَ

= يحيى بن نصر في حديثه لين.... قلت: بل ضعيف جدًا. قال أبو زُرْعَةَ: ليس بشيء. "الجرح" (٩/ ١٩٣)، وقال العقيلي: منكر الحديث "الضعفاء" (٤/ ٤٣٣)، وبقي للحديث طرق أخرى أشار إليها الدارقطني في "علله" (١٠/ ٣٩٧-٤٠٢) وأخرج بعضها وكيع في "أخباره" وجماع ذلك في بحثنا "التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين".

(١) أحمد (١/ ٤٣٠)، وابن ماجه (٢٣١٧)، والبيهقي (١٠/ ٨٩) وهو منكر؛ فيه مجالد بن سعيد قال الدارقطني: لا يُعْتَبَرُ به وأشار البزار إلى وقفه في "مسنده" (٥/ ٣٢١) ورجحه الدارقطني بقوله: والموقوف هو الصحيح "العلل" (٥/ ٢٤٩).

(٢) كذا في الأصل وهو وَهْمٌ؛ ليس في إسناد الحديث عثمان، إنما هو في حديث أبي هريرة المتقدم، وهو في "النيل" (٨/ ٢٦٠) على الصواب.

(٣) ابن ماجه (٢٣١٢)، والترمذي (١٣٣٠).

(٤) "المستدرك" (٤/ ٩٣)، والبيهقي (١٠/ ٨٨)، وهو ضعيف؛ فيه عمران بن دَاوَر القطان لَيِّنُ الحديث، وفي بعض طرقه زاد محمد بن بلال البصري حسينًا الْمُعَلِّمَ كما عند ابن عدي (٦/ ٢١٤٥) وقال ابن صاعد: رواه عمرو بن عاصم عن عمران القطان فلم يذكر في إسناده حسينًا وفي البزار (٨/ ٢٧٣) سماه حسين بن عبدالله وقال البزار: ولا نعلم من حسين بن عبدالله هذا، وزاد في بعض طرقه.

(٥) البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنِ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»، وقد ورد في بعض الروايات أنه إذا أصاب[1] فله عشرة أجور.

وأما كونها تحرم عليه الرشوة والهدية التي أهديت إليه لأجل كونه قاضيًا؛ فلحديث أبي هريرة عند أحمد، والترمذي[2] وحسنه، وابن حبان وصححه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ»، وأخرج أحمد، وأبوداود، وابن ماجه، والترمذي وصححه، وابن حبان، والطبراني، والدارقطني[3] من حديث عبدالله بن عمرو كحديث أبي هريرة، وأخرج أحمد، والحاكم[4] من حديث ثوبان قال: لعنَ رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش. يعني: الذي يمشي بينهما، وفي إسناده لَيث بن أبي سُلَيْم[5] قال البزار: إنه تفرد به. وفي إسناده أيضًا أبوالخطاب، قيل: وهو مجهول[6]، وفي الباب عن عبدالرحمن بن عوف عند الحاكم[7]

---

(١) أخرجها أحمد (٢/ ١٨٧)، والحاكم (٤/ ٨٨) وهي منكرة؛ فيها ابن لهيعة ضعيف، وسلمة بن أُكْسُوم قال الحسيني: مجهول كما في «التعجيل» وقاسم الْبُرْجِيُّ مجهول الحال، وطريق الحاكم فيها فرج بن فضالة ضعيف جدًا.

(٢) أحمد (٢/ ٣٨٨)، والترمذي (١٣٣٦)، (٧/ ٢٦٥) وهو منكر؛ فيه عمرو بن أبي سَلَمَة ضعيف، والمحفوظ الآتي عن عبدالله بن عمرو.

(٣) أحمد (٢/ ١٦٤)، وأبوداود (٣٥٨٠)، وابن ماجه (٢٣١٣)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن حبان (٧/ ٢٦٥)، والطبراني في «الصغير» (٥٨) والدارقطني في «العلل» (٤/ ٢٧٥).

(٤) أحمد (٥/ ٢٧٩)، والحاكم (٤/ ١٠٣) وهو منكر، ومنقطع وقد أبان الانقطاع أبو زُرْعَةَ كما في «علل» ابن أبي حاتم (١/ ٤٦٤) والبزار في «البحر الزخار» (١٠/ ٩٧) بذكر الواسطة وهو أبو إدريس الخولاني، وثَمَّ أمر آخر نبه عليه البزار وهو لفظة «الرائش» فقال: قوله «الرائش» لا نعلمها إلا من هذه الطريق.

(٥) ضعيف مختلط.

(٦) قاله أبو حاتم، وقال أبو زُرْعَةَ: لا أعرفه «الجرح» (٩/ ٣٦٥)، وقال البزار: ليس بالمعروف.

(٧) لم أقف عليه في «المستدرك»، والظاهر أنه ساقط من المطبوع ولكن قد أخرجه البزار في «مسنده» (٣/ ٢٤٧) وهو منكر، فيه عمر بن حفص المدني والحسن بن عثمان بن عبدالرحمن بن عوف وكلاهما مجهول الحال، والحديث قد اختلف فيه: فتارة عن أبي سَلَمَة عن أبي هريرة، وتارة عن أبي سَلَمَة عن أبيه عبدالرحمن بن عوف، وتارة عن عبدالله بن عمرو، وهذا ما رجحه الدارقطني في «علله» (٤/ ٢٧٥)، وأشار إلى ذلك البزار في «مسنده».

وعن عائشة، وأم سلمة[1] أشار إليها الترمذي[2]، وقد أجمع أهل العلم على تحريم الرشوة، وقد استدل على تحريم الرشوة بقوله تعالى: ﴿أَكَّـٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]، كما رُوي عن الحسن، وسعيد بن جبير أنهما فسرا الآية بذلك، وحُكي عن مسروق عن ابن مسعود أنه لما سئل عن السُّحْتِ أهو الرشوة، فقال: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، والظالمون، والفاسقون، ولكن السحت أن يستعينك الرجل على مظلمة فيهدي لك فإن أهدى لك فلا تقبل. وقد سبق حديث في هذا المعنى في كتاب الهدايا ويدل على تحريم الهدية التي أهديت للقاضي لأجل كونه قاضيًا حديث: «**هَدَايَا الْأُمَرَاءِ غُلُوْلٌ**». أخرجه البيهقي، وابن عدي[3] من حديث أبي حُمَيْد، قال ابن حجر: وإسناده ضعيف. ولعل [وجه][4] الضعف أنه من رواية إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز، وأخرجه الطبراني[5] في "الأوسط" من حديث أبي هريرة، قال ابن حجر: وإسناده أشد ضعفًا. وأخرجه سُنَيْدُ بن داود[6] في "تفسيره" من حديث جابر،

---

(١) عائشة: أخرجه البزار كما في "الكشف" (١٣٥٤) وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة متروك، وأم سَلَمَة: أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٣/ ٣٩٨) وفيه موسى بن يعقوب بن زَمْعَة ضعيف وعمته قُرَيْبَة بنت عبدالله مجهولة وعبدالله بن وهب مجهول الحال.

(٢) "الجامع" (٣/ ٦١٣).

(٣) البيهقي (١٠/ ١٣٨)، وابن عدي (٢/ ٢٩٥) وقال: ولا يحدث هذا الحديث عن يحيى غير ابن عياش.
وقال البزار في "مسنده" (٩/ ١٧٢): وهذا الحديث رواه إسماعيل بن عياش واختصره وأخطأ فيه وإنما هو عن الزُّهْرِي عن عروة عن أبي حُمَيْد أن النبي ﷺ بعث رجلًا على الصدقة.
قلت: فالحديث بهذا اللفظ منكر، فإسماعيل يرويه عن يحيى بن سعيد الأنصاري وروايته عن الحجازيين منكرةٌ.

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من المطبوع.

(٥) (٨/ ٢٥) وفيه أحمد بن معاوية الباهلي قال ابن عدي: حدث عن الثقات بالبواطيل وكان يسرق الحديث. "الكامل" (١/ ١٧٧).

(٦) كما في "التلخيص" (٤/ ١٨٩)، فقد ساقه بإسناده، وفيه إسماعيل بن مسلم هو المكي، ضعيف جدًا، وقد أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥/ ١٦٨)، وهو مسلسلٌ بالضعفاء: فيه القاسم بن محمد الدلال شيخ الطبراني ضعفه الدارقطني، وأسيد بن زيد الجمال كذبه ابن معين، وقيس بن الربيع شديد الضعف، وليث هو ابن أبي سُلَيْم ضعيف مختلط، ورواه البزار كما في "الكشف" (١٦٠٠) من طريق قيس بن الربيع به وأخرجه الطبراني أيضًا (٩/ ٣٤) وفيه المقدام بن داود الرُّعَيْنِيّ قال النسائي: ليس بثقة وابن لهيعة ضعيف.

وفي إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف أيضًا.

وأخرجه الخطيب[1] في «تلخيص المتشابه» من حديث أنس بلفظ: «**هَدَايَا الْعُمَّالِ سُحْتٌ**»، وأخرج أبوداود[2] من حديث بُرَيْدَة عن النبي ﷺ بلفظ: «**مَنِ استعلمناه عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ**»، وقد بوب البخاري[3] في أبواب القضاء باب هدايا العمال، وذكر حديث ابن اللتبية المشهور، ومما يؤيد ذلك أن الهدية للقاضي لأجل كونه قاضيًا نوع من الرشوة عاجلًا أو آجلًا.

وأما كونه **لا يجوز له الحكم [في] حال الغضب**؛ فلحديث أبي بكرة في «الصحيحين»[4] وغيرهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**» ولا يعارض هذا حديث عبدالله بن الزبير عن أبيه في «الصحيحين»[5] وغيرهما أنه اختصم هو وأنصاري فقال النبي ﷺ للزبير: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ [الْمَاءَ] إِلَى أَخِيكَ**». فغضب الأنصاري، ثم قال: يا رسول الله، أن كان ابن عمتك؟! فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ**». لأن النبي ﷺ معصوم في غضبه ورضاه بخلاف غيره؛ فإن الغضب يحول بينه وبين الحق، وظاهر النهي التحريم، وقد ذهب الجمهور إلى أنه يصح حكم الغضبان إن وافق الحق.

وأما كونها **تجب عليه التسوية إلَّا إذا كان أحدهما كافرًا**؛ فلحديث علي عند أبي أحمد الحاكم في «الكنى» أنه جلس بجنب شُريح في خصومة له مع يهودي، فقال: لو كان خصمي مسلمًا جلست معه بين يديك، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا**

---

(١) (١/ ٣٣١)، وهو موضوع؛ فيه الحكم بن عبد الله الأيلي، قال أبو حاتم: ذاهب متروك الحديث لا يَكْتُبُ حديثه كان يكذب «الجرح» (٣/ ١٢١).

وبقي في الإسناد من ينظر في حاله، والحديث جاء عن جماعة من الصحابة تقدم بعضهم ولا يصح بهذا اللفظ، وهو ضمن بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

(٢) (٢٩٤٣) وهو حسن.

(٣) كما في «الفتح» (١٣/ ١٧٥).

(٤) البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

(٥) البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧).

تُسَاوُوْهُمْ فِي الْمَجَالِسِ» وقد قال أبو أحمد[١] الحاكم بعد إخراجه: إنه منكر وأورده ابن الجوزي في «العلل»[٢] من هذا الوجه، وقال: لا يصح. ورواه البيهقي[٣] من وجه آخر من طريق جابر الجُعْفِيّ عن الشَّعْبِيّ قال: خرج عَلِيٌّ السوق فإذا هو بنصراني يبيع درعًا فعرف علي الدرع، وذكر الحديث وفي إسناده عمرو بن شَمِر عن جابر الجُعْفِيّ وهما ضعيفان[٤]، وأخرج أحمد، وأبو داود، والبيهقي، والحاكم،[٥] وصححه من حديث عبدالله بن الزبير، قال: قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم. وفي إسناده مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير وهو ضعيف.

وأما كونه **يجب السماع منهما قبل القضاء**؛ فلحديث علي عند أحمد، وأبي داود، والترمذي وحسنه، وابن حبان[٦] وصححه أن رسول الله ﷺ قال: «**يَا عَلِيُّ، إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ**»، وللحديث طرق.

وأما كونه **يجب عليه تسهيل الحجاب بحسب الإمكان**؛ فلحديث عمرو بن مرة عند أحمد، والترمذي، والحاكم، والبزار[٧] قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا مِنْ**

---

(١) ذكره في حرف السين من «الكنى» كما في «التلخيص» (٤/ ١٩٣) و«النيل» (٨/ ٢٧٥) ولم يطبع حرف السين من «الكنى» لأبي أحمد الحاكم بَعْدُ.

(٢) «العلل المتناهية» (١٤٦٠).

(٣) (١٠/ ١٣٦).

(٤) بل متروكان.

(٥) أحمد (٤/ ٤)، وأبوداود (٣٥٨٨)، والبيهقي (١٠/ ١٣٥)، والحاكم (٤/ ٩٤).

(٦) أخرجه أحمد (١/ ٩٠)، وأبوداود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١)، وابن حبان (٧/ ٢٦١) وهو ضعيف له طريقان: **الأولى**: فيها حنش بن المعتمر الصنعاني وفيه ضعف وخاصة في روايته عن علي ويرويه عن حنش سماك بن حرب قال البزار كما في «التهذيب»: حَدَّثَ عنه سماك بحديث منكر وقد ذكر له ابن عدي هذا الحديث في ترجمته من «الكامل» (٢/ ٨٤٤) وعنه سماك **والثانية**: فيها أسباط بن نصر وهو ضعيف وخاصة في روايته عن سماك قال الساجي: روى أحاديث لا يُتابع عليها عن سماك بن حرب وهذه الطريق من طريقه عنه وقد جعل الحديث عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن علي.

(٧) أحمد (٤/ ٢٣١)، والترمذي (١٣٣٢)، والحاكم (٤/ ٩٤)، ولم أقف على مسند عمرو بن مُرَّة في الأجزاء=

إمَامٍ أَوْ وَالٍ يُغلقُ بَابَه دُونَ ذَوِي الحَاجَةِ والخُلةِ وَالْمَسْكَنَةِ؛ إِلَّا غَلَّقَ اللهُ بَابَ السَّماءِ دُونَ خُلتهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ». وأخرج أبوداود، والترمذي[1] من حديث أبي مريم الأزدي مرفوعًا بلفظ: «مَنْ تَوَلَّى شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقْرِهِمُ احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ». قال ابن حجر في "الفتح"[2]: إن إسناده جيد. وأخرج الطبراني[3] من حديث ابن عباس بلفظ: «أَيُّمَا أَمِيرٍ احْتَجَبَ عَنِ النَّاسِ فَأَهَمَّهُمْ احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قال ابن أبي حاتم[4]: هو حديث منكر. وإنما قلنا بحسب الإمكان؛ لأنَّ لنفسه عليه حقًّا ولأهله عليه حقًّا، فلا يلزمه استيعاب كل أوقاته؛ فإن ذلك يُكَدِّرُ ذهنه ويُشَوِّشُ فهمه، ولا يحتجب كل أوقاته فإن ذلك ظلم لأهل الخصومات، وقد ثبت في "الصحيح"[5] من حديث أبي موسى أنه كان بوابًا للنبي ﷺ لما جلس على قُفِّ البئر. وثبت في "الصحيح"[6] أيضًا في قصة حلفه أن لا يدخل على نسائه شهرا أن عمر استأذن له الأسود لما قال: يا رباح، استأذن لي، وقد ثبت في "الصحيح"[7] أيضًا أنه كان لعمر حاجب يقال له يرفا.

وأما كونه يجوز له اتخاذ الأعوان مع الحاجة؛ فلما ثبت في البخاري[8] من حديث أنس أن قيس بن سعد كان يكون بين يدي رسول الله ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير، وقد يجب عليه [ذلك] إذا كان لا يمكنه إنفاذ الحق ودفع الباطل إلَّا بهم.

= المطبوعة من "مسند البزار"، والحديث ضعيف؛ فيه أبو الحسن الجزري، قال ابن المديني: مجهول لم يرو عنه إلا علي بن الحكم البُنَاني، وضعف الترمذي الحديث بقوله: حديث عمرو بن مرة حديث غريب.

(١) أبوداود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٣).

(٢) "الفتح" (١٣/ ١٤٣) وهو كما قال.

(٣) وهم الحافظ في "التلخيص" (٤/ ١٨٩) في عزوه للطبراني، فتبعه الشوكاني كالعادة، والحديث إنما أخرجه ابن أبي حاتم في "عِلَلِهِ"، والذي أخرجه الطبراني (٢٠/ ١٥٢) إنما هو عن معاذ، وللمزيد راجع "البدر المنير" (٩/ ٥٦٩) متنًا، وحاشية.

(٤) "العلل" (٢/ ٤٢٨).

(٥) البخاري (٣٦٧٤)، ومسلم (٢٤٠٣).

(٦) البخاري (٣٦٧٤)، ومسلم (٢٤٠٣).

(٧) البخاري (٤٠٣٣)، ومسلم (١٧٥٧).

(٨) (٧١٥٥).

وأما كونه يجوز للحاكم الشفاعة، والاستيضاع، والإرشاد إلى الصلح؛ فلحديث كعب بن مالك في "الصحيحين"[١] وغيرهما: أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَدٍ دينًا كان عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سَجْفَ حجرته، فنادى: «يَا كَعْبُ» ، قال: لبيك يا رسول الله. قال: «ضَعْ مِنْ دِينِكَ هَذَا» وأومأ إليه -أي الشطر-، قال: قد فعلت يا رسول الله. قال: «قُمْ فَاقْضِهِ» ، وهذا الحديث فيه دليل على ما ذكرناه من الشفاعة، والاستيضاع، والإرشاد إلى الصلح أيضًا وقد سبق في كتاب الصلح ما يدل على مشروعيته من الكتاب والسنة والقاضي داخل في عموم الأدلة.

وأما كون حكمه ينفذ ظاهرًا فقط... إلخ؛ فلحديث أم سلمة في "الصحيحين"[٢] وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ يَكُونُ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» ، وقد حكى الشافعي الإجماع على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام، قال النووي[٣]: والقول بأن حكم الحاكم يحلل ظاهرًا وباطنًا مخالف لهذا الحديث الصحيح وللإجماع المذكور. وبالجملة فلا وجه لما ذهبت إليه الحنفية من أن حكم الحاكم ينفذ ظاهرًا وباطنًا، ويحلل الحرام، وقد أجابوا[٤] في هذا المقام بما لا ينفق على من له في العلم قدم.



(١) البخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨).
(٢) البخاري (٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣).
(٣) "شرح مسلم" (٦/ ١١).
(٤) وفي (ق): جاءوا.

كِتَابُ الخُصُومَةِ

عَلَى الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةُ وَعَلى الْمُنْكِرِ اليَمِيْنُ، وَيَحْكُمُ الحَاكِمُ بِالإِقْرَارِ وَبِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، أَوِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوِ رَجُلٍ وَيَمِيْنِ الْمُدَّعِي، وَبِيَمِيْنِ الْمُنْكِرِ وَبِيَمِيْنِ الرَّدِّ وَبِعِلْمِهِ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ، وَلَا الخَائِنِ، وَلَا ذِي العَدَاوَةِ، وَالْمُتَّهَمِ، وَالقَانِعِ لِأَهْلِ البَيْتِ، وَالقَاذِفِ، وَلَا بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ مَنْ يَشْهَدُ عَلَى تَقْرِيْرِ فِعْلِهِ أَو قَوْلِهِ إِذَا انْتَفَتِ التُّهْمَةُ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ، وَإِذَا تَعَارَضَ البَيِّنَتَانِ، وَلَمْ يُوجَدْ وَجْهُ تَرْجِيحٍ قُسِّمَ الْمُدَّعَى، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا يَمِيْنُ صَاحِبِهِ وَلَو كَانَ فَاجِرًا، وَلَا تُقْبَلُ البَيِّنَةُ بَعْدَ اليَمِيْنِ، وَمَنْ أَقَرَّ بِشَيءٍ عَاقِلًا بَالِغًا غَيْرَ هَازِلٍ وَلَا بِمُحَالٍ عَقْلًا أَو عَادَةً لَزِمَهُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ كَائِنًا مَا كَانَ، وَيَكْفِي مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مُوجِبَاتِ الحُدُودِ وَغَيْرِهَا كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

أقول: أما كون على المدعي البينة، فلقوله ﷺ شاهداك أو يمينه كما في «الصحيحين»[١] من حديث الأشعث بن قيس وأخرج مسلم[٢] من حديث وائل بن حُجْرٍ أن النبي ﷺ قال للكندي: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قال: لا. قال: «فَلَكَ يَمِينُهُ».

وأما كون على المنكر اليمين؛ فلحديث ابن عباس في «الصحيحين»[٣] أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه، وأخرج البيهقي[٤] بإسناد صحيح بلفظ: «الْبَيِّنَةُ

---

(١) البخاري (٢٢٦٩)، ومسلم (١٣٨). (٢) (١٣٩).

(٣) البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

(٤) (١٠/٢٥٢) عن ابن عباس، قال الحافظ ابن حجر: وهذه الزيادة ليست في «الصحيحين» وإسنادها =

عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» ، وأخرج ابن حبان[1] من حديث ابن عمر نحوه وأخرج الترمذي[2] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور، وَرُوِيَ عن مالك أنها لا تتوجه اليمين إلَّا على من بينه وبين المُدَّعِي اختلاط؛ لئلا يبتذل أهلُ السفه أهلَ الفضل، وهو رد للرواية بمحض الرأي.

وأما كونه يحكم الحاكم بالإقرار؛ فليس في ذلك خلاف، وهو أقوى مستندات الحكم إذا لم يكن معلوم البطلان، ولزوم المقر لما أقر به وجواز الحكم للحاكم بإقراره لا يحتاج إلى إيراد الأدلة عليه، فقد كان النبي ﷺ يسفك به الدماء، ويقيم الحدود، ويقطع الأموال، بل اكتفى به في أعظم الأمور وهو الرجم، كما وقع من المقر عند رسول الله ﷺ كما في حديث: « وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» ، وهو في «الصحيح»[3] كما سيأتي فكيف بالإقرار فيما هو أخف من الرجم.

وأما الحكم بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين؛ فهو نص القرآن الكريم وليس في ذلك خلاف إذا كان الشهود مَرْضِيِّينَ كما قال تعالى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

= حسن «الفتح» (٥/ ٣٣٤).

قلت: إلا أنها غير محفوظة، إن لم تكن منكرة؛ في إسنادها الحسن بن سهل الخياط يرويها عن عبدالله بن إدريس عن ابن جُرَيْج، والحديث عن ابن جريج في البخاري في عدة مواضع، وفي مسلم وغيرهما باللفظ المتفق عليه الذي ذكره المصنف. قال البيهقي: على هذا رواية الجماعة عن ابن جريج. «السنن» (١٠/ ٢٥٢).

والحسن بن سهل لا أدري أهو المترجم في «الجرح والتعديل»، فقد نسبه (الجعفري) فإن يكن هو فهو مجهول الحال، وإن يكن آخر فلم أقف له على ترجمة الآن، وعلى كل حال: فهو ممن لم تقم به حجة، وللمزيد فقد رويت هذه الزيادة في عدة أحاديث لم يثبت منها شيء، قال البيهقي: روينا حديث « البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» من أوجه أُخَر كلها ضعيفة، وفيما ذكرنا كفاية. اهـ «السنن» (١٠/ ٢٥٣)، والزيادة ضمن بحثنا «الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة».

(١) (٧/ ٥٩٤) في حديث طويل وفيه ضعف، ولكن لأكثر ألفاظه شواهد؛ فهو حسن لغيره.

(٢) (١٣٤١) وهو ضعيف بمرة؛ فيه محمد بن عبيدالله العَرْزَمي متروك.

(٣) البخاري (٢٦٩٥)، ومسلم (١٦٩٧) عن زيد بن خالد وسيأتي.

وأما الحكم بشهادة رجل ويمين المدعي؛ فلحديث ابن عباس عند مسلم[1] وغيره أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد. وأخرج أحمد، وابن ماجه، والترمذي، والبيهقي[2] من حديث جابر أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، وهو من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، وقد رُوي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق. أخرجه أحمد، والدارقطني[3]، وقد صحح حديث جابر أبو عوانة وابن خزيمة،[4] وأخرج أبوداود، وابن ماجه، والترمذي[5] من حديث أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد. ورجال إسناده ثقات، وصححه أبوحاتم[6]، وأبو زُرْعَةَ وأخرج ابن ماجه[7] من

---

(١) (١٧١٢) وهو معلول، قال البخاري: عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث كما في «علل الترمذي» (٣٦١).

وقال الطحاوي: وأما حديث ابن عباس فمنكر؛ لأن قيس بن سعد لا نعلمه يُحَدِّثُ عن عمرو بن دينار بشيء «شرح المعاني» (٤/ ١٤٥).

(٢) أحمد (٣/ ٣٠٥)، وابن ماجه (٢٣٦٩)، والترمذي (١٣٤٤)، والبيهقي (١٠/ ١٧٠) والحديث مُخْتَلَفٌ في وصله وإرساله: وصله عبدالوهاب بن عبد المجيد، وأرسله جماعة منهم مالك وإسماعيل بن جعفر ويحيى بن أيوب وعمر بن محمد وابن جُرَيْج، ورجح الإرسال أبو زُرْعَةَ وأبو حاتم، قالا: أخطأ عبدالوهاب في هذا الحديث إنما هو عن جعفر عن أبيه أن النبي ﷺ مرسل. كما في «العلل» (١/ ٤٦٧)، وقال الترمذي: وهو أصح كما في «التلخيص»، والعقيلي (٣/ ٤٦) (٤/ ٢١٧) وغيرهم، وهو ضمن تذييلنا على كتاب شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله «أحاديث معلة».

(٣) لم يخرجه أحمد وإنما علق جزءًا منه (٣/ ٣٠٥)، والدارقطني (٤/ ٢١٢) واللفظ له وهو منقطع محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جده علي بن أبي طالب وهو معلول بالإرسال.

(٤) لم يصحح أبوعوانة في «مستخرجه» (٦٠٢٣) الحديث بل نُقل عنه في «إتحاف المهرة» قوله: والمرسل هو الصحيح، ولم يذكر الحافظُ ابنَ خزيمة عند تخريجه لهذا الحديث من «إتحاف المهرة» (٣/ ٣٤٠) فينظر في العزو إليه.

(٥) أبوداود (٣٦١٠)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، والترمذي (١٣٤٣) وهو حسن.

(٦) «العلل» (١/ ٤٦٩).

(٧) ابن ماجه (٢٣٧١)، ووقع في (ق): وأحمد، ولم أقف عليه في «المسند»، ولم يعزه الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» لأحمد (٥/ ٧٤)، وعزاه المجد بن تيمية في «المنتقى» لابن ماجه فقط، وكذا الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٠٠) وابن حجر في «الدراية» (٢/ ١٧٥) وابن كثير في «جامع المسانيد» (٥/ ٨١)،=

حديث سُرَّقٍ ورجاله رجال «الصحيح» إلَّا الراوي عن سُرَّقٍ فإنه مجهول[1]، وقد ذكر ابن الجوزي في «التحقيق»[2] عدد من روى هذا الحديث أعني حكمه ﷺ بالشاهد واليمين من الصحابة فزاد على عشرين صحابيًّا، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة فمن بعدهم ويروى عن زيد بن علي، والزُّهْرِيّ، والنَّخَعِيّ، وابن شُبْرُمَةَ، والحنفية أنه لا يجوز الحكم بشاهد ويمين، وأحاديث الباب ترد عليهم.

وأما كونه **يجوز الحكم بيمين المنكر**؛ فلما قدمنا من أن اليمين على المنكر، وقد ثبت في مسلم[3] من حديث وائل بن حُجْرٍ أن النبي ﷺ قال للكندي: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**» قال: لا. قال: «**فَلَكَ يَمِينُهُ**». فقال: يا رسول الله، الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء!! فقال: «**لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ**».

وأما كونه **يجوز الحكم بيمين الرد**؛ فلأنَّ مَن عليه الحق قد رضي بها سواء قلنا أنها تجب على المدعي عند ردها من المنكر أم لا، وقد استدل مَن لم يجعلها مستندًا بمفهوم الحصر في قوله ﷺ: «**وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**» كما في بعض ألفاظ حديث ابن عباس عند مسلم وغيره، ولقوله في حديث وائل: «**لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ**»، ولكن هذا إنما يفيد أنها لا تجب على المدعي إذا ردها المنكر، وأما أنه يفيد عدم جواز الحكم بيمين الرد إذا طلبها المنكر ورضي بها وَقَبِلَ ذلك المدعي فحلف فلا.

وأما ما رواه الدارقطني والحاكم، والبيهقي[4] من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق، فلو صح لكان صالحًا لتخصيص ما تقدم، ولكن في إسناده محمد بن مسروق، وهو غير معروف[5] وفي إسناده أيضًا إسحاق بن الفُرَاتِ

= فلعل العزو لأحمد وهمٌ.

(١) هو يزيد مولى المُنْبَعِثِ مجهول الحال. (٢) (٢/ ٣٩٢).

(٣) (١٣٩).

(٤) الدارقطني (٤/ ٢١٣)، والحاكم (٤/ ١٠٠)، والبيهقي (١٠/ ١٨٤) وهو منكر باطل.

(٥) قال ابن القطان: لا تعرف له حال. «البيان» (٣/ ٢١٩).

وقال الذهبي: لا أعرف محمدًا وأخشى أن يكون الحديث باطلًا. «التلخيص» «حاشية المستدرك».

وفيه مقال[1]، وقد أشار القرآن الكريم إلى رد اليمين في قوله تعالى: ﴿أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [المائدة: ١٠٨]، ولكن فيه احتمال إذ يمكن أن يكون المراد برد اليمين عدم قبولها، وأما النكول فلا يجوز الحكم به؛ لأن غاية ما فيه أن من عليه اليمين بحكم الشرع لم يقبلها ويفعلها وعدم فعله لها ليس بإقرار بالحق، بل ترك لما جعله الشارع عليه بقوله، ولكن اليمين على المدعى عليه فعلى القاضي أن يلزمه بعد النكول عن اليمين بأحد أمرين: إما اليمين التي نكل عنها، أو الإقرار بما ادعاه المدعي، وأيهما وقع كان صالحًا للحكم به كما مر.

وأما كونه يجوز له الحكم بعلمه؛ فلأن ذلك من العدل والحق اللذين أمره الله بالحكم بهما وليس في الأدلة ما يدل على المنع من ذلك وحديث: «**شَاهِدَاك أَوْ يَمِينُهُ**» لا حصر فيه ومما يؤيد جواز الحكم بعلم الحاكم ما ثبت من قوله ﷺ للمدعي: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**»، فإن البينة ما يتبيَّن به الأمر، وليس بعد العلم بيان، بل هو أعلى أنواع البيان، فإنه لا يحصل من سائر المستندات للحكم إلَّا مجرد الظن بأن المقر صادق في إقراره، والحالف بار في يمينه والشاهد صادق في شهادته، وإذا جاز الحكم بمستند لا يفيد إلَّا الظن فكيف لا يجوز الحكم بالعلم واليقين، وفي هذه المسألة مذاهب مختلفة، وقد احتج أهل كل مذهب بحجج لا تصلح ولا تنطبق على محل النزاع وأقربها ما أخرجه أحمد، والنسائي، والحاكم[2] من حديث أبي هريرة قال: جاء رجلان يختصمان

---

(١) قال السليماني: منكر الحديث، وقال أبو سعيد بن يونس: وفي أحاديثه أحاديث كأنها مقلوبة، وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور «الميزان» (٧٧٨).

وبقي سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي قال أبو حاتم: صدوق مستقيم الحديث ولكنه أرْوَى الناس عن الضعفاء والمجهولين، وكان عندي في حد لو أن رجلًا وضع له حديثًا لم يفهم، وكان لا يميز «الجرح» (٤/ ١٢٩).

وقال ابن حبان: يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات المشاهير فأما إذا روى عن المجاهيل ففيها مناكير. اهـ قلت: وهو هنا يروي عن محمد بن مسروق وهو مجهول، وقد ضعف الحديث عبدالحق وابن القطان كما في «البيان» (٣/ ٢١٩) وغيرهما من الْحُفَّاظ.

(٢) أحمد (١/ ٢٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٨٩)، والحاكم (٤/ ٩٦) والحديث ليس عن أبي هريرة =

إلى رسول الله ﷺ فقال للمدعي: «أَقِمِ الْبَيِّنَةَ». فلم يقمها. فقال للآخر: «احْلِفْ». فحلف بالله الذي لا إله إلَّا هو ما له عنده شيء، فقال رسول الله ﷺ: «قَدْ فَعَلْتَ وَلَكِنْ قَدْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلَاصِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وفي رواية الحاكم بل هو عندك ادفع إليه حقه، وأما أقوال الصحابة فلا تقوم بها الحجة إلَّا إذا أجمعوا على ذلك عند من يقول بحجية الإجماع.

وأما كونها **لا تقبل شهادة من ليس بعدل**؛ فلقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وقوله: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ﴾ [الحجرات: ٦]، الآية وقد حكى في "البحر" الإجماع على أنها لا تصح شهادة فاسق التصريح.

وأما كونها **لا تقبل شهادة الخائن، وذوي العداوة، والمتهم**؛ فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد، وأبي داود، والبيهقي[(١)] قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا يَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ»، والقانع: الذي ينفق عليه أهل البيت. ولأبي داود[(٢)] في رواية ولا زان ولا زانية قال ابن حجر في "التلخيص"[(٣)]: وسنده قوي. والغمر: بكسر

= بل عن ابن عباس كما في مصادر التخريج وكما في "التلخيص" (٤/ ٢٠٩) وهو ضعيف؛ فيه اضطراب في متنه وإسناده: فمداره على عطاء بن السائب وقد اختلف عليه فيه؛ فرواه شعبة عنه فجعله عن ابن الزبير وهو الذي رجحه أبو حاتم كما في "العلل" (١/ ٤٤١) وخالفه سفيان فرواه عن عطاء فجعله من مسند ابن عباس وهذا الذي رجحه النسائي فقال: وهذا هو الصواب ولا أعلم أحدًا تابع شعبة على قوله....» وذكر أن أبا الأحوص تابع سفيان إلا أنه خالفه في لفظه، وأبو الأحوص سمع من عطاء بعد الاختلاط والذي عندي أن هذا الاضطراب من عطاء فهو ليس من الثقات الحفاظ وكون شعبة وسفيان سمعا منه قبل الاختلاط لا يمنع أن يكون له شيء من ذلك قبل الاختلاط خاصة وأن الرجل ليس من الْحُفَّاظ، نعم نحن نقبل رواية شعبة وسفيان عنه ولكن هذا إذا لم يظهر ما يدل على اضطرابه.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨١)، وأبوداود (٣٦٠٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٠٠).

(٢) (٣٦٠١).

(٣) (٤/ ١٩٨) قلت: لكن نقل الحافظ عن البيهقي قوله: لا يصح من هذا الباب شيء عن النبي ﷺ، =

المعجمة وسكون الميم بعدها راء مهملة الحقد، أي: لا تقبل شهادة العدو على العدو وأخرج الترمذي، والدارقطني، والبيهقي[١] من حديث عائشة مرفوعًا بلفظ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ لِأَخِيهِ، وَلَا ظَنِينٍ، وَلَا قَرَابَةٍ»، وفي إسناده يزيد بن زياد الشامي وهو ضعيف[٢] وقد أخرج الدارقطني، والبيهقي[٣] من حديث ابن عمر نحوه وفي إسناده عبدالأعلى[٤]، أو شيخه يحي بن سعيد الفارسي[٥] وهما ضعيفان[٦]، وأخرج أبوداود[٧] في «المراسيل» من حديث طلحة بن عبدالله بن عوف: أن رسول الله ﷺ بعث مناديًا أنها لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين. ورواه البيهقي[٨] من طريق الأعرج مرسلًا أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظِّنَّةِ والحِنَّة»، يعني الذي بينك وبينه عداوة، ورواه الحاكم[٩] من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه مثله، قال ابن حجر: وفي إسناده نظر[١٠]. والمراد بالمتهم هو من يظن به أنه يشهد زورًا لمن يحابيه كالقانع، والعبد لسيده، وقد حكى في «البحر»: الإجماع على عدم قبول شهادة العبد لسيده.

وأما **القاذف**؛ فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]، بعد قوله:

= وقد روي الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلًا رواه عبد الرزاق (٨/ ٣٢١) ولكن فيه عنعنة ابن جُرَيْج وله متابعات لا تصح.

(١) الترمذي (٢٢٩٨)، والدارقطني (٤/ ٢٤٤)، والبيهقي (١٠/ ١٥٥).

(٢) بل قال الحافظ ابن حجر: متروك وقال أبو زُرْعَة: هذا حديث منكر كما في «العلل» (١/ ٤٧٦).

(٣) الدارقطني (٤/ ٢٤٤)، والبيهقي (١٠/ ١٥٥).

(٤) هو ابن محمد التاجر قال العقيلي: يروي عن يحي بن سعيد الأنصاري بواطيل لا أصل لها «الضعفاء» (٣/ ٦١).

(٥) قال الدارقطني: متروك، وتقدم أن العقيلي نسبه الأنصاري.

(٦) بل متروكان.

(٧) (ص٢٠٢) ووصله عن أبي هريرة عبد الرزاق (٨/ ٣٢٠) ولكن من طريق الأسلمي وهو متروك.

(٨) (١٠/ ٢٠١) وفيه الحكم بن مسلم مجهول الحال.

(٩) (٤/ ٩٩).

(١٠) «التلخيص» عنى مسلم بن خالد الزِّنْجِيّ وهو ضعيف.

﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤]، وقد وقع الخلاف في كتب التفسير والأصول في حكم التوبة المذكورة في آخر الآية.

وأما كونها **لا تقبل شهادة بدوي على صاحب قرية**؛ فلحديث أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ**». أخرجه أبوداود، وابن ماجه، والبيهقي[١] قال المنذري[٢]: رجال إسناده[٣] احتج بهم مسلم في "صحيحه". قال في "النهاية"[٤]: إنما ذكر شهادة البدوي؛ لما فيه من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشرع، ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها. وبنحو هذا قال الخطابي[٥]، وروي نحوه عن أحمد بن حنبل، وذهب إلى ذلك جماعة من أصحاب أحمد وبه قال مالك، وأبوعبيد، وذهب الأكثر إلى القبول. قال ابن رسلان: وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم. انتهى وهذا توجيه قوي، ومَحْمَلٌ سَوِيٌّ.

وأما كونها **تجوز شهادة من شهد على تقرير فعله أو قوله إذا انتفت التُّهمة**؛ فلأنه لم يرد ما يمنع من ذلك حتى نخصصه من عموم الأدلة وأيضًا حديث قبول خبر المرضعة وقوله ﷺ بعد خبرها[٦]: «**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ**»، ورتب على خبرها التحريم، وقد تقدم في الرضاع وهي شهدت على تقرير فعلها كما لا يخفى، ولم يستدل المانع إلَّا على أن الشاهد إذا شهد على تقرير قوله أو فعله لم يَخْلُ من تهمة، وقد قيدنا ذلك بانتفاء التهمة.

وأما **كون شهادة الزور من أكبر الكبائر**؛ فلحديث أنس في "الصحيحين"[٧] وغيرهما قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر أو سئل عن الكبائر، فقال: «**الشِّرْكُ بِاللهِ**،

---

(١) أبوداود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٠).

(٢) في "مختصر السنن" (٥/ ٢١٩).

(٣) ظاهر إسناده الحسن، ولكن قال الذهبي: هو حديث منكر على نظافة سنده "التلخيص حاشية المستدرك" (٤/ ٩٩)، وهو ضمن تذييلنا على كتاب شيخنا "أحاديث معلة".

(٤) (١/ ١٠٩).

(٥) "المعالم" (٤/ ١٥٧).

(٦) تقدم (ص٣٤٧).

(٧) البخاري (٢٦٥٣)، ومسلم (٨٨).

وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَالَ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ قَوْلُ الزُّورِ»، أَوْ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ» وفي "الصحيحين"[1] أيضًا من حديث أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قلنا: بلى يا رسول الله قال: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وكان متكئًا فجلس، وقال: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت.

وأما كونه إذا تعارض البينتان ولم يوجد وجه ترجيح قَسَّمَ المدعى؛ فلحديث أبي موسى عند أبي داود، والحاكم، والبيهقي[2] أن رجلين ادعيا بعيرًا على عهد رسول الله ﷺ فبعث كل واحد منهما بشاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين. وقد أخرج نحوه ابن حبان[3] من حديث أبي هريرة وصححه، وأخرجه ابن أبي شيبة[4] من حديث تميم بن طَرَفَةَ، ووصله الطبراني[5] عن جابر بن سَمُرَة، وقد ثبت عنه ﷺ قسمة الْمُدَّعَى إذا لم يكن للخصمين بينة، فأخرج أحمد، وأبوداود، وابن ماجه، والنسائي[6] من حديث أبي موسى أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين. وثبتت قسمة المدعى عنه ﷺ في حديث أبي موسى المذكور أولا بزيادة ذكرها النسائي فقال: ادعيا دابة وجداها عند رجل فأقام

---

(١) البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(٢) أخرجه أبوداود (٣٦١٣)، والحاكم (٤/ ٩٥)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٤) من رواية حماد بن سَلَمَة عن قتادة وهي ضعيفة قال الإمام مسلم في التمييز: إن حماد بن سَلَمَة عندهم يخطئ في حديث قتادة كثيرًا كما في "شرح العلل" لابن رجب (ص٢٨٤).

(٣) (٧/ ٢٦٢) اختلف في متنه وفي إسناده؛ فقد وصله سعيد بن أبي عَرُوْبَة وسعيد بن بشير عن قتادة، وأرسله شعبة، قال البيهقي: والحديث معلول عند أهل الحديث مع الاختلاف في إسناده على قتادة "السنن" (١٠/ ٢٥٧).

(٤) في "المصنف" (٦/ ٧).

(٥) في "الكبير" (٢/ ٢٠٤) والصحيح أنه مرسل، ووصله الطبراني من طريقين: **الأولى**: فيها ياسين الزيات متروك، والثانية: فيها سويد بن عبدالعزيز متروك، وحجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس.

(٦) أحمد (٤/ ٤٠٢)، وأبوداود (٣٦١٣)، وابن ماجه (٢٣٣٠)، والنسائي (٨/ ٢٤٨) وتقدم الكلام عليه أن الصحيح فيه الإرسال.

كل منهما شاهدين، فلما أقام كل واحد منهما شاهدين نزعت من يد الثالث ودفعت إليهما.

وأما كونه إذا لم يكن للمدعي بينة فليس له إلَّا يمين صاحبه ولو كان فاجرًا؛ فلحديث الأشعث بن قيس في "الصحيحين"[1] وغيرهما قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». فقلت: إنه إذًا يحلف ولا يبالي!! فقال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، وأخرج مسلم[2] وغيره من حديث وائل بن حُجْرٍ أن النبي ﷺ قال للكندي: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قال: لا. قال: «فَلَكَ يَمِينُهُ». فقال: يا رسول الله، الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف وليس يتورع من شيء!! فقال: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ».

وأما كونها لا تُقْبَلُ البينة بعد اليمين؛ فلما يفيده قوله ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، فاليمين إذا كانت تطلب من المدعى عليه فهي مستند للحكم صحيح، ولا يقبل المستند المخالف لها بعد فعلها؛ لأنه لا يحصل لكل واحد منهما إلَّا مجرد ظن ولا ينقض الظن بالظن، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم والخلاف معروف.

وأما كون من أقر بشيء لزمه؛ فلما تقدم.

وأما تقييده بكون المقر عاقلًا بالغًا؛ فلأن المجنون، والصبي ليسا بمكلفين فلا حكم لإقرارهما.

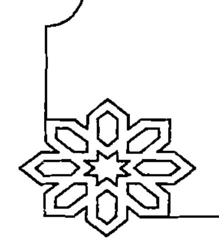
وأما تقييده بكونه غير هازل؛ فلكون إقرار الهازل ليس هو الإقرار الذي يجوز أخذه به وهكذا إذا أقر بما يحيله العقل أو العادة؛ لأن كذبه معلوم ولا يجوز الحكم بالكذب.

وأما كونه يكفي الإقرار مرة واحدة في الحدود وغيرها؛ فلكون المقر بالشيء على نفسه قد لزمه إقراره واعتبار التكرار في الحدود سيأتي أنه لم يثبت عليه دليل يوجب المصير إليه.

---

(١) البخاري (٢٦٦٩)، ومسلم (١٣٨). (٢) (١٣٩).

كِتَابُ الحُدُودِ



بَابُ حَدِّ الزَّانِي

إِنْ كَانَ بِكْرًا حُرًّا[1] جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَبَعْدَ الجَلْدِ يُغَرَّبُ عَامًا، وَإِنْ كَانَ ثَيِّبًا جُلِدَ كَمَا يُجْلَدُ البِكْرُ، ثُمَّ رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ، وَيَكْفِي إِقْرَارُهُ مَرَّةً، وَمَا وَرَدَ مِنَ التِّكْرَارِ فِي وَقَائِعِ الأَعْيَانِ فَلِقَصْدِ الاسْتِثْبَاتِ، وَأَمَّا الشَّهَادَةُ فَلَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَلَابُدَّ أَنْ يَتَضَمَّنَ الإِقْرَارُ وَالشَّهَادَةُ التَّصْرِيحَ بِإِيْلَاجِ الفَرْجِ فِي الفَرْجِ، وَيَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ المُحْتَمَلَةِ، وَبِالرُّجُوعِ عِنِ الإِقْرَارِ، وَبِكَوْنِ المَرْأَةِ عَذْرَاءَ أَو رَتْقَاءَ، وَبِكَوْنِ الرَّجُلِ مَجْبُوبًا أَو عُنِّيْنًا، وَتَحْرُمُ الشَّفَاعَةُ فِي الحُدُودِ، وَيُحْفَرُ لِلمَرْجُومِ إِلَى الصَّدْرِ، وَلَا تُرْجَمُ الحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ وَتُرْضِعَ وَلَدَهَا إِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يُرْضِعُهُ، وَيَجُوزُ الجَلْدُ حَالَ المَرَضِ بِعِثْكَالٍ وَنَحْوِهِ، وَمَنْ لَاطَ بِذَكَرٍ قُتِلَ وَلَو كَانَ بِكْرًا، وَكَذَلِكَ المَفْعُولُ بِهِ إِذَا كَانَ مُخْتَارًا، وَيُعَزَّرُ مَنْ نَكَحَ بَهِيْمَةً، وَيُجْلَدُ المَمْلُوكُ نِصْفَ جَلْدِ الحُرِّ، وَيَحُدُّهُ سَيِّدُهُ أَوِ الإِمَامُ.

أقول: أما جلد الزاني البكر الحر مائة جلده، فلقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

وأما **التغريب**؛ فلحديث أبي هريرة وزيد بن خالد في «الصحيحين»[2] وغيرهما أن رجلًا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلَّا قضيت لي بكتاب الله، وقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن

---

(١) في (ك): حرًّا بكرًا.

(٢) البخاري (٢٦٩٥)، ومسلم (١٦٩٧).

لي. فقال رسول الله ﷺ: «قُلْ». قال: إن ابني كان عسيفًا على هذا فزنا بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ -لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ- إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»، قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرُجِمَت. قال مالك: العسيف: الأجير. وفي "البخاري"[1] وغيره من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى فيمن زنى ولم يُحَصَّنْ بنفي عام وإقامة الحد عليه، وأخرج مسلم[2] وغيره من حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي! خُذُوا عَنِّي! قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**»، وقد ذهب إلى تغريب الزاني الذي لم يحصن الجمهور، حتى ادعى محمد بن نصر في كتاب "الإجماع" الاتفاق على نفي الزاني البكر إلَّا عن الكوفيين، وقد حكى ابن المنذر أنه عمل بالتغريب الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان إجماعًا، ولم يأت من لم يقل بالتغريب بحجة نيِّرَةٍ، وغاية ما تمسكوا به عدم ذكره في بعض الأحاديث وذلك لا يستلزم العدم، فاختلف من أثبت التغريب هل تغرب المرأة أم لا؟ فقال مالك والأوزاعي: لا تغريب على المرأة؛ لأنها عورة. وظاهر الأدلة عدم الفرق.

وأما **جلد الثيب**؛ فبما تقدم من الأدلة وبغيرها كرجمه ﷺ لماعز ورجمه ﷺ لليهودي واليهودية، ورجمه للغامدية، والكل في "الصحيح"[3].

وأما **كونه يكفي إقراره مرة**؛ فاعلم أن أخذ المقر بإقراره هو الثابت في الشريعة، فمن أوجب تكرار الإقرار في فرد من أفراد الشريعة كان الدليل عليه، ولا دليل

---

(١) (٦٨٣٣). (٢) (١٦٩٠).

(٣) عن ابن عمر في البخاري (٦٨٤٠)، ومسلم (١٦٩٩)، وعن جابر في مسلم (١٧٠١).

هاهنا بيد من أوجب تربيع الإقرار إلَّا مجرد ما وقع من ماعز من تكرار الإقرار، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمره أو أمر غيره بأن يكرر الإقرار، ولا ثبت عنه ﷺ أن إقرار الزنا لا يصح إلَّا إذا كان أربع مرات، وإنما لم يُقِمْ على ماعز الحد بعد الإقرار الأول لقصد التثبت في أمره، ولهذا قال له ﷺ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟!**»، ووقع منه ﷺ السؤال لقوم ماعز عن عقله، وقد اكتفى ﷺ بالإقرار مرة واحدة كما ثبت في "الصحيحين" وغيرهما من قوله ﷺ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»، وثبت عنه ﷺ أنه رجم الغامدية ولم تقر إلَّا مرة واحدة كما في "صحيح مسلم"[1] وغيره وكما أخرجه أبوداود، والنسائي[2] من حديث خالد بن اللجلاج عن أبيه أن النبي ﷺ رجم رجلًا أقر مرة واحدة. ومن ذلك حديث الرجل الذي ادعت المرأة أنه وقع عليها فأمر برجمه، ثم قام آخر فاعترف أنه الفاعل، فرجمه. وفي رواية: أنه عفا عنه والحديث في سنن النسائي والترمذي،[3] ومن ذلك رجم اليهودي، واليهودية فإنه لم ينقل أنهما كررا الإقرار، فلو كان الإقرار أربع مرات شرطًا في حد الزاني لما وقع منه ﷺ المخالفة له في عدة قَضايا، فَتُحْمَلُ الأحاديث التي فيها التراخي عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار مرة على من كان أمره ملتبسًا في ثبوت العقل وعدمه والصحو والسكر ونحو ذلك، وأحاديث إقامة الحد بعد الإقرار مرة على من كان معروفًا بصحة العقل ونحوه.

وأما اعتبار كون الشهود أربعة؛ فذلك لمزيد الاحتياط في الحدود لكونها تسقط بالشبهة ولا وجه للاحتياط بعد الإقرار، فإن إقرار الرجل على نفسه لا يبقى بعده ريبة بخلاف شهادة الشهود عليه وهذا أمر واضح، وقد ذهب إلى ما ذكرناه جماعة من أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم وحكاه صاحب "البحر" عن أبي بكر، وعمر،

---

(١) (١٦٦٥).

(٢) أبوداود (٤٤٣٥)، والنسائي في "الكبرى" (٤/ ٢٨٢) وهو ضعيف بمرة فيه محمد بن عبدالله بن عُلاثة قال الدارقطني: متروك وقال الحاكم: ذاهب الحديث.

(٣) النسائي (٤/ ٣١٤)، والترمذي (١٤٥٤).

والحسن البصري، ومالك، وحماد، وأبي ثور، والبُتِّي، والشافعي، وذهب الجمهور إلى التربيع في الإقرار.

وأما **اعتبار كون الشهود أربعة**؛ فلا أعلم في ذلك خلافًا وقد دل عليه الكتاب والسنة.

وأما كونه لا بد من التصريح في الإقرار والشهادة بإيلاج الفرج في الفرج؛ فلقوله ﷺ لماعز: «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ**»، فقال: لا يا رسول الله قال: «**أَفَنِكْتَهَا**» -لا يكني- قال: نعم. فعند ذلك أمر برجمه. أخرجه البخاري[1] وغيره من حديث ابن عباس.

وأخرج أبوداود، والنسائي، والدارقطني[2] من حديث أبي هريرة قال: جاء الأسلمي إلى رسول الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حرامًا أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فأقبل عليه في الخامسة، فقال: «**أَنِكْتَهَا؟**» قال: نعم. قال: «**كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحُلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ؟!**» قال: نعم... الحديث، وفي إسناده ابن الهصهاص قال البخاري: حديثه في أهل الحجاز، ليس[3] يعرف إلَّا بهذا الواحد. وقد وقع من عمر بمحضر من الصحابة في استفصال شهود المغيرة بنحو هذا والقصة معروفة.

وأما **كون الحد يسقط بالشبهات**؛ فلحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ إِنْ يُخْطِئ فِي الْعَفْو خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئ فِي الْعُقُوبَةِ**». أخرجه الترمذي[4] وقد رواه الترمذي[5] أيضًا من حديث الزُّهْرِيِّ عن عروة عن عائشة، وقد أُعِلَّ الحديث بالوقف

---

(١) (٦٨٢٤).

(٢) أبوداود (٤٤٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٢٨٨)، والدارقطني (٣/ ١٩٦).

(٣) هو عبدالرحمن بن الصامت وقيل ابن الهضهاض وقيل ابن الهضاب قال النباتي في «ذيل الكامل»: من لا يعرف إلا بحديث واحد ولم يشتهر حاله فهو في عداد المجهولين. كما في «التهذيب» لابن حجر.

(٤) لم يخرجه وإنما أشار إليه إشارة ووصله ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٣٢) عن أبي هريرة موقوفًا وفيه إبراهيم بن الفضل الْمَخْزُومِيُّ وهو متروك.

(٥) (١٤٢٤) وهو منكر مرفوعًا فيه يزيد بن زياد الأشجعي الدمشقي قال الترمذي: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزُّهْرِي عن عروة عن عائشة عن=

وأخرج ابن ماجه[1] من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا»، وقد روي[2] من حديث علي مرفوعًا: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»، وَرُوِيَ[3] نحوه عن عمر وابن مسعود بإسناد صحيح[4]، وفي الباب من الروايات ما يعضد بعضه بعضًا ويقويه ومما يؤيد ذلك قوله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا» يعني امرأة العجلاني، كما في "الصحيحين"[5] من حديث ابن عباس.

وأما **كونه يسقط الحد بالرجوع عن الإقرار**؛ فلحديث أبي هريرة عند أحمد، والترمذي[6] أن ماعزًا لما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لَحْيُ[7] جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ» قال الترمذي: حديث حسن. وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة ورجال إسناده ثقات.

وأخرج أبوداود، والنسائي[8] من حديث جابر نحوه وزاد أنه لما وجد مس الحجارة صرخ يا قوم، ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى

= النبي ﷺ، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواية وكيع أصح.

(١) (٢٥٤٥)، وهو ضعيف بمرة؛ فيه إبراهيم بن الفضل المخزومي، وهو متروك.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٨٤) والبيهقي (٨/ ٢٣٨) وفيه مختار بن نافع التَّمار، وهو متروك.

(٣) أخرجها البيهقي (٨/ ٢٣٨).

(٤) كلا، فقد قال البيهقي في كليهما منقطع وموقوف أما أثر عمر فقال صالح بن حي بلغني أو بلغنا عن عمرو وأما أثر ابن مسعود فيرويه إبراهيم بن يزيد النَّخَعِيّ فقال: قال ابن مسعود، وهو القائل للأعمش: إذا حدثتك عن رجل عن عبدالله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبدالله فهو عن غير واحد عن عبدالله.

(٥) البخاري (٥٣١٠)، ومسلم (١٤٩٧).

(٦) أحمد (٢/ ٤٥٠)، والترمذي (١٤٢٨) وهو معلول، يرويه محمد بن عمرو فجعله عن أبي هريرة، وخالفه الزُّهْرِي فجعله من مسند جابر وهو الصواب وله طريق أخرى مرسلة.

(٧) لحي: هو عظم الحنك وهو الذي عليه الأسنان.

(٨) أبوداود (٤٤٢٠)، والنسائي في "الكبرى" (٤/ ٢٨٠) هذا اللفظ فيه عنعنة محمد بن إسحاق وهو مدلس ولم يصرح.

رسول الله ﷺ وأخبرناه قال: «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ»، وقد أخرج البخاري ومسلم[١] طرفًا من هذا الحديث، وفي الباب روايات، وقد ذهب إلى ذلك أحمد، والشافعية، والحنفية، والعِتْرَة، وهو مروي عن مالك في قول له، وقد ذهب ابن أبي ليلى، والبُتِّي، وأبوثور، ورواية عن مالك، وقول للشافعي أنه لا يقبل منه الرجوع عن الإقرار.

وأما **سقوطه بكون المرأة رتقاء أو عذراء أو يكون الرجل مجبوبًا أو عِنِّينًا**؛ فلكون المانع موجودًا فتبطل الشهادة أو الإقرار؛ لأنه قد علم كذب ذلك قطعا، وقد روي أنه ﷺ بعث عَلِيًّا لقتل رجل كان يدخل على مارية القبطية، فذهب فوجده يغتسل في ماء فأخذ بيده فأخرجه من الماء ليقتله فرآه مجبوبًا، فتركه ورجع إلى النبي ﷺ وأخبره بذلك والقصة مشهورة وهذا معناها.

وأما **كونها تحرم الشفاعة في الحدود**؛ فلما أخرجه أحمد، وأبوداود، والحاكم،[٢] وصححه من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ فَهُوَ مُضَادُّ اللهِ فِي أَمْرِهِ»، وفي "الصحيحين"[٣] من حديث عائشة في قصة المرأة المخزومية التي سرقت لما شفع فيها أسامة بن زيد فقال النبي ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟!»، وفي لفظ: «لَا أَرَاكَ تَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟!»، وأخرج أحمد، وأهل السنن،[٤] وصححه الحاكم، وابن الجارود[٥] أن النبي ﷺ قال لصفوان لما أراد أن يقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه: «هَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»، وفي الباب أحاديث.

---

(١) البخاري (٦٨١٦، ٦٨١٥)، ومسلم (٣/ ١٣١٨).

(٢) أحمد (٢/ ٧٠)، وأبوداود (٣٥٩٧)، والحاكم (٤/ ٣٨٣) وهو صحيح.

(٣) البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨).

(٤) أحمد (٦/ ٤٤٦)، أبوداود (٤٣٩٤)، والنسائي (٨/ ٦٩)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وهو ضعيف مضطرب سيأتي (ص٥٦٠).

(٥) الحاكم (٤/ ٣٨٠) وابن الجارود (٨٢٨).

وأما كونه يُحفر للمرجوم إلى الصدر؛ فلكونه ﷺ أمر أن يحفر للغامدية إلى صدرها وهو في «صحيح مسلم»[(١)] وغيره من حديث عبدالله بن بُرَيْدَة، وفي مسلم وغيره أنه حفر لماعز حفرة، ثم أمر به فَرُجِمَ. كما في حديث عبدالله بن بُرَيْدَة في قصة ماعز وأخرجها أحمد،[(٢)] وزاد: حَفَرَ له حُفْرَةً فَجُعِلَ فيها إلى صدره. وأخرج أحمد،[(٣)] وأبوداود، والنسائي من حديث خالد بن اللَّجْلَاج عن أبيه أنه اعترف رجل بالزنا فقال له رسول الله ﷺ: «أُحْصِنْتَ؟» قال: نعم. فأمر برجمه فذهبنا فحفرنا له حتى أمكننا ورميناه بالحجارة حتى هدأ. وقد ثبت في «مسلم»[(٤)] وغيره من حديث أبي سعيد قال: لما أمرنا رسول الله ﷺ أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما حفرنا له ولا وثقناه. ويؤيد هذا ما وقع في حديث غيره أنه هرب كما تقدم ولكن تَرْكُ الحفر له لا ينافي مشروعية الحفر.

وأما كونها لا ترجم الحبلى حتى تضع وترضع ولدها إن لم يوجد من يرضعه؛ فلحديث سليمان بن بُرَيْدَة عن أبيه عند مسلم[(٥)] وغيره أن النبي ﷺ جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله، طَهِّرْنِي! فقال: «وَيْحَكِ! ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ». فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك. قال: «وَمَا ذَاكِ» قالت: إني حبلى من الزنا. قال: «أَنْتِ؟» قالت: نعم. فقال لها: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ». قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت. قال فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية. فقال: «إِذَنْ لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ»، فقام رجل من الأنصار فقال: إليَّ رضاعه يا رسول الله. قال: فرجمها. وأخرج مسلم[(٦)] وغيره من حديث عِمْرَان بن حُصَيْن أن امرأة من جُهَيْنَةَ أتت النبي ﷺ وهي حبلى

---

(١) (١٦٩٥) عن بُرَيْدَة.

(٢) (٣٤٧/٥)، الحديث عند مسلم: أنه حفر له حفرة، والزيادة التي عند أحمد من طريق بشير بن المهاجر الغنوي وهو ضعيف، فالراجح ضعفها، خاصة وقد وجد ما يخالف ذلك في «الصحيح» من حديث أبي سعيد الآتي.

(٣) تقدم الكلام عليه (ص٥٤٩).

(٤) (١٦٩٤).

(٥) (١٦٩٥).

(٦) (١٦٩٦).

من الزنا فقالت: يا رسول الله، أصبت حدا؛ فأقمه عَلَيَّ، فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي» ففعل فأمر بها رسول الله ﷺ فَشُدَّتْ عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت الحديث، وقد رويت هذه القصة[1] من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد، وجابر بن عبدالله، وجابر بن سَمُرَة، وابن عباس[2] وأحاديثهم عند مسلم، وقد اختلفت الروايات ففي بعضها ما تقدم في حديث بُرَيْدَة وفي بعضها أن النبي ﷺ أخر رجمها إلى الفطام فجاءت بعد ذلك فرجمت، وقد جمع بينهما بمجموعات.

وأما كونه يجوز الجلد حال المرض ولو بِعِثْكَالٍ ونحوه؛ فلحديث أبي أُمامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عُبَادة قال: كان بين أبياتنا رُوَيْجِلٌ ضعيف مخدج فلم يرع الحي إلَّا وهو على أمة من إمائهم يخبث بها، فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ وكان ذلك الرجل مسلمًا، فقال: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ». فقال: يا رسول الله، إنه أضعف مما تحسب لو ضربناه مائة قتلناه، فقال: «خُذُوا لَهُ عِثْكَالاً فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً». قال: ففعلوا. رواه أحمد، وابن ماجه، والشافعي والبيهقي،[3] ورواه الدارقطني[4] عن فُلَيْحٍ عن أبي سالم[5] عن سهل بن سعد، ورواه الطبراني[6] من حديث أبي أُمَامَةَ عن أبي سعيد الخدري، ورواه أبوداود[7] من حديث رجل من الأنصار، وأخرجه النسائي[8] من حديث أبي أُمَامَةَ بن سهل بن حُنَيْفٍ عن

---

(١) وكأن الإمام الشوكاني أراد قصة الرجم لا عين المرجوم.

(٢) أبوهريرة (٣/ ١٣١٨)، وأبوسعيد (١٦٩٤)، وجابر بن عبدالله (٣/ ١٣١٨)، وجابر بن سمرة (١٦٩٢)، وابن عباس (١٦٩٣).

(٣) أحمد (٥/ ٢٢٢)، وابن ماجه (٢٥٧٤)، والشافعي في "المسند" كما في "ترتيبه" (٢/ ٨٠)، وفي "الأم" (٧/ ٣٤٤)، والبيهقي (٨/ ٢٣٠).

(٤) (٣/ ٩٩).

(٥) كذا في الأصلين، وصوابه أبوحازم، كما في "التلخيص" (٤/ ٥٩) و"النيل" (٧/ ١١٥).

(٦) في "الكبير" (٦/ ٣٨).

(٧) (٤٤٧٢).

(٨) عزاه المزي في "تحفة الأشراف" (٤/ ٩٨) والحديث بإسناد "تحفة الأشراف" في "سنن النسائي الكبرى" ليس فيه عن أبيه، ولكن أخرجه الطبراني بإسناده عن أبيه (٦/ ٨٤).

أبيه، وإسناد الحديث حسن[1].

وقد أخرج مسلم[2] وغيره من حديث علي قال: إن أَمَةً لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت أن أجلدها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**أَحْسَنْتَ اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ**»، وقد جمع بين هذا الحديث والحديث الأول بأن المريض إذا كان مرضه مرجوًا أُمْهِلَ كما في الحديث الآخر، وإن كان مأيوسًا جلد كما في الحديث الأول، وقد حكي في "البحر" الإجماع على أنه تمهل البكر حتى تزول شدة الحر، والبرد، والمرض المرجو، فإن كان مأيوسًا فقال الهادي، وأصحاب الشافعي: إنه يضرب بِعُثْكُوْلٍ إن احتمله. وقال المؤيد بالله والناصر: لا يحد في مرضه وإن كان مأيوسًا.

وأما كون من لاط بذكر يقتل ولو كان بكرًا وكذا المفعول به إذا كان مختارًا؛ فلحديث ابن عباس عند أحمد، وأبي داود، وابن ماجه، والترمذي، والحاكم، والبيهقي[3] قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ**» قال ابن حجر[4]: رجاله موثوقون إلَّا أن فيه اختلافًا. وأخرج ابن ماجه، والحاكم[5] من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ أُحْصِنَا أَوْ لَمْ يُحْصَنَا**» وإسناده ضعيف[6] قال ابن الطلاع[7] في

---

(١) هو من رواية إسحاق بن راشد الْجَزَرِيّ عن الزُّهْرِي وهي ضعيفة والحديث مضطرب فأنَّى لهذا الإسناد الحسن؟!

(٢) (١٧٠٥).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٠)، وأبوداود (٤٤٦٢)، وابن ماجه (٢٥٦١)، والترمذي (١٤٦٢)، والحاكم (٤/ ٣٥٥)، والبيهقي (٨/ ٢٣٢).

(٤) في "البلوغ" (١٢١٢)، والحديث منكر، أنكره ابن معين كما في "الكامل" (٥/ ١٧٦٨) والبخاري وأبوداود وغيرهم على عمرو بن أبي عمرو الْمُطَّلِبِيّ.

(٥) ابن ماجه (٢٥٦٢)، والحاكم (٤/ ٣٥٥) في إسناد ابن ماجه عاصم بن عمر العُمَرِيّ، وفي إسناد الحاكم عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر العُمَرِيّ وكلاهما متروك.

(٦) بل وَاهٍ.

(٧) كما في "البدر المنير" (٨/ ٦٠٥).

«أحكامه»: لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم في اللِّوَاطِ ولا أنه حكم فيه، وثبت[1] عنه أنه قال: «اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ». رواه عنه ابن عباس، وأبوهريرة. انتهى وأخرج البيهقي[2] عن علي أنه رجم لُوطِيًا. قال الشافعي: وبهذا نأخذ برجم اللوطي محصنًا كان أو غير محصن. وأخرج البيهقي[3] أيضًا عن أبي بكر أنه جمع الناس في حق رجل ينكح كما تنكح النساء، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك فكان مِن أشدهم يومئذ قولًا علي بن أبي طالب، قال: هذا ذنب لم تعص به أُمَّةً من الأمم إلَّا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن نحرقه بالنار! فاجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقه بالنار فكتب أبوبكر إلى خالد بن الوليد أن يحرقه بالنار. وأخرج أبوداود[4] عن سعيد بن جبير، ومجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية يرجم. وأخرج البيهقي[5] عن ابن عباس أيضًا أنه سئل عن حد اللوطي، فقال: ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به مُنَكَّسًا، ثم يتبع الحجارة، وقد اختلف أهل العلم في عقوبة اللواط بعد اتفاقهم على تحريمه وأنه من الكبائر، فذهب من تقدم من الصحابة إلى أن حده القتل ولو كان بكرًا سواء كان فاعلًا أو مفعولًا به، وإليه ذهب الشافعي، والناصر، والقاسم بن إبراهيم، وقد حكى صاحب «شفاء الأوام» إجماع الصحابة على القتل، وحكى البغوي[6] عن الشَّعْبِيّ والزُّهْرِيّ، ومالك، وأحمد، وإسحق أنه يرجم [محصنًا كان أو غير محصن] وحكى الترمذي ذلك عن مالك وأحمد وإسحاق، وَرُوِيَ عن النَّخَعِيّ أنه قال: لو كان يستقيم أن يرجم الزاني مرتين لرجم اللوطي. قال المنذري: حَرَّقَ اللوطية بالنار أبوبكر، وعلي، وعبدالله بن الزبير، وهشام

---

(١) تقدم أنه منكرٌ.

(٢) «السنن» (٨/ ٢٣٢) ضعيف فيه جهالة الراوي عن علي وقد جاء مسمًّى يزيد بن مذكور ولم يذكر ابن أبي حاتم فيه جرحًا ولا تعديلًا (٩/ ٢٨٦).

(٣) وقال هذا مرسل. يعني أنه منقطع بين صفوان بن سُلَيْمٍ، وخالد بن الوليد.

(٤) (٤٤٦٣) وفيه عبدالله بن عثمان بن خُثَيْم ضعيف.

(٥) (٨/ ٢٣٢) وهو صحيح.

(٦) «شرح السنة» (١٠/ ٣٠٩).

ابن عبدالملك، وذهب من عدا من تقدم إلى أن حد اللوطي حد الزاني [وقال الشافعي في الأظهر: إن حد الفاعل حد الزنا إن كان محصنًا رجم وإلا جلد وغُرِّبَ، وحد المفعول به الجلد والتغريب، وفي قولٍ: كالفاعل، وفي قول يقتل: الفاعل والمفعول به، وقال أبوحنيفة: يعزر باللواط ولا يجلد ولا يرجم][1].

وأما كونه **يعزر من نكح بهيمة**؛ فلكون الحديث المروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ**» وإن أخرجه أحمد، وأبوداود، والترمذي، والنسائي وابن ماجه،[2] فقد روى الترمذي وأبو داود[3] من حديث أبي رَزِين عن ابن عباس أنه قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه. وقال: إنه أصح من الحديث الأول. والعمل على هذا عند أهل العلم، وروى أبويعلى[4] الموصلي من حديث أبي هريرة نحو حديث ابن عباس في القتل، ولكن في إسناده عبدالغفار قال ابن عدي[5]: إنه رجع عنه وذكر أنهم كانوا لقنوه وقد وقع الإجماع على تحريم إتيان البهيمة كما حكى ذلك صاحب «البحر» ووقع الخلاف بين أهل العلم، فقيل: يحد كحد الزاني. وقيل: يعزر فقط إذ ليس بزنا. وقيل: يقتل. ووجه ما ذكرناه من التعزير أنه فعل محرمًا مجمعًا عليه فاستحق العقوبة بالتعزير، وهذا أَقَلُّ ما يفعل به.

وأما كونه **يجلد المملوك نصف جلد الحر**؛ فلقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، ولا قائل بالفرق بين الأَمةِ والعبد كما حكى ذلك صاحب «البحر» وقد أخرج عبدالله بن أحمد[6] في «المسند» من حديث علي قال:

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من المطبوع.

(٢) أحمد (١/ ٢٦٩)، وأبوداود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٢٢)، وابن ماجه (٢٥٦٤) وهو منكر، وقد تقدم أنه أنكر على عمرو بن أبي عمرو، وأنه مختلف فيه، قال العجلي: ثقة يُنْكَرُ عليه حديث البهيمة، وقال أبوداود: ليس هذا بالقوي.

(٣) الترمذي (١٤٥٥)، وأبوداود (٤٤٦٥).

(٤) في «مسنده» (١٠/ ٣٨٩).

(٥) «الكامل» (١/ ٤٦).

(٦) في «زوائده على المسند» (١/ ١٣٦) وهو ض؛ عيف فيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وله طرق إلى علي =

أرسلني رسول الله ﷺ إلى أَمَةٍ سوداء زنت لأجلدها الحد فوجدتها في دمها، فأخبرت رسول الله ﷺ فقال: «إِذَا تَعَالَتْ مِنْ نِفَاسِهَا فَاجْلِدْهَا خَمْسِينَ»، وهو في "صحيح مسلم"[1] كما تقدم بدون ذكر الخمسين، وأخرج مالك[2] في "الموطإ" عن عبدالله بن عَيَّاشٍ المخزومي قال: أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا. وذهب ابن عباس إلى أنه لا حد على مملوك حتى يتزوج تمسكًا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، الآية.

وأجيب بأن المراد بالإحصان هنا الإسلام.

وأما **كونه يَحُدُّ العبد سيده أو الإمام**؛ أما الإمام فلعموم الأدلة الواردة في مطلق الحد وأما سيده، فلحديث أبي هريرة في "الصحيحين"[3] عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثالثه فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**» وقد ذهب إلى أن السيد يجلد مملوكه جماعة من السلف، والشافعي، وذهب العِتْرَة إلى أن حد المماليك إلى الإمام إن كان ثَمَّ إمام، وإلا كان إلى السيد.



= فهو حسن عدا لفظة «خمسين» فهي منكرة؛ من طريق عبد الأعلى.

(١) (١٧٠٥). (٢) (٢/ ٨٢٧).

(٣) البخاري (٦٨٣٧)، ومسلم (١٧٠٣).

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

مَنْ سَرَقَ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا مِنْ حِرْزٍ رُبْعَ دِيْنَارٍ فَصَاعِدًا قُطِعَتْ كَفُّهُ اليُمْنَى، وَيَكْفِي الإِقْرَارُ مَرَّةً وَاحِدَةً أَو شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ، وَيُنْدَبُ تَلْقِيْنُ المُسْقِطِ، وَيُحْسَمُ مَوْضِعُ القَطْعِ، وَتَعْلِيْقُ اليَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ، وَيَسْقُطُ بِعَفْوِ المَسْرُوقِ عَلَيْهِ قَبْلَ البُلُوغِ إِلَى السُّلْطَانِ لَا بَعْدَهُ، فَقَدْ وَجَبَ، وَلَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كثر مَا لَمْ يُؤْوِهِ الجَرِيْنُ إِذَا أَكَلَ وَلَمْ يَتَّخِذِ خُبْنَةً، وَإِلَّا كَانَ عَلَيْهِ ثَمَنُ مَا حَمَلَهُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ، وَلَيْسَ عَلَى الخَائِنِ، وَالمُنْتَهِبِ، وَالمُخْتَلِسِ قَطْعٌ، وَقَدْ ثَبَتَ القَطْعُ فِي جَحْدِ العَارِيَةِ.

أقول: أما اشتراط التكليف والاختيار، فقد تقدم وجهه.

وأما قطع السارق؛ فلقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨]، الآية.

وأما اعتبار الحرز؛ فقد استُدِلَّ على ذلك بما أخرجه أبوداود[(١)] من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ وقد سأله رجل عن الْحَرِيْسَةِ التي تؤخذ من مَرَاتِعِهَا قال: «فِيهَا ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ وَمَا أُخِذَ مِنْ عَطَنِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ المِجَنِّ»، قال: يا رسول الله، فالثمار وما أخذ منها في أكمامها قال: «مَنْ أَخَذَ بِفَمِهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَنِ احْتَمَلَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ، وَمَا أَخَذَ مِنْ أَجْرَانِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ»، وقد أخرجه أيضًا أحمد، والنسائي، والحاكم، وصححه، وحسنه الترمذي[(٢)] والحَرِيْسَةُ: التي ترعى وعليها حرس. وكذا حديث «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ» عند أحمد، وأهل السنن والحاكم، وصححه ابن حبان، والبيهقي[(٣)] من حديث

---

(١) (٤٣٩٠).

(٢) أحمد (٢/ ١٨٠)، والنسائي (٨/ ٨٤)، والحاكم (٤/ ٣٨١)، والترمذي (١٢٨٩) وظاهره الحسن.

(٣) أحمد (٣/ ٤٦٣)، وأبوداود (٤٣٨٨) والنسائي (٨/ ٨٧) والترمذي (١٤٤٩) وابن ماجه (٢٥٩٣)، وابن=

رافع بن خَدِيْجٍ، وقد ذهب إلى اعتبار الحرز الأكثر، وذهب أحمد وإسحاق، والظاهرية وطائفة من أهل الحديث إلى عدم اعتباره، واستدلوا على عدم الاعتبار وإن كان قيامهم مقام المنع يكفيهم بما أخرجه أحمد، وأبوداود، وابن ماجه، والنسائي، ومالك في «الموطإ»، والشافعي[1]، والحاكم، وصححه من حديث صفوان بن أمية قال: كنت نائمًا في المسجد على خَمِيْصَةٍ لي فَسُرِقَتْ، فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله ﷺ فأمر بقطعه، فقلت: يا رسول الله، أفي خميصة ثمن ثلاثين درهما أنا أهبها له قال: «فَهَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟!»، وأخرج أحمد، وأبوداود، والنسائي[2] من حديث ابن عمر أن رسول الله قطع يد سارق سرق بُرْنُسًا من صُفَّةِ النساء ثمنه ثلاثة دراهم. وقد أخرج مسلم[3] معناه، وقد روي نحو[4] حديث صفوان من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وضعف إسناده ابن حجر[5]، ويجاب عن الاستدلال بهذه الأحاديث على عدم اعتبار الحرز بأن المساجد حرز لما دخل إليها، ولو كان على صاحبه فيكون الحرز أعم مما وقع تبيينه في كتب الفقه، ولكنه يشكل على من أعتبر الحرز حديث قطع جاحد العارية وسيأتي، ويمكن أن يكون ذلك خاصًّا بما ورد فيه فلا يُعَارَضُ ما ورد في اعتبار الحرز في غيره.

وأما كون **نصاب القطع ربع دينار فصاعدًا**؛ فلحديث عائشة في «الصحيحين»[6] وغيرهما قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا. وفي رواية لمسلم وغيره أن النبي ﷺ قال: «**لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ**

= حبان (٦/ ٣١٨)، والبيهقي (٨/ ٢٦٢)، والحاكم لم أقف عليه.

(١) أحمد (٣/ ٤٠١)، ومالك في «الموطإ» (٢/ ٨٣٤)، والشافعي (٢/ ٢٧٨)، وتقدم بقية التخريج والكلام عليه (ص ٥٥٢).

(٢) أحمد (٢/ ١٤٥)، وأبوداود (٤٣٨٦)، والنسائي (٨/ ٧٦) وهو صحيح.

(٣) (١٦٨٦) عن ابن عمر أيضًا.

(٤) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٠٤-٢٠٥).

(٥) في «التلخيص» (٣/ ٦٤) قلت: فيه محمد بن عبيدالله العَرْزَمِيُّ، وأبو نُعيم النَّخَعِيّ عبدالرحمن بن هانئ، متروكان.

(٦) البخاري (٦٧٩٤)، ومسلم (١٦٨٤).

فَصَاعِدًا» ، وفي لفظ لأحمد[1]: «اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ» ، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهما وفي رواية للنسائي[2] قال رسول الله ﷺ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ ثَمَنَ المِجَنِّ» . قيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار. وفي "الصحيحين"[3] وغيرهما من حديث ابن عمر قال: قطع النبي ﷺ في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم. وقد عرفت أن الثلاثة الدراهم هي صرف ربع الدينار كما تقدم في رواية أحمد قال الشافعي: وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم. وذلك أن الصرف على عهد رسول الله ﷺ اثنا عشر درهمًا بدينار، وهو موافق لما في تقدير الديات من الذهب بألف دينار، ومن الفضة باثني عشر ألف درهم، وقد ذهب إلى كون نصاب القطع ربع دينار أو ثلاثة دراهم الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الأربعة، وفي المسألة اثنا عشر مذهبًا قد أوضحتها في "شرح المنتقى" وأما ما رُوِيَ من حديث أبي هريرة في "الصحيحين"[4] وغيرهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ» ، فقد قال الأعمش: كانوا يرون أنها بِيْضُ الحديد، والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوي ثلاثة دراهم كذا في "البخاري"[5] وغيره.

وأما كونه يكفي الإقرار مرة واحدة؛ فلما قدمنا في الباب الأول، وقد قطع النبي ﷺ سارق المِجَنِّ وسارق رداء صفوان، ولم ينقل أنه أمره بتكرار الإقرار، وأما ما وقع منه ﷺ من قوله للسارق الذي اعترف بالسَّرْقِ: «مَا أَخَالُكَ سَرَقْتَ» . قال: بلى، مرتين أو ثلاثًا، فهذا هو من باب الاستثبات كما تقدم، وقد ذهب إلى أنه يكفي الإقرار مرة واحدة مالك، والشافعية، والحنفية. وذهبت العِتْرَة، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق إلى اعتبار المرتين.

---

(١) (٦/ ٨٠) سندها صحيح.

(٢) (٨/ ٨٠) فيها عنعنة محمد بن إسحاق.

(٣) البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

(٤) البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).

(٥) مع "الفتح" (١٢/ ٨٣).

وأما اعتبار شهادة عدلين؛ فلكون السرقة مندرجة تحت ما ورد من أدلة الكتاب والسنة في اعتبار الشاهدين.

وأما كونه يندب تلقين المسقط؛ فلحديث أبي أمية المخزومي عند أحمد، وأبي داود، والنسائي[١] بإسناد رجاله ثقات أن النبي ﷺ أُتِيَ بلص اعترف اعترافًا ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله ﷺ: «مَا أَخَالُكَ سَرَقْتَ». قال: بلى مرتين أو ثلاثًا، وقد رُوِيَ عن عطاء أنه قال: كان من مضى يُؤْتَى إليهم بالسارق فيقول: أسرقت؟ قل لا. وسمى أبا بكر وعمر. أخرجه عبدالرزاق[٢] وفي الباب عن جماعة من الصحابة.

وأما حسم موضع القطع وتعليق اليد في عنق السارق؛ فلما أخرجه الدارقطني والحاكم، والبيهقي،[٣] وصححه ابن القطان[٤] من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بسارق قد سرق شَمْلَةً، فقال: قالوا: يا رسول الله، إن هذا سرق. فقال رسول الله ﷺ: «مَا أَخَالُهُ سَرَقَ». فقال السارق: بلى، يا رسول الله. فقال: «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوْهُ، ثُمَّ ائْتُونِي بِهِ»، فَقُطِعَ فأتي به، فقال: «تُبْ إِلَى اللهِ». فقال قد تبت إلى الله. فقال: «تَابَ اللهُ عَلَيْكَ»، وأخرج أهل السنن[٥] وحسنه الترمذي من حديث فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ قال: أُتِيَ رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه. وفي إسناده الحجاج بن أرطاة قال النسائي: وهو ضعيف لا يُحْتَجُّ بحديثه.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٣)، وأبوداود (٤٣٨٠)، والنسائي (٨/ ٦٧)، وهو ضعيف؛ فيه أبو المنذر مولى أبي ذر مجهول.

(٢) في "المصنف" (١٠/ ٢٢٤).

(٣) الدارقطني (٣/ ١٠٢)، والحاكم (٤/ ٣٨١)، والبيهقي (٨/ ٢٧١).

(٤) في "بيان الوهم والإيهام" (٥/ ٢٩٨) والحديث مختلف في وصله وإرساله ورجح الدارقطني في "العلل" (١٠/ ٦٦) المرسل وكذا البيهقي بقوله: وهو المحفوظ "المعرفة" (١٢/ ٤٢٠).

وهو ضمن تذييلنا على كتاب شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله "أحاديث معلة".

(٥) أبوداود (٤٤١١) والنسائي (٨/ ٩٢) والترمذي (١٤٤٧) وابن ماجه (٢٥٨٧).

وأما كونه **يسقط بعفو المسروق عليه قبل البلوغ إلى السلطان لا بعده**؛ فلحديث صفوان المتقدم وأخرج النسائي وأبوداود، والحاكم،[1] وصححه من حديث عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**تَعَافَوُا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ**».

وأما كونه **لا قطع في ثمر ولا كثر... إلخ**؛ فلحديث عمرو بن شعيب ورافع بن خَدِيجٍ المتقدمين في أول الباب، والكَثَرُ: جُمَّارُ النخل أو طلعها و إلزامه بالثمن مرتين تأديب له بالمال ولم يكتف ﷺ بذلك بل قال: «**وَضَرْبُ نَكَالٍ**»؛ ليجمع له بين عقوبة المال والبدن. والخُبْنَةُ: ما يحمله الإنسان في حِضْنِهِ وقد تقدم ضبطها وتفسيرها.

وأما كونه **ليس على الخائن والمنتهب والمختلس قطع**؛ فلحديث جابر عند أحمد، وأهل السنن، والحاكم، والبيهقي،[2] وصححه الترمذي، وابن حبان[3] عن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ**»، وأخرج ابن ماجه[4] بإسناد صحيح من حديث عبدالرحمن بن عوف بنحو حديث جابر، وأخرجه ابن ماجه أيضًا

---

(١) النسائي (٨/ ٧٠)، وأبوداود (٤٣٧٦)، والحاكم (٤/ ٣٨٣) وهو ضعيف؛ فيه عنعنة ابن جُرَيْج.

(٢) أحمد (٣/ ٣٨٠)، وأبوداود (٤٣٩٢، ٤٣٩١)، والنسائي (٨/ ٨٨)، والترمذي (١٤٤٨)، وابن ماجه (٢٥٩١)، والبيهقي (٨/ ٢٧٩)، والحاكم، لم أقف عليه في "المستدرك"، ولم يعزه الحافظ في "إتحاف المهرة" (٣/ ٤٥٢) له.

(٣) (٦/ ٣١٦) وهو معلول بالانقطاع؛ ابن جُرَيْج لم يسمعه من أبي الزبير قاله أحمد وأبو زُرْعَةَ وأبو حاتم وأبوداود والنسائي وغيرهم، وقد جاء تصريح ابن جُرَيْج بسماعه من أبي الزبير عند النسائي في "الكبرى" (٤/ ٣٤٧) وقال النسائي عقبه: ما حمل شيئًا، ابن جُرَيْج لم يسمعه من أبي الزبير عندنا. والله أعلم.

وقال في "الصغرى": وقد روى هذا الحديث عن ابن جُرَيْج، عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومحمد بن ربيعة وَمَخْلَدُ بن يزيد وسلمة بن سعيد... فلم يقل أحد منهم: حدثني أبو الزبير ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير والله تعالى أعلم.

وقد تابع ابن جُرَيْج، سفيان الثوري عن أبي الزبير قال النسائي: ولم يسمعه سفيان من أبي الزبير.

وقال أبو حاتم: هذا الحديث لم يسمعه ابن جُرَيْج من أبي الزبير وإنما سمعه من ياسين الزَّيأت كما في "العلل" (١/ ٤٥٠) قلت: وياسين متروك.

(٤) (٢٥٩٢)، وظاهره الصحة.

والطبراني[1] من حديث أنس نحوه.

وأما كونه قد ثبت القطع في جحد العارية؛ فلما أخرج مسلم[2] وغيره من حديث عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها. وأخرج أحمد، والنسائي وأبوداود، وأبوعوانة[3] في «صحيحه» من حديث ابن عمر مثل حديث عائشة، وقد ذهب إلى قطع جاحد العارية من لا يشترط الحرز وَهُمْ من تقدم، وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع جاحد العارية قالوا: لأن الجاحد العارية ليس

---

(١) الطبراني في «الأوسط» (١/١٦٢)، ولم يخرجه ابن ماجه وما أظن إلا أن الشوكاني وَهِمَ في عزوه لابن ماجه راجع «التلخيص» (٤/٦٦)، والحديث ظاهره الصحة.

(٢) (١٦٨٨)، وهذا اللفظ غير محفوظ. قال النووي: وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة، فَيَتَعَيَّنُ حمل هذه الرواية على ذلك جمعًا بين الروايات؛ فإنها قضية واحدة، مع أن جماعة من الأئمة قالوا: هذه الرواية شاذة؛ فإنها مخالفة لجماهير الرواة، والشاذة لا يعمل بها. «شرح مسلم» (١١/١٨٨).

وقال أبو العباس القرطبي: إن رواية من روى أنها سرقت أكثر، وأشهر من رواية من قال إنها كانت تجحد المتاع، وإنما انفرد معمر بذكر الجحد وحده من بين الأئمة الحفاظ، وقد تابعه على ذلك من لا يُعْتَدُّ بحفظه كابن أخي ابن شهاب، وَنَمَطِهِ، هذا قول المحدثين. «المفهم» (٥/٧٧)، وقال القاضي عياض: وقد ذكر أرباب الحديث أن معمرًا انفرد بذكر العارية في هذا الحديث وحده من بين سائر الرواة، ذكر غيره أن بعضهم وافقه لكنه لم يعتد بحفظه كابن أخي الزُّهْرِي، ونمطه، وقد جاء ذكر سرقتها في الحديث في الأم مبينًا. «الإكمال» (٥/٥٠٢).

(٣) أحمد (٢/١٥١)، والنسائي (٨/٧٠)، وأبوداود (٤٣٩٥)، وأبوعوانة في «مستخرجه» (٦٢٤٣، ٦٢٤٤) أعله الدارقطني بالإرسال، في «العلل» (١٢/٣٢٣).

وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلم له أصلًا عن النبي ﷺ وقد روى هذا الحديث عبدالرزاق أنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن امرأة في عهد رسول الله ﷺ كانت تستعير المتاع وتجحده، فأتي بها النبي ﷺ، فأمر بقطعها فَكُلِّم فيها فأبى إلا أن يقطعها، أو كلامًا هذا معناه، ولا يعلم لحديث معمر عن أيوب عن نافع أصل، ولا لحديث عُبَيْد الله عن نافع أصل من حديث عُبَيْدالله عن نافع عن ابن عمر، وهذا الحديث مما أنكره الناس على معمر، قالوا: حدث بحديث ليس له أصل؛ لأنه مخالف للكتاب والسنة، وعمرو بن هاشم كان يجب أن يترك حديثه لهذا الحديث، وأحسبه لقن، والله أعلم. «البحر الزخار» (١٢/١٥٢).

وللمزيد فهذه اللفظة ضمن بحثنا «الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة».

بسارق وإنما ورد الكتاب والسنة بقطع السارق. ويرد بأن الجاحد إذا لم يكن سارقًا لغة فهو سارق شرعًا والشرع مقدم على اللغة، وقد ثبت الحديث من طريق عائشة وابن عمر كما تقدم، وكذا من حديث جابر، وابن مسعود، وغير هؤلاء وقد وقع في رواية من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه، والحاكم،[1] وصححه أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ، ووقع في مراسيل حبيب بن أبي ثابت أنها سرقت حُلِّيًا فيمكن أن تكون هذه المخزومية قد جمعت بين السرقة وجحد العارية.



---

(١) ابن ماجه (٢٥٤٨)، والحاكم (٤/ ٣٨٠) وصوابه مسعود بن الأسود والحديث ضعيف، فيه محمد بن إسحاق مدلس لم يصرح وعائشة بنت مسعود بن الأسود قال الذهبي: فما هي بالمشهورة «الميزان» (١٠٩٧٧).

بَابُ حَدِّ القَذْفِ

مَنْ رَمَى غَيْرَهُ بِالزِّنَا وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ القَذْفِ ثَمَانِيْنَ جَلْدَة، وَيَثْبُتُ ذَلِكَ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَتُبْ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ، فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ القَذْفِ بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ سَقَطَ عَنْهُ الحَدُّ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَقَرَّ المَقْذُوفُ بِالزِّنَا.

أقول: الدليل على ثبوت حد القذف قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: ٤]، وقد أجمع أهل العلم على ذلك [وروى مالك[1] عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: أدركت عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، والخلفاء وَهَلُمَّ جَرًّا، فما رأيت أحدًا جلد عبدًا في فرية أكثر من أربعين][2]، واختلفوا هل يُنَصَّفُ للعبد أم لا؟، فذهب الأكثر إلى الأول، وذهب ابن مسعود، والليث، والزُّهْرِيّ، والأوزاعي، وعمر بن عبدالعزيز، وابن حزم إلى أنه لا ينصف لعموم الآية.

وأما كونه **يثبت بإقراره مرة**؛ فلكون إقرار المرء لازمًا له ومن ادعى أنه يشترط التكرار مرتين فعليه الدليل ولم يأت في ذلك دليل من كتاب ولا سنة.

وأما **اعتبار شهادة العدلين**؛ فكسائر ما يعتبر فيه الشهادة كما أطلقه الكتاب العزيز.

وأما كونه **يسقط حد القذف إذا جاء القاذف بأربعة شهود يشهدون على المقذوف أنه زنا**؛ فلأن القاذف حينئذ لم يكن قاذفًا، بل قد تقرر صدور الزنا بشهادة الأربعة فيقام الحد على الزاني، وهكذا إذا أقر المقذوف بالزنا فلا حد على من رماه به، بل يحد المقر بالزنا، وقد ثبت عنه ﷺ أنه جلد أهل الإفك كما في "مسند أحمد"، وأبي داود، وابن ماجه، والترمذي[3] وحسنه، وأشار إلى ذلك البخاري[4] في "صحيحه" فثبت حد القذف بالسُّنة كما ثبت بالقرآن، ووقع في أيام الصحابة جلد من شهد على المغيرة بالزنا حيث لم تكمل الشهادة وذلك معروف ثابت.

---

(١) في "الموطإ" (٢/ ٨٢٨). (٢) مابين المكوفين زيادة من المطبوع.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٥)، وأبوداود (٤٤٧٤)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، والترمذي (٣١٨١) وهو ضعيف؛ فيه عنعنة محمد بن إسحاق. (٤) كما في "فتح الباري" (١٢/ ١٨٨).

بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ

مَنْ شَرِب مُسْكِرًا مُكَلَّفًا مُخْتَارًا جُلِدَ عَلَى مَا يَرَاهُ الإِمَامُ إِمَّا أَرْبَعِيْنَ جَلْدَةً أَو أَقَلَّ أَو أَكْثَر، وَلَو بِالنِّعَالِ، وَيَكْفِي إِقْرَارُهُ مَرَّةً، أَو شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ، وَلَو عَلَى القَيءِ، وَقَتْلُهُ فِي الرَّابِعَةِ مَنْسُوخٌ.

فصل

وَالتَّعْزِيْرُ فِي المَعَاصِي الَّتِي لَا تُوجِبُ حَدًّا ثَابِتًا بِحَبْسٍ أَو ضَرْبٍ أَو نَحْوِهِمَا، وَلَا يُجَاوِزُ عَشَرَةَ أَسْوَاطٍ.

أقول: أما اعتبار التكليف والاختيار، فقد تقدم دليله.

وأما كون حد الشرب مفوضًا إلى نظر الإمام؛ فلما ثبت في "الصحيحين"[١] من حديث أنس أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبوبكر أربعين وفي مسلم من حديثه أن النبي ﷺ أُتِيَ برجل قد شرب الخمر فَجُلِدَ بجريدتين نحو أربعين. قال: وفعله أبوبكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبدالرحمن: أخف الحدود ثمانين[٢]. فَأَمَرَ به عمر، وفي "البخاري"[٣] وغيره من حديث عقبة بن الحارث قال: جيء بالنعيمان أو ابن النعيمان شاربًا، فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه، فكنت فيمن ضربه بالنعال والجريد. وفيه أيضًا من حديث السائب بن يزيد[٤] قال: كنا نُؤْتَى بالشارب في عهد رسول الله ﷺ، وفي إمرة أبي بكر، وصدرًا من إمرة عمر، فنقوم عليه نضربه بأيدينا ونعالنا وأَرْدِيَتِنا حتى كان صدرًا[٢] من إمرة عمر، فجلد فيها أربعين حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين. وفيه أيضًا من حديث

---

(١) البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦).

(٢) كذا في الأصلين وفي المطبوع، والقياس (ثمانون، صدرٌ).

(٣) (٦٧٧٤). (٤) (٦٧٧٩).

أبي هريرة[1] نحوه، وفي الباب أحاديث يُسْتَفَادُ من مجموعها أن حد السكر لم يثبت تقريره عن الشارع، وأنه كان يقام بين يديه على صور مختلفة بحسب ما تقتضيه الحال، وفي "الصحيحين"[2] عن علي أنه قال: ما كنت لأقيم حدًّا على أحد فيموت فأجد في نفسي شيئًا إلَّا صاحب الخمر، فإنه لو مات وَدَيْتُهُ؛ وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه.

وأما كونه يكفي إقراره مرة أو شهادة عدلين؛ فلما تقدم ولعدم وجود دليل على اعتبار التكرار.

وأما كون الشهادة تصح على القيء؛ فلكون خروجها من جوفه يفيد القطع بأنه شربها والأصل عدم المسقط، ولهذا حد الصحابة الوليد بن عقبة لما شهد عليه رجلان أحدهما أنه شربها والآخر أنه تَقَيَّأَهَا، فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها كما في مسلم[3] وغيره.

وأما كون قتله في الرابعة منسوخ[4]؛ فلما رواه الترمذي[5] عن جابر عن النبي ﷺ أن: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ» قال: ثم أُتِيَ النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة، فضربه ولم يقتله. ومثله أخرج أبوداود، والترمذي[6] من حديث قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْبٍ وفيه: ثم أتى به يعني في الرابعة فجلده ورفع القتل. وفي رواية لأحمد[7] من حديث أبي هريرة: فأُتِيَ رسول الله ﷺ بسكران في

---

(١) (٦٧٧٧).

(٢) البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧).

(٣) (١٧٠٧).

(٤) كذا في الأصلين وفي المطبوع، والقياس: (منسوخًا).

(٥) "الجامع" (٤/ ٤٩) معلقًا، ووصله النسائي في "الكبرى" (٣/ ٢٥٧) وهو ضعيف فيه عنعنة محمد بن إسحاق.

(٦) أبوداود (٤٤٨٥)، والترمذي (٤/ ٤٩) معلقًا وهو منقطع، الزُّهْرِي لم يسمع من قبيصة بن ذؤيب قال ابن التركماني: وهو مرسل وقبيصة معدود من التابعين وفيه علة أخرى وهي أن الزُّهْرِي لم يسمعه من قبيصة ذكرها الطحاوي في الرد على الكرابيسي...» "حاشية السنن الكبرى" (٨/ ٣١٣) وقال ابن حجر: وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة وولد في عهد النبي ﷺ ولم يسمع منه ورجال الحديث ثقات مع إرساله.

(٧) (٢/ ٢٩١) وهذا الجزء من الحديث مرسل عن الزُّهْرِي.

الرابعة فخلى سبيله.

وأما جواز التعزير في المعاصي وكونه لا يجاوز عشرة أسواط؛ فلحديث أبي بُرْدَةَ ابن نِيارٍ في "الصحيحين"[1] وغيرهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»، وأخرج أحمد، وأبوداود، والنسائي، والترمذي وحسنه، وقال الحاكم[2]: صحيح الإسناد من حديث بهز بن حكيم أن النبي ﷺ حَبَسَ رجلًا في تُهْمَةٍ، ثم خلى عنه. وأخرج الحاكم[3] له شاهدا من حديث أبي هريرة وفيه: أن النبي ﷺ حبس في تُهْمَةٍ يومًا وليلة، وقد ثبت أن عمر أمر أبا عبيدة بن الجراح أن يربط خالد بن الوليد بعمامته لما عزله عن إمارة الجيش، كما في كتب السير، وسبب ذلك أنه استنكر منه إعطاء شيء من أموال الله، وتقدم في باب السرقة أن النبي ﷺ قال: «وضرب نكال».



(١) البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨).

(٢) أحمد (٥/ ٢)، وأبوداود (٣٦٣٠)، والنسائي (٨/ ٦٧)، والترمذي (١٤١٧)، والحاكم (٤/ ١٠٢) والحديث ليس بهذا اللفظ، قال أبو حاتم: روى هذا الحديث ابن عُلَيَّة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: أُتِي النبي ﷺ أهلنا، فقالوا: إخواننا! فبم حبسوا؟ قال: «أطلقوا هم إخوانهم»، اختصره معمر كما ترى كما في "العلل" (١/ ٤٧٤).

وقال الترمذي: وقد روى إسماعيل بن إبراهيم عن بهز بن حكيم هذا الحديث أتم من هذا وأطول.

(٣) (٤/ ١٠٢) وقال الذهبي في "التلخيص": إبراهيم متروك. اهـ قلت: هو ابن خُثَيْم بن عِرَاكٍ وقال أبو حاتم: ورواه يحي بن سعيد عن عِرَاكِ بن مالك أنه قال: أُتِي النبي ﷺ... فذكر الحديث كما في "العلل" (١/ ٤٦٤) أي أنه مرسل، وأورده العقيلي في ترجمة إبراهيم بن خُثَيْمٍ في "الضعفاء" (١/ ٥٢).

بَابُ حَدِّ المُحَارِبِ

هُوَ أَحَدُ الأَنْوَاعِ المَذْكُورَةِ فِي القُرْآنِ: القَتْلُ، أَوِ الصَّلْبُ، أَو قَطْعُ اليَدِ وَالرِّجْلِ مِنْ خِلَافٍ، أَوِ النَّفْيُ مِنَ الأَرْضِ، يَفْعَلُ الإِمَامُ مِنْهَا مَا رَأَى فِيْهِ صَلَاحًا لِكُلِّ مَنْ قَطَعَ طَرِيْقًا، وَلَو فِي المِصْر إِذَا كَانَ قَدْ سَعَى فِي الأَرْضِ فَسَادًا، فَإِنْ تَابَ قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ.

أقول: هذا ظاهر ما دل عليه الكتاب العزيز من غير نظر إلى ما حدث من المذاهب؛ فإن الله سبحانه قال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣]، فضم إلى محاربة الله ورسوله -أي: معصيتهما- السعي في الأرض فسادًا، فكان ذلك دليلا على أن من عصى الله ورسوله بالسعي في الأرض فسادًا كان حَدُّه ما ذكره الله في الآية، ولما كانت الآية الكريمة نازلة في قُطَّاع الطريق -وهم العُرَنِيُّون- كان دخول من قطع طريقًا تحت عموم الآية دخولًا أوليا، ثم حصر الجزاء في قوله: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣]، فَخَيَّرَ بين هذه الأنواع، فكان للإمام أن يختار ما رأى فيه صلاحًا منها، فإن لم يكن إمام فمن يقوم مقامه في ذلك من أهل الولايات، فهذا ما يقتضيه نظم القرآن الكريم ولم يأت من الأدلة النبوية ما يصرف ما دل عليه القرآن الكريم عن معناه الذي تقتضيه لغة العرب، وأما ما روي عن ابن عباس كما أخرجه الشافعي في «مسنده»[1] أنه قال في قُطَّاعِ الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض. فليس هذا الاجتهاد مما تقوم به الحجة على أحد، ولو فرضنا أنه في حكم التفسير للآية وإن كان مخالفًا لها غاية المخالفة، ففي إسناده ابن أبي يحيي وهو

---

(١) في «المسند» (٢/ ٨٦).

ضعيف جِدًّا لا تقوم بمثله الحجة[1]، وأما ما رُوِيَ عن ابن عباس أيضًا أن الآية نزلت في المشركين كما أخرجه أبوداود، والنسائي[2] عنه، فذلك مدفوع بأنها نزلت في العُرَنِيِّين وقد كانوا أسلموا كما في الأمهات، ولو سلمنا ما روي عن ابن عباس لم تقم به حجة من قال باختصاص ما في الآية بالمشركين؛ لِمَا تقرر من أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، على أن في إسناد ذلك علي بن الحسين بن واقد وهو ضعيف، وقد ذهب إلى مثل ما ذهبنا إليه جماعة من السلف كالحسن البصري، وابن المسيب، ومجاهد، وأسعد الناس بالحق من كان معه كتاب الله، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ في العُرَنِيِّيْن أنه فعل بهم أحد الأنواع المذكورة في الآية: وهو القطع كما في "الصحيحين"[3] وغيرهما من حديث أنس. والمراد بالصلب المذكور هو الصلب على الجذوع أو نحوها حتى يموت، إذا رأى الإمام ذلك أو يصلبه صلبًا لا يموت فيه، فإن اسم الصلب يصدق على الصلب المفضي إلى الموت والصلب الذي لا يفضي إلى الموت، ولو فرضنا أنه يختص بالصلب المفضي إلى الموت لم يكن في ذلك تكرار بعد ذكر القتل؛ لأن الصلبْ هو قتل خاص.

وأما **النفي من الأرض**؛ فهو طرده عن الأرض التي أفسد فيها، وقيل: إنه الحبس. وهو خلاف المعنى العربي، أما سقوط الحد عنه إن تاب قبل أن يقدر عليه فَلِنَصِّ القرآن الكريم بذلك.



(١) وبقيَ شيخه صالح مولى التوءمة، ضعيف.

(٢) أبوداود (٤٣٧٢)، والنسائي (٧/ ١٠١).

(٣) البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

بَابُ مَنْ يَسْتَحِقُّ القَتْلَ حَدًّا

هُوَ الحَرْبِيُّ، وَالمُرْتَدُّ، وَالسَّاحِرُ، وَالكَاهِنُ، وَالسَّابُّ لِلهِ، أَو لِرَسُوْلِهِ، أَو لِلإِسْلَامِ، أَو لِلكِتَابِ، أَو لِلسُّنَّةِ، وَالطَّاعِنُ فِي الدِّيْنِ، وَالزِّنْدِيْقُ بَعْدَ اسْتِتَابَتِهِم، وَالزَّانِي المُحْصَنُ، وَاللُّوطِيُّ مُطْلَقًا، وَالمُحَارِبُ.

أقول: أما الحربي فلا خلاف في ذلك، لأوامر الله عز وجل بقتل المشركين في مواضع من كتابه العزيز، ولما ثبت عنه ﷺ ثبوتًا متواترًا من قتالهم، وأنه كان يدعوهم إلى ثلاث، ويأمر بذلك من يبعثه للقتال.

وأما **المرتد**؛ فلقوله ﷺ: «**مَنْ بَدَّل دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»، وهو للبخاري[1] وغيره من حديث ابن عباس، وحديث: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ....**» الحديث[2]، وهو في "الصحيحين"[3] وغيرهما من حديث ابن مسعود، ولحديث أبي موسى في "الصحيحين"[4] أيضًا أن النبي ﷺ قال له: «**اذْهَبْ إِلَى الْيَمَنِ**»، ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة، وقال: انزل. وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟! قال: كان يهوديا فأسلم، ثم تهود. قال: لا أجلس حتى يُقْتَلَ؛ قضاء الله ورسوله.

وأما **الساحر**؛ فلكون عمل السحر نوعا من الكفر، ففاعله مرتد يستحق ما يستحق المرتد وقد روى الترمذي، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم[5] من حديث جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «**حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ**»، قال الترمذي: والصحيح عن جندب موقوف، ثم قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من

---

(١) (٣٠١٧).

(٢) حديث ابن مسعود ليس بهذا اللفظ، والشوكاني ساق اللفظ بالمعنى، وأقرب ما يكون اللفظ لحديث عائشة عند أحمد (٦/ ٥٨) وغيره، والحديث فيه خلاف وأصله في مسلم.

(٣) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٤) البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (٣/ ١٤٥٦).

(٥) الترمذي (١٤٦٠)، والدارقطني (٣/ ١١٤)، والبيهقي (٨/ ١٣٦)، والحاكم (٤/ ٣٦٠).

أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وهو قول مالك بن أنس، وقال الشافعي: إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ الكفر، فإذا عمل عملا دون الكفر فلم ير عليه قتلا انتهى. وفي إسناد هذا الحديث إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف[1] وأخرج أحمد، وعبدالرزاق، والبيهقي[2] أن عمر بن الخطاب كتب قبل موته بشهر أن اقتلوا كل ساحر وساحرة. والأرجح ما قاله الشافعي؛ لأن الساحر إنما يقتل لكفره فلا بد أن يكون ما عمله من السحر موجبًا للكفر.

وأما **الكاهن**؛ فلكون الكهانة نوعا من الكفر فلا بد أن يعمل من كهانته ما يوجب الكفر، وقد ورد أن تصديق الكاهن كفر فبالأولى الكاهن إذا كان معتقدًا لصحة الكهانة، ومن ذلك حديث أبي هريرة عند مسلم[3] وغيره أن النبي ﷺ قال:

---

(١) بل ضعيف جدًا.

(٢) أحمد (١/ ١٩٠)، وعبدالرزاق (١٠/ ١٨٠)، والبيهقي (٨/ ١٣٦).

(٣) وهم الإمام الشوكاني رحمه الله تبعًا للمجد بن تيمية فقد ذكر هذا الحديث في «المنتقى» وذكر أنه رواه أحمد ومسلم، وقد تقدم (ص٣١٢) بعض من خرجه وكذا أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٢٣) والدارمي (١١٣٦) وابن الجارود (١٠٧) والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٢٣) وابن ماجه (٦٣٩) والبيهقي (٧/ ١٩٨) وابن عدي (٢/ ٦٣٧) والعقيلي (١/ ٣١٧) وقد ذكر العقيلي وابن عدي عن البخاري أنه تفرد به حكيم الأثرم وقال البزار: منكر كما في «التلخيص» (٣/ ١٨٠) وإيرادنا له هنا للزيادة في تخريجه وذكر بعض شواهده فمنها:

※ عن جابر أخرجه البزار كما في «الكشف» (٣٠٤٥) وقال: لا نعلمه يروى عن جابر إلا من هذا الوجه ولم نسمع أحدًا يحدث به عن غسان إلا عقبة. قلت: وعقبة هو ابن سنان قال أبو حاتم كما في «الجرح» (٦/ ٣١١): صدوق، إلا أن كلام البزار يشير إلى شذوذه أو نكارته وقد قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٢٠): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا عقبة بن سنان وهو ضعيف.

※ وعن ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤١) وأبو يعلى (٩/ ٢٨٠) والطبراني في «الأوسط» (٢/ ١٢٢) و«الكبير» (١٠/ ٩٣) والبزار (٥/ ٢٥٦، ٣١٥) وابن عدي (٣/ ١١٣٠) (٧/ ٢٦٩٤) من طرق عنه والصحيح فيه الوقف قال الدارقطني: وكل من رواه عن أبي إسحاق غير من ذكرنا فقد وَقَفَهُ وهو الصواب «العلل» (٥/ ٢٨٢).

※ وعن أنس أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦/ ٣٧٨) وابن عدي (٣/ ١٠١٥) وفيه محمد بن أبي السَّري ضعيف ورِشدين بن سعد المَهري متروك وجرير بن حازم ضعيف في روايته عن قتادة وفي رواية المصريين عنه.

※ وعن واثلة أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٦٩) وفيه سليمان بن أحمد الواسطي قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١١٨) متروك قلت: كذبه ابن معين وصالح جَزَرَة، وبقي في الإسناد من يُنظر في حاله.

※ وعن أبي العُشَراء عند ابن المقري في «جزئه» (١٧١) من رواية حماد بن سَلَمَة عن أبي العشراء=

«مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»، وفي الباب أحاديث.

وأما الساب لله، أو لرسوله، أو للإسلام، أو للكتاب، أو للسنة، أو الطاعن في الدين؛ فكل هذه الأفعال موجبة للكفر الصريح ففاعلها مرتد حده حده، وقد أخرج أبوداود[1] من حديث علي أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتفقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله ﷺ دمها. ولكنه من رواية الشَّعْبِيّ عن علي وقد قيل: إنه سمع منه. وأخرج أبوداود، والنسائي[2] من حديث ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ فقتلها، فأهدر النبي ﷺ دمها، ورجال إسناده ثقات، وأخرج أبوداود، والنسائي[3] عن أبي بَرْزَةَ قال: كنت عند أبي بكر فتغيظ على رجل فاشتد غضبه. فقلت: أتأذن لي يا خليفة رسول الله أن أضرب عنقه. قال: فأذهبتْ كلمتي غضبه، فقام فدخل فأرسل إلي فقال: ما الذي قلت آنفا؟! قلت: ائذن لي [أن] أضرب عنقه. قال: أكنت فاعلا لو أمرتك. قلت: نعم. قال: لا والله! ما كان لبشر بعد رسول الله ﷺ. وقد نقل ابن المنذر[4] الإجماع على أن من سب النبي ﷺ وجب قتلُه. ونقل أبوبكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب «الإجماع»

= وأبو العشراء مجهول، وقال ابن حجر: وقد وقفت على جميع حديثه لِتَمّام الرازي بخطه فبلغ نحو هذه العدة وكلها بأسانيد مظلمة «التهذيب» وبنحوه كلام ابن رجب شرح «العلل» (ص ٢٣٨).

* وعن ابن عمر في «الحلية» (٨/ ٢٤٦) وقال: غريب من حديث الثوري، قلت، هو منكر رواه يوسف بن أَسْباط عنه وهو صدوق في دينه يَهِمُ كثيرًا حتى اتهمه بعضهم بالكذب والراوي عنه عبدالله ابن خُبَيْقٍ لم يذكر فيه جرح ولا تعديل «الجرح» (٥/ ٤٦) والمعروف عن الثوري موقوفًا عن ابن مسعود.

* وعن عمران أخرجه البزار (٩/ ٤٢) تفرد به أبو حمزة العطار إسحاق بن الربيع وهو ضعيف والحسن لم يسمع من عمران وقد ذكر البزار التفرد عن عمران بهذا السياق.

والخلاصة أن هذه الشواهد فيما أرى لا يرتقي بها الحديث؛ لذا فهو ضمن بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين» وأصح ما فيه أثر ابن مسعود المتقدم.

(١) (٤٣٦٢) وقد صرح الدارقطني بسماع الشَّعْبِي من علي في حديث في «العلل» (٤/ ٩٧) وقال الخطيب: إنه لم يسمع. فعلى هذا يتوقف في الحديث إذا لم يصرح. (٢) أبوداود (٤٣٦١)، والنسائي (٧/ ١٠٧) وهو حسن.

(٣) أبوداود (٤٣٦٣)، والنسائي (٧/ ١٠٩-١١١) وهو صحيح.

(٤) في «الإجماع» (صـ١١١).

أنَّ مَن سبَّ النبي ﷺ بما هو قذف صريح كَفَر باتفاق العلماء، فلو تاب لم يسقط عنه القتل؛ لأن حد قذفه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة. وخالفه القفال فقال: كَفَرَ بالسب فيسقط القتل بالإسلام. قال الخطابي[1]: لا أعلم خلافًا في وجوب قتله إذا كان مسلمًا. انتهى، وإذا ثبت ما ذكرناه في سب النبي ﷺ فبالأولى من سب الله تبارك وتعالى أوسب كتابه، أو الإسلام، أو طعن في دينه، وكُفْرُ من فعل هذا لا يحتاج إلى برهان.

وأما **الزنديق**؛ فهو الذي يُظْهِرُ الإسلام ويبطن الكفر ويعتقد بطلان الشرائع، فهذا كافر بالله وبدينه مرتد عن الإسلام أقبح رِدَّةٍ إذا ظهر منه ذلك بقول أو بفعل وقد اختلف أهل العلم هل تُقبل توبته أم لا؟ والحق قبول التوبة.

وأما **اعتبار الاستتابة في هؤلاء المذكورين**؛ فلحديث جابر عند الدارقطني، والبيهقي[2] أن امرأة يقال لها أم رومان ارْتَدَّتْ، فأمر النبي ﷺ بأن يعرض عليها الإسلام، فإن تابت وإلا قتلت. وله طريقان ضعفهما[3] ابن حجر، وأخرج البيهقي[4] من وجه آخر ضعيف[5] عن عائشة أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر النبي ﷺ أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت. وأخرج أبوالشيخ[6] في "كتاب الحدود" عن جابر أنه ﷺ استتاب رجلًا أربع مرات. وفي إسناده العلاء بن هلال[7] وهو متروك، وأخرج البيهقي[8] من

---

(١) "المعالم" (٣/ ٢٥٥).

(٢) الدارقطني (٣/ ١١٨)، والبيهقي (٨/ ٢٠٣).

(٣) طريقان: الأولى: فيها معمر بن بكار السعدي قال العقيلي: في حديثه وهم ولا يتابع على أكثره "الضعفاء" (٤/ ٢٠٧)، والثانية: فيها عبدالله بن أُذَيْنَةَ قال ابن عدي: منكر الحديث "الكامل" (٤/ ١٥٣٠) وذكر له هذا الحديث. وهناك طرق أخرى، ضعفها في "التلخيص" (٤/ ٤٩).

(٤) (٨/ ٢٠٣) معلقًا ووصله الدارقطني (٣/ ١١٨).

(٥) بل موضوع؛ فيه محمد بن عبد الملك الأنصاري اتهمه أحمد وأبو حاتم بالكذب ووضع الحديث كما في "الجرح" (٨/ ٤) وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه ولم يسمع منه.

(٦) كما في "التلخيص" (٤/ ٤٩) وهو موضوع.

(٧) كذا في الأصلين وهو خطأ صوابه معلى بن هلال كما في "التلخيص"، وهو متهم بالوضع، وفيه أيضًا عبدالله بن محمد بن عَقِيلٍ ضعيف.

(٨) (٨/ ٩٧) مرسل عن عبدالله بن عُبَيْد بن عُمَيْر، وفيه رجل مجهول.

وجه آخر وأخرج الدارقطني، والبيهقي[1] أن أبا بكر استتاب امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها فلم تتب فقتلها. قال ابن حجر: وفي «السير» أن النبي ﷺ قتل أم قرفة يوم قريظة وهي غير تلك. وأخرج مالك في «الموطإ»، والشافعي[2] أن رجلاً قدم على عمر بن الخطاب من قِبَلِ أبي موسى، فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال: هل من مُغَرِّبَةِ[3] خبرٍ؟ قال: نعم رجل كفر بعد إسلامه. قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه. فقال: هلا حبستموه ثلاثًا وأطعمتموه كل يوم رغيفًا، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟! اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني. وقد اختلف أهل العلم في وجوب الاستتابة، ثم كيفيتها، والظاهر أنه يجب تقديم الدعاء إلى الإسلام قبل السيف، كما كان رسول الله ﷺ يدعو أهل الشرك، ويأمر بدعائهم إلى إحْدَى ثلاث خصال ولا يقاتلهم حتى يدعوهم، فهذا ثبت في كل كافر، فيقال للمرتد: إن رجعت إلى الإسلام وإلا قتلناك، وللساحر، والكاهن، والساب لله، أو لرسوله، أو للإسلام، أو للكتاب، أو للسنة، أو الطاعن في الدين، أو الزنديق: قد كفرت بعد إسلامك فإن رجعت إلى الإسلام وإلا قتلناك. فهذه هي الاستتابة وهي واجبة كما وجب دعاء الحربي إلى الإسلام.

وأما كونه يقال للمرتد بأي نوع من تلك الأنواع مرتين، أو ثلاثًا، أو في ثلاثة أيام، أو أقل، أو أكثر فلم يأت ما تقوم به الحجة في ذلك، بل يقال لكل واحد من هؤلاء: ارجع إلى الإسلام، فإن أبى قتل مكانه.

وأما الزاني المحصن واللوطي والمحارب؛ فقد تقدم الكلام فيهم.

---

(١) الدارقطني (٣/ ١١٤)، والبيهقي (٨/ ٢٠٤) مُعْضَلٌ يرويه سعيد بن عبدالعزيز التَّنُوخي وهو من أتباع التابعين.

(٢) مالك في «الموطإ» (٢/ ٧٣٧)، والشافعي في «المسند» كما في «ترتيبه» (٢/ ٨٧).

(٣) قال ابن الملقن: فائدة: قوله: (هل من مُغَرِّبَةِ) يقال: بفتح الراء وكسرها مع الإضافة فيهما، وأصله من الغَرْبِ وهو البعد، يقال: دار غربة أي: بعيدة. المعنى: هل من خبر جديد جاء من بلاد بعيدة؟ قاله ابن الأثير في «شرح المسند»، وقال الرافعي في «شرح المسند»: شيوخ الموطإ فتحوا الغين وكسروا الراء وشددوها وأضافوها، قال: وقد تفتح الراء وتسكن الغين. «البدر المنير» (٨/ ٥٧٦).

كِتَابُ القِصَاصِ

يَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ المُخْتَارِ العَامِدِ إِنِ اخْتَارَ ذَلِكَ الوَرَثَةُ، وَإِلَّا فَلَهُم طَلَبُ الدِّيَةِ، وَتُقْتَلُ المَرْأَةُ بِالرَّجُلِ وَالعَكسُ، وَالعَبْدُ بِالحُرِّ، وَالكَافِرُ بِالمُسْلِمِ، وَالفَرْعُ بِالأَصْلِ لَا العَكْسُ، وَيَثْبُتُ القِصَاصُ فِي الأَعْضَاءِ وَنَحْوِهَا، وَالجُرُوحُ مَعَ الإِمْكَانِ، وَيَسْقُطُ بِإِبْرَاءِ أَحَدِ الوَرَثَةِ، وَيَلْزَمُ نَصِيبُ الآخَرِيْنَ مِنَ الدِّيَةِ، وَإِذَا كَانَ فِيْهِم صَغِيْرٌ انْتُظِرَ فِي القِصَاصِ بُلُوغُهُ، وَيُهْدَرُ مَا سَبَبُهُ مِنَ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَإِذَا أَمْسكَ رَجُلٌ وقتلَ آخر، قُتِلَ القَاتِلَ وَحُبِسَ المُمْسِكُ، وَفِي قَتْلِ الخَطَإِ الدِّيَةُ وَالكَفَّارَةُ، وَهُوَ مَا لَيْسَ بِعَمْدٍ، أَو مِنْ صَبِيٍّ، أَو مَجْنُونٍ، وَهِيَ عَلَى العَاقِلَةِ، وَهُمُ العَصَبَةُ.

أقول: أما وجوبه، فبنص الكتاب العزيز ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وبمتواتر السنة كحديث: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ -مِنْهَا- النَّفْسُ بِالنَّفْسِ...»، وهو في "الصحيحين"[(١)] وغيرهما من حديث ابن مسعود وفي مسلم[(٢)] وغيره من حديث عائشة، وفي "الصحيحين"[(٣)] وغيرهما من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَفْتَدِيَ وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ»، وأخرجه أحمد، وأبوداود، وابن ماجه[(٤)] من حديث أبي شُريح الخُزاعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ

---

(١) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦). (٢) (٣/ ١٣٠٣).

(٣) البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

(٤) أحمد (٤/ ٣١)، وأبوداود (٤٤٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣).

أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ -وَالْخَبْلُ الْجِرَاحُ- فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ، أَوْ يَعْفُو، فَإِنْ أَرَادَ رَابِعَةً فَخُذُوا عَلَى يَدِهِ» ، وفي إسناده سفيان بن أبي العوجاء السُّلمي وفيه مقال[1] ، وفيه أيضًا محمد بن إسحاق وقد عنعن[2] ، وقد أخرج البخاري[3] وغيره من حديث ابن عباس قال: كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية، فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨]، الآية « فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ» ، قال: فالعفو أن يقبل في العمد الدية، والاتِّباعُ بالمعروف [أن][4] يتبع الطالب بمعروف ويؤدي إليه المطلوب بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فيما كتب على من كان قبلكم، ولا خلاف بين أهل الإسلام في وجوب القصاص عند وجود الْمُقْتَضِي وانتفاء المانع.

وأما **اعتبار التكليف والاختيار**؛ فقد تقدم وجهه.

وأما **اعتبار العمد**؛ فلما أخرجه أبوداود، والنسائي والحاكم،[5] وصححه من حديث عائشة بلفظ: « لَا يَحِلُّ قَتْلُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٍ فَيُرْجَم، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا، أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللهَ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ» .

وأخرج الترمذي وابن ماجه[6] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: « مَنْ قَتَلَ مُتَعَمدًا سُلِّمَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا» الحديث، وهو معلوم بالأدلة والإجماع من أهل الإسلام أن القصاص لا يجب إلَّا مع العمد ولا بد من أن يكون عدوانًا؛ لأن من قتل عمدا مقتولًا يستحق القتل شرعًا لا يجب عليه القصاص.

---

(١) قال البخاري: فيه نظر كما في "التهذيب"، وفي "الميزان": في حديثه نظر.

(٢) ولكنه مُتابَعٌ بيزيد بن هارون عند أحمد.

(٣) (٤٤٩٨).

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من المطبوع.

(٥) أبوداود (٤٣٥٣)، والنسائي (٧/ ١٠١)، والحاكم (٤/ ٣٥٣) وهو جيد.

(٦) الترمذي (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦)، وظاهره الحسن.

وأما كون القصاص لا يجب إلَّا مع اختيار الورثة له وإلا فلهم طلب الدية؛ فلما تقدم من قوله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ».

وأما كونها تقتل المرأة بالرجل والعكس؛ فلما أخرجه مالك، والشافعي[1] من حديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب في كتابه إلى أهل اليمن أن الذكر يقتل بالأنثى. ورواه أبوداود، والنسائي[2] من طريق ابن وهب عن يونس عن الزُّهْرِيّ مرسلاً ورواه النسائي، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي[3] موصولاً مطولاً من حديث الزُّهْرِيِّ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وفي هذا الحديث كلام طويل[4] وقد صححه ابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وقال ابن عبدالبر[5]: هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم مستغنى بشهرته عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول. وقال يعقوب بن سفيان[6]: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابًا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم. وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبدالعزيز وإمام عصره الزُّهْرِيّ بالصحة لهذا الكتاب، ومما استدل به على ذلك ما في "الصحيحين"[7] وغيرهما من حديث أنس أن يهوديًا رَضَّ رأس جارية بين حجرين فقيل لها: من فعل بك هذا: فلان، أو فلان حتى سُمِّي اليهودي فأومت برأسها فجيء به، فاعترف فأمر النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين. وقد استوفيت الحديث في "شرح

---

(١) مالك (٢/ ٨٤٩)، والشافعي في "المسند" كما في "ترتيبه" (٢/ ٣٦٣) مختصرًا.

(٢) أبوداود في "المراسيل" (صـ١٥٧)، والنسائي (٨/ ٥٩).

(٣) النسائي (٨/ ٥٨)، وابن حبان (٨/ ١٨٠)، والحاكم (١/ ٣٩٥)، والبيهقي (٤/ ٨٩).

(٤) خلاصته أنه معلول لا يصح؛ يرويه عن الزُّهْرِي سليمان بن داود، ورجح جماعة من الحُفَّاظ أنه سليمان ابن أرقم وهو متروك قال أبوداود: قد أسند هذا الحديث ولا يصح، والذي في إسناده سليمان بن داود وَهَمٌ إنما هو سليمان بن أرقم، وقال في موضع آخر: لا أُحَدِّثُ به، وقد وهم الحكم بن موسى في قوله سليمان ابن داود كما في "التلخيص" (٤/ ١٧) وللمزيد راجع "التلخيص" فقد أطال في ذكره والكلام عليه.

(٥) "التمهيد" (١٧/ ٣٣٨).

(٦) "المعرفة والتاريخ" (٢/ ٢١٦).

(٧) البخاري (٦٨٧٩)، ومسلم (١٦٧٢).

المنتقى»، وإلى ذلك ذهب الجمهور، واختلفوا هل يتوفى ورثة الرجل من ورثة المرأة نصف الدية أم لا؟ وقد حكى ابن المنذر[1] الإجماع على قتل الرجل بالمرأة إلّا رواية عن علي، والحسن، وعطاء ورواه البخاري عن أهل العلم، هذا في قتل الرجل بالمرأة.

وأما **قتل المرأة بالرجل**؛ فالأمر واضح، وهكذا قتل العبد بالحر والكافر بالمسلم والفرع بالأصل وليس في ذلك خلاف، وأما العكس من هذه الصور الثلاث فقد قيل: إنه يقتل الحر بالعبد، وهو يحكى عن الحنفية، وسعيد بن المسيب، والشَّعْبِيّ، والنَّخَعِيّ، وقتادة والثَّوْرِيّ، هذا إذا كان العبد مملوكًا لغير القاتل، وأما إذا كان مملوكًا له فقد حكي في «البحر» الإجماع على أنه لا يقتل السيد بعبده إلَّا عن النَّخَعِيّ، وهكذا حَكى الخلاف عن النَّخَعِيّ، وبعض التابعين الترمذي، واستدل المثبتون بما أخرجه أحمد، وأهل السنن،[2] وحسنه الترمذي من حديث الحسن عن سَمُرَة أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ**»، وفي إسناده ضعف؛ لأنه من رواية الحسن عن سَمُرَة وفي سماعه منه خلاف مشهور[3]، واستدل المانعون بقوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وفي الاستدلال بالآية إشكال كالإشكال الذي في استدلال من استدل بقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، واستدلوا أيضًا بما أخرجه الدارقطني[4] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلًا قتل عبده متعمدا، فجلده النبي ﷺ ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين، ولم يُقِدْهُ به وأمره أن يُعْتِقَ رقبة. وفي إسناده إسماعيل بن عياش، ولكنه رواه عن الأوزاعي وهو شامي، وإسماعيل قوي في الشاميين، وفي إسناده أيضًا محمد ابن عبدالعزيز الشامي وهو ضعيف، وأخرج البيهقي، وابن عدي[5] من حديث عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يُقَادُ مَمْلُوكٌ مِنْ مَالِكِهِ وَلَا وَلَدٌ مِنْ وَالِدِهِ**»، وفي

---

(١) «الإجماع» (٦٥٣).

(٢) أحمد (٥/ ١٠)، وأبوداود (٤٥١٥) والنسائي (٨/ ٢٠) والترمذي (١٤١٤) وابن ماجه (٢٦٦٣).

(٣) وفي «المسند» عقب الحديث: ولم يسمعه منه.

(٤) (٣/ ١٤٤).

(٥) البيهقي (٨/ ٣٦)، وابن عدي (٥/ ١٧١٣).

إسناده عمر بن عيسى الأسلمي[1] وهو منكر الحديث كما قال البخاري[2]، وأخرج الدارقطني، والبيهقي[3] من حديث ابن عباس مرفوعًا: «**لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ**»، وفي إسناده جويبر وغيره[4] من المتروكين، وأخرج البيهقي[5] عن علي قال: من السنة لا يقتل حر بعبد. وفي إسناده جابر الجُعْفِيّ وهو متروك، وأخرج البيهقي[6] من حديث علي نحو حديث عمرو بن شعيب، وفي الباب أحاديث تشهد لهذه وتقويها.

وأما **كونه لا يقتل المسلم بالكافر**؛ فلحديث علي أن النبي ﷺ قال: «**لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**». أخرجه أحمد، والنسائي وأبوداود، والحاكم[7] وصححه، [وأخرج أحمد، وابن ماجه، والترمذي[8] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه][9] وأخرجه ابن حبان[10] في "صحيحه" من حديث ابن عمر، وأخرج البخاري[11] وغيره عن علي أنه قال له أبو جُحَيْفَةَ: هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن؟ فقال: لا والذي فلق الحب وبرأ النَّسَمَةَ، إلَّا فَهْمًا يعطيه الله رجلًا في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وفكاك الأسير وأن لا يقتل المسلم بالكافر. وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يقتل المسلم بالكافر الحربي، وأما الذِّمِّي فذهب إلى ذلك الجمهور، ولم يأت من ذهب إلى قتل المسلم بالذمي بما يصلح للاستدلال به.

وأما **كونه لا يقتل الأصل بالفرع**؛ فلحديث: «**لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ**». أخرجه

---

(١) وعنعنة ابن جُرَيْج.

(٢) في "التاريخ الكبير" (٦/ ١٨٢).

(٣) الدارقطني (٣/ ١٣٣)، والبيهقي (٨/ ٣٥).

(٤) هو عثمان بن مِقْسَم أبو سَلَمَة البري، وفيه السَّري بن سهل وعبدالله بن رُشيد قال البيهقي: لا يُحْتَجُّ به ولا بشيخه كما في "اللسان" (٣/ ٢٨٥).

(٥) (٨/ ٣٤).

(٦) (٨/ ٣٦) وكذا أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٤) وفيه إسحاق بن أبي فَرْوَةَ متروك.

(٧) أحمد (١/ ١١٩)، والنسائي (٨/ ٢٤)، وأبوداود (٤٥٣٠)، والحاكم في "المستدرك" (٢/ ١٤١)، والحديث صحيح.

(٨) أحمد (٢/ ٢٩٠) وابن ماجه (٢٦٥٩) والترمذي (١٤١٣).

(٩) ما بين المعكوفين زيادة من المطبوع.

(١٠) (٧/ ٥٩٥) حسن لغيره.

(١١) (١١١).

الترمذي[1] من حديث عمر، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، ولكن له طريق أخرى عند أحمد، والبيهقي، والدارقطني[2] ورجال إسنادها ثقات[3] وأخرج نحوه الترمذي[4] أيضًا من حديث سُرَاقَةَ وفي إسنادها ضعف، وأخرجه أيضًا[5] من حديث ابن عباس، وقد أجمع أهل العلم على ذلك لم يخالف فيه إلَّا البُتِّي ورواية عن مالك.

وأما **كونه يثبت القصاص في الأعضاء ونحوها والجروح مع الإمكان**؛ فلقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]، إلى آخر الآية، وهي وإن كانت حكاية عن بني إسرائيل فقد قرر ذلك النبي ﷺ، كما في حديث أنس في «الصحيحين»[6] وغيرهما أن الرُّبَيِّعَ كسرت ثَنِيَّةَ جارية، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص.

وأما **تقييد ذلك بالإمكان**؛ فلأن بعض الجروح قد يتعذر الاقتصاص فيها كعدم إمكان الاقتصار على مثل ما في المجني عليه، وخطاب الشرع محمول على الإمكان من

---

(١) (١٤٠٠) وحَجَّاج ضعيف ومدلس.

(٢) أحمد (١/ ٢٢)، والبيهقي (٨/ ٣٨)، والدارقطني (٣/ ١٤٠).

(٣) إلا أنها معلولة، ذكر الدارقطني أن حجاج بن أرطاة والمثنى بن صَبَّاح ومحمد بن عجلان وعبدالله بن لهيعة رووه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر عن النبي ﷺ ورواه مالك وحماد بن سَلَمَة وأبو خالد الأحمر وهُشيم ويزيد بن هارون وغيرهم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب مرسلاً عن عمر عن النبي ﷺ وقال: والمرسل أولى بالصواب «العلل» (٢/ ١٠٧-١٠٩).

(٤) (١٣٩٩) فيه المثنى بن صَبَّاحٍ وهو متروك، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث سُرَاقَةَ إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح....

(٥) (١٤٠١) وكذا ابن ماجه (٢٦٦١) وفيه إسماعيل بن مسلم المكي متروك، وقد تابعه عبيدالله بن الحسن العنبري ولكن من طريق أبي حفص التَّمارِ عمر بن عامر وهو مضعف، وهناك القاضي وهو موثق، ومنهم من جعلهما واحدًا، وفرق الذهبي في «الميزان» بينهما، فالله أعلم بالصواب! والخلاصة: أن هذه الطرق ضعيفة قال أبو محمد الإشبيلي: هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء. «الأحكام الوسطى» (٤/ ٧١).

وجماع ذلك في بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين». إن شاء الله تعالى

(٦) البخاري (٤٥٠٠)، ومسلم (١٦٧٥).

دون مجاوزة للمقدار الكائن في المجني عليه، فإن كان لا يمكن إلَّا بمجاوزة للمقدار وبمخاطرة أو إضرار؛ فالأدلة الدالة على تحريم دم المسلم وتحريم الإضرار به بما هو خارج عن القصاص مخصصة لدليل الاقتصاص.

وأما كونه **يسقط بإبراء أحد الورثة ويلزم نصيب الآخرين من الدية**؛ فلما تقدم من كون أمر القصاص والدية إلى الورثة وأنهم بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، فإذا أبرأوا من القصاص سقط وإن أبرأ أحدهم سقط؛ لأنه لا يتبعض ويستوفي الورثة نصيبهم من الدية، وأخرج أبوداود، والنسائي[1] من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**وَعَلَى الْمُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً**»، والمراد بالمقتتلين أولياء المقتول، وينحجزوا أي: ينكفوا عن الْقَوَدِ بعفو أحدهم ولو كان امرأة، وأما قوله الأول فالأول، أي الأقرب فالأقرب، هكذا فسر الحديث أبوداود، وفي إسناده حِصْنُ ابن عبدالرحمن ويقال ابن محصن أبوحذيفة الدمشقي قال أبوحاتم الرازي[2]: لا أعلم من روى عنه غير الأوزاعي ولا أعلم أحدًا نسبه.

وأخرج أحمد، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه[3] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله قضى أن يَعقل عن المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثون منها إلَّا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها. وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد وثقه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد فقوله: «وهم يقتلون قاتلها» يفيد أن ذلك حق لهم يسقط بإسقاطهم أو إسقاط بعضهم، وقد ذهب إلى ذلك العِتْرَة، والشافعي، وأبوحنيفة وأصحابه.

وأما كونه **إذا كان فيهم صغير انتظر في القصاص بلوغه**؛ فدليله ما قدمناه من أن ذلك حق لجميع الورثة ولا اختيار للصبي قبل بلوغه.

وأما كونه **يهدر ما سببه من المَجْنِيِّ عليه**؛ فلحديث عِمْرَان بن حُصَيْن في

---

(١) أبوداود (٤٥٣٨) والنسائي (٨/ ٣٩) وهو صحيح. (٢) «الجرح» (٣/ ٣٠٥).

(٣) أحمد (٢/ ٢٢٤)، وأبوداود (٤٥٦٤)، والنسائي (٨/ ٤٣)، وابن ماجه (٢٦٤٧) وهو حسن.

"الصحيحين"[1] وغيرهما أن رجلًا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثَنِيَّتاه فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «**يَعَضُّ أَحَدُكُمْ يَدَ أَخِيهِ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ! لَا دِيَةَ لَكَ**»، وفيهما أيضًا[2] من حديث يعلى بن أمية نحوه، وإلى ذلك ذهب الجمهور.

وأما كونه إذا أمسك رجل وَقَتَلَ آخر، قتل القاتل وحبس الممسك؛ فلحديث ابن عمر عند الدارقطني[3] عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرُ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ**»، وهو من طريق الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ورواه معمر وغيره عن إسماعيل. قال الدارقطني[4]: والإرسال أكثر. وأخرجه أيضًا البيهقي[5] ورجح المرسل، وقال: إنه موصول غير محفوظ[6]. قال ابن حجر[7]: رجاله ثقات. وصححه ابن القطان[8]، وأخرج الشافعي[9] عن علي أنه قضى في رجل قتل رجلًا متعمدا وأمسكه آخر، قال: يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت. وقد ذهب إلى ذلك العِتْرَة، والحنفية، والشافعية، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وبالجملة فقتل القاتل مندرج تحت الأدلة المثبتة للقصاص، وأما حبس الممسك فذلك نوع من التعزير استحقه بسبب إمساكه للمقتول، وقد روي عن النَّخَعِيّ، ومالك، والليث أنه يقتل الممسك كالمباشر لأنهما شريكان.

وأما كون في قتل الخطإ الدية والكفارة؛ فلنص الكتاب العزيز على ما في النظم

---

(١) البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣).
(٢) البخاري (٦٨٩٣)، ومسلم (١٦٧٤).
(٣) (٣/ ١٤٠).
(٤) كما في "التلخيص" (٤/ ١٥) وكذا قال أبو محمد الإشبيلي في "الأحكام" (٤/ ٧٢).
(٥) (٨/ ٥٠).
(٦) ونص عبارته: هذا غير محفوظ.
(٧) في "البلوغ" (١١٦٩).
(٨) في "بيان الوهم والإيهام" (٥/ ٤١٦).
(٩) في "الأم" (٩/ ١٦٣)، من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جُرَيْج، وروايته عن الحجازيين منكرة، وعطاء لم يسمعه من علي كما في "مصنف" عبد الرزاق (٩/ ٤٨٠) وذكر له طرقًا: إحداها فيها جابر وهو الجُعْفِي متروك. والثانية: من رواية معمر عن قتادة وهو يروي عنه مناكير، والخلاصة أن هذا الأثر منكر.

القرآني من القيود والتفاصيل، وقد وقع الإجماع على وجوب الدية والكفارة في الجملة وإن وقع الخلاف في بعض الصور كوجوب الكفارة من مال الصغير إذا قَتَلَ؛ لأن عمده خطأ، والخلاف في وجوب الكفارة من ماله معروف فمن لم يوجبها جعل إيجابها من باب خطاب التكليف، فقال: لا تجب إلَّا على مكلف. ومن أوجبها جعله من [باب] خطاب الوضع، وهكذا المجنون، والكفارة هي ما ذكره الله تعالى من تحرير الرقبة وما بعده من الإطعام والصوم، وأما الدية فسيأتي بيانها وبيان دية الخطإ الذي هو شبه العمد.

وأما **كون دية الخطإ على العاقلة وهم العصبة**؛ فلحديث أبي هريرة في "الصحيحين"[1] قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أو أَمَةٍ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها. وفي لفظ لهما: وقضى بدية المرأة على عاقلتها. وفي مسلم[2] وغيره من حديث جابر قال: كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقولة. وأخرج أبوداود، وابن ماجة[3] أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتول على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها، فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا، فقال رسول الله ﷺ: «مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا»، وصححه النووي[4] وفي إسناده مُجَالِدٌ وهو ضعيف[5]، وقد تقدم حديث عمرو بن شعيب قريبًا وفيه أن رسول الله ﷺ قضى أن يَعْقِلَ عن المرأة عصبتها الحديث، وقد أجمع العلماء على ثبوت العقل وإنما اختلفوا في التفاصيل، وفي مقدار ما يلزم كل واحد من العاقلة.

---

(١) البخاري (٦٩٠٩)، ومسلم (١٦٨١).
(٢) (١٥٠٧).
(٣) أبوداود (٤٥٧٥)، وابن ماجه (٢٦٤٨).
(٤) في "روضة الطالبين" (٩/ ٣٤٩).
(٥) بل قال الدارقطني: لا يُعْتَبَرُ به.

كِتَابُ الدِّيَاتِ

دِيَةُ الرَّجُلِ المُسْلِمِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، أَو مِائَتَا بَقَرَةٍ، أَو أَلْفَا شَاةٍ، أَو أَلْفُ دِينَارٍ، أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَو مِائَتَا حُلَّةٍ، وَتَغْلُظُ دِيَةُ العَمْدِ وَشِبهِهِ بِأَنْ يَكُونَ المِائَةُ مِنَ الإِبِلِ فِي بُطُونِ أَرْبَعِينَ، مِنْهَا أَوْلَادُهَا، وَدِيَةُ الذِّمِّيِّ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ، وَدِيَةُ المَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ، وَالأَطْرَافُ وَغَيْرُهَا كَذَلِكَ فِي الزَّائِدِ عَلَى الثُّلُثِ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ كَامِلَةً فِي العَيْنَيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَالبَيْضَتَيْنِ، وَفِي الوَاحِدَةِ مِنْهَا نِصْفُهَا، وَكَذَلِكَ تَجِبُ كَامِلَةً فِي الأَنْفِ، وَاللِّسَانِ، وَالذَّكَرِ، وَالصُّلْبِ، وَأَرْشُ المَأْمُومَةِ، وَالجَائِفَةِ ثُلُثُ دِيَةِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَفِي المُنَقِّلَةِ عُشْرُ الدِّيَةِ وَنِصْفُ عُشْرِهَا، وَفِي الهَاشِمَةِ عُشْرُهَا، وَفِي كُلِّ سِنٍّ نِصْفُ عُشْرِهَا، وَكَذَا فِي المُوْضِحَةِ، وَمَا عَدَا هَذِهِ المُسَمَّاةُ فَيَكُونُ أَرْشُهُ بِمِقْدَارِ نِسْبَتِهِ إِلَى أَحَدِهَا تَقْرِيبًا، وَفِي الجَنِينِ إِذَا خَرَجَ مَيِّتًا الغُرَّةُ، وَفِي العَبْدِ قِيمَتُهُ وَأَرْشُهُ بحسبها.

أقول: أما تقدير الدية بما ذكر، فلحديث عطاء بن أبي رباح عن النبي ﷺ وفي رواية عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ قال: فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الْحُلَلِ مائتي حُلَّةٍ. رواه أبوداود مسندًا ومرسلاً[1] وفيه عنعنة محمد بن إسحاق وأخرج أحمد، وأبوداود والنسائي وابن ماجه[2] من حديث عمرو بن شعيب

(١) مسندا (٤٥٤٤)، ومرسلا (٤٥٤٣).

(٢) أحمد (٢/٢١٧)، وأبوداود (٤٥٤١)، والنسائي (٨/٤٣)، وابن ماجه (٢٦٣٠) وقال النسائي: هذا =

عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ أن من كان عقله في البقر مائتي بقرة ومن كان عقله في الشاء ألفي شاة. وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه جماعة، وفي حديث عمرو بن حزم أن في النفس الدية مائة من الإبل، وهو حديث صحيح وقد تقدم تخريجه[1] في قتل الرجل بالمرأة، وفيه أيضًا: وعلى أهل الذهب ألف دينار، وأخرج أبوداود[2] من حديث ابن عباس أن رجلًا من بني عدي قتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفًا. وأخرجه الترمذي مرفوعًا ومرسلًا[3] وأخرج أبوداود[4] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين، قال: فكان كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبًا فقال: ألَا إن الإبل قد غَلَتْ قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة. ولا يخفى أن هذا لا يعارض ما تقدم فقد وقع التصريح فيه برفع ذلك إلى النبي ﷺ، وقد اختلف أهل العلم في مقادير الدية والحق ما ثبت من تقدير الشارع كما ذكرناه.

وأما كونها تُغلَّظ دية العمد وشبهه بأن يكون المائة من الإبل في بطون أربعين منها أولادها؛ فلحديث عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ خطب يوم فتح مكة، فقال: «**أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ خَطَإِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا**

= حديث منكر، وسليمان بن موسى ليس بالقوي في الحديث. «الكبرى» (٤/ ٢٣٤)، والحديث ضمن تذييلنا على «أحاديث معلة».

(١) (ص٥٧٩) (٢) (٤٥٤٦).

(٣) مرفوعا (١٣٨٨)، ومرسلًا (١٣٨٩) وهو الصحيح قال الترمذي: ولا نعلم أحدًا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم الطائفي وقال أبو حاتم: المرسل أصح كما في «العلل» (١/ ٤٦٣)، وكذا رجحه ابن حزم وعبد الحق الإشبيلي كما في «التلخيص» (٤/ ٢٣).

(٤) (٤٥٤٢) تقدم في كلام النسائي أنه منكر.

وَالْحَجَرِ فِيهِ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ مِنْ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهُنَّ خَلِفَةٌ». أخرجه أحمد، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه، والبخاري[1] في "تاريخه" وساق اختلاف الرواة فيه وأخرجه أيضًا الدارقطني[2] وأخرج أحمد، وأبوداود[3] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ كَالْعَمْدِ وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَكُونُ دَمًا فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ»، وأخرج أحمد، وأبوداود، والنسائي وابن ماجه، والبخاري في "التاريخ"، والدارقطني[4] من حديث عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ قَتِيلَ السَّوْطِ أَوْ الْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»، وصححه ابن حبان، وابن القطان[5]، وأخرج هذا الحديث من تقدم ذكره[6] من حديث ابن عمر، وفي الباب أحاديث، وقد ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن القتل على ثلاثة أضرب: عمد، وخطأ، وشبه عمد، ففي العمد القصاص، وفي الخطإ الدية وفي شبه العمد وهو ما كان بما مثله لا يقتل في العادة كالعصا، والسوط، والإبرة مع كونه قاصدًا للقتل دية مغلظة وهي مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها، وممن ذهب إلى هذا زيد بن علي، والشافعية، والحنفية، وأحمد، وإسحاق، وقال مالك، والليث،

---

(١) أحمد (٥/ ٤١٢)، والنسائي (٨/ ٤١)، والبخاري في "التاريخ" (٨/ ٣٩٣)، ولم يخرجه أبوداود، وكأن الإمام الشوكاني استنبط ذلك من قول المجد بن تيمية: رواه الخمسة إلا الترمذي والحديث قد جاء تارة بالتصريح باسم الصحابي وتارة بدونه فأخرجه أبوداود بالتصريح كما سيأتي فيحمل تخريج المجد على أنه أراد متن الحديث وإلا فأبوداود لم يخرجه عن الصحابي المبهم، وكذا القول في ابن ماجه كالقول في أبي داود فلم يخرجه ابن ماجه عن الصحابي المبهم.

(٢) (٣/ ١٠٥).

(٣) أحمد (٢/ ١٦٤)، وأبوداود (٤٥٤٧)، حسن.

(٤) أحمد (٨/ ٤١)، وأبوداود (٢٦٢٧)، والنسائي (٨/ ٣٩٣)، وابن ماجه (٣/ ١٠٤)، والبخاري (٨/ ٣٩٣)، والدارقطني (٣/ ١٠٤)، والحديث مضطرب.

(٥) ابن حبان (٧/ ٦٠١)، وابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٥/ ٤٠٩).

(٦) عنى أبا داود (٤٥٤٩) والنسائي (٨/ ٤٢) وهو نفس الحديث المتقدم وهذا من أوجه الاضطراب.

والهادي: إن القتل ضربان: عمد وخطأ، فالخطأ: ما وقع بسبب من الأسباب، أو من غير مكلف، أو غير قاصد للمقتول، ونحوه أو للقتل بما مثله لا يقتل في العادة. والعمد: ما عداه، والأول لا قَوَدَ فيه. وقد حكى صاحب "البحر" الإجماع على هذا مع كون مذهب الجمهور على خلافه.

وأما **كون دية الذمي نصف دية المسلم**؛ فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**عَقْلُ الكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ**» أخرجه أحمد، والنسائي والترمذي[1] وحسنه، وابن الجارود[2] وصححه وأخرجه أيضًا ابن ماجه[3] بنحوه، وأخرج ابن حزم[4] من حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «**دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ**»، وأخرجه أيضًا الطحاوي، والبيهقي، وابن عدي[5] وفي إسناده ابن لَهِيْعَةَ وهو ضعيف[6] وأخرج الشافعي، والدارقطني، والبيهقي[7] عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة. وقد ذهب إلى كون دية الذمي نصف دية المسلم مالك، وقال الشافعي: إن دية الكافر

---

(١) أحمد (٢/ ١٨٠)، والنسائي (٨/ ٤٥)، والترمذي (١٤١٣).

(٢) (١٠٥٢). (٣) (٢٦٤٤).

(٤) ذكر الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (٤/ ٣٤) أنه في كتاب الإيصال، ولم أقف عليه في المختصر المطبوع منه في "المحلى".

(٥) الطحاوي لم أقف عليه بعد البحث في مَظَانِّهِ، والبيهقي (٨/ ١٠١)، وابن عدي (٤/ ١٥٢٤).

(٦) وَبَقِي الراوي عنه وهو أبو صالح كاتب الليث وقد اتُّهم بالكذب، والحديث منكر فقد رواه ابن وهب عن ابن لهيعة فجعله موقوفًا عن ابن مسعود وعلي، رواه البيهقي (٨/ ١٠١) وقال في المرفوع: تفرد به أبو صالح كاتب الليث والأول أشبه أن يكون محفوظًا والله أعلم يعني الموقوف.

وقال ابن التركماني: قال الطحاوي: لا يعلم روى عن النبي ﷺ في دية المجوسي غير هذا الحديث الذي لا يثبته أهل الحديث لأجل ابن لهيعة ولا سيما من رواية عبدالله بن صالح عنه كما في "الجوهر النقي حاشية الكبرى" (٨/ ١٠١) والحديث ذكره ابن عدي في الكامل (٤/ ١٥٢٤) في ترجمة عبدالله.

(٧) الشافعي في "ترتيب المسند" (٢/ ٣٥٦)، والدارقطني (٣/ ١٣٠)، والبيهقي (٨/ ١٠١) وهو منقطع ابن المسيب لم يسمع من عمر.

أربعة آلاف درهم. كذا روي عنه، والذي في "منهاج النووي"[١] أن دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم. قال شارحه[٢] المحلي: إنه قال بذلك عمر، وعثمان، وابن مسعود. وحكى في "البحر" عن زيد بن علي، والقاسمية، وأبي حنيفة أن دية المجوسي كالذمي وذهب الثوري، والزُّهْرِيّ، وزيد بن علي، وأبوحنيفة، والهدوية إلى أن دية الذمي كدية المسلم، وروي عن أحمد أن ديته مثل دية المسلم إن قتل عمدا وإلا فنصف الدية، واحتج القائلون بتنصيف دية الذمي بالنسبة إلى دية المسلم بما تقدم، واحتج القائلون بأنها كدية المسلم بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢]، ويجاب بأن هذا الإطلاق مقيدٌ بما ثبت عنه ﷺ من كونها على النصف من دية المسلم.

وأما كون دية المرأة نصف دية الرجل والأطراف وغيرها كذلك في الزائد على الثلث؛ فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهِ**» أخرجه النسائي والدارقطني[٣] وصححه ابن خزيمه[٤]، وأخرج البيهقي[٥] من حديث معاذ عن النبي ﷺ قال: «**دِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ**» قال البيهقي: إسناده لا يثبت مثله[٦]. وأخرج ابن أبي شيبة، والبيهقي[٧] عن علي أنه قال: دية المرأة على النصف من دية

---

(١) "منهاج الطالبين" كما في "تحفة المحتاج" لابن حجر الهيثمي (٤/ ٤٥).

(٢) في "كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين" كما في "كشف الظنون" (٢/ ١٨٧٣).

(٣) النسائي (٨/ ٤٥)، والدارقطني (٣/ ٩١). (٤) في الجزء المفقود.

(٥) (٨/ ٩٥).

(٦) فيه بكر بن خُنَيس، قال أحمد بن صالح وابن خِراش والدارقطني: متروك، وقال أبوداود وابن معين: ليس بشيء.

(٧) ابن أبي شيبة (٥/ ٤١١)، والبيهقي (٨/ ٩٦) واللفظ للبيهقي وفيه محمد بن الحسن الشيباني وشيخه أبوحنيفة وهما متروكان وإبراهيم بن يزيد النَّخَعِيّ لم يسمع من علي وحماد بن أبي سليمان فيه ضعف وأما=

الرجل في الكل. وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة[1] عن عمر، وقد أفاد الحديث المذكور أن دية المرأة على النصف من دية الرجل وأن أرشها إلى الثلث من الدية مثل أرش الرجل، وقد وقع الخلاف في ذلك بين السلف والخلف، وأخرج مالك في «الموطإ» والبيهقي[2] عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن أنه قال: سألت سعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة؟ قال عَشْرٌ من الإبل. قلت: فكم في الأصبعين؟ قال: عشرون من الإبل. قلت: فكم في ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون من الإبل. قلت: فكم في أربع؟ قال: عشرون من الإبل. قلت: حين عظُم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها. قال سعيد: أعراقي أنت؟ قلت: بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم. قال: هي السنة يا بن أخي.

وأما كونها تجب الدية كاملة في الأمور المذكورة؛ فلحديث عمرو بن حزم الذي تقدم تخريجه وتصحيحه وفيه: «أَنَّ فِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةَ، وَفِي اللسَانِ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةَ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةَ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي الرِجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خمسَ عَشَرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إصبع مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ»، وأخرج أحمد[3] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى في الأنف إذا جُدِعَ كله بالعقلِ، وإذا جُدِعتْ أرنبته فَنِصفُ العَقْلِ، وقضى في العَينِ نِصفَ العَقْلِ، والرِجْلِ نِصفَ العَقْلِ، واليَدِ نِصفَ العَقْلِ، وفي المأْمُومَةِ ثلث العقلِ، والمنقلة خمسَ عشرة من الإبل. وقد أخرجه أبوداود، وابن ماجه[4] بدون ذكر

= لفظ ابن أبي شيبة فهو «تستوي جراحات النساء والرجال في كل شيء» وهو مُخْتَلِفٌ عن لفظ البيهقي، ولكن أخرجه سعيد بن منصور كما في «التلخيص» (٤/ ٣٤) بمعنى لفظ البيهقي وهو مرسل عن الشَّعْبِي.

(١) (٥/ ٤١١) فيه عنعنة مغيرة بن مِقْسَمِ الضَّبي، وهو مدلس.

(٢) مالك في «الموطإ» (٢/ ٨٦٠)، والبيهقي (٨/ ٩٦).

(٣) (٢/ ٢١٧) وهو ضعيف؛ فيه عنعنة محمد بن إسحاق.

(٤) أبوداود (٤٥٦٤)، ولم يخرجه ابن ماجه، تبع الشوكاني المجد بن تيمية في «المنتقى» فقد عزاه لابن ماجه =

العين والمنقلة، وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد تكلم فيه جماعة ووثقه جماعة، وأخرج الترمذي[١] وصححه من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ**»، وأخرج نحوه أحمد، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان[٢] من حديث أبي موسى، وأخرج أحمد، وأبوداود، والنسائي[٣] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ**».

وأخرج أحمد، وأهل السنن، وابن خزيمة، وابن الجارود[٤] وصححاه من حديث عمرو بن شعيب أيضًا عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**فِي المَوَاضِحِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ**»، وفي البخاري[٥] وغيره من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**هَذِهِ وَهَذِهِ -يَعْنِي: الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ- سَوَاءٌ**»، وأخرج أبوداود، وابن ماجه[٦] من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ**».

والمراد بالمأمومة الجناية التي بلغت أم الدماغ أو الجلدة الرقيقة التي عليها، وإلى إيجاب ثلث الدية فيها ذهب علي، وعمر، والحنفية، والشافعية، والمراد بالجائفة الجناية التي تبلغ الجوف، وإلى إيجاب ثلث الدية فيها ذهب الجمهور، والمراد بالمنقلة

= وأبي داود، والحديث أصله مطولٌ، ولفظه بطوله عند أبي داود، وقطعه ابن ماجه ولكن لم يذكر اللفظ المذكور والحديث منكر. قاله النسائي (صـ٣٤٠).

(١) (١٣٩١) صحيح.

(٢) أحمد (٤/٣٩٨)، وأبوداود (٤٥٥٧)، والنسائي (٨/٥٦)، وابن ماجه (٢٦٥٤)، وابن حبان (٧/٦٠٢) وهو ضعيف فيه أوس بن مسروق أو مسروق بن أوس مقبول.

(٣) أحمد (٢/١٨٩)، وأبوداود (٤٥٦٢)، والنسائي (٨/٥٧) وهو حسن.

(٤) أحمد (٢/١٨٩)، وأبوداود (٤٥٦٦) والنسائي (٨/٥٧) والترمذي (١٣٩٠) وابن ماجه (٢٦٥٥)، وابن الجارود (٧٨٥) وهو حسن.

(٥) (٦٨٩٥).

(٦) أبوداود (٤٥٥٩)، وابن ماجه (٢٦٥٠) وهو صحيح.

التي تنقل العظام من أماكنها، وقد ذهب إلى إيجاب خمس عشرة ناقة فيها علي، وزيد ابن ثابت، والعِتْرَة، والشافعية، والحنفية، والمراد بالهاشمة التي تهشم العظم. وقد أخرج الدارقطني، والبيهقي، وعبدالرزاق[1] من حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أوجب في الهاشمة عشرًا من الإبل. وقد قيل: إنه موقوف[2]. لكن لذلك حكم الرفع في المقادير، والمراد بالمُوضحة التي تبلغ العظم ولا تهشم، وقد اختلف في المنقلة، والهاشمة، والمُوضحة هل هذا الأرش هو بالنسبة إلى الرأس فقط أم في الرأس وغيره، والظاهر أن عدم الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما تقرر في الأصول.

وأما **كون ما عدا هذه الجنايات التي ورد الشرع بتقديرها يقدر أرشه بحسبها منسوبًا إليها**؛ فلأن الجناية قد لزم أرشها بلا شك إذ لا يهدر دم المجني عليه بدون سبب، ومع عدم ورود الشرع بتقدير الأرش لم يبق إلَّا التقدير بالقياس على تقدير الشارع، وبيان ذلك أن الموضحة إذا كان أرشها نصف عشر الدية كما ثبت عن الشارع، نظرنا إلى ما هو دون الموضحة من الجناية، فإن أخذت الجناية نصف اللحم وبقي نصفه إلى العظم كان أرش هذه الجناية نصف أرش الموضحة، وإن أخذت ثلثه كان الأرش ثلث الموضحة، ثم هكذا، وكذلك إذا كان المأخوذ بعض الإصبع كان أرشه بنسبة ما أخذ من الأصبع إلى جميعها فأرش نصف الأصبع نصف عشر الدية، ثم كذلك، وهكذا الأسنان إذا ذهب نصف السن كان أرشه نصف أرش السن، ويسلك هذا في الأمور التي تلزم فيها الدية كاملة، كالأنف إذا كان الذاهب نصفه ففيه نصف الدية والذكر ونحو ذلك، فهذا أقرب المسالك إلى الحق ومطابقة العدل وموافقة الشرع.

وأما **كون في الجنين إذا خرج ميتًا الغُرَّة**؛ فلحديث أبي هريرة في "الصحيحين"[3]

---

(١) الدارقطني (٣/ ٢٠١)، والبيهقي (٨/ ٨٢)، وعبدالرزاق (٩/ ٣١٤).

(٢) وما وقفت عليه هو موقوف وأشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (٤/ ٢٦).

(٣) البخاري (٦٩٠٩)، ومسلم (١٦٨١).

أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتًا بغرة عبد أو أمة. وهو ثابت في «الصحيحين»[1] بنحو هذا من حديث المغيرة، ومحمد بن مسلمة، والغُرّةُ: بضم المعجمة وتشديد الراء وأصلها البياض في وجه الفرس وهنا في العبد أو الأمة كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله، وأما إذا خرج الجنين حيًّا، ثم مات من الجناية ففيه الدية، أو القَوَدُ، وهذا إنما هو في الجنين الحر، [والخلاف في الغرة طويل قد استوفيته في «شرح المنتقى»][2].

وأما **كون في المملوك قيمته أو أرشه بحسبها**؛ فلا خلاف في ذلك وإنما اختلفوا إذا جاوزت قيمة دية الحر هل تلزم الزيادة، أم لا؟ والأولى اللزوم وأرش الجناية عليه منسوب من قيمته، فما كان فيه في الحر نصف الدية، أو ثلثها، أو عشرها، ونحو ذلك ففيه في العبد نصف القيمة، أو ثلثها، أو عشرها، ونحو ذلك.

وأما **الدابة إذا قتلها قاتل**؛ ففيها قيمتها وإذا جنى عليها كان الأرش مقدار نقص قيمتها بالجناية وهذا وإن لم يقم عليه دليل بخصوصه فهو معلوم من الأدله الكلية؛ لأن العبد وسائر الدواب من جملة ما يملكه الناس، فمن أتلفه كان الواجب عليه قيمته ومن جنى عليه جنايةً تنقصه كان الواجب عليه أرش النقص كما لو جنى على غير مملوكه من غير الحيوانات، وكان الأولى أن يكون المملوك كسائر الدواب يجب في الجناية عليه نقص القيمة.



---

(١) البخاري (٦٩٠٨)، ومسلم (١٦٨٢).

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من المطبوع.

بَابُ القَسَامَةِ

إذَا كَانَ القَاتِلُ مِنْ جَمَاعَةٍ مَحْصُورِيْنَ ثَبَتَتْ، وَهِيَ خَمْسُونَ يَمِيْنًا يَخْتَارُهُمْ وَلِيُّ القَتِيْلِ، وَالدِّيَةُ إِنْ نَكَلُوا عَلَيْهِم، وَإِنْ حَلَفُوا سَقَطَتْ، وَإِن الْتَبَسَ الأَمْرُ كَانَتْ مِنْ بَيْتِ المَالِ.

أقول: أما كون القسامة خمسين يمينًا، فلقوله ﷺ: «**فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا**»، وهو في "الصحيحين"[1] من حديث سهل بن أبي حَثْمَةَ.

وأما **كون الدية إن نكلوا عليهم وإن حلفوا سقطت**؛ فلما أخرجه مسلم[2] وغيره من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن، وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ أقر القَسَامَةَ على ما كانت عليه في الجاهلية. وقد ثبت أنهم في الجاهلية كانوا يخيرون المدعى عليهم بين أن يحلفوا خمسين يمينًا، أو يسلموا الدية كما في القسامة التي كانت في بني هاشم كما أخرجه البخاري، والنسائي[3] من حديث ابن عباس، وهي قصة طويلة، وفيها أن القاتل كان معينًا، وأن أبا طالب قال له: اختر منا إِحْدَى ثلاث: إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله، فإن أبيت قتلناك به. فأتى قومه فأخبرهم، فقالوا: نحلف. فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم كانت قد ولدت منه فقالت: يا أبا طالب، أحب أن تجير ابني هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان، ففعل، فأتاه رجل منهم، فقال: يا أبا طالب، أردت خمسين أن يحلفوا مكان مائة من الإبل فيصيب كل رجل منهم بعيران، هذان البعيران فاقبلهما مني ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان، فقبلهما وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف.

---

(١) البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩). (٢) (١٦٧٠).

(٣) البخاري (٣٨٤٥)، والنسائي (٨/ ٢).

وأما كون الدية مع التباس الأمر تكون من بيت المال؛ فلحديث سهل بن أبي حَثْمَةَ قال: انطلق عبدالله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر وهو يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة إلى عبدالله بن سهل وهو يَتَشَحَّطُ في دمه قتيلًا فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبدالرحمن بن سهل ومُحَيِّصَةُ وحُوَيِّصَةُ ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فذهب عبدالرحمن يتكلم، فقال: «كَبِّرْ! كَبِّرْ!». وهو أحدث القوم، فسكت، فتكلما، فقال: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ». فقالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نَرَ؟! قال: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا»، فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار. فعقله النبي ﷺ من عنده. وهو في «الصحيحين»[1] وغيرهما، وفي لفظ: فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة.

وقد اختلف أهل العلم في كيفية القَسَامَةِ اختلافًا كثيرا وما ذكرناه هو أقرب إلى الحق وأوفق لقواعد الشريعة المطهرة، وقد وقع في رواية من حديث سهل المذكور أن النبي ﷺ قال: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»، فقالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف، وقد أخرج أحمد، والبيهقي[2] عن أبي سعيد قال: وجد رسول الله ﷺ قتيلًا بين قريتين، فأمر رسول الله ﷺ فذرع ما بينهما فوجد أقرب إلى أحد الجانبين بشبر فألقى ديته عليهم. قال البيهقي: تفرد به أبوإسرائيل[3] عن عطية ولا يحتج بهما. وقال العقيلي[4]: هذا الحديث ليس له أصل. وأخرج عبدالرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي[5] عن الشَّعْبِيّ أن قتيلًا وجد بين وادعة وشاكر فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه إلى وادعة أقرب، فأحلفهم خمسين يمينًا كل رجل: ما قتلته ولا علمت قاتلا، ثم أغرمهم الدية، فقالوا: يا أمير المؤمنين، لا أيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا. فقال عمر: كذلك الحق. وأخرج نحوه

---

(١) هو الحديث المتقدم.

(٢) أحمد (٣/ ٣٩، ٨٩)، والبيهقي (٨/ ١٢٦).

(٣) وقال الإمام أحمد: قد روى حديثا منكرًا في القتيل.

(٤) «الضعفاء» (١/ ٧٦).

(٥) عبدالرزاق (١٠/ ٣٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ٤٤١)، والبيهقي (٨/ ١٢٣) وهو مرسل.

الدارقطني، والبيهقي[1] عن سعيد بن المسيب وفيه أن عمر قال: إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ﷺ. قال البيهقي: رفعه إلى النبي ﷺ منكر، وفيه عمر بن صُبْحٍ[2] أجمعوا على تركه. وقال الشافعي: ليس بثابت إنما رواه الشَّعْبِيّ عن الحارث الأعور وهذا لا تقوم به حجة لضعف إسناده على فرض رفعه. وأما مع عدم الرفع فليس في ذلك حجة سواء ورد بإسناد صحيح أو غير صحيح، والرجوع إلى قَسَامَةِ الجاهلية التي قررها النبي ﷺ هو الصواب، وقد تقدم ذكرها وقد أخرج أبوداود[3] من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن، وسليمان بن يسار عن رجل من الأنصار أن النبي ﷺ قال لليهود -وبدأ بهم-: «يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا»، فأبوا، فقال للأنصار: «اسْتَحْلِفُوا». فقالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله؟! فجعلها رسول الله ﷺ دية على اليهود؛ لأنه وُجِدَ بين أظهرهم، وهذا إذا صح لا يخالف ما ذكرناه من وجوب الدية على المتهمين إذا لم يحلفوا، ولكن مخالف لما ثبت في "الصحيحين" إن كانت هذه القصة هي تلك القصة وقد قال بعض أهل العلم: إن هذا الحديث ضعيف لا يلتفت إليه.



---

(١) الدارقطني (٣/ ١٧٠)، والبيهقي (٨/ ١٢٥)، وهو مرسل أيضًا.

(٢) وتصحف في (ك) إلى صبيح.

(٣) (٤٥٢٦).

كِتَابُ الوَصِيَّةِ

تَجِبُ عَلَى مَنْ لَهُ مَا يُوصِي فِيْهِ، وَلَا تَصِحُّ ضِرَارًا، وَلَا لِوَارِثٍ، وَلَا فِي مَعْصِيةٍ، وَهِيَ بِالقُرْبِ مِنَ الثُّلُثِ، وَيَجِبُ تَقْدِيْمُ قَضَاءِ الدَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَتْرُكْ مَا يَقْضِي دَيْنَهُ قَضَاهُ السُّلْطَانُ مِنْ بَيتِ المَالِ.

أقول: أما وجوب الوصية على من له ما يوصي، فلحديث ابن عمر في "الصحيحين"[1] وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ»، وقد ذهب إلى الوجوب عطاء، والزُّهْريّ، وأبومِجْلَز، وطلحة بن مصرف، وآخرون، وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم، وبه قال إسحاق، وداود، وأبوعوانة، وابن جَرِيْر، وذهب الجمهور إلى أن الوصية مندوبة وليست بواجبة، ويجاب عنه بحديث الباب فإنه يفيد الوجوب.

وأما كونها لا تصح ضرارًا؛ فلحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أَوِ الْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ»، ثم قرأ أبوهريرة ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ [النساء: ١٢]، إلى قوله: ﴿وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٢]. أخرجه أبوداود، والترمذي،[2] وأخرج أحمد، وابن ماجه[3] معناه، وقالا: فيه سبعين سنة. وقد حسنه الترمذي وفي إسناده شَهْر بن حَوْشَب، وفيه مقال[4]، وقد وثقه أحمد ابن حنبل، ويحي بن معين، وأخرج سعيد بن منصور[5] موقوفًا بإسناد صحيح عن

---

(١) البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) أبوداود (٢٨٦٧)، والترمذي (٢١١٧).

(٣) أحمد (٢/ ٢٧٨)، وابن ماجه (٢٧٠٤).

(٤) وخلاصته أنه ضعيف.

(٥) "السنن" (١/ ١٠٩).

ابن عباس: «الْإِضْرَار فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ»، وأخرجه النسائي[1] مرفوعًا بإسنادٍ رجاله ثقات، والآية الكريمة مغنية عن غيرها ففيها تقييد الوصية المأذون بها بعدم الضرار، وقد روى جماعة من الأئمة الإجماع على بطلان وصية الضرار.

وأما كونها لا تصح لوارث؛ فلما روي عن عمرو بن خارجة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، أخرجه أحمد، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، والدارقطني، والبيهقي[2] وصححه الترمذي، وأخرجه أيضًا أحمد، وأبوداود، وابن ماجه، والترمذي،[3] وحسنه من حديث أبي أُمامة وفي إسناده إسماعيل بن عياش وهو قوي إذا روى عن الشاميين، وهذا الحديث من روايته عنهم؛ لأنه رواه عن شُرَحْبيل بن مسلم وهو شامي ثقة، وقد حسنه الحافظ أيضًا[4]، وقد أخرجه الدارقطني[5] من حديث ابن عباس قال ابن حجر[6] رجاله ثقات ولفظه: «لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ»، وأخرج

---

(١) في «الكبرى» (٦/ ٣٢٠) ولم أقف عليه مرفوعًا وإنما هو موقوف، وكذا ذكره المزي في «التحفة» (٥/١٣٣) موقوفًا، وعلقه مرفوعًا قال ابن حجر: هو عند ابن أبي حاتم وأخرجه من طريق غيره موقوفًا وأخرجه الطبري في «تفسيره» من طريق داود مرفوعًا «النكت الظراف» حاشية «التحفة»، وذكره الزيلعي عن النسائي، والدارقطني، والبيهقي، وابن أبي شيبة، وعبدالرزاق، والطبري موقوفًا (٤/ ٤٠٢).

قال العقيلي: وهذا رواه الناس عن داود موقوفًا لا نعلم رفعه غير عمر بن المغيرة، عن داود بن أبي هند ولا يتابع على رفعه «الضعفاء» (٣/ ١٨٩) ورجح وقفه البيهقي (٦/ ٢٧١) والذهبي في «الميزان».

قلت: وعمر بن المغيرة قال البخاري فيه: منكر الحديث مجهول.

(٢) أحمد (٤/١٨٦)، وابن ماجه (٢٧١٢)، والنسائي (٦/٢٤٧)، والترمذي (٢١٢١)، والدارقطني (٤/١٥٢)، والبيهقي (٦/ ٢٦٤)، وهو ضعيف؛ فيه شهر بن حوشب ضعيف وعنعنة قتادة، وله طريق أخرى أخرجها الدارقطني (٤/ ١٥٢) والبيهقي (٦/ ١٦٤) وفيها عنعنة الحسن، والظاهر أنه لم يسمع من عمرو، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي متروك، وزياد بن عبدالله البَكَّائِيُّ ضعيف.

(٣) أحمد (٥/ ٢٦٧)، وأبوداود (٢٨٧٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، والترمذي (٢١٢٠).

(٤) في «التلخيص» (٤/ ٩٢) وهو كما قال.

(٥) (٤/ ٩٧، ١٥٢).

(٦) في «الفتح» (٥/ ٤٣٨) وتمام كلامه إلا أنه معلول فقد قيل إن عطاء هو الخراساني، والله أعلم. وقال البيهقي: عطاء هذا هو الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره، قاله أبوداود السِّجِسْتَانِيّ. (٦/ ٢٦٣).

الدارقطني[1] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ**». قال في "التلخيص"[2]: إسناده وَاهٍ. وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه[3]، وعن جابر عند الدارقطني[4]، وعن علي[5] عنده أيضًا، وقد قال الشافعي[6]: إن هذا المتن متواتر، فقال: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»، ويأثرونه عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم، فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد انتهى، فيكون هذا الحديث مقيدًا لقوله تعالى: ﴿مِنْۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور.

وأما **كونها لا تصح في معصية**؛ فلحديث أبي الدرداء عند أحمد، والدارقطني[7] عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ؛ لِيَجْعَلَهَا لَكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ**»، وأخرجه ابن ماجه، والبزار، والبيهقي[8] من حديث أبي هريرة، وفي إسناده ضعف[9]، وأخرجه أيضًا الدارقطني، والبيهقي[10] من

---

(١) (٤/ ٩٨).

(٢) (٣/ ٩٢) فيه سهل بن عمار النيسابوري كذبه الحاكم وأبو إسحاق الفقيه.

(٣) (٢٧١٤) في إسناده سعيد بن أبي سعيد، وهو الساحلي مجهول، وقد تقدم الكلام عليه.

(٤) (٤/ ٩٢) وقال: الصواب مرسل؛ فيه إسحاق بن إبراهيم الهروي، وأشار إلى إرساله ابن المديني كما في "الميزان" (٧٢١).

(٥) (٤/ ٩٧) واه؛ فيه يحي بن أبي أُنَيْسَةَ، متهم بالكذب.

(٦) في "الأم" (٥/ ٢٣٤).

(٧) أحمد (٦/ ٤٤١)، والدارقطني لم أقف عليه في "السنن" وقد تبع الشوكاني المجد بن تيمية في "المنتقى" فقد عزاه له فينظر، والحديث فيه أبو بكر بن أبي مريم، قال الدارقطني: متروك.

(٨) ابن ماجه (٢٧٠٩)، والبزار في "مسنده" كما في "بيان الوهم" (٥/ ١٣)، والبيهقي (٦/ ٢٦٩).

(٩) عنى طلحة بن عمرو المكي، متروك.

(١٠) الدارقطني (٤/ ١٥٠)، والبيهقي في "الخلافيات" كما في "البدر المنير" (٧/ ٢٥٤)، والحديث عن أبي أمامة عن معاذ كما في "نصب الراية" و"التلخيص" (٣/ ٩١) وفي "الدراية" (٢/ ٢٨٩).

حديث أبي أمامة، وإسناده ضعيف[1]، وأخرجه العقيلي[2] في "الضعفاء" من حديث أبي بكر الصديق، وفيه متروك[3]، وأخرجه ابن السكن، وابن قانع، وأبونُعيم، والطبراني[4] من حديث خالد بن عبدالله[5] السلمي وهو مختلف في صحبته، وهي تنتهض بمجموعها، وقد دلت على أن الإذن بالوصية بالثلث إنما هو لزيادة الحسنات والوصية في المعصية معصية، وقد نهى الله عباده عن معاصيه في كتابه وعلى لسان رسول الله ﷺ فلو لم يَرِدْ ما يدل على تقييد الوصية بغير المعصية لكانت الأدلة الدالة على المنع من معصية الله مفيدة للمنع من الوصية في المعصية.

وأما كون الوصية في القرب تكون من الثلث؛ فلحديث ابن عباس في "الصحيحين"[6] وغيرهما قال: لو أن الناس غضوا من الثلث، فإن رسول الله ﷺ قال: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»، ومثله حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال له: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ» لما قال له: أتصدق بِثُلُثَيْ مالي. قال: «لَا» قال فالشطر. قال: «لَا». قال: فالثلث. قال: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ. إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»، وهو في "الصحيحين"[7]

---

(١) منكر مرفوعًا فيه إسماعيل بن عياش روايته عن غير الشاميين منكرة وشيخه عتبة بن حُمَيْد الضَّبِّي بصري وهو ضعيف أيضًا، قال الحافظ: وفيه إسماعيل بن عياش وشيخه وهما ضعيفان "التلخيص" (٣/ ٩١)، وقد رواه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٢٨) عن معاذ موقوفًا وهو منقطع مكحول لم يسمع من معاذ.

(٢) (١/ ٢٧٥).

(٣) هو حفص بن عمر بن ميمون أبو إسماعيل الْأُبُلِّي، كذبه أبو حاتم، "الجرح" (٣/ ١٨٣).

(٤) ابن قانع في "معجم الصحابة" (٦٧١)، وأبونعيم في "معرفة الصحابة" (٢/ ٩٥٢)، والطبراني في "الكبير" (٤/ ١٩٨) وفيه الحارث بن خالد وهو مجهول، والراوي عنه عَقِيل بن مُدْرِك مجهول الحال، والخلاصة: أن الحديث طرقه كلها ضعيفة وهو ضمن بحثنا "التدوين".

(٥) قال ابن مغلطاي: خالد بن عبيد الله، وقيل: ابن عبد الله. "الإبانة" (٢٤٥).

وقال ابن القيم: خالد بن عبيد الله، وقيل ابن عبيد. "المعرفة" (٢/ ٩٥٢). فقد اختلف فيه، تارة عبد الله، وتارة عبيد، وتارة عبيد الله.

(٦) البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩).

(٧) البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨).

وغيرهما، وقد ذهب الجمهور إلى المنع من الزيادة على الثلث ولو لم يكن للموصي وارث، وَجَوَّزَ الزيادة مع عدم الوارث الحنفية، وإسحق، وشريك، وأحمد في رواية، وهو قول علي، وابن مسعود، واحتجوا بأن الوصية مطلقة في الآية فَقَيَّدَتْهَا السُّنة بمن له وارث فبقي من لا وارث له على الإطلاق، وحكاه في «البحر» عن العِتْرَة وقد أخرج أحمد، و أبوداود، والنسائي[١] من حديث أبي زيد الأنصاري أن رجلاً أعتق ستة أَعْبُدٍ عند موته ليس له مال غيرهم فأقرع بينهم رسول الله ﷺ فأعتق اثنين وأَرَقَّ أربعة. وفي لفظ لأبي داود أنه قال ﷺ: «لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ»، وقد أخرج الحديث مسلم[٢] وغيره من حديث عِمْرَان بن حُصَيْن، وفي لفظ لأحمد[٣] أنه جاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع، فقال: «أَوَفَعَلَ ذَلِكَ؟ - لَوْ عَلِمْنَا -إِنْ شَاءَ اللهُ- مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ».

وأما كونه **يجب تقديم قضاء الديون**؛ فلحديث سعد الأطول عند أحمد، وابن ماجه[٤] بإسناد رجاله رجال «الصحيح»[٥] أن أخاه مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالاً قال: فأردت أن أنفقها على عياله، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدَينِهِ فَاقْضِ عَنْهُ»، فقال: يا رسول الله، قد أديت عنه إلَّا دينارين ادَّعتها امرأة وليس لها بينة قال: «فَأَعْطِهَا؛ فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ»، وليس في ذلك خلاف، وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢].

وأما كون من مات ولم يترك ما يقضي دينه قضاه السلطان من بيت المال؛

---

(١) أحمد (٥/ ٣٤١)، وأبوداود (٣٩٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٧)، وهو غير محفوظ أبو قلابة لم يسمع من أبي زيد الأنصاري قاله أبو حاتم وأكثر الرواة يروونه عن عمران.

(٢) (١٦٦٨).

(٣) (٤/ ٤٤٦) وفيه الحسن لم يسمع من عمران.

(٤) أحمد (٤/ ١٣٦)، وابن ماجه (٢٤٣٣).

(٥) له طريقان: إحداهما: فيها مجهول عبدالملك أبو جعفر، والأخرى: من رواية حماد بن سَلَمَة عن الجريري وقد سمع منه بعد الاختلاط فهو محتمل التحسين.

فلحديث أبي هريرة في «الصحيحين»[1] وغيرهما أنه قال ﷺ في خطبته: «مَنْ خَلَّفَ مَالًا أَوْ حَقًّا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ خَلَّفَ كَلًّا أَوْ دَيْنًا، فَكَلُّهُ إِلَيَّ وَدَيْنُهُ عَلَيَّ»، وأخرج نحوه أحمد، وأبوداود، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني[2] من حديث جابر، وأخرجه أيضًا البيهقي، والدارقطني[3] من حديث أبي سعيد، وأخرجه الطبراني[4] من حديث سلمان، وأخرجه ابن حبان[5] في «ثقاته» من حديث أبي أمامة.



(١) البخاري (٢٣٩٨)، ومسلم (١٦١٩).

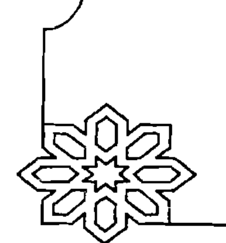
(٢) أحمد (٣/ ٣٣٠)، وأبوداود (٣٣٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٦٥)، وابن حبان (٥/ ٢٧)، والدارقطني (٣/ ٧٩) وهو صحيح.

(٣) الدارقطني (٣/ ٧٨)، البيهقي (٦/ ٧٣)، وقال: والحديث يدور على عبيدالله الوصافي وهو ضعيف جدًا.

(٤) في «الكبير» (٦/ ٢٤٠) وهو موضوع، قال ابن حجر: وفيه عبد الرحمن بن سعيد الأنصاري متروك ومتهم أيضًا «التلخيص» (٣/ ٤٩)

قلت: هو أبو الصباح عبد الغفور بن عبدالعزيز بن سعيد اتهمه ابن حبان بالوضع، وفيه خلف بن عبد الحميد السرخسي قال أحمد: لا أعرفه. «الميزان» (٥٤٤).

(٥) (٥/ ١٢١) وفيه بقية بن الوليد مدلس تدليس تسوية لم يصرح بالتحديث.



كتاب المواريث

هِيَ مُفَصَّلَةٌ فِي الكِتَابِ العَزِيْزِ، وَيَجِبُ الابْتِدَاءُ بِذَوِي الفُرُوضِ المُقَدَّرَةِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصَبَةِ، وَالأَخَوَاتُ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَةٌ، وَلِبِنْتِ الابْنِ مَعَ البِنْتِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَكَذَا الأُخْتُ لِأَبٍ مَعَ الأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ، وللجَدَّةِ أَوِ الجَدَّاتِ السُّدُسُ مَعَ عَدَمِ الأُمِّ، وَهُوَ لِلجَدِّ مَعَ مَنْ لَا يُسْقِطُهُ، وَلَا مِيْرَاثَ لِلإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مُطْلَقًا مَعَ الابْنِ أَوِ ابْنِ الابْنِ أَوِ الأَبِ، وَفِي مِيْرَاثِهِمْ مَعَ الجَدِّ خِلَافٌ، وَيَرِثُونَ مَعَ البَنَاتِ إِلَّا الإِخْوَةَ لِأُمٍّ، وَيَسْقُطُ الأَخُ لِأَبٍ مَعَ الأَخِ لِأَبَوَيْنِ، وَأُولُو الأَرْحَامِ يَتَوَارَثُونَ وَهُمْ أَقْدَمُ مِنْ بَيْتِ المَالِ، فَإِنْ تَزَاحَمَتِ الفَرَائِضُ فَالعَوْلُ، وَلَا يَرِثُ وَلَدُ المُلَاعِنَةِ، وَالزَّانِيَةِ إِلَّا مِنْ أُمِّهِ وَقَرَابَتِهَا وَالعَكْسِ، وَلَا يَرِثُ المَوْلُودُ إِلَّا إِذَا اسْتَهَلَّ، وَمِيْرَاثُ العَتِيْقِ لِمُعْتِقِهِ، وَيَسْقُطُ بِالعَصَبَاتِ وَلَهُ البَاقِي بَعْدَ ذَوِي السِّهَامِ، وَيَحْرُمُ بَيْعُ الوَلَاءِ وَهِبَتُهُ، وَلَا تَوَارُثَ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ، وَلَا يَرِثُ القَاتِلُ مِنَ المَقْتُولِ.

أقول: اعلم أن المواريث المفصلة في الكتاب العزيز معروفة لم نتعرض هنا لذكرها واقتصرنا هنا على ما ورد في السنة والإجماع، ولم نذكر ما كان لا مستند له إلَّا محض الرأي، كما جرت به عادتنا في هذا الكتاب؛ فليس مجرد الرأي مستحقًّا للتدوين، فلكل عالم رأيه واجتهاده مع عدم الدليل، ولا حجة في اجتهاد بعض أهل العلم على البعض الآخر، وإذا عرفت هذا اجتمع لك مما في الكتاب العزيز وما ذكرناه هاهنا جميع علم الفرائض الثابت بالكتاب والسنة، فإن عرض لك من المواريث ما لم يكن

فيهما فاجتهد فيه رأيك عملا بحديث معاذ المشهور[1].

وأما **كونه يجب الابتداء بذوي الفروض المقدرة وما بقي فللعصبة**؛ فلحديث ابن عباس في "الصحيحين"[2] وغيرهما أن النبي ﷺ قال: « **أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ** »، والمراد بالفرائض هنا الأَنْصِباء المقدرة وأهلها هم المستحقون لها بالنص، وما بقي بعد إعطاء ذوي الفرائض فرائضهم فهو لأولى رجل ذكر.

وأما **كون الأخوات مع البنات عصبة أي يأخذن ما بقي من غير تقدير كما يأخذ الرجل بعد فروض أهل الفرائض**؛ فلحديث ابن مسعود عند البخاري[3] وغيره: أن النبي ﷺ قضى في بنت، وبنت ابن، وأخت بأن للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت. وقد أفاد هذا أن لبنت الابن مع البنت السدس تكملة الثلثين.

وأما **كون للأخت لأب السدس مع الأخت لأبوين تكملة الثلثين**؛ فقد قيل: إن ذلك مُجْمَعٌ عليه.

وأما **كون للجدة أو الجدات السدس مع عدم الأم**؛ فلحديث قَبِيْصَةَ بن ذؤيب عند أحمد، وأبي داود، وابن ماجه، والترمذي[4] وصححه، وابن حبان، والحاكم[5] قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئًا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ فأعطاها السدس. فقال: هل معك

---

(١) وقد تقدم تخريجه (ص٥٢٧).

(٢) البخاري (٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥).

(٣) البخاري (٦٧٣٦).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٥)، وأبوداود (٢٨٩٤)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، والترمذي (٢١٠١).

(٥) ابن حبان (٧/ ٦٠٩)، والحاكم (٤/ ٣٣٨) وهو منقطع لم يسمع الزُّهْرِي من قبيصة وقد جاء التصريح بسماعه عند النسائي في "الكبرى" (٤/ ٧٣) ولكن قال النسائي: الصواب حديث مالك، وحديث صالح خطأ؛ لأنه قال: إن قبيصة أخبره، وَالزُّهْرِي لم يسمعه من قبيصة كما في "تحفة الأشراف" (٨/ ٣٦٢) وقد أخرجه النسائي (٤/ ٧٥) بذكر الواسطة وهو عثمان بن إسحاق، وهو ثقة؛ وَثَّقه ابن معين؛ فالحديث صحيح.

غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبوبكر. قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله شيء ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خَلَتْ به فهو لها قال ابن حجر: وإسناده صحيح[(١)] لثقة رجاله إلَّا أن صورته مرسلة؛ فإن قَبِيصَةَ لا يصح سماعه من الصديق ولا يمكن شهوده القصة قاله ابن عبدالبر[(٢)]. وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة، وأخرج عبدالله بن أحمد[(٣)] في "مسند أبيه"، وابن مَنْدَهْ في "مستخرجه" والطبراني[(٤)] في "الكبير" من حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما. وهو من رواية إسحاق بن يحيى عن عبادة ولم يسمع منه[(٥)] وأخرج أبوداود، والنسائي[(٦)] من حديث بُرَيْدَة أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم وصححه ابن السكن، وابن خزيمة، وابن الجارود[(٧)] وقَوَّاه ابن عدي[(٨)]، وفي إسناده عبيد الله العَتَكِيُّ وهو مختلف فيه، وأخرج الدارقطني[(٩)] عن عبدالرحمن بن يزيد مرسلاً قال: أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس: ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قِبَلِ الأم. وأخرجه أبوداود[(١٠)] أيضًا في "المراسيل" عن إبراهيم النَّخَعِيّ، وأخرجه

---

(١) في "التلخيص" (٣/ ٨٢).

(٢) في "التمهيد" (١١/ ٩١).

(٣) في "زوائد المسند" (٥/ ٣٢٦).

(٤) "مستخرج ابن منده" لم نقف عليه، والطبراني مسند عبادة من "المعجم" مفقود.

(٥) وإسحاق مجهول لم يرو عنه إلا موسى بن عقبة ولم يوثقه أحدٌ فيما علمت، وقال ابن عدي: وعامة أحاديثه غير محفوظة "الكامل" (١/ ٣٣٣) وفيه الفُضَيل بن سليمان النُّمَيري ضعفه ابن معين جِدًّا.

(٦) أبوداود (٢٨٩٥)، والنسائي في "الكبرى" (٤/ ٧٣).

(٧) ابن خزيمة لم نقف عليه في المطبوع منه، وابن الجارود (٩٦٠).

(٨) (٤/ ١٦٣٧) وابن عدي قَوَّى من حال عبيدالله لا من حال الحديث.

(٩) (٤/ ٩٠) وهو ضعيف بمرة؛ فيه خارجة بن مصعب متروك وموسى بن عيسى الحمصي قال النسائي: لا أحدث عنه شيئًا، ليس هو شيئًا كما في "اللسان" (٦/ ١٢٦).

(١٠) (صـ١٩٠).

أيضًا البيهقي[1] من مرسل الحسن، وأخرجه الدارقطني[2] من طرق عن زيد بن ثابت، وفي الباب آثار غير ما ذُكر. قال في «البحر»: مسألة: فَرْضُهنَّ -يعني الجدات- السدس وإن كثرن إذا استوين وتستوي أم الأم وأم الأب لا فضل بينهما، فإن اختلفن سقط الأبعد بالأقرب ولا يُسْقِطُهُنَّ إلَّا الأمهات، والأب يسقط الجدات من جهته والأم من الطرفين.

وأما كون **للجد السدس مع من لا يُسْقِطُهُ**؛ فلحديث عِمْرَان بن حُصَيْن أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟ قال: «**لَكَ السُّدُسُ**»، فلما أدبر دعاه، فقال: «**لَكَ سُدُسٌ آخَرُ**»، فلما أدبر دعاه فقال: «**إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ**». رواه أحمد، وأبوداود، والترمذي[3] وصححه، وأخرج أحمد، وأبوداود والنسائي، وابن ماجه[4] عن الحسن أن عمر سأل عن فريضة رسول الله ﷺ في الجد، فقام معقل بن يسار الْمُزَنِيُّ فقال: قضى فيها رسول الله ﷺ، قال: ماذا؟ قال: السدس. قال مع من؟ قال: لا أدري. قال: لا دريت! فما تغني إذن؟. وهو منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع من عمر[5]، وقد أخرج البخاري، ومسلم في «صحيحيهما» حديث الحسن[6] عن مَعْقِلٍ، وقد اختلف الصحابة فمن بعدهم اختلافًا كثيرًا، ورويت عنهم قضايا متعددة، وقد دل الدليل على أنه يستحق السدس وأنه فرضه فإذا صار إليه زيادة عليه فهو طعمة وذلك كما في حديث عمران، وإنما قيدنا استحقاقه للسدس بعدم المسقط؛ لأنه إذا كان معه من يسقطه كالأب فلا شيء له، وهكذا إذا كان مع الجد من يسقطه فله الميراث كله.

---

(١) (٦/ ٢٣٦).

(٢) (٤/ ٩٢) له طريقان: الأولى: فيها عنعنة قتادة، والأخرى: فيها عبد الجبار بن عمر الأيْلي متروك.

(٣) أحمد (٤/ ٤٢٨)، وأبوداود (٢٨٩٦)، والترمذي (٢٠٩٩) وهو منقطع؛ الحسن لم يسمع من عمران.

(٤) أحمد (٥/ ٢٧)، وأبوداود (٢٨٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٧٢)، وابن ماجه (٢٧٢٣).

(٥) بل ظاهر الحديث الإرسال.

(٦) أراد أن يرد على من يقول: إن الحسن لم يسمع من مَعْقِلٍ كما في «النيل» (٦/ ٦١).

وأما كونه لا ميراث للإخوة والأخوات مطلقًا مع الابن، أو ابن الابن، أو الأب؛ فلا خلاف في ذلك بين أهل العلم.

وأما كون في ميراث الإخوة مع الجد خلاف؛ فلعدم ورود الدليل الذي تقوم به الحجة، فذهب جماعة من الصحابة منهم أبوبكر، وعمر إلى أن الجد أولى من الإخوة، وذهب جماعة منهم علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت إلى أن الجد يقاسم الإخوة، والخلاف في المسألة يطول، فمن قال: إنه يسقط الإخوة، قال: إنه يطلق عليه اسم الأب. وأجاب الآخرون بأنه مجاز لا تقوم به الحجة. ووقع الخلاف في كيفية المقاسمة كما هو مبين في كتب الفرائض.

وأما كون الإخوة يرثون مع البنات إلَّا الإخوة لأم؛ فلحديث جابر عند أحمد، وأبي داود، وابن ماجه، والترمذي[(١)] وحسنه، والحاكم[(٢)] قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد ابن الربيع قُتِل أبوهما معك شهيدًا في أحد، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالًا، ولا ينكحان إلَّا بمال. فقال: «يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ». فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: «أَعْطِ ابْنَتَي سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ». فهذا دليل على ميراث الإخوة مع البنات.

وأما الإخوة لأم فلا يرثون مع البنت؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ [النساء: ١٢]، الآية وهي في الإخوة كما في بعض القراءات.

وأما كونه يسقط الأخ لأب مع الأخ لأبوين؛ فلحديث علي قال: إنكم تقرءون هذه الآية ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، وأن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العَلَّاتِ: الرجل

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٢)، وأبوداود (٢٨٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، والترمذي (٢٠٩٢).

(٢) (٤/ ٣٣٤) وهو ضعيف؛ فيه عبدالله بن محمد بن عقيل ضعيف، والحديث في «الصحيحين» في البخاري (٤٥٧٧)، ومسلم (١٦١٦) بدون هذا اللفظ.

يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه. أخرجه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، والحاكم[1] وفي إسناده الحارث الأعور[2]، ولكنه قد وقع الإجماع على ذلك، والمراد بالأعيان الإخوة لأبوين والمراد ببني العَلَّات الإخوة لأب، ويقال للإخوة لأم: الأَخْيَافُ.

وأما كون أولي الأرحام يتوارثون؛ فلقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦]، فإنها تفيد أنه إذا مات ميت ولا وارث له إلَّا من هو من ذوي الأرحام وهو من عدا العصبات وذوي السهام في مصطلح أهل الفرائض [فإنه يرثه وقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧]، ولفظ الرجال، والنساء، والأقربين يشمل ذوي الأرحام]، ومما يؤيد ذلك حديث المقدام بن معدي كرب عند أحمد، وأبي داود، وابن ماجه، والنسائي والحاكم، وابن حبان[3] وصححاه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ: أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ: يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ**»، وأخرج أحمد، وابن ماجه، والترمذي،[4] وحسنه من حديث عمر عن النبي ﷺ بلفظ: «**وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**»، وأخرجه بهذا اللفظ من حديث عائشة الترمذي، والنسائي، والدارقطني[5]، وحسنه الترمذي، وأعله

---

(١) أحمد (١/ ١٣١)، وابن ماجه (٢٧٣٩)، والترمذي (٢٠٩٤)، والحاكم (٤/ ٣٣٦).

(٢) مُتَّهم بالكذب.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٣١)، وأبوداود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٧٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٩٠)، والحاكم (٤/ ٣٤٤)، وابن حبان (٧/ ٦١١) قال أبو زُرْعَة: حديث حسن كما في «العلل» (٢/ ٥٠).

(٤) أحمد (١/ ٢٨)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، والترمذي (٢١٠٣) فيه عبدالرحمن بن الحارث بن عياش وحكيم ابن حكيم كلاهما ضعيف وكان ابن معين يبطل حديث «**الخال وارث من لا وارث له**». يعني حديث المقدام وقال: ليس فيه حديث قوي. كما في «سنن البيهقي» (٦/ ٢١٥).

تنبيه: تقدم في الكلام أن الحديث فيه خلاف في تصحيحه وتضعيفه ولم يترجح لي شيء الآن، والله المستعان.

(٥) الترمذي (٢١٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٧٦)، والدارقطني (٤/ ٨٥).

الدارقطني[١] بالاضطراب، وأخرجه عبدالرزاق[٢] عن رجل من أهل المدينة، وأخرجه العقيلي، وابن عساكر[٣] عن أبي الدرداء، وأخرجه ابن النجار[٤] عن أبي هريرة كلها مرفوعة، [وهو حديث له طرق أقل أحواله أن يكون حسنا لغيره ذلك حديث: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»[٥]، وهو حديث صحيح، ومن ذلك ما ثبت من جعله ﷺ ميراث ابن الملاعِنة لِوَرَثَةِ أمه وهم لا يكونون إلَّا ذوي الأرحام، والكلام على هذه الأحاديث مبسوط في "شرح المنتقى"، ويمكن أن يقال إن حديث "فما أبقت الفرائض فَلِأَوْلَى رجل ذكر" يدل على أن الذكور من ذوي الأرحام أولى من الإناث فيكون حديث نفي ميراث العمة والخالة مفيدًا لهذا المعنى ومقويا له مع حديث: «الْخَالُ وَارِثٌ»، وبذلك يجمع بين الأحاديث وقد قال بمثل ذلك أبوحنيفة][٦]، وقد اختلف في ذلك الصحابة ومن بعدهم، وإلى توريث ذوي الأرحام ذهب الجمهور، وهذه الأدلة كما تفيد إثبات التوارث بين ذوي الأرحام تفيد تقديمهم على بيت المال، ومما يؤيد ذلك حديث عائشة عند أحمد، وأهل السنن،[٧] وحسنه الترمذي أن مولى للنبي ﷺ خرَّ

---

(١) وهم الإمام الشوكاني؛ فالذي أعل الحديث بالاضطراب هو النسائي كما في «النيل» (٦/ ٦٣) و«التلخيص» (٣/ ٨٠) والدارقطني إنما أعله بالوقف، وكذا البيهقي.

(٢) «المصنف» (٩/ ١٩) فيه رجل مجهول.

(٣) العقيلي (٤/ ٢٦٣) فيه مُهَنَّدُ بن عبدالرحمن قال العقيلي: حديثه غير محفوظ، وابن عساكر في «التاريخ» (٦١/ ٣٠٩) في ترجمة مُهَنَّد.

(٤) في الأصلين النجاري، وما ذكرناه هو الصواب وغالب الظن أنه في «ذيل تاريخ بغداد» ولم أقف عليه بعد النظر في فهارسه فنسأل الله أن ييسر بالوقوف عليه، وقد أخرجه الدارقطني (٤/ ٨٦) عن شَرِيكٍ وهو القاضي ضعيف سَيِّئُ الحفظ ومدلس، عن ليث هو ابن أبي سُلَيْم وهو ضعيف مختلط عن أبي هبيرة وهو يحي بن عباد وهو لم يسمع من أبي هريرة ذكر في «التهذيب» أنه أرسل عنه وله طريق ثانية إلا أنه بُدِّل بأبي هبيرة محمد بن المنكدر وهو لم يسمع من أبي هريرة أيضًا قاله ابن معين وأبو زُرْعَةَ، وللمزيد راجع «علل الدارقطني» (١٠/ ٦٤).

(٥) عن أنس في البخاري (٣٥٢٨)، ومسلم (١٠٥٩).

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من المطبوع.

(٧) أحمد (٦/ ١٣٧)، وأبوداود (٢٩٠٢) والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٨٤) والترمذي (٢١٠٥) وابن ماجه=

من عِذْقِ نخلة فمات فأُتي به النبيّ ﷺ فقال: «هَلْ لَهُ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَحِمٍ؟» فقالوا: لا. قال: «أعطوا مِيرَاثَهُ بَعْضَ أَهْلِ قَرْيَتِهِ». فقوله: أو رحم. فيه دليل على تقديم ميراث ذوي الأرحام على الصرف إلى بيت مال المسلمين، وأخرج أبوداود[1] من حديث ابن عباس قال: كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما من الآخر، فنسخ ذلك آية الأنفال فقال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦]، وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال وأخرجه أيضًا الدارقطني[2]، وأخرج نحوه ابن سعد عن ابن الزبير، وفي ذلك دليل على أن الآية في توريث ذوي الأرحام محكمة وبها نسخ ما كان من الميراث بالمحالفة.

وأما **ثبوت العَوْل عند تزاحم الفرائض**؛ فذلك هو الحق الذي لا يمكن الوفاء بما أمر الله به إلَّا بالمصير إليه، وقد أوضحت هذا في رسالة مستقلة [سميتها "إيضاح القول في إثبات مسألة العول"[3]] ودفعت جميع ما قاله النافون للعول.

وأما **كونه لا يرث ولد الملاعِنة والزانية إلَّا من أمه وقرابتها والعكس**؛ فلحديث سهل بن سعد في "الصحيحين"[4] وغيرهما في حديث الملاعنة أن ابنها كان ينسب إلى أمه فجرت السُّنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها. وأخرجه أبوداود[5] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها. وفي إسناده ابن لَهِيْعَةَ وأخرجه أبوداود، والترمذي، والنسائي وابن ماجه[6] من حديث واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: «الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَنْهُ». قال الترمذي: حسن غريب.

= (٢٧٣٣) والحديث صحيح.

(١) (٢٩٢٤).
(٢) (٤/ ٨٩).

(٣) وهي في "الفتح الرباني" (١٠/ ٤٨٩٩).
(٤) البخاري (٥٣٠٩) ومسلم (١٤٩٢).

(٥) (٢٩٠٨) كذا في الأصلين وهو وهم ليس في إسناده ابن لهيعة وإنما في حديث آخر سيأتي، أخرجه الترمذي، وهذا الحديث فيه عيسى بن موسى أبو محمد القرشي وَثَّقَهُ دُحَيْمٌ والحديث حسن.

(٦) أبوداود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٥)، والنسائي في "الكبرى" (٤/ ٧٨)، وابن ماجه (٢٧٤٢).

وفي إسناده عمر[1] بن رؤبة التَّغْلِبِي وفيه مقال[2]، وقد صحح هذا الحديث الحاكم[3].

وأخرج أحمد، وأبوداود[4] من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ وَمَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ أَلْحَقْتُهُ بِعَصَبَتِهِ، وَمَنِ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رُشْدِهِ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ**»، وأخرج الترمذي[5] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنًا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ**»، وفي إسناده أبومحمد عيسى بن موسى القرشي الدمشقي[6] قال البيهقي ليس بمشهور، وأخرج أبوداود[7] من حديث عمرو بن شعيب أيضًا عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق ولد زنا لأهل أُمِّهِ من كانوا حُرَّةٍ أو أَمَة وذلك فيما استلحق في أول الإسلام. وفي إسناده محمد بن راشد المكحولي الشامي وفيه مقال، وقد أجمع العلماء على أن ولد الملاعنة وولد الزنا لا يرثان من الأب ولا من قرابته ولا يرثونهما وأن ميراثهما يكون لأمهما ولقرابتها وهما يرثان منهما.

وأما كونه **لا يرث المولود إلَّا إذا اسْتَهَلَّ**؛ فلحديث أبي هريرة عند أبي داود[8] عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ**»، وفي إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال معروف[9]، وقد روي عن ابن حبان[10] تصحيحه، وأخرج أحمد[11] في رواية ابنه

---

(١) وفي (ك): عمرو بن رويبة.

(٢) قال البخاري فيه نظر وقال ابن عدي بعد أن ذكر له هذا الحديث: ولعمر بن رُؤْبَةَ غير ما ذكرت وليس بالكثير وإنما أنكروا عليه أحاديثه عن عبدالواحد البصري (٥/ ١٧٠٦) وحديثنا هذا من طريق عبدالواحد فهو منكر.

(٣) (٤/ ٣٤١).

(٤) أحمد (١/ ٣٦٢)، وأبوداود (٢٢٦٤) فيه مجاهيل. (٥) (٢١١٣) وهو ضعيف؛ ابن لهيعة مختلط.

(٦) كذا في الأصلين وهو وهم، ليس في إسناده عيسى بن موسى، وإنما ابن لهيعة.

(٧) (٢٢٦٥). (٨) (٢٩٢٠).

(٩) وخلاصته أنه إذا لم يصرح فهو ضعيف. (١٠) (٧/ ٦٠٩) عن جابر لا عن أبي هريرة.

(١١) لم أقف عليه في "المسند" ولكن عزاه المجد بن تيمية إليه، وقد أخرجه ابن ماجه (٢٧٥١) والطبراني=

عبدالله في «المسند» عن المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ، وجابر بن عبدالله قالا: قضى رسول الله ﷺ لا يَرِثُ الصَبِيُّ حتى يَستهلَّ. وأخرجه أيضًا الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي[1] بلفظ: «إِذَا اسْتَهَلَّ السِّقْطُ صُلِّيَ عَلَيْهِ ووَرِثَ»، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف[2] قال الترمذي: وَرُوِيَ مرفوعًا والموقوف أصح. وبه جزم النسائي، وقال الدارقطني في «العلل»[3]: لا يصح رفعه. والمراد بالاستهلال صدور ما يدل على حياة المولود من صياح، أو بكاء، أو نحوهما، ولا خلاف بين أهل العلم في اعتبار الاستهلال في الإرث.

وأما كون ميراث العتيقِ لمعتقه ويسقط بالعصبات وله الباقي مع ذوي السهام؛ فلحديث: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعتَقَ»، وهو ثابت في «الصحيح»[4]، وأخرج أحمد[5] عن قتادة عن سلمى بنت حمزة أن مولاها مات وترك ابنته فَوَرَّثَ النبي ﷺ ابنته النصف وَوَرَّثَ يعلى النصف وكان ابن سلمى، ورجال أحمد رجال الصحيح ولكن قتادة لم يسمع من سلمى بنت حمزة، وأخرجه أيضًا الطبراني[6]، وأخرج الدارقطني[7] من حديث ابن عباس أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف وابنة حمزة النصف.

وأخرج ابن ماجه[8] نحوه من حديث ابنة حمزة، وكذا أخرجه النسائي[9] وفي

= (٢٠/ ٢١)، ذكره الدارقطني في «علله» (١٣/ ٣٥٩)، وصحح الإرسال.

(١) الترمذي (١٠٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٧٧)، وابن ماجه (٢٧٥١)، والبيهقي (٤/ ٨).

(٢) ليس في إسناد النسائي ولا ابن ماجه إسماعيل، وإنما في إسناد ابن ماجه الربيع بن بدر متروك، وفي إسناد النسائي، المغيرة بن مسلم الجزري يروي عن أبي الزبير مناكير وذكر له ابن رجب في «شرحه للعلل» هذا الحديث (ص٣٢٤).

(٣) (١٣/ ٣٨١)، وصحح الإرسال.

(٤) تقدم (ص ٤٢٢).

(٥) (٦/ ٤٠٥).

(٦) (٢٤/ ٣٥٣) في إسناده ابن أبي ليلى، وهو ضعيف.

(٧) (٤/ ٨٣) فيه سليمان بن داود المِنْقَرِيُّ هو الشاذكوني، متهم بالكذب.

(٨) (٢٧٣٤).

(٩) في «الكبرى» (٤/ ٨٦).

إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف، وقد وقع الاختلاف في اسم ابنة حمزة، فقيل: سلمى. وقيل: فاطمة. وفي الحديثين دليل على أن لذوي سهام العتيق سهامهم والباقي للمعتق أو لعصبته، وقد وقع الخلاف فيمن ترك ذوي أرحامه ومعتقه فروي عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عباس أن مولى العتاق لا يرث ذوي الأرحام، وذهب غيرهم إلى أنه يقدم على ذوي الأرحام ويأخذ الباقي بعد ذوي السهام ويسقط بالعصبات، وقد روي أن المولى كان لحمزة، واستدل به من قال إنه يكون لذوي سهام المعتق الباقي بعد ذوي سهام العتيق والصحيح أنه مولى ابنة حمزة، وقد أخرج ابن أبي شيبة[1] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «مِيرَاثُ الْوَلَاءِ لِلْأَكْبَرِ مِنَ الذُّكُورِ، وَلَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا وَلَاءَ مَنْ أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقْنَ». وأخرج البيهقي[2] عن علي، وزيد بن ثابت أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلَّا ولاء من أعتقن، وأخرج البرقاني[3] على شرط "الصحيح" عن هُزَيل بن شُرَحبيل قال: جاء رجل إلى عبدالله [بن الزبير]. فقال: إني أعتقت عبدًا وجعلته سائبة فمات وترك مالاً ولم يدع وارثًا. فقال عبدالله: إن أهل الإسلام لا يُسَيِّبُونَ وإنما كان أهل الجاهلية يسيبون وأنت وَلِيُّ نعمته ولك ميراثه وإن تأثمت أو تحرجت في شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال.

وأما كونه يحرم بيع الولاء وهبته؛ فلحديث ابن عمر في "الصحيحين"[4] وغيرهما عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الولاء وهبته، وفي الباب أحاديث قد تقدم بعضها منها حديث "الولاء لُحْمَةٌ كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب". وقد صححه ابن

---

(١) لم أقف عليه في "مصنف ابن أبي شيبة" (٦/٢٩٢) في بابه، بل ولم يذكر حديثا مرفوعا، وإنما ذكر آثارًا ولم يعزه ابن الملقن في "البدر"، ولا الحافظ في "التلخيص" (٤/٢١٥)، ولا الزيلعي في "نصب الراية"، وإنما ذكروا آثارًا، خاصة وهذه من أهم مصادر الإمام الشوكاني في التخريج، فأخشى أن يكون الإمام الشوكاني وهم في العزو، والله أعلم.

(٢) (١٠/٣٠٦).

(٣) كما في "المنتقى" للمجد بن تيمية.

(٤) البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

حبان، والبيهقي[١] من حديث ابن عمر أيضًا.

وقد ذهب الجمهور إلى عدم جواز بيع الولاء وهبته، وخالف في ذلك مالك وتقدمه بعض الصحابة.

وأما كونه لا توارث بين أهل ملتين؛ فلما أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطني[٢]، وابن السكن من حديث عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَيْئًا». وأخرج الترمذي[٣] من حديث جابر مثله بدون لفظ شيء، وفي إسناده ابن أبي ليلى وأخرج البخاري[٤] وغيره من حديث أسامة عن النبي ﷺ قال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»، وهو أيضًا في

---

(١) ابن حبان (٧/ ٢٢٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٢) وقال البيهقي: وهذا اللفظ بهذا الإسناد غير محفوظ، ورواية الجماعة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته هكذا رواه عبيدالله بن عمر في رواية عبدالوهاب الثقفي وغيره ومالك والثوري وشعبة والضحاك بن عثمان وسفيان بن عُيَيْنَة وسليمان بن بلال وإسماعيل بن جعفر وغيرهم ورواه أبو عُمَيْر بن النحاس عن ضمرة عن الثوري على اللفظ الأول الذي رواه أبو يوسف وقد أجمع أصحاب الثوري على خلافه وَرُوِيَ عن يحيى بن سُلَيْم عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر، وهو وهم على عبيدالله في الإسناد والمتن جميعًا وَرُوِيَ من أوجه أخرى ضعيفة «المعرفة» (١٤/ ٤٠٩).

ونقل عن أبي علي الحافظ النيسابوري في رواية محمد بن الحسن قوله: هذا الحديث خطأ؛ لأن الثقات لم يرووه هكذا وإنما رواه الحسن مرسلاً «الكبرى» (١٠/ ٢٩٢) وللحديث شواهد منها: عن أبي هريرة أخرجه ابن عدي (٧/ ٢٦٤٧) وقال: وهذا ليس بمحفوظ عن الزُّهْرِي وقال البيهقي: وليس للزهري فيه أصل ويحيى بن أبي أُنيسة ضعيف بمرة وإنما يروى هذا اللفظ مرسلاً، وعن علي أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٩٤) والمحفوظ موقوف كرواية الجماعة وأشار إلى ذلك البيهقي برواية الآثار الموقوفة عقبه في «الكبرى» وفي «المعرفة» (١٤/ ٤١١)، وعن عبدالله بن أبي أوفى أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» كما في «الجوهر النقي» حاشية «السنن الكبرى» وابن عدي (٥/ ١٩٨٨) وفيه عُبَيْد بن القاسم الأسدي وتصحف في إسناد الطبري إلى عبثر بن القاسم استفدنا تصويبه من كتاب الإرواء للعلامة الشيخ الألباني رحمه الله (٦/ ١١٣) وعبيد قال فيه الهيثمي: وهو كذاب «المجمع» (٤/ ٢٣١)، وبَقِيت متفرقات تركناها اختصارًا وجماع ذلك في بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين» و«الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة» والله المستعان.

(٢) أحمد (٢/ ١٧٨)، وأبوداود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١)، والدارقطني (٤/ ٧٥) وهو حسن.

(٣) (٢١٠٨) وهو حسن لغيره.

(٤) (٦٧٦٤).

مسلم[١]، وأخرج البخاري[٢] وغيره حديث: وهل ترك لنا عقيل من رِبَاع. وكان عقيل وطالب كافرَيْن، وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم والخلاف في توارث الملل الكفرية المختلفة وعموم حديث عبدالله بن عمرو، وجابر يقتضي عدم التوارث.

وأما كونه **لا يرث القاتل من المقتول**؛ فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**لا يَرِثُ القَاتِلُ شيئًا**». أخرجه أبوداود، والنسائي[٣]، وأعله الدارقطني[٤]، وقواه ابن عبدالبر[٥]، وأخرج مالك في "الموطإ" وأحمد، وابن ماجه، والنسائي، والشافعي، وعبدالرزاق، والبيهقي[٦] عن عمر بن الخطاب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ**» وفيه انقطاع[٧]، وأخرج الدارقطني[٨] من حديث ابن عباس مرفوعًا "لا يرث القاتل شيئًا"، وفي إسناده كثير بن مسلم[٩] وهو ضعيف، وأخرج البيهقي[١٠] عنه حديثا آخر بلفظ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرَهُ**»، وفي لفظ: «**وَإِنْ كَانَ وَالِدَهُ أَوْ وَلَدَهُ**» وفي إسناده عمرو[١١] ابن بَرْقٍ وهو ضعيف[١٢]، وأخرج الترمذي وابن ماجه[١٣] من حديث أبي هريرة بلفظ:

---

(١) (١٦١٤).
(٢) (١٥٨٨).
(٣) أبوداود (٤٥٦٤)، والنسائي في "الكبرى" (٤/ ٧٩).
(٤) في "العلل" (٢/ ١٠٧) بالإرسال.
(٥) في "التمهيد" (١٤/ ٢٤٢).
(٦) مالك في "الموطإ" (٢/ ٨٦٧)، وأحمد (١/ ٤٩)، وابن ماجه (٢٦٤٦)، والنسائي في "الكبرى" (٤/ ٧٩)، والشافعي في "الأم" (٧/ ٨٥)، وعبدالرزاق (٩/ ٤٠٣)، والبيهقي (٦/ ٢١٩) وهو معلول بالإرسال.
(٧) قال ابن الملقن: وهو منقطع؛ فإن عمرو بن شعيب لم يسمع من عمر "البدر" (٧/ ٢٢٦).
(٨) في "السنن" (٤/ ٩٦) وفيه ليث بن أبي سُلَيم ضعيف، مختلط وعلى كُلٍّ: هو منكر وهو نفس الحديث المتقدم المعل بالإرسال.
(٩) كذا في الأصلين، وفي "النيل" (٦/ ٧٥) وفي "التلخيص" (٤/ ٩٦) كثير بن سُلَيم، وكلاهما مصحف، وصوابه ليث بن أبي سُلَيم كما تقدم في التعليق على الحديث.
(١٠) (٦/ ٢٢٠).
(١١) وهو عمرو بن عبدالله الصنعاني.
(١٢) بل متروك.
(١٣) الترمذي (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢٦٤٥).

«الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ» ، وفي إسناده إسحق بن عبدالله بن أبي فَرْوَةَ وهو ضعيف[1] ، وهذه الأحاديث يُقَوِّي بعضها بعضًا[2] وهي تدل على أنه لا يرث القاتل من غير فرق بين العامد، والخاطئ وبين الدية وغيرها من سال المقتول، وإليه ذهب الشافعي، وأبوحنيفه، وأكثر أهل العلم، وقال مالك، والنَّخَعِيّ، والهدوية: إن قاتل الخطإ يرث من المال دون الدية وهو تخصيص بغير مخصص، ويردُّه على الخصوص ما أخرجه الطبراني[3] أن عمر بن شيبة قتل امرأته خَطَأً، فقال النبي ﷺ: «**اعْقِلْهَا، وَلَا تَرِثْهَا**» ، وما أخرجه البيهقي[4] أن عديًا الجُذامي كانت له امرأتان اقتتلتا فرمى إحداهما فماتت، فلما قدم رسول الله ﷺ أتاه فذكر له ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: «**اعْقِلْهَا، وَلَا تَرِثْهَا**» ، وأخرج البيهقي[5] أيضًا أن رجلًا رمى بحجر فأصاب أُمَّهُ، فطالب في ميراثها، فقال النبي ﷺ: «**حَقُّكَ مِنْ مِيرَاثِهَا الْحَجَرُ**» ، وأغرمه الدِّيَةَ ولم يعطه من ميراثها شيئًا. وفي الباب آثار عن جماعة من الصحابة مصرحة بذلك ساقها البيهقي وغيره.

وأما إرث المماليك من بعضهم البعض، أو من مواليهم؛ فقد قيل: إنه وقع الإجماع على أن الرِّق من موانع الإرث، وفي دعوى الإجماع نظر؛ فإن الخلاف في كون العبد يملك أو لا يملك معروف ومقتضى ذلك إثبات الميراث وليس في المقام ما يدل على عدم الإرث وقد ورد من حديث ابن عباس أن رجلًا مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يترك وارثًا إلَّا عبدًا، فأعطاه ميراثه أخرجه أحمد، وأهل السنن، وحسنه الترمذي[6] ، وقد قيل: إنه صرف إليه ذلك صرفًا وهو خلاف الظاهر.

---

(١) بل متروك.

(٢) بل لا تقوى وهي ضمن «التدوين».

(٣) في «المعجم الكبير» (٧/ ٣٠٣) وهو ضعيف؛ قال الهيثمي: وعمر بن شيبة قال أبو حاتم مجهول. «المجمع» (٤/ ٢٣٠) ويحيى بن عُمَيْر المدني قال أبو حاتم صالح الحديث كما في «التهذيب».

(٤) (٦/ ٢١٩) وهو ضعيف؛ فيه عبدالرحمن بن حرملة الأسلمي ضعيف وقال المزي: ولم يلق عديًا الجذامي.

(٥) (٦/ ٢٢٠) وهو ضعيف؛ فيه عنعنة سعيد بن أبي عَرُوبَة، وقتادة لم يسمع من خِلاس بن عمرو الهَجَري.

(٦) أحمد (١/ ٢٢١)، وأبوداود (٢٩٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٨٨)، وابن ماجه (٢٧٤١) وهو منكر، قال النسائي: عَوْسَجَةُ ليس بالمشهور لا نعلم أن أحدًا يروي عنه غير عمرو بن دينار ولم نجد هذا الحديث إلا=

كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ

الجِهَادُ فَرْضُ كِفَايَةٍ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ إِذَا أَذِنَ الأَبوانِ، وَهُوَ مَعَ إِخْلَاصِ النِّيَّةِ يُكَفِّرُ الخَطَايَا إِلَّا الدَّيْنَ، وَيُلْحَقُ بِهِ حُقُوقُ الآدَمِيِّ، وَلَا يُسْتَعَانُ فِيْهِ بِالمُشْرِكِيْنَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَيَجِبُ عَلَى الجَيْشِ طَاعَةُ أَمِيْرِهِم إِلَّا فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَعَلَيْهِ مُشَاوَرَتُهُم، وَالرِّفْقُ بِهِم، وكَفُّهُمْ عَنِ الحَرَامِ، ويُشْرَعُ لِلإِمَامِ إِذَا أَرَادَ غَزْوًا أَنْ يوَرِّيَ بِغَيْرِ مَا يُرِيْدُهُ، وَأَنْ يُذْكِيَ العُيونَ، ويَسْتَطْلِعَ الأَخْبَارَ، وَيُرَتِّبَ الجُيُوشَ، وَيَتَّخِذَ الرَّايَاتِ وَالأَلْوِيَةَ، وَتَجِبُ الدَّعْوَةُ قَبْلَ القِتَالِ إِلى إِحْدَى ثَلاثِ خِصَالٍ: إِمَّا الإِسْلَامِ، أَوِ الجِزْيَةِ، أَوِ السَّيْفِ، وَيَحْرُمُ قَتْلُ النِّسَاءِ، وَالأَطْفَالِ، وَالشُّيُوخِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَالمُثْلَةُ، وَالإِحْرَاقُ بِالنَّارِ، وَالفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ إِلَّا إِلَى فِئَةٍ، وَيَجُوزُ تَبْيِيتُ الكُفَّارِ، وَالكَذِبُ فِي الحَرْبِ، وَالخِدَاعُ.

أقول: الجهاد قد ورد في فضله والترغيب فيه من الكتاب والسنة ماهو معروف، وقد أفرد ذلك بالتأليف جماعة من أهل العلم، وقد أمر الله بالجهاد بالأنفس والأموال وأوجب على عباده أن ينفروا إليه وحرم عليهم التثاقل عنه وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». وهو في "الصحيحين"[1] وغيرهما من حديث أنس وثبت عنه ﷺ أنه قال: «الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ

= عند عوسجة، وقال أبو حاتم: عوسجة ليس بالمشهور كما في "العلل" (٢/ ٥٢) وقال البخاري: لم يصح حديثه.

وقال ابن قتيبة: الفقهاء على خلاف حديث عوسجة هذا؛ إما لاتهامهم عوسجة فإنه ممن لا تثبت به فرض ولا سنة، وإما التحريف في التأويل، وإما النسخ. "مختلف الحديث" كما في "التهذيب"، وللأسف لم أقف عليه في "المختلف" بعد البحث مرارًا!!

(١) البخاري (٢٧٩٢) ومسلم (١٨٨٠).

السُّيُوفِ»، كما في «الصحيحين»[1] وغيرهما من حديث أبي موسى، وابن أبي أوفى وثبت في «صحيح البخاري»[2] وغيره أن النبي ﷺ قال: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللهِ عَلَى النَّارِ». وثبت عنه ﷺ أنه قال: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»، كما في «الصحيحين»[3] من حديث سهل بن سعد، وأخرج أهل السنن[4] وصححه الترمذي من حديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». فناهيك بعمل يوجب الله لصاحبه الجنة ويحرمه على النار ويكون مجرد الغدو إليه والرواح منه خير من الدنيا وما فيها.

وأما كونه فرض كفاية؛ فلما أخرجه أبوداود[5] عن ابن عباس قال: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩]، و﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ [التوبة: ١٢٠]، إلى قوله: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ نسختها الآية التي تليها ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٢١]، وقد حسنه ابن حجر[6] قال الطبري: يجوز أن يكون ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ خاصًّا والمراد به من استنفره النبي ﷺ فامتنع. قال ابن حجر: والذي يظهر أنها مخصوصة وليست بمنسوخة. وقد وافق ابن عباس على دعوى النسخ عكرمة، والحسن البصري كما روى ذلك الطبري[7] عنهما، ومن الأدلة الدالة على أنه فرض كفاية أنه كان ﷺ يغزو تارة بنفسه، وتارة يرسل غيره ويكتفي ببعض المسلمين، وقد كانت سراياه ﷺ وبعوثه متعاقبة والمسلمون بعضهم في الغزو وبعضهم في أهله، وإلى كونه فرض كفاية ذهب الجمهور، وقال الماوردي: إنه كان فرض عين على المهاجرين دون غيرهم. وقال السهيلي: كان عَيْنًا على الأنصار. وقال ابن المسيب: إنه فرض عين. وقال قوم: إنه فرض عين في زمن الصحابة.

---

(١) البخاري (٢٨١٨) ومسلم (١٧٤٢) عن عبدالله بن أبي أوفى وعن أبي موسى تفرد به مسلم (١٩٠٢).
(٢) (٩٠٧).
(٣) البخاري (٢٨٩٢) ومسلم (١٨٨١).
(٤) أبوداود (٢٥٤١) والنسائي (٦/ ٢٥٩ والترمذي (١٦٥٧) وابن ماجه (٢٧٩٢) وهو حسن.
(٥) (٢٥٠٥) وهو حسن كما قال الحافظ ابن حجر.
(٦) في «الفتح» (٦/ ١٢١).
(٧) في «التفسير» (١١/ ٤٦٢).

وأما كونه مع كل بر وفاجر؛ فلأن الأدلة الدالة على وجوب الجهاد من الكتاب والسنة وعلى فضيلته والترغيب فيه وردت غير مقيدة بكون السلطان أو أمير الجيش عادلاً، بل هذه فريضة من فرائض الدين أوجبها الله على عباده المسلمين من غير تقييد بزمن، أو مكان، أو شخص، أو عدل، أو جور، فتخصيص وجوب الجهاد بكون السلطان عادلاً ليس عليه أَثَارَةٌ من علم، وقد يُبْلِي الرجل الفاجر في الجهاد مالا يبليه الْبَارُّ العادل، وقد ورد بهذا الشرع كما هو معروف، وأخرج أحمد[(١)] في «المسند» في روايه ابنه عبدالله وأبوداود، وسعيد بن منصور[(٢)] من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَا نُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ، وَلَا نُخْرِجُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ وَلَا يُعْتَبَرُ فِي الْجِهَادِ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ الْمُجَاهِدُ بِجِهَادِهِ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا**»، كما ثبت في حديث أبي موسى في «الصحيحين»[(٣)] وغيرهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله؟ قال: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**».

وأما اعتبار **إذن الأبوين**؛ فلحديث عبدالله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**» قال نعم. قال: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»[(٤)]، وفي رواية لأحمد، وأبي داود، وابن ماجه[(٥)]، قال: يا رسول الله، إني جئت أريد الجهاد معك ولقد أتيت وإن وَالِدَيَّ يبكيان. قال: «**فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا؛ فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا**

---

(١) عزاه المجد بن تيمية لأحمد ولم يذكر أنه في «المسند» وكأن الشوكاني استنبط من عزوه لأحمد أنه في «المسند» ولم أقف عليه في مسند أحمد، وقد أخرجه الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٣٧٧) ولم يَعْزُهُ لأحمد فلعله في بعض كتب أحمد الأخرى والله أعلم.

(٢) أبوداود (٢٥٣٢)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٢/١٤٣) وهو ضعيف فيه يزيد بن أبي نُشْبَة مجهول.

(٣) البخاري (٢٨١٠) ومسلم (١٩٠٤).

(٤) في البخاري (٥٩٧٢) ومسلم (٢٥٤٩).

(٥) أخرجه أحمد (٢/١٦٤)، وأبوداود (٢٥٢٨)، وابن ماجه (٢٧٨٢)، وهو صحيح.

أَبْكَيْتَهُمَا»، وقد أخرج هذا الحديث مسلم[1] من وجه آخر، وأخرج أبوداود[2] من حديث أبي سعيد، أن رجلاً هاجر إلى النبي ﷺ من اليمن، فقال: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟» فقال: أبواي. فقال: «أَذِنَا لَكَ؟» قال: لا. فقال: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا». وصححه ابن حبان[3]، وأخرج أحمد، والنسائي، والبيهقي[4] من حديث معاوية بن جَاهِمَةَ السُّلَمِي، أن جاهمة أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أردت الغزو وجئتك أستشيرك، فقيل: هل لك من أم؟ قال: نعم. قال: «الْزَمْهَا؛ فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلَيْهَا».

وقد اختلف في إسناده اختلافًا كثيرًا[5]، وقد ذهب الجمهور إلى أنه يجب استئذان الأبوين في الجهاد ويحرم إذا لم يأذنا أو أحدهما؛ لأن برهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية، قالوا: وإذا تعين الجهاد فلا إذن، ويدل على ذلك ما أخرجه ابن حبان[6] من حديث عبدالله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال فقال: «الصَّلَاةُ». قال: ثم مَهْ؟ قال: «الْجِهَادُ». قال: فإن لي والدين. قال: «آمُرُكَ بِوَالِدَيْكَ خَيْرًا». قال: والذي بعثك نبيًا لأجاهدن ولأتركنهما. قال: «فَأَنْتَ أَعْلَمُ». قالوا: وهو محمول على جهاد فرض العين، أي حيث يتعين على من له أبوان أو أحدهما؛ توفيقًا بين الحديثين.

وأما كون الجهاد مع إخلاص النية يكفر الخطايا إِلَّا الدَّيْن؛ فلحديث أبي قتادة عند مسلم[7] وغيره أن رجلاً قال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر

---

(١) (٤/ ١٩٧٥).

(٢) (٢٥٣٠) وهو ضعيف بمرة؛ من رواية دَرَّاج عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو العُتْواري وهي منكرة.

(٣) (١/ ٣٢٥).

(٤) أحمد (٣/ ٤٢٩)، والنسائي (٦/ ١١)، والبيهقي (٩/ ٢٦).

(٥) وخلاصته أنه ضعيف؛ فيه محمد بن طلحة، وطلحة بن عبدالله التيمي كلاهما مقبول، والحديث ذكره الدارقطني في «علله» (٧/ ٧٧).

(٦) (٣/ ١١١) وهو ضعيف؛ فيه حيي بن عبدالله المعافري قال البخاري: فيه نظر.

(٧) (١٨٨٥)، وما بين المعكوفين ليس في مسلم.

عني خطاياي؟ قال رسول الله ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرَ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ؛ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام قَالَ لِي ذَلِكَ»، وأخرج مثله أحمد، والنسائي[١] من حديث أبي هريرة، وأخرج مسلم[٢] وغيره من حديث عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «يَغْفِرُ اللهُ لِلشَّهِيدِ كُلَّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ؛ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام قَالَ لِي ذَلِكَ». وأخرج الترمذي وحسنه[٣] من حديث أنس نحوه، ويلحق بالدَّيْن كل حقوق الآدميين من غير فرق بين دم، أو عرض، أو مال إذ لا فرق بينها.

وأما كونه لا يستعان في الجهاد بالمشركين إلَّا لضرورة؛ فلقوله ﷺ لمن أراد الجهاد معه من المشركين: «ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ اسْتَعَانَ بِهِ»، وهو في "صحيح مسلم"[٤] وغيره من حديث أبي هريرة، وأخرج أحمد، والشافعي، والبيهقي، والطبراني[٥] نحوه من حديث خُبَيب بن عبدالرحمن عن أبيه عن جده ورجال إسناده ثقات، وأخرج أحمد، والنسائي[٦] من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ»، وفي إسناده أزهر بن راشد وهو ضعيف[٧] وبقية إسناده

---

(١) أحمد (٢/ ٣٠٨)، والنسائي (٦/ ٣٣) وهو حسن لغيره.

(٢) (١٨٨٦) وليس هذا لفظه وإنما هو للترمذي في "الجامع" (١٦٤٠)، وفي "العلل الكبير" (٥٠١)، وقال: وهذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي بكر إلا من حديث هذا الشيخ، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه....

قلت: والشيخ المشار إليه هو يحيى بن طلحة الْيَرْبُوعِيُّ، قال النسائي: ليس بشيء.

(٣) (١٦٦٢) والحديث في البخاري (٢٨١٧) ومسلم (١٨٧٧) فلا داعي لتحسين الترمذي.

(٤) (١٨١٧).

(٥) أحمد (٣/ ٤٥٤)، والبيهقي (٩/ ٣٧)، والطبراني (٤/ ٢٢٣)، والشافعي لم أقف عليه في مَظَانِّهِ، وهو ضعيف؛ فيه عبدالرحمن بن خُبَيْبٍ ما روى عنه إلا ابنه ولم يوثقه سوى ابن حبان، ولكن يشهد له ما تقدم من حديث عائشة في مسلم، وحديث أبي حُمَيْد عند الحاكم (٢/ ١٢٢) والبيهقي (٩/ ٣٧)، وفيه سعد بن المنذر بن أبي حُمَيْد وهو مقبول.

(٦) أحمد (٣/ ٩٩)، والنسائي (٨/ ١٧٧).

(٧) مختلف فيه: أهو البصري أم الكاهلي؟ وعلى كُلٍّ: فالحديث منكر؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٩٢)=

ثقات، وقد أخرج الشافعي[(١)] من حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود يوم خيبر. وأخرجه أبوداود[(٢)] في "مراسيله" من حديث الزُّهْرِيّ، وأخرجه أيضًا الترمذي[(٣)] مرسلًا، وقد أخرج أحمد، وأبوداود، وابن ماجه[(٤)] من حديث ذِيْ مِخْبَرٍ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا، وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ**»، وقد ذهب جماعة من العلماء إلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين، وذهب آخرون إلى جوازها، وقد استعان النبي ﷺ بالمنافقين في يوم أُحُدٍ وانْخَزَلَ عنه عبدالله بن أُبَيٍّ بأصحابه، وكذلك استعان بجماعة منهم في يوم حنين، وقد ثبت في السير أن رجلًا يقال له قُزمان خرج مع النبي ﷺ يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبدالدار حَمَلَةِ لواء المشركين حتى قال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَيَأْزُرُ هَذَا الدِّينُ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ**»، وخرجت خُزَاعة مع النبي ﷺ على قريش عام الفتح وهم مشركون، فيجمع بين الأحاديث بأن الاستعانة بالمشركين لا تجوز إلَّا لضرورة لا إذا لم تكن ثَمَّ ضرورة.

وأما كونه **يجب على الجيش طاعة أميرهم إلَّا في معصية الله**؛ فلحديث أبي هريرة في "الصحيحين"[(٥)] وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي**»، وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، قال: نزلت في عبدالله بن حُذافة بن قيس بن عَديٍّ بعثه رسول الله ﷺ في سرية. أخرجه أحمد، وأبوداود، وهو في "الصحيحين"[(٦)]،

= والبخاري في "تاريخه" (١/ ٤٥٥) عن أنس عن عمر موقوفًا.

(١) في "الأم" (٩/ ١٩٩)، وهو ضعيف بمرة؛ فيه الحسن بن عُمارة متروك، ومن رواية الحكم عن مِقْسَم، ولم يسمع منه هذا الحديث.

(٢) (ص١٦٧).

(٣) "الجامع" (٤/ ١٢٨).

(٤) أحمد (٤/ ٩١)، وأبوداود (٤٢٩٢)، وابن ماجه (٤٠٨٩) وهو صحيح.

(٥) البخاري (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥).

(٦) أحمد (٢/ ٣٣٧)، وأبوداود (٢٦٢٤) والبخاري (٤٥٨٤)، ومسلم (١٨٣٤).

وفيهما[1] أيضًا من حديث علي قال: بعث رسول الله ﷺ سَرِيَّةً واستعمل عليهم رجلًا من الأنصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فأغضبوه في شيء، فقال: اجمعوا لي حطبًا فجمعوا، ثم قال: أوقدوا نارًا فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا وتطيعوا، فقالوا: بلى. قال: فادخلوها فنظر بعضهم إلى بعض، وقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه وطفئت النار، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أَبَدًا**»، وقال: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ؛ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»، والأحاديث في هذا الباب كثيرة وفيها التصريح بأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وإنما تجب طاعة الأمراء مالم يأمروا بمعصية الله.

وأما كون على الأمير مشاورة الجيش والرفق بهم وكفهم عن الحرام؛ فلدخول ذلك تحت قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقد كان رسول الله ﷺ يشاور الْغُزَاةَ معه في كل ما ينوبه ووقع منه ذلك في غير موطن، وأخرج مسلم[2] وغيره من حديث أنس، أن النبي ﷺ شاور أصحابه لما بلغه إقبال أبي سفيان. والقصة مشهورة، وأجاب عليه سعد بن عُبادة بقوله: والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نُخِيضَهَا البحر لأخضناها. وأخرج أحمد، والشافعي[3] من حديث أبي هريرة، قال: ما رأيت أحدًا قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ. وأخرج مسلم[4] وغيره من حديث عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اللهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ!**». وأخرج مسلم[5] أيضًا من حديث مَعْقِلِ بن يسار عن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْتَهِدُ لَهُمْ وَلَا يَنْصَحُ لَهُمْ إِلَّا لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ**» وأخرج أبوداود[6] من حديث جابر قال: كان رسول الله ﷺ يتخلف

---

(١) البخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠). (٢) (١٧٧٩).

(٣) أحمد (٤/ ٣٢٨)، والشافعي كما في "ترتيب المسند" (٢/ ١٧٧)، والحديث ضمن حديث المسور بن مَخْرَمَة الطويل، والحديث منقطعح الزُهْرِي لم يسمع من أبي هريرة.

(٤) (١٨٢٨). (٥) (٤/ ١٤٦٠).

(٦) (٢٦٣٩) فيه عنعنة أبي الزبير.

في المسير فَيُزْجِي الضعيف، وَيُرْدِفُ ويدعو لهم. وأخرج أحمد، وأبوداود[1] من حديث سهل بن معاذ عن أبيه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة كذا وكذا فضيق الناس الطريق فبعث رسول الله ﷺ مناديا، فنادى: «مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا، أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا، فَلَا جِهَادَ لَهُ»، وفي إسناده إسماعيل بن عَيَّاشٍ، وسهل بن معاذ[2] ضعيف، وقد جاءت الأدله المفيدة للقطع بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأحق الناس بذلك الأُمراء.

وأما كونه **يشرع للإمام إذا أراد غزوا أن يورِّي بغير ما يريده**؛ فلحديث كعب ابن مالك، عن النبي ﷺ أنه كان إذا أراد غزوة وَرَّى بغيرها. وهو في "الصحيحين"[3] وغيرهما.

وأما كونه **يشرع له أن يُذْكِيَ العيون**؛ فلحديث جابر في "الصحيحين"[4] وغيرهما: أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فقال: الزبير أنا.... الحديث، وثبت في "صحيح مسلم"[5] وغيره، أن النبي ﷺ بعث عينًا ينظر عِيْرَ أبي سفيان. وثبت أنه بعث من يأتيه بمقدار جيش المشركين يوم بدر وغيره، وكان يأمر من يستطلع أخبار العدو ويقف في المواضع التي بينه وبينهم، وذلك مدون في الكتب الموضوعة في السِّيَر والغزوات.

وأما كونه **يشرع له أن يرتب الجيوش ويتخذ الرايات والأَلْوية**؛ فقد وقع منه ﷺ من ترتيب جيوشه عند ملاقاته للعدو ما هو مشهور، فكان يأمر بعضًا أن يقف في هذا المكان وآخرين في المكان الآخر، وقال للرماة يوم أُحُدٍ إنهم يقفون حيث عينه لهم ولا يفارقون ذلك المكان ولو تَخَطَّفَهُ هو ومن معه الطير، وقد كانت له

---

(١) أحمد (٣/ ٤٤١)، وأبوداود (٢٦٢٩).

(٢) إسماعيل بن عياش روايته عن الشاميين صحيحة، وهذه منها؛ فإنه يروي عن أَسِيد بن عبدالرحمن الخثعمي الرَّمْلِيّ وهو شامي، وإنما الخطب في سهل بن معاذ فقد قال ابن معين: ضعيف، كما في "التهذيب".

(٣) البخاري (٢٩٤٧)، ومسلم (٢٧٦٩). (٤) البخاري (٤١١٣)، ومسلم (٢٤١٥).

(٥) (١٧٧٩).

رايات كما في حديث ابن عباس عند الترمذي، وأبي داود[1] قال: كانت راية رسول الله ﷺ سوداء وَلِوَاؤُهُ أبيض. وأخرج أبوداود[2] من حديث سِماك بن حرب عن رجل من قومه عن آخر منهم قال: رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء. وفي إسناده مجهول[3] وأخرج أهل السنن، والحاكم، وابن حبان[4] من حديث جابر، أن النبي ﷺ دخل مكة وَلِوَاؤُهُ أبيض. وفي حديث الحارث بن حسان أنه رأى في مسجد النبي ﷺ رايات سُودًا أخرجه الترمذي وابن ماجه،[5] ورجاله رجال «الصحيح»، وفي الباب أحاديث.

وأما كونها تجب الدعوة قبل القتال إلى إِحْدَى الثلاث الخصال المذكورة؛ فلحديث سليمان بن بُرَيْدَة عن أبيه عند مسلم[6] وغيره قال: كان رسول الله ﷺ إذا أَمَّرَ أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ وَادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ

---

(١) الترمذي (١٦٨١)، ولم يخرجه أبوداود من حديث ابن عباس وقد قال الشوكاني في «النيل»: وقد أخرج نحوه أبوداود والنسائي... (٧/ ٢٣٦) والمقصود به حديث جابر الآتي، والحديث حسن لغيره؛ فيه يزيد ابن حيَّان ضعيف، ويشهد له حديث الحارث بن حسَّان الآتي.

(٢) (٢٥٩٣). (٣) بل مجهولان.

(٤) أبوداود (٢٥٩٢) والنسائي (٥/ ٢٠٠) والترمذي (١٦٧٩) وابن ماجه (٢٨١٧) والحاكم (٢/ ١٠٤)، وابن حبان (٧/ ١١٨)، وهو منكر؛ قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شَريك، وسألت محمدًا عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك وقال حدثنا غير واحد عن شريك عن عمار عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء قال محمد: والحديث هذا.

(٥) الترمذي (٣٢٣٤)، وابن ماجه (٢٨١٦) وهو حسن.

(٦) (١٧٣١).

الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمُ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ...» الحديث، وفي الباب أحاديث، وقد ذهب الجمهور إلى وجوب تقديم الدعوة لمن لم تبلغهم الدعوة ولا تجب لمن قد بلغتهم، وذهب قوم إلى الوجوب مطلقًا، وقوم إلى عدم الوجوب مطلقًا.

وأما كونه يحرم قتل النساء، والأطفال، والشيوخ إلَّا لضرورة؛ فلحديث ابن عمر في "الصحيحين"[1] وغيرهما، قال: وُجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان. وأخرج أبوداود[2] من حديث أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً»، وفي إسناده خالد بن الْفَرْزِ وفيه مقال، وأخرج أحمد، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي[3] من حديث رَبَاحِ بن رَبِيع أنه قال ﷺ: «لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا» والعسيف: الأجير، وأخرج أحمد[4] من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ»، وفي إسناده إبراهيم بن إسمعيل بن أبي حَبِيْبَة وهو ضعيف[5]، وقد وثقه أحمد، وأخرج أحمد[6] أيضًا، والإسماعيلي في "مستخرجه"[7] من حديث كعب بن مالك عن عمه، أن النبي ﷺ

---

(١) البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤). (٢) (٢٦١٤) حسن لغيره بما في الصحيح.

(٣) أحمد (٣/ ٤٨٨)، وأبوداود (٢٦٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤٢)، والنسائي (٥/ ١٨٦)، وابن حبان (٧/ ١٤٠)، والحاكم (٢/ ١٢٢)، والبيهقي (٩/ ١٢)، وهو ضعيف؛ فيه مُرَقَّعُ بن صَيفي مجهول الحال.

(٤) (١/ ٣٠٠).

(٥) بل متروك، والحديث من رواية داود بن الحُصَين عن عكرمة وهي منكرة وهذه منها وذكره ابن عدي "الكامل" (١/ ٢٣٥).

(٦) (٣٩/ ٥٠٦) طبعة الرسالة. (٧) كما في "الفتح" (٦/ ١٧١).

حين بعث إلى ابن أبي الحُقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان. ورجاله رجال الصحيح، وأخرج أحمد، والترمذي،[(١)] وصححه من حديث سَمُرَة مرفوعًا بلفظ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ». وقد قيل: إنه وقع الاتفاق على المنع من قتل النساء والصبيان إلَّا إذا كان ذلك لضرورة كأن يتترس بهم المقاتلة أويُقاتِلُون، وقد أخرج أبوداود[(٢)] في "المراسيل" عن عكرمة، أن النبي ﷺ مَرَّ بامرأة مقتولة يوم حنين، فقال: «مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟» فقال: رجل أنا يا رسول الله غنمتها فأردفتها خلفي، فلما رأت الهزيمة فينا أهوت إلى قائم سيفي لتقتلني، فقتلتها فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ ووصله الطبراني[(٣)] في "الكبير".

وأما كونها تحرم المثلة؛ فلما تقدم قريبًا في حديث سليمان بن بُرَيْدَة عن أبيه وفيه: «وَلَا تُمَثِّلُوا»، وأخرج نحو ذلك أحمد، وابن ماجه[(٤)] من حديث صفوان بن عَسَّال، وأحاديث النهي عن المُثْلَة كثيرة.

وأما تحريم الإحراق بالنار؛ فلحديث أبي هريرة عند البخاري[(٥)] وغيره قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا لِرَجُلَيْنِ فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثم قال حين أردنا الخروج: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا».

وأما تحريق الشجر، والأصنام، والمتاع؛ فقد ثبت الإذن بذلك عن الشارع إن كان فيه مصلحة.

---

(١) أحمد (٥/ ١٢)، والترمذي (١٥٨٣)، وهو ضعيف؛ فيه عنعنة قتادة والحسن.

(٢) (صـ١٨٣).

(٣) (١١/ ٣٨٨) وفيه حجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس، ومن رواية الحكم عن مِقْسَم، ولم يسمع منه إلا خمسة أحاديث، ليس هذا منها.

(٤) أحمد (٤/ ٢٢٠)، وابن ماجه (٢٨٥٧)، وهو حسن لغيره؛ فيه أبو الغَرِيف عبيدالله بن خليفة ضعيف ويشهد له حديث بُرَيْدَة في مسلم المتقدم.

(٥) (٣٠١٦).

وأما تحريم الفرار من الزحف؛ فقد نطق بذلك القرآن قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٦]، وثبت في "الصحيحين"[١] وغيرهما أن الفرار من الزحف هو من السبع الموبقات ولا خلاف في ذلك في الجملة وإن اختلفوا في مسوغات الفرار، وقد جوَّز الله الفرار إلى فئة، وأما التحرف للقتال فهو وإن كان فيه تولية الدبر لكنه ليس بفرار على الحقيقة.

وأما كونه يجوز تبييت الكفار؛ فلحديث الصعب بن جَثَّامة في "الصحيحين"[٢] وغيرهما، أن رسول الله ﷺ سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم، ثم قال: «هُمْ مِنْهُمْ»، وأخرج أحمد، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه[٣] من حديث سلمة بن الأكوع قال: بَيَّتْنَا هوازن مع أبي بكر الصديق وكان أَمَّرَهُ علينا رسول الله ﷺ. والبَيَاتُ: هو الغَارَةُ بالليل. قال الترمذي: وقد رخص قوم من أهل العلم في الغارة بالليل وأن يُبَيِّتُوا وكرهه بعضهم قال أحمد، وإسحق: لا بأس أن يُبَيَّتَ العدو ليلاً.

وأما جواز الكذب في الحرب؛ فلما ثبت عند مسلم[٤] وغيره من حديث جابر، أن رسول الله ﷺ لما بعث محمد بن مَسْلَمَة ليقتل كعب بن الأشرف فقال: يا رسول الله فأذن لي فأقول. قال: «قَدْ فَعَلْتُ»، يعني يأذن له أن يخدعه بمقال ولو كان كذبًا كما وقع منه في هذه القصة، وهي أيضًا في البخاري[٥]، وأخرج مسلم[٦] من حديث أم

---

(١) البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩)، عن أبي هريرة.

(٢) البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥).

(٣) أحمد (٤/٤٦)، وأبوداود (٢٦٣٨)، والنسائي (٥/٢٠١)، وابن ماجه (٢٨٤٠) وهو حسن.

(٤) (١٨٠١). (٥) (٣٠٣٢).

(٦) (٢٦٠٥) وهو صحيح عدا زيادة «إلا في الحرب...» فهي مدرجة قال الحافظ: وهذه الزيادة مدرجة بين ذلك مسلم في روايته من طريق يونس عن الزهري فذكر الحديث وقال: قال الزهري، وكذا أدرجها مفردة من رواية يونس وقال: ويونس أثبت في الزهري من غيره، وجزم موسى بن هارون وغيره بإدراجها=

كلثوم بنت عقبة قالت: لم أسمع النبي ﷺ يرخص في شيء من الكذب مما يقول الناس إلّا في الحرب والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها. وهذا الكذب المذكور هنا هو التعريض والتلويح بوجه من الوجوه ليخرج عن الكذب الصراح كما قاله جماعة من أهل العلم.

وأما جواز الخداع في الحرب؛ فلما في "الصحيحين"[1] من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ». وفيهما[2] من حديث أبي هريرة قال: سمى النبي ﷺ الحرب خدعة. قال النووي[3]: واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن إلّا أن يكون فيه نقض عهد.

فصل

وَمَا غَنِمَهُ الجَيْشُ كَانَ لَهُم أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ، وَخُمُسُهُ يَصْرِفُهُ الإِمَامُ فِي مَصَارِفِهِ، فَيَأْخُذُ الفَارِسُ مِنَ الغَنِيْمَةِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، وَالرَّاجِلُ سَهْمًا، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ القَوِيُّ وَالضَّعِيفُ، وَمَنْ قَاتَلَ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ، وَيَجُوزُ تَنْفِيْلُ الإِمَامِ بَعْضَ الجَيْشِ، وَلِلإِمَامِ الصَّفِي، وَسَهْمُهُ كَأَحَدِ الجَيْشِ، وَيَرْضَخُ مِنَ الغَنِيْمَةِ لِمَنْ حَضَرَ، ويُؤْثِرُ المُؤَلَّفِيْنَ إِنْ رَأَى فِي ذَلِكَ صَلَاحًا، وَإِذَا رَجَعَ مَا أَخَذَهُ الكُفَّارُ مِنَ المُسْلِمِيْنَ كَانَ لِمَالِكِهِ، وَيَحْرُمُ الانْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنَ الغَنِيمةِ قَبْلَ

= "الفتح" (٥/ ٦٣٩).

وقال الدارقطني: إن هذا ليس من حديث النبي ﷺ وإنما هو من كلام الزهري ومن قال فيه: قالت: ولم يرخص. فقد وَهِمَ، وإنما هو قال. -يعني: الزهري-. "العلل" (١٥/ ٣٥٢).

وقال موسى بن هارون:... وقع في هذا الحديث وَهْمٌ غليظ ولعمري إنه لوهم غليظ جدًّا لأن هذا الكلام إنما هو قول الزهري، أنه لم يسمع يُرخص في الكذب إلا في ثلاث خصال.... كما في "المدرج" (١/ ٣٠٢). ورجحه الخطيب ببحث موسع.

(١) البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩). (٢) البخاري (٣٠٢٩)، ومسلم (١٧٤٠).

(٣) "شرح مسلم" (١٢/ ٤٥).

الْقِسمَةِ إِلَّا الطَّعَامَ، وَالعَلَفَ، وَيَحْرُمُ الغُلولُ، وَمِنْ جُمْلَةِ الغَنِيْمَةِ الأَسْرَى، وَيَجُوزُ القَتْلُ، وَأَخْذُ الفِدَاءُ، أَوِ المَنُّ.

أَقول: أما كون ما غنمه الجيش كان لهم أربعة أخماسه وخُمُسُهُ يصرفه الإمام في مصارفه، فلقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، الآية ومن ذلك ما ورد في القرآن الكريم في الفيء والغنيمة وأخرج أبوداود، والنسائي[١] من حديث عمرو بن عَبَسَةَ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم فلما سلم أخذ وَبَرَةً من جنب البعير، ثم قال: «وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ هَذِهِ مِثْلَ هَذَا إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ»، وأخرج نحوه أحمد، والنسائي، وابن ماجه[٢] من حديث عُبَادَةَ بن الصامت، وحسنه ابن حجر[٣]، وأخرج نحوه أيضًا أحمد، وأبوداود، والنسائي، ومالك، والشافعي[٤] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحسنه أيضًا ابن حجر[٥] وَرُوِيَ نحو ذلك من حديث جُبير بن مُطْعِمٍ، والعرباض بن سارية[٦].

وأما كون للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم؛ فلما ورد في ذلك من الأحاديث منها حديث ابن عمر في «الصحيحين»[٧] وله ألفاظ فيها التصريح بأن النبي ﷺ

---

(١) أبوداود (٢٧٥٥)، وأما النسائي فقد تابع الشوكاني المجد بن تيمية كما هي عادته في كثير من الأحيان فقد قال: رواه أبوداود والنسائي بمعناه، والذي في النسائي (٥/ ٢٨) عن عمرو بن عَبَسَةَ فإن كان هو فالحمد لله، وإن لم يكن هو فلم يتبين لي ما هو الحديث الذي بمعناه، والحديث صحيح.

(٢) أحمد (٥/ ٣١٨)، والنسائي (٧/ ١٣١)، وابن ماجه (٢٨٥٠).

(٣) في «الفتح» (٦/ ٢٧٧) وهو حسن لغيره.

(٤) أحمد (٢/ ١٨٤)، وأبوداود (٢٦٩٤)، والنسائي (٦/ ٢٣٦)، ومالك (٢/ ٤٥٧)، والشافعي في «الأم» (٥/ ٤٦٥، ٦١٤، ٦٤٤).

(٥) في «الفتح» (٦/ ٢٧٧).

(٦) جُبَير بن مطعم في البخاري (٣١٤٨)، والعرباض بن سارية عند أحمد (٤/ ١٢٧) والطبراني (١٨/ ٢٦٠) والبزار (١٠/ ١٣٤)، حسن لغيره.

(٧) البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢).

أسهم للفارس وفرسه ثلاثة أسهم وللراجل سهمًا. وفيهما[(١)] معنى ذلك من حديث أنس، ومن حديث عروة البَارِقِيّ[(٢)]، ومنها حديث الزبير نحو ذلك عند أحمد،[(٣)] ورجاله رجال "الصحيح"، وحديث أبي رُهم عند الدارقطني، وأبي يعلى، والطبراني[(٤)]، وحديث أبي هريرة عند الترمذي، والنسائي[(٥)] ومن حديث جَرِيْر عند مسلم[(٦)] وغيره، وحديث عتبة بن عبد عند أبي داود[(٧)]، وحديث جابر، وأسماء بنت يزيد[(٨)] عند أحمد، وفي الباب أحاديث، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الفارس يأخذ له ولفرسه سهمين، والراجل سهمًا، وتمسكوا بحديث مُجَمِّع ابن جَارِيَةَ عند أحمد، وأبي داود[(٩)] قال: قُسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهمًا، وكان الجيش ألفًا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين والراجل سهمًا. وهذا الحديث في إسناده ضَعْفٌ[(١٠)] وقال أبوداود: إن فيه وهما وإنه قال: ثلثمائة فارس، وإنما كانوا مائتين.

وأما كونه يستوي في ذلك القوي والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل؛ فلحديث ابن عباس عند أبي داود، والحاكم،[(١١)] وصححه أبوالفتح[(١٢)] في "الاقتراح" على شرط

---

(١) البخاري (٢٨٥١)، ومسلم (١٨٧٤).
(٢) البخاري (٢٨٥٢)، ومسلم (١٨٧٣).
(٣) (١/ ١٦٦)، وهو ضعيف؛ فيه فُليح بن محمد والمنذر بن الزبير فيهما جهالة، والحديث حسن لغيره.
(٤) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٠١)، وأبو يعلى (١٢/ ٢٩٧)، والطبراني (١٩/ ١٨٦)، فيه إسحاق بن عبدالله ابن أبي فَرْوَة متروك.
(٥) الترمذي (١٦٣٦)، والنسائي (٦/ ٢١٥)، وهو حسن.
(٦) (١٨٧٢).
(٧) (٢٥٤٢)، وهو ضعيف؛ فيه نصر الكِنَانِيُّ وشيخه مجهولان.
(٨) جابر (٣/ ٣٥٢) فيه حُصين بن حرملة الْمَهْرِيُّ مجهول وعتبة بن أبي حكم مُخْتَلَفٌ فيه والراجح ضعفه، وأسماء بنت يزيد (٦/ ٤٥٥) من رواية عبدالحميد بن بَهْرَام عن شهر بن حَوْشَب، وهي منكرة.
(٩) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٠)، وأبوداود (٢٧٣٦).
(١٠) عنى يعقوب بن مُجَمِّع مقبول.
(١١) أخرجه أبوداود (٢٧٣٧)، والحاكم (٢/ ١٣٢).
(١٢) (صـ٣٧٩).

البخاري، أن رسول الله ﷺ قَسَمَ غنائم بدر بالسواء بعد وقوع الخصام بين من قاتل ومن لم يقاتل. ونَزَلَ قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ﴾ [الأنفال: ١]، وأخرج نحوه أحمد[١] برجال "الصحيح" من حديث عُبَادَةَ بن الصامت، وأخرج أحمد[٢] من حديث سعد بن مالك قال: قلت: يا رسول الله، الرجل يكون حامية القوم ويكون سهمه وسهم غيره سواء، قال: « **ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ابْنَ أُمِّ سَعْدٍ، وَهَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ؟!** » ، وأخرجه البخاري أيضًا، والنسائي[٣] عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد أن له فضلًا على من دونه. فقال النبي ﷺ : « **هَلْ تُنْصَرُوْنَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ؟!** » . وأخرج نحوه أحمد، وأبوداود، والنسائي والترمذي،[٤] وصححه.

وأما كونه يجوز تنفيل بعض الجيش؛ فلما أخرجه مسلم[٥] وغيره، من أن النبي ﷺ أعطى سلمة بن الأكوع سهم الفارس وسهم الراجل جمعها له. وأخرج أحمد، وأبوداود، والترمذي، والنسائي[٦] وعزاه المنذري[٧] في "مختصر السنن" إلى مسلم[٨] أن النبي ﷺ نَفَّلَ سعد بن أبي وقاص يوم بدر سيفًا.

وقد ذهب إلى ذلك الجمهور، وحكى بعض أهل العلم الإجماع عليه، واختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس؟، وقد ورد في تنفيل السرية حديث حبيب بن مسلمة عند أحمد، وأبي داود، وابن ماجه،[٩] وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم[١٠] ، أن النبي ﷺ نفل الربع بعد الخمس في بدأته، ونفل الثلث بعد

---

(١) (٥/ ٣٢٢)، وهو حسن. (٢) (١/ ١٧٣).

(٣) البخاري (٢٨٩٦)، والنسائي (٦/ ٤٥).

(٤) أحمد (٥/ ١٩٨)، وأبوداود (٢٥٩٤)، والنسائي (٦/ ٤٦)، والترمذي (١٧٠٢) وهو صحيح.

(٥) (١٨٠٧).

(٦) أحمد (١/ ١٧٨)، وأبوداود (٢٧٤٠)، والترمذي (٣٠٧٩)، والنسائي (٦/ ٣٤٨).

(٧) (٤/ ٥٤). (٨) (١٧٤٨).

(٩) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٩)، وأبوداود (٢٧٤٨)، وابن ماجه (٢٨٥٣).

(١٠) ابن الجارود (١٠٧٩)، وابن حبان (٧/ ١٦١)، والحاكم (٢/ ١٣٣) وهو صحيح.

الخمس في رجعته. وأخرج نحوه أحمد، وابن ماجه، والترمذي،[١] وصححه ابن حبان[٢] من حديث عبادة بن الصامت، وأخرج أحمد، وأبوداود،[٣] وصححه الطحاوي[٤] من حديث معن بن يزيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ**»، وفي "الصحيحين"[٥] من حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش والخمس في ذلك كله. وفيهما[٦] أنه نفل بعض السرايا بعيرًا بعيرًا، وفي الباب أحاديث.

وأما كون للإمام الصفي وسهمه كأحد الجيش؛ فلحديث يزيد بن عبدالله بن الشِّخِّيرِ عند أبي داود، والنسائي[٧] وسكت عنه أبوداود، والمنذري[٨] قال: كنا بالمربد إذ دخل رجل معه قطعة أديم، فقرأناها، فإذا فيها: «**مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ قَيْسٍ، إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَأَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَأَدَّيْتُمُ الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَهْمَ الصَّفِيِّ أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللهِ وَرَسُولِهِ**»، فقلنا: من كتب لك هذا؟ قال: رسول الله ﷺ. قال المنذري[٩]: ورواه بعضهم[١٠] عن بريد بن عبدالله. وسمى الرجل النَّمِرُ بن تَوْلَبٍ، وأخرج أبوداود[١١] عن الشَّعْبِيّ مرسلًا قال: كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصفي إن شاء عبدًا، وإن شاء أمة، وإن شاء فرسًا يختاره قَبْلَ الخمس. وأخرج أبوداود[١٢] من

---

(١) أحمد (٥/ ٣٢٠)، وابن ماجه (٢٨٥٢)، والترمذي (١٥٦١).

(٢) (٧/ ١٧٢) وهو منكر والصحيح عن حبيب بن مسلمة الفِهْرِيِّ اضطرب فيه عبدالرحمن بن الحارث بن عَيَّاش بن أبي ربيعة وهو ضعيف.

(٣) أحمد (٣/ ٤٧٠)، وأبوداود (٢٧٥٣).

(٤) "شرح معاني الآثار" (٣/ ٢٤٠)، والحديث جيد.

(٥) البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠). (٦) البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).

(٧) أخرجه أبوداود (٢٩٩٩)، والنسائي (٧/ ١٣٤). (٨) (٤/ ٢٣١) والراجح إرساله كما في أبي داود.

(٩) "المختصر" (٤/ ٢٣١).

(١٠) قال ابن حجر: الغير المذكور الذي سماه: محمد بن سلام الجمحي في "طبقات الشعراء". "التهذيب".

(١١) (٢٩٩١). (١٢) (٢٩٩٢).

حديث ابن عون مرسلًا نحوه، وأخرج أحمد، والترمذي،[1] وحسنه من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر. وأخرج أبوداود[2] من حديث عائشة قالت: كانت صفية من الصَّفِيِّ. وأخرج أبوداود[3] أيضًا من حديث أنس نحوه، ويعارضه ما في "الصحيحين"[4] وغيرهما من حديث أنس أيضًا قال: صارت صفية لِدِحْيَةَ الكلبي، ثم صارت لرسول الله ﷺ، وفي رواية أنه اشتراها منه بسبعة أَرْؤُسٍ.

وأما كونه **يَرْضَخُ من الغنيمة لمن حضر**؛ فلحديث ابن عباس[5] وغيره أنه سأله سائل عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضر البأس[6]؟ فأجاب: إنه لم يكن لهما سهم معلوم إلَّا أن يحذيا من غنائم القوم، وفي لفظ: أن النبي ﷺ كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة. وأما بالسهم فلم يضرب لهن، وأخرج أبوداود، وابن ماجه، والترمذي،[7] وصححه من حديث عُمَيْر مولى آبِي اللحم أنه شهد خيبر مع مواليه، فأمر له ﷺ من خُرْثِيِّ المتاع. وأخرج أحمد، وأبوداود، والنسائي[8] من حديث حَشْرَجِ بن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع النبي ﷺ غزوة خيبر سادسة ست نسوة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فبعث إلينا فجئنا، فرأينا فيه الغضب، فقال: «مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟! وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟!» فقلنا: يا رسول الله، خرجنا نغزل الشعر، ونعين في سبيل الله، ومعنا دواء للجرحى، ونناول السهام ونسقي السويق. قال: «قُمْنَ» فانصرفن حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال قال: فقلت لها: يا جدة، وما كان ذلك؟ قالت: تمرًا. وفي

---

(١) أحمد (١/ ٢٧١) والترمذي (٤/ ١٣٠)، فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، ضعيف.

(٢) (٢٩٩٤) والصحيح مرسل عن محمد بن سيرين.

(٣) (٢٩٩٥) وصحته متوقفة على ثبوت سماع عمرو بن أبي عمرو من أنس.

(٤) البخاري (٢٢٢٨)، ومسلم (١٣٦٥).

(٥) رواه مسلم (١٨١٢).

(٦) في الأصلين: الناس، والتصويب من مسلم.

(٧) أبوداود (٢٧٣٠)، وابن ماجه (٢٨٥٥)، والترمذي (١٥٥٧) وهو صحيح.

(٨) أحمد (٥/ ٢٧١)، وأبوداود (٢٧٢٩)، والنسائي (٥/ ٢٧٧).

إسناده رجل مجهول[١] وهو حَشْرَج، وقال الخطابي[٢]: إسناده ضعيف لا تقوم به الحجة. وأخرج الترمذي[٣] عن الأوزاعي مرسلاً قال: أسهم النبي ﷺ للصبيان بخيبر. وحديث حَشْرَجٍ كما عرفت ضعيف، وهذا مرسل فلا ينتهضان لمعارضة ما تقدم، وقد حمل الإسهام هنا على الرَّضْخِ جمعًا بين الأحاديث، وقد اختلف أهل العلم في ذلك، فذهب الجمهور إلى أنه لا يسهم للنساء والصبيان، بل يُرْضَخُ لهم فقط إن رأى الإمام ذلك.

وأما كونه **يُؤْثِرُ المؤلفين إن رأى في ذلك صلاحًا**؛ فلحديث أنس في البخاري[٤] وغيره أن النبي ﷺ قسم الغنائم في أشراف قريش؛ تأليفًا لهم، وترك الأنصار والمهاجرين. وهكذا ثبت في «الصحيح»[٥] من حديث ابن مسعود وغيره أن النبي ﷺ أعطى الأقرع بن حَابِسٍ مائة من الإبل، وأعطى عُيَيْنَةَ مثل ذلك، وأعطى أُنَاسًا من أشراف العرب، والقصة مشهورة مذكورة في كتب السير بطولها، والمراد بأشراف قريش أكابر مُسْلِمَةِ الفتح كأبي سفيان بن حرب، وسهيل بن عمرو، وَحُوَيْطِب بن عبدالعزى، وحكيم بن حزام، وصفوان بن أُمَيَّةَ.

وأما كونه **إذا رجع ما أخذه الكفار من المسلمين كان لمالكه**؛ فلحديث عِمْرَان ابن حُصَيْن عند مسلم[٦] وغيره، أن الْعَضْبَاءَ ناقة رسول الله ﷺ أصيبت فركبتها امرأة من المسلمين ورجعت إلى رسول الله ﷺ وقد كانت نذرت أن تنحرها إذا نجاها الله عليها، فقال رسول الله ﷺ: «**لَا وَفَاءَ بِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ**». وأخرج البخاري[٧] وغيره عن ابن عمر، أنه ذهب فرس له، فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون، فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ، وَأَبَقَ عبد له فلحق بأرض الروم، وظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ.

---

(١) وبقي مجهول آخر رافع بن سَلَمَة.
(٢) «المعالم» (٢/ ٢٦٦).
(٣) (٤/ ١٢٦).
(٤) (٣١٤٦)، ومسلم (١٠٥٩) أيضًا.
(٥) البخاري (٣١٥٠)، ومسلم (١٠٦٢).
(٦) (١٦٤١).
(٧) (٣٠٦٧).

وفي رواية لأبي داود[١]، أن غلامًا لابن عمر أَبَقَ إلى العدو وظهر عليهم المسلمون فرده ﷺ إلى ابن عمر ولم يقسم. وقد ذهب الشافعي، وجماعة من أهل العلم أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئًا من المسلمين ولصاحبه أخذه قبل الغنيمة وبعدها، وَرُوِيَ عن علي والزُّهْرِيّ، وعمرو بن دينار أنه لا يرد أصلًا ويختص به أهل الغنائم، وَرُوِيَ عن عمر، وسليمان بن ربيعة، وعطاء، والليث، ومالك، وأحمد، وآخرين إن وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحق به، وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إِلَّا بالقيمة، وقد روى عن ابن عباس الدارقطني[٢] مثل هذا التفصيل مرفوعًا وإسناده ضعيف جِدًّا[٣]، وقد ذهب إلى هذا التفصيل الهدوية، و روي عن الفقهاء السبعة.

وأما كونه يحرم الانتفاع بشيء من الغنيمة قبل القسمة إِلَّا الطعام والعلف؛ فلحديث رُوَيْفِعِ بن ثابت عند أحمد، وأبي داود، والدارمي، والطحاوي، وابن حبان[٤] أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَتَنَاوَلَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ، وَلَا يَلْبَسَ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ وَلَا أَنْ يَرْكَبَ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ»، وفي إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال معروف[٥]، وقال ابن حجر[٦]: إن رجال إسناده ثقات. وقال أيضًا: إن إسناده حسن[٧]، وأخرج البخاري[٨] من حديث ابن عمر قال، كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه. وزاد أبوداود[٩]: فلم يؤخذ منهم الْخُمُسُ.

---

(١) (٢٦٩٩). (٢) (٤/ ١١٤).

(٣) فيه الحسن بن عمارة متروك.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٨)، وأبوداود (٢٧٠٨)، والدارمي (٢٤٨٨)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣/ ٢٥١)، وابن حبان (٧/ ١٧٠) صحيح له طرق.

(٥) مدلس وقد توبع، ولا مزيد على ما قاله الحافظ.

(٦) "البلوغ" (١٢٩٦). (٧) "الفتح" (٦/ ٢٩٤).

(٨) (٣١٥٤). (٩) (٢٧٠١).

وصحح هذه الزيادة ابن حبان[1]، وأخرج أبوداود، والبيهقي،[2] وصححه من حديث ابن عمر أيضًا، أن جيشًا غنموا في زمن رسول الله ﷺ طعامًا وعسلاً فلم يأخذ منهم الخمس. وأخرج مسلم[3] وغيره من حديث عبدالله بن المُغَفَّل قال: أصبت جِرابًا من شحم يوم خيبر فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحدًا من هذا شيئًا، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسمًا. وأخرج أبوداود، والحاكم، والبيهقي[4] من حديث ابن أبي أوفى قال: أصبنا طعامًا يوم خيبر، وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينطلق. وأخرج أبوداود[5] من حديث القاسم مولى عبدالرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأَخْرِجَتُنا مملوءة منه. وقد تَكَلَّمَ في القاسم غير واحد، وقد ذهب إلى جواز الانتفاع بالطعام والعلف للدواب بغير قسمة الجمهور سواء أذن الامام أو لم يأذن، وقال الزُهْرِيّ: لا يؤخذ شيء من الطعام ولا غيره. وقال سليمان بن موسى: يؤخذ إلَّا أن ينهى الإمام.

وأما كونه يحرم الغُلُوْلُ؛ فلحديث أبي هريرة في «الصحيحين»[6] وغيرهما في قصة العبد الذي أصابه سهم، فقال الصحابة: هنيئًا له الشهادة يا رسول الله، فقال: «**كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ**». قال: ففزع[7] الناس، فجاء رجل بشراك أو بشراكين، فقال: يا رسول الله، أصبت هذا يوم خيبر، فقال رسول الله ﷺ: «**شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ**

---

(١) (٧/ ١٥٨) وهي غير محفوظة.

(٢) أبوداود (٢٧٠١)، والبيهقي (٩/ ٥٩) ولم أقف للبيهقي على تصحيح له وكأنه سبق قلم من الإمام الشوكاني وإلا فالمصحح هو ابن حبان لا البيهقي، والحديث رجح الدارقطني وقفه في «العلل» (١٢/ ٣٢٧).

(٣) (١٧٧٢) وكذا البخاري (٤٢١٤).

(٤) أبوداود (٢٧٠٤)، والحاكم (٢/ ١٢٦)، والبيهقي (٩/ ٦٠) وهو صحيح.

(٥) (٢٧٠٦) وهو ضعيف؛ فيه ابن حرشف مجهول، والقاسم مُخْتَلَفٌ فيه.

(٦) البخاري (٤٢٣٤)، ومسلم (١١٥).

(٧) في (ق): ففرغ، وهو تصحيف.

نَارٍ!!». وأخرج مسلم[١] من حديث عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم خيبر قتل نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: فلان شهيد وفلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد. فقال رسول الله ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ»، وأخرج البخاري[٢] وغيره من حديث ابن عمر قال: كان على ثِقَلِ النبي ﷺ رجل يقال له: كَرْكَرَةَ فمات فقال رسول الله ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غَلَّها، وقد قال عزوجل: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، وثبت في البخاري[٣] وغيره من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ» الحديث، وقد نقل النووي[٤] الإجماع على أنه من الكبائر وقد ورد في تحريق متاع الغَالِّ ما أخرجه أبوداود، والحاكم، والبيهقي[٥] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر حرقوا متاع الغَالِّ وضربوه. وفي إسناده زُهَيْر بن محمد الخُرَاساني[٦]، وأخرج أحمد، وأبوداود، والترمذي، والحاكم، والبيهقي[٧] من حديث عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَجَدْتُمُ الْغَالَّ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ»، وفي إسناده صالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد[٨].

---

(١) (١١٤).

(٢) (٣٠٧٤).

(٣) (٣٠٧٣)، وكذا مسلم (١٨٣١).

(٤) في «شرحه لمسلم» (١٢/ ٢١٧).

(٥) أبوداود (٢٧١٥)، والحاكم (٢/ ١٣١)، والبيهقي (٩/ ١٠٢).

(٦) يروي أهل الشام عنه مناكير، قال ابن رجب: وأهل الشام يروون عنه روايات منكرة وقد بلغ الإمام أحمد بروايات الشاميين عنه إلى أبلغ الإنكار، وقال: كأن الذي روى عنه أهل الشام زهير آخر «شرح العلل» (ص٣٣٥).

وقال البخاري: روى عنه الوليد بن مسلم مناكير «شرح العلل» لابن رجب (ص٣٣٥).

قلت: وهذا من رواية الوليد بن مسلم عنه وفي بعض طرقه صرح الوليد أنه لم يسمعه ولكن قد صرح في الطرق الأخرى، وقد روى البيهقي (٩/ ١٠٢) الحديث عن عمرو بن شعيب موقوفًا.

(٧) أحمد (١/ ٢٢)، وأبوداود (٢٧١٣)، والترمذي (١٤٦١)، والحاكم (٢/ ١٢٧)، والبيهقي (٩/ ١٠٣).

(٨) قال البخاري: منكر الحديث تركه سليمان بن حرب روى عن سالم عن أبيه عن عمر رفعه «مَنْ غَلَّ =

وأما كون من جملة الغنيمة الأسرى؛ فلا خلاف في ذلك.

وأما كونه يجوز القتل أو الفداء أو المنُّ؛ فلقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، وقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ القتل للأسرى، وأخذ الفداء منهم، والمن عليهم ثبوتًا متواترًا في وقائع، ففي يوم بدر قتل بعضهم وأخذ الفداء من غالبهم، وأخرج البخاري[1] من حديث جُبير بن مُطْعِمٍ، أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»، وفي مسلم[2] من حديث أنس، أنه ﷺ أخذ الثمانين النفر الذين هبطوا عليه وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم، ثم إن النبي ﷺ أعتقهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ [الفتح: ٢٤] الآية، وقد ذهب الجمهور إلى أن الإمام يفعل ما هو الأحوط للإسلام والمسلمين في الأسرى فيقتل، أو يأخذ الفداء، أو يَمُنَّ. وقال الزُّهرِيّ، ومجاهد، وطائفة: لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلا. وعن الحسن وعطاء لا يقتل الأسير، بل يُخَيَّرُ بين المن والفداء. وعن مالك لا يجوز الْمَنِّ بغير فداء. وعن الحنفية لا يجوز المَنُّ أصلا لا بفداء ولا بغيره.

فصل

وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ العَرَبِ، وَقَتْلُ الجَاسُوسِ، وَإِذَا أَسْلَمَ الحَرْبِيُّ قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ أَحْرَزَ أَمْوَالَهُ، وَإِذَا أَسْلَمَ عَبْدُ الكَافِرِ صَارَ حُرًّا، وَالأَرْضُ المَغْنُومَةُ أَمْرُهَا إِلَى الإِمَامِ فَيَفْعَلُ الأَصْلَحَ مِنْ قِيمَتِهَا أَو تَرْكِهَا مشتركة بين الغانمين أَو بَيْنَ جَمِيعِ المُسْلِمِينَ، وَمَنْ أَمَّنَهُ أَحَدُ المُسْلِمِينَ صَارَ آمِنًا، وَالرَّسُولُ كَالمُؤَمَّنِ،

= فأحرقوا متاعه» «التاريخ الأوسط» (٢/ ٩٦) المسمى بـ«الصغير» وقال: وعامة أصحابنا يحتجون بهذا الحديث في الغلول وهو باطل ليس له أصل، وصالح لا يُعْتَمَدُ عليه كما في «التهذيب»، وضعفه غير واحد من الحفاظ، وأعلَّه أبوداود بالوقف على الوليد بن هشام.

(١) (٣١٣٩).

(٢) (١٨٠٨).

وَيَجُوزُ مُهَادَنَةُ الكُفَّارِ وَلَو بِشَرْطٍ، وَإِلى أَجَلٍ أَكْثَرُهُ عَشْرُ سِنِيْنَ، وَيَجُوزُ تَأْبِيدُ المُهَادَنَةِ بِالجِزْيَةِ، وَيُمْنَعُ المُشْرِكُونَ وَأَهْلُ الذِّمَّةِ مِنَ السُّكُونِ فِي جَزِيْرَةِ العَرَبِ.

أقول: أما كونه يجوز استرقاق العرب، فلحديث أبي هريرة في "الصحيحين"[1] وغيرهما، أنه كان عند عائشة سَبِيَّةٌ من بني تميم، فقال رسول الله ﷺ: «**اعْتِقِيْهَا؛ فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ**»، وأخرج البخاري[2] وغيره أن النبي ﷺ قال حين جاء وفد هَوَازن مسلمين فسألوه أن يَرُدَّ إليهم أموالهم وَسَبْيَهُمْ، فقال رسول الله ﷺ: «**أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا الْمَالَ...**» الحديث. وفي "الصحيحين"[3] وغيرهما من حديث ابن عمر، أن جُويريَّة بنت الحارث من سبي بني المصطلق كاتبت عن نفسها، ثم تزوجها رسول الله ﷺ على أن يقضي كتبتها فلما تزوجها، قال الناس: أصهار رسول الله ﷺ فأرسلوا ما بأيديهم من السبي. وأخرجه أحمد[4] من حديث عائشة، وقد ذهب إلى جواز استرقاق العرب الجمهور، وحُكي في "البحر" عن العِتْرَة، والحنفية أنه لا يقبل من مشركي العرب إلّا الإسلام أوالسيف، واستدل بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] الآية، ولا يخفى أنه لا دليل في الآية على المطلوب ولو سُلمَ ذلك كان ما وقع منه ﷺ مخصصًا لذلك، وقد صرح القرآن الكريم بالتخيير بين المَنِّ والفداء فقال: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]، ولم يفرق بين عربي وعجمي، واستدلوا أيضًا بما أخرجه الشافعي والبيهقي[5]، أن النبي ﷺ قال يوم حنين: «**لَوْ كَانَ الاسْتِرْقَاق جَائِزًا عَلَى الْعَرَبِ لَكَانَ الْيَوْمَ إِنَّمَا هُوَ أَسْرٌ**[6]»، وفي إسناده الواقدي وهو ضعيف جِدًّا[7]، ورواه

---

(١) البخاري (٢٥٤٣)، ومسلم (٢٥٢٥).
(٢) (٢٥٤٠، ٢٥٣٩).
(٣) البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠).
(٤) (٦/ ٢٧٧) حسن.
(٥) ذكره البيهقي عن الشافعي في "السنن" (٩/ ٧٤) والحديث عن معاذ.
(٦) في (ك): أسرا. وفي (ق): أسرى. والصواب ما أثبتناه كما في "البدر المنير" (٩/ ١٢٠).
(٧) وبقي شيخه: موسى بن محمد بن إبراهيم، وهو متروكٌ.

الطبراني[١] من طريق أخرى فيها يزيد بن عياض وهو أشد ضعفًا[٢] من الواقدي وقد خصت الهدوية عدم جواز الاسترقاق بذكور العرب دون إناثهم، وقد أخذ رسول الله ﷺ الفدية من ذكور العرب في بدر وهو فرع الاسترقاق.

وأما **قتل الجاسوس**؛ فلحديث سلمة بن الأكوع عند البخاري[٣] وغيره قال: أتى النبي ﷺ عين وهو في سفر، فجلس عند بعض أصحابه يتحدث، ثم انسل، فقال النبي ﷺ: «**اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ**». فسبقتهم إليه، فقتلته فَنَفَّلَنِي رسول الله ﷺ سَلَبَهُ، وهو متفق على قتل الجاسوس الحربي.

وأما؛ **المُعَاهَدُ والذمي** فقال مالك والأوزاعي: ينتقض عهده بذلك. وأخرج أحمد، وأبوداود[٤] عن فرات بن حيان أن النبي ﷺ أمر بقتله وكان عينًا لأبي سفيان وحليفًا لرجل من الأنصار فمر بحلقة من الأنصار فقال: إني مسلم فقال رجل من الأنصار: يارسول الله، إنه يقول إنه مسلم، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ، مِنْهُمْ: فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ**»، وفي إسناده أبوهمام الدَّلَّال محمد بن مُحبَّبٍ، ولا يحتج بحديثه وهو يرويه عن سفيان، ولكنه قد روى الحديث المذكور عن سفيان بشرُ بن السَّريِّ البصري[٥] وهو ممن اتفق على الاحتجاج به البخاري ومسلم، ورواه عن الثوري أيضًا عَبَّاد بن الأزرق الْعَبَّادَانِيُّ وهو ثقة.

وأما **كونه إذا أسلم الحربي قبل القدرة عليه أحرز ماله**؛ فلحديث صخر بن عَيْلَةَ أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ**». أخرجه أحمد،

---

(١) في "الكبير" (٢٠/١٦٨).

(٢) والعكس هو الصواب فيزيد بن عياض كَذَّبه مالك والنسائي، والواقدي كذَّبه جمع من أهل العلم، وفي السند إلى يزيد أحمد بن رِشْدِينَ وهو متروك كذبه أحمد بن صالح.

(٣) (٣٠٥١).

(٤) أحمد (٤/٣٣٦)، وأبوداود (٢٦٥٢) وفيه عنعنة أبي إسحاق.

(٥) عند أحمد في الرقم المتقدم، وفي "الحلية" (٢/١٨).

وأبوداود، ورجاله ثقات[1] وفي لفظ: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ»، وأخرج أبويعلى[2] من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ»، وضعفه ابن عدي بياسين الزَّيات[3] الراوي له عن أبي هريرة، قال البيهقي[4]: إنما يروي عن ابن أبي مُلَيْكَةَ وعن عروة مرسلاً. وقد أخرجه عن عروة مرسلاً سعيد ابن منصور[5] برجال ثقات[6] أن النبي ﷺ حاصر بني قريظة فأسلم ثَعْلَبَةُ وأَسيد ابنا[7] سَعْيَةَ فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار. ومما يدل على ذلك الحديث الصحيح الثابت من طرق أن النبي ﷺ قال: «فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا» وقد ذهب الجمهور إلى أن الحربي إذا أسلم طوعًا كانت له جميع أمواله في ملكه ولا فرق بين من أسلم في دار الحرب أو [في] دار الإسلام.

وأما **كونه إذا أسلم عبد الكافر صار حرًّا**؛ فلحديث ابن عباس عند أحمد، وابن أبي شيبة[8] قال: أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين، وأخرجه أيضًا سعيد بن منصور[9] مرسلاً، وقصة أبي بكرة في تدليه من حصن الطائف مذكورة في "صحيح البخاري"[10]، ورواه أبوداود[11] عن الشَّعْبِيِّ عن رجل من ثَقِيْف

---

(١) أحمد (٤/ ٣١٠)، وأبوداود (٢٠٦٧)، كلاحفيه عثمان بن أبي حازم وأبوه أبو حازم بن صخر بن عَيْلَةَ، كلاهما مجهول.

(٢) (١٠/ ٢٢٧).

(٣) ابن عدي (٧/ ٢٦٤٢)، وهو متروك.

(٤) (٩/ ١١٣).

(٥) "السنن" (١/ ٧٦).

(٦) هذا من المواضع التي اختلطت على الإمام الشوكاني، فسعيد بن منصور لم يخرج هذا الحديث وإنما أخرج حديث عروة: «من أسلم على شيء فهو له»، وهذا الحديث إنما أخرجه ابن إسحاق في "المغازي"، كما في "التلخيص" (٣/ ١١١).

(٧) في الأصلين: بن، وهو تصحيف صوابه كما ذكرناه كما في "التلخيص" (٤/ ١١١).

(٨) أحمد (١/ ٢٢٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٣٦) وفيه حجاج بن أرطأة ضعيف ومدلس، والحكم لم يسمع من مِقْسَمٍ إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها.

(٩) (٢/ ٢٩٠).

(١٠) (٤٣٢٦).

(١١) تبع الشوكاني المجد بن تيمية في عزوه لأبي داود، ولم أقف عليه في "السنن"، ولم يذكره المزي في "تحفة=

قال: سألنا رسول الله ﷺ أن يرد إلينا أبا بكرة وكان مملوكنا فأسلم قبلنا فقال: «لَا، هُوَ طَلِيقُ اللهِ، ثُمَّ طَلِيقُ رَسُولِهِ». وأخرج أبوداود، والترمذي،[(١)] وصححه من حديث علي قال: خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه مواليهم، فقالوا: والله يا محمد ما خرجوا إليك رغبة في دينك، إنما خرجوا هربًا من الرق! فقال ناس: صدقوا يا رسول الله، رُدَّهم إليهم. فغضب رسول الله ﷺ وقال: «مَا أَرَاكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ أَعْنَاقَكُمْ عَلَى هَذَا» وأبى أن يردهم وقال: «هُمْ عُتَقَاءُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». وأخرج أحمد[(٢)] عن أبي سعيد الأعشم قال: قضى رسول الله ﷺ في العبد إذا جاء وأسلم، ثم جاء مولاه فأسلم أنه حر وإذا جاء المولى، ثم جاء العبد بعدما أسلم مولاه فهو أحق به. وهو مرسل.

وأما كون **الأرض المغنومة أمرها إلى الإمام يفعل الأصلح من تلك الوجوه**؛ فلأن النبي ﷺ قسم أرض قريظة والنضير بين الغانمين، وقسم نصف أرض خيبر بين المسلمين، وجعل النصف الآخر لما ينزل به الوفود، والأمور، ونوائب الناس كما أخرجه أحمد، وأبوداود[(٣)] من حديث بشير بن يسار عن رجل من الصحابة، وأخرج أيضًا نحوه أبوداود[(٤)] من حديث سهل بن أبي حَثْمَةَ، وقد ترك الصحابة ما غنموه من الأراضي مشتركة بين جميع المسلمين يقسمون خراجها بينهم، وقد ذهب إلى ما ذكرناه جمهور الصحابة ومن بعدهم وعمل عليه الخلفاء الراشدون، وأخرج مسلم[(٥)] وغيره من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَخُمُسُهَا لِلهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

وأما كون **مَن أَمَّنَهُ أحد المسلمين صار آمنا**؛ فلحديث علي عند أحمد، وأبي

= الأشراف» (١١/ ١٦٦)، وقد أخرجه أحمد (٤/ ١٦٨).

(١) أبوداود (٢٧٠٠)، والترمذي (٣٧١٥)، واللفظ لأبي داود، والحديث جيد.

(٢) ذكر المجد في «المنتقى» أنه من رواية أبي طالب عنه.

(٣) أحمد (٤/ ٣٧)، وأبوداود (٣٠١٢) وهو مرسل. (٤) (٣٠١٠) وهو صحيح.

(٥) (١٧٥٦).

داود، والنسائي والحاكم[1] عن النبي ﷺ قال: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ».

وأخرج أحمد، وأبوداود، وابن ماجه[2] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا بلفظ: «يَدُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ»، وأخرجه ابن حبان[3] في "صحيحه" من حديث ابن عمر مطولًا، وأخرجه ابن ماجه[4] من حديث مَعْقِلِ بن يَسَارٍ مختصرًا بلفظ: «الْمُسْلِمُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»، وأخرجه الحاكم[5] من حديث أبي هريرة مختصرًا أيضًا، وأخرجه مسلم[6] من حديث أبي هريرة أيضًا بلفظ: «إِنَّ ذِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»، وهو في "الصحيحين"[7] من حديث علي، وأخرجه البخاري[8] من حديث أنس، وفي الباب أحاديث، وقد أجمع أهل العلم على أن من أمنه أحد من المسلمين صار آمنًا. قال ابن المنذر[9]: أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة. انتهى.

وأما العبد، فأجاز أمانه الجمهور.

وأما الصبي، فقال ابن المنذر[10]: أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز انتهى.

وأما المجنون، فلا يصح أمانه بلا خلاف.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٢٢)، وأبوداود (٤٥٣٠)، والنسائي (٨/ ٢٨)، والحاكم (٢/ ١٤١) وهو حسن لغيره وله طرق أخرى صحيحة منها في صحيح البخاري.

(٢) أحمد (٢/ ١٩٢)، وأبوداود (٤٥٣١)، وابن ماجه (٢٦٨٥) وهو حسن لغيره.

(٣) (٧/ ٥٩٤)، وهو حسن لغيره.

(٤) (٢٦٨٤)، وهو ضعيف بمرة؛ فيه عبدالسلام بن أبي الجَنُوبِ متروك.

(٥) (٢/ ١٤١)، وهو ضعيف؛ فيه كثير بن زيد الأسلمي الراجح ضعفه.

(٦) (٢٣٧١).

(٧) البخاري (٣١٧٩)، ومسلم (١٣٧٠).

(٨) (٧٣٠٦)، وكذا مسلم (١٣٦٦).

(٩) في "الإجماع" (٢٤٦).

(١٠) في "الإجماع" (٢٤٨).

وأما كون الرسول كالمُؤَمَّنِ؛ فلحديث ابن مسعود عند أحمد، وأبي داود، والنسائي والحاكم[1] أن رسول الله ﷺ قال لِرَسُوْلَيْ مُسَيْلِمَةَ: «لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُكُمَا». وأخرج أحمد، وأبوداود[2] من حديث نُعيم بن مسعود الأشجعي، أن رسول الله ﷺ قال لهما: «وَاللهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا»، وقد أخرج أحمد، وأبوداود، والنسائي، وابن حبان[3] وصححه، أن رسول الله ﷺ قال لأبي رافع لما بعثته قريش إليه، فقال: يا رسول الله، لا أرجع إليهم. فقال له رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ، وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِيهِ الْآنَ -يَعْنِي الْإِسْلَامَ- فَارْجِعْ».

وأما كونها تجوز مهادنة الكفار ولو بشرط وإلى أجل أكثره عشر سنين؛ فلحديث أنس عند مسلم[4] وغيره، أن قريشًا صالحوا النبي ﷺ فاشترطوا عليه أن من جاء منكم لا نرده عليكم ومن جاء منا رددتموه علينا، فقالوا: يا رسول الله، أتكتب هذا؟ قال: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إليهم فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَ مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا»، وهو في البخاري[5] وغيره من حديث المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ ومروان مطولًا، وفيه أن مدة الصلح بينه ﷺ وبين قريش عشر سنين، وقد اختلف أهل العلم في جواز مصالحة الكفار على رد من جاء منهم مسلمًا، وفعله ﷺ قد يدل على جواز ذلك ولم يثبت ما يقتضي نسخه.

وأما قدر مدة الصلح؛ فذهب الجمهور إلى أنه يجوز أن يكون أكثر من عشر سنين؛ لأن الله سبحانه قد أمرنا بمقاتلة الكفار في كتابه العزيز، فلا يجوز مصالحتهم

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٩١)، وأبوداود (٢٧٦٢)، والنسائي (٥/ ٣٠٥) والحديث فيه عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس ولم يصرح ولكن الحديث له طريق صحيحة عند عبدالرزاق (١٠/ ١٦٩) والطبراني «الكبير» (٩/ ٢١٨)، والحاكم (٣/ ٥٣).

(٢) أحمد (٣/ ٤٨٨)، وأبوداود (٢٧٦١)، وهو حسن لغيره.

(٣) أحمد (٦/ ٨)، وأبوداود (٢٧٥٨)، والنسائي (٥/ ٢٠٥)، وابن حبان (٧/ ١٩١)، وهو صحيح.

(٤) (١٧٨٤). (٥) (٢٧١١).

بدون شيء من جزية أو نحوها، ولكنه لما وقع ذلك من النبي ﷺ كان دليلا على الجواز إلى المدة التي وقع عليها الصلح، ولا تجوز الزيادة عليها رجوعًا إلى الأصل وهو وجوب مقاتلة الكفار ومناجزتهم الحرب، وقد قيل: إنها لا تجوز مجاوزة أربع سنين. وقيل: ثلاث سنين، ولا تجوز مجاوزة عشر سنين.

وأما كونه يجوز تأبيد المهادنة بالجزية؛ فلما تقدم من أمره ﷺ بدعاء الكفار إلى إحدى ثلاث خصال منها الجزية وحديث عمرو بن عوف الأنصاري في "الصحيحين"[١] وغيرهما، أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمي. وأخرج أبوعبيد[٢] عن الزُّهْرِيّ مرسلاً قال: قَبِلَ رسول الله ﷺ الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسًا. وأخرج أبوداود[٣] من حديث أنس، أن النبي ﷺ بعث خالدًا إلى أُكَيْدِرِ دُوْمَة فأخذه، فأتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية. وأخرج أبوعبيد[٤] في كتاب "الأموال" عن الزُّهْرِيّ، أن أول من أعطى الجزية أهل نجران وكانوا نصارى، وقد جعل النبي ﷺ على أهل اليمن على كل حالم دينارًا كل سنة أو قيمته من المَعَافِرِ يعني أهل الذمة منهم. رواه الشافعي في "مسنده"[٥] عن عمر بن عبدالعزيز، وهو ثابت في حديث معاذ المشهور عند أبي داود[٦]، وأخرج البخاري[٧] وغيره من حديث المغيرة بن شعبة، أنه قال لعامل كسرى أمرنا رسول الله ﷺ أن

---

(١) البخاري (٣١٥٨)، ومسلم (٢٩٦١).

(٢) في كتابه "الأموال" (٨٥)، وهو ضعيف؛ فيه حجاج الظاهر أنه ابن أرطأة، وهو ضعيف ومدلس.

(٣) (٣٠٣٧)، وفيه عنعنة محمد بن إسحاق.

(٤) (٨٤)، وهو مرسل ضعيف بمرة؛ فيه يحيى بن أيوب الغافقي، سيئ الحفظ، ومراسيل الزهري من أضعف المراسيل.

(٥) في "المسند" كما في "ترتيبه" (٢/ ١٢٩).

(٦) أبوداود (٣٥٧٣) وتقدم الكلام عليه صفحة (٥٢٧).

(٧) (٣١٥٩).

نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية. وأخرج البخاري[١] عن ابن أبي نجيح قال: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبيل اليسار وقد وقع الاتفاق على أنها تقبل الجزية من كفار العجم من اليهود والنصارى والمجوس. وقال مالك، والأوزاعي، وفقهاء الشام: إنها تقبل من جميع الكفار من العرب وغيرهم. وقال الشافعي: بأن الجزية تقبل من أهل الكتاب عربًا كانوا أو عجمًا ويلحق بهم المجوس في ذلك، وقد استدل من لم يجوز أخذها إلَّا من العجم فقط بما وقع في حديث ابن عباس عند أحمد، والترمذي،[٢] وحسنه، أن النبي ﷺ قال لقريش: «**إِنَّهُ يُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمْ بِهَا الْعَجَمُ الْجِزْيَةَ يَعْنِي كَلِمَةَ الشَّهَادَةِ**»، وليس هذا مما ينفي أخذ الجزية من العرب، ولا سيما مع قوله ﷺ في حديث سليمان بن بُرَيْدَة المتقدم: «**وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، -وَفِيهَا- الْجِزْيَةُ**».

وأما كونه يمنع المشركون وأهل الذمة من السكون في جزيرة العرب؛ فلحديث ابن عباس في "الصحيحين"[٣] وغيرهما، أن النبي ﷺ أوصى عند موته بثلاث: «**أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ**» وَنَسِيتُ الثالثة، والشك من سليمان الأحول وأخرج مسلم[٤] وغيره من حديث عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا**»، وأخرج أحمد[٥] من حديث عائشة أن آخر ما عَهِد رسول الله ﷺ أن قال: «**لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ**»، وهو من رواية ابن إسحق، قال: حدثني صالح بن كيسان، عن الزُّهْرِيّ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عنها. والأدلة هذه قد دلت على إخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان ذميًا أو غير ذمي،

---

(١) (٦/ ٢٩٧) معلقًا وذكر ابن حجر أن عبدالرزاق وصله.

(٢) أحمد (١/ ٢٢٨)، والترمذي (٣٢٣٢)، وهو ضعيف؛ فيه يحيى بن عُمارة مجهول والأعمش مدلس ولم يصرح.

(٣) البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧). (٤) (١٧٦٧).

(٥) (٦/ ٢٧٥) حسن.

وقيل: إنما يمنعون من الحجاز فقط استدلالاً بما أخرجه أحمد، والبيهقي[١] من حديث أبي عبيدة بن الجراح قال: آخر ما تكلم به ﷺ: «أَخْرِجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، وهذا لا يصلح لتخصيص العام؛ لما تقرر في الأصول من أن التخصيص بموافق العام لا يصح، وقد حكى ابن حجر في "فتح الباري"[٢] عن الجمهور أن الذي يمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة، قال: وهو مكة، والمدينة، واليمامة وما وَالاهَا لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم الجزيرة. وعن الحنفية يجوز مطلقًا إلَّا المسجد الحرام، وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة، وقال الشافعي: لا يدخلون الحرم أصلا إلَّا بإذن الإمام. وذهب الهدوية إلى أنه يجوز الإذن لهم بسكون جزيرة العرب لمصلحة المسلمين.

فصل

وَيَجِبُ[٣] قِتَالُ البُغَاةِ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى الحَقِّ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيْرُهُم، وَلَا يُتْبَعُ مُدْبِرُهُم، وَلَا يُجَازُ عَلَى جَرِيْحِهِم، وَلَا تُغْنَمُ أَمْوَالُهُم.

أقول: أما وجوب قتال البغاة حتى يرجعوا إلى الحق، فلقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، فأوجب سبحانه قتال الطائفة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله، ولا فرق بين أن يكون البغي من أحد من المسلمين على إمامهم، أو على طائفة منهم.

وأما كونه لا يقتل أسيرهم إلى آخر ما ذكرناه؛ فلما أخرجه الحاكم، والبيهقي[٤] عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال لابن مسعود: «يَا بْنَ أُمِّ عَبْدٍ، مَا حُكْمُ مَنْ بَغَى

---

(١) أحمد (١/ ١٩٥)، والبيهقي (٩/ ٢٠٨)، وهو جيد.

(٢) (٦/ ٢٨٤).

(٣) وتصحف في (ك) إلى (يجوز).

(٤) الحاكم (٢/ ١٥٥)، والبيهقي (٨/ ١٨٢).

مِنْ أُمَّتِي؟» قال: الله ورسوله أعلم. فقال رسول الله ﷺ: «لَا يُتْبَعُ مُدْبِرُهُم وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ»، وفي لفظ: «وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَلَا يُغْنَمُ مِنْهُمْ». سكت عنه الحاكم، وقال ابن عدي[(١)]: هذا الحديث غير محفوظ. وقال البيهقي[(٢)]: ضعيف. وقال صاحب "بلوغ المرام"[(٣)]: إن الحاكم صححه فوهم؛ لأن في إسناده كوثر بن حكيم وهو متروك. وصح عن علي من طرق نحوه موقوفًا [والصحيح أنه نادى بذلك منادي علي يوم صفين ولم يثبت الرفع][(٤)] وأخرج ابن أبي شيبة، والحاكم، والبيهقي[(٥)] من طريق عبد خير عن علي بلفظ: نادى منادي علي يوم الجمل: ألَا لا يتبع مدبرهم ولا يُذَفَّفُ على جريحهم. وأخرج سعيد بن منصور[(٦)] عن مروان بن الحكم قال: صرخ صارخ لعلي يوم الجمل: لا يُقْتَلَنَّ مُدْبِرٌ ولا يُذَفَّفُ على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن. وأخرج أحمد في رواية الأثرم واحتج به عن الزُّهْرِيّ قال: هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أن لا يقاد أحد، ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلَّا ما وجد بعينه. وأخرج البيهقي[(٧)] عن أبي أُمَامَةَ قال: شهدت صفين، فكانوا لا يُجيزون على جريح، ولا يقتلون مُوَلِّيًا، ولا يسلبون قتيلًا. وأخرج البيهقي[(٨)] عن علي أنه قال يوم الجمل: إن ظفرتم على القوم فلا تطلبوا مدبرًا، ولا تُجيزوا على جريح، وانظروا إلى ما حضروا به الحرب من آلة فاقبضوه، وما سوى ذلك فهو لورثتهم. قال البيهقي: هذا منقطع، والصحيح أنه لم يأخذ [منه] شيئًا ولم يسلب قتيلًا. ويؤيد جميع هذه الآثار أن الأصل في دماء المسلمين وأموالهم الحرمة، فلا يحل شيء منها إلَّا بدليل شرعي، والمراد بالإجازة على الجريح، والإجهاز، وَالتَّذْفِيفِ: أن يتم قتله ويسرع فيه. وما حكاه الزُّهْرِيّ من

---

(١) "الكامل" (٦/ ٢٠٩٦).

(٢) (٨/ ١٨٢).

(٣) (١١٩٥)

(٤) مابين المعكوفين زيادة من المطبوع.

(٥) ابن أبي شيبة (٦/ ٥٠٢)، والحاكم (٢/ ١٥٥)، والبيهقي (٨/ ١٨١).

(٦) "السنن" (٢/ ٣٣٧).

(٧) (٨/ ١٨٢) وظاهره الحسن.

(٨) (٨/ ١٨١) يعني أن محمد بن عمر بن علي لم يسمع من جده علي.

الإجماع على عدم القود يدل على أنه لا قصاص في أيام الفتنة. وقد أخرج هذا الأثر عن الزُّهْرِيّ البيهقي[1] بلفظ: هاجت الفتنة الأولى، فَأَدْرَكَتْ -يعني الفتنة- رجالًا ذوي عدد من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد معه بدرًا، وبلغنا أنهم يرون أن هذا أمر الفتنة لا يقام فيه على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل، ولا حد في سبي امرأة سبيت، ولا يرى عليها حَدٌّ، ولا بينها وبين زوجها ملاعنة، ولا يرى أن يقذفها أحد إلَّا جُلِدَ الحد، ويرى أن ترجع إلى زوجها الأول بعد أن تعتد عدتها من زوجها الآخر، ويرى أن يرثها زوجها الأول. انتهى قال في "البحر": ولا يجوز سبيهم ولا اغتنام ما يجلبوا به إجماعًا لبقائهم على الملة. وحكي عن أكثر العترة أنه يجوز اغتنام ما جلبوا به من مال وآلة حرب، وحكي عن النفس الزكية، والحنفية والشافعية أنه لا يغنم منهم شيء.

فصل

وَطَاعَةُ الأَئِمَّةِ وَاجِبَةٌ إِلَّا فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَجُوزُ الخُرُوجُ عَلَيْهِم مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَلَمْ يُظْهِرُوا كُفْرًا بَوَاحًا، وَيَجِبُ الصَّبْرُ عَلَى جَوْرِهِم وَبَذْلُ النَّصِيْحَةِ لَهُم، وَعَلَيْهِمُ الذَّبُّ عَنِ المُسْلِمِيْنَ، وَكَفُّ يَدِ الظَّالِمِ، وَحِفْظُ ثُغُورِهِمْ، وَتَدْبِيرُهُم بِالشَّرْعِ فِي الأَبْدَانِ وَالأَدْيَانِ وَالأَمْوَالِ، وَتَفْرِيْقُ أَمْوَالِ اللهِ فِي مَصَارِفِهَا، وَعَدَمُ الِاسْتِئْثَارِ بِمَا فَوْقَ الكِفَايَةِ بِالمَعْرُوفِ، وَالمُبَالَغَةُ فِي إِصْلَاحِ السِّيْرَةِ وَالسَّرِيْرَةِ.

أقول: أما وجوب طاعة الأئمة إلَّا في معصية الله، فلقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، والأحاديث المتواترة في وجوب طاعة الأئمة منها ما أخرجه البخاري[2] من حديث أنس مرفوعًا: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ [كَأَنَّ] رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ؛ مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللهِ». وفي

(١) (١٥٧/٨) وهو مرسل صحيح عن الزهري. (٢) (٧١٤٢).

"الصحيحين"[١] من حديث أبي هريرة عنه ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»، وفي "الصحيحين"[٢] أيضًا من حديث ابن عمر عنه ﷺ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». والأحاديث في هذا الباب كثيرة جدًا.

وأما كونه لا يجوز الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة ولم يُظْهِرُوا كفرًا بواحًا؛ فلحديث عوف بن مالك عند مسلم[٣] وغيره قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قال: قلنا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ إِلَّا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ والٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةٍ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا عَنْ طَاعَةٍ». وأخرج مسلم[٤] أيضًا وغيره من حديث حذيفة بن اليمان أن رسول الله ﷺ قال: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِي وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيكُمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسَانٍ»، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»، وأخرج مسلم[٥] أيضًا وغيره من حديث عَرْفَجَةَ الأشجعي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ». وفي "الصحيحين"[٦] من حديث عُبادة بن الصَّامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ في منشطنا ومكرهنا، و عسرنا ويسرنا، وَأَثَرَةٍ علينا، وَأَلَّا ننازع الأمر أهله، إلَّا أن تروا كفرًا بَوَاحًا، عندكم فيه من الله برهان. والبواح: بالموحدة والمهملة. قال الخطابي[٧]: معنى

---

(١) البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٣٥).
(٢) البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩).
(٣) (١٨٥٥).
(٤) (١٨٥٢).
(٥) البخاري (٧٠٥٦، ٧٠٥٥)، ومسلم (١٧٠٩).
(٦) البخاري (٧٠٥٥)، ومسلم (١٧٠٩).
(٧) "الأعلام" (٤/ ٢٣٢٨).

قوله بواحًا، يريد: ظاهرًا، وأخرج مسلم[1] من حديث أبي هريرة عنه ﷺ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ»، وأخرج[2] نحوه أيضًا عن ابن عمر وفي "الصحيحين"[3] من حديث ابن عمر: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»، وأخرجاه أيضًا[4] من حديث أبي موسى، وأخرجه مسلم[5] من حديث أبي هريرة، وسلمة بن الأكوع[6]، والأحاديث في هذا الباب لا يتسع المقام لبسطها، وقد ذهب إلى ما ذكرنا جمهور أهل العلم، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الخروج على الظَّلَمَةِ أو وجوبه؛ تمسكًا بأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي أعم مطلقًا من أحاديث الباب، ولا تعارض بين عام وخاص ويحمل ما وقع من جماعة من أفاضل السلف على اجتهاد منهم، وهم أَتْقَى لله وأطوع لسنة رسول الله ﷺ ممن جاء بعدهم من أهل العلم.

وأما كونه يجب الصبر على جورهم؛ فلما تقدم من الأحاديث وفي "الصحيحين"[7] من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ»، وفيهما[8] من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ؛ فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»، وأخرج أحمد[9] من حديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «يَا أَبَا ذَرٍّ، كَيْفَ بِكَ عِنْدَ وُلَاةٍ يَسْتَأْثِرُونَ عَلَيْكَ بِهَذَا الْفَيْءِ؟» قال: والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي، وأضرب حتى ألحقك. قال: «أَوَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ؟! تَصْبِرُ حَتَّى تَلْحَقَنِي»، وفي الباب أحاديث كثيرة.

---

(١) (١٨٤٨).
(٢) (١٨٥١).
(٣) البخاري (٧٠٧٠)، ومسلم (٩٨).
(٤) البخاري (٧٠٧١)، ومسلم (١٠٠).
(٥) (١٠١).
(٦) (٩٩).
(٧) البخاري (٧١٤٣)، ومسلم (١٨٤٩).
(٨) البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢).
(٩) (٥/ ١٨٠)، وهو ضعيف؛ فيه أحمد بن محمد بن أيوب أبو جعفر الوراق مُخْتَلَفٌ فيه، وخلاصته: أنه ضعيف، وروايته عن أبي بكر بن عياش مناكير، وخالد بن وَهْبان وسليمان بن الجَهْمِ كلاهما مجهول.

وأما وجوب بذل النصيحة لهم؛ فلما ثبت في "الصحيح"[1] من أن: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ: لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ»، من حديث تميم الداري بهذا اللفظ، والأحاديث الواردة في مطلق النصيحة متواترة، وأحق الناس بها الأئمة.

وأما كونه يجب على الأئمة الذب عن المسلمين... إلى آخر ما في المختصر؛ فذلك معلوم من أدلة الكتاب والسنة التي لا يتسع المقام لبسطها ولا خلاف في وجوبها جميعها على الإمام، وهذه الأمور هي التي شرع الله نصب الأئمة لها، فمن أَخَلَّ من الأئمة والسلاطين بشيء منها فهو غير مجتهد لرعيته ولا ناصح لهم، بل غَاشٌّ خائن، وقد ثبت في "الصحيحين"[2] وغيرهما من حديث مَعْقِلِ بن يَسَارٍ قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، وفي لفظ لمسلم: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْتَهِدُ لَهُمْ وَلَا يَنْصَحُ لَهُمْ إِلَّا لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ». وأخرج مسلم[3] وغيره من حديث عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ»، وبالجملة فعلى الإمام والسلطان أن يقتدي برسول الله ﷺ وبالخلفاء الراشدين في جميع ما يأتي ويذر، فإنه إن فعل ذلك كان له ما لأئمة العدل من الترغيبات الثابتة في الكتاب والسنة، وحاصلها الفوز بنعيم الدنيا والآخرة.

وإلى هنا انتهى تحرير ما أردناه بمعونة الله، فله الحمد كثيرًا في يوم السبت لاثنتي عَشْرَةَ خلت من جُمَادَى الآخرة سنة عشرين ومائتين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

---

(١) مسلم (٨٨).

(٢) البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢٠).

(٣) (١٨٢٨).

فهرس الأحاديث

الفهرس الموضوعي

٢

الدراري المضية

شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية

تأليف
شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني
المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ رحمه الله تعالى

ومعه الكوكب الدالي في تخريج وتحقيق الدراري

لأبي عزر حسن بن نور المروعي

دار الآثار
صنعاء